

(١)

جلسة ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٥

برئاسة السيد الأستاذ الدكتور ضياء الدين صالح وكيل مجلس الدولة وعضوية
السادة الأساتذة محمد شلبي يوسف وعادل عزيز وعبد الستار آدم وأبو الوفا زهدى -
المستشارين .

القضية رقم ١٢٨٢ لسنة ٨ القضائية :

(أ) - موظف . «تقرير سنوي» . احالة الموظف الذي يقدم عنه تقريران
متتاليان بدرجة ضعيف الى الهيئة المشكل منها مجلس التأديب لفحص حالته -
المادة ٢٢ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥١ - لا يعد ذلك من قبيل التأديب
وليست له طبيعته - انتقال الاختصاص في ذلك الى لجنة شؤون العاملين
في ظل قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤

(ب) - موظف . «تقرير سنوي» . عمال حكم المادة ٢٢ من القانون رقم ٢١
لسنة ١٩٥١ في شأن الموظف الذي يقدم عنه تقريران متتاليان بدرجة
ضعيف - مناطه أن تكون حالة ضعف الكفاية قائمة به عند انزال هذا الحكم
عليه - اساس ذلك - وجوب أن تكون حالة الضعف قائمة من وقت طلب
اصدار القرار الى أن يصدر فعلا .

١ - نصت المادة ٣٢ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥١ التي في
ظلمها صدر القرار المطعون فيه في الفقرة الأولى منها على أن (الموظف
الذي يقدم عنه تقريران متتاليان بدرجة ضعيف يقدم الى الهيئة المشكل
منها مجلس التأديب لفحص حالته فاذا تبين لها أنه قادر على الاضطلاع
بأعباء وظيفته أخرى قررت نقله اليها بذات الدرجة والمرتب او مع خفض
درجته او مرتبه او نقله الى كادر أدنى فاذا تبين لها أنه غير قادر
على العمل فصلته من وظيفته مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة) -
وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بأن المشرع قد غاير بين وضع الموظف
الضعيف وبين اوضاع التأديب وطبيعته ، ذلك ان ضعف الموظف المسجل
عليه في التقارير المتتالية قد لا يكون انعكاسا لاهماله وتقصيره في أداء
واجبات وظيفته الأمر الذي تتكفل النصوص الخاصة بالتأديب بترتيب
الجزاء عليه ، وانما قد يكون راجعا الى عجز في استعداده ومواهبه
وتكوينه بالنسبة الى وظيفة معينة وقد يكون صالحا لوظيفة أدنى ، وهذه
الحالة ليست من طبيعة التأديب ما دام الموظف لم يرتكب ذنب التقصير
في عمله او الاهمال في واجبات وظيفته ولكن استعداده وتكوينه وطاقته
في الانتاج وفهمه للمسائل هو الذي لا يرقى الى المستوى المطلوب من
الكفاية والأهلية للوظيفة المنوط به القيام بأعبائها ، الا أنه نظرا الى
خطورة الأثر الذي حدده القانون والذي يستهدف له الموظف في هذه

الحالة ويستوى فيه مع الموظف الذى أهمل فى واجبه ، فقد أراد الشارع أن يكفل له ضمانا بمرض أمره على الهيئة المشكل منها مجلس التأديب لمنحه فرصة لفحص حالته أمامها بوصفها هيئة فحص لتقدير صلاحية الموظف لا هيئة عقاب وتاديب ، واذ تقوم الهيئة بهذا الفحص تجرى الموازنة والترجيح وتتوخى الملاءمة بين حالة الموظف والمركز الذى تقضى بوضعه فيه - وقد خلفت المحاكم التأديبية الهيئة المشكل منها مجلس التأديب فى هذا الشأن ، ثم اعتبارا من تاريخ العمل بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ أصبح الاختصاص بأعمال حكم القانون فى شأن الموظف الذى يقدم عنه تقريران بتقدير ضعيف للجنة شئون العاملين وفقا لحكم المادة ٣٤ من القانون المذكور .

٢ - أن مناط اعمال المادة ٣٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ أن تكون حالة ضعف الكفاية قائمة بالموظف عند انزال هذا الحكم عليه . ذلك أن القرار الذى يصدر وفقا للحكم المذكور ليس جزاء تأديبيا يتعين توقيعه على الموظف الذى يقدم عنه تقريران متتاليان بتقدير ضعيف ولو زالت عنه حالة ضعف الكفاية (التى هى سبب القرار) تبطل صدوره - بل يتعين أن يكون هذا السبب قائما من وقت طلب اصدار القرار الى أن يصدر فعلا - فان زال هذا السبب قبل ذلك امتنع اصدار ذلك القرار على المحكمة التأديبية أو على لجنة شئون العاملين التى آل اليها الاختصاص فى هذا الشأن - ذلك أن ما تقوم به المحكمة التأديبية أو اللجنة المشار اليها هو فحص حالة الموظف لتقدير صلاحيته وهى اذ تقوم بهذا الفحص تجرى الموازنة وتتوخى الملاءمة بين حالة الموظف عند اصدار قرارها وبين المركز الذى تقرر وضعه فيه .

المحكمة

- بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .
- من حيث ان الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة تتحصل حسبما يبين من الأوراق فى ان النيابة الادارية طلبت فى ٢ من اغسطس سنة ١٩٦١ عرض حالة السيد/محمود جاد متولى الموظف من الدرجة الثامنة بوزارة الحربية على المحكمة التأديبية لموظفى وزارتى الأشغال والحربية لأن كفايته قدرت بدرجة ضعيف عن عامى ١٩٥٩ ، ١٩٦٠ لاعمال حكم المادة ٣٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأنه - وقيد الطلب تحت رقم ٢٥

لسنة ٣ القضائية - وقد تقدم الموظف المذكور بمذكرة بدفاعه قال فيها انه يقصر طلباته على طلب نقله الى وظيفة أخرى باية ادارة خلاف ادارة الحسابات لأنه منذ تعيينه بوزارة الحربية قرر القومسيون الطبي العام انه مصاب باضطراب عقلي متحسن وأوصى بقيامه بأعمال لا تقتضى مسئولية وتحت اشراف آخر ولم تعر الوزارة هذا التقرير التفاتا واسندت اليه أعمالا بادارة الحسابات وهى ادارة تحتاج الى حضور ذهن لأنها من اصعب الإدارات وأكثرها مسئولية وانتاجا فكان يتعين على الوزارة أن تبعد عنها وأن تسند اليه أى عمل آخر باية ادارة لا تحتاج الى مثل هذا الجهود العقلية والذهنى كادارة المحفوظات أو ادارة الديوان العام - أو ادارة شئون الافراد أو السكرتيرية حتى يمر بفترة مرضه وتحسن حالته ثم بعد ذلك يسند اليه أى عمل آخر لأن مرضه فى سبيل التحسن - وذكر انه عندما ترك عمله بالحسابات وعمل بالمكتب الادارى تحت اشراف موظف مسئول قضى مدة عمله بهذا المكتب بحالة لا بأس بها دون أن تقع منه اية مخالفة خلال تلك الفترة واستمرت حالته فى تحسن مضطرب وأضاف أن التقريرين المقدمين عنه باطلان لفقدانهما ركن السبب لأنه ليس فى ملف خدمته ما يؤيد ما ورد فيهما وانتهى فى مذكرته الى انه يطلب من المحكمة التقرير بنقله من ادارات الحسابات الى اية وظيفة أخرى ليستطيع الاضطلاع بأعبائها مع مراعاة حالته الصحية .

وبجلسة ٢٣ من ابريل لسنة ١٩٦٢ قررت المحكمة التأديبية ان لا وجه لتطبيق المادة ٣٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة بالنسبة للسيد/ محمود جاد متولى واقامت قرارها على أن التقريرين المشار اليهما قد استوفيا اوضاعهما الشكلية ولم يطعن عليهما بطعن جدى ولم يقدم دليلا على مخالفتهما للقانون فلا تثريب على ما جاء بهما فى تقدير كفاية الموظف المذكور - وانه يبين من الأوراق أن القومسيون الطبي العام قرر انه مصاب باضطراب عقلي متحسن وأوصى بقيامه بأعمال لا تقتضى مسئولية وتحت اشراف آخر - كما يبين انه وضع تحت المراقبة وتسلم أعمالا بسيطة لا تحتاج الى مجهود ذهنى ولم تسلم اليه اية أعمال ذات مسئولية لقصور ذهنه ولعدم ادراكه واسندت أعماله الاصلية لموظفين آخرين الامر الذى يستتبع ان يصبح الطلب المعروض غير ذى موضوع فلا يكون ثمة وجه لتطبيق المادة ٣٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .

ومن حيث ان الطعن يقوم على ان مؤدى نص المادة ٣٢ المشار اليها انه اذا ما احيل الموظف الذى حصل على تقريرين متتاليين بدرجة ضعيف على المحكمة التأديبية باعتبار انها هى التى حلت محل الهيئة المشكل منها

مجلس التأديب للنظر فى امره تعيين عليها تطبيق الاحكام الواردة فى النص المذكور بأن تقرر نقله الى وظيفة اخرى بذات الدرجة والمرتبة او مع خفض درجته او مرتبه او نقله الى كادر ادنى او تقرير فصله اذا ما تبين لها انه غير قادر على العمل فلم يكن للمحكمة ان تتنحى عن مباشرة اختصاصها بمقولة ان الادارة وضعت المطعون ضده وفقا لتوصية القومسيون الطبي تحت المراقبة وعهدت اليه باعمال لا تحتاج الى مجهود ذهنى اذ ان الادارة لم تقم بأكثر من تخفيف العبء عليه نظرا الى حالته دون ان تنقله الى وظيفة اخرى فلا يعتبر ذلك تطبيقا للمادة ٣٢ حتى يمكن القول بأنه لم يكن ثمة وجه لتطبيق المحكمة المادة المذكورة لأن نطاق و اساس كل من الاجراء الذى اتخذته الادارة والاجراء المطالب اتخاذه من المحكمة التأديبية مختلف عن الآخر فالمحكمة اذ امتنعت عن تطبيق نص المادة ٣٢ من قانون موظفى الدولة على المطعون ضده رغم توافر شروط انطباق ذلك النص تكون قد خالفت القانون واخطأت فى تطبيقه .

ومن حيث ان هيئة مفوض الدولة قد تقدمت بتقرير برأيها انتهت فيه الى انها ترى الحكم بقبول الطعن شكلا والنفاء القرار المطعون فيه والحكم بعدم اختصاص القضاء التأديبى بنظر الموضوع وذلك تأسيسا على أن القرار المذكور قد جانب الصواب وان المادة (٣٤) من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ قد عدلت الاختصاص فيما يتعلق بولاية المحكمة التأديبية فى فحص حالة العاملين الذين تقدر كفايتهم بدرجة ضعيف فى سنتين متتاليتين وناطت هذا الاختصاص بلجنة شئون العاملين .

ومن حيث ان هيئة مفوضى الدولة تقدمت بتقرير برأيها انتهت ببيان انه قد عين فى وظيفة من الدرجة الثامنة الكتابية بماهية قدرها تسعة جنيهاً لمدة سنة تحت الاختبار اعتباراً من تاريخ استلامه العمل . وذلك بمقتضى القرار الوزارى رقم ٧٥١ الصادر فى ١١ من أغسطس لسنة ١٩٥٥ - واستلم العمل فى ١٣ من أغسطس سنة ١٩٥٥ بادارة حسابات الفرسان - وفى ١٤ من مايو سنة ١٩٥٨ صدر قرار وزارى بمنحه علاوة قدرها جنيه اعتباراً من اول مايو - وقدرت كفايته عن عام ١٩٥٩ بمرتبه ضعيف وتضمن التقرير السرى عن ذلك العام انه مصاب بدهول وعدم ادراك ولا يعلم عن الحسابات شيئاً ولا يصلح أن يكون موظفاً - وبناء على هذا التقرير حرم من العلاوة الدورية التى كانت تستحق فى اول مايو سنة ١٩٦٠ - وقدرت كفايته عن عام ١٩٦٠ بمرتبه ضعيف أيضاً وتضمن التقرير السرى عن ذلك العام رأى المدير المحلى فيه وهو أنه (موظف متهاون فى عمله وفى مواعيد حضوره - لا يستفاد منه فى العمل - مستهتر ولا يقدر المسئولية) . وبناء على هذا التقرير صدر

القرار الوزاري رقم ٨٣٥ في ١٦ من مايو سنة ١٩٦٠ متضمنا حرمانه من العلاوة الدورية التي كانت تستحق في اول مايو سنة ١٩٦٢ - ثم في سنة ١٩٦٣ صدر القرار الوزاري رقم ٥٤٣ متضمنا ترقية الى الدرجة السابعة الكتلية اعتبارا من شهر ابريل سنة ١٩٦٣ بمرتبه قدره ١٢ جنيها - وفي ٦ من مايو سنة ١٩٦٤ صدر الامر الاداري رقم ٢٣٦ متضمنا منحه علاوة دورية قدرها ١ جنيه و ٥٠٠ مليم فأصبح مرتبه ١٣ جنيه و ٥٠٠ مليم - كما ان الاستفادة من المكاتب التي قدمتها النيابة انه صدر القرار الوزاري رقم ١٢٦١ لسنة ١٩٦٤ متضمنا نقله الى الدرجة الثامنة مع احتساب اقدميته بها من تاريخ شغله للدرجة السابعة بمرتبه قدره ١٣ جنيه و ٥٠٠ مليم - كما ان الاستفادة من المكاتب التي قدمتها النيابة الادارية الى المحكمة التأديبية وعلى الأخص من كتاب السيد رئيس هيئة الامداد والتموين المرسل الى مدير الشؤون الادارية في ١٥ من يناير سنة ١٩٦٢ انه قد لوحظ أن السيد / محمود جاد متولى الموظف بوحدة حسابات الهيئة قد دأب على التأخير عن الحضور للعمل بصفة متكررة وأنه لفتاد التفوه بعبارات غير مفهومة مما يدل على قصور في الاداء والتصرف وأنه لذلك طلبت الهيئة من الوزارة في ١٨ من يناير سنة ١٩٦١ توقيع الكشف الطبي عليه لبيان مدى لياقته للعمل - وفي ٤ من فبراير سنة ١٩٦١ وقع القومسيون الطبي العام الكشف عليه ومنحه اجزة مرضية لمدة خمسة واربعين يوما على ان تتخذ اجراءات الكشف الطبي عليه بعد انتهاء الاجازة - وباعادة الكشف عليه بمعرفة اللجنة الطبية للعلمة بالقاهرة في ١٣ من يونيو سنة ١٩٦١ وجد عنده اضطراب عقلي متحسن واوصت اللجنة باستمراره في العمل تحت اشراف على ان يعاد الكشف عليه بعد اربعة اشهر فوضع تحت المراقبة وسلم اعمالا بسيطة لا تحتاج الى مجهود ذهني ولم تسلم اليه اعمال ذات مسؤولية - وأشار السيد رئيس هيئة الامداد والتموين في كتابه الى تقرير الوحدة الحسابية بالهيئة المؤرخ في ١١ من يونيو سنة ١٩٦١ وقد تضمن هذا التقرير انه تنفيذا لقرار اللجنة العامة الصادر في ١١ من فبراير سنة ١٩٦١ وتوصيتها استلم السيد / محمود جاد متولى الموظف بوحدة الحسابات عمله في ١٢ من فبراير سنة ١٩٦١ - وكلف بعمل لا يقتضى مسؤولية تحت اشراف موظف مسئول وامضى تلك المدة بحالة لا بأس بها ولم يحدث منه أى شيء خلالها وحالته في تحسن مستمر وأنه سيقتضى بعضا لا يقتضى مسئولية حتى يتم شفاؤه - وذكر رئيس هيئة الامداد والتموين في كتابه سالف الذكر انه يوافق على التقرير المشار اليه وأنه لم يصدر من السيد / محمود جاد متولى خلال الفترة الموضوع فيها تحت المراقبة

والاختبار أية عوارض غير عادية طالما انه غير مسند إليه اية اعمال تحتاج الى تفكير او الى مسؤولية وأنه يخشى من عودته الى الحالة الغير عادية اذا ما تقرر اسناد اعماله الاصلية اليه - وانتهى رئيس الهيئة الى القول بأنه لعدم كفاية الموظف المذكور في اعماله الاصلية ولحاجة وحدة حسابات الهيئة الى موظفين يقدرون المسؤولية حق قدرها وللعجز الواضح في مرتبات افراد وحدة حسابات الهيئة فإنه يطلب نقل الموظف المذكور من الهيئة لانه لا يمكن الاستمرار في اسناد اعمال له لا تقتضى مسؤولية حتى يتم شفاؤه *

ومن حيث ان المادة ٣٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ التى فى ظلها صدر القرار المطعون فيه قد نصت فى الفقرة الاولى منها على ان (الموظف الذى يقدم عنه تقريران متتاليان بدرجة ضعيف يقدم الى الهيئة المشكل منها مجلس التأديب لفحص حالته فاذا تبين لها انه قادر على الاضطلاع باعباء وظيفه اخرى قررت نقله اليها بذات الدرجة والمرتبة او مع خفض درجته او مرتبه او نقله الى كادر ادنى فاذا تبين لها انه غير قادر على العمل فصلته من وظيفته مع حفظ حقه فى المعاش او المكافأة) - وقد سبق لهذه المحكمة ان قضت بان المشرع قد غاير بين وضع الموظف الضعيف وبين اوضاع التأديب وطبيعته ذلك ان ضعف الموظف المسجل عليه فى التقارير المتتالية قد لا يكون انعكاسا لاهماله وتقصره فى أداء واجبات وظيفته الامر الذى تتكفل النصوص الخاصة بالتأديب بترتيب الجزاء عليه وانما قد يكون راجعا الى عجزه فى استعداده ومواهبه وتكوينه بالنسبة الى وظيفة معينة وقد يكون صالحا لوظيفة ادنى وهذه الحالة ليست من طبيعة التأديب ما دام الموظف لم يرتكب ذنب التقصير فى عمله او الاعمال فى واجبات وظيفته ولكن استعداده وتكوينه وطاقته فى الانتاج وفهمه للمسائل هو الذى لا يرقى الى المستوى المطلوب من الكفاية والاهلية للوظيفة المنوط به القيام باعبائها الا انه نظرا الى خطورة الأثر الذى حدده القانون والذى يستهدف له الموظف فى هذه الحالة ويستوى فيه مع الموظف المقصر فى واجبه فقد اراد المشرع ان يكفل له ضمانه بعرض امره على الهيئة المشكل منها مجلس التأديب لمنحه فرصة لفحص حالته امامها بوصفها هيئة فحص لتقدير صلاحية الموظف لا هيئة عقاب وتاديب واذ تقوم الهيئة بهذا الفحص تجرى الموازنة والترجيح وتتوخى الملائمة بين حالة الموظف والمركز الذى تقضى بوضعه فيه - وقد خلقت المحاكم التأديبية الهيئة المشكل منها مجلس التأديب فى هذا الشأن ثم اعتبارا من تاريخ العمل بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ اصبح الاختصاص باعمال حكم القانون فى شأن الموظف

الذي يقدم عنه تقريران بتقدير ضعيف للجنة شئون العاملين وفقا لحكم المادة ٣٤ من القانون المذكور .

ومن حيث ان الثابت من التقريرين اللذين قدما عن السيد / محمود جاد متولى عن عامى ١٩٥٩ ، ١٩٦٠ ان كفايته قد قدرت فيهما بمرتبة ضعيف ولم يلفيا من قضاء الالفاء المختص ولم يسجبا اداريا ولم يقم بهما وجه من اوجه انعدام القرار الادارى فانه كان يتعين ان تنزل المحكمة التأديبية على الموظف المذكور حكم المادة (٣٢) من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ - دون ان تعقب على تقدير الكفاية فيهما - ولم يكن يحول دون ذلك مجرد قيام هيئة الامداد والتموين - مراعاة لحالته الصحية - بتخفيف عبء العمل عنه عن طريق اسناد اعمال اليه لا تحتاج الى تفكير ولا تقتضى مسئولية تحت اشراف موظف آخر بذات فرع الحسابات الذى كان يعمل به - وذلك فضلا عن ان اسناد تلك الاعمال اليه - حسبما هو ثابت من الاوراق - كان بصفة مؤقتة رغم تعارض ذلك مع صالح العمل اذ يستفاد من كتابى رئيس هيئة الامداد والتموين المؤرخين ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٦١ و ١٥ من يناير سنة ١٩٦٢ ان حالة العمل بفرع الحسابات لم تكن تسمح بالاستمرار فى اسناد اعمال لا تحتاج الى تفكير ولا ترتب مسئولية السيد / محمود جاد متولى بل تقتضى نقله من الهيئة واحلال موظف آخر محلّه ممن يقدرّون المسئولية حق قدرها - بل لقد اوضح الدفاع عن هذا الموظف فى مذكرته المقدمة الى المحكمة التأديبية ان حالته ما كانت تسمح له بالاستمرار فى العمل بفرع الحسابات وانتهى فى تلك المذكرة الى طلب التقرير بنقله من ادارة الحسابات الى اية وظيفة اخرى .

ومن حيث انه ولئن كانت المحكمة التأديبية قد جانبت الصواب اذ قررت الا وجه لتطبيق المادة ٣٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بالنسبة للسيد/محمود جاد متولى الا ان مناط اعمال هذه المادة ان تكون حالة تعسف الكفاية قائمة بالموظف عند انزال هذا الحكم عليه - ذلك ان القرار الذى يعسدر وفقا للحكم المذكور ليس جزاءا تأديبيا يتعين توقيعه على الموظف الذى يقدم عنه تقريران متتاليان بتقدير ضعيف ولو زالت عنه حالة ضعف الكفاية (التى هى سبب القرار) قبل صدوره - بل يتعين ان يكون هذا السبب قائما من وقت طلب اصدار القرار الى ان يصدر فعلا - فان زال هذا السبب قبل ذلك امتنع اصدار ذلك القرار على المحكمة التأديبية او على لجنة شئون العاملين التى آل اليها الاختصاص فى هذا الشأن - ذلك ان ما تقوم به المحكمة التأديبية او اللجنة المشار اليها هو فحص حالة

الموظف لتقدير صلاحيته وهي اذ تقوم بهذا الفحص تجرى الموازنة وتتوخى الملاءمة بين حالة الموظف عند اصدار قرارها وبين المركز الذي تقرر وضعه فيه .

ومن حيث ان الثابت من ملف خدمة السيد / محمود جاد متولى انه وان كانت كفايته قد قدرت بمرتبة ضعيف عن عامي ١٩٥٩ ، ١٩٦٠ - الا انه قد رقى في ابريل سنة ١٩٦٣ الى الدرجة السابعة الكتابية ومنح علاوة دورية اعتبارا من اول مايو سنة ١٩٦٤ وفي ذلك ما يقطع بان التقريرين اللذين قدما عنه عن عامي ١٩٦٢ ، ١٩٦٣ (وهما غير مرتبين بملف الخدمة) قد تضمننا تقدير كفايته بمرتبة مرضى على الاقل - اذ لو ان كفايته قدرت بمرتبة ضعيف في العامين المذكورين لتخطى في الترقية وحرم من العلاوة وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ التي كانت تقضى بأنه (يترتب على تقديم تقرير بدرجة ضعيف حرمان الموظف من اول علاوة دورية مع تخطيه في الترقية في السنة التي قدم فيها هذا التقرير) .

ومن حيث ان النية الادارية تهدف بهذا الطعن الى اعادة عرض حالة السيد / محمود جاد متولى على الجهة المختصة لتنزل عليه حكم القانون الخاص بالموظف الذي يقدم عنه تقريران متتاليان بمرتبة ضعيف وذلك استنادا الى التقريرين اللذين قدما عنه عن عامي ١٩٥٩ ، ١٩٦٠ .

ومن حيث ان حالة ضعف الكفاية التي تبرر اعمال الحكم المشار اليه قد زالت عن الموظف المذكور . بل وطراً تعديل على مركزه القانوني بعد تقديم التقريرين المشار اليهما - بترقيته ومنحه علاوة دورية في سنتي ١٩٦٢ ، ١٩٦٤ فما عاد هناك محل اصلا لاجالته الى لجنة شؤون العاميين التي آل اليها الاختصاص في هذا الشأن لاعادة فحص حالته في ضوء التقريرين المذكورين واصدر قرارها في شأنه على اساسهما .

ومن حيث انه لذلك فان كل ما تشبه النية الادارية طعننا على القرار الصادر من المحكمة التأديبية لا جدوى منه اذ ليس من شأنه ان يؤدي الى اعادة فحص حالة السيد / محمود جاد متولى استنادا الى التقريرين المقدمين عنه عن عامي ١٩٥٩ ، ١٩٦٠ ومن ثم يتعين الحكم برفض الطعن والزام الطاعنة بالمصروفات .

« فلهذه الأسباب »

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزمته الحكومة بالمصروفات .

(٢)

جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٥

برئاسة السيد الأستاذ الدكتور ضياء الدين صالح وكيل مجلس الدولة وعضوية السادة
الأستاذة محمد شليس يوسف وعادل عزيز زخاري وعبد الستار آدم وأبو الوفا زعدي
المستشارين .

القضية رقم ٤٢٨ لسنة ٩ القضائية :

موظف . « انتهاء الخدمة » . الاستقالة « . معاش . القانون رقم ١٢٠
لسنة ١٩٦٠ بإجازة تسوية المعاش على أساس ضم سنتين لمدة الخدمة وفقا
لشروط معينة - وجوب تقديم طلب ترك الخدمة للإفادة من أحكامه خلال
ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذه - أساس ذلك مقتضى الفين وثلاثين من القانون رقم ١٢٠
المشرع كما أفصحت عند المذكرة الإيضاحية .

أن طلب ترك الخدمة مع الإفادة من المزايا المنصوص عليها فيه - وهي
ضم سنتين الى مدة خدمة الموظف وحسابهما في المعاش ومنح علاوتين
من علاوات الدرجة - هذا الطلب جائز لكل موظف بلغ سن الخامسة
والخمسين في تاريخ نفاذ القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ أو خلال الثلاثة أشهر
التالية لهذا التاريخ . وانه ، وان كانت عبارة النص تدل في ظاهرها
وللوهلة الأولى أن تقديم طلب ترك الخدمة غير مقيد بميعاد ، الا أن مقتضى
النص وظروف الحال وقصد الشارع منه على نحو ما جاء بالمذكرة الإيضاحية
للقانون كل أولئك يقتضى اعتبار الثلاثة أشهر المشار إليها أجلا محددا
لتقديم طلبات ترك الخدمة طبقا للقانون سالف الذكر فقد تضمن النص
- فيما تضمن من مزايا - منح الموظف علاوتين من علاوات درجته بحيث
لا يتجاوز بهما نهاية مربوط الدرجة وقد جاء في المذكرة الإيضاحية
تحديدا لهذه الدرجة ، حسبما تقدم ، أنها هي درجته الحالية ومقتضى
ذلك أن المزايا التي يقررها النص لمن يتقدم بطلب ترك الخدمة من الموظفين
مقيدة بحالته التي يكون عليها في تاريخ نفاذ القانون أو في الثلاثة أشهر
التالية لهذا التاريخ فتضاف هذه المزايا الى حالته تلك . . ومفهوم ذلك
أن الطلب يتعين تقديمه خلال المدة المذكورة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

من حيث ان الطعن قد استوفى اوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة تتحصل - حسبما يبين من أوراق الطعن - في أن المطعون عليه السيد / أحمد علي حمزه أقام الدعوى رقم ٤٠٢ لسنة ٩ قضائية ضد وزارة الاقتصاد بصحيفة اودعها سكرتيرية المحكمة الادارية لوزارة الخزانة والاقتصاد والتخطيط والصناعة والزراعة والتموين في ٢٦ من يولية سنة ١٩٦٢ طالبا الحكم بتسوية معاشه طبقا لاحكام المادة الاولى من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام الوزارة المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة . وقال - شرحا لدعواه - انه كان يشغل وظيفة مدير ادارة الترقيات والبحوث بالمراقبة العامة للمستخدمين بوزارة الاقتصاد بالدرجة الثالثة الكتابية . وقد احيل الى المعاش بلوغه السن القانونية اعتبارا من اول فبراير لسنة ١٩٦٢ . وانه لما كان من مواليد اول فبراير سنة ١٩٠٢ وقد استوفت في حقه كافة شروط المادة الاولى من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ فتقدم للوزارة في ٤ من نوفمبر سنة ١٩٦١ طالبا ترك الخدمة على اساس ان يسوى معاشه طبقا لاحكام هذه المادة ولكن الوزارة اصدرت في ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٦١ القرار رقم ١٤١١ باحالته الى المعاش اعتبارا من اول فبراير سنة ١٩٦٢ تاريخ بلوغه السن القانونية . ثم ذكر المطعون عليه ان هذا القرار الاخير يتضمن في واقع الحال رفضا لطلبه المقدم في ٤ من نوفمبر سنة ١٩٦١ وأن الوزارة قد تراخت في البت في طلبه الى ما بعد مضي الثلاثين يوما التي حددتها المادة ١١٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وهذا يعتبر قبولا ضمنيا لطلب الاستقالة وبذلك يكون قرارها الصادر في ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٦١ برفض هذا الطلب قد صدر باطلا لفقدانه ركن المحل ويتعين بالتالي الغاؤه مع ما يترتب على ذلك من آثار وتسوية معاشه طبقا للمادة الاولى من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ . وقد ردت الوزارة على الدعوى بمذكرة مؤرخة في ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ قالت فيها ان ديوان الموظفين راي عدم جواز النظر في طلبه لعدم تقديمه في خلال الثلاثة شهور التالية لتاريخ نفاذ القانون المشار اليه ونظرا لان ميعاد احالته الى المعاش كان في آخر يناير سنة ١٩٦٢ فقد اصدرت الوزارة القرار رقم ١٤١١ لسنة ١٩٦١ باحالته الى المعاش اعتبارا من اول فبراير سنة ١٩٦٢ ثم تغلظ المطعون عليه وراى السيد مفوض الدولة ان القانون المذكور لم يعين ميعادا لتقديم طلبات الانتفاع باحكامه وانتهى

الى أحقيته في الانتفاع بأحكام هذا القانون وبإعادة عرض الموضوع على ديوان الموظفين أصراً على رأيه وقرر أن الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع بمجلس الدولة قد وافقت على هذا الرأي وأضافت الوزارة أن المطعون عليه كان يعمل مديراً لحدى إدارات مراقبة المستخدمين وكان على علم بأن ترك الخدمة في ظل أحكام القانون يستلزم منه المبادرة بتقديم طلبه في الميعاد المحدد إلا أن ذلك كان سيفوت عليه الترقية الى الدرجة الثالثة التي رقى إليها فعلاً بعد شهر من انتهاء الميعاد المذكور وأن أفادته من القانون بعد ترقيته في هذا الميعاد ينطوي على مخالفة صريحة لقصد الشارع وأنه لما كانت استقالته المقدمة بعد الميعاد تعتبر استقالة مقرونة بشروط فتعتبر بذلك كأن لم تكن طبقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ١١٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وانتهت الوزارة الى طلب رفض الدعوى والزام المدعي بالمصروفات . وقد عقب المدعي على رد الوزارة بأن القول بأن هناك ميعاداً لتقديم الطلبات هو قيد يرد على حرية جهة الإدارة ولا يرد على حرية الموظف كما أنه يتنافى مع قصد المشرع والنص الصريح وأن المشرع لو قصد وضع ميعاد زمني لنص على ذلك صراحة . وقدم السيد مفوض الدولة لدى المحكمة الادارية تقريراً بالرأى القانوني مسبباً في الدعوى انتهى فيه الى أنه يرى الحكم بالفاء القرار الضمني الصادر من السيد وزير الاقتصاد برفض طلب المدعي اعترافاً بالخدمة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ وما يترتب على ذلك من آثار وتسوية معاشه وفقاً لأحكام القانون المذكور والزام الوزارة المدعي عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة مستنداً في ذلك الى الأسانيد التي ساقها المدعي . وبجلسة ١٢ من يناير سنة ١٩٦٣ قضت المحكمة الادارية بأحقية المدعي في إعادة تسوية معاشه طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ وما يترتب على ذلك من آثار وألزمت الوزارة بالمصروفات . وبنت قضاها - بعد أن استعرضت نص المادة الأولى من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ ومذكرته الايضاحية - على أنه ولئن صح القول بأن طلب ترك الخدمة طبقاً لهذا القانون خاضع لتقدير الجهة الادارية ولها أن تقبله أو ترفضه وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة ، إلا أنه من البديهي أن مثل هذا الطلب هو بمثابة استقالة فينبقى على جهة الإدارة أن تراعى أحكام قانون موظفي الدولة التي تحكم الاستقالة وعلى الأخص الفقرة الأخيرة من المادة ١١٠ منه من وجوب الفصل في طلب ترك الخدمة طبقاً للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه والا اعتبرت الاستقالة مقبولة بقوة القانون وذلك متى توافرت في حق مقدم الطلب الشروط المنصوص عليها بالقانون المذكور .

ثم ذكرت المحكمة انه لا نزاع في أن المدعى قد توافرت فيه هذه الشروط ولكن الخلاف يدور حول ميعاد تقديم الطلب وما اذا كان ذلك مقيدا بفترة الثلاثة أشهر التالية لتاريخ نفاذ القانون وردت على ذلك بأن هذه الفترة كما يبين من استعراض المادة الأولى من القانون المشار اليه ، قد حددت لبلوغ الموظف سن الخامسة والستين حتى يستفيد من أحكام القانون ولم يحدد القانون تاريخاً بذاته لتقديم الطلب كما لم يقرنه بفترة محددة . وانه لما كان المدعى قد قدم طلبه في ٤ من نوفمبر سنة ١٩٦١ فان القرار الضمني برفضه والصادر في ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٦١ يكون قد جاء بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه وبعد أن أصبحت الاستقالة مقبولة بحكم القانون وبالتالي فان الرفض يكون قد ورد على غير محل . وبصحيفة أودعت سكرتيرية هذه المحكمة في ١١ من مارس سنة ١٩٦٣ طعنت وزارة الاقتصاد في هذا الحكم واستندت في طعنها الى أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله فيما ذهب اليه من أن القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ لم يحدد تاريخاً بذاته لتقديم الطلب ورتب على ذلك قبول هذا الطلب وصحته واعتبار الاستقالة بالتالي مقبولة بحكم القانون - ذلك لأنه لا يجوز طلب ترك الخدمة بعد انقضاء فترة الثلاثة أشهر المشار اليها بالمادة الأولى من القانون المذكور حسبما انتهت اليه الجمعية العمومية للقسم الاستشاري بمجلس الدولة إذ أن المدعى (المطعون عليه) كان يعلم علم اليقين أن المبادرة بتقديم هذا الطلب خلال الثلاثة أشهر المنصوص عليها بالقانون سيفوت عليه الترقية الى الدرجة الثالثة التي رقى اليها فعلاً بعد شهر من انتهاء هذا الميعاد ومن ثم وتأسيساً على ما تقدم يكون طلبه المقدم في ٤ من نوفمبر لسنة ١٩٦١ لا يعدو أن يكون استقالة عادية يدخل في نطاق المادة ١١٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ولا يحكمها الاستثناء المقرر في القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦٠ ، ولما كانت هذه الاستقالة مقترنة بقيد ومعلقة على شرط فلانها تعتبر كأن لم تكن بحكم الفقرة الأخيرة من المادة ١١٠ سالفة الذكر ويكون بالتالي قرار الاحالة الى المعاش لبلوغ السن القانوني قراراً صحيحاً مستوفياً لأركانه . . . وقد رد المطعون عليه على الطعن بمذكرة قال فيها أن نص القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ لم يتضمن - تصريحاً أو تلميحاً - موعداً لتقديم طلبات ترك الخدمة ولو شاء تحديد موعد لنص على ذلك صراحة كما فعل في القوانين الأخرى فضلاً عن أن تحديد هذا الموعد لا يكون قيداً على حرية الطالب وانما هو قيد على حرية جهة الادارة تنقيد به عند البت في الطلب في حدود القانون . . . كما أن الاستفادة من نص القانون المذكور أن بلوغ سن الخامسة والستين شرط للطلب فلا يصح الطلب

قبل تحققه - ولذا فرض أن الشارع قصد تحديد موعد على النحو الذي لوثقته الوزارة من ٣ من أبريل لسنة ١٩٦٠ (تاريخ صدور القانون) إلى ٧ من يولية سنة ١٩٦٠ (نهاية مدة الثلاثة أشهر) فإن هذا الموعد يطول أو يقصر تبعا لحالة الطالب ومن ثم فلا يتحقق العسل بيتهم . ثم ذكر المظعون عليه أنه لا يجوز تقديم طلب قبل بلوغ السن المترو عنها لأن للطلب لا يكون صالحا للنظر الا بعد بلوغ هذه السن وذلك حتى لا يحصل تضارب في التطبيق وأورد على ذلك مثلا بأحد الموظفين كان يبلغ السن المسار إليها في أول يوليو لسنة ١٩٦٠ وتقدم بطلب ترك الخدمة في أول مايو لسنة ١٩٦٠ فإن وافقت الجهة الادارية على طلبه في الثلاثين يوما المحددة للبت في الطلبات تكون قد خالفت نص القانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ لعدم توافر شرط السن في هذا التاريخ وأن هي تراخت في البت في الطلب الى ما بعد فوات الثلاثين يوما فإن الاستقالة تعتبر مقبولة - بحكم القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ - اعتبارا من أول يونيو أى في وقت لم يكن الطالب قد تحقق فيه شرط بلوغ تلك السن ويكون هذا تضاربا ظاهرا لا يمكن أن يغفل عنه الشارع . أما عن الدرجة المالية التي يعامل بها الموظف ويمنح علاوات من علاواتها ولا يتجاوز بهما نهاية مربوطها فيقول المظعون عليه أنها هي درجة الموظف حال قبول استقالته وتركه الخدمة أعمالا لأحكام القانون وليست درجته عند صدور القانون كما تقول الوزارة الطاعنة . وانتهى المظعون عليه الى طلب رفض الطعن والزام الوزارة بالمصروفات . ثم قدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى مسببا في الطعن انتهت فيه الى أنها ترى الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه والزام الحكومة بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة واستندت في ذلك الى نفس الاساتيد التي استند اليها المظعون عليه وأضافت اليها أنه لا وجه لما تتحدى به الحكومة - من أن تسوية معاش الموظف انما تتم بالحالة التي تكون عليها وقت تقديم الطلب خلال الثلاثة شهور المحددة في القانون فاذا كان قد أصابه ترقية بعد هذه المدة يكون قصد الشارع قد تخلف - ذلك لأن هذا القول يبنى بحكم اللزوم على الأخذ بفكرة أن هناك موعدا لتقديم الطلبات وهو أمر استبعدته هيئة المفوضين . وقد عقبته الحكومة بمذكرة صممت فيها على الطلبات الواردة بتقرير الطعن واستندت في ذلك الى الأسباب السابق ابدؤها به وأضافت اليها أن شرط الافادة من الأحكام التي تضمنها نص المادة الأولى من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦٠ أن يكون الموظف قد تقدم بطلب يلتمس فيه ترك الخدمة والمستفاد بحكم اللزوم أن يتحقق هذا الشرط ويقوم في فترة سريان النص وهي الثلاثة أشهر التالية لتنفاذه إذ من غير المقبول أن يترك الميعاد مفتوحا الى أى مدى ولطلق اختيار الموظف الذى

لن يقبل على ذلك بداهة الا قبل تاريخ بلوغه السن القانونية بأيام معدودة حتى يفيد من صرف مرتبه كاملا طول مدة خدمته وما دام أنه يضمن في النهاية الافادة من المزايا التي وردت بالقانون وفي هذه الحالة يكون شرط تقديم طلب ترك الخدمة بغير معنى ومجرد عبث بل أنه يؤدي الى تجريد القانون من دلالة فبدلا من أن يكون قانونا بتيسير اعتزال الخدمة ، على نحو ما اطلق عليه المشرع ، يصبح وكأنه يقرر معاشات استثنائية بدون موجب لفئة الموظفين لا لشيء الا لأنهم كانوا قد بلغوا سن الخامسة والخمسين في وقت معين مع أن هذا القانون انما قرر مزايا بعوض اوبمقابل والذي يتمثل في اعتزال الموظف للخدمة في مدة الثلاثة أشهر المنوه عنها ثم اردت الحكومة قائلة انه يؤكد المعنى الذي تقول به أن المشرع ، وهو بصدد ترغيب الموظفين في اعتزال الخدمة ، رأى أن يعوضهم عن المدة الباقية من خدمتهم وذلك بضم سنتين الى مدة خدمتهم المحسوبة في المعاش مع علاوتين من علاوات الدرجة وأنه مما لاشك فيه أن حساب المعاش على الأساس السابق رهين بأن يكون الموظف قد ترك الخدمة فعلا في مدى حدده القانون سلفا وأنه يقطع في ذلك أن المذكرة الايضاحية للقانون المذكور ، وهي بصدد التحدث عن أساس التسوية قررت بأن المقصود بالدرجة التي تسوى حالة الموظف على أساسها هي درجته الحالية وليس من شك في أن الدرجة الحالية التي عنتها المذكرة الايضاحية هي الدرجة التي يشغلها الموظف وقت ترك الخدمة ما دام أن التسوية في خصوص المعاش لا تقوم الا بعد ترك الخدمة - الأمر الذي يفيد أن القانون المشار اليه يتضمن حكما وقتيا بأن نص على فترة زمنية لأعمال أحكامه خلالها - اذ بغير هذه الفترة لا يتصور أن يسوى المعاش على أساس ما ورد بالنص الذي فصلته المذكرة الايضاحية . ثم قدم المطعون عليه مذكرة صمم فيها على ما طلبه بمذكرته الأولى من رفض الطعن والزام الحكومة بالمصرفات والأتعاب للأسانيد التي استند اليها في تلك المذكرة ثم رد على ما جاء بفتوى الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع بأن المشرع لو أراد تحديد فترة لنص على ذلك بصراحة لأننا في صدد مواعيد سقوط محتاج الى تحديد وتنظيم والنص عليها واجب . وأن كلمة « الحالية » التي وردت في آخر عبارة المذكرة الايضاحية « وعلى أن يمنح علاوتين من علاوة درجته الحالية - لا يمكن أن تفيد معنى معين مقبولا الا اذا كان القصد منها علاوتين من علاوات درجة الموظف حال تركه الخدمة دون حالته في تاريخ نفاذ القانون . ثم رد الموظف على ما قرره تلك الفتوى - من أنه قد يرقى الموظف الى درجة أعلى ويبلغ بذلك نهاية مربوط درجته الحالية أو بما يجاوز هذا المربوط ومنحه أي علاوة بعد ذلك ينطوي على مخالفة صريحة لقصد الشارع - رد على ذلك بأن احتمال ترقية الموظف

إذا تقدم باستقالته في بحر الثلاثة شهور قائمة أيضا ومثل ذلك إذا استوفى موظف شرط السن وتقدم باستقالة في يوم ٢ من يولية لسنة ١٩٦٠ وفي يوم ١٥ من ذات الشهر حل عليه الدور فرقي الى درجة أعلى قبل أن تبت الإدارة في استقالته فان هذه الترقية لا تكون موجبة للمخالفة وممانعة من قبول الاستقالة لأن هذه الترقية تتم طبقا لاحكام القانون التي تحكمه كموظف مسئول عليه واجبات وله حقوق وأن نص المادة ١١٠ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ يؤيد هذا بقوله « للموظف أن يستقيل ٠٠ ولا تنتهي خدمة الموظف الا بالقرار الصادر بقبول استقالته » ثم ردد المطعون عليه دفاعه السابق ابدأه بصحيفة دعواه وبمذكراته السابقة وختم مذكرته بأن حالته فردية فهو الوحيد الذي تقدم بهذا الطلب وكل زملائه قد احيلوا فعلا الى المعاش وأن القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه قد بطل العمل به منذ اول يوليو لسنة ١٩٦٤ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الذي ألغى العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقوانين المعدلة له بما فيها القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ وانتهى الى التصميم على طلباته .

ومن حيث ان مقطع النزاع في هذا الطعن ينحصر فيما اذا كان القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه قد حدد تاريخا معيناً لتقديم طلب ترك الخدمة من عدمه .

ومن حيث ان المادة الاولى من القانون المذكور تنص على انه « استثناء من احكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ يجوز لكل من بلغ سن الخامسة والخمسين من الموظفين أو يبلغها خلال الثلاثة شهور من تاريخ نفاذ هذا القانون طلب ترك الخدمة على أن يسوى معاشه على أساس ضم سنتين لمدة خدمته وحسابهما في المعاش حتى ولو تجاوز بهذا الضم سن الستين ٠ على ألا تتجاوز مدة الخدمة المحسوبة في المعاش نتيجة لهذا الضم ٣٧٥ سنة وعلى أساس أن يمنح علاوتين من علاوات درجته ولا يتجاوز بهما نهاية مربوط الدرجة ، ٠٠ وجاء في المذكرة الايضاحية لهذا القانون أن الدرجة التي يمنح الموظف علاوتين من علاواتها هي درجته الحالية . . ويستفاد من نص هذه المادة أن طلب ترك الخدمة مع الافادة من المزايا المنصوص عليها فيه - وهي ضم سنتين الى مدة خدمة الموظف وحسابهما في المعاش ومنح علاوتين من علاوات الدرجة - هذا الطلب جائز لكل موظف بلغ سن الخامسة والخمسين في تاريخ نفاذ القانون المشار اليه أو خلال الثلاثة الأشهر التالية لهذا التاريخ ، وأن كانت عبارة النص تدل في ظاهرها وللوهلة الاولى أن تقديم طلب ترك الخدمة غير مقيد بميعاد ، الا أن مقتضى النص وظروف الحال وقصد الشارع منه على نحو ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون كل أولئك يقتضى اعتبار

الثلاثة أشهر المشار إليها أجلا محددًا لتقديم طلبات ترك الخدمة طبقًا للقانون سالف الذكر فقد تضمن النص - فيما تضمن من مزايا - منح الموظف علاوتين من علاوات درجته بحيث لا يتجاوز بهما نهاية مربوط الدرجة وقد جاء في المذكرة الإيضاحية تحديدًا لهذه الدرجة، حسبما تقدم ، أنها هي درجته الحالية ومقتضى ذلك أن للمزايا التي يقررها المتصل لمن يتقدم بطلب ترك الخدمة من الموظفين مقيدة بحالته التي يكون عليها في تاريخ نفاذ القانون أو في الثلاثة الأشهر التالية لهذا التاريخ فنضاف هذه المزايا إلى حالته تلك . ومفهوم ذلك أن الطلب يتعين تقديمه خلال المدة المذكورة وبذلك يمكن تحديد الدرجة التي يمنح الموظف عند تركه الخدمة علاوتين من علاواتها ، بما لا يجاوز نهاية مربوطها ، بأنها الدرجة الحالية التي يكون الموظف معينا عليها في تاريخ نفاذ القانون أو في الثلاثة أشهر التالية لهذا التاريخ . ومن ثم فلا يجوز طلب ترك الخدمة بعد انقضاء هذه الفترة لتخالف شرط من شروط الإفادة من هذا القانون فقد يرقى الموظف إلى درجة أعلى ويبلغ بذلك نهاية مربوط درجته الحالية أو يجاوز هذا مربوط ومنح أية علاوة بعد ذلك ينطوي على مخالفة صريحة لقصد الشارع الذي حدد المزايا تحديدًا وواضحًا قاطعًا فلا يجوز الزيادة فيها أو الانتقاص منها .

ومن حيث أن القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه قد عمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في ٣ من إبريل لسنة ١٩٦٠ فيكون آخر مهلة لتقديم طلبات ترك الخدمة للإفادة من أحكامه هو ٢ من يوليو سنة ١٩٦٠ ، ولما كان الثابت أن المطعون عليه قد فوت هذا الميعاد وتراخى في تقديم طلبه إلى يوم ٤ من نوفمبر لسنة ١٩٦١ وذلك بعد أن رقى إلى الدرجة الثالثة في ٢٦ من يناير لسنة ١٩٦١ وبعد أن منح علاوة دورية من علاواتها لتصارًا من أول مايو لسنة ١٩٦١ ومن ثم فيكون قد تقدم بطلبه بعد حضي الثلاثة شهور المنصوص عليها بالمادة الأولى من القانون المذكور وبالتالي فلا حق له في الإفادة من أحكامه وتكون دعواه بطلب تسوية حالته وفقًا لهذه الأحكام على غير أساس سليم من القانون متعينا رفضها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب خلاف هذا المذهب فإنه يكون قد خالف القانون ويتعين لذلك القضاء بالقائه ورفض دعوى المطعون عليه مع الزامه المصروفات .

« قلته الأسباب »

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وفي موضوعه بإلغاء الحكم المطعون فيه ، ورفض الدعوى ، وألزمت المدعى المصروفات .

(٣)

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٦٥

بإدارة السيد الأستاذ الدكتور محمود سعد الدين الشريف نائب رئيس مجلس الدولة
وعضويه السادة الأساندة على محسن مصطفى وعبد التاج نصار ومحمد مختار العزبي
ومحمد طاهر عبد الحميد المستشارين .

الفضية رقم ١٠٥٠ لسنة ٧ القضائية :

(أ) - موظف . «مدد الخدمة السابقة» بمدد الخدمة السابقة الترقصت
في الكادر المتوسط - الأصل هو عدم حسابها عند تعيين الموظف في الكادر الفني
العالي أو الإداري - قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٧/١٢/١٩٥٢ بشأن
حساب مدد الخدمة السابقة .

(ب) - موظف . «مدد الخدمة السابقة» بمدد الخدمة السابقة الترقصت
في الكادر المتوسط - ضمتها عند تعيين الموظف في كادر أعلى - جواز طيفا
لقواعد حساب مدد الخدمة السابقة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية
رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ - من شروطه أن تكون الة السابقة قد قضيت في
درجة معادلة للدرجة في الكادر الأعلى .

(ج) - قرار إداري . قانون . « سريانه على الماضي » . « أثر رجعي » .
حق مكتسب - تقرير سريان القواعد القانونية على الماضي بما من شأنه
المساى بالحقوق المكتسبة أو بملرائز القانونية - عدم جوازه الا اذا كانت
القرارات صادرة تنفيذا لقانون ، نص فيه على ذلك أو رخص للإدارة به

(د) - موظف « مدد الخدمة السابقة » . قرار مجلس الوزراء في
١٧/١٢/١٩٥٢ بشأن حساب مدد الخدمة السابقة استمرار العمل بأحكامه
الى حين نفاذ أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ - القانون
رقم ٢٨٢ لسنة - ليس بذي أثر رجعي ولا يعتبر ناسخا لأحكام قرار
مجلس الوزراء الصادر في ١٧/١٢/١٩٥٢

(هـ) - موظف . « مدد الخدمة السابقة » . ضمتها . القانون رقم ٤
لسنة ١٩٦٤ - اجازته تطبيق أحكام قرارات مجلس الوزراء الصادرين في
١٥/٨ و ٢٠/١٠/١٩٥٠ على من عين على درجة بعد ١/٧/١٩٥٢ - آثار حساب
مدد الخدمة طبقا له .

١ - ان القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ اذ قسم الوظائف الداخلة
في الهيئة الى فئتين عالية ومتوسطة ينتظم كلا منها قواعد خاصة من حيث
التعيين والترقية تختلف كل واحدة عن الأخرى . قد وضع أصلا عاما

هو الفصل بين الفئتين • وتأسيسا على ذلك فإن المدة التي تقضى فى الكادر المتوسط لا يمكن كأصل عام أن تضم الى مدة خدمة الموظف فى الكادر العالى بعد تعيينه فيه وقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من ديسمبر لسنة ١٩٥٢ قد أخذ بهذا الأصل العام ولم يخرج عليه والدرجة فى الكادر الأدنى لا تتفق اطلاقا مع الدرجة فى الكادر الأعلى حتى ولو اتحدت فى التسمية •

٢ - ان القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ قد صدر فى ٢٠ من فبراير لسنة ١٩٥٨ متضمنا قواعد جديدة فى شأن حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة وقد أجاز هذا القرار ضم مدة العمل السابقة فى الحكومة اذا كانت قد قضيت فى كادر أدنى فى درجة معادلة للدرجة التى يعاد تعيين الموظف فيها بشرط أن يكون العمل السابق قد اكتسب الموظف خبرة يفيد منها فى عمله الجديد ، ونص على أن يرجع فى تقدير ذلك الى لجنة شئون الموظفين المختصة • ولما كان المدعى وقت حصوله على ليسانس الحقوق فى الدرجة السابعة وهى درجة غير معادلة ولم يرق الى الدرجة المعادلة (الدرجة السادسة) فى الكادر المتوسط الا اعتبارا من ٢٩ من سبتمبر لسنة ١٩٥٤ فانه حسب ما تقدم من احكام القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ لا يستحق أن تحسب له مدة خدمته فى الكادر المتوسط فى اقدميته فى الدرجة السادسة فى الكادر الفنى العالى الا اعتبارا من هذا التاريخ ، اذا كان عمله السابق فى هذه المدة قد اكتسبه خبرة يفيد منها فى عمله الجديد •

٣ - الأصل طبقا للقانون الطبيعى هو احترام الحقوق المكتسبة فهذا ما تقتضى به العدالة ويستلزمه الصالح العام اذ ليس من العدل فى شىء أن تهدر الحقوق كما لا يتفق والصالح العام أن يفقد الناس الثقة والاطمئنان على استقرار حقوقهم لذلك جاء الدستور مؤكدا هذا الأصل الطبيعى ، فحظر المساس بالحقوق المكتسبة أو بالمراكز القانونية التى تمت الا بقانون بأن جعل تقرير الرجعية رهينا بنص خاص فى قانون أى جعل هذه الرخصة التشريعية من اختصاص السلطة التشريعية وحدها لما يتوافر فيها من ضمانات • ومن ثم لزم بحكم هذا الأصل ألا تسرى القرارات الادارية بأثر رجعى حتى ولو نص فيها على هذا الأثر • واذا كان ثمة استثناء لفاعلة عدم رجعية القرارات الادارية فانه استثناء لا يخل بحكمة هذا الأصل وعلته فاذا كانت من المستثنيات حالة ما اذا كان القرار الادارى صادرا تنفيذا لقانون فانه يشترط فى هذه الحالة أن يكون هذا القانون قد نص فيه على الأثر الرجعى أو على الترخيص للادارة بتقرير الرجعية

٤ - ان الواضح من مطالعة نصوص القانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ انه ليس بنى اثر رجعى ولا هو رخص للادارة بتقرير الرجعية . ولا هو ايضا ترك فراغا تشريعيما فيما يتعلق بقواعد حساب مدد العمل السابقة في تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة في الفترة ما بين تاريخ تنفيذه وتاريخ نشر القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ، ذلك ان القانون المذكور - كما سبق ان قضت هذه المحكمة - لم يته العمل بقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٧ من ديسمبر لسنة ١٩٥٢ بشأن قواعد حساب مدد الخدمة السابقة بل بقى هذا القرار سارى المفعول في الفترة المذكورة حتى الفاه القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ وحتى لو كان القانون المشار اليه قد ترك ذلك الفراغ التشريعى في الفترة سالفة الذكر لما نهض ذلك مبررا مشروعا لرجعية القرار الجمهورى المذكور والمساس بالحقوق المكتسبة او بالمراكز القانونية التى تمت قبل تاريخ نشره .

٥ - ان القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٤ الذى صدر اثناء نظر الطعن قد اتى بقاعدة جديدة مؤداها تطبيق قرارى مجلس الوزراء الصادرين في اغسطس واكتوبر لسنة ١٩٥٠ على التعيين على درجة الحاصل بعد اول يوليه لسنة ١٩٥٢ خلافا لاحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ومن شأن تطبيق هذا القانون على حالة المدعى ضم مدة خدمته في الدرجة السابقة في الكادر المتوسط في حساب اقدميته في الدرجة السادسة بالكادر الفنى العالى اعتبارا من تاريخ انتهائه من تأدية امتحان ليسانس الحقوق . الا انه كما سبق ان قضت هذه المحكمة لا يترتب على هذا الضم اية زيادة في الماهية . كما لا يسوغ للمدعى الاستناد الى هذه الاقدمية للطعن في قرارات الترقية السابق صدورها على تاريخ العمل باحكام هذا القانون .

الحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع ابصاحات ذوى الشأن وبعد المداولة.

من حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة - حسبما يبين من اوراق الطعن - تتحصل في ان المدعى اقام الدعوى رقم ٧٥٢ لسنة ١٢ القضائية ضد السيد رئيس ديوان المحاسبات بصحيفة اودعت سكرتيرية محكمة القضاء الادارى في ٣ من ابريل لسنة ١٩٥٨ بطلب الحكم اولا - بضم مدة خدمته بالكادر المتوسط الى مدة خدمته بالكادر الفنى العالى - والادارى بالديوان وارجاع اقدميته بالدرجة السادسة بالكادر العالى الى تاريخ حصوله على ليسانس الحقوق - دور مايو لسنة ١٩٥٤ - مع ما يترتب على ذلك من آثار من حيث صرف فروق المرتب الذى يتقاضاه بالكادر المتوسط اعتبارا من ١٢ من يناير لسنة ١٩٥٥

حتى ٢ من نوفمبر لسنة ١٩٥٦ ثانياً - بإلغاء قرار الديوان رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر في ٢١ من أكتوبر لسنة ١٩٥٧ فيما تضمنه من تخطيه في الترقية إلى الدرجة الخامسة بالكادر الفني العالي والإداري بالأقدمية المطلقة مع الزام ديوان المحاسبة بالمصروفات ومقابل انعاب المحاماة وبسط دعواه في الصحيفة فقال أنه التحق بخدمة مصلحة السكك الحديدية (قسم هندسة الواهورات) عقب حصوله على شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان في وظيفة من الدرجة الثامنة الكتابية وذلك في ٣٠ من أبريل سنة ١٩٣٥ ورفق إلى الدرجة السابعة اعتباراً من ٣٠ من أبريل سنة ١٩٤١ ثم إلى الدرجة السادسة الكتابية اعتباراً من ٢٩ من سبتمبر لسنة ١٩٥٤ وبلغ مرتبه الشهري ١٦ جنيهاً و ٥٠٠ مليم من أول أكتوبر لسنة ١٩٥٤ . وكان قد حصل أثناء خدمته على شهادة الليسانس في الحقوق بتقدير جيد جداً في دور مايو لسنة ١٩٥٤ وخوله ترتيبه الحق في أن يعين بأحدى الدرجات السادسة الخالية بالكادر الفني العالي والإداري بديوان المحاسبات واستلم العمل فيه اعتباراً من ١٢ من يناير لسنة ١٩٥٥ . بيد أنه فوجيء ، باعتبار الديوان التحاقه به بمشابة تعيين جديد فخفض مرتبه إلى ١٥ جنيهاً كما خصم من اعانة غلاء المعيشة قيمة فرق الكادرين . وأصبح مجزوع ما يتقاضاه بنحو عما كان يتقاضاه بمصلحة السكك الحديدية مبلغ ٣٥٠ قرشاً تقريباً فضلاً عن امتناع الديوان عن صرف علاوته الدورية المستحقة اليه في أول مايو سنة ١٩٥٧ واستطرد المدعي إلى التذليل على خطأ الديوان في هذا التصرف فقال أن التحاقه بالديوان لا يعتبر تعييناً جديداً لأن التعيين لا يكون إلا عند الالتحاق لأول مرة بما حالته فتعتبر بمشابة نقل فلا يجوز خفض مرتبه ولا المساس باعانة غلاء المعيشة أو مواعيد علاواته الدورية كما يجب اعتبار أقدميته في الدرجة السادسة بالكادر الفني العالي والإداري من تاريخ تأدية امتحان الليسانس بنجاح وجعل سنده في ذلك قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ وكما احتج بأن العمل الذي مارسه بالكادر المتوسط قد اكتسبه خبرة يفيد منها في عمله الحالي بالديوان فهو قد مارس خلال خدمته بالكادر المتوسط أعمال الحسابات والمستخدمين بأنواعها كافة وكان يراجع قرارات الجزاءات وقرارات منح العلاوات والترقيات للتحقق من مطابقتها لأحكام القوانين واللوائح وإلغاء ما يكون منها قد صدر بالمخالفة لتلك الأحكام وخلص المدعي من ذلك إلى أنه على حق في طلب ضم مدة خدمته السابقة في الكادر المتوسط من تاريخ حصوله على مؤهله العالي إلى مدة خدمته الحالية بالكادر العالي تطبيقاً لأحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ وأنه كان يتعين على الديوان ترقية إلى الدرجة الخامسة بالكادر الفني العالي والإداري بالأقدمية المطلقة بالقرار المطعون فيه رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر في ٢١ من أكتوبر لسنة ١٩٥٧ .

ومن حيث أن ديوان المحاسبات أجاب على الدعوى بأن الأصل العام

من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وهي ليست متوافرة في حالة المدعى .
ولذلك اعتبر الديوان التحاق المدعى بخدمته تعيينا جديدا كما أنه ليس
من الجائز ارجاع اقدميته في الدرجة السادسة بالكادر الفني العادي
والاداري بالديوان الى تاريخ حصوله على ايسانس الحقوق دور مدير
لسنة ١٩٥٤ حتى بالتطبيق لاحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٠
من ديسمبر لسنة ١٩٥٢ لأن المادة ١٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١
التي نص فيها مجلس الوزراء المشار اليه على وجوب مراعاتها تشترط
أن تكون اعمال الوظيفة الجديدة مماثلة لاعمال الوظيفة السابقة ودرجتها
معادلة لها . والشروط الأولى غير متوافرة لأن عمل المدعى الكتابي يفاير
في طبيعته اعمال وظيفته بالكادر الفني العالي والاداري بالديوان كما أن
الشروط الثانية لم يكن متوافرا وقت حصول المدعى على مؤهله الجامعي .
لما فيما يتعلق بالقرار الجمهوري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ الصادر في ٢٠
من فبراير لسنة ١٩٥٨ فان القرار المطعون فيه قد صدر في تاريخ سابق
عليه ولا يجوز للمدعى أن يستند في المطالبة بترقيته - الى مدة خدمة
سابقة لم يبت في أمرها بعد من حيث جواز أو عدم جواز ضمها تطبيقا
لاحكام القرار الجمهوري سالف الذكر إذ أن حالته مما يعين عرضها على
لجنة شؤون موظفي الديوان لتقرر ما اذا كان عمله بالكادر الكتابي
قد اكسبه خبرة يفيد منها في عمله الجديد لا وهذا أحد الشروط اللازمة
لجواز ضم مدد الخدمة التي تقضى في كادر أدنى وأما فيما يتعلق بطلب
صرف الفرق بين المرتب الذي كان يتقاضاه قبل التحاقه بخدمة الديوان
والمرتب الذي يتقاضاه عند تعيينه به بالكادر الفني العالي من المدة من ٣٣
من يناير لسنة ١٩٥٥ الى ٢ من نوفمبر لسنة ١٩٥٦ . فانه لما كان تعيين
المدعى بالديوان يعتبر تعيينا جديدا فقد كان لازما الا يجاوز مرتبه في الدرجة
التي عين فيها أول مرربوطها . ولم يكن جائزا احتفاظه بمرتبه الذي كان
يتقاضاه بالكادر المتوسط الا بتشريع يقر ذلك . فلما صدر هذا التشريع
وهو القانون رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٥٦ أعيد اليه مرتبه السابق وكان ذلك
من تاريخ العمل بهذا التشريع أي من ٢ من نوفمبر لسنة ١٩٥٦ .

ومن حيث انه بجلسته اول فبراير لسنة ١٩٦١ قضت محكمة القضاء
الاداري - أولا : بأحقية المدعى في ضم مدة خدمته في الكادر المتوسط . الى
مدة خدمته في الكادر العالي واعتبار اقدميته في الدرجة السادسة راجعة
الى ترقيته اليها في الكادر المتوسط . في ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ بما
يترتب على ذلك من آثار - ثانيا - بالنفاء القرار الصادر من الديوان المدعى
عليه رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٧ بتاريخ ٢١ من أكتوبر لسنة ١٩٥٧ فيما تضمنه
من تخطي المدعى في الترقية الى الدرجة الخامسة بالأقدمية بما يترتب
على ذلك من آثار والزام الديوان المدعى عليه بمصاريف الدعوى ومقابل
اتعاب المحاماة . واقامت قضاها على أن الذي يؤخذ من نصوص قرار
مجلس الوزراء الصادر في ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ والمادتين ٢٤٤٢٣
من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقانون رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٥٦ والقرار
الجمهوري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ أن الاصل في قواعد ضم مدد الخدمة

السابقة أنها تقوم على فكرة أساسية هي الافادة من الخبرة التي يكتسبها الموظف خلال المدة التي يقتضيها ممارسا لنشاط وظيفي أو مهني سابق ينعكس أثره على وظيفته الجديدة الأمر الذي يقتضى عدم اهدار هذه المدة وأنه على ذلك يمكن القول : انه يجوز طبقا لاحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٧ من ديسمبر لسنة ١٩٥٢ أن تضم مدة خدمة الموظف في الكادر المتوسط اذا حصل على مؤهل مما يجيز تعيينه في الكادر العالى ثم عين في هذا الكادر متى توافر له شرط الافادة من عمله في المدة السابقة خبرة ينعكس أثرها على عمله المعين فيه اخيرا وأنه يبين من كتاب الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية الصادر في ٤ من يناير لسنة ١٩٦٠ وكتاب ديوان المحاسبة رقم ١٠٤ المؤرخ ١٢ من مايو سنة ١٩٦٠ أن العمل الذي كان يقوم به المدعى أثناء خدمته بالكادر المتوسط بمصلحة السكك الحديدية هو من نوع العمل الذي يقوم به أثناء خدمته بديوان المحاسبة بعد تعيينه في الكادر العالى وبذلك يكون شرط الافادة من الخبرة في المدة السابقة قد تحقق في شأن المدعى وترتبا على هذا يتعين اجابته الى ضم مدة خدمته السابقة بالكادر المتوسط الى مدة خدمته الحالية تطبيقا لاحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ ويتعين ارجاع اقدميته في الدرجة السادسة الى تاريخ حصوله عليها في الكادر المتوسط أى الى ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ وأنه لما كان القرار المطعون فيه قد اشتمل على ترقية السيد /حسين عبد الله عبد البر وترجع اقدميته في الدرجة السادسة الى ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ أى في تاريخ لاحق فان تخطى المدعى في هذه الترقية يكون مخالفا للقانون .

ومن حيث ان الطعن يقوم على ان الحكم قد اقام قضاءه على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله . لان مدد الخدمة السابقة في الحكومة التي يجزى ضمها تطبيقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ هي التي تكون قد قضيت في درجة معادلة للدرجة التي يعاد تعيين الموظف فيها وفي الكادر نفسه ولان الحكم المطعون فيه قد خلط بين الشروط التي استلزمها قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ وتلك التي استلزمها القرار الجمهوري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ وهذا القرار الأخير وان كان قد اجاز ضم مدد الخدمة الحكومية التي تقضى في كادر ادنى اذا كان الموظف قد اكتسب من عمله السابق خبرة تفيد في عمله الجديد الا انه جعل المرجع في تقدير ذلك الى لجنة شئون الموظفين المختصة وأعتبر قرارها في هذا الشأن نهائيا بلا معقب عليه الا اذا اتسم بعيب الانحراف بالسلطة فضلا عن أن القرار المطعون فيه صدر قبل العمل بالقرار الجمهوري سالف الذكر .

ومن حيث انه يبين من مطالعة ملف خدمة المدعى انه حصل على شهادة البكالوريا عام ١٩٢٣ وعين في مصلحة السكك الحديدية في ٣٠ من أبريل سنة

١٩٣٥ في وظيفة كاتب في الدرجة الخصوصية (٤٢ / ٧٢) خارج الهيئة
بماهية شهرية قدرها ٣ جنيهات و ٥٠٠ مليم صرفا على الدرجة (١٦/٢٨)
بورش عربات بولاك ثم سويت حالة على الدرجة الخصوصية (٧٢/٤٢)
خارج الهيئة اعتبارا من أول يولييه سنة ١٩٣٥ ثم عين بوظيفة مستخدم
في الدرجة الخصوصية (٧٢ / ٩٦) خارج الهيئة بماهية شهرية قدرها
٤ جنيهات و ٥٠٠ مليم ونقل الى وابورات الواسطي اعتبارا من يونيه
لسنة ١٩٣٦ ثم نقل الى العموم اعتبارا من ٢ من يولية لسنة ١٩٣٨ ثم
وضع في الدرجة التاسعة (٧٢ / ٣٦) المخصصة لوظيفة مستخدم اعتبارا
من أول مايو لسنة ١٩٤٠ ثم عين بوظيفة كاتب في الدرجة الثامنة (٧٢/١٢٠)
بماهية شهرية قدرها ٦ جنيهات اعتبارا من أول مايو لسنة ١٩٤٢ ثم سويت
حالته بالتطبيق لاحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٤ من نوفمبر
سنة ١٩٤٣ فعدلت ماهيته الى ٧ جنيهات و ٥٠٠ مليم شهريا اعتبارا
من تاريخ تعيينه تزداد كل سنتين ٥٠٠ مليم في الشهر فأصبحت ٩ جنيهات
و ٥٠٠ مليم اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٣ ثم رقى الى الدرجة السابعة
(١٨/١٢٠) بالتنسيق من أول مايو سنة ١٩٤٧ بماهية ١١ جنيها شهريا
من أول يونيه سنة ١٩٤٧ ثم منح لقب وكيل قسم بقلم صحائف الخدمة
ثم طبق عليه قانون المعادلات فاعتبر في الدرجة الثامنة من ٣٠ أبريل
سنة ١٩٣٥ تاريخ التعيين وبالدرجة السابعة من ٣٠ أبريل سنة ١٩٤١
وتدرجت ماهيته حتى وصلت في أول مايو سنة ١٩٥٣ ١٤ جنيها
و ٥٠٠ مليم ثم حصل على الليسانس في الحقوق دور مايو سنة ١٩٥٤
بدرجة جيد جدا ثم رقم الى الدرجة السادسة ١٨٠ جنيها / ٣٠٠ جنيها
اعتبارا من ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٥٤ بماهية قدرها ١٦ جنيها من أول
أكتوبر سنة ١٩٥٤ بوظيفة رئيس قسم ثم عين بالقرار رقم ٧ في ١٢ من
يناير سنة ١٩٥٥ بديوان المحاسبات في الدرجة السادسة بالكادر الفني
العالي والاداري في وظيفة محقق مساعد بالادارة القضائية بماهية قدرها
١٥٠ جنيها شهريا تحت الاختبار لمدة سنة على الاقل وستين على الاكثر
تبدأ من ١٢ يناير سنة ١٩٥٥ ثم طبق عليه القانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦
فعدلت ماهيته الى ١٦ جنيها و ٥٠٠ مليم اعتبارا من ٣ نوفمبر
سنة ١٩٥٦ تاريخ بدء العمل بالقانون المذكور ثم رقى الى الدرجة
الخامسة بالكادر الفني العالي والاداري بالاقدمية المطلقة في وظيفة محقق
بالقرار رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٨ اعتبارا من ٢٢ من يولية سنة ١٩٥٨ تاريخ
صدور القرار بماهية قدرها ٢٥ جنيها اعتبارا من أول اغسطس
سنة ١٩٥٨

ومن حيث ان المدعي قدم بالجلسة نسخة من القرار رقم ٢٢١
لسنة ١٩٦٤ الصادر من السيد رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات
في ٣٠ من يونيه سنة ١٩٦٤ والذي قرر من ضمن ما قرره ضم مدة
خدمة المدعي من ٢٢ من يولية لسنة ١٩٥٤ الى ١١ من يناير سنة ١٩٥٥
الى اقدميته بالدرجة السادسة بالكادر الفني العالي بشرط الا يترتب على
هذا الضم اية زيادة في الماهية وذلك بالتطبيق لاحكام قرارى مجلس

الوزراء الصادر في ٢٠ من أغسطس لسنة ١٩٥٠ ، ١٥ من أكتوبر لسنة ١٩٥٠ بشأن حساب مدد الخدمة السابقة وأحكام القرار الجمهوري بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن تطبيق أحكام قرارى مجلس الوزراء المشار إليهما وقرر المدعى بالجلسة أن صدور القرار المذكور لا يؤثر على موقفه من النزاع ولا يجعله يسلم بانتهاء الخصومة في الدعوى حتى ولو فيما يتعلق بطلب ضم مدة الخدمة ، وهو لا يزال متمسكا بالاستناد في طلب ضم مدة الخدمة الى احكام قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ ثم الى احكام القرار الجمهوري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ وقرر انه يفيد أيضا من احكام هذا القرار الاخير ليس في طلب ضم مدة الخدمة فحسب ، وانما أيضا في طلب الغاء قرار الترقية المطعون فيه الصادر في ٢١ أكتوبر لسنة ١٩٥٧ لأن القرار الجمهوري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ وان كان قد صدر في ٢٠ من فبراير لسنة ١٩٥٨ في تاريخ لاحق لتاريخ صدور القرار المطعون فيه ، إلا أن المادة الثانية من القرار الجمهوري سالف الذكر قد نصت على انه يعمل به من تاريخ تنفيذ القانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٦ .

ومن حيث أنه عن حساب مدة الخدمة بالتطبيق لأحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٧ من ديسمبر لسنة ١٩٥٢ فإنه سبق أن قضت هذه المحكمة بأن القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ إذ قسم الوظائف الداخلة في الهيئة إلى فئتين عالية ومتوسطة ينتظم كلا منها قواعد خاصة من حيث التعيين والترقية تختلف كل واحدة عن الأخرى قد وضع اصلا عاما هو الفصل بين الفئتين وتأسيسا على ذلك فإن المدة التي تقضى في الكادر المتوسط لا يمكن كاصل عام أن تضم الى مدة خدمة الموظف في الكادر العالي بعد تعيينه فيه وقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٧ من ديسمبر لسنة ١٩٥٢ قد أخذ بهذا الأصل العام ولم يخرج عليه والدرجة في الكادر الأدنى لا تتفق إطلاقا مع الدرجة في الكادر الأعلى حتى ولو اتحدت في التسمية ولما كانت مدة الخدمة التي يطلب المدعى ضمها من تاريخ حصوله على ليسانس الحقوق الى تاريخ تعيينه في الكادر الفنى العالي قد امضاها في الدرجة السابعة ثم في الدرجة السادسة في الكادر المتوسط فإنه لا يجوز بحسب ما تقدم من احكام قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٧ من ديسمبر لسنة ١٩٥٢ أن تحسب هذه المدة في اقدمية في الدرجة السادسة في الكادر الفنى العالي .

ومن حيث أنه عن حساب مدة الخدمة بالتطبيق لأحكام قرار الجمهوري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فإن هذا القرار قد صدر في ٢٠ من فبراير سنة ١٩٥٨ متضمنا قواعد جديدة في شأن حساب مدد العمل السابقة في تقدير الترتيب والمرتبة واقدمية الدرجة وقد أجاز هذا القرار ضم مدد العمل السابقة في الحكومة اذا كانت قد قضيت في كادر أدنى في درجة معادلة للدرجة التي يعاد تعيين الموظف فيها بشرط أن يكون العمل

السابق قد اكسب الموظف خبرة يفيد منها في عمله الجديد ونص على أن يرجع في تقدير ذلك الى لجنة شئون الموظفين المختصة ولما كان المدعى وقت حصوله على ليسانس الحقوق في الدرجة السابعة وهي درجة غير معادلة ولم يرق الى الدرجة المعادلة (الدرجة السادسة) في الكادر المتوسط الا اعتبارا من ٢٩ من سبتمبر لسنة ١٩٥٤ قاله بحسب ماتقدم من احكام القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ لا يستحق ان تحسب له مدة خدمته في الكادر المتوسط في اقدميته في الدرجة السادسة في الكادر الفنى العالى الا اعتبارا من هذا التاريخ اذا كان عمله السابق في هذه المدة قد اكسبه خبرة يفيد منها في عمله الجديد . ولما كان المدعى يشغل في ديوان المحاسبات وظيفة باحث بالمراقبة القضائية وعمل هذه الوظيفة هو فحص الموضوعات الخاصة بالمخالفات المالية التى تقع من الموظفين (كتاب الديوان رقم ٨٣٦٦ فى ١٤ من مايو لسنة ١٩٦٠) وكان عمله السابق منذ اسندت اليه وظيفة وكيل قلم صحائف الخدمة فى ادارة الهندسة الميكانيكية بسنكك حديد مصر فى ٢٣ من فبراير سنة ١٩٥٠ الى تاريخ تعيينه فى ديوان المحاسبات فى ١٢ يناير لسنة ١٩٥٥ هو : ١ - اجراء التحقيقات فى المخالفات التى يرتكبها الموظفون والمستخدمون والعمال بالكتب الرئيسى . ٢ - استخلاص اسباب اذانة المسؤولين فى الحوادث التى تجرى بشأنها تحقيقات انضمامية لدرجةا بقسمة الجزاء التى تسلم للديوان . ٣ - مراجعة كافة القرارات الصادرة بالجزاءات وانتاديب بالنسبة للموظفين والمستخدمين والعمال بقسم الهندسة الميكانيكية والكهربائية والاتصاف والورش التابعة له وذلك للتحقق من مطابقتها للقوانين واللوائح المعمول بها فى هذا الصدد . ٤ - مراجعة قيم القرارات الصادرة بالتعيين والترقية ومنح العلاوات بالنسبة للموظفين والمستخدمين بصحائف الخدمة الخاصة بهم (كتاب مفتش عام الهندسة الميكانيكية رقم ١٧١ - ٢٨/١ فى ١٧ من أغسطس لسنة ١٩٥٩) لما كان ذلك قاله يبين بمنتهى الوضوح مدى التوافق بين العاملين السابق والجديد بما لا يدع شبهة فى أن العمل السابق قد اكسب المدعى خبرة يفيد منها فى عمله الجديد ، وبالتالي بما لا يدع ضرورة للرجوع الى لجنة شئون الموظفين المختصة لتقرير ذلك مادام الأمر لا يحتمل اى خلاف . ومن ثم فان المدعى يستحق حساب مدة خدمته فى الدرجة السادسة فى الكادر المتوسط من ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ الى ١١ من يناير سنة ١٩٥٥ فى اقدميته فى الدرجة السادسة فى الكادر الفنى العالى بالتطبيق لاحكام القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ مع مراعاة أنه يشترط طبقا لنص المادة الخامسة من القرار المذكور الا يترتب على هذا الضم أن يسبق المدعى زملاءه ممن يعملون معه فى الجهاز المعين فيه .

ومن حيث انه ولئن كان المدعى قد استحق حساب اقدميته فى الدرجة السادسة فى الكادر الفنى العالى اعتبارا من ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ بالتطبيق لاحكام القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ وبذلك سبق

في اقدمية الدرجة السادسة المطعون في ترقيته السيد / حسين عبد الله عبد البر الذي ترجع اقدميته فيها الى ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ الا ان حساب اقدميته في الدرجة السادسة على هذا الوجه لا يخوله الاستناد اليها في الطعن في قرار ترقية السيد عبد الله عبد البر رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر في ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٥٧ ذلك ان القرار الجمهوري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ قد نشر في عدد الوقائع المصرية رقم ١٩ الصادر في ٣ من مارس سنة ١٩٥٨ فحق المدعى في حساب هذه الاقدمية لم ينشأ الا اعتبارا من هذا التاريخ بعد ان اكتسب المطعون في ترقيته مركزا قانونيا ذاتيا بالقرار المطعون فيه ولا يجوز ان يسرى القرار الجمهوري المذكور بأثر رجعي بما من شأنه اهدار المراكز القانونية الذاتية التي تكون قد تحققت من قبل لصالح الموظفين ، والنص في المادة الثامنة من اقرار الجمهوري المشار اليه على ان يعمل به من تاريخ تنفيذ القانون رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٥٦ نص لا يعتد به ولا اثر له في هذا الخصوص لان الاصل طبقا للقانون الطبيعي هو احترام الحقوق المكتسبة فهذا ما تقتضيه العدالة ويستلزمه الصالح العام اذ ليس من العدل في شيء ان تهدر الحقوق كما لا يتفق والصالح العام ان يفقد الناس الثقة والاطمئنان على استقرار حقوقهم لذلك جاء الدستور مؤكدا هذا الاصل الطبيعي فحظر المساس بالحقوق المكتسبة او بالمراكز القانونية التي تمت الا بقانون بان جعل تقرير الرجعية رهينا بنص خاص في قانون اى جعل هذه الرخصة التشريعية ذات الخطر من اختصاص السلطة التشريعية وحدها لما يتوافر فيها من ضمانات ومن ثم لزم بحكم هذا الاصل الا تسرى اقرارات الادارية بأثر رجعي حتى ولو نص فيها على هذا الاثر . واذا كان ثمة استثناء لقاعدة عدم رجعية القرارات الادارية فانه استثناء لا يخل بحكمة هذا الاصل وعلته فاذا كانت من المستثنيات حالة ما اذا كان القرار الاداري صادرا تنفيذا لقانون فانه يشترط في هذه الحالة ان يكون هذا القانون قد نص فيه على الاثر الرجعي او على الترخيص للادارة بتقرير الرجعية . وغنى عن البيان ان الواضح من مطالعة نصوص القانون رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٥٦ انه ليس بذي اثر رجعي ولا هو رخص للادارة بتقرير الرجعية ولا هو ايضا ترك فراغا تشريعا فيما يتعلق بقواعد حساب مدد العمل السابقة في تقدير الدرجة والمرتب وادمية الدرجة في الفترة ما بين تاريخ تنفيذه وتاريخ نشر القرار الجمهوري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ، ذلك ان القانون المذكور كما سبق ان قضت هذه المحكمة لم يمه العمل بقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ بشأن قواعد حساب مدد الخدمة السابقة بل بقي هذا القرار سارى المفعول في الفترة المذكورة حتى الفاه القرار الجمهوري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ وحتى لو كان القانون المشار اليه قد ترك ذلك الفراغ التشريعي في الفترة سالفة الذكر لما نهض ذلك مبررا مشروعا لرجعية القرار الجمهوري المذكور والمساس بالحقوق المكتسبة او بالمراكز القانونية التي تمت قبل تاريخ نشره .

ومن حيث ان القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٤ الذى صدر اثناء نظر الطعن قد اتى بقاعدة جديدة مؤداها تطبيق قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى اغسطس واكتوبر سنة ١٩٥٠ على التعيين على درجة الحاصل بعد اول يوليو سنة ١٩٥٢ خلافا لاحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ومن شان تطبيق هذا القانون على حالة المدعى ضم مدة خدمته فى الدرجة السابعة فى الكادر المتوسط فى حساب اقدمية الدرجة السادسة بالكادر الفنى العالى اعتبارا من تاريخ انتهائه من تأدية امتحان ليسانس الحقوق ، الا انه كما سبق أن قضت هذه المحكمة لا يترتب على هذا الضم اية زيادة فى المساهية . كما لا يسوغ للمدعى الاستناد الى هذه الاقدمية للطعن فى قرارات الترقية السابق صدورها على تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .

ومن حيث انه يتعين لذلك كله القضاء بتعديل الحكم المطعون فيه وبحساب مدة خدمة المدعى فى الكادر المتوسط فى اقدميته فى الدرجة السادسة بالكادر الفنى العالى اعتبارا من تاريخ انتهائه من تأدية امتحان ليسانس الحقوق وذلك بالتطبيق لاحكام القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بالنسبة لحساب اقدميته فى الدرجة السادسة فى الكادر الفنى العالى اعتبارا من ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ وبالتطبيق لاحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٤ بالنسبة لحساب اقدميته فى هذه الدرجة اعتبارا من تاريخ انتهائه من تأدية امتحان ليسانس الحقوق ورفض ما عدا ذلك من الطلبات والزام الحكومة بالمصروفات المناسبة .

« فلهذه الأسباب »

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بتعديل الحكم المطعون فيه وباستحقاق المدعى لحساب اقدميته فى الدرجة السادسة بالكادر الفنى العالى من تاريخ انتهائه من تأدية امتحان الليسانس فى الحقوق الى ١١ من يناير سنة ١٩٥٥ وذلك بالتطبيق لاحكام القرار الجمهورى بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٤ وللقرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ مع ما يترتب على ذلك من آثار على الوجه المبين بالاسباب والزمته الحكومة بالمصروفات المناسبة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات .

(٤)

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٦٥

برئاسة السيد الأستاذ الدكتور محمود سعد الدين الشريف نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية كل من السادة الاساندة على محسن مصطفى وعبد الفتاح بيومي نصار ومحمد مختار العزبي ومحمد طاهر عبد الحميد . المستشارين .

القضية رقم ١٤١٨ لسنة ٨ القضائية :

دعوى الانهاء . « ميعاد رفها » - ترقية المدعى الى الدرجة الثانية نفاذا لحكم محكمة القضاء الادارى - الغاء هذه الترقية نتيجة الغاء المحكمة الادارية العليا لهذا الحكم - ميعاد الطعن في القرارات التي صدرت خلال الفترة بين تاريخ الترقية وتاريخ الغائها - يبدأ من التاريخ الذي تصدر فيه الادارة قرارها بتنفيذ الحكم الاخير والذي يبين منه الوجه الذي يتم عليه التنفيذ - اساس ذلك .

أن المدعى لم يكن يستطيع أن يعرف حقيقة مركزه القانوني الذي يحدد على مقتضاه وضعه بالنسبة الى القرارات التي صدرت خلال الفترة بين تاريخ ترقيته الى الدرجة الثانية نفاذا لحكم محكمة القضاء الادارى الصادر لصالحه وبين تاريخ الغاء هذه الترقية بعد اذ اذلت المحكمة الادارية العليا هذا الحكم بجلستها المنعقدة في ١٤/٣/١٩٥٩ الا من التاريخ الذي تصدر فيه الادارة قرارها بتنفيذ هذا الحكم الاخير ، عندئذ فقط وبعد ان يتبين المدعى الوجه الذي يتم عليه هذا التنفيذ يستطيع ان يحدد طريقة فيما اذا كان يطعن او لا يطعن في تلك القرارات ، واذا كان الثابت أن المدعى قد تظلم ثم اقام دعواه خلال المواعيد المقررة قانونا محسوبة على مقتضى المبدأ المتقدم فانه بذلك يكون قد اقام دعواه في المواعيد .

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

من حيث ان الطعن قد استوفى اوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة - حسبما يبين من أوراق الطعن - تحصل في أن المدعى السيد/حسن ذهني على المفتش بالتعليم الثانوي بمنطقة القاهرة الشمالية كان قد اقام الدعوى رقم ٩/٢٠٥٤ القضائية امام

محكمة القضاء الإداري يطلب تسوية حالته طبقا للقانون الخاص يربط درجات أعضاء هيئات التدريس بالجامعة بدرجات درجات مجال القضاء والنيابة وبطاسة ١٩٥٧/٤/٢٩ قضت له المحكمة المذكورة باستحقاقه لتسوية حالته بالتطبيق لأحكام القانون ١٣١ لسنة ١٩٥٠ ، ومع أن هيئة المفوضين كانت قد طمعت في هذا الحكم إلا أن الوزارة نفذته وسوت حالة المدعى على مقتضاه فاعتبر بناء على هذه التسوية في الترقية الثالثة من ١٩٦٠/٩/٢٧ بدلا من ١٩٥٥/١١/٢٨ واعتبر مرقى بالأقليمية إلى الدرجة الثانية من ١٩٥٨/٢/١٨ وبجلسة ١٩٥٩/٣/١٤ أصحرت المحكمة الإدارية العليا حكمها في طعن هيئة المفوضين بإلغاء الحكم المذكور ويرفض دعوى المدعى وتنفيذا لهذا الحكم أصدرت الوزارة قرارا في ١٩٥٩/٩/٣٠ بإلغاء التسوية التي كانت قد أجرتها للمدعى تنفيذا لحكم محكمة القضاء الإداري قبل صدور حكم المحكمة الإدارية العليا بالفائه . ووافقت بذلك ترقية المدعى إلى الدرجة الثانية فعادت حالة المدعى إلى ما كانت عليه قبلا وأصبح في الدرجة الثالثة كما كان من ١٩٥٥/١١/٢٨ غير أن الوزارة من وجهة نظر المدعى تجاهلت أنه خلال الفترة بين ١٩٥٨/٢/١٨ وهو التاريخ الذي اعتبر فيه في الدرجة الثانية بالتسوية التي أجريت له تنفيذا لحكم محكمة القضاء الإداري قبل الفائه وبين ١٩٥٩/٩/٣٠ تدرج الفائه هذه التسوية تنفيذا لحكم المحكمة الإدارية العليا بإلغاء حكم محكمة القضاء الإداري المشار إليه - تجاهلت أنه قد صدرت خلال تلك الفترة حركة ترقية إلى الدرجة الثانية رقى فيها بالاختيار زملاء للمدعى منهم من هم أحدث منه في أقدمية الدرجة الثالثة وليس هو دونهم كفاية - وكان طبيعيا ألا يتظن في أمر ترقية في هذه الحركات لأنه فعلا في الدرجة الثانية عند صدورهما وذلك بناء على التسوية التي أجريت له والتي أنقبت فيما بعد تنفيذا لحكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في طعن هيئة المفوضين ، لذلك فإنه يحق له أن يطالب بترقيته إلى الدرجة الثانية بأحد هذه القرارات التي صدرت خلال تلك الفترة متضمنة ترقية زملاء هم أحدث منه ولا يقل هو عنهم كفاية وهو القرار رقم ٦٤ الصادر في ١٢ / ٥ / ١٩٥٨ ولما لم تستجب الوزارة إلى تظلم المدعى في هذا الشأن أقام المدعى الراهنة بعريضة وأدعها سكرتيرية محكمة لقضاء الإداري في ٢٣ / ١ / ١٩٦٠ طالبا أولا : وبصفة أصلية إلغاء القرار الصادر في ٣٠ / ٩ / ١٩٥٩ الذي قضى بسحب التسوية التي كانت قد أجريت له واعتبر بموجبها مرقى إلى الدرجة الثانية اعتبارا من ١٩٥٨/٢/١٨ وبصفة احتياطية إلغاء القرار رقم ٦٤ الصادر في ١٢ / ٥ / ١٩٥٨ فيما تضمن من تخطي المدعى في الترقية بالاختيار إلى الدرجة الثانية وما يترتب على ذلك من آثار والزام الوزارة بالمصروفات ومقابل انعاب المحاماة . وقد دفعت الوزارة الدعوى بعدم قبولها شكلا لرفعها بعد الميعاد بمقولة أن المدعى كان عليه أن يقيم دعواه خلال شهرين من تاريخ صدور حكم المحكمة الإدارية العليا ، وفي الموضوع قالت بالنسبة للطلب الأصلي أنها ألفت التسوية السابق عملها للمدعى تنفيذا لحكم المحكمة العليا وبالنسبة إلى الطلب الاحتياطي ذكرت أن الترقية بالاختيار تمت

بالتقرر المطعون فيه طبقا للضوابط المنصوص عليها في قانون الموظفين وطلبت لذلك رفض الدعوى وبجلسة ١٩٦٢/٥/٢٤ أصدرت محكمة القضاء الادارى حكمها المطعون فيه قاضيا ، برفض الدفع بعدم قبول الدعوى ورفض الطلب الاصلى والزام المدعى بمصروفاته وبارجاع اقدمية المدعى فى الدرجة الثانية الى ١٩٥٨/٤/٢٨ تاريخ العمل بالقرار رقم ٦٤ المطعون فيه والزام الحكومة بالمصروفات . واقامت المحكمة قضاءها برفض الدفع بعدم قبول الدعوى على أن الثابت من الأوراق أن القرار الصادر بسحب التسوية قد نشر فى ١٩٥٩/١١/١ وقد تظلم منه المدعى فى ١٩٥٩/١١/٢٩ متضمنا تظلمه ايضا من تخطيه فى الترقيات الى الدرجة الثانية التى صدرت خلال الفترة من ١٩٥٨/٢/١٨ الى تاريخ السحب ، وعلى هذا يكون المدعى قد تظلم من القرارين المطعون فيهما فى الميعاد مما يتعين معه رفض هذا الدفع وبالنسبة الى الموضوع أسست المحكمة حكمها برفض الطلب الاصلى على أن التسوية التى اجرتها الوزارة للمدعى كان مناطها الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بأحقية فى الافادة من أحكام القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٠ واذا الفت المحكمة الادارية العليا هذا الحكم فقد تخلف عن هذه التسوية سندها القانونى وبالتالي يقع القرار الصادر بسحبها سليما لامطعن عليه ، واما بالنسبة الى الطلب الاحتياطى الخاص بالفاء القرار رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٨ فقد تبين للمحكمة أن هذا القرار قد تضمن ترقية خمسة وعشرين موظفا من الدرجة الثالثة الى الدرجة الثانية بالاختيار وهؤلاء وان تساوى المدعى معهم فى التقدير العام الا انهم يفوقونه فى درجات هذا التقدير غير أن آخر المرقيين وهو السيد حسين يوسف فوزى فان الوزارة لم تقدم أصلا التقريرين الخاصين به على السنتين السابقتين على الترقية وهما سنتا ١٩٥٧ و ١٩٥٨ حتى يمكن الاستناد اليهما فى ترجيح كفته على كفة المدعى عند الترقية بالاختيار ومن ثم فقد تعين الغاء القرار فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقية ولما كان قد رقى الى الدرجة الثانية اثناء نظر الدعوى فان مصلحته تصبح مقصورة على ارجاع اقدميته فى تلك الدرجة الى ١٩٥٨/٤/٢٨ تاريخ العمل بالقرار المطعون فيه ، وقد طعننت الحكومة فى هذا الحكم طالبة الغاء والقضاء أصليا بعدم قبول الدعوى واحتياطيا برفضها والزام المطعون ضده بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة ، وذلك تأسسا على أن المدعى لم يتظلم من القرار المطعون فيه محل الطلب الاحتياطى الذى اجابته المحكمة اليه ، وانه على فرض صحة ما ذهب اليه الحكم من أن تظلم المدعى من سحب التسوية التى كانت قد اجريت له نفاذا لحكم محكمة القضاء الادارى بعد اذ افته المحكمة الادارية العليا على الوجه سالف البيان قد شمل التظلم من القرارين محل الطلب الاصلى والاحتياطى معا ، فقد اخطأ الحكم حين اعتبر الميعاد الذى يبدأ منه حساب مواعيد التظلم ورفع الدعوى هو تاريخ نشر قرار سحب تلك التسوية فى ١٩٥٩/١١/١ فى حين أن سحب التسوية كان تنفيذا لحكم المحكمة الادارية العليا الصادر فى ١٩٥٩/٣/١٤ الذى استقر على مقتضاه مركز المدعى فكان

واجبا عليه أن يبادر بالتظلم خلال شهرين من تاريخ صدور هذا الحكم وليس من تاريخ نشر القرار الصادر نفاذا له ، وبالنسبة الى الموضوع طلبت الحكومة في عريضة الطعن برفض الدعوى استنادا الى أن القرار المطعون فيه قد صدر مطابقا للقانون .

ومن حيث أنه يتبين مما تقدم ابرادة في مقام سرد الوقائع ان المدعى لم يكن ليستطيع ان يعرف حقيقة مركزه القانوني الذي يحدد على مقتضاه وضعه بالنسبة الى القرارات التي صدرت خلال الفترة بين تاريخ ترقيته الى الدرجة الثانية نفاذا لحكم محكمة القضاء الاداري الصادر لصالحه وبين تاريخ الفاء هذه الترقية بعد اذ انت المحكمة الادارية العليا هذا الحكم بطلانها المنعقدة في ١٤/٢/١٩٥٩ ، لا من التاريخ الذي تصدر فيه ادارة قرارها بتنفيذ هذا الحكم الأخير ، عندئذ فقط وبعد ان يتبين المدعى الوجه الذي يتم عليه هذا التنفيذ يستطيع ان يحدد طريقه فيما اذا كان يطعن او لا يطعن في تلك القرارات ، واذا كان الثابت ان المدعى قد تظلم ثم اقام دعواه خلال المواعيد المقررة قانونا محسوبة على مقتضى المبدأ المتقدم حيث ظهر من الأوراق أن القرار الصادر بتسوية حالة المدعى نفاذا لحكم المحكمة الادارية العليا المشار اليه قد صدر في ٣٠/٩/١٩٥٩ ونشر في ١/١١/١٩٥٩ وتظلم منه المدعى ومن القرار موضوع الطلب الاحتياطي في ٢٥/١١/١٩٥٩ ثم اقام دعواه في ٢٣/١/١٩٦٠ فانه بذلك يكون قد اقام دعواه في المواعيد وطبقا للاجراءات المقررة قانونا ويكون دفع المحكمة بعدم قبولها شكلا في غير محله متعينا لرفض بالنسبة للموضوع .

ومن حيث ان القرار المطعون فيه وحسبما يتبين من الاطلاع على نشرة وزارة التربية والتعليم الصادرة في اول يونيو سنة ١٩٥٨ - قد اشتمل على ترقية ستة وعشرين موظفا جميعهم فبما عدنا آخر المرشحين السيد حسين يوسف فوزي وكيل كلية الفنون الجميلة بالاسكندرية - من الحاصلين خلال السنتين السابقتين على الترقية على تقدير ممتاز اذ حصلوا جميعهم في تقرير فبراير سنة ١٩٥٧ على مائة درجة وحصل كل منهم في تقرير فبراير سنة ١٩٥٨ على تقدير ممتاز - اما آخر المرشحين وهو السيد / حسين يوسف فوزي فقد تبين انه لم يوضع عنه تقارير سرية عن هاتين السنتين بسبب عدم وجوده بخدمة الوزارة خلالهما لانه استقال من الخدمة في ١٩/١٠/١٩٥٤ وأعيد اليها اعتبارا من ١٨/١٢/١٩٥٧

ومن حيث انه باستعراض حالة المدعى يتضح انه بدوره لم يوضع عنه تقرير عن السنة السابقة على اجراء الترقية محل الطعن وهو التقرير الذي يوضع في فبراير سنة ١٩٥٨ . لانه كان يشغل الدرجة الثانية في ذلك الوقت طبقا للتسوية المفاة واعتباره من موظفي تلك الدرجة لم يكن خاضعا لنظام التقارير السنوية ، اما تقرير فبراير سنة ١٩٥٧ فقد ظهر للمحكمة انه

لم يتضمن سوى تقديري الرئيس المباشر والمدير المحلى حيث قرر الأول درجة كفايته باثنتين وتسعين درجة وقدرها الثاني بواحد وثمانين درجة ولم يعرض التقرير بعد ذلك على رئيس المصلحة لابتداء ملاحظاته كما لم يعرض على لجنة شئون الموظفين لتقدير درجة الكفاية التي تراها وفقا للاجراءات التي رسمتها المادة ٣١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفي الدولة .

ومن حيث انه اذ اتضح ان جميع المرشحين الى الدرجة الثانية بالقرار المطعون فيه فيما عدا آخر المرشحين قد حصلوا وطبقا للاجراءات المقررة قانونا على أعلى مراتب التقدير عن السنتين السابقتين على الترتيبات المطعون فيها ، واتضح ان آخر المرقين هذا وهو السيد/حسين يوسف فوزى والمدعى كذلك لم يوضع لهما تقارير سنوية عن هاتين السنتين طبقا للأوضاع القانونية ، فان الإدارة اذا اصدرت قرارها المطعون فيه بترقية من شملتهم الترقية على النحو سالف البيان . وهي في هذا المجال انما تتمتع بسلطة تقديرية واسعة لا تكون قد خالفت القانون أو أساءت استعمال سلطتها ذلك انه لا جدال في انه لو تبين ان المدعى والمطعون على ترقيته بالاختيار السيد/حسين يوسف فوزى لم يقدم في شأنهما تقريران سنويان عن كفايتهما في خلال السنتين السابقتين على هذه الترقية المطعون فيها لظروف لا تدخل للإدارة فيها ، فان القرار الصادر بالترقية يكون اذن سليما صحيحا لكونه مصاحبا لقرينة المصلحة التي تلازم القرارات الادارية عامة - وهي قرينة لم يسقطها المدعى اذ لا يتأتى له ذلك حتى يقيم الدليل على انه أرجح كفاية من المطعون على ترقيتهم وهو لا يستطيع ذلك بالبداهة اما امتيازاه على غيره ممن لهم تقارير تشهد بحصولهم على أعلى درجات التقدير مع كونه لا تقارير له فهو امر لا حجة فيه ولا دليل عليه .

ومن حيث ان المدعى اذ عجز عن اقامة الدليل على افضليته في الكفاية على السيد/حسين يوسف فوزى أو على غيره من سائر المرقين يكون طعنه على قرار الترقية غير قائم على أساس مكين مستوجب الرفض خصوصا اذا ادخل في الاعتبار انه كان تاليا في اقدمية الدرجة الثالثة للسيد/حسين يوسف فوزى اذ حصل المدعى على هذه الدرجة في ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ بينما ترجع اقدمية السيد فوزى فيها الى ٣٠ من يونيو سنة ١٩٥٤

ومن حيث ان دعوى المدعى تكون اذن غير مستندة الى أساس سليم في القانون ويتعين من ثم القضاء بقبول طعن الحكومة شكلا وفي موضوعه الفاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من ارجاع اقدمية المدعى في الدرجة الثانية الى ٢٨ من ابريل سنة ١٩٥٨ ورفض دعوى المدعى برمتها مع الزامه بكامل المصروفات .

« فلهذه الأسباب »

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي موضوعه بالفاء الحكم المطعون فيه ورفض الدعوى والزم المدعى بالمصروفات .

(٥)

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٦٥

برئاسة السيد الأستاذ الدكتور محمود سعد الدين الشريف نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية كل من السادة الاساتذة على محسن مصطفى وعبد الفتاح بيومي نصار ومحمد مختار العزبي ومحمد طاهر عبد الحميد - المستشارين .

القضية رقم ١١٧ لسنة ٩ القضائية :

(١) - عمال القناة . « تعيين عمال القناة على درجات بالميزانية » . شروطه « شرط اللياقة الطبية » - اختلاف مستوى اللياقة الطبية المطلوبة بالنسبة الى العمال المؤهلين عنه بالنسبة الى العمال غير المؤهلين - تحديد المستوى ، بالنسبة الى العمال المؤهلين طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٢/٥/١٩٥٥ ، وبالنسبة الى غيرهم ، طبقا للقرار الصادر في ٢٣/١١/١٩٥٥ - أساس ذلك من أحكام المادتين ٤ و ٩ من القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥

(ب) - عمال القناة . « تعيين عمال القناة على درجات » . عدم توافر شرط اللياقة الطبية في العامل - الرد : انتهاء خدمة العامل - لا يجوز في مثل هذه الحالة اعادته الى عمله السابق على هذا التعيين كآثر مترتب على انتهاء خدمته في الوظيفة ذات الدرجة .

(ج) عمال القناة . « تعيين عمال القناة على درجات » . اعفاء العامل المؤهل من شرطى اللياقة الطبية واجتياز الامتحان المقرر لسفل الوظيفة - ما نصه عليه القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦١ من ذلك - سريانه على عمال القناة الذين لم يكونوا قد عينوا على درجات حتى تاريخ نقاذه دون غيرهم .

١ - ان المستفاد من النصوص القانونية انه لا بد من أن يجتاز عامل القناة بنجاح الكشف الطبي وفقا للمستوى المحدد بالقرار الصادر من مجلس الوزراء في ١٢/١٠/١٩٥٥ سواء كان ذلك عند استيفائهم لمسوغات تعيينهم أو عند تعيينهم على درجات في الميزانية وذلك تنفيذا للاحالة التي نصت عليها المادة الرابعة من القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ من أن تعيين شروط اللياقة الطبية بالنسبة لعمال القناة المؤهلين يكون بقرار من مجلس الوزراء وقد رأت وزارة الشؤون الاجتماعية الاستمرار في تطبيق قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٢/١٠/١٩٥٥ وأصدرت بذلك كتابها الدوري رقم ١٠ بتاريخ ١٥/١٢/١٩٥٥ بهذا المعنى ، ومن ثم كان هذا القرار الأخير هو الذى يحدد مستوى اللياقة الطبية لعمال القناة المؤهلين - أما القرار الصادر من مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٥ فهو خاص بالعمال غير المؤهلين كما هو واضح من الاشارة في ديباجته الى المادة (٩) من القانون ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ وهى المادة التى تحيل الى قرار

مجلس الوزراء الذي سيصدر منظما للقواعد الخاصة بتعيين غير المؤهلين من عمال القناة على درجات بالميزانية - هذا ونص القرار ذاته في مادته الاولى يتحدث عن العمال غير المؤهلين وبالتالي فلا تنصرف احكام هذا القرار الى العمال المؤهلين الذين يحكم حالتهم القرار الصادر في ١٢/١٠/١٩٥٥ .

٢ - متى كان المطعون ضده من عمال القناة المؤهلين وكان من المتعين ان يجتاز بنجاح الكشف الطبي وفقا للمستوى المحدد بقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٢/١٠/١٩٥٥ فانه يكون غير صالح للبقاء في وظيفته في المرتبة الخامسة المتوسطة والتي عين عليها بالقرار رقم ٧٥ الصادر في ١٣/٢/١٩٦١ ويترتب على ذلك ان قرار انهاء خدمته يكون قد صدر سليما ومتفقا مع القانون . ولايسوغ القول بان قرار تعيينه صدر معلقا او مشروطا لانه انما عين في وظيفته الجديدة تعيينا ناجزا وناظرا وهو بهذا التعيين قد انفصمت علاقته بعمله الاول ، ومن ثم فلا يجوز بأية حال اعادته اليه بدعوى ان تعيينه الجديد علق نفاذه على استيفاء مسوغات التعيين خلال ستة اشهر ، وان عدم استيفاء هذه المسوغات خلال تلك المدة يجعله منفصولا ويعيده الى حالته التي كان عليها قبل التعيين باعتباره عامل قناة .

٣ - ان القرار بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦١ قد اعفى صراحة في مادته الثالثة عامل القناة المؤهل من شرط اللياقة الصحية واجتياز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة المرشح لها الا ان احكامه لا تسرى الا على عمال القناة الذين تركوا خدمة السلطات البريطانية بقاعدة القناة والتحقوا بخدمة الحكومة ولم يعينوا على درجات دائمة في الميزانية حتى يوم ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦١ وهو تاريخ العمل بهذا القانون .

الحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .
من حيث ان الطعن قد استوفى اوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة تحسبما يتبين من اوراق الطعن تناقض في ان المدعى اقام دعواه طالبا الحكم بالفاء بقرار الفصل الحاصل في ٢٣/٩/١٩٦١ مع صرف ترتيبه عن مدة الايقاف وكل ما يترتب على ذلك من آثار مع الزام المدعى عليها بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة وقال شرحا لدعواه انه من عمال القناة الملحقين بخدمة الحكومة في ٣/١١/١٩٥١ عقب الفاء معاهدة سنة ١٩٣٦ وقد احيل الى مصلحة البريد وكان يقوم بعمله على خير وجه قرابة عشرة اعوام متتالية وتشهد بذلك التقارير السرية وهي بدرجة ممتاز وجيد جدا وفي سنة ١٩٥٢ وسنة ١٩٥٧ اجريت له عمليتان جراحيتان في عينيه اثناء الخدمة كانتا سببا في ضعف ابصاره وبتراريخ

١٩٦١/٩/٢٣ فوجيء بفصله من الخدمة بخطاب من مدير المنطقة المركزية للبريد على أساس عدم لياقته الطبية . استطرد المدعى قائلا إن قرار الفصل جاء مخالفا للوائح والقوانين التي صدرت بشأن تعيين عمال القناة على درجات بالميزانية وخاصة القرار الجمهوري الصادر بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦١ الذي نص في المادة ٣ منه على التجاوز عن شرط اللياقة الطبية في الامتحان مع وضع عامل القناة على الميزانية على حسب مؤهله وكذلك القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ الذي نص في المادة ٤ منه على أن من لاثبت لياقته الطبية على الوجه والمستوى الذي يحدده مجلس الوزراء يعين في إحدى درجات المستخدمين الخارجيين عن الهيئة وفقا لأحكام الفصل الثاني من الباب الثاني من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ مع التجاوز عن شرط اللياقة الطبية وانتهى المدعى الى طلباته السابق بيانها وردت هيئة البريد بأن المدعى من عمال القناة المؤهلين وقد التحق بالعمل بوظيفة طواف باليومية اعتبارا من ١٩٥٨/٣/١٧ وبتاريخ ١٣ / ٥ / ١٩٦١ صدر القرار الإداري رقم ٧٥ متضمنا تعيينه بوظيفة من المرتبة الخامسة المتوسطة ونص في البند الثاني من القرار على أن تستوفي مسوغات تعيينه خلال تسعة أشهر من صدور القرار وفي حالة عدم استيفاء المسوغات خلال تلك المدة اعتبر مفصولا من اليوم التالي لتاريخ انتهاء المهلة وذلك طبقا للقرار الجمهوري رقم ٨ لسنة ١٩٦١ ونظرا لأن المدعى لم يحز اللياقة الطبية بعد أن كشف عليه ثلاث دفعات قرر القومسيون الطبي في الدفعة الأخيرة أنه غير لائق نهائيا لضعف إبصاره وتنفيذا للبند الثاني سالف الذكر تقرر إنهاء خدمته وصدر بذلك القرار الإداري رقم ٣٤٣٩ بتاريخ ١٠ / ١٠ / ١٩٦١ كذلك قالت الهيئة أنه على أثر علم المدعى بصدور القرار بفصله تقدم بشكاوى الى وزارة المواصلات ورئاسة الجمهورية ثم طلب الاعفاء من الرسوم التضائية في ٧ / ١٠ / ١٩٦١ وأقام دعواه بتاريخ ٣١ / ١ / ١٩٦٢ فتكون دعواه غير مقبولة شكلا .

وبجلسة ١٤ / ١١ / ١٩٦٢ قضت المحكمة الإدارية لوزارة المواصلات بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بالفاء القرار الصادر بإنهاء خدمة المدعى عليه اعتبارا من اليوم الحادي عشر من شهر مايو سنة ١٩٦١ وما يترتب على ذلك من آثار والزم الهيئة بالمصروفات . وبأن تدفع للمدعى مبلغ ٢٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماة . وأقامت المحكمة قضاءها على أنه يبين من استظهار القواعد والقرارات الخاصة بعمال القناة أن اللجنة المشكلة لإعادة توزيع عمال القناة على المصالح الحكومية والتي خولت الحق

في وضع القواعد الخاصة بهؤلاء العمال بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥١ وقد أوصت باعفاء من لم ينجح في الكشف الطبي من عمال القناة من شروط اللياقة الطبية ثم صدر القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعيين عمال القناة على درجات الميزانية ونص في المادة الرابعة منه على أن تعيين شروط اللياقة الطبية لمن ذكروا في المادتين السابقتين (عمال القناة المؤهلين) بقرار من مجلس الوزراء كذلك صدر قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣/١١/١٩٥٥ بشأن تعيين عمال القناة غير المؤهلين على درجات الميزانية وقضى في مادته الرابعة بأن من لم يثبت لياقتهم الطبية على الوجه وبالمستوى الذي يحدده مجلس الوزراء يعين في إحدى درجات المستخدمين الخارجين عن الهيئة وفقا لأحكام الفصل الثاني من الباب الثاني من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ مع التجاوز عن شرط اللياقة الطبية ومفاد ذلك كله أن عمال القناة معفون من شروط اللياقة الطبية وأنه لما كان القرار الصادر بتاريخ ١٣/٢/١٩٦١ بتسوية حالة المدعى وبعض زملائه على درجات بالميزانية قد علق نفاذه على استيفاء مسوغات التعيين خلال ستة أشهر ومن لم يستوف هذه المسوغات خلال تلك المدة يعد مفصولا ويعاد الى حالته التي كان عليها قبل التعيين أى (عامل قناة) ولما كانت حالة المدعى تستوجب اعادته الى عمله الأول وهو عامل قناة لعدم نجاحه في الكشف الطبي ولاعفائه من شرط اللياقة الطبية نفاذا لتوصيات اللجنة المشكلة لوضع القواعد المنظمة لحالة هؤلاء العمال لذلك انتهت المحكمة الى الحكم للمدعى بطلباته بالغاء قرار انهاء خدمته .

ومن حيث أن الطعن يقوم على أن عدم اجتياز الكشف الطبي بنجاح وفق المستوى المحدد بقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٢/١٠/١٩٥٥ يفقد عامل القناة صلاحيته للبقاء في الخدمة سواء كان على درجة بالميزانية أو لم يكن وأنه لما كان المطعون ضده لم يحز على درجة اللياقة الطبية اللازمة قبل تعيينه على درجة بالميزانية ولابعد تعيينه فان قرار انهاء خدمته يكون قد صدر سليما من كل عيب . ونعى الطعن على الحكم المطعون فيه بأنه طبق قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٣/١١/١٩٥٥ على المدعى مع أنه من المؤهلين الذين لايسرى عليهم هذا القرار هذا علاوة على أن قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٢/١٠/١٩٥٥ الذي يحدد مستوى معيناً للياقة الطبية لعمال القناة مازال قائماً ومعمولاً به ولم يلفه القرار الثانى لأنه لم يتضمن ما يفيد ذلك بل أنه افترض أن مجلس الوزراء سيصدر قراراً يحدد مستوى اللياقة الطبية لمن يعين على درجة في الميزانية فأحال عليه وهذا القرار لم يصدر بعد ولذا اكتفت لجنة تنظيم

عمال القناة باصدار كتابها الدورى رقم ١٠ تنفيذاً لاحكام القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ ونص في البند الثانى منه على أن يحدد مستوى اللياقة الطبية لمستخدمى وعمال القناة طبقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢/١٠/١٩٥٥ سواء كان ذلك عند استيفاء مسوغات تعيينهم أو عند تعيينهم على درجات فى الميزانية ونبض الطعن أيضاً على الحكم المطعون فيه أن النجاح فى الكشف الطبى ليس من مسوغات التعيين بل هو شرط لازم للبقاء فى الخدمة كعامل قناة كما هو شرط لازم للتعيين على احدى الدرجات بالميزانية وفق احكام القانون رقم ٥٦٦ لسنة ١٩٥٥ واذ لم يحز المطعون ضده درجة اللياقة الطبية على هذا المستوى - فان القرار الصادر بانهاء خدمته يكون سليماً .

ومن حيث انه قد تبين لهذه المحكمة أن وزارة الشئون الاجتماعية (لجنة تنظيم عمال القتال) رفعت مذكرة الى مجلس الوزراء بتاريخ ٢١/٨/١٩٥٥ رأت فيها أن يكون مستوى اللياقة الطبية لعمال القتال الملحقين حالياً بوزارات ومصالح الحكومة عند الكشف عليهم لاستيفاء مسوغات التعيين - بحدود معينة لقوة الابصار - ووافق مجلس الوزراء على هذه المذكرة بجلسته ١٢/١٠/١٩٥٥ ثم صدر بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٥ القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعيين عمال القناة على درجات بالميزانية ونص فى المادة الاولى منه على أن المقصود بعمال القناة فى تطبيق احكامه العمال الذين تركوا خدمة السلطات البريطانية بقاعدة القناة والتحقوا بخدمة الحكومة المصرية وتخصم بأجورهم حالياً على القسم (٢٥ من ميزانية الدولة) تكاليف العمال الذين تركوا خدمة الجيش البريطانى ، ونص فى مادته الثانية على أن الوظائف الحالية والتي تملو بالكادرين الفنى والمتوسط تخصص لتعيين عمال القناة المؤهلين على الوجه المبين بهذه المادة فى البندين (ا ، ب) ونص فى مادته الثالثة على أنه استثناء من احكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة يعين من تثبت لياقته الطبية من العمال المؤهلين ممن ذكروا فى المادة الثانية كل منهم بالدرجة التى يجيز مؤهله ترشيحه لها وفقاً لاحكام المرسوم الصادر فى ٦ من أغسطس سنة ١٩٥٣ ويمنح كل منهم مرتباً يوازى الأجر الشهري الذى يصرف له بالتطبيق لاحكام كادر العمال ولو جاوز بداية الدرجة ٠٠ الخ . ونصت المادة الرابعة على أن تعيين شروط اللياقة الطبية لمن ذكروا فى المادتين السابقتين بقرار من مجلس الوزراء ونصت المادة التاسعة على أن تنظم بقرار خاص من مجلس الوزراء القواعد الخاصة بتعيين غير المؤهلين من عمال القناة على درجات بالميزانية . وبتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٥ أى فى ذات يوم صدور القانون سالف الذكر صدر قرار مجلس الوزراء بشأن تعيين عمال القناة على درجات بالميزانية وأشار فى ديباجته الى المادة ٩ من القانون

رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥. ونص في المادة الأولى منه على أنه استثناء من أحكام كادر العمال وأقرارات المكملة والمعدلة له تضرر شغل الدرجات الخالية والتي تخلص في سنك عمل اليومية الدائمين والمؤقتين على عمال القناة غير المؤهلين على الوجه المبين بهذه المادة. ونص في مادته الثانية على أن يكشف طبيا على عمال القناة وفقا للمستوى الذي يحدد بقرار من مجلس الوزراء ويعين في الدرجات الخالية من تثبيت لياقته الطبية من هؤلاء العمال وفقا للأحكام المبينة بهذه المادة ونصت المادة الرابعة على أن من اثبتت لياقته الطبية على الوجه وبالمستوى الذي يحدده مجلس الوزراء يعين في إحدى درجات المستخدمين الخارجين عن الهيئة وفقا لأحكام الفصل الثاني من الباب الثاني من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ مع التجاوز عن شرط اللياقة الطبية ثم صدر بتاريخ ١٥/١٢/١٩٥٥ الكتاب الدوري من وزارة الشؤون الاجتماعية ولجنة تنظيم عمال القناة بتنفيذ القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ وقرار مجلس الوزراء الملحق به الصادر في ٢٣/١١/١٩٥٥ وجاء به بخصوص اللياقة الطبية أن يحدد مستوى اللياقة الطبية لمستخدمي وعمال القناة طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٢/١٠/١٩٥٥ سواء كان ذلك عند استيفاء مسوغات تعيينهم أو عند تعيينهم في درجات الميزانية .

٢- ومن حيث أن المستفاد من النص في المادة الأولى السابق إيرادها أنه لا بد من أن يجتاز عامل القناة بنجاح الكشف الطبي وفقا للمستوى المحدد بالقرار الصادر من مجلس الوزراء في ١٢/١٠/١٩٥٥ سواء كان ذلك عند استيفائهم لمسوغات تعيينهم أو عند تعيينهم على درجات في الميزانية وذلك تنفيذًا للإحالة التي نصت عليها المادة الرابعة من القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ من أن تعيين شروط اللياقة الطبية بالنسبة لعمال القناة المؤهلين يكون بقرار من مجلس الوزراء وقد رأت وزارة الشؤون الاجتماعية الاستمرار في تطبيق قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٢/١٠/١٩٥٥ وأصدرت بذلك كتابها الدوري رقم ١٠ بتاريخ ١٥/١٢/١٩٥٥ بهذا المعنى ومن ثم كان هذا القرار الأخير هو الذي يحدد مستوى اللياقة الطبية لعمال القناة المؤهلين - أما القرار الصادر من مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٥ فهو خاص بالعمال غير المؤهلين كما هو واضح من الإشارة في ديباجته إلى المادة ٩ من القانون ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ وهي المادة التي تخيل إلى قرار مجلس الوزراء الذي يصدر منظمًا لمقواعد الخاصة بتعيين غير المؤهلين من عمال القناة على درجات بالميزانية. وهذا ونص القرار ذاته في مادته الأولى يتحدث عن العمال غير المؤهلين وبالغالب

ولا تنصرف أحكام هذا القرار إلى العمال المؤهلين الذين يحكم حالتهم القرار الصادر في ١٢/١٠/١٩٥٥ والذي استمر العمل به وظل قائما مطبقا في خصوص هذه الدعوى .

ومن حيث أنه متى وضح ما تقدم وكان الملمعون ضده من عمال القناة المؤهلين وكان من المتعين أن يجتاز بنجاح الكشف الطبي وفقا للمستوى المحدد بقرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٢/١٠/١٩٥٥ فإنه يكون غير صالح للبقاء في وظيفته في المرتبة الخامسة المتوسطة والتي عين عليها بالقرار رقم ٧٥ الصادر في ١٣/٢/١٩٦١ ويترتب على ذلك أن قرار إنهاء خدمته يكون قد صدر سليما ومتفقا مع القانون ولا يسوغ القول بأن قرار تعيينه صاهيا أو مشروطا لأنه إنما عين في وظيفته الجديدة تعيينا ناجزا وناظرا وهو بهذا التعيين قد انقضت علاقته بعمله الأول ومن ثم فلا يجوز بأية حال إعادته إليه بدعوى أن تعيينه الجديد علق نفاذه على استيفاء مسوغات التعيين خلال ستة أشهر وأن عدم استيفاء هذه المسوغات خلال تلك المدة يجعله مفضولا فصلا يعيده إلى حالته التي كان عليها قبل التعيين باعتباره عامل قناة .

ومن حيث أنه صادر في ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٦١ القرار بقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦١ في شأن تعيين عمال القناة على درجات الميزانية والحق القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ وقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ بشأن عمال القناة وقراره الصادر في ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ بتعيين عمال القناة غير المؤهلين على درجات الميزانية ونص في المادة الأولى منه على أن تسري أحكام هذا القانون على عمال القناة الذين تركوا خدمة السلطات البريطانية بقاعدة القناة والتحقوا بخدمة الحكومة ولم يعينوا على درجات دائمة في الميزانية حتى تاريخ العمل بهذا القانون (وقد نشر القانون في ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٦١) ونص في المادة الثالثة منه على التجاوز عن شرطى اللياقة الصحية واجتياز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة وعلى أن يوضع عامل القناة المؤهل في الدرجة التي يجيز مؤهله الحاصل عليه حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ ترشيحه لها وفقا لأحكام المرسوم الصادر في ٦ من أغسطس سنة ١٩٥٣ ويوضع عامل القناة غير المؤهل في الدرجة المقررة للحرفة التي يشغلها وفقا لأحكام الجدول رقم ٢ الملحق بتقرير لجنة إعادة توزيع عمال القناة .

ومن حيث أن القرار بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦١ سالف الذكر قد أعفى صراحة في مادته الثالثة عامل القناة المؤهل من شرط اللياقة الصحية

واجتياز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة المرشح لها الا ان احكامه لا تسرى الا على عمال القناة الذين تركوا خدمة السلطات البريطانية بقاعدة القناة والتحقوا بخدمة الحكومة ولم يعينوا على درجات دائمة فى الميزانية حتى يوم ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦١ وهو تاريخ العمل بهذا القانون .

ولما كان المطعون ضده قد سبق تعيينه بالفعل تعييننا نافذا وناجزا كما سبق الايضاح على درجة دئمة فى الميزانية فى المرتبة الخامسة المتوسطة حسبما هو واضح من قرار تعيينه رقم ٧٥ الصادر فى ١٣/٢/١٩٦١ اى قبل العمل باحكام القرار بقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦١ كما انه مدة خدمته قد انتهت بالقرار الادارى رقم ٣٤٣٩ الصادر بتاريخ ٢١/١٠/١٩٦١ قبل العمل ايضا باحكام القرار بقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦١، فانه لا ينتفع قطعا من احكام المادة الثالثة من هذا القرار بقانون لعدم سريان احكامه عليه بسبب تخلف الشروط المنصوص عليها فى المادة الاولى منه وبالتالي يكون القرار المطعون فيه والصادر بانهاه خدمته قد اصاب الحق وصدر سليما متفقا مع القانون وتعين من اجل ذلك القضاء بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه ورفض الدعوى مع الزام المدعى بالمصروفات .

« فلهذه الاسباب »

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه ورفض الدعوى والزم المدعى بالمصروفات .

(٦)

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٦٥

برئاسة السيد الأستاذ الدكتور محمود سعد الدين الشريف نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السادة الأساتذة علي محسن مصطفى وعبد الفتاح بيومي نصار
ومحمد مختار العزى ومحمد طاهر عبد الحميد المستشارين .

القضية رقم ٨١٩ لسنة ٩ القضائية :

(أ) قضاء ادارى . « اختصاص القضاء الادارى » . ترقية . اختصاص القضاء
الادارى ينظر الطعن في قرارات الترقية - ينصرف اساسا الى تعيين الموظف
في درجة مالية اعلم من درجته - يشمل كذلك تقليد الموظف وظيفه تملو
بحكم طبيعتها الوظيفية التى يشغلها في مدارج السلم الادارى وان لم يصاحب
ذلك نفع مادي .

(ب) موظف . « الترقية » . نذب . نقل مدرس اول الى وظيفة مفتش في التعليم
الاعدادى - يعتبر بمثابة ترقية حقيقية وان لم يصاحبه منح درجة مالية -
اساس ذلك اساس ذلك ان وظيفة المفتش ارقى في مدارج السلم الادارى من وظيفة
مدرس اول - النذب في هذه الحالة له مداوله الخاص واحكامه المتميزة
ولا ينصرف الى النذب المؤقت المنصوص عليه بقانون نظام موظفى الدولة -
بيان ذلك .

١ - لئن كانت الترقية التى جعل القانون الطعن في القرارات الصادرة
في شأنها تنصرف اساسا الى تعيين الموظف في درجة مالية اعلى من درجته
الا انه لاشك في انه يندرج في مداولها وينطوى في معناها تعيين الموظف
في وظيفة تملو بحكم طبيعتها الوظيفية التى يشغلها في مدارج السلم
الادارى ، اذ ان الترقية بمعناها الاعم هى ما يطرا على الموظف من تغيير
في مركزه القانونى يكون من شأنه تقديمه على غيره في مدارج السلم الوظيفى
والادارى ، ويتحقق ذلك ايضا بتقليد الموظف وظيفة تملو وظيفته في مجال
الاختصاص وان لم يصاحب هذا التقليد نفع مادي .

٢ - لئن كان التعيين في وظيفة مفتش في التعليم الاعدادى لا يصاحبه
منح درجة مالية الا انه يعتبر بمثابة ترقية حقيقية لان هذه الوظيفة كما
هو واضح من القرار الوزارى رقم ٢٢٥ الصادر في ١٦ من يونيه
سنة ١٩٥٥ من وزير التربية والتعليم بشأن القواعد التى تتبع في شغل
الوظائف الفنية في مدارج السلم الادارى من وظيفة مدرس اول . كما

(*) يمثل هذا المبدأ قضت المحكمة الادارية العليا في حكمها الصادر في القضية رقم ٢٨٩
لسنة ٨ القضائية بجلسة ٢٧ من يونيه ١٩٦٥ والنشور بمجموعة السنة العاشرة -
العدد الثالث .

ينص القرار المذكور على انه عند الترقية الى وظائف النظار والوكلاء والمفتشين والمدرسين الأوائل يرتب المرشحون حسب أقدميتهم في كشف الترشيح وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القرار وترتب الأماكن حسب أفضليتها ويعطى الأقدم المكان الأفضل وهكذا ٠٠٠ وعلى مقتضى ذلك يكون النقل من وظيفة مدرس أول الى مفتش معتبرا بمثابة الترقية في مدارج السلم الإداري مما يجعلها خاضعة لرقابة انقضاء الإداري . ولا يغير من طبيعة القرار المطعون فيه ، وكونه منظويا على ترقية وظيفية ما نص عليه من نقل المطعون ضدهم الى وظائف مفتشين بالاعدادي ندبا ، ذلك أن الندب في الحالة المعروضة له مدلوله الخاص وأحكامه التي ينفرد بها ، ولا ينصرف الى الندب المؤقت المنصوص عليه في المادة ٤٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ، وآية ذلك ما نصت عليه المادة السادسة من القرار رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥ ذاته من انه اذا كان عدد المرشحين المستوفين للشروط في أية حالة أقل من العدد المطلوب يجوز التجاوز عن بعض الشروط التي تؤهل للترشيح وفي هذه الحالة يكون شغل الوظيفة بطريق الندب الى أن تستوفي الشروط ، ويتضح من ذلك أن هذا النص لا ينفي حسب مؤداه أن اسناد الوظيفة للمرشح هو بمثابة ترقية أو أن شغله لها يقع بصورة دائمة مستقرة ، يقطع في ذلك أن تقلد احدي الوظائف المشار اليها في القرار التنظيمي سالف الذكر حسبما سلف الايضاح يتم عن طريق الترقية اليها ، وليس أدل على أن القرار المطعون فيه انطوى على ترقية المطعون ضدهم مما ورد في محضر لجنة شئون الموظفين التي صدر عنها الترشيح للترقيات المطعون عليها من أنها في صدد التفتيش الخاص بالمواد الاجتماعية انتهت الى ترقية السادة المدرسين الأوائل بالثانوي ودور المعلمين والمعلمات المبينة أسماؤهم الى وظائف مفتشين بالاعدادي .

الحكمة

- بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .
- من حيث ان الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة تتحصل حسبما يبين من أوراق الطعن في أن المدعى أقام دعواه طالبا الحكم بالفناء القرار رقم ٢٨٠ الصادر في ١٩٦٦/٨/٢٤ ، متضمنا ترقية المدرسين الأوائل للعلوم الاجتماعية الى وظائف مفتشين في التعليم الاعدادي فيما تضمنه من تخطيه في الترقية الى هذه الوظيفة مع ما يترتب على ذلك من آثار . وقال في بيان ذلك انه رقي الى مدرس أول في ١٩٥٥/١٠/١ قبل زملائه المعينين معه لتفوقه وامتيازه كما رقي الى الدرجة الرابعة بالاختيار في ١٩٥٩/٣/٣١ قبل زملائه المذكورين وكانت الوزارة قد تخطته في الترقية الى هذه الدرجة

ولكنها عادت ورقته اعتبارا من التاريخ المذكور تنفيذا لحكم محكمة القضاء الادارى الصادر لصالحه فى الدعوى رقم ١٣١٧ لسنة ١٣ لسنة ١٣ القضائية وفى ذات الوقت فانه حاصل على دبلوم الدراسات العليا فى سنة ١٩٥١ ولم يحصل معظم المرشحين الى وظيفة مفتش بالقرار المطعون فيه على هذا المؤهل ، فضلا عن ذلك فان التقارير السرية للمدعى فى السنوات ١٩٥٩ ، ١٩٦٠ ، ١٩٦١ كلها تدل على كفايته وامتيازه وجدارته بالترقية بالاختيار ، كما ان جميع الشروط التى حددها القرار الوزارى رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن القواعد التى تتبع فى شغل الوظائف الفنية قد توافرت فيه ورغم ذلك فقد تخلى فى هذه الترقية بمن هم احدث منه خدمة واقل كفاية - ولايجدى فى شأن تخطية التحدى بما اوصى به الوزير فى الاجتماع الذى عقد فى ١٩٦٠/٧/٣٠ من اجراء اختبار شخصى للمرشحين للترقية الى وظائف اعلى لتحقيق من صلاحيتهم للترقية ، لان المقصود بالاختبار الشخصى الموصى به ان يكون تاليا لتدريب الموظفين المرشحين الى الوظائف الاعلى ، علاوة على ان قانون الموظفين رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ قد جعل الأساس فى تقدير الكفاية ما هو ثابت بتقارير كفاية المرشحين للترقية وفى الاعتماد على الاختبار الشخصى مخالفة للقانون .

وأجابت الوزارة على الدعوى بان دفعت بعدم اختصاص القضاء الادارى بنظر الدعوى مؤسسة هذا الدفع على ان القرار المطعون فيه صدر بالترقية لوظائف مفتشين بالتعليم الاعدادى بطريق الندب ولذلك فانقرار المطعون فيه لا يدخل فى عداد القرارات التى تختص المحكمة بنظرها . وقالت فى الموضوع انه يشترط للترقية من وظيفة مدرس اول بالمدارس الثانوية او بدور المعلمين والمعلمات الى وظيفة مفتش بالتعليم الاعدادى اجتياز المرشح ثلاث مراحل الاولى استيفاء الشروط التى نص عليها القرار الوزارى رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥ والثانية اجتياز المرشح الاختبار الشخصى المنصوص عليه فى القرار الوزارى الصادر بناء على اجتماع الوزير بالسادة مديري الادارات وكبار المفتشين فى ١٩٦٠/٧/٣٠ والمرحلة الثالثة اجتياز الاختبارات التى تعقدتها ادارة التدريب بالوزارة طبقا لما نص عليه القرار الوزارى رقم ٧٣ الصادر فى ١٩٥٨/٤/١٥ - وانه وان كان المدعى قد اجتاز المرحلة الاولى سالفة الذكر فانه لم ينجح فى المرحلة الثانية اذ انه حصل فى الاختبار الشخصى على ٦٥ درجة بينما حصل المطعون ضدهم على ٧٥ درجة فاكتر ، ثم انتهت الوزارة الى طلب رفض الدعوى .

وبجلسة ١٩٦٣/٣/١٤ قضت المحكمة بالفاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار والزمته الحكومة بالمصروفات . واقامت المحكمة قضائها فيما يتعلق بالدفع بعدم الاختصاص المبدئى فى الدعوى بانه يبيّن من الاطلاع على القرار المطعون فيه انه صادر بترقية المطعون ضدهم الى وظائف

مفتشين بالاعدادى ندبا ، ومقتضى ذلك أن القرار صادر بالترقية وان وصفت هذه الترقية بأنها ندب ، فان هذا الوصف لا يغير من طبيعة القرار المطعون فيه ، وبالتالي تكون المحكمة مختصة بنظره . وقالت المحكمة بالنسبة للموضوع أن الوزارة لم تنكر على المدعى أسبقيته فى الأقدمية على المطعون ضدهم ، كما أن كفايته قدرت بدرجة ممتاز فى السنوات ١٩٥٩ و ١٩٦٠ و ١٩٦١ وقد حصل فى كل من السنتين الأخيرتين على ٩٨ درجة، بينما أحد المطعون ضدهم وهو السيد/ أحمد محمد صادق حصل على درجة جيد جدا فى سنتى ١٩٥٩ و ١٩٦١ وعلى درجة ممتاز فى سنة ١٩٦٠ وحصل الثلاثة الآخرون على درجة ممتاز فى السنوات الثلاث بدرجات تقل فى معظم التقديرات عن درجات المدعى . ولما كانت الترقية الى وظيفة مفتش تتم بالاختيار من بين المرشحين الذين تتوافر فيهم الشروط التى يتطلبها انقرار الوزارى رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه وهى شروط تحدد المؤهل الدراسى والمدة التى يكون المرشح قضاها فى الوظيفة السابقة ودرجات الكفاية خلال الثلاث سنوات السابقة على الترقية وأخيرا المدة التى قضيت فى التدريس ومن ثم فقد حددت فى هذا القرار جميع عناصر الصلاحية التى تؤهل للترقية ، وعلى ذلك يكون من حق من تتوافر فيهم هذه الشروط ويسمح ترتيبهم فى الأقدمية وفى مرتبة الكفاية بالترقية الى الوظائف الشاغرة ، يكون من حقهم أن يرقوا الى هذه الوظائف . ولما كان اجتياز المرحلة الثانية الخاصة بأداء اختبار بعد توافر شروط الصلاحية اجراء يتعارض مع ما رسمه القانون لتقدير درجات الكفاية التى تكون قد ثبتت بالتقارير السرية السنوية ، فانه لا يجوز بعد ذلك اهدار هذه الكفاية نتيجة لقرار يصدر من الوزير ، اذ لا يملك الوزير بقرار منه أن يصدر قرار يودى الى الاخلال بالمركز القانونى المكتسب وفقا لأحكام القانون . وترتبا على ذلك فانه لما كان تخطى المدعى بمن يلونه فى ترتيب الأقدمية وممن لا يقل عنهم كفاية ان لم يكون مخالفا للقانون ، فانه يتعين الحكم بالغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث ان الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه قضى بالغاء القرار محل الدعوى الغاء كليا فى حين انه اذا صح ما ذهب اليه المحكمة فى أسبابها فانها لا تؤدي الا الى الغائه جزئيا فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقية الى درجة مفتش فضلا عن أن فى القضاء بالالغاء المجرى الذى صدر به الحكم ما يؤدي الى قيامه على قاعدة قانونية خاطئة طالما انه قضى بما لم يطلبه صاحب الشأن وغنى عن البيان أن مدى الالغاء يتحدد بطلبات الخصوم وما تنتهى اليه المحكمة فى قضائها - كما تضمن الطعن وجها آخر مقتضاه أن ما ذهب اليه قضاء الحكم المطعون فيه من أن أداء اختبار شخصى للمرشح لوظيفة مفتش بعد توافر شروط الصلاحية اجراء يتعارض مع

ما رسمه قانون الموظفين لتقدير درجات الكفاية - هذا النظر من جانب محكمة القضاء الإداري مخالف للقانون ولما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا من أن معيار الترقية بالاختيار يرتكن إلى الحق الثابت للإدارة فيما تقرره كعنصر من عناصر المفاضلة في مقام هذا النوع من الترقية ، ومن ثم فلا جناح على الجهة الإدارية حرصا منها على اصطفاة الأصلح أن تضع لنفسها قاعدة تلتزمها في الترقية . وتأسيسا على ذلك فإنه ليس هناك ما يمنع الوزارة من إصدار قرار تنظيمي لاحق للقرار الوزاري رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥ يتضمن شروطا أخرى طالما أنه صادر من نفس السلطة التي تملك إصداره وبهذه المثابة فإن تخلف المدعى عن اجتياز شرط الاختبار الشخصي الذي نص عليه القرار التنظيمي الصادر في ١٩٦٠/٧/٣٠ اذ حصل على ٦٥ درجة بينما حصل المطعون في ترقيتهم على ٧٥ درجة فاكتر يؤدي إلى أن يكون القرار الصادر بترقية هؤلاء دون المدعى قد صدر صحيحا متفقا مع حكم القانون .

وبتاريخ ١٨/٣/١٩٦٥ تمسكت الحكومة في مذكرتها المقدمة للمحكمة بالدفع بعدم اختصاص القضاء الإداري بنظر الدعوى تأسيسا على أن القاعدة في الترقيات إنها تكون من درجة مالية إلى درجة مالية تعلوها وهو الحكم المستفاد من نصوص مواد القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الواردة في الفصل الثالث الخاص بالترقيات فكلها عن الترقية من درجة مالية إلى درجة مالية تعلوها ، وعلى ذلك فإذا كان الأمر يتعلق بشغل وظائف معينة من بين شاغلي درجات مالية متساوية فإن الأمر لا يعدو في هذه الحالة أن يكون توزيع عمل واختصاصات شغل هذه الوظائف أيًا كانت التسمية التي تطلقها الإدارة على عملها هذا أي سواء اسمتها ندبا أو نقلا أو ترقية فهي في حقيقتها ما هي إلا اجراء إداري تختار به الإدارة الشخص المناسب لشغل الوظيفة المناسبة ولا يمكن اعتبار هذا الأمر ترقية إذ أنه لا يترتب عليه أية ميزة مالية ولا يسبق الشخص الذي يختار لوظيفة معينة كناظر أو مفتش في الترقية إلى الدرجة المالية تميزه عن زملائه الذين يشغلون نفس درجته المالية ، ولا يترتب على شغله هذه الدرجة أن يقدم عليهم ويختار للترقية دونهم . يؤكد ذلك أن المشرع حين أراد أن يخرج على هذه القاعدة نص عليها صراحة كما هو الأمر بالنسبة لوظائف الكادر الفني الأعلى بمصلحة الري الواردة بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٨ اذ المستفاد من هذا القانون أن الترقية من درجة إلى الدرجة التي تعلوها يكون بين شاغلي الوظائف العليا الموجودة قرين كل درجة فمثلا في الترقية من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الثالثة يشترط أن يكون المهندس قد حصل على وظيفة مساعد مدير أعمال ووكيل هندسة وعلى هذا الأساس يكون النقل من وظيفة مهندس إلى وظيفة مساعد مدير أعمال ووكيل هندسة ترقية يظن عليها

الموظف الذي يتخطى فيها بالانفء ، ومثل ذلك أيضا القانون رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٥٥ الخاص بوظائف الكادر الفني العالي بمصلحة الميكانيكا . ومن البديهي أن تختلف هذه الحالة عن الحالة التي ترغب فيها الإدارة شغل وظيفة معينة كسكرتير قسم أو رئيس قلم مما لا يترتب عليه أية ميزة مالية لمن يشغل هذه الوظيفة ولا يترتب عليه أن يسبق غيره في الترقية إذ أن القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ لم يترتب على شغل مثل هذه الوظائف ميزة أو أفضلية للترقية إلى درجات مالية معينة ومما يؤكد هذا المعنى انه بصدد القانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٥٩ ، أصبحت الترقية في درجات الكادرين الفني العالي والإداري إلى الدرجة الثانية وما دونها وفي درجات الكادرين الفني المتوسط والكتابي بالأقدمية المطلقة في الدرجة وذلك طبقا لقواعد الترقية بالأقدمية المنصوص عليها في قانون الموظفين . وعلى ذلك فطالما أن المطعون ضده يشغل درجة أقل من الدرجة الثانية فإنه لا يترتب على شغله وظيفة معينة سواء أكانت هذه الوظيفة مدرس أول أو مفتش أو ناظر مدرسة ترقيته بالاختيار دون غيره من زملائه ولما كان الأمر لا يعدو أن يكون توزيعا للعمل فإنه يعتبر من الملامات المتروكة للإدارة فلها أن تضع من الشروط ما تشاء لاختيار من تراه صالحا لشغل الوظائف الشاغرة لديها بما تراه محققا للغاية والهدف الذي من أجله أنشأت هذه الوظائف بلا معقب عليها في ذلك والقول بغير هذا يؤدي إلى التدخل في طريقة إدارة المرفق العام ومن ثم يكون القرار الصادر من وزير التربية والتعليم رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥ وكذلك القرار الصادر في ٣٠/٧/١٩٦٠ والقرار الصادر في ١٥/٤/١٩٥٨ كلها قرارات صحيحة ومثلها في ذلك القرار الصادر من وكيل الوزارة المساعد لشؤون التعليم الفني بوجوب اجتياز المرشح للترقية لمدرس أول لاختبار شخصي . ولا محل للقول بعدم مشروعيتها ذلك لأنها قرارات داخلية تنظيمية تنظم بها الإدارة طريقة شغل بعض الوظائف ذات الطبيعة الخاصة ومن ثم لا تثير على الإدارة إذا وضعت ما تراه من الشروط لازما لشغل الوظائف الشاغرة لديها ولا يمكن أن تحتاج الإدارة في ذلك بتقارير الكفاية الموضوعة عن المطعون ضده إذ أن الكفاية الفنية قد تختلف عن نوع الكفاية التي تتطلبها الإدارة لشغل منصب معين وإن اتخذت الإدارة الكفاية الفنية أحيانا عنصرا من عناصر تقديرها . وانتهت الحكومة في مذكرتها المشار إليها إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والحكم أصليا بعدم اختصاص مجلس العقوبة بهيئة قضائه إداري ينظر الدعوى واحتياطيا برفضها مع الزام راقعيها في الحاليتين بالمصروفات مقابل أتعاب المحاماة .

ومن حيث انه فيما يتعلق بالدفع المبدى فى الدعوى بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظرها فانه : ولئن كانت الترقية التى جعل القانون الطعن فى القرارات الصادرة فى شأنها منصرف اساسا الى تعيين الموظف فى درجة مالية اعلى من درجته الا انه لاشك فى انه يتدرج فى مدلولها وينطوى فى معناها تعيين الموظف فى وظيفة تعلو بحكم طبيعتها الوظيفة التى يشغلها فى مدارج السلم الادارى اذ ان الترقية بمعناها الاعم هى ما يطرأ على الموظف من تغيير فى مركزه القانونى يكون من شأنه تقديمه على غيره فى مدارج السلم الوظيفى والادارى ، ويتحقق ذلك ايضا بتقليد الموظف وظيفة تعاو وظيفته فى مجال الاختصاص وان لم يصاحب هذا التقليد نفع مادى .

ومن حيث انه ولئن كان التعيين فى وظيفة مختش فى التعليم الاعدادى لا يصاحبه منح درجة مالية الا انه بمثابة ترقية حقيقية لان هذه الوظيفة كما هو واضح من القرار الوزارى رقم ٢٥٥ الصادر فى ١٦ من يونيو سنة ١٩٥٥ من وزير التربية والتعليم بشأن القواعد التى تتبع فى شغل الوظائف الفنية ارقى فى مدارج السلم الادارى من وظيفة مدرس اول التى يشغلها المدعى . كما ينص القرار المذكور على انه عند الترقية الى وظائف انتظام والوكلاء والمفتشين والمدرسين الاوائل يرتب المرشحون حسب اقدميتهم فى كشوف الترشيح وفق الشروط المنصوص عليها فى هذا القرار وترتب الاماكن حسب افضليتها ويعطى الاقدم المكان الافضل وهكذا . . . وعلى مقتضى ذلك يكون النقل من وظيفة مدرس اول الى مفتش معتبرا بمثابة الترقية فى مدارج السلم الادارى مما يجعلها خاضعة لرقابة القضاء الادارى . ولا يغير من طبيعة القرار المطعون فيه ، وكونه منطويا على ترقية وظيفية ما نص عليه من نقل المطعون ضدهم الى وظائف مفتشين بالاعدادى فدبا ، ذلك ان الندب فى الحالة المعروضة له مدلوله الخاص واحكامه التى ينفرد بها ، ولا ينصرف الى الندب المؤقت المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، وآية ذلك مانصت عليه المادة السادسة من القرار رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥ ذاته من انه اذا كان عدد المرشحين المستوفين للشروط فى أية حالة اقل من العدد المطلوب يجوز التجاوز عن بعض الشروط التى تؤهل للترشيح وفى هذه الحالة يكون شغل الوظيفة بطريق الندب الى ان يستوفى الشروط ، ويتضح من ذلك ان هذا النص لا ينفى حسب مؤداه ان اسناد الوظيفة للمرشح هو بمثابة ترقية او ان شغله لها يقع بصورة دائمة مستقرة ، يقطع فى ذلك ان تقلد احدى الوظائف المشار اليها فى القرار التنظيمى سالف الذكر حسبما

سلف الايضاح يتم عن طريق الترقية اليها ، وليس أدل على أن القرار المطعون فيه انطوى على ترقية المطعون ضدهم مما ورد في محضر لجنة شئون الموظفين التي صدر عنها الترشيح للترقيات المطعون عليها من أنها في صدد التفتيش الخاص بالمواد الاجتماعية انتهت الى ترقية السادة المدرسين الأوائل بالثانوى ودور المعلمين والمعلمات المبينة أسمائهم الى وظائف مفتشين بالاعدادى .

ومن ثم يكون الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى غير سليم ولا يتفق مع القانون مما يتعين معه القضاء برفضه .

ومن حيث انه يبين من استظهار أوراق ملف خدمة المدعى انه حصل على ليسانس الآداب سنة ١٩٤٦ وعلى دبلوم معهد التربية العالى سنة ١٩٤٨ وعلى دبلوم الدراسات العليا فى التاريخ سنة ١٩٥١ ، والتحق بالخدمة فى ١٠/١/١٩٥٥ ورقى الى الدرجة الرابعة اعتبارا من ٣١/٣/١٩٥٩ تنفيذا للحكم الصادر لصالحه من محكمة القضاء الادارى بجلسته ١٣/١٠/١٩٦٠ بإلغاء القرار الصادر فى ٣١/٣/١٩٥٩ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية الى الدرجة الرابعة بالاختيار وتقديراته فى الثلاث سنوات السابقة على حركة الترقيات المطعون فيها وهى السنوات ١٩٥٩ ، ١٩٦٠ ، ١٩٦١ تشهد بكفايته اذ حصل فيها جميعا سواء منها التقارير السنوية أو تقارير التفتيش الفنى على درجة ممتازة ومن ثم يكون قد توافرت فى حقه الشروط التى استلزمها القرار الوزارى رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الترقية الى وظيفة مفتش بالتعليم الابتدائى بالاختيار واذا كان الثابت من الأوراق انه يفضل بعض المرشحين بالقرار المطعون فيه حيث كانت تقديرات السيد/احمد محمد صادق بدرجة جيد جدا فى سنتى ١٩٥٩ ، ١٩٦١ ولم يحصل على درجة ممتاز الا فى سنة ١٩٦٠ وتقديرات السيد / عثمان لطفى على يوسف بدرجة جيد فى سنة ١٩٥٩ وبدرجة ممتاز فى العامين الأخيرين ، فانه لذلك ماكان يجوز تخطيه فى الترقية بمن هم اقل منه كفاية واحداث منه فى اقدمية الوظيفة والدرجة فالظاهر من كشف المقارنة المودع ان اقدمية كل من السيدين / احمد احمد صادق وعثمان لطفى يوسف ترجع فى وظيفة مدرس اول ثانوى الى سنة ١٩٥٧ وفى الدرجة الرابعة الى ١١/١١/١٩٥٩ بينما ان اقدمية المدعى فيها طبقا لما سبق تفصيله من ١٠/١/١٩٥٥ بالنسبة لوظيفة مدرس اول ومن ٣١/٣/١٩٥٩ بالنسبة للدرجة الرابعة . وبناء على ما تقدم يكون القرار المطعون فيه خالف القانون ويتعين القضاء بإلغائه

فيما تضمنه من تخطى المدعى في الترقية الى وظيفة مفتش بالتعليم الاعدادي ولا حجة فيما استمسكت به الحكومة من أن المدعى تخلف عن اجتياز شروط الاختبار الشخصي الذي نص عليه القرار التنظيمي الصادر في ١٩٦٠/٧/٣٠ لحصوله على ٦٥ درجة بينما حصل المطعون في ترقيتهم على ٧٥ درجة فاكثر ، ذلك انه وقد توفرت للمدعى مرتبة الكفاية التي تؤهله للترقية بالاختبار على أساس التقارير السنوية التي نص عليها قانون الموظفين والشروط التي فصلها القرار الوزاري رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥ وما تسفر عنه من الاحاطة التامة بجميع عناصر الصلاحية التي تؤهل للترقية سواء من ناحية المؤهل والخبرة الفنية أو درجة الكفاية المستمدة من التقارير السنوية السرية في الثلاث سنوات السابقة على اجراء الترقية ، وبهذه المثابة فانه لا يسوغ اهدار كافة تلك العناصر الثابتة للمدعى بالموافقة لاحكام القانون استنادا الى نتيجة الاختبار الشخصي وحده خاصة وان استحداث هذا الشرط حتى يفرض اعتباره عنصرا من عناصر المقاضلة في مقام الترقية بالاختبار لم يكن الى تاريخ الترقية المطعون فيها قد صدر بقرار تنظيمي عام حتى يرتفع ذلك الى مرتبة القرار الوزاري رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥ الصادر في ١٩٥٥/٦/١٦ أو القاعدة التنظيمية وبالتالي يكون حريا بأن يضيف الى شروطه قيودا جديدا أو يعدل منها بصورة أو بأخرى والثابت من الأوراق أن ثمة توصية صدرت في الاجتماع الذي عقده وزير التربية والتعليم بتاريخ ١٩٦٠/٧/٣٠ مع مديري الادارات التعليمية وكبار المفتشين بضرورة اجراء اختبار شخصي للمرشحين للترقية للوظائف العليا بالوزارة ، وأن الوزير قد وافق عليها ، ولا شك أن تلك التوصية على هذا النحو لاتعد من قبيل القرارات التنظيمية العامة ما دامت لم تتضمن تحديدا لنطاق هذا الاختبار الشخصي ولم ترسم حدوده كما لم تضع ضوابط هذا الاختبار وتعين أثره في تحديد درجة كفاية الموظف بما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفي الدولة أو القرار التنظيمي رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه ، وليس أدل على قصورها وعدم انضباطها في هذا الشأن ما ثبت من الأوراق من أن اجتماعا عقد بتاريخ ١٩٦٢/٦/١٣ أي بعد حوالي السنتين من صدور التوصية سالفة الذكر برئاسة وكيل الوزارة المساعد للخدمات المركزية لبحث أوضاع الاختبار الشخصي الذي يعقد للسادة المرشحين للوظائف العليا ولتحديد أسمائهم وترتيبها على ذلك فان تخطى المدعى في الترقية بالاختبار على أساس نتيجة الاختبار الشخصي دون نظر لسائر عناصر الاختبار مما يشوب القرار المطعون فيه ويصمه بعيب مخالفة القانون واذ جاء الحكم المطعون فيه متفقا مع هذا النظر في النتيجة التي انتهى اليها

فانه يكون قد أصاب الحق والقانون في قضائه ويكون الطعن فيه غير قائم على أساس سليم ، ويتعين من ثم القضاء برفضه . والحكم المطعون فيه وان جاء منطوقه خاليا من النص على الغاء القرار المطعون فيه الغاء نسبيا فيما تضمنه من تخطى المدعى في الترقية الى وظيفة مفتش بالتعليم الاعدادى الا ان أسبابه المرتبطة بهذا المنطوق لا تدع مجالا للشك في أن الالغاء الذى قصد اليه انما هو الالغاء النسبى لصالح المدعى ولا شك في أن هذه المحكمة وهى تقضى برفض الطعن موضوعا ترفضه على أساس ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه في أسبابه من الغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطى المدعى في الترقية الى وظيفة مفتش في التعليم الاعدادى مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام الحكومة بالمصروفات .

« فلهذه الأسباب »

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا على الوجه المبين بالأسباب والزمته الحكومة بالمصروفات .

(٧)

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٥

برئاسة السيد الأستاذ الدكتور ضياء الدين صالح وكيل مجلس الدولة ومضوية
السادة الاساتذة المشائرين محمد تليى يوسف وعمرت عبد المحسن وعبد الستار آدم
ولبو التونا زحدي المشائرين .

القضية رقم ١١٨٠ لسنة ٨ القضائية :

(١) تامين - تصريفه - اختلاف التامين عن الوسائل الأخرى كالرقابة
على المنشآت او التأسيس مباشرة لمنشأة عامة او الاستيلاء أو وضع المنشأة
تحت الحراسة أو نزع الملكية للمنفعة العامة أو التمسك الذى تم بقوانين
سنة ١٩٥٧ دون أن يعنى تاميناً - القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن
تنظيم تجارة الادوية والكيماويات والمستلزمات الطبية - لا يتضمن تاميناً -
بيان ذلك .

(ب) عقد ادارى - الجزاءات على المتعاقدين مع الإدارة في حالة اخلاله بالتزامه .
الفسخ - الجيع في حالة فسخ العقد الادارى بين مصادرة التامين واستحقاق
التعويض - مشروط بعدم وجود نص يحظره ويأن يبقى قائماً بفضى الضرر
حتى بعد مصادرة التامين .

(ج) عقد ادارى - مقاصة - لا تلزم الإدارة بان تلجا الى التقضاء للحصول
على حكم بالتعويض مادام ان العقد يقولها الحق في اجراء المقاصة دون حاجة
الى اتخاذ اجراءات قانونية أو قضائية .

١ - ان الشركة المطعون عليها كانت من الشركات المستوردة للأدوية
ولكنها خضعت لأحكام القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم تجارة
الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية والصادر في ١٤ من يوليو
سنة ١٩٦٠ . هذا القانون ، ولئن اناط بالهيئة العليا للأدوية دون غيرها
استيراد الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ، ونصت المادة الرابعة
منه على أن وزير التموين يتولى فوراً على الأدوية والكيماويات والمستلزمات
الطبية الموجودة لدى المستوردين ، والمؤسسات الأجنبية ، وفي مخازن
الأدوية ، وفي المستودعات والمخزونات الخاصة بهؤلاء ، وما يوجد من المواد
المذكورة في الدائرة الجمركية ومخازن الإيداع ، وما يورد منها مستقبلاً
تنقيها لطلبات أو عقود صادرة من المستوردين والوكلاء المشار إليهم ،
كما نصت المادة الثامنة من هذا القانون على أن يمنح الأفراد والهيئات
المشار إليها في المادة الرابعة تعويضاً عما يتم الاستيلاء عليه يحدد على
أساس التكاليف الحقيقية وعلى أن لا يتجاوز التعويض مقدار التكاليف

شاملة نسبة من الربح حدها الأقصى (٦٪) وتلتزم الهيئة العليا للأدوية أو المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية على حسب الأحوال بأداء التعويض المستحق وتنولى تقدير قيمة التعويض لجان تشكل برئاسة مستشار من مجلس الدولة وعضوية ممثل لوزارة التموين وآخر عن صاحب الشأن ، لئن كان ذلك كذلك فإن الشركة المطعون عليها لم تخضع لقوانين التأمين ، ولم يمس قانون الاستيلاء على الأدوية والمستلزمات الطبية الموجودة لديها شخصيتها القانونية . فالتأمين يقصد به نقل ملكية المنشأة من النطاق الخاص الى النطاق العام للحيلولة دون سيطرة الأفراد أو رأس المال الخاص على المنشأة ، بحيث يخضع نشاط هذه الأخيرة لرقابة الهيئات العامة دون سواها وذلك فى مقابل تعويض أربابها عن الحقوق التى تفاتت ملكيتها ، وبذلك تتحول المنشأة الخاصة الى منشأة عامة أى الى مرفق اقتصادى تحكمه قواعد خاصة ترمى الى تحقيق الخير العام وينزل الى المرتبة الثانية استقلال المشروع على أسس تجارية . ومن ثم يخلف التأمين عن الوسائل الأخرى كالرقابة على المنشآت ، أو التأسيس مباشرة لمنشأة عامة اقتصادية أو الاستيلاء ، أو وضع المنشأة تحت الحراسة ، أو نزع الملكية للمنفعة العامة ، أو التمسير الذى يهدف الى تحرير الاقتصاد المصرى من السيطرة أو النفوذ أو الاقطاع الأجنبى بقوانين عام ١٩٥٧ التى نصرت البنوك وشركات التأمين دون أن يعنى ذلك تأمينها .

٢ - ان فسخ العقد - أيا كان هذا العقد - يخضع لقاعدة قانونية عامة تقضى بأن للدائن الذى أجيب الى فسخ العقد أن يرجع بالتعويض عما أصابه من ضرر ، على المدين اذا كان عدم قيام هذا المدين بتنفيذ التزامه راجعا الى خطئه لاهمال أو تعمد ، وترتب على هذا الخطأ ضرر . وهذه القاعدة بحكم عموميتها تطبق فى حالة فسخ العقد الإدارى ، كما تطبق فى حالة فسخ العقد المدنى على حد سواء . ومن ثم فإن هذا التعويض الذى مرده الى القاعد القانونية العامة مستقل فى سببه كما أنه مختلف فى طبيعته ، ووجهته ، وغايته ، عن شرط مصادرة التأمين الذى هو أحد الجزاءات المالية ، التى جرى العرف الإدارى على اشتراطها فى العقد الإدارى ، والتى مردها الى ما يتميز به هذا العقد عن العقد المدنى من طابع خاص مناطه احتياجات المرفق العام الذى يستهدف العقد تسييره وتغليب وجه المصلحة العامة فى شأنه على مصلحة الأفراد الخاصة . وهذا الطابع المعين هو الذى يترتب عليه تمتع الإدارة فى العقد بسلطات متعددة منها سلطة توقيع الجزاءات المالية ومن بينها مصادرة التأمين . وما دام السبب فى كل من مصادرة التأمين من جهة ، والتعويض من جهة أخرى مستقلا ، والطبيعة ، والوجهة والغاية ، فى كل منهما متباينة ، فلا تترتب اناجتماع فى حالة فسخ العقد الإدارى ، مع مصادرة التأمين استحقاق التعويض

ايضا . اذ لا يعتبر الجمع بينهما ازدواجا للتعويض محظورا ، حتى ولو لم ينص العقد الادارى على استحقاق التعويض ، لان استحقاقه كما سلف البيان انما هو تطبيق للقواعد العامة . وقد جاءت المادة ١٠٥ من القرار رقم (٥٤٢) لسنة ١٩٥٧ باصدار لائحة المناقصات والمزايدات - الوقائع المصرية ٣ من مارس سنة ١٩٥٨ العدد ١٩ - مؤكدة لهذا الاصل العام . وغنى عن البيان أن الجمع بين مصادرة التأمين ، والتعويض رهين بالآلا يحظر العقد الادارى صراحة هذا الجمع ، وأن يكون الضرر لا يزال موجودا بعد مصادرة التأمين بمعنى أن يكون قدر الضرر أكبر من مبلغ هذا التأمين ، فاذا كانت مصادرة التأمين قد جبرت الضرر كله ، فلا محل اذن للتعويض، تطبيقا للقواعد العامة ما لم يتفق على خلاف ذلك وغير خاف أن هذه التحفظات التى ترد على المبدأ العام المشار اليه توجب النظر الى كل حالة على حدة بحسب الشروط التى ابرمت فيها والأوضاع التى احاطت بها ، وتدعو الى التزام الحذر فى تعميم حكم حالة بذاتها على سائر الحالات الأخرى التى قد تبدو فى ظاهرها متماثلة . وحاصل ما تقدم أن الجمع بين مصادرة التأمين والتعويض ليس محظورا ، وأن هذا الجمع مشروط بعدم وجود نص ينادى بعدمه وبأن يبقى قائما بعض الضرر حتى بعد مصادرة التأمين أما اذا كانت المصادرة قد غطت الضرر كله فلا محل اذن للتعويض ما لم يكن قد اتفق على غير ذلك فى بنود العقد الادارى .

٣ - لا وجه لالزام الادارة الطاعنة بأن تلجأ الى القضاء لتحصل منه على حكم بالتعويض ما دام أن العقد يخولها صراحة الحق فى اجراء خصم (مقاصة) دون حاجة الى اتخاذ اجراءات قانونية او قضائية من اية مبالغ تكون مستحقة او تستحق للمتعاقد مهما كان سبب الاستحقاق لدى المصلحة نفسها او اية مصلحة حكومية أخرى ، عن كل خسارة تلحقها من جراء ذلك . فاذا كان العقد قد نص بعد ذلك على أن يكون ذلك : « بدون الاخلال بحق المصلحة فى المطالبة قضائيا بالخسائر التى لا يتيسر لها استردادها » فهذا بالضرورة لا يعنى الزام المصلحة بالالتجاء الى القضاء ما دام أن فى حوزتها القدر من المبالغ الكافية لجبر التعويض عن الاضرار (المقاصة من الأمور الضرورية ، لأن لنا فى عدم الدفع مصلحة أرى من مصلحتنا فى استرداد ما ندفع - من مدونة جوستينيان ونقلها الى العربية عبد العزيز فهمى) . بل النص يعنى تخويل الادارة حق الالتجاء الى القضاء اذا لم تكف المبالغ التى فى حوزتها لجبر الضرر كاملا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق ، وسماع الايضاحاتنا وبعث المدعوى رقم ١٠١٠١
 من حيث انه الطعن قد استوفى اوضاعه الشكلية .
 ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة ، جنبها يبين من اوراق الطعن ،
 تتحصل في ان الشركة المطعون عليها ، شركة بابت وبونتي وكحيل
 اقامت الدعوى رقم (٣٥١) لسنة ١٣ الفضاينة بعريضة اودعتها سكرتيرية
 محكمة القضاء الادارى - هيئة العقود والتعويضات - في ٢٥ من ديسمبر
 سنة ١٩٥٨ طلبت فيها الحكم بالزام الوزارة المدعى عليها - الصحة - بائ
 تدفع لها مبلغ ٤٧٠ جنيها و ٩٠٠ مليم والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة
 الرسمية حتى تمام السداد مع المصاريف ومقابل اتعاب المحاماة ، وقالت
 الشركة المدعية شرحا لدعواها ان الادارة العامة للصحة المدرسية كانت
 قد اعلنت عن مناقصة عامة لتوريد الادوية اللازمة لها عن عام ١٩٥٧/٥٦
 وحددت لفتح مظاريفها يوم ١٠/٧/١٩٥٦ . وقد تقدمت الشركة المدعية
 بعطائها في هذه المناقصة عن الاصناف التي يمكنها توريدها وذلك بمقتضى
 كتابها المؤرخ في ١٠/٧/١٩٥٦ والذي تضمنته شروطها وعروضها بالنسبة
 لفرامخص الاستيراد والعملاء الاجنبية ومواعيد التوريد ، وارفقت بعطائها
 خطاب ضمان مقابل التأمين الابتدائي ، وحددت في عطائها المذكور ميعادا
 لسريان مفعوله قدره شهران لاحقان على تاريخ فتح المظاريف ، والا ستعد
 عن الشركة المدعية التزام الارتباط بعطائها - وفي ١٠ من سبتمبر
 سنة ١٩٥٦) بعد انقضاء الاجل المحدد لسريان مفعول العطاء لقت
 الشركة المدعية كتابا من الوزارة تطلب فيه الى المدعية الموافقة على استيراد
 سمران العطاء لمدة شهر آخر ينتهي في (١٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٦) . ولكن
 المدعية نظرا لما جد من ظروف استثنائية اقتصادية نتيجة لتأميم شركة
 قناة السويس ، وافقت على البقاء على عطائها لمدة شهر آخر بموجب
 مرقبتها المؤرخة ١٠ من فيفتمبر سنة ١٩٥٦ . ولكن بشروط اخرى
 اضطرت اليها بسبب تلك الظروف ، اضافتها الي شروطها الاولى ،
 وضمنتها جميعها كتابها الى الادارة المؤرخ في ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٦ ،
 وقد بقي كتاب المدعية المذكورة بما تضمنته من محمول بشروط جديدة بقدر
 رد عليه من جهة الادارة . ومفهوم ذلك هو رضاء جهة الادارة بهذه
 الشروط والا لتبادرت الادارة على الفور بغير ضلة على الشروط او على
 الاقل الى المجادلة فيها . ثم استظهرت الشركة بقول انها فوجئت في ٢٦
 من سبتمبر سنة ١٩٥٦ بلين لضيوطتها الادارة بامر التوريد رقم (١١١٦٦)
 وينص على توريد (٥٢٢) غلبة عمية مائة امبوله من صنف بيسكوتان ، وقد
 قامت الشركة المدعية بتفيله فوطا لتوريده في مجازتها ، ولم يتم لزوم

استيراده من الخارج . ثم فوجئت الشركة بأمر التوريد رقم (١١٥٠٤) مؤرخ في ١٠/٢/١٩٥٦ ونص على توريد باقى الأصناف التي رست على المدعية، وهى حصصها مما يستورد من الخارج، وهذا تصرف غريب ذلك أن أمر التوريد المذكور تضمن النص على شرطين فقط من الشروط التى أوردتها المدعية فى عطايتها وفى امتدادها، وهما المتعلقان بتوافقة وزارة

المالية والاقتصاد من الناحية النقدية، وكذا بمواعيد التوريد، وأعمل ذلك الأمر أو تجاهل باقى الشروط التى على أساسها تقدمت الشركة المدعية بعطايتها وأقمت على إحداها بشروطها المتنافية بنظرها المأخوذ فى ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٦ . ذلك ولأن الإدارة لم تتعرض على هذه الشروط فمأى الشركة المدعية كانت قد تقدمت بطلب فالحصص الاستيراد وأرسلت صورتها الى جهة الإدارة . ثم منعت الشركة المدعية تقول أنها ازله تجاهل شروطها بأذرت بالكتابة الى الإدارة الصحية المرسلة طابعا توضيح مرفقها من شروط المدعية، غير أن هذا الطلب لم يزد عليه بدوره ولم تغيب الإدارة عند هذه المخالفات ما بل سمحت الربا الضمنية على المدعية بالكتابة وفى ١٢/٢١/١٩٥٦ بسداد التأمين النقيض إلا أن صادرت التأمين

المؤقت، وسحبت قبول العطاء وقامت بالشرء على حساب المدعية مع تحميلها كافة الفروق تنفيذاً للبند رقم (٣٠) من كراسة العطاءات . وقد ردت الشركة المدعية على جهة الإدارة مسجلة عليها تجاهلها لشروط العطاء .

ولكن جهة الإدارة لم تقم وزنا لهذا كله، إذ طالبت البنك بقيمة خطاب الضمان عن التأمين الابتدائى، كما انحطرت الشركة المدعية بسحبها وعطفتها على العطاء . واعتصمت الشركة المدعية على ذلك فخذوة جهة الإدارة من اتخاذ أى إجراء فى مواجهتها ولا تحميلها الإدارة مسؤولية تصرفها . ولقد كان رفض الاعتراض المرفوع إذ طلعت جهة الإدارة التفاهم وتسمية النزاع ودياً . وقد تم الاتفاق شفويا على وجوب إعمال شروط المدعية الواردة فى عطايتها، ومن ثم فقد قمت الشركة المدعية خطاب ضمان بالتأمين النقيض . كما أفصحت الإدارة عن ذلك الاتفاق الشفوي فى كتابها رقم (١٦٥١٠) المؤرخ

٢٨ من فبراير سنة ١٩٥٧ الذى طلبت فيه موافقتها ببيان الأصناف التى وردت إليها على أن جهة الإدارة قد استدرجت فى كتابها المذكور حين قالت بأن ذلك لا يمس ما اتخذته من إجراءات . ولكن سرعان ما عادت الإدارة فى تصرفاتها الى سيرتها الأولى بأن عمدت الى إجراءين جديدين راجع

إلى أولهما اعتبار مبلغ (٤١٥) جنيهاً مستحقاً للمدعية على موازنه بقيمة التأمين الابتدائى . وعلته إمانات وأبوت صرفه الى الشركة رغم انعدام الارتباط بين ما هو مستحق للشركة المدعية بموجب الفاتورة التى تم فيها هذا الاحتجاج وبين هذه الموازنات . وقد قامت المدعية بتسجيل اعتراضها

على ذلك فى ردهم هذه الموازنات التى أوردتها ردهم رقم ١٠٠٠

٠ مـ اـ لـ رـ مـ

على ذلك وطالبت رد المبلغ . ولكن الادارة افادت الشركة المدعية بأن المبلغ على بالأمانات حيث أن الأمر معروض على الجهات المختصة للنظر . ولما أخطرت الشركة المدعية بذلك فإذات أن تتبين موقف الادارة منها فأخطرت جهة الادارة في ١٩٥٧/٥/٣١ بأنه اذا لم يبنه هذا الموضوع خلال خمسة عشر يوما من تاريخه فانها ستضطر الى التصرف في البضاعة - وكان الاجراء الثاني هو الذي كشف عنه كتاب الادارة الصحية المدرسية رقم ٣٤٦ في ١٩٥٨/١/٢١ الى المدعية وفيه أخطرتها بشراء الأصناف على حسابها وتحميلها مبلغ ٢٨٩ جنيها و ٨١٤ مليما وتطالبها بباقي هذا المبلغ المستحق عليها وقدره ٨٣ جنيها و ٩١٤ مليما بعد خصم مبلغ التأمين الابتدائي المتحصل من الفاتورة رقم ١٦٧.١ وقد اعترضت الشركة المدعية على ذلك - واستطردت الشركة المدعية تقول أن من حق كل متقدم بعطاء أن يضمن عطاءه ما يشاء من تحفظات واشتراطات خاصة عما تشترطه الادارة وموافقة الشركة المدعية على مد مفعول العطاء شهرا آخر انما يعتبر ايجابيا جديدا . واذا كانت الادارة لم تعترض على الشروط التي ضمنتها الشركة هذا الايجاب الجديد سواء بالنسبة الى الشروط الاولية التي تضمنها عطاؤها الاول ، او بالنسبة الى الشروط الجديدة المضافة بخطاب المدعية المؤرخ ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٦ . ومن ثم فإن العقد يكون قد انعقد بين الشركة المدعية وجهة الادارة المدعى عليها ، على أساس هذه الشروط ، فاذا أخلت جهة الادارة بهذه الشروط وتجاهلت شروط المدعية وتحفظاتها، فان المسؤولية العقدية تقوم في جانبها وتكون الادارة ملزمة بجزائها ، وتضمن الشركة المدعية عن الضرر الذي يلحقها ، ويتمثل الضرر المادي فيما أصاب المدعية من خسارة في ثمن البضاعة موضوع التعاقد وقدره ٢٢٢ جنيها و ٥٤٥ مليما ، وفيما فات الشركة المدعية من ربح قدره ٢٢ جنيها و ٣٥٤ مليما كما أن الادارة قد خصمت من مستحقات المدعية مبلغ ٢١٥ جنيها باعتبارها موازيا لقيمة التأمين الابتدائي ، كما خصمت مبلغ ٨٣ جنيها و ٩١٤ مليما من فاتورة اخرى باعتبارها قيمة فرق الشراء على حساب المدعية بسبب تأخيرها في التوريد ، واستطردت الشركة المدعية تقول ان تصرف جهة الادارة قد جاء مخالفا للقانون ، ومن ثم يتعين الزامها بأن ترد الى المدعية المبلغين سالف الذكر ، واللذين قامت الادارة بخصمهما من مستحقات المدعية وقدرها ٢٩٨ جنيها و ٩١٤ مليما . هذا وقد أضرت تصرفات جهة الادارة بسمعة المدعية وبمالها من اسم كريم في السوق ، الأمر الذي ترى معه المدعية أن تطالب عنه بتعويض مؤقت قدره قرش صاغ واحد .

وقدم السيد محامى الحكومة حافظة بمستنداتها وقال انه يكتفى بر د
جهة الادارة على الدعوى وهو الرد الموجود بملف القضية أمام محكمة القضاء
الادارى .

ويبين من الاطلاع على المذكرة المودعة من وزارة الصحة العمومية -
مصلحة الصحة المدرسية - فى ١٥ من يناير سنة ١٩٥٩ أن المصلحة طرحت
مناقصة عامة لتوريد ادوية ، وتحدد لفتح مظاريفها ظهر يوم ١٠/٧/١٩٥٦
وتقدمت الشركة المدعية بعطائها عن توريد اصناف هذه المناقصة . ولما
كانت مدة سريان مفعول العطاء تفتهى فى بحر شهرين من تاريخ فتح
المظاريف ، فقد طلبت المصلحة الى الشركة المذكورة موافقاتها بموافقتها على امتداد
سريان العطاء ، فوافقت تفرافيا ، وايدت الموافقة بخطاب مؤرخ فى ١٠ من
سبتمبر سنة ١٩٥٦ على سريان مفعول العطاء لغاية ١٠ من اكتوبر
سنة ١٩٥٦ ما عدا اصناف معامل (مورجان) بانجلترا ، فانها لم توافق
على امتداد سريان عطائها بالنسبة لها ، كما اشترطت شروطا أربع .
وباستعراض هذه الشروط يتضح انها لم تكن شروطا جديدة تحتاج الى
قبول من المصلحة فهى لا تخرج عما جاء فى التعليمات المالية أو فى صلب
عطائه - فالشرط الاول خاضع لعطائه الذى تم البت على اساسه . والشرط
الثانى يعتبر شرطا لانحيا اذ يعتبر سببا قهريا اذا ثبت بمستندات رسمية
صحة وقائعه . والشرط الثالث قد وافته المصلحة بالموافقة المالية فى
أمر توريدها المؤرخ فى ٣/١٠/١٩٥٦ ، والشرط الرابع اذ يذكر فيه (احتسبنا
فى عطائنا) أى يحيل هذا الشرط على عطائه الذى تم البت على اساسه ،
فضلا عن قيمة الموافقة المالية بالليرة الايطالية والمارك الالمانى فى ٢٥/٩/٥٦
وقالت ادارة الشئون القانونية بمصلحة الصحة المدرسية ، ان شروط
الشركة المدعية تخضع للوائح المنظمة للمناقصات والمزايدات أو فى صلب
عطائها بحيث لم تأت فيها بجديد يستحق التوكيد والرد عليه من جانب
المصلحة بل لو أن الشركة كانت قد أتت فى هذه الشروط بجديد لاعتبر
هذا الجديد تعديلا من الشركة فى عطائها يستوجب رفض العطاء وفقا
لاحكام البند (١٥) من المادة (٤٣) ولما أرسلت اليها المصلحة أمر
توريد . وما دام المورد (الشركة المدعية) لم يطلب فى كتابه المشار اليه
والمؤرخ ١٠/٩/١٩٥٦ ردا ، وأرسلت المصلحة اليه أمرى توريد مؤرخين
(٩/٢٦ ، ١٠/٢) سنة ١٩٥٦ ، فهذا يعتبر موافقة المصلحة على عطائه
وما يتبعه من مكاتبات ملحقة به ولا حق له بعد ذلك فى طلب تأمين من
المصلحة لاشتراطاته . اذ لو كان المورد جادا فى هذا الطلب لما قام بتنفيذ
جزء من التوريد الراسى عليه فى هذا العطاء حيث قام بتوريد (أمبول

يسكوبان) في ١٠/٤/١٩٥٦ ثم ماطل في توريد الاصناف الباقية بحجة طلب تأييد المصلحة لشروطه . وقد قامت المصلحة في ٢٥ من سبتمبر وفي ٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٦ بإصدار أمرى توريد الى المورد ، وطالبت به بسداد التأمين النهائي ، وبتوقيع العقد في بحر عشرة أيام . وفي ٢٢/١١/١٩٥٦ طلب المتعهد موافاته بأمر توريد جديد متضمنا قبول اشتراطاته ، واستعمال مراقبة الاستيراد للحصول على الترخيص وأوضح أنه اذا لم يصله ما يؤيد شروطه قبل ٢٤/١٢/١٩٥٦ سيعتبر أمر التوريد كأن لم يكن . وفي ٢/١٢/١٩٥٦ طالبت المصلحة بضرورة سداد التأمين ، والتوقيع على العقد ، والا فانها ستطبق عليه أحكام المادة ثلاثين (٣٠) من كراسة الاشتراطات . ولما لم يتم المتعهد بما طلب منه ، أخطرت المصلحة في ١٦/١٢/١٩٥٦ بسحب موافقتها على العطاء ، وانها ستقوم بمصادرة التأمين الابتدائي ، وتعزم الشراء على حسابه ، كما أخطرت المصلحة بنك الكونتوار ناسيونال بسداد قيمة التأمين الابتدائي وقدره ٢١٥ جنيها . ولما لم تصل القيمة الى المصلحة قامت بخصمها من مستحقاته . وفي ٢٨ من يناير سنة ١٩٥٧ أرسل المتعهد (الشركة المدعية) كتابا مرفقا به خطاب ضمان نهائي بمبلغ ٢٣ جنيها و ٥٤٠ مليما ، وأفاد بأنه منح ترخيص استيراد عن اصناف المصانع الألمانية رقمه ٦٢٦١٧٧ مؤرخ في ١/٩/١٩٥٧ فطالبت المصلحة في ٢٦/٢/١٩٥٧ ببيان الاصناف التي وصلت اليه باسم المصلحة ، وفي حالة قبولها سيعامل وفق العطاء المقدم منه ، وأن هذا الاجراء لا يخل بما اتخذته المصلحة حياله من اجراءات الالغاء والمصادرة والشراء على حسابه ، فأفاد المتعهد بكتابه المؤرخ في ١٢/٣/١٩٥٧ ، بأنه لا يوجد أى تعاقد بينه وبين المصلحة بعد سحب المصلحة قبولها للعطاء ، وانه اظهارا لحسن نيته فانه مستعد لتنفيذ عطائه اذا وافقت المصلحة على جميع الشروط المقترنة بالعطاء . ولما كان التأمين النهائي لم يسدد في بحر العشرة أيام المنصوص عنها في اللائحة ، فقد مارست المصلحة حقها في مصادرة التأمين الابتدائي ، وسحب قبولها العطاء ، والشراء على حسابه وفقا لما تقضى به المادة (٤٣) بند (٣٠) من لائحة المناقصات والمزايدات اذ الواضح ان تقديمه التأمين الابتدائي النهائي بعد علمه بمصادرة التأمين الابتدائي ، ما هو الا اجراء من جانبه لجأ اليه المتعهد لصف المصلحة عن موقفها الحاسم . وقد قامت المصلحة باعادة التأمين النهائي اليه ، وعرضت الامر على ادارة الفتوى والتشريع بوزارة التربية والتعليم ، فأفادت بكتابتها رقم ١٤٧٨ في ١٤/٧/١٩٥٧ . (ملف رقم ١٥ - ١٧/٥) بأن الاجراءات التي اتخذت قبل محلات ثابتي وبكتي وكحيل صحيحة قانونا . واستطردت المصلحة تقول انها قامت في ٣١/٧/١٩٥٨ باستكمال اجراءاتها فأخطرت مراقبة الاستيراد، وجمرك

الاسكندرية ، بالاجراءات التي اتخذتها حيال هذا المورد ، وانه لم يتم
 بتوريد الأصناف التي زعم وصولها الى جمرك الاسكندرية ومنح عنها
 ترخيص الاستيراد رقم ٦٢٦١٧٧ المؤرخ في ١٩٥٧/١/٩ حسبما جاء بكتابه
 المؤرخ في ١٩٥٧/١/٢٨ كما أخطر المورد بما أفادت به ادارة الفتوى والتشريع
 وتمسك المصلحة بجميع اجراءاتها وتمام تنفيذها وفقا للتعليمات . وفي
 ١٩٥٧/١١/١٧ أفاد جمرك الاسكندرية انه بالاطلاع على الترخيص المذكور
 اتضح انه برسم شركة صحارى للبتروول وتاريخه ١٩٥٦/٨/٢١ والصنف
 مواسير غفر ، وانه حرر لصاحب الشأن أى للمورد بتاريخه ١٩٥٧/٨/١٢
 و ١٩٥٧/٩/٣٠ ولم يرد على الجمرك ، وطلب الافادة عن صحة رقم
 الترخيص فأرسل اليه رد المصلحة بان الرقم المذكور هو ما أفاد به المورد
 فعلا . ثم استطرقت المصلحة تقول انه يتضح مما سلف أن المورد أفاد
 برقم ترخيص غير خاص بعملية التعاقد باسم المصلحة وانما أراد أن يوهبها
 بمنحه ترخيص الاستيراد وورود الأصناف فعلا محاولة ثانية منه لصرف
 المصلحة عن موقفها الحاسم . ثم قامت المصلحة باكمال اجراءاتها ضد
 المورد بالشراء على حسابه للأصناف التي امتنع عن توريدها واستحقت
 مبلغ ٢٩٨ جنيها و ٩١٤ مليا نظير هذا الاجراء خصم منها ٢١٥ جنيها
 قيمة التأمين الابتدائي السابق مصادره ، والباقي وقدره ٨٣ جنيها
 و ٩١٤ مليا طالبت المصلحة بسدادها بتاريخ ١٩٥٨/١/١٢ كما أخطرت
 المصالح الحكومية الأخرى بحجزها حيث لم يتم المورد بالوفاء بها . وفي
 ١٩٥٨/٣/٤ ورد الى المصلحة كتاب من المورد عن طريق محاميه بالتنبيه
 بالغاء جميع الاجراءات التي اتخذتها المصلحة اذ المورد مستعد للتوريد
 بشرط اخطاره بميعاد لايتجاوز ثلاثة ايام من تاريخه والا فانه سيتصرف
 فى البضاعة المستوردة لحسابه . فقامت مصلحة الصحة المدرسية
 فى ٢٣ من مارس سنة ١٩٥٨ باخطار مصلحة الصيدلية بوزارة الصحة
 العمومية وجمرك الاسكندرية ببيان الأصناف المتعاقد عليها معه ، والتي
 سبق للمتعهد أن أفاد بمنحه ترخيص استيراد عنها باسم المصلحة وورودها
 فعلا الى مخازنه بالقاهرة رقم ٧ شارع شواري ، وان المصلحة نظرا
 لتداركها هذه الأصناف على حسابه فهي فى حالة استغناء عنها ، وطلبت
 من هذه الجهات اتخاذ الاجراءات اللازمة فى مثل هذه الحالات كما أخطر
 المورد بتاريخ ١٩٥٨/٣/٢٣ بضرورة سداد مبلغ ٨٣ جنيها و ٩١٤ مليا
 السابق مطالبته بها وهى باقى مستحقات المصلحة نظير الشراء على
 حسابه ، كما أخطرت المصالح الحكومية الأخرى باستمرار موافاة مصلحة
 الصحة المدرسية بحجز هذه المبالغ من أى مستحقات صالحة للصرف
 للمتعهد طرفها . وفى أول يونيو سنة ١٩٥٨ ورد الى الصحة المدرسية
 رد مصلحة الصيدلة ، ويفيد قيامها بتحرير هذه الأصناف بمستودع

الوسيط المذكور حيث قرر بأن هذا الموضوع منظور أمام القضاء . وحاصل دفاع المصلحة المدعى عليها أن المورد المدعى (شركة تابت ويوكنى وكجيل) لم يكن جادا في طلباته بل كان يحاول التهرب والتخلص من التزاماته قبل المصلحة إذ أفاد بمنحه ترخيص استيراد رقم (٦٢٦١٧٧) مؤرخ ١٩٥٧/١/٩ عن أصناف المصانع الألمانية ، وواضح من كتاب الجمرک في ١٩٥٧/١١/٧ بأنه خاص بمواسير حفر باسم شركة الصحارى للبترول وتاريخه ١٩٥٦/٨/٢١ كما أنه قام بتقديم التأمين النهائي بعد تحققه من أن المصلحة جادة في اجراءاتها القانونية ضده ، وهذا يدل على محاولاته لصرف المصلحة المدعى عليها عن موقفها الحاسم ضده .

ثم قدم السيد مفوض الدولة لدى محكمة القضاء الإدارى في ١٨ من أغسطس سنة ١٩٦١ تقريره بالرأى القانونى في هذه المنازعة وانتهى فيه الى ما ارتآه من رفض الدعوى والزام الشركة المدعية بالمصروفات .

وبجلسة ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٢ حكمت محكمة القضاء الإدارى - هيئة العقود والتعويضات - (بالزام الوزارة المدعى عليها بأن تدفع للشركة المدعية مبلغ ٨٣ جنيها و ٩١٤ مليما والفوائد بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة بقضائية الحاصلة في ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ حتى تمام الوفاء والمصروفات المناسبة ، ورفضت ماعدا ذلك من طلبات) . واقامت تلك المحكمة قضاءها هذا على أن الثابت من الأوراق أن جبهة الإدارة ، بسبب موقف الشركة المدعية على الوجه البادى سرده ، قررت الفناء العملية (بسحب قبول العطاء) ، ومصادرة التأمين ، وكذا شراء الأصناف المطلوبة على حساب الشركة المدعية بما قررتنه نهائيا في شأنها ، وفي شأن التعاقد معها . وقامت بمصادرة ما يوازي قيمة التأمين الابتدائى وهو مبلغ ٢١٥ جنيها . كما قامت بشراء الأصناف التى امتنعت الشركة المدعية عن توريدها والتي بلغت (٥٣٤ جنيها و ٣٠٩ مليما) وبخصم قيمة هذه الأصناف حسب تقدير الشركة المدعية لها (وهو مبلغ ٢٣٥ جنيها و ٣٩٥ مليما) من ثمن شرائها على حسابها (وهو مبلغ ٥٣٤ جنيها و ٣٠٩ مليما) فيكون الفرق هو مبلغ (٢٩٨ جنيها و ٩١٤ مليما) . وبخصم قيمة التأمين الابتدائى وهو مبلغ (٢١٥ جنيها) من هذه الزيادة يكون الفرق هو مبلغ (٨٣ جنيها و ٩١٤ مليما) قامت الوزارة بخصمه من مستحقات الشركة المدعية عن عمليات أخرى بخلاف الحكم لها بالزام الحكومة بأن تدفع لها مبلغ (٤٧٠ جنيها و ٩٠٠ مليم) وتفصيل هذا المبلغ حسبما جاءت به صحيفة الدعوى هو (٢٢٣ جنيها و ٥٤٥ مليما) قيمة خسارة المدعية من هذه العملية ، وتمثل في أصناف البضاعة موضوع التعاقد التى استوردتها على ذمة إدارة الصحة المدرسية بثمان مقداره (٢٢٣ جنيها و ٥٤٥ مليما) يضاف اليه مبلغ (٣٢ جنيها و ٣٥٤ مليما) وهو ما تقدره الشركة المدعية عما فاتها من ربح كانت تحققه من هذا التعاقد لو أنه قد تم . كما يضاف اليه مبلغ (٢٩٨ جنيها و ٩١٤ مليما) عبارة عن قيمة التأمين الابتدائى البالغ قدره (٢١٥ جنيها) وهو الذى

صدرته الإدارة مضافا إليه مبلغ (٨٣ جنيها و ٩١٤ مليما) وهو ما خصفته جهة الإدارة المدعى عليها من مستحقات الشركة المدعية عن عمليات أخرى بحجة أن هذا المبلغ يمثل فرق السعر المستحق على المدعية بين قيمة الأصناف المقدمة منها بعطائها ، والتمن الذي اضطرت الإدارة إلى الشراء به من السوق على حساب المورد (الشركة المدعية) . صحيح أن مجموع مفردات المبالغ التي تطالب بها الشركة المدعية تبلغ حسب التفصيل المتقدم مبلغ (٥٥٤ جنيها و ٨١٣ مليما) ولكن الشركة المدعية اقتضت في طلباتها الختامية على مبلغ (٤٧٠ جنيها و ٩٠٠ مليما) فقط . والحكومة تعترف من جانبها بأنه عندما رفضت الشركة المدعية تنفيذ أمر التوريد الثاني رقم (١١٥٠٤) بتاريخ ١٠/٢/١٩٥٦ فقد قامت بمصادرة التأمين الابتدائي ومقداره ٢١٥ جنيها كما قامت أيضا بالتنفيذ والشراء على حساب الشركة المدعية ، وأنه قد تخلف عن هذه العملية استحقاق الوزارة لمبلغ ٢٩٨ جنيها و ٩١٤ مليما وأنه باستقطاع قيمة التأمين الابتدائي ، يكون الباقي هو مبلغ (٨٣ جنيها و ٩١٤ مليما) وأن الحكومة قامت بخصم هذا المبلغ بدوره من مستحقات الشركة المدعية لديها عن عمليات أخرى . واستطرد الحكم المطعون فيه بقول أن مقطع النزاع يتركز في معرفة ما إذا كان التعاقد قد تم بين الشركة المدعية وبين مصلحة الصحة المدرسية ، على توريد الأصناف الواردة في أمرى التوريد سالف الذكر ، وفي حالة قيام التعاقد بيان من هو المخطيء من طرفي العقد، ومدى خطئه ومسئوليته في ضوء الوقائع المتقدمة . ومن المسلم أن تقدم المتعهد بالعطاء يعتبر إيجابا تتكون به الإرادة الأولى للعقد . وللمتقدم بالعطاء أن يضع اشتراطات خاصة ترفق بعطائه ، وهذه الاشتراطات التي تكون مختلفة عن الشروط التي تضعها الإدارة أو تكون غير واردة فيها تعتبر تعديلا من صاحب العطاء لشروط العقد أو بعبارة أدق تعتبر تحفظا منه مقترنا بعطائه ، فإذا أصدرت إليه الإدارة أمر التوريد على وجود هذه الاشتراطات دون مناقشة لها أو إشارة إلى رفضها فإن القبول يكون قد تم على أساس هذا الإيجاب وبشروطه . وهذا الحق قد قرره البند (١٦) من القسم الثالث من لائحة المخازن والمشتريات . يضاف إلى ذلك أن القانون رقم (٢٣٦) لسنة ١٩٥٤ وكذا القرار رقم (٥٤٢) لسنة ١٩٥٧ بإصدار لائحة المخازن والمشتريات الصادر بتاريخ ٣ من مارس سنة ١٩٥٨ ، وهو قرار لاحق للتعاقد موضوع هذه الدعوى هذا التشريع الذي أجاز المفاوضة مع المتناقصين الذين قرنوا عطاءاتهم بتحفظات للنزول عن كل أو بعض تحفظاتهم، يقطع بأن وضع صاحب العطاء شروطا خاصة أو تحفظات معينة في عطائه أمر مقرر ومسلم به في نظام المناقصات والمزايدات . وتطبيق هذا النظر ، فإن ارساء العملية المطروحة في المناقصة على الشركة المدعية دون اعتراض على الاشتراطات المرفقة بعطائها أصلا أو الاشتراطات التي تضمنها كتابها المؤرخ ١٠/٩/١٩٥٦ والذي وافقت فيه على مد سريان مفعول عطائها لمدة شهر ، ثم إصدار أمرى التوريد إلى الشركة والإشارة فيهما إلى أن

عطاءها المقدم منها في المناقصة قد قبل ، فانه بذلك يكون العقد قد انعقد بين الشركة المدعية وبين مصلحة الصحة المدرسية على أساس شروطها التي ارفقتها بعطائها أولا وكذلك على أساس الشروط التي تضمنها كتابها الذي وافقت فيه على مد سريان مفعول عطائها ، وقد كان من المتعين على الشركة المدعية ، وقد وصل التعاقد الى هذه المرحلة ، ان تبادل بالتوقيع على العقد ، وان تدفع التأمين النهائي عندما طلبت منها الإدارة ذلك ، فامتناعها عن اجابة هذا الطلب يعتبر ولاشك نكولا من الشركة واللا من جانبها بالتعاقد المذكور . يضاف الى ذلك ان موقف الشركة المدعية زاد غموسا وتضاربا فقد بدأت بالفعل في تنفيذ العقد بتوريدها الاصناف التي تضمنتها أمر التوريد الأول رقم (١١١٦٦) في ١٩٥٦/٩/٢٦ دون أى تحفظ أو تلوؤ على الوجه الوارد تفصيلا فيما سلف . فقول المدعية اليوم بانه كان من المتعين على جهة الادارة ان تحييها صراحة وكتابة على قبول شرط الشركة المدعية قول لا سند له من الواقع ولا من القانون . ويكون من حق الادارة ان توقع الجزاءات التي تنص عليها كراسة المناقصات (المادة ٣٠ الثلاثون) وتقضى به احكام القانون . والمادة الثلاثون تتضمن جزاءين :

- (١) سحب قبول العطاء ، ومصادرة التأمين المؤقت .
 - (٢) والشراء على حساب المتعاقد المتخالف عن دفع التأمين النهائي .
- ولكن الحكم المطعون فيه قال بعد ذلك في اسبابه محل هذا الطعن ، ان الادارة لا تستطيع ان تجميع في وقت واحد بين انهاء العقد ومصادرة التأمين من جهة وبين التنفيذ على حساب المتعاقد من جهة اخرى . ذلك ان الجزاء الأول رقم (١) معناه انهاء الرابطة العقدية ويترتب على ذلك انعدام العقد ، بينما الجزاء الثاني رقم (٢) لا يتضمن انهاء العقد بل يظل المتعاقد المقصر هو المسؤول امام جهة الادارة وتتم عملية التنفيذ على حسابه وتحت مسؤوليته المالية . وترتبا على ذلك من جانب الحكم المطعون فيه ، لا يمكن توقيع هذا الجزاء الثاني الا مع قيام الرابطة العقدية ، ومن ثم فلا يجوز الجمع بين هذين الجزاءين رقمي (١) ، (٢) في وقت واحد . اذ الجمع بينهما يعنى انعدام العقد ثم استمرار قيامه في وقت واحد معا وهذا مستحيل . واسترسل الحكم المطعون فيه قائلا ان الوزارة لم تقتصر على الفاء العقد ومصادرة التأمين الابتدائي وانما جمعت الى جانب الجزاء الأول قيامها ايضا بتنفيذ العقد على حساب الشركة المدعية ورجوعها عليها بما جاوز قيمة هذا التأمين من فروق السعر والمصاريف الادارية وغرامة التأخير ، وقد بلغ هذا الفرق على النحو المتقدم تفصيلا مبلغ (٨٣ جنيها و ٩١٤ مليما) قامت الوزارة بخصمه من مستحقات الشركة المدعية وبذلك تكون الوزارة قد جمعت بين الجزاءين الأول والثاني معا وهو الذي ما كان ليجوز في نظر الحكم المطعون فيه .

ومن حيث ان طعن الحكومة يقوم على ان محكمة القضاء الاداري قد اخطأت في تطبيق الشرط الوارد في كراسة الاشتراطات التي تم التعاقد

على مقتضاها . فالبنء الثلاثة أوضء بءلاء الءزاءاء الءى ىءق لءهء الءءارة أن ءءبءها على الءءاءء عنء اءلاله بءنءفاء الءزاماءه . وهءا البنء ىءضمء ءزاءىن :

أولهما : سءب ءبول العطاء ومصادرة الءأمىن الموءء .

وءانىهما : الشراء على سءاب الءءاءء المءءلف عن ءفع الءأمىن الءهائى . وما آءهى الءه الءكم المءءون فءه ، من عءم ءواءر الءمءع بىن هءىن الءزاءىن ىءءارض مع مباءىء القانوء الءءارى وكءلك ىءءارض مع نصوص العءء محل هءه المنازعة . وفاء مءكمة القضاء الءءارى أن ءمىز ، بىن نوعىن من الفسخ مءءلفىن ءاماء فى مءال العءوء الءءارىة . الفسخ فى هءه العءوء ءوءعه الءءارة بنفسها ءون ءاءة الء الءءءاء الء القضاء وانما ءءءلف نءالء هءا الفسخ ءبعاء لقوة الشرء الءى بقرره ، فقء بءون الفسخ مءءاء ، وقء بءون على مسءولية الءءاءء . واءكام الفسخ المءءء هى بمءابة ءءبىء للقواءء العامة فى الفسخ وبءون لءهء الءءارة الءق فى المءابة بالءوءىضاء الءى ءلءق بها ءءىءة لفسء العءء . أما اءكام الفسخ على مسءولية الءءاءء فانها اءء وأقسى من اءكام الفسخ الأول ، لأن الءءارة لا ءءفى فءه بالءوءىض عن الفسخ وانما ءءمل الءءاءء معها النءالء المءربءة على اءلاله بءنءفاء الءزاماءه . وهءا النوع الءانى من الفسخ هو الءى نص علوه البنء الثلاثة من كراءة الاشرءاءء العامة . ووجه الءءل فى ءكم مءكمة القضاء الءءارى هو أنه ءءل بىن نوعى الفسخ : المءءء ، ءم ءلك الءى بءون على مسءولية الءءاءء وهو الفسخ الءى انءوى علوه وقصءه البنء الثلاثة . وفى ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٥ ءءمء اءارة قضاىا الءكوءة مءكراءة مسءفىضة لأوجه ءعنها مسءءة الءى ما سبء أن قضاء به هءه المءكمة العلىا فى الءمن رقم (١٣١٦) لسنة ٧ القضاىة بءلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، وانءهء فى مءكراءها الاءىرة الءى ءلب القضاء بالفاء الءكم المءءون فءه ، وبرفض ءعوى الشركة المءءون علوها بكافة عناصرها مع الءامها بالمصروفاء ومءابل الءءاب .

ومن ءىء أنه عما آءىر فى هءا الءمن عن المءكز القانوءى للشركة المءءون علوها ومءى ءضوعها من عءمه لقوانىن الءأمىم . فقء افاءء المءسسة المصرىة العامة للأءوبة والكىماوباء ، والمسلءزاماء الطبىة بءءابها المءرء فى ٤ من مارس سنة ١٩٦٤ الء اءارة الشئون القانوءىة بوزارة الصءة ، وقء أوءءه اءارة قضاىا الءكوءة ملف هءا الءمن بءلسة ١٦ من مارس سنة ١٩٦٤ ، افاءء بأن الشركة المءءون علوها ءانء من الشركات المسءورءة للأءوبة ولكنها ءضءء لاءكام القانوء رقم (٢١٢) لسنة ١٩٦٠ بشأن ءنءبم ءءارة الأءوبة والكىماوباء والمسلءزاماء الطبىة ، والصادر فى ١٤ من بوابو سنة ١٩٦٠ ، هءا القانوء ، ولئن اناء بالهىئة العلىا للأءوبة ءون ءىرها اسءراء الأءوبة والكىماوباء والمسلءزاماء الطبىة ، ونصء المادة اربعة منه على أن وزىر الءعموىن ىسءولى فوراء على الأءوبة والكىماوباء

والمستلزمات الطبية الموجودة لدى المستوردين ، ووكلاء الشركات والمؤسسات الأجنبية وفي مخازن الأدوية ، وفي المستودعات والفروع الخاصة بهؤلاء ، وما يوجد من المواد المذكورة في الدائرة الجمركية ومخازن الإيداع ، وما يورد منها مستقبلا تنفيذا لطلبات أو عقود صادرة من المستوردين والوكلاء المشار إليهم ، كما نصت المادة التاسعة من هذا القانون على أن يمنح الأفراد والهيئات المشار إليها في المادة الرابعة تعويضا عما يتم الاستيلاء عليه يحدد على أساس التكاليف الحقيقية . . وعلى أن لا يتجاوز التعويض مقدار التكاليف شاملة نسبة من الربح حددها الأقصى (٦ ٪) وتلتزم الهيئة العليا للأدوية أو المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية على حسب الأحوال بإداء التعويض المستحق وتتنول تقدير قيمة التعويض لجان تشكل برئاسة مستشار من مجلس الدولة وعضوية ممثل لوزارة التكوين وآخر عن صاحب الشأن ، لئن كان ذلك كذلك فإن الشركة المطعون عليها لم تخضع لقوانين التأمين ، ولم يمس قانون الاستيلاء على الأدوية والكيمائيات والمستلزمات الطبية الموجودة لديها شخصيتها القانونية .

فالتأمين ، Nationalisation يقصده نقل ملكية المنشأة من النطاق الخاص إلى النطاق العام للحيلولة دون سيطرة الأفراد أو رأس المال الخاص على المنشأة ، بحيث يخضع نشاط هذه الأخيرة لرقابة الهيئات العامة دون سواها ، وذلك في مقابل تعويض أربابها عن الحقوق التي نقلت ملكيتها وبذلك تحول المنشأة الخاصة إلى منشأة عامة أي إلى مرفق اقتصادي تحكمه قواعد خاصة ترمي إلى تحقيق الخير العام وينزل إلى المرتبة الثانية استقلال المشروع على أسس تجارية . ومن ثم يختلف التأمين عن الوسائل الأخرى كالرقابة على المنشآت ، أو التأسيس مباشرة لمنشأة عامة اقتصادية ، أو الاستيلاء ، أو وضع المنشأة تحت الحراسة ، أو نزع الملكية للمنفعة العامة ، أو التمسير الذي يهدف إلى تحرير الاقتصاد المصري من السيطرة أو النفوذ أو الاقطاع الأجنبي بقوانين عام ١٩٥٧ التي ظهرت البنوك وشركات التأمين دون أن يعنى ذلك تأميما .

ومن حيث أنه سبق لهذه المحكمة العليا أن قضت في مجال العقد الإداري بأن مجرد عدم النص في بنوده على حق المصلحة في التعويض عما لحقها من ضرر ، بسبب عدم قيام المتعهد بالتزامه ، لا يؤدي ، عند فسخ مثل هذا العقد ، إلى حظر الجمع بين التعويض ومصادرة التأمين . ذلك أن فسخ العقد - أيا كان هذا العقد - يخضع لقاعدة قانونية عامة تقضي بأن للدائن الذي أجيب إلى فسخ العقد أن يرجع بالتعويض عما أصابه من ضرر ، على المدين إذا كان عدم قيام هذا المدين بتنفيذ التزامه راجعا إلى خطئه لاهمال أو تعمد ، وترتب على هذا الخطأ ضرر . وهذه القاعدة بحكم عموميتها تطبق في حالة فسخ العقد الإداري ، كما تطبق في حالة فسخ العقد المدني على حد سواء . ومن ثم فإن هذا التعويض الذي مرده إلى القواعد القانونية العامة مستقل في سببه كما

انه مختلف في طبيعته ، ووجهته ، وغايته ، عن شرط مصادرة التأمين الذى هو أحد الجزاءات المالية ، التى جرى العرف الإدارى على اشتراطها في العقد الإدارى ، والتى مردها الى ما يتميز به هذا العقد عن العقد المدنى من طابع خاص منلظه احتياجات المرفق العام الذى يستهدف العقد تسييره وتقلب وجه المصلحة العامة في شأنه على مصلحة الأفراد الخاصة . وهذا الطابع المعين هو الذى يترتب عليه تمتع الإدارة في العقد الإدارى بسلطات متعددة منها سلطة توقيع الجزاءات المالية ومن بينها مصادرة التأمين . وما دام السبب في كل من مصادرة التأمين من جهة ، والتعويض من جهة أخرى مستقلا ، والطبيعة ، والوجهة ، والغاية ، في كل منهما متباينة ، فلا تترتب ان اجتمع في حالة فسخ العقد الإدارى ، مع مصادرة التأمين استحقاق التعويض أيضا . اذ لا يعتبر الجمع بينهما ازدواجا للتعويض محظورا ، حتى ولو لم ينص في العقد الإدارى على استحقاق التعويض ، لأن استحقاقه كما سلف البيان انما هو تطبيق للقواعد العامة . وقد جاءت المادة (١٠٥) من القرار رقم (٥٤٢) لسنة ١٩٥٧ . باصدار لائحة المناقصات والمزايدات - الوقائع المصرية ٣ من مارس سنة ١٩٥٨ . العدد ١٩ - مؤكدة لهذا الأصل العام . وغنى عن البيان أن الجمع بين مصادرة التأمين ، والتعويض رهين بالآ بحظر العقد الإدارى صراحة هذا الجمع ، وان يكون الضرر لا يزال موجودا بعد مصادرة التأمين بمعنى أن يكون قدر الضرر أكثر من مبلغ هذا التأمين ، فاذا كانت مصادرة التأمين قد جبرت الضرر كله ، فلا محل اذن للتعويض ، تطبيقا للقواعد العامة ما لم يتفق على خلاف ذلك وغير خاف ان هذه التحفظات التى ترد على المبدأ العام المشار اليه توجب النظر الى كل حالة على حدها بحسب الشروط التى أبرمت فيها والأوضاع التى أحاطت بها ، وتدعو الى التزام الحذر في تعميم حكم حالة بذاتها على سائر الحالات الأخرى التى قد تبدو في ظاهرها متماثلة . حاصل ما تقدم أن الجمع بين مصادرة التأمين والتعويض ليس محظورا ، وأن هذا الجمع مشروط بعدم وجود نص ينادى بعدمه ، وبأن يبقى قائما بعض الضرر حتى بعد مصادرة التأمين أما اذا كانت المصادرة قد غطت الضرر كله فلا محل اذن للتعويض ما لم يكن قد اتفق على غير ذلك في بنود العقد الإدارى .

ومن حيث أن البند الثلاثين (٣٠) من كراسة الاشتراطات العامة لمقدمى العطاءات في المناقصة العامة التى أبرمتها الإدارة العامة للصحة المدرسية - ص ١١ - وقد جاء قرين عبارة عدم دفع التأمين النهائى وآثاره : ينص على ما يأتى : (اذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بدفع التأمين النهائى في مدة العشرة أيام المحددة له ، يجوز للمصلحة بمجرد اخطار بسيط بالبريد الموصى عليه ، وبدون حاجة لإنخاذ أية اجراءات قانونية أو خلافها أو الالتجاء للقضاء أن تسحب قبولها للعطاء ، وأن تصدر التأمين المؤقت ، وأن تشتري أو تنفذ على حساب صاحبه ، كل أو بعض الكمية أو العملية التى رست عليه . ويكون لها الحق تبعا لذلك

في أن تخصص ، بدون حاجة لاتخاذ أية اجراءات قانونية او قضائية ، من اية مبالغ تكون مستحقة أو تستحق له - مهما كان سبب الاستحقاق - لدى المصلحة نفسها او اية مصلحة حكومية اخرى . كل خسارة تلحقها من جراء ذلك وهذا بدون الاخلال بحق المصلحة في المطالبة قضائيا بالخسائر التي لا يتيسر لها استردادها ، وبالتعويضات عما قد يلحق بها من اضرار) . ومفاد هذا النص ان العقد المبرم بين الشركة المطعون عليها ، والادارة العامة للصحة المدرسية ، قد اجاز ، عند عدم قيام التعاقد بدفع التأمين النهائي وتقصيره في تنفيذ العقد تبعا لذلك ، اجاز الجمع بين مصادرة التأمين المؤقت ، وبين الرجوع على التعاقد بالتعويض عما يلحق الادارة من خسائر واضرار . وبدخل ضمن التعويض الفروق المالية ، وغرامة التأخير ، والمصاريف الادارية الناتجة عن شراء المواد والمهمات موضوع التعاقد ، تلك التي قصرت الشركة في توريدها ، الناتجة عن شرائها على حساب الشركة .

ومن حيث ان الثابت من الأوراق ان الادارة العامة للصحة المدرسية ، بعد اذ تبينت تقصير الشركة المطعون عليها في وضع التأمين النهائي ، وفي توريد باقى المهمات والمواد التعاقد عليها ، وبعد اذ قامت فعلا بتوريد وتسليم بعضها ، اخطرت الشركة بشراء الاصناف المتخلفة على حساب الشركة وفقا لبند العقد . وترتب على تنفيذ ذلك ان استحققت للادارة المبالغ الآتية نتيجة الشراء على حساب الشركة :

- (ا) مبلغ (٢٧٦) جنيها و (٧٨٠) مليما (فروق الاسعار التي اشترت بها الادارة .
- (ب) مبلغ (٩) جنيها و (٤١٤) مليما (غرامة تأخير بواقع ٤ ٪ .
- (ج) مبلغ (١١) جنيها و (٧٧٠) مليما . (مصاريف ادارية بواقع ٥ ٪ .
- (د) مبلغ (٩٥٠) مليما (ثمن تمغة عطاء .

فيكون المجموع مبلغ (٢٩٨) جنيها و (٩١٤) مليما) . وكانت جهة الادارة قد سبق لها ان صادرت التأمين الابتدائي وقدره (٢١٥) جنيها واقتضته من مجموع المبلغ المستحق لها وكان قدره (٢٩٨) جنيها و (٩١٤) مليما) ثم قصرت طلبها على الباقي المستحق لها بعد عملية المقاصة وقدره (٨٣) جنيها و (٩١٤) مليما) راحت تخصصه من قيمة فاتورة مستحقة للشركة المطعون عليها . وهذا اجراء لاشك في سلامته وتصرف صحيح يتفق وحكم القانون . ذلك انه ما دام ان مصادرة التأمين الابتدائي ومقداره (٢١٥) جنيها) لم تكن لتجبر الضرر باكماله ذلك الذي لحق ادارة الصحة المدرسية وتمثل في مبلغ (٢٩٨) جنيها و (٩١٤) مليما) فمن حق هذه الأخيرة ان ترجع على المطعون عليها بما يكفل لها تعويضا شافيا عما أصابها من ضرر ولا وجه للتحدى بعدم جواز الجمع بين مصادرة التأمين والتعويض ما دام ان شروط العقد وبندوده قد اجازت ذلك انجمع ، وما دام ان الضرر ظل يربو في قيمته عن مبلغ التأمين المصادر . وكذلك

لا وجه لالزام الادارة الطاعنة بأن تلجأ الى القضاء لتحصل منه على حكم بالتعويض ما دام أن العقد يخولها صراحة الحق في اجراء خصم (مقاصة) دون حاجة الى اتخاذ اية اجراءات قانونية او قضائية من اية مبالغ تكون مستحقة او تستحق للمتعاقدين مهما كان سبب الاستحقاق لدى المصلحة نفسها او اية مصلحة حكومية اخرى ، لكل خسارة تلحقها من جراء ذلك . فاذا كان العقد قد نص بعد ذلك على أن يكون ذلك : « بدون الاخلال بحق المصلحة في المطالبة قضائيا بالخسائر التي لا يتيسر لها استردادها » فهذا بالضرورة لا يعنى الزام المصلحة بالالتجاء الى القضاء ما دام أن في حوزتها القدر من المبالغ الكافية لجبر التعويض عن الأضرار : (المقاصة من الامور الضرورية ، لأن لنا في عدم الدفع مصلحة أربى من مصلحتنا في استرداد ما ندفع - من مدونه جوستنيان ونقلها الى العربية عبد العزيز فهمي) . بل النص يعنى تخويل الادارة حق الالتجاء الى القضاء اذا لم تكف المبالغ التي في حوزتها لجبر الضرر كاملا .

واذ أخذ الحكم المطعون فيه ، بغير هذا النظر في الشق الأخير وحده من أسبابه ورتب على ذلك الزام الحكومة بأن تدفع للشركة المطعون عليها مبلغ (٨٣ جنيها و ٩١٤ مليما) فانه بذلك يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتاويله ، ويكون طعن الحكومة فيه قد قام على سند من القانون سليم .

« فلهذه الأسباب »

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، وفي موضوعه بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى والزامت الشركة المطعون عليها بالمصروفات .

(٨)

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٥

برئاسة السيد الأستاذ الدكتور ضياء الدين صالح وكيل مجلس الدولة وعضوية
السادة الأساتذة عادل عزيز زخارى ورفعت حنين وعبد الستار آدم وإيو الوفا زهدى.
المستشارين .

القضية رقم ١٦٠٦ لسنة ١٠ القضائية

(أ) الهيئة الزراعية المصرية . موظف « تاديب » . حق الموظف أو العامل
في سماع أقواله وتحقيق دفاعه - لا يسوغ وقد أتبع له ذلك أن يتمتع من
الإجابة أو يتمسك بطلب إحالة التحقيق الى جهة أخرى - لجهة الإدارة أن
تجرى التحقيق بنفسها - لا تلتزم بإحالاته الى النيابة الادارية مادام القانون
لا يلزمها بذلك .

(ب) موظف . « تاديب . تحقيق » . نيابة ادارية . ليس في القوانين المنظمة
لليابة الادارية ما يسلب الجهة الادارية حقها في فحص الشكاوى وإجراء
التحقيق - للجهة الادارية حق تقدير وتقرير الجهة أو الشخص الذى يقوم
بالتحقيق والمسائل التى يجرى فيها .

(ج) موظف . « تاديب . تحقيق » . النصوص الواردة في شأن تاديب العاملين
المدنيين بالدولة - ليس فيها ما يوجب إحالة التحقيق الى النيابة الادارية -
مباشرة الجهة الادارية التحقيق بذاتها أو بإجهتها القانونية المتخصصة -
ليس ثمة ما يوجب الفراغ التحقيق في شكل معين أو وضع مرسوم - أحجام
العامل المذنب عن تسجيل أوجه دفاعه مشروطا إحالة التحقيق معه الى النيابة
الادارية - لا يخل بسلامة التحقيق الذى أجرته جهة الإدارة أو ضماناته .

(د) موظف . « فصل . سببه » . امتناع الموظف المنقول عن تسليم عمله
الجديد في الجهة المنقول اليها - استمراره على ذلك مدة خمسة عشر يوما دون
عذر مقبول - يكون ركن السبب في القرار الصادر بفصله من الخدمة .

(هـ) موظف . « معاش » . فصل . الفصل من الوظيفة اذا الترن بجزاء الحرمان
من المعاش أو المكافأة - لا يقع الحرمان الا في حدود الربع .

١ - اذا كان من حق الموظف أو العامل أن تسمع أقواله ، وأن يحقق
دفاعه ، الا أنه وقد أتبع له ذلك كله ، فلا يسوغ له أن يتمتع عن الإجابة
أو يتمسك بطلب إحالة التحقيق الى جهة أخرى . ذلك أن من حق جهة
الإدارة - وفي الطعن الراهن الهيئة الزراعية المصرية - أن تجرى التحقيق
بنفسها ، وهى اذا كان ذلك من حقها ، فإنها لا تحمل على إحالاته الى النيابة
الادارية ما دام أن القانون لا يلزمها بذلك . واذا شعر الموظف أو العامل

بعدم الاستجابة الى ما اصر عليه - تعين في حقه أن يسارع الى ابداء اقواله - وتفنيده ما يوجه اليه من اتهامات أو مخالفات - ثم ان له الحق في نهاية الامر في أن يتظلم من القرار الادارى الصادر بناء على مثل هذا التحقيق الذى لا يرتاح اليه - اما ان يمتنع عن ابداء اقواله ، ويقف سليبا ازاء ما هو منسوب اليه بل يصر على موقف التحدى من جهة الادارة دون أن يكون لذلك سبب قانونى أو منطقى سوى أن قسم قضايا الهيئة هو الذى اوصى بوقفه عن العمل فلا تشرب في ذلك عليها ، والموظف لا يلومن بعد ذلك الا نفسه ، فكل امرىء وعمله ، ومن اساء فعلى نفسه .

٢ - ان الذى يجدر التنبيه اليه وتردده هذه المحكمة العليا أنه على الرغم من هذا الاتساع لاختصاصات النيابة الادارية من حيث مجالات تطبيق احكام قوانينها السابقة والمعدلة لقانون (١١٧) فلقد ظلت للجهات الادارية ، وبمقتضى ذات احكام تلك النيابة الحق في فحص الشكاوى وفي التحقيق ، بل ظل حتى اليوم للجهات الادارية ذلك الحق اطلاقا ، دون أن توضع له ضوابط محدودة وروابط معينة مما ترتب عليه ان ابقت الجهات الادارية على الاجهزة الخاصة بها للتحقيق ، واستبقت لذلك أقسام قضاياها لتتولى جهة الادارة بجهازها الخاص تحقيق ما لا ترى هي عرضة على النيابة الادارية ، ويكون التحقيق الذى قامت به جهة الادارة قد تولته جهة ، هي ولا ريب مختصة به قانونا ، اذ كلفها قانونها بذلك ولم يحرمها قانون النيابة الادارية منه . فالاحالة الى النيابة الادارية ليست اجبارية عليها ، وان طلبها الموظف المتهم واصر عليها ، بل وان امتنع عن الادلاء بأقواله امام اجهزتها الادارية فيما هو منسوب اليه من مخالفات .

٣ - يخلص من استقراء النصوص الواردة في شأن تأديب العاملين المدنيين بالدولة انها ولئن كانت تهدف في جملتها من غير شك الى توفير ضمانات لسلامة التحقيق وتيسير وسائل استكمال له للجهة القائمة به ، بقية الوصول الى اظهار الحقيقة من جهة ، ولتمكين العامل المتهم من جهة اخرى من الوقوف على هذا التحقيق وأدلة الاتهام لابداء دفاعه فيما هو منسوب اليه ، ولم تتضمن هذه النصوص ما يوجب احالة التحقيق الى النيابة الادارية ولا ما يوجب افراغه في شكل معين أو وضع مرسوم اذا ما تولته الجهة الادارية ذاتها أو باجهزتها القانونية المتخصصة في ذلك ، كما لم ترتب جزاء البطلان على اغفال اجرائه على وجه خاص . وكل ما ينبقى هو ، على حد تعبير هذه المحكمة العليا ، أن يتم التحقيق في حدود الأصول العامة ، وبمراعاة الضمانات الأساسية التى تقوم عليها حكمته بأن تتوافر فيه ضمانات السلامة والحيدة والاستقصاء لصالح الحقيقة ، وأن تكفل به حماية حق الدفاع للموظف تحقيقا للعدالة .

٤ - متى ثبت أن الموظف لم ينفذ الأمر الصادر بنقله - من القاهرة الى أسيوط - ولم يقيم بتسلم عمله الجديد في الجهة المنقول اليها ، واستمر على ذلك مدة خمسة عشر يوما ولم يقدم عدرا مقبولا ، فان هذه الوقائع تكون ركن السبب في القرار الصادر بفصله من الخدمة ما دام لها أصل ثابت بالأوراق .

٥ - وفق حكم المادة (٣٦) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ الخاص بالمعاشات وهو ذات الحكم الذي رددته القانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة في مادته (٦١ و ٦٧) فإن الفصل من الوظيفة إذا اقترن بجزء الحرمان من المعاش أو المكافأة فلا يتم ذلك الا في حدود الربع نزولا على حكم القانون .

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة .

من حيث أن الطعن قد استوفى اوضاعه الشكلية .

... ..
... ..
... ..

ومن حيث أن الهيئة الزراعية المصرية يرجع انشاؤها الى تاريخ ٢٢ من سنة ١٨٩٢ وكان يشار اليها بالجمعية الزراعية وغرضها خدمة الزراعة والزراع ، وقد استعانت في بعض عصورها بنخبة من العلماء المصريين والاجاب كان عملهم اساسا الكثير من الدراسات والابتكارات الزراعية المصرية والخروج بالزراعة من وسائلها البدائية وكان نظامها الاساسي يتضمن مبادئ لا تتفق مع النظم المعتادة للجمعيات فكانت تقوم على نظام رئاسي ليس للجمعية العمومية سلطان فيه اذ ان السلطة كلها كانت مركزة في مجلس الإدارة الذي له السلطة المطلقة فيما يتعلق بإدارة الجمعية والتصرف في شئونها . ولم يغب هذا الأمر على الجمعية العمومية فرأت ضرورة تعديل نظامها واعربت بجلستها المنعقدة في فبراير سنة ١٩٥٣ عن رغبتها في علاج ذلك الوضع القديم ثم قررت أن من المصلحة العامة الغاء ذلك القانون الاساسي القديم برمته ووضع قانون جديد للجمعية يتفق ونظم الجمعيات القائمة . وكان لابد من تدخل الحكومة في الأمر محافظة على المصلحة العامة التي يرجى تحقيقها على يد تلك الجمعية ورؤى وضع تشريع يخول مجلس إدارة مؤقت سلطة إدارة الجمعية لتقويم ما أعوج من شئونها وصدر القانون رقم (٧٦) لسنة ١٩٥٤ في شأن الجمعية الزراعية المصرية وانشأ لها مجلس إدارة مؤقت يختص بإدارة شئونها ويكون له جميع سلطات مجلس إدارة الجمعية وجمعيتها العمومية، ويضع المجلس المؤقت لائحة داخلية لتنظيم أعماله ولائحة بنظام أساسي جديد للجمعية - صدر في ١١/٢/١٩٥٤ ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد (١٢) مكررا - ثم في ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٦ صدر القانون رقم (٣٦٧) لسنة ١٩٥٦ بانشاء الهيئة الزراعية المصرية القائمة ونصت المادة الأولى منه على انها مؤسسة عامة لها الشخصية الاعتبارية وملحقة برئاسة الجمهورية . ويكون لهذه الهيئة مجلس إدارة يصرف أمورها طبقا لأحكام

هذا القانون رقم (٣٦٧) دون التقييد بالنظم الادارية والمالية المتبعة في المصالح الحكومية . وتتولى هذه الهيئة القيام بما يتصل بالأبحاث وتحسين الانتاج الزراعى والحيوانى وتربية النباتات وتحسين واصلاح التربة وانتقاء وانتاج التقاوى واستنباط السلالات واقامة المزارع النموذجية . . ومقاومة الآفات والمبيدات الحشرية . وجاء في المادة السادسة من هذا القانون ان هذه الهيئة لا تخضع في انظمتها وحساباتها وادارة اموالها ، وقواعد تعيين موظفيها وترقياتهم وتاديبهم وسائر شئونهم للقوانين واللوائح والتعليمات الحكومية . وفي المادة الثامنة تندمج في الهيئة المنشأة وفق احكام هذا القانون رقم (٣٦٧) الجمعية الزراعية المصرية ، وتحل الهيئة محلها ، ويلغى القانون رقم (٧٦) لسنة ١٩٥٤ وكل نص يخالف احكام هذا القانون الجديد . وفي ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٠ قرر مجلس ادارة الهيئة الزراعية المصرية اصدار اللائحة الداخلية للهيئة بناء على ما ارتآه مجلس الدولة ونصت المادة الاولى من قرار مجلس ادارة الهيئة على ان (تعمل باللوائح المرفقة لهذا القرار في الشئون المتعلقة بادارة الهيئة وموظفيها ، وفي المناقصات والمزايدات واعمال المخازن) . وجاء في المادة الثانية من اللائحة الداخلية ان مجلس ادارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف امورها ووضع السياسة العامة التى تسير عليها وفقا لقانون انشائها وقانون المؤسسات العامة دون التقييد بالنظم الادارية والمالية المتبعة في المصالح الحكومية . ويختص مجلس ادارة الهيئة بما جاء ذكره على التحديد في اللائحة ، ومن بين ذلك الفقرة (٤) النظر فيما يعرضه عليه المدير العام من شئون الهيئة المختلفة واصدار قراراته فيها . ونصت المادة (٩) من اللائحة على ان يتولى اعمال الهيئة التنفيذية مدير عام يعين ويحدد راتبه بقرار من رئيس الجمهورية ويكون مسئولاً امام مجلس الادارة ويختص بما جاء ذكره تحديداً ومن بين ذلك الفقرة (٦) الاشراف على اعمال الموظفين الذين يعملون في الهيئة . ونصت المادة (٢٣) من اللائحة على انشاء لجنة تسمى (لجنة شئون الموظفين) تختص بالنظر في تعيينهم وترقياتهم وعلاواتهم وتشكل برئاسة احد وكلاء المدير العام للهيئة واربعة من مديرى الاقسام وتصدر قراراتها بأقلية الأصوات ويكون لها سجل خاص تدون فيه محاضر اجتماعاتها . واختص الفصل الرابع من اللائحة الداخلية للهيئة بتاديب الموظفين والعمال ونصت المادة (١٠٩) على الجزاءات التى يجوز توقيعها على الموظفين وتبدأ من الانذار فى البند (١) ثم تندرج الى الفصل من الخدمة فى الفقرة (١٠) ونصت المادة (١٠٩) فى عجزها على أنه (ولا يجوز توقيع الجزاءات المذكورة الا بعد التحقيق مع الموظف فيما نسب اليه من تقصير او اهمال او فيما ارتكبه من مخالفات ثم المادة (١١٠) من اللائحة على الجزاءات التى يجوز توقيعها على العمال وتبدأ من الانذار فى البند (١) الى الفصل من الخدمة فى البند (٧) وجاء فى عجز المادة (١١٠) النص الآتى : (ويباشر المدير العام سلطة توقيع هذه الجزاءات بعد التحقيق) . كما نصت المادة (١١١) من اللائحة على ان تنتهى خدمة الموظف او العامل باحدى الاسباب الآتية : . . . ومنها البند (٣) الفصل من الخدمة بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة - الوزير - بالنسبة الى الموظفين ، وقرار من المدير العام بالنسبة للعمال .

ومن حيث أنه قد ثبت لهذه المحكمة من العديد من المذكرات وأوراق التحقيقات المرفقة بملف هذا الطعن أن السيد/وصيف عبد الوصيف كان يرفض الإجابة على ما يوجه إليه من أسئلة أو يمثل لما يصدر إليه من أوامر رؤسائه . كما أنه عندما توجه السيد مندوب قسم القضايا بالهيئة لاجراء التحقيق معه فيما قرره بشأنه مفتش زراعة ديرب نجم من أن هذا الأخير توجه الى بلدة المجفف فوجد أن العمل في حالة شبه اضراب وأن السيد وصيف حرض ويحرض العمال على التوقف عن العمل، وأن المقاومة توقفت فعلا وتعطل العمل لمدة ثلاثة أيام ، رفض المطعون عليه الملاحظ وصيف ابداء اقواله فيما هو منسوب اليه وفيما هو واقع للعيان بل كان ذلك ديدنه مع جميع رؤسائه ومع كل محقق يسعى اليه لسماع اقواله واثبات دفاعه ، وما كان عليه أن يقف كذلك بل كان واجب الدفاع عن نفسه يقتضي منه أن يجيب على ما يوجه اليه من أسئلة ، وله بعد ذلك أن ينظم من التحقيق اذا كان له عليه مأخذ وذلك بانطرق التي رسمها كل قانون لكل تحقيق مع كل متهم أو مذنب . أما ان يصدر اليه أمر بالنقل من بلدة المجفف الى ديرب نجم أو الزقازيق ، فيجادل في اسبابه ويحاور في ميرانه ويعرقل أو يمتنع عن تنفيذه خاصة في شهر اغسطس وقد أعلنت دودة القطن على محصول البلاد وباءها والدولة كلها والشعب بأسره قائم ساهر للقضاء عليها . لهذا من ذلك الملاحظ غير مقبول ولا معقول . وثابت أيضا انه أصر على الامتناع عن تسليم اللجنة المبيدات والاسجلات والأوراق وكل ما في عهده الى زميله الملاحظ الجديد مهرا ن المكلف بالجملة بدلامنه . والمتهم يرد على أسئلة رؤسائه بالفاظ وعبارات ماسة وجارحة ، وينسب الى بعضهم أمورا لا أصل لها ويتمسح تارة في السيد محافظ الشرقية وغيره من رجال القلم ، كل ذلك ان دل على شيء فانما يدل على أن المطعون عليه لا يحترم نفسه ولا يوقر رؤسائه ولا بطبع أوامرهم أو يمثل الى توجيهاتهم وتعليماتهم المصلحية ، وفي ذلك كله أو في بعض منه اضرار ولا ريب بالصالح العام واخلال صريح وجرىء بواجبات الوظيفة العامة التي يشغلها منذ بضع سنين وبمقتضياتها .

وإذا كان من حق الموظف أو العامل ان تسمع أقواله ، وان يحقق دفاعه ، الا انه وقد أتيح له ذلك كله ، فلا يسوغ له ان يمتنع عن الإجابة ، أو يتمسك بطلب احالة التحقيق الى جهة أخرى . ذلك ان من حق جهة الادارة - وفي الطعن الراهن الهيئة الزراعية المصرية وقد استعرضنا نصوص قوانينها المتعاقبة منذ انشائها قديما وكذلك احكام لائحتها الداخلية - أن تجرى التحقيق بنفسها ، وهي اذا كان ذلك من حقها ، فانها لا تحمل على احالته الى النيابة الادارية ما دام ان القانون لا يلزمها بذلك . واذا شعر الموظف أو العامل بعدم الاستجابة الى ما أصر عليه ، تعين في حقه أن يسارع الى ابداء أقواله ، وتنفيذ ما يوجه اليه من اتهامات او مخالفات . ثم ان له الحق في نهاية الامر أن ينظم من القرار الاداري الصادر بناء على مثل هذا التحقيق الذي لا يرتاح اليه ، أما ان يمتنع عن ابداء أقواله ، ويقف سلبيا ازاء ما هو منسوب اليه بل يصر على موقف

التحدى من جهة الإدارة دون أن يكون لذلك سبب قانونى أو منطقى سوى أن قسم قضايا الهيئة هو الذى أوصى بوقفه عن العمل ، فلا تثرب في ذلك عليها ، والموظف لا يلوم عندئذ الا نفسه ، فكل امرىء وعمله ومن أساء فعلى نفسه .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد جابه الصواب حقا اذ ذهب في أهم أسبابه الى القول بأن النيابة الادارية لم تجر تحقيقا في المواضيع والانتهاكات التى نسبت الى المدعى وصيف ، وأن الهيئة الزراعية المصرية كان عليها أن تحيل الموضوع برمته الى تلك النيابة لتحقيقه بمعرفة تعلق حق المدعى بذلك الاجراء بعد أن رفض ابداء اقواله امام المحقق الذى كلفته جهة الادارة بتولى تحقيق الموضوع . وهذا انظر غير سديد ، ولاسند له من احكام القانون .

فقد كانت الجهات الادارية تقوم وحدها، وبأجهزتها الخاصة بالتحقيق فيما يظهر لديها من مخالفات وظيفية ، عندما صدر ونفذ قانون نظام موظفى الدولة رقم (٢١٠) من اول يوليه سنة ١٩٥٢ وبقي الوضع على ذلك حتى أدرك المشرع قيام خلل ، في بعض الاجهزة الادارية ، يتمثل في عدم كفالة الحيدة التامة لدى بعض المحققين حينما ، وافتقارهم احيانا للضمانات اللازمة لاداء رسالتهم على اكمل وجه فبادر المشرع الى توحيد الادارات العامة للشئون القانونية ومراقباتها وادارتها توحيدا يحقق استقلال موظفى هذه الادارات وحيدتهم ، ويخلق منها هيئة موحدة جديده صالحة للقيام على ما يناط بها في سبيل اصلاح الادارة الحكومية وتدعيمها . وصدر القانون رقم (٤٨٠) لسنة ١٩٥٤ في ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ - الوقائع المصرية ١٩٥٤/٩/١٦ العدد ٧٤ مكرر - بانشاء النيابة الادارية ونص في المادة الرابعة فيه على أن : (تختص النيابة الادارية باجراء التحقيقات الادارية مع موظفى الدولة الداخلين في الهيئة والمستخدمين الخارجين عنها ، والعمال فيما يحال اليها من الجهات الادارية المختصة ، وما تتلقاه من شكاوى ذوى الشأن ، ولا يسرى هذا الحكم على الموظفين الذين تنظم التحقيق معهم او تاديبهم قوانين خاصة ...) وواضح أن اختصاص النيابة الادارية بالتحقيق قد جاء قاصرا على ما يحال اليها من الجهة الادارية المختصة ، واخرج بذلك عنها مالا يحال اليها ، فتتولى الجهة الادارية تحقيقه بجهازها الخاص ، وهو امر لا شك في أنها تملكه بغير منازع . ثم ظل على ذلك وضع النيابة الادارية واختصاصها بالتحقيق الى أن أعيد تنظيمها من جديد في عام ١٩٥٨ اذ صدر في ١١ من أغسطس سنة ١٩٥٨ القانون رقم (١١٧) على أساس استكمال مقومات النيابة الادارية ، ومنحها الاختصاصات اللازمة لتساهم في اصلاح اجهزة الدولة بنصيب فعال . فصار لها وفقا للتنظيم الجديد ، اجراء الرقابة والتحريرات اللازمة للكشف عن المخالفات المالية والادارية ، وفحص الشكاوى التى تحال اليها من الرؤساء المختصين او من اية جهة رسمية عن مخالفة القانون او الاهمال في اداء واجبات الوظيفة ، وكذلك اجراء التحقيق في المخالفات

الإدارية والمالية التي يكشف عنها إجراء الرقابة ، وفيما يحال إليها من الجهات الإدارية المختصة ، وفيما تتلقاه من شكاوى الأفراد والهيئات التي يثبت الفحص جديتها (المادة الثالثة) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ، فضلا عن ذلك فإن اللائحة التنفيذية لهذا القانون قد أبدت في مادتها السابعة ، ماسبق أن أقرته اللائحة التنفيذية لقانون نظام موظفي الدولة من أن التحقيق يتناول كل ما يتكشف من مخالفات ، وأو لم يتصل بالواقعة الأصلية . ثم امتد اختصاص النيابة الإدارية بعد ذلك بالقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٥٩ إلى العاملين بالمؤسسات والهيئات العامة ، والعاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التي يصدر بتحديدتها قرار من رئيس الجمهورية . وتطبيقا لذلك صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (١٤٥٦) لسنة ١٩٥٩ بمرين أحكام قانون النيابة الإدارية على الشركات والهيئات القائمة على التزامات المرافق العامة طبقا للقانون رقم (١٢٩) لسنة ١٩٤٧ وتطبيقا لذلك صدر أيضا قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٠٦٢) لسنة ١٩٦٠ باخضاع بعض الجمعيات والهيئات الخاصة لأحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية . وامتد اختصاص النيابة الإدارية بالقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٥٩ إلى العاملين بالشركات التي تساهم فيها الحكومة أو المؤسسات أو الهيئات العامة بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من رأسمالها ، أو تضمن لها حدا أدنى من الأرباح . وكذلك امتد اختصاص النيابة الإدارية بالقانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٦٣ إلى أعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقا لقانون العمل ، وإلى أعضاء مجالس الإدارة المنتخبين في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة . على أن الذي يجدر التنبيه إليه وتردده هذه المحكمة العليا أنه على الرغم من هذا الاتساع لاختصاصات النيابة الإدارية من حيث مجالات تطبيق أحكام قوانينها السابقة والمعدلة للقانون (١١٧) فلقد ظلت للجهات الإدارية وبتنضي ذات أحكام تلك القوانين ، الحق في فحص الشكاوى ، وفي التحقيق ، بل ظل حتى اليوم للجهات الإدارية ذلك الحق اطلاقا ، دون أن توضع له ضوابط محددة وروابط معينة مما ترتب عليه أن أبقت الجهات الإدارية على الأجهزة الخاصة بها للتحقيق ، واستبقت لذلك أقسام قضائها لتتولى جهة الإدارة جهازها الخاص بتحقيق مالا ترى هي عرضه على النيابة الإدارية ، ويكون التحقيق الذي قامت به جهة الإدارة قد تولته جهة ، هي ولا ريب مختصة به قانونا ، اذكلفها قانونها بذلك ولم يحرمها قانون النيابة الإدارية منه . فالإحالة إلى النيابة الإدارية ليست إجبارية عليها ، وإن طلبها الموظف المتهم وأصر عليها ، بل وإن امتنع عن الإدلاء بأقواله أمام أجهزتها الإدارية فيما هو منسوب إليه من مخالفات .

وقد يكون ذلك شرعا صارما ولكنه قائم مكتوب ، وأحكام القضاء تبنى على نصوص القوانين فقد حرص كل من القوانين أرقام (٤٨٠) لسنة ١٩٥٤ ، (١١٧) لسنة ١٩٥٨ ، وحتى رقم (٥٤) لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية ، المنشور بالجريدة الرسمية في ١٦ من مارس سنة ١٩٦٤ العدد ٦٢ - حرص كل على تأكيد حق الجهة الإدارية في إجراء

التحقيق فالقانون الاول يترك للادارة الخيار في اجراء التحقيق بنفسها او ان تطلب من النيابة الادارية اجراءه . والقانون الثانى يشير صراحة في مادته الثانية الى ان اختصاص النيابة الادارية لا يخل بحق الجهة الادارية في الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق - (مع عدم الاخلال بحق الجهة الادارية في الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق ، تختص النيابة الادارية بالآتى ٠٠) ، والقانون الثالث حرص ايضا على ان يورد في مادته الثانية انه : (مع عدم الاخلال بحق الجهة الادارية في الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق ، تختص الرقابة الادارية بالآتى ٠٠) كل هذه النصوص التشريعية المتعاقبة اكدت قصد الشارع في ان تحتفظ الجهة الادارية - رغم قيام النيابة الادارية ثم حديثا الرقابة الادارية - بوحداتها التى تتولى التحقيق تحت مسميات مختلفة . وقد نصت المادة (٤٦) من مرسوم اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٢١٠) لسنة ١٩٥١ - منشور بالوقائع المصرية العدد الرابع في ١٢ من يناير سنة ١٩٥٣ - (وهذه اللائحة تظل نافذة حتى يتم وضع اللائحة التنفيذية الجديدة للقانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة) - تنص المادة (٤٦) من هذه اللائحة على انه (اذا كانت الشكاوى او التبليغ او المخالفة خاصة بموظف يعين بمرسوم او من درجة مدير عام تعين على قسم المستخدمين اعداد مذكرة عن موضوعها خلال اسبوع لرفعها بمعرفة وكيل الوزارة الى الوزير المختص للنظر في امر احالة الموظف الى مجلس التأديب الاعلى بعد التحقيق معه او حفظ الموضوع تبعا لظروف الحال . اما بالنسبة الى غير هؤلاء من الموظفين فيعرض الامر على وكيل الوزارة ورئيس المصلحة بحسب الاحوال لتقرير اجراء التحقيق مع الموظف او حفظ الموضوع تبعا لظروف الحال . وفي حالة صدور قرار وكيل الوزارة او رئيس المصلحة المختص باجراء التحقيق ، تعين ان يتضمن القرار الجهة او الشخص الذى يقوم بالتحقيق والمسائل المطلوب تحقيقها بصفة عامة) . ويظهر من ذلك ان امر الاحالة الى التحقيق يصدر من الوزير بالنسبة الى العاملين من درجة مدير عام - وهى تقابل بعد صدور القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ - الدرجة الثانية ، او الذين يعينون بقرارات جمهورية . يصدر فيما عدا ذلك من وكيل الوزارة او رئيس المصلحة على حسب الاحوال . وحكمه هذا القيد هو ان يصدر الامر بعد ترو ، وتمهل حتى لا يحال العاملون الى التحقيق جزافا . وعبارات النص جملة وتفصيلا ، لفظا ومعنى ، قاطعة في ان للجهة الادارية وحدها حق تقدير وتقرير الجهة او الشخص الذى يقوم بالتحقيق والمسائل التى تريد جهة الادارة وتقدر ان يجرى فيها التحقيق - فاذا ما احيل الموظف او العامل الى التحقيق كان للمحقق الادارى الاطلاع على الاوراق ولو كانت سرية ، وكان له كذلك سماع الشهود عاملين كانوا ام غير عاملين . وقد وردت هذه الاحكام في المادة (٩٣) من القانون رقم (٢١٠) كما نصت المادة (٦٠) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٦) لسنة ١٩٦٤ على انه تنظم اللائحة التنفيذية للقانون اجراءات التحقيق الادارى .

ومن حيث أنه يخلص من استقراء النصوص الواردة في شأن تأديب العاملين المدنيين بالدولة أنها ولئن كانت تهدف في جملتها من غير شك إلى توفير ضمانه لسلامة التحقيق وتيسير وسائل استكمالها للجهة القائمة به ، بنية الوصول إلى اظهار الحقيقة من جهة ، ولتمكين العامل المتهم من جهة أخرى من الوقوف على عناصر هذا التحقيق وأدلة الاتهام لإبداء دفاعه فيما هو منسوب إليه ، ولم تتضمن هذه النصوص ما يوجب إحالة التحقيق إلى النيابة الإدارية ولا ما يوجب إفراغه في شكل معين أو وضع مرسوم إذا ما تولته الجهة الإدارية ذاتها أو بأجهزتها القانونية المتخصصة في ذلك ، كما لم ترتب جزاء البطلان على اغفال اجرائه على وجه خاص . وكل ما ينبغى هو على حد تعبير هذه المحكمة العليا أن يتم التحقيق في حدود الأصول العامة ، وبمراعات الضمانات الأساسية التي تقوم عليها حكمته بأن تتوافر فيه ضمانات السلامة والحيطة والاستقصاء لصالح الحقيقة ، وأن تكفل به حماية حق الدفاع للموظف تحقيقا للعدالة .

لئن كان ذلك كله كذلك ، فإنه متى ثبت للمحكمة أن جهة الإدارة قد استجمعت الوقائع المكونة للذنب التأديبي ، واستخلصت عناصر الاتهام بأسلوب مشروع من مصادرها الصحيحة وضمت الأوراق المؤيدة لها واكملت بأقوال الشهود من الموظفين وغيرهم أو بالتحريات والابضاحات أو التقارير المقدمة منهم ثم واجبت الإدارة بعد ذلك العامل المحال إلى التحقيق بهذا كله ، سواء باستجوابه عن تلك الوقائع أو بمناقشته فيها أو تباينه بها لإبداء ملاحظاته أو رده عليها ، فإذا ما تحقق هذا ولم يقع إخلال به ، فإن الفاية التي استهدفها المشرع من الأحكام الخاصة بإجراءات التأديب في هذا الخصوص تكون ولا شك قد تحققت تماما ، ولا يقدر في صحة هذا النظر امتناع العامل المذنب عن الإدلاء بأقواله عما هو منسوب إليه ، أو أحجامه عن تسجيل أوجه دفاعه مطالباً ومشرطاً إحالة التحقيق معه إلى النيابة الإدارية وصمم على موقفه هذا لا لسبب سوى أن قسم القضايا بالهيئة الزراعية هو الذي سبق وأشار بإيقافه عن العمل تمهيدا للتحقيق معه وقد شرع القسم في ذلك فعلا في محضر تاريخه ١٩٦٢/٩/٩ أجراه السيد رئيس قسم القضايا الذي استدعى المطعون عليه الملاحظ وصيف عبد الوصيف فحضر ووجه إليه المحقق السؤال الآتي : (وردت المذكرة رقم (٩١٨٤) وارد الهيئة الزراعية في ١٩٦٢/٨/٢٧ وتحولت من السيد وكيل المدير العام إلى قسم القضايا وهي مرسلة من السيد مفتش الزراعة بدير نجم ، وقد جاء فيها أنه في يوم ١٩٦٢/٨/١٤ توجه المفتش إلى ناحية المحفف ، فوجد أن العمل في حالة شبه اضراب ، وأنك تعرض العمال على عدم العمل ، وأن العمل تعطل فعلا لمدة ثلاثة أيام فما دفاعك ؟ فأجاب الموظف المتهم بما يأتي : (ان إيقافي عن العمل من يوم ١٩٦٢/٩/٣ قد صدر بناء على رأى قسم القضايا هذا باعتبار أدانتى في التحقيق الذي كان في نيابة جنوب القاهرة يوم ١٩٦٢/٤/٥ حيث ان سيادتكم شخصيا تعلمون أن النيابة العمومية تديننى وبالرغم من هذا طلبتم إيقافي عن العمل مستندا إلى هذه الواقعة وذلك بمناسبة

شكوى السيد مفتش زراعة ديرب نجم ، ولولا استنادكم الى هذه الواقعة في طلب ايقافي لما اوقفتني الهيئة الزراعية ولا استمر التحقيق معي وانا قائم بعملى . لذلك وللسابقة ابداء رأيكم في القضية قبل اجراء تحقيق فيها يجعلنى ارجو احالة التحقيق بكامله الى النيابة الادارية لاجرائه - توقيع وصيف) ثم استمر المحقق في سماع اقوال مايزيد على ست من الموظفين والعمال وبلغت صفحات هذا التحقيق وحده (٢٨) صفحة خلافا لما سبق تحريره من محاضر تحقيقات ديرب نجم والزقازيق قام بها موظفون مسئولون مكلفون بذلك ومن ثم يكون هذا الملاحظ هو الذى قد فوت على نفسه فرصة سماع اقواله وتحقيق دفاعه امام رئيس قسم قضايا الهيئة ، وان كان قد ادلى باقواله ودفاعه في محاضر التحقيقات السابقة وكلها موجودة بملف هذا الطعن ، فلا يجوز لمثل هذا الطعون عليه بعد ذلك كله التحدى بالقول ان ضمانات التحقيق معه لم تتوفر وان اقواله لم تسمع وان دفاعه لم يتحقق . فما كان له ، والحالة هذه ، ان يفرض ارادته على جهة الادارة مستنجدا بالنيابة الادارية امرا بوجوب احالة ملف التحقيق اليها . ذلك ما اخطأ فيه الحكم الطعون فحق عليه هذا الطعن السيد بالالقاء .

ومن حيث ان تقرير السيد مفوض الدولة لدى هذه المحكمة العليا قد انتهى الى انه ولئن كانت كافة الوقائع الاخرى ثابتة في حق الطعون عليه الملاحظ وصيف وكان لتادارة تقدير الجزاء التأديبي في حدود النصاب القانوني الا ان مناط ذلك ان يكون التقدير على اساس قيام سببه بجميع اشطاره ، فاذا تبين انه قدر على اساس عدة تهم لم يقم في حق الموظف سوى بعضها دون البعض الآخر مثل تهمة تحريض العمال على الاضراب فان الجزاء والحالة هذه لا يقوم على كامل سببه ويتعين اذن الغاء القرار لاعادة التقدير على اساس استبعاد ما لم يقم في حق الموظف وبما يتناسب صدقا وعدلا مع ما قام في حقه .

ومن حيث ان الثابت على وجه اليقين في جميع أوراق التحقيقات السالف التنويه اليها ان السادة مفتش وزارة الزراعة ، ومدير مشروع مقاومة الآفات ، ومهندس الوحدة ، والمهندس المساعد ، والمعاون الزراعى ، والملاحظ وغيره كلهم قد اجمعوا على ان الملاحظ وصيف يسبب غاية الاساءة معاملة كل من رؤسائه على اختلاف درجاتهم وذواتهم ، وزملائه معا ، وانه يوجه الى كل منهم امام الناس الفاظا ماسة ومخلة ، وانه لا يمثل لما يصدر اليه من اوامر ولا يتفقد تعليمات الهيئة التى يعمل فيها ويتقاضى اجره من خزائنها ، وانه غير مخلص في اداء واجبات عمله ، وغير امين على ما في عهده حتى اضطرت الهيئة الزراعية بتبليغ النيابة العامة عن جريمتي التبديد والاختلاس في ١١/٥ ، ١٩٦٢/٨/٢٩ - مستند رقم ٣٥ ، ورقم ٦٣ ملف الخدمة - فضلا عن ذلك فقد تسربت اليه الشائعات ولاكنه الاقاول في الأرياف مما دفع الرؤساء الى طلب نقله فورا بعيدا عن بلدة المجفف وذلك حفاظا على سمعة الهيئة الزراعية ورعاية لنشاطها المقيد في خدمة المرفق العام الذى

تباشره . والملاحظ وصيف غير مرغوب في العمل معه ، ولا في بقائه بلجنة المجفف الزراعية ، وليس يبين من الأوراق ولا من الأوامر والتعليمات أن أحدا من رؤساء هذا الملاحظ كان متحاما عليه وإنما هي وحدها أفعاله وأقواله وتصرفاته وسمعته التي جعلتهم جميعا يطالبون بإبعاده من اللجنة المذكورة . وجدير بالذكر أن بعض الرؤساء المشرفين على العمل الذي يتولاه من رجال وزارة الزراعة ، وليسوا من أبناء الهيئة الزراعية التي ينتسب إليها المطعون عليه . وقد أجمع كلهم على أن المذكور غير مرغوب فيه . ثم بعد أن صدر أمر النقل إليه وكلف بتسليم اللجنة ما في عهده بكل متعلقاتها إلى ملاحظ آخر ندب مكانه كان يتحتم عليه أن يقوم فوراً بتسليمها وينفذ أمر النقل فور صدوره ولكنه تحدى كل ذلك وضاعت عبثا كل محاولات اقناعه بتنفيذ قرار النقل . ولا حجاج فيما دافع به الملاحظ وصيف عن نفسه في ذلك عندما سئل في تحقيقات ديرب نجم من أنه كانت لديه عهدة وذلك قول مردود بأن الأمر الصادر كتابة إليه الطوى على أن يسلم كل ما في عهده وليحل محله ولكن وصيف رفض تسليمه العهدة وأعلن تصميمه على عدم تنفيذ أمر النقل إلى المعسكر الزراعي بدير نجم . فلما انتقل إليه مهندس المشروع لاقناعه بالعدول عن إصراره وتحديه لأمر النقل صمم المطعون له وركب رأسه معينا في التحدى . فاذا ما أضيف إلى كل ما تقدم جريمة تحريض العمال على الإضراب عن العمل وأن تحريضه انقلب فعلا إلى إضراب أدى بالفعل إلى توقف العمل لمدة ثلاثة أيام في منتصف شهر أغسطس سنة ١٩٦٢ في أخرج ظروف المقاومة لدودة القطن وأشدها ضراوة على محصول البلاد وكل ذلك ثابت تفصيلا في الأوراق وفي التحقيقات من المعاينة وأقوال مختلف الشهود بأن المحرض على وقف العمل هو الملاحظ وصيف وللأسباب السالف تسجيلها في وقائع هذا العطن ، وقد ثبت من الأوراق أن الملاحظ المذكور حتى بعد نقله بالقوة بعد منتصف الليل لأنه بعد أن تلقى أمر النقل في أول أغسطس سنة ١٩٦٢ ظل قائما ببلدة المجفف رافضا تنفيذ أمر النقل إلى معسكر الزراعة بدير نجم والزقازيق وبقي على ذلك ما يقرب من أسبوعين ، فانه حتى بعد هذا النقل الذي نفذ جبرا عنه فانه كان يعود إلى لجنة البلدة (المجفف) وبتردد عليها لتحريض العمال على وقف العمل تضامنا معه في تحدياته للإدارة واحتجاجا على نقله بين صفوف اخوانه ثم انه وقد ثبت عجز ما في عهده بمحضر الجرد المرفق بأوراق ملف خدمته ، فانه لم يبق هنالك متسع لسماع ما انتهى إليه تقرير السيد مفوض الدولة لدى هذه المحكمة ويكون القرار الصادر بفصله من الخدمة بعد وقفه عن العمل ، وبعد تحقيق طويل جاء بعد تحقيقات مفصله ، قد قام ولاشك على أسباب عدة مختلفة كل منها كاف وحده لتبريره قانونا ولحملة يقينا . فلا محل لاقناع مقتنع .

ومن حيث انه قد سبق لهذه المحكمة العليا أن قضت بأنه متى ثبت أن المظلم لم ينفذ الأمر الصادر بنقله - من القاهرة إلى أسيوط - ولم

يقم بتسلم عمله الجديد في الجهة المنقول إليها ، واستمر على ذلك مدة خمسة عشر يوما ولم يقدم عذرا مقبولا ، فان هذه الوقائع تكون ركن السبب في القرار الصادر بفصله من الخدمة ما دام لها أصل ثابت بالأوراق . وليس يفتى عن ذلك ارسال الموظف كتابا الى رئيسه يبدى فيه استعداده لتنفيذ قرار نقله ، دون أن يقوم من جانبه بأى عمل إيجابى لتنفيذ هذا النقل بالفعل ، فهذا الكتاب يدل على امعانه في موقفه السلبي من قرار النقل . - الطعن رقم (٤٧٧) لسنة ٣ القضائية عليا بجلسة اول مارس سنة ١٩٥٨ - والطعن رقم ١٦٠٣ لسنة ٨ القضائية عليا بجلسة ٢٧ من أبريل سنة ١٩٦٣ الأنسة نهاد حسن أنور حفيظ ضد وزارة التربية والتعليم ، لم ينشر بعد - وكذلك سبق لهذه الدائرة الأولى أن قضت بجلستها المنعقدة في ٥ من بوية سنة ١٩٦٥ في الطعن رقم (١٢٧٤) لسنة ٩ القضائية ، السيدة/زبيدة عبد الحميد محمد ضد وزارة الصحة العمومية ، بأن اداء أعمال الوظيفة وواجباتها هو اول وأهم التزام على الموظف الذى ينبغى عليه أن يقوم بما يعهد به اليه رئيسه ويكون اداؤه ذلك العمل دون تعقيب منه على مدى ملاءمة العمل المذكور أو مناسبته . فتوزيع العمل هو من اختصاص الرئيس الإدارى وحده . والمفروض أن العامل بتعيينه إنما يقبل الخضوع لكافة مقتضيات المرفق الذى أضحي ينتمى اليه بعد صدور قرار التعيين . ومن أولى هذه المقتضيات ضرورة سير المرفق بانتظام واضطراد ودون تقطع خصوصا إذا تعلق الامر بمرفق يقدم خدمات مباشرة الى الجمهور كالمستشفيات في وقائع طعن السيدة زبيدة عبد الحميد ، وكالهيئة الزراعية المصرية ومقاومة آفات القطن الزراعية بالأقاليم . وفي مقدمة الواجبات التى يتعين على العاملين مراعاتها أثناء العمل واجب طاعة الرؤساء Obéissance hierarahlque فالرئيس هو المسئول الأول عن سير العمل في الوحدة التى يرأسها فالطاعة في هذا المجال أمر تمليه طبائع الأمور ، والطاعة تحقق وحدة الجهاز الإدارى الذى يقوم على أساس التدرج الهرمى والذى يفترض في قمته وجود رئيس واحد . وقد نصت الفقرة الرابعة من المادة (٣٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٦) لسنة ١٩٦٤ على أنه يجب على العامل أن ينفذ ما يصدر اليه من أوامر بدقة وأمانة) فهو مكلف بتنفيذ الأوامر والتعليمات التى تصدر اليه ومكلف بانجاز القدر من العمل المطلوب منه اداؤه في الوقت المخصص لذلك . تقتضى طاعة الرؤساء من العامل الى جانب تنفيذ ما يصدرونه اليه من أوامر وقرارات ، احترامه لهم بالقدر الذى يجب أن يسود بين الرئيس والمرؤس فيستحق العامل الجزاء اذا ثبت أنه أخل بواجب هذا الاحترام . وقالت هذه المحكمة في الطعن رقم (١٢٧٤) لسنة ٩ القضائية زبيدة / الصحة ، ان الطاعنة زبيدة برفضها تنفيذ امر رئيسها على النحو المتكرر بروح تنطوى على الاصرار والعناد في عدم الطاعة ومخالفة الأوامر قد اخلت في كل مرة من ذلك بواجبات وظيفتها ، فلا تثريب على جهة الادارة اذا هي ادانت سلوك الطاعنة فأوقفتها عن العمل أولا ثم قررت فصلها من الخدمة مادامت الطاعنة قد دابت على التمرد على أوامر

الرؤساء وجرت على غير ما يصدر عنه اليها من تعليمات . ورفضت هذه المحكمة ما ذهب اليه السيدة زبيدة من أن جزاء الفصل لا يتناسب مع ذنبها الإداري الذي وقعت فيه ثم ندمت عليه .

ومن حيث أن قرار فصل المظعون عليه الملاحظ وصيف عبد الوصيف، والصادر من الدكتور وزير الزراعة في ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٦١ بعد موافقة السيد المستشار القانوني لوزارة الزراعة ولجنة شؤون الموظفين بالهيئة الزراعية المصرية لم يكن محمولا فحسب على أن وصيف رفض استلام أمر نقله وأمتنع عن تنفيذه وتسليم ما في عهده من أدوات وكيمياويات مقاومة الآفات في وقت اعلان الحرب ضد دودة القطن ، ولم يكن محمولا فحسب على ما داب عليه وصيف من الاستهتار بعمله وعدم المبالاة بالتعليمات التي تصدر اليه من رؤسائه على اختلاف ذواتهم ودرجاتهم حتى بلغ تحديه في هذا المضمار أن قاوم رئيسه المباشر بالقوة البدنية عندما توجه اصرف اجور عمال اللجنة الذين يشتغلون مع هذا الملاحظ مما اضطر رئيسه الى تسليم مبالغ الاجور اليه - الملاحظ وصيف - مخالفا بذلك اوامر وتعليمات الصرف ، وقد فعل الرئيس ذلك حتى لا يتأخر الصرف وتغاديا لما قد يترتب عليه ذلك من تعطيل أعمال مقاومة الدودة . بل لم يكن قرار الفصل محمولا فحسب على ما اقتضاه صالح العمل لسوء سمعة المذكور ، وكل سبب من هذه الأسباب الثابتة المتضاربة انما هو كاف وحده لحمل القرار ودعم صحته . بل ارتكز قرار الفصل على ركن آخر لا يقل خطورة في ذاته عما تقدم من أسباب ذلك أن المذكور تمادى في تحريض العمال على الاضراب لمدة أربعة ايام مما عطل أعمال مقاومة دودة القطن في عنقائها معرضا بفعله هذا انتاج البلاد الى كارثة واقتصادها الى طامة محققة ولا رعاية من الله . وفات الملاحظ المظعون عليه ، كما فات الحكم المظعون ان الاضراب عن العمل بين العاملين المدينين بالدولة ، وكذلك مجرد التحريض عليه (l'incitation à participer à une grève) هو الاخلال الخطير بالواجبات

الوظيفية والخرق الجسيم لمبدأ انتظام سير المرافق العامة ولقد اعتبره الشارع جريمة جنائية قد يترتب على ارتكابها الفصل من الوظيفة بمقتضى احكام قانون العقوبات . (المادة ١٢٤) من قانون العقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١ تنص على انه : اذا ترك ثلاثة على الاقل من الموظفين او المستخدمين العموميين عملهم ولو في صورة الاستقالة او امتنعوا عمدا عن تأدية واجب من واجباتظيفتهم متفقين على ذلك او متغيبين منه تحقيق غرض مشترك عوقب كل منهم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ، ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه - وكل موظف او مستخدم عمومي ترك عمله او امتنع عن عمل من أعمال وظيفته بقصد عرقلة سير العمل او الاخلال بانتظامه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة اشهر او بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها - المادة (١٢٤) - ا - يعاقب بضعف العقوبات المقررة بالمادة (١٢٤) كل من اشترك بطريق التحريض في ارتكاب جريمة من الجرائم المبينة بها . ويعاقب بالعقوبات المقررة بالفقرة

الأولى من المادة المذكورة كل من حرّض أو شجّع موظفا أو مستخدما عموميا أو موظفين أو مستخدمين عموميين بأية طريقة على ترك العمل أو الامتناع عن تأدية واجب من واجبات الوظيفة إذا لم يترتب على تحرّضه أو تشجيعه أية نتيجة - فضلا عن العقوبات المتقدمة ذكرها يحكم بالعزل إذا كان مرتكب الجريمة من الموظفين أو المستخدمين العموميين -

وبعد كالموظفين والمستخدمين العموميين جميع الإجراءات الذين يشتغلون بأية صفة كانت في خدمة الحكومة أو في خدمة سلطة من السلطات الإقليمية أو البلدية أو القروية ، والأشخاص الذين يندبون لتأدية عمل معين من أعمال الحكومة أو السلطات المذكورة . وغنى عن البيان أن العامل قد يتعرض فوق العقوبة الجنائية حسبما تقدم من نصوص قانون العقوبات للمحاكمة التأديبية ، ولاحتمال توقيع جزاء قد يؤدي إلى حرمانه - فرق الفصل - من جزء من مكافأته أو معاشه . والثابت من أوراق وتحقيقات وقائع هذا الطعن ومن محضر الانتقال والمعاينة والتحقيق أن إضرابا عن العمل قد وقع من عمال مقاومة الدودة ببلدة المجفف ، وأن التوقف عن عمليات المقاومة ورش القطن قد استمر إلى ما يقرب من خمسة أيام خلال منتصف شهر أغسطس سنة ١٩٦٢ وأن الشهود قد اجتمعوا على كثرتهم وتعدد وظائفهم أن الذي حرّض العمال على الإضراب عن العمل إنما هو الملاحظ وصيف الذي عاصر بعض أيام الإضراب في البلدة بعد نقله جبرا عنه منها إلى ديرب نجم والزقازيق ومع ذلك أقر بعض الشهود أنه كان يعود إلى بلدة المجفف ليحرّض العمال على التوقف عن العمل تضامنا معه في استنكار أمر نقله وإغراء العمال بأن سلاح الإضراب سوف يحمل الهيئة الزراعية على تشيبتهم في أعمالهم المؤقتة وبمقولة أن للإضراب أثر فعال في قبض وقدر أجورهم وترتيب على كل ذلك أو بعض منه يكون قرار الفصل المطعون فيه سليما صحيحا مع وجوب مراعاة حكم المادة (٣٦) من القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٣ الخاص بالمعاشات وهو ذات الحكم الذي رده القانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة في مادتيه (٦١ ، ٦٧) فإن الفصل من الوظيفة إذا اقترن بجزء الحرمان من المعاش أو المكافأة فلا يتم ذلك إلا في حدود الربع نزولا على حكم القانون . وفي غير ذلك يكون قرار فصل الملاحظ وصيف عبد الوصيف محمد ، قد قدم على سبب يحمله وصدر ممن يملك إصداره بالتطبيق السليم لأحكام التشريع ، وتكون دعوى المدعى لا سند لها خليقة بالرفض ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه ملهبا مفايرا يكون طعن الحكومة فيه على حق ويكون هذا الطعن جديرا بالاعتبار .

« فلهذه الأسباب »

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي موضوعه بإلغاء الحكم المطعون فيه وبإلغاء القرار المطعون ، وذلك فقط فيما تضمنه من حرمان المدعى من ما يزيد على ربع المكافأة التي قد يستحقها ، ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات والزمته المصروفات .

(٩)

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٥

برئاسة السيد الاستاذ الدكتور محمود سعد الدين الشريف نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الاسانده على محسن مصطفى وعبد الفتاح بيومي نصار ومحمد مختار العربي ومحمد طاهر عبد الحميد المستشارين .

القضية رقم ١١٥١ لسنة ٩ القضائية :

(أ) اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى « معاش » المنازعة حول استحقاق جزء من المعاش اتفق على استبدال أرض مقابلة - اختصاص القضاء الادارى بها بوصفها منازعة متصلة بالمعاش ايما اتصل .

(ب) دعوى . « ميعاد رفعها » . معاش . تقادم . طلب استحقاق المعاش برمته ناسيسا على أن وقوع الاستبدال في جزء منه لم تتحقق شروطه - ليس من قبيل المنازعة في مقدار المعاش ولا في أساس ربطه - الدعوى بشأنه لانسقط مادام الحق موضوعها لم يسقط بالتقادم .

(ج) موظف . « معاش » . « سقوطه » . استبدال عقارى . سقوط المبالغ المستحقة كمعاش بعدم المطالبة بها في ميعاد سنة - منازعة المدعى في عدم تمكنه من الانتفاع بالإطيان موضوع الاستبدال وملاحقته الحكومة والتعرض بالظلمات المتتالية والمفاضة - أثرها - أمساكه عن المطالبة بأقساط المعاش المنتظمة نظير الاستبدال لا يعنى سقوط حقه فيها - ليس من المقبول أن يكلف بالمطالبة بالتكمين من الانتفاع بالإطيان المستبدلة وبأقساط المعاش المنتظمة في آن واحد - حساب مدة سقوط الحق في المعاش ابتداء من تاريخ انتهاء المنازعة المدنية بينه وبين المتضررين له .

(د) موظف . « المعاش » . استبدال عقارى . استمرار صاحب المعاش في صرف معاشه كاملا لغاية اليوم السابق لتاريخ تسليمه الإطيان أو الأرض التي استبدالها بمعاشه - المقصود بالتسليم الاستلام الفعلى الذى لا يعكزه تعرض قانونى يستند الى حق سابق ويتمكن المستبدل بمقتضاه من حياة البيع والانتفاع به دون عائق .

١ - متى كانت المنازعة في الطعن تدور حول استحقاق جزء من المعاش المربوط ، اتفق على استبدال الأرض في مقابل اقتطاعه طبقا للقواعد التنظيمية السارية في شأن استبدال المعاشات ، فان هذه المنازعة تكون متعلقة باستحقاق بعض أو كل المعاش ولا شك في اندراجها تحت ولاية القضاء الادارى لا باعتبارها منازعة في مقدار المعاش وأساس ربطه إنما بوصفها منازعة متصلة بالمعاش ايما اتصل .

٢ - متى كان المدعى لا ينازع في مقدار المعاش الذى تم قيده ولا في أساس ربطه مما حددت له قوانين المعاشات ميعادا لرفع الدعوى بشأنه وإنما

يجادل في امر آخر يتعلق بشروط استبدال جزء من المعاش . ويرى هذا الاستبدال مشروطاً بالانتفاع بالأرض التي كانت موضوعاً لهذا الاستبدال مما لم يقيد قانون مجلس الدولة أو القوانين الأخرى الدعوى في خصوصه بميعاد سقوط معين بل خول رفعها في أى وقت مادام الحق موضوعها لم يسقط بالتقادم ، ويهدف المدعى بمنازعتة أولاً وبالذات الى استحقاق المعاش برمته لأن وقوع الاستبدال في جزء منه بتحقيق شروطه وأوضاعه متى كان ذلك ، فان الدعوى تكون مقبولة لرفعها في الميعاد .

٣ - اذا استبان من ملاسبات الدعوى ان المدعى لم يكف عن المنازعة في عدم تمكنه من الانتفاع بالأطيان موضوع الاستبدال وأنه ظل يلاحق الحكومة والمتعرض بالتظلمات المتتالية والمقاضاة وأنه لم يفرغ من ذلك العناء الا بعد ان طال امد النزاع المدني حتى صدر فيه اخيراً حكم نهائي في ٤ من يناير سنة ١٩٦٢ وتبين له عندئذ وجه الحق في ملكية الأرض وحيازتها واتضح له انه قد حيل بغير حق بينه وبين الانتفاع بالأطيان المستبدلة مع كونها المقابل لما حرم منه من معاش وان عدم تمكنه من هذا الانتفاع مرده الى تعرض سابق على تاريخ البيع الحاصل بينه وبين مصلحة الأملاك فلا وجه بعد كل ذلك لاستصحاب أصل النزاع من مبدئه لغرض محاسبته على ميعاد سقوط الحق في المطالبة بالمعاش وحرمانه من هذا المعاش المقتطع بذريعة انه أهمل في المطالبة به من بدء المنازعة اذ ليس من المقبول ان يكلف المطالبة بالتمكين من الانتفاع بالأطيان المستبدلة وبقساطر المعاش المقتطعة في آن واحد أو ان يستنتج من أمساكه عن المطالبة بهذه الأقساط من بادىء الأمر انه أسقط حقه فيها مع كونها المقابل الطبيعي لعدم انتفاعه بتلك الأطيان ورغم انه كان جادا بالفعل في المطالبة بتمكينه من الأرض ادارياً وقضائياً طوال السنوات التي مضت قبل صدور الحكم النهائي كل ذلك غير معقول ولا مقبول ، واذن فلا يبقى الا أن يحاسب على عدم المطالبة بحقه في المعاش المقتطع منه اعتباراً من انتهاء المنازعة المدنية بينه وبين المتعرضين .

٤ - تنص المادة التاسعة من لائحة الاستبدال العقارى المعتمدة بقرار مجلس الوزراء الصادر في ٥ من مايو سنة ١٩٤٥ على ان تخاطر وزارة المالية مصلحة الأملاك الاميرية بقبول طالب الاستبدال قيمة رأس مال المعاش عن الجزء المستبدل للسير في اجراءات الاستبدال العقارى ولا يسلم شيء من رأس مال المعاش لطالب الاستبدال ويستمر صرف معاشه اليه كاملاً لغاية اليوم السابق لتاريخ تسليمه الأطيان أو الأرض وعند التسليم يصرف له الباقي من رأس مال المعاش بعد خصم المحمل من الثمن ويربط له معاش جديد بقيمة الجزء الذي لم يستبدل - والمقصود بالتسليم كما جاء بهذا النص هو الاستلام الفعلى الذي لا يعكده أى تعرض قانونى يستند الى حق سابق ويتمكن المستبدل بمقتضاه من حيازة المبيع والانتفاع به دون عائق حتى تتحقق الفائدة المرجوة من الاستبدال وحتى يسوغ للإدارة صرف الباقي من رأس مال المعاش بعد خصم المحمل من الثمن مع ربط معاش جديد بقيمة الجزء الباقي الذي لم يستبدل .

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة من حيث أن عناصر هذه المنازعة تحصل حسبما يبين من أوراق الطعن في أن المدعى اقام دعوة طالبا الحكم بأحقية في صرف معاشه بالكامل من مارس سنة ١٩٥١ دون خصم قسط الاستبدال حتى يتمكن من استلام الأرض موضوع الاستبدال مع الزام الحكومة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وقال في بيان ذلك أنه طلب في سنة ١٩٥٠ استبدال جزء من معاشه مقابل خمسين فدانا بناحية الفامرة مركز المنزلة دقهلية . وقد كشف عليه وقررت مصلحة الأملاك تسليمه العين المستبدلة مقابل خصم قسط الاستبدال ومقداره ١٦ جنيها شهريا من معاشه . ولكن حدث عند الشروع في تسليم أرض الاستبدال أن تعرض للمصلحة والمدعى جماعة أحمد السودى وأخوته من المنزلة وتحرر بذلك محضر تعرض زعموا فيه أنهم مالكون لهذه الأرض وواضعوا اليد عليها واستمر النزاع امام القضاء عدة سنوات ولم يفصل فيه نهائيا بعد والتعرضون مستمرين في تعرضهم وادعاء الملكية لهذه الأرض ورغم ذلك فقد قامت ادارة المعاشات بخصم قسط الاستبدال من المدعى من مارس سنة ١٩٥١ في حين أن المادة التاسعة من لائحة الاستبدال العقارى تنص صراحة على أن يستمر صرف معاش طالب الاستبدال كاملا اليه لغاية اليوم السابق لتاريخ تسليمه الأيطان موضوع الاستبدال ومضى المدعى يقول انه لم يتمكن من استلام الأرض موضوع الاستبدال ولا زال المتعرضون يدعون ملكية هذه الأرض ويضعون اليد عليها . ومنعونه من استلامها والانتفاع بها وليس من العدل حرمانه من قسط الاستبدال وخصمه من معاشه دون أن تمكنه مصلحة الأملاك من وضع يده على العين المستبدلة حتى استلام الأيطان المستبدلة مع رد ما سبق خصمه من أقساط وقد عقيت الحكومة على الدعوى بمذكرة اوضحت فيها أن المدعى سبق أن تقدم في سنة ١٩٤٨ الى مصلحة الأملاك الأميرية بطلب استبدال جزء من معاشه مقابل منحه خمسين فدانا من أملاك الحكومة بناحية مركز المنزلة بمحافظة الدقهلية . وفي أول مارس سنة ١٩٥١ تمت اجراءات الاستبدال وتسلم المدعى الأيطان المستبدلة بموجب محضر رسمى موقعا عليه منه وتحرر بناء على ذلك الى وزارة الخزانة ١٨/٣/١٩٥١ لسداد قيمة متجمد الثمن من رأس مال معاش المدعى لاتمام التوقيع على عقد البيع ورددت وزارة الخزانة على ذلك بأن المبلغ المطلوب سوى لحساب مصلحة الأملاك في المدة الثانية من شهر أبريل سنة ١٩٥٦ أعمالا لنص المادة ٩ من لائحة الاستبدال الصادرده في ١٩٥٥/٥/٥ واضيفت الأرض بعد ذلك الى تكليف المدعى من تاريخ تسليمه الأرض وتحرر عقد البيع وسجل بالشهر العقارى برقم ٥٧٥٣ بتاريخ ١٨/١١/١٩٥١ وقامت الادارة بتقاضى قيمة الاقساط المستبدلة اعتبارا من ذلك التاريخ طبقا للشروط المبرمة بعقد البيع .

وقد تعرض بعض الأهالي للمدعى في العين المبعة فأقام الدعوى المدنية لمنع هذا التعرض المادى وتدخلت المصلحة بجانب المدعى وقدمت للمحكمة كل المستندات اللازمة لاثبات ملكيته وقد حكم لصالح المدعى ابتدائيا فاستأنف المتعرضون الحكم . واضافت الحكومة في مذكرتها انه بتاريخ ١٩٥٦/٣/٢٥ بمكتب توثيق القاهرة بمصلحة الشهر العقارى تم الاتفاق بين المدعى ومصلحة الاملاك الاميرية على ان يشتري المدعى الاطيان الموضحة بعقد البيع المسجل برقم ٥٧٥٣ بتاريخ ١٩٥١/١١/١٨ وقد تضمن عقد البيع المذكور في البند الاول منه ان على المدعى بعد ان عاين الأرض وعلم تماما موقعها وحدودها وانها مبعة اليه صفقة واحدة بدون ضمان على المصلحة البائعة عن الخطأ في بيان المعالم او الحدود او في مقدار الزمام وقد استلمها بموجب محضر مؤرخ في اول مارس سنة ١٩٥١ وهى في حيازته من هذا التاريخ . كما تضمن البند الرابع من عقد البيع ان الضرائب تربط على الاطيان المبعة طبقا للقوانين واللوائح المتبعة والمستبدل يلزم بدفعها من تاريخ استلام الاطيان الحاصل في اول مارس سنة ١٩٥١ وورد في البند الخامس انه اذا تأخر المستبدل عن دفع قسطين متوالين استحققت باقى الاقساط . كما اوضح البند السادس ان الاقساط تدفع لخزينة المديرية او لخزينة مصلحة الاملاك الاميرية بمصر ولا يجوز التأخير في سداد قسط لأية جهة كانت . واذ حصل ادعاء ما فلا يمكن خصم او حجز اى قسط او جزء منه الا بعد الفصل نهائيا في هذا الادعاء بواسطة المحاكم . ومن هذه الشروط يتضح ان المدعى بعد ان عاين المقدار المبيع وعلم بحدوده قبل الشراء بعد ان تسلمه بموجب محضر رسمى مؤرخ في اول مارس سنة ١٩٥١ واقران الأرض أصبحت بحيازته من هذا التاريخ وقد نصت المادة التاسعة من لائحة الاستبدال العقارى المعتمدة بقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٤٥/٥/٥ على ان تخطر وزارة المالية مصلحة الاملاك الاميرية بقبول طالب الاستبدال لرأس مال المعاش عن الجزء المستبدل للسرى في اجراءات الاستبدال العقارى ولا يسلم شيء من رأس مال المعاش لطالب الاستبدال ويستمر صرف معاشه كاملا لغاية اليوم السابق لتاريخ تسليمه الاطيان او الأراضى وعند التسليم يصرف له الباقي من رأس مال المعاش بعد خصم المجهد من الثمن ويربط له معاش جديد بقيمة الجزء الذى لم يستبدل وقد قامت المصلحة باخطار وزارة الخزانة بموضوع الاستبدال وبناء على هذا الاخطار تمت التسوية باضافة المبلغ المستبدل لحساب مصلحة الاملاك في المدة الثانية من شهر ابريل سنة ١٩٥١ وقامت وزارة الخزانة بربط معاش جديد للمدعى بقيمة الجزء الذى لم يستبدل مما يتضح معه اعمال النصوص المنظمة لهذا الموضوع اعمالا مطابقا للواقع - واذا كان المدعى ينكر حقيقة استلامه الأرض فالثابت انه اقر امام السيد الموثق بالشهر العقارى في ١٩٥١/١٠/٢٥ انه استلم الأرض في ١٩٥١/٧/١ بموجب محضر رسمى وكانت الأرض في حيازته فعلا اعتبارا من هذا التاريخ حتى تاريخ التسجيل . فاذا حدث بعد ذلك التعرض المادى من بعض

الأهالى فان هذا التعرض موجه الى المدعى وهو المسئول عن دفعة بعد الاستلام ولم يصدر حكما من القضاء مناقضا لحق المدعى فى ملكية الأرض ومن ثم يبين أن الإدارة على حق فى تقاضيها أقساطها وفى خصم قيمة الاستبدال من معاش المدعى ولا ينازعها فى ذلك أى ادعاء أمام القضاء طالما لم يبت فيه نهائيا ضد الحكومة ومن ثم انتهت الحكومة الى أنه لاحق للمدعى فى جادعائه وطلبت الحكم برفض الدعوى والزام المدعى بالمصروفات .

وبجلسة ١٩٦٣/٦/١٠ قضت محكمة القضاء الإدارى بأحقية المدعى فى صرف معاشه بالكامل دون خصم قسط الاستبدال الى أن يتم بصفة فعلية تمكينه من استلام الأرض موضوع الاستبدال مع الزام الحكومة بالمصروفات - وأنابت المحكمة قضاءها على أن محور النزاع ينحصر فيما إذا كان مجرد الاقرار باستلام الأرض موضوع الاستبدال سواء فى عقد البيع أو فى محضر مستقل يكفى لخصم قسط الاستبدال طبقا لحكم المادة التاسعة من لائحة الاستبدال المعتمدة بقرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٥/٥/٥ أم أن المقصود بالتسليم المنصوص عليه فى اللائحة هو الذى يتضمن تمكين صاحب الشأن من الحيابة والانتفاع بالأرض وهو ما يتحقق به التسليم الفعلى بصرف النظر عما تضمنه عقد البيع أو أى محضر من اقرار باستلام الأرض مع قيام الغير بالتعرض وعدم تمكين صاحب الشأن من الحيابة وانتهت المحكمة الى أن العبرة بالاستلام الفعلى الذى لم يصاحبه وقت التسليم أى تعرض قانونى يستند الى حق سابق وأنه لا عبرة بما جاء بعقد الاستبدال أو بالمحضر المحرر فى صبيحة يوم ١ مارس سنة ١٩٥١ من أن المدعى تسلم العقار للبيع طالما أن الثابت من الأوراق ومن ظروف وملابسات الدعوى رقم ٧٦٣ سنة ١٩٥٢ كلى المنصورة واستئنافها رقم ١١٦ مدنى سنة ١٩٥١ - اتضاهية ومن المحضر المحرر بتاريخ اول مارس سنة ١٩٥١ بمعرفة معاون أملاك المديرية الساعة الثالثة بعد الظهر أنه عند تسليم الأرض المستبدلة للمدعى اعترض السيد احمد محمد السودة وقرر أن الأيطان الصادر عنها الاستبدال هى فى وضع يده هو وآخرين ومن ثم فقد أشر رجال الإدارة على هذا المحضر بعدم امكان اجراء المقاسات والتسليم ازاء هذه الحالة - كما أنه ظهر عدم حصول تسليم فعلى لهذه الأرض وأنه رغم ذلك فان أقساط الاستبدال جارى خصمها بانتظام من معاش المدعى الأمر الذى أدى الى الحاق أضرار جسيمة وأذى به . مما يتعين معه اجابة المدعى الى طلباته وصرف معاشه بالكامل اليه من اول مارس سنة ١٩٥١ دون خصم قسط الاستبدال الى أن يتم بصفة فعلية تمكينه من استلام الأرض موضوع الاستبدال .

ومن حيث أن الطعن يقوم على أنه لاوجه لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن التسليم الفعلى لم يتم استنادا الى وجود تأشيرة لرجال الإدارة على محضر مؤرخ اول مارس سنة ١٩٥١ يفيد عدم امكان اجراء

المقاسات والتسليم لتعرض بعض الأهالي - اذ الثابت ان الأرض قد سلمت فعلا للمطعون ضده بعد ذلك وفي ذات اليوم على النحو المبين في محضر التسليم ومن اقراره في البند الأول من بنود عقد البيع المسجل من ان الأرض في حيازته من تاريخ التسليم حتى تاريخ تحرير العقد كما انه لم يرفع الدعوى رقم ٧٦٣ لسنة ١٩٥٢ كلى المنصورة بمنع تعرض المتعرضين الا في سنة ١٩٥٢ اى بعد حوالى سنة او اكثر على اجراء التسليم ولو كان التعرض قد حدث له في مارس سنة ١٩٥١ على النحو الذى يزعمه لبادر الى اقامة الدعوى في هذا التاريخ ، وانه لا يمنع من اجراء خصم الاقساط المستبدلة أن يكون قد حدث للمطعون ضده تعرض مادي بعد استلامه الأرض وحيازته لاهلن الحكومة بصفتها بائعة لاتضمن هذا التعرض ولا تسأل عنه كما لا يترتب عليه أى اثر بالنسبة لخصم الاقساط المستبدلة باعتبارها تمثل ثمن الأرض وانما يكون للمطعون ضده ان يرفع على من تعرض له في حيازته بالطرق التى نص عليها القانون . وقد سلك المطعون ضده فعلا هذا السبيل بأن اقام الدعوى رقم ٧٦٣ لسنة ١٩٥٢ كلى المنصورة ضد المتعرضين وسانده المصلحة امام القضاء حتى حكم لصالحه ابتدائيا واستثنافيا باستمرار حيازته للأرض وله ان شاء ان يرجع عليهم بالتعويض عن مدة حرمانه من الانتفاع بالأرض طبقا لاحكام القانون . وانتهى الطعن الى طلب الحكم بالفاء الحكم المطعون فيه ورفض الدعوى . ودفعت الحكومة امام هذه المحكمة بعدم اختصاص القضاء الادارى بنظر الدعوى لان المنازعة فيها تتصل باستبدال جزء من معاش المطعون ضده بأرض زراعية يدعى بان الحكومة لم تسلمها له للانتفاع بها واستغلالها ومثل هذه المنازعة لا تدخل في ولاية مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى .

١ - عن الدفع بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى :

١ - من حيث ان المنازعة في هذا الطعن تدور حول استحقاق جزء من المعاش المربوط وهو الذى اتفق على استبدال الأرض في مقابل استقطاعه طبقا للقواعد التنظيمية السارية في شأن استبدال المعاشات . ومتى كانت المنازعة متعلقة باستحقاق بعض أو كل المعاش فلا شك في اندراجها تحت ولاية القضاء الادارى لا باعتبارها منازعة في مقدار المعاش وأساس ربطه انما بوصفها منازعة متصلة بالمعاش ايما اتصال ومن ثم يتعين القضاء برفض الدفع بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر هذه الدعوى وباختصاصه بنظرها .

(ب) عن قبول الدعوى لرفعها في الميعاد :

٢ - ومن حيث ان المدعى لا ينازع في مقدار المعاش الذى تم قيده ولا يقر أساس ربطه مما حددت له قوانين المعاشات ميعاد لرفع الدعوى بشأته وانما يجادل في امر آخر متعلق بشروط استبدال جزء من المعاش ويرى هذا الاستبدال مشروطا بالانتفاع بالأرض التى كانت موضوعا لهذا الاستبدال

مما لم يقيد قانون مجلس الدولة أو القوانين الأخرى الدعوى في خصوصه بميعاد سقوط معين بل خول رفعها في أي وقت ما دام الحق موضوعها لم يسقط بالتقادم ويهدف المدعى بمنازحته أولا وبالذات الى استحقاق المعاش برمته لأن وقوع الاستبدال في جزء منه لم يتحقق شروطه وأوضاعه وبالتالي فإن الدعوى تكون مقبولة لرفعها في الميعاد .

(ج) عن الدفع بسقوط الحق في المعاش لعدم المطالبة به في ميعاد سنة :

من حيث أن الحكومة قد دفعت في مذكرتها بتاريخ ١٩٦٥/١١/٩ بسقوط الحق في المطالبة بالأقساط محل المنازعة استنادا الى نص المادة ٦٢ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٩ التي يجري نصها بالآتي « كل مبلغ مستحق كمعاش لم يطالب به صاحبه في ميعاد سنة واحدة يصبح حقا للحكومة الا اذا اثبت أن عدم المطالبة كان ناشئا عن حادث قهري » وحيثما في ذلك أن الطعون ضده لما كان يطالب برد المبالغ التي خصمت اعتبارا من ١٩٥١/٣/١ ونظرا لأنه لم يتخذ أي إجراء قاطع للتقادم فإن هذه المبالغ تكون قد سقطت بالتقادم عدا المبالغ التي لم يمض على خصمها أكثر من سنة في تاريخ رفع المدعى للدعوى في ١٩٦١/٦/١٣

من حيث أن هذا الدفع يقوم على حجة داحضة محلها أن المعاش قد استحق للمدعى في ١٩٥١/٣/١ ولما لم يطالب به في ميعاد سنة فإنه يصبح حقا للحكومة . وحقيقة الأمر في هذا الشأن هي أن المدعى قد رتب له معاش قدره ٢٨ جنيها و ٥٠٠ مليم شهريا بالقانون الصادر في ٢٨ مايو سنة ١٩٢٩ وقد استبدل بأطيان من أصل هذا المعاش في أول مارس سنة ١٩٥١ ، ٢١ جنيها و ٣٧٥ مليما فيقتضى الحال قطع كامل معاشه لغاية ٢٨ فبراير سنة ١٩٥١ وقيد مبلغ ٧ جنيها و ١٢٥ مليما شهريا باسمه اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٥١ وهو قيمة الباقي من معاشه بعد خصم الجزء المستبدل وحرر له سركي جديد برقم ٩٣٦٧١ بالمبلغ المذكور وقع عليه خلال شهر مايو سنة ١٩٥١ وعلى ذلك فإن المدعى لم يتراخ أو يفرط في المطالبة بالمعاش الذي رتب له واستحقه في أول مارس سنة ١٩٥١ وهو مبلغ ٧ جنيها و ١٢٥ مليما شهريا وأما الجزء الباقي من المعاش وقدره ٢١ جنيها و ٣٧٥ مليما شهريا قد تحول الى رأس مال معاشي لسداد قيمة الأطيان المستبدلة وتبلغ جملة ثمنها ٢٥٠٠ جنيها .

ومن حيث أنه لا محل لتطبيق حكم المادة ٦٢ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٩ في خصوص هذه المنازعة ما دام النزاع قائما حول تحقق شرط الاستبدال باتمام تسليم الأطيان للمدعى كما نصت عليه لائحة الاستبدال العقارى أو عدم تحققه .

ومن حيث أنه اذا استبان من ملاسبات الدعوى ان المدعى لم يكف عن المنازعة في عدم تمكنه من الانتفاع بالأطيان موضوع الاستبدال وأنه ظل يلاحق الحكومة والمتعرض بانتظلمات المتتالية والمقاضاء وأنه لم يفرغ من ذلك العناء الا بعد أن طال أمد النزاع المدني حتى صدر فيه أخيراً حكم نهائي في ٤ من يناير سنة ١٩٦٢ وتبين له عندئذ وجه الحق في ملكية الأرض وحيازتها واتضح له أنه قد حيل بغير حق بينه وبين الانتفاع بالأطيان المستبدلة مع كونها المقابل لما حرم منه من معاش وأن عدم تمكنه من هذا الانتفاع مرده الى تعرض سابق على تاريخ البيع الحاصل بينه وبين مصلحة الاملاك فلا وجه بعد كل ذلك لاستصحاب أصل النزاع من مبدئه بفرض محاسبته على ميعاد سقوط الحق في المطالبة بالمعاش وحرمانه من هذا المعاش المتقطع بذريعة أنه أهمل في المطالبة به من بدء المنازعة إذ ليس من المقبول أن يكلف بالمطالبة بالتمكين من الانتفاع بالأطيان المستبدلة وباقساط المعاش المتقطعة في آن واحد أو أن يستنتج من أمساكه عن المطالبة بهذه الأقساط من بادئ الأمر أنه أسقط حقه فيها مع كونها المقابل الطبيعي لعدم انتفاعه بتلك الأطيان ورغم أنه كان جادا بالفعل في المطالبة بتمكينه من الأرض ادارياً وقضائياً طوال السنوات التي مضت قبل صدور الحكم النهائي كل ذلك غير معقول ولا مقبول واذن فلا يبقى الا ان يحاسب على عدم المطالبة بحقه في المعاش المتقطع منه اعتباراً من انتهاء المنازعة المدنية بينه وبين المتعرضين .

فاذا ثبت من ظروف الدعوى الادارية الحاضرة أنها اقيمت في ١٣ من يونية سنة ١٩٦١ بالمطالبة باقساط المعاش فلا وجه اذن للاحتجاج على المدعى بميعاد السقوط الذي تتمسك به الحكومة اذ من تاريخ تنفيذ هذا الحكم النهائي بحصول التسليم بدأ انتفاع المدعى بالأطيان موضوع الاستبدال ووضع من ثم مدى استحقاقه لكامل معاشه وعلى هذا يكون اندفع المبدى من الحكومة بسقوط حق المدعى في اقساط المعاش المطالب بها غير سديد متعينا رفضه .

(د) عن الموضوع :

من حيث أنه قد بان للمحكمة من استقراء أوراق الدعوى والنصوص القانونية التي تحكم موضوع النزاع أن المدعى طلب في سنة ١٩٥٠ استبدال جزء من معاشه مقابل تملكه خمسين فدانا وقد كشف عليه طبياً وقررت مصلحة الاملاك تسليمه العين المستبدلة مقابل خصم قسط الاستبدال وقدره ١٦ جنيها شهرياً من معاشه وتحدد يوم ١٩٥٠/٣/٦ لتسليم الأطيان ولكن ذلك لم يتم لتعرض بعض الأهالي بحجة أنهم يملكون القدر المطلوب تسليمه ضمن أطيان أخرى على الشيوع . فتقدم المدعى بعدة شكاوى ثم تحدد يوم أول مارس سنة ١٩٥١ لاجراء التسليم وتوقع منه بالاستلام في صبيحة ذلك اليوم أمام معاون املاك المنصورة بمكتبه مقدماً

يعيدا عن موقع الأرض بعد أن أكد له أن العمدة ابن خالة المتعرضين حضر إلى ديوان مصلحة الأملاك وعرف بأن الأهالي وهم أقاربه لن يتعرضوا وأن التسليم سيتم . ولما توجه المدعى إلى موقع الأرض بزمام العامرة مركز المنزلة بصحبة معاون الأملاك المنتدب والقياس تعرض له أحمد محمد السوده على رأس حشد من رجاله وأتباعه ونازعوا في تسليم الأرض بدعوى الملكية على الشيوخ مع الحكومة ووضع اليد وطلب من المصلحة فرز حقه أولا ومن ثم فلم يتم التسليم وحرر بما حصل محضر بمعرفة معاون أملاك المديرية في الساعة الثالثة بعد الظهر جاء فيه أنه انتقل مع المدعى ورافقه محمد شفيق كونستابل مباحث مركز المنزلة وشيخ ناحية الفروسات تالبا عن عمدة الناحية ونائب عمدة العامرة وأنه عند البدء في عمل المقاسات تعرض لهم أحمد السوده وقرر بأن الأطيان صادر عنها أمر من نيابة المنزلة في مواجهة مصلحة الأملاك بتمكينه من وضع يده وأنه سبق تبادل عن هذه الأطيان إندارات قضائية رسمية من سنة ١٩٤٥ وأنه مصمم على عدم التسليم . وتقدم المدعى بعد ذلك بعدة شكاوى لتسليمه الأطيان أو تسليمه أطيانا أخرى خالية من النزاع ولما لم تجبه مصلحة الأملاك إلى طلبه وتقم بتنفيذ التزامها بالتسليم أقام بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٥٣ دعوى أمام محكمة المنصورة الابتدائية قيدت برقم ٧٦٣ سنة ١٩٥٢ مدنى كلى المنصورة طلب فيها الحكم بتثبيت ملكيته إلى الخمسين فدانا مع تسليمها له في مواجهة المتعرض ومصلحة الأملاك ودفع المتعرضون الدعوى بأنهم يضعون اليد على هذه الأطيان كملك بعقود مسجلة وثابتة التاريخ فضلا عن وضع يدهم المدة الطويلة المكسبة للملكية . وقضت المحكمة بتثبيت ملكية المدعى إلى القدر المتنازع عليه والمبين الحدود والمعالم بالعقد المؤرخ ١٠/١٠/١٩٥١ والسجل في ١٨/١١/١٩٥١ وتسليمها إليه . وقد تأيد هذا الحكم استئنافيا بتاريخ ٤ من يناير سنة ١٩٦٢ بصدور حكم محكمة استئناف المنصورة في الاستئناف المقيّد بالجدول العمومى برقم ١١٦ مدنى سنة ٩ القضائية وبتاريخ ٢٢/٢/١٩٦٤ قام محضر محكمة المنزلة بتسليم الخمسين فدانا إلى السيد على الحياطى وهى الأطيان موضوع الاستبدال وحرر بذلك محضر رسمى .

ومن حيث أن تسليم الأطيان موضوع الاستبدال لم يتم إلا بالمحضر الرسمى المحرر بتاريخ ٢٢/٢/١٩٦٤ تنفيذا للحكم الاستئنافى الصادر فى ٤ من يناير سنة ١٩٦٢ والذى قضى بتأييد الحكم الابتدائى بتثبيت ملكية المدعى للخمسين فدانا المستبدلة وتسليمها له . ولا حجة فيما تزعمه الحكومة من أن التسليم وقع فى صبيحة يوم أول مارس سنة ١٩٥١ بموجب المحضر الموقع عليه من المظعون ضده ذلك أن ظروف التوقيع على هذا المحضر كما تبينته المحكمة تشير إلى صدق رواية المدعى من أنه طلب منه التوقيع بالاستلام قبل حصوله فعلا على أساس ما أكد له عمدة الناحية من أن أقاربه المتعرضون سيكفون عن تعرضهم ويمكنون المدعى من الاستلام الأمر الذى لم يتحقق عند انتقال المدعى بصحبة رجال الإدارة والمختصين لأجراء المقاسات على الطبيعة وهو ما أثبتته المحضر الرسمى المحرر فى وقت

لاحق للمحضر الأول الصوري المزعوم فيه حصول التسليم والا لما كانت هناك حاجة للانتقال الى موقع الأطيان واجراء التسليم ولاكتفت المصلحة بالمحضر الأول دون حاجة بعد ذلك للانتقال الى موقع الأرض . هذا ولم يوقع على هذا المحضر سوى اسماعيل احمد رزق مندوب مصلحة الأملاك والمدعى ولم يذكر فيه حضور أى من رجال الإدارة او المختصين باجراء المقاسات كما جاء بالمحضر الثانى الذى هو فى حقيقته يمثل واقعة الانتقال الى الأرض المستبدلة والبده فى اتخاذ اجراءات التسليم بقياس الأرض والتي اوقفت جميعها بسبب تعرض احمد السوداء واقراراه فى ذلك المحضر بأنه متمسك بعدم تسليم الأرض للمدعى وتوقع على هذا المحضر من الجميع باثبات حقيقة الامر كما وقع وحدث .

ومن حيث انه مما يقطع فى صحة الوقائع السالفة الكتاب المرسل من مدير عام الإدارة والتوريدات والخزانة الى المدير العام لمصلحة الأملاك الأميرية فى ٩ من أغسطس سنة ١٩٥٣ وقد ورد فيه أن الوزارة تلاحظ أن الكيفية التى حدد بها موقع الوحدة فى غيبة الأهالى أصحاب الملكية الشائعة مع الحكومة فى هذه الأرض واعتمادا على اقوال عمدة العمارة وهى التى لا تلزم الأهالى فى شىء واتمام التسليم وتسجيل العقد على أساسها أمر تشوبه الصورية فى جميع أوضاعه ويعرض الحكومة للمتعاب المنازعات دون مبرر كما حدث فعلا فى هذه الحالة ثم أوصى باتخاذ الاجراءات الكفيلة بعدم تكرار ذلك مستقبلا .

ومن حيث انه لا حجة فيما جاء فى طعن الحكومة من أن المدعى أقر مرة ثانية بالاستلام بتاريخ ١٩٥١/٣/٢٥ بمكتب توثيق القاهرة بمصلحة الشهر العقارى عند تحرير العقد بين المدعى والحكومة وأنه قد سجل عقد البيع بتاريخ ١٩٥١/١١/١٨ وتضمن فى البند الأول منه أن المدعى بعد أن عاين الأرض وعلم تماما بموقعها وحدودها تسلمها بموجب محضر تسليم بتاريخ اول مارس سنة ١٩٥١ لا حجة ولا مقنع فى كل ذلك لأن هذا الاقرار تشوبه الصورية كما وضح من كتاب مدير عام الإدارة والتوريدات والخزانة سالف الذكر وقد فسر المدعى هذا الاقرار بأنه افهم بأنه لا بد لوصوله لحقه من أن يقر بالاستلام حتى يمكن تسجيل عقد البيع وتديله بالصيغة التنفيذية التى بموجبها يستطيع الاستلام . ولكن ذلك لم يجده نفعاً مما اضطره الى رفع الأمر الى القضاء وعاونته الحكومة فى ذلك فى جميع مراحل التقاضى لعلمها وبقينها بأنه لم يستلم الأطيان فى أى وقت من الأوقات والا لما وقفت الى جانبه ولما اضطر هو الى التقاضى لو كان قد استلم استلاماً فعلياً .

ومن حيث انه لكل ما تقدم يبين من وملابسات الدعوى رقم ٧٦٣ لسنة ١٩٥٢ كلى المنصورة واستئناف رقم ١١٦ امدنى سنة ١٩٥٢ القضائية أن التسليم الفعلى للأطيان موضوع الاستبدال لم يتم الا بموجب المحضر المحرر فى ١٩٦٤/٢/٢٢ ولما كانت المادة التاسعة من لائحة الاستبدال العقارى المعتمدة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥ من مايو سنة ١٩٤٥ تنص على

أن تخطر وزارة المالية بمصلحة الاملاك الاميرية بقبول طالب الاستبدال قيمة رأس مال المعاش عن الجزء المستبدل للسير في اجراءات الاستبدال العقارى ولا يسلم شيء من رأس مال المعاش لطالب الاستبدال ويستمر صرف معاشه اليه كاملا لغاية اليوم السابق لتاريخ تسليمه الاطيان أو الأرض وعند التسليم يصرف له الباقي من رأس مال المعاش بعد خصم الجمل من الثمن ويربط به معاش جديد بقيمة الجزء الذى لم يستبدل . وكان المقصود بالتسليم كما جاء بنص اللائحة هو الاستلام الفعلى الذى لا يعكزه اى تعرض قانونى يستند الى حق سابق ويتمكن المستبدل بمقتضاه من حيازة المبيع والانتفاع به دون عائق حتى تتحقق الفائدة المرجوة من الاستبدال وحتى يسوغ للإدارة صرف الباقي من رأس مال المعاش بعد خصم الجمل من الثمن مع ربط معاش جديد بقيمة الجزء الباقي الذى لم يستبدل ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب وجه الحق فيما قضى به .

ومن حيث أنه يخلص مما تقدم أنه متى تبين من ملبسات الدعوى أن المدعى نوزع في ملكية الاطيان المستبدلة وفي حيازتها من بادئ الأمر وأنه كان هدفا لتعرض الغير له في ذلك عند شروعه الأول في تسلمها وقبل تسجيل عقدها حتى اضطر الى مدافعة هذه المنازعة باقامة دعوى الملكية على المتعرضين وهي التي ظلت قائمة امام القضاء زهاء عشر سنوات حتى صدر فيها حكم نهائى في سنة ١٩٦٢ ، وأنه حين اختصم الحكومة بالضمان في هذه الدعوى لم تنازع في هذا الاختصاص ولم تطلب اخراج نفسها من الدعوى فان مصير دعواه من حيث نجاحه فيها لا يدرأ مسؤولية الحكومة عن اخفاقها في تمكين المدعى من الانتفاع بالاطيان من بلدى الأمر وعن اختيارها للاستبدال اطيانا كانت ملكيتها موضوع نزاع قانونى جدى يستند الى ادعاء حق سابق على عقدها ، ومن ثم فلا شبهة في مساءلة الحكومة على أساس من النصوص الواردة في لائحة الاستبدال آتفة الذكر على اعتبار أن ما احتجزته من اقساط المعاش بديلا عن ثمن الاطيان موضوع الاستبدال لم يتحقق سببه وهو تسليم الاطيان للمدعى فعلا ليتمكن من الانتفاع بها ومن ثم فان المدعى يكون محقا في المطالبة بصرف ما لم يؤد اليه من معاشه الكامل (اقساط الاستبدال المتقطعة) من أول مارس سنة ١٩٥١ حتى تاريخ التسليم الفعلى الذى تم بموجب المحضر الرسمى المحرر في ٢٢ من فبراير سنة ١٩٦٤ ويتعين من ثم القضاء بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا مع الزام الحكومة بالمصروفات .

« فلهذه الأسباب »

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزمته الحكومة بالمصروفات .

(١٠)

جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٥

برئاسة السيد الأستاذ الدكتور محمود سعد الدين الشريف نائب رئيس مجلس الدولة
عضوية السادة الأساتذة على محسن مصطفى وعبد الفتاح بيومي نصار ومحمد مختار
المزني ومحمد طاهر عبد الحميد المستشارين .

القضية رقم ٨٧ لسنة ١٠ القضائية :

أ - موظف . « مرتبات » . « بدل سفر » . قرار رئيس الجمهورية
رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال نصه على استحقاق
بدل السفر للمنتدبين في مهمة الحج - المقصود به بعثة الحج الرسمية .

ب - موظف . « مرتبات » . « بدل سفر » . طبيعة المهمة التي تبرر
استحقاقه - وجوب أن تكون ضرورية للحكومة - إذن وزارة الداخلية للمدعى
بالسفر لقيادة سيارة حكومية لا يعني حتما أن الخدمة كانت ضرورية للحكومة
مادام الثابت أن السيارة كانت تخدم بعثة خاصة - بدل السفر لم يشرع
لمواجهة امثال تلك المهام .

١ - نصت المادة العاشرة أولا (أ) من لائحة بدل السفر ومصاريف
الانتقال الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ على أن
الموظف الذي يتدب إلى إحدى البلدان الأجنبية بصرف له بدل سفر عن
كل ليلة على الوجه الآتي : (ثم أوردت المادة بيان الفئات المختلفة لبدل
السفر بحسب الدول المختلفة) ونص البند ثانيا من المادة المذكورة على
أن تسرى الفئات المحددة للمنتدبين في مهام عادية في المملكة العربية السعودية
على المنتدبين في مهمة الحج ونصت المادة ١٦ من اللائحة على أن لا يدفع
بدل السفر لأحد الموظفين الا بمقتضى اقرار يوقعه بنفسه ويقدمه للرئيس
التابع له مباشرة قبل آخر الشهر التالي للشهر الذي يعود فيه إلى محل
اقامته يقر فيه بأن غيابه كان ضروريا لخدمة الحكومة .

يؤخذ من هذه النصوص أن مناط استحقاق بدل السفر في مثل حالة
المدعى هو أن يكون منتدبا في مهمة عادية في المملكة العربية السعودية أو أن
يكون منتدبا في مهمة الحج . ولا شبهة في أن المقصود في عبارة النص
بمهمة الحج هو بعثة الحج الرسمية .

٢ - أن إذن وزارة الداخلية للمدعى بالسفر لقيادة سيارة حكومية
لا يضيف على مهمته طبيعة المهمة العادية التي يصرف عنها بدل السفر إذ
القول بذلك من شأنه أن يرتب حتما على الصفة الحكومية للسيارة أن
الخدمة كانت حتما ضرورية للحكومة على حين أنه لا تلازم بين الأمرين

بداية . والواضح من عبارة المادة ١٦ من لائحة بدل السفر أن العبرة أولاً وأخيراً في تحديد طبيعة المهمة العادية التي يصرف عنها بدل السفر أن تكون الخدمة ضرورية للحكومة ومن ثم فإذا ما ثبت أن خدمة السيارة في المملكة العربية السعودية لم تكن ضرورية للحكومة حيث كانت تخدم بعثة خاصة - هي بعثة نادى الشرطة للحج - لا تربطها بالحكومة أية صلة مباشرة ونفعها المباشر إنما عاد على أعضاء هذه البعثة الخاصة، وإذا كانت للحكومة مصلحة في هذه البعثة بسبب مساهمتها في تقديم السيارة فإن مصلحتها تأتي من أن ما ينفع الأفراد من مقاصدهم الشريفة يعود بالنفع على الدولة فهي مصلحة غير مباشرة ، ومن ثم فإن طبيعة مهمة هذه البعثة التي انتفع بها أعضاؤها كما انتفع بها المدعى يختلف عن طبيعة المهام العادية التي توفد فيها الحكومة موظفيها في العادة لمصلحة مباشرة تعود عليها بالنفع خاصة مما يمتنع معه اعتبار بدل السفر منظماً لهذا المقام ومشروعاً لمواجهة أمثال تلك المهام ، فإذا ساند ما تقدم أن المدعى مع انتفاعه بهذه البعثة لم يتكبد شيئاً في الذهاب والاياب والحل والترحال والطعام والمأوى وكان فوق كل ذلك متطوعاً فإن اعتبار مهمته مهمة عادية يتقاضى عنها بدل سفر أمر يخالف القانون .

الحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع ايضاحات ذوى الشأن وبعد المداولة من حيث أن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

ومن حيث أن عناصر هذه المنازعة تتحصل - حسبما يبين من اوراق الطعن في أن المدعى أقام الدعوى رقم ٦٣ لسنة ٩ القضائية ضد وزارة الداخلية بصحيفة أودعت سكرتارية المحكمة الادارية لوزارة الداخلية في ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٦١ بطلب الحكم باستحقاقه لصرف بدل السفر عن المدة من ٥ مايو سنة ١٩٦٠ الى ١٨ من يولية سنة ١٩٦٠ التي قضاها ضمن بعثة الحج بالأقطار الحجازية وذلك بالتطبيق لأحكام لائحة بدل السفر مع الزام الوزارة بالمصاريف ومقابل أتعاب الحمامة وقال بيانا لدعواه أنه انتدب في ٥ من مايو سنة ١٩٦٠ ضمن بعثة الحج السابعة لإدارة الشؤون العامة لوزارة الداخلية لقيادة الأوتوبيس رقم ٤٢٣٢ حكومة في الأقطار الحجازية واستمر ندبه منذ ذلك التاريخ حتى ١٨ من يولية سنة ١٩٦٠ . وأنه على الرغم من أن لائحة بدل السفر الصادر بها القرار الجمهورى في ١٨ من يناير سنة ١٩٥٨ تعطيه الحق في صرف بدل السفر لم تقم الجهة الادارية بصرفه وقد قدم العديد من الشكاوى دون جدوى واجابت وزارة الداخلية على الدعوى بأنه كان قد خصص لضباط الشرطة وعائلاتهم ٥٠ مكاناً في بعثة الحج التي نظمتها ادارة نوادى ضباط القوات المسلحة والشؤون العامة بوزارة الداخلية عام ١٩٦٠ وعين لهذه الأمور سيارة أوتوبيس احداها رقم ٤٢٣٢ حكومة التي يقودها المدعى فابدى هو وجميع زملائه من سائقى السيارات أو الصناع والعمال رغبتهم في أداء

فريضة الحج والزيارة مع القيام بتأدية عملهم ورؤى لم لا يدفعوا أى اشتراك مع سفرهم بالمجان على البواخر ذهابا وإيابا وأن تكون تنقلاتهم واقامتهم طوال مدة السفر من حصيللة اشتراكات الأعضاء . وكانت إدارة البعثة تصرف للمدعى وجبات الطعام طوال مدة اقامته بالأقطار الحجازية كما صرفت له التعميمات التى تكفيه مدة اقامته حتى الموعد المقرر لعودته وقامت سفارة الجمهورية العربية المتحدة بجدة بصرف سلفة اليه قدرها خمسة جنيهات للانفاق منها فى المدة التى تأخرها بسبب امكانيات الشحن حتى يتقرر بدل تعيين له ثم صرف اليه بعد ذلك مبلغ ٢٠ قرشا يوميا كبذل تعيين على أن يقوم برد السلفة التى سبق ان تسلمها من السفارة وكانت اقامة المدعى فى المبنى رقم ٣ بالسفارة وخلصت الوزارة من ذلك الى أن سفر المدعى كان بناء على رغبته فى التمتع بكافة الميزات والحج والزيارة وهى فرصة لم يكن من الميسور أن تسنح له فضلا عن انه لم يتكلف اية مبالغ أو نفقات فى هذه المهمة من حيث المأكل أو الإقامة وفوق ذلك كله فقد منح عشرة جنيهات مكافأة ولذلك فهو على غير حق فيما يطلبه . وعقب المدعى على اجابة الوزارة بانكاره كل الوقائع التى وردت بها وقال انه لم يحصل على اية تعيينات من ادارة البعثة أو من اية جهة أخرى ويؤيده فى ذلك انه لم يوقع على أى مستند يثبت ذلك . ثم استدرك فقال انه كان يتقاضى سلفيات بايصالات لشراء ما يلزمه من الاطعمة وغيرها لخصمها من بدل السفر المستحق له . وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة بخلص ما جاء بها فى أن المهمة التى قام بها المدعى لم تكن فى خدمة الحكومة وانما كانت فى خدمة اعضاء بعثة خاصة افاد المدعى من مرافقتها بأداء فريضة الحج وذلك فوق أن البعثة تكلفت بجميع نفقات المدعى - فالبعثة تنفق والمرافقون يخدمون ويؤدون فى نفس الوقت فريضة الحج والمسألة لا تعدو أن تكون تبادل منفعة بين الطرفين . وانه لو صح القول جدلا بأن المدعى كلف بمهمة لخدمة الحكومة فان تكليفه بذلك لم يكن قانونيا فيمتنع صرف بدل السفر له عن تلك المهمة . اذ لم يحدث ان وافق السيد رئيس الجمهورية على ايفاد المدعى فى المهمة التى قام بها بالتطبيق لحكم المادة التاسعة من لائحة بدل السفر المعدلة بالقرار الجمهورى رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٨ .

ومن حيث انه بجلسته ١٣ من اكتوبر سنة ١٩٦٣ قضت المحكمة الادارية باجابة المدعى الى طلبه واقامت قضاءها على أن الثابت أن المدعى قد كلف بالسفر الى خارج القطر لقيادة السيارة رقم ٤٢٣٢ حكومة التابعة لوزارة الداخلية . وانه لم يكن ملحقا ببعثة الحج التى نظمتها ادارة نوادى ضباط القوات المسلحة او ضمن اعضائها كما انه لم يصرف له أى تعيين اخذاً بما جاء فى الشكوى المقدمة فى ١٨ من يونية سنة ١٩٦٠ قبل عودته . وأن المادة التاسعة من لائحة بدل السفر لم ترتب جزاء على مخالفة حكمها . وأن كل ما يمكن القول به هو أن مرتكب هذه المخالفة يسأل اداريا اذا كان قصة مسئولية .

ومن حيث أن الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وخطأ في تطبيقه لأن الثابت أن الرحلة التي تمت بمعرفة أدلة نوابي ضباط القوات المسلحة هي عمل تعاوني لا صلة للحكومة به وأن إدارة الشؤون العامة لوزارة الداخلية إذا كانت قد ساهمت في هذا العمل ومدت إدارة نوابي الضباط المسلحة بسيارتين فإن هذه المساهمة لا تجعل من هذا العمل عملاً حكومياً فإنه ما زال من الأعمال الخاصة التي تساهم فيها الدولة نظراً لصفته الدينية . وعلى كل حال فإنه حتى ينشأ له الحق في المطالبة ببديل السفر يجب أن يكون قرار الإيفاد صحيحاً وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان صادراً من رئيس الجمهورية .

ومن حيث أن المادة العاشرة أولاً (١) من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ قد نصت على أن الموظف الذي يندب إلى إحدى البلدان الأجنبية يصرف له بدل سفر عن كل ليلة على الوجه الآتي ثم أوردت المادة بيان الفئات المختلفة لبذل السفر بحسب الدول المختلفة (ونص البند ثانياً من المادة المذكورة على أن تسرى الفئات المحددة للمتدربين في مهام عادية في المملكة العربية السعودية على المتدربين في مهمة الحج ونصت المادة ١٦ من اللائحة على أن لا يدفع بدل السفر لأحد الموظفين إلا بمقتضى إقرار يوقعه بنفسه ويقدمه للرئيس التابع له مباشرة قبل آخر الشهر التالي للشهر الذي يعود فيه إلى محل إقامته يقر فيه بأن غيابه كان ضرورياً لخدمة الحكومة .

ومن حيث أنه يؤخذ من هذه النصوص أن مناط استحقاق بدل السفر في مثل حالة المدعى هو أن يكون منتدباً في مهمة عادية في المملكة العربية السعودية أو أن يكون منتدباً في مهمة الحج . ولا شبهة في أن القصد في عبارة النص بمهمة الحج هو بعثة الحج الرسمية ، ولا شبهة أيضاً في أن المدعى لم يكن منتدباً في مهمة الحج أي في بعثة الحج الرسمية فالمدعى لا يزعم ذلك وإنما قام مذهب الحكم المطعون فيه على أنه كان في مهمة عادية بمقولة أنه كلف بالسفر إلى المملكة العربية السعودية لقيادة السيارة رقم ٤٣٣٢ حكومة التابعة لوزارة الداخلية . بيد أن الذي ثبت لهذه المحكمة من الأوراق أن المدعى وإن كان سافر إلى المملكة العربية السعودية قائداً للسيارة المذكورة بأذن من وزارة الداخلية . إلا أنه فضلاً عن أن المدعى كان قد تقدم في ٢٠ من إبريل سنة ١٩٦٠ بطالب إلى مدير عام مصلحة الدفاع المدني بين فيه أنه من قوة سائقي المصلحة وأنه يرغب في أداء فريضة الحج والزبولة عام ١٩٦٠ وأن ثمة سيارة تابعة للمصلحة بأمورية الشؤون العامة يلتزم تعيينه سائقها . فإن السيارة سألقة الذكر كانت في خدمة ضباط الشرطة وعائلاتهم الذين خصص لهم خمسون مكاناً في بعثة الحج التي نظمتها إدارة نوابي ضباط القوات المسلحة

وهي بعثة خاصة لا تربطها بالحكومة صلة مباشرة . وكانت ادارة هذه البعثة تتكفل من حصيلته اشتراكات أعضائها بنفقات سفر من يتولى خدمتهم من السائقين والصناع والعمال ونفقات انتقالاتهم واقامتهم وتصرف لهم وجبات الطعام طوال مدة اقامتهم بالملكة العربية السعودية . وحين تأخرت العودة بسبب ظروف النقل البحري وتعذر خلال فترة الانتظار في جدة اعداد الطعام وصرف وجباته لمن يخدمون أعضاء هذه البعثة من السائقين والصناع والعمال صرفت سفارة الجمهورية العربية المتحدة للمدعى سلفة قدرها خمسة جنيهات للاتفاق منها في الفترة المذكورة حتى يتقرر له فيها بدل تعيين وقد تقرر بالفعل هذا البطل وصرف اليه بمعدل عشرين قرشا يوميا على ان يقوم برد السلفة التي سبق أن تسلمها من السفارة وليس صحيحا ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن المدعى لم يصرف اليه ابدا لى تعيين اخذا بما جاء في الشكوى المقدمة منه في جدة في ١٨ من يونيه سنة ١٩٦٠ قبل عودته . فضلا عن أن الصرف ثابت من كتاب ادارة نواذى ضباط القوات المسلحة المرسل الى ادارة الشؤون العامة بوزارة الداخلية والذي تضمن أن جميع الافراد المرافقين لبعثة الحج كانوا يتناولون الطعام من التعيينات التي تصرفها البعثة ويبيتون بالمسكرات للقائمة لهذا الغرض فضلا عن ذلك فإنه اذا كان يستنتج شيء من شكوى المدعى وهي مقدمة في جدة بعد انتهاء أداء شمائر الفريضة فهو أنها تنصرف الى فترة الانتظار التي تعذر فيها اعداد الطعام وصرف وجباته ولا تنصرف الى ما قبل ذلك الوقت وهي بهذه المثابة تؤيد أن البعثة كانت تطعمه وتؤويه طوال فترة أداء الفرائض وفي فترة الانتظار في جده - كما سبق البيان - وزودته بسلفة نقدية ثم يبدل يومي يقوم مقام ما كان يصرف له من طعام .

ومن حيث أن ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن اذن وزارة الداخلية للمدعى بالسفر لقيادة سيارة حكومية يضى على مهمته طبيعة المهمة العادية التي يصرف عنها بدل السفر . هذا المذهب غير سديد . فمن شأنه أن يترتب حتما على الصفة الحكومية للسيارة أن الخدمة كانت حتما ضرورية للحكومة على حين أنه لا تلازم بين الأمرين بداهة والواضح من عبارة المادة ١٦ من لائحة بدل السفر أن العبرة أولا وأخيرا في تحديد طبيعة المهمة العادية التي يصرف عنها بدل السفر أن تكون الخدمة ضرورية للحكومة والواضح مما ثبت للمحكمة من وقائع أن خدمة السيارة في المملكة العربية السعودية لم تكن ضرورية للحكومة فقد كانت تخدم بعثة خاصة لا تربطها بالحكومة أية صلة مباشرة ونفعها المباشر إنما عاد على أعضاء هذه البعثة الخاصة وإذا كانت للحكومة مصلحة في هذه البعثة بسبب اسهامها في تقديم

السيارة فإن مصلحتها تأتي من أن ما ينفع الأفراد من وراء تحقيق مقاصدهم الشريفة يعود بالنفع على الدولة فهي مصلحة غير مباشرة . فاذا وضع ذلك أنعزات - كما سبق أن قضت هذه المحكمة - طبيعة مهمة هذه البعثة التي انتفع بها اعضاؤها كما انتفع بها المدعى عن طبيعة المهام العادية التي توفد فيها الحكومة موظفيها في العادة لمصلحة مباشرة تعود عليها بالنفع خاصة مما يمتنع معه اعتبار بدل السفر منظماً لهذا المقام ومشروعاً لمواجهة أمثال تلك المهام فإذا ساند ما تقدم أن المدعى مع انتفاعه بهذه البعثة لم يتكبد شيئاً في الذهاب والإياب والحل والترحال والطعام والمأوى وكان فوق ذلك متطوعاً فإن اعتبار مهمته مهمة عادية يتقاضى عنها بدل سفر أمر يخالف القانسون

ومن حيث أنه كما سلف من أسباب يكون الطعن قد قام على أساس مكين من القانون ويكون الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب إذ قضى باستحقاق المدعى لبدل السفر ويتعين من أجل ذلك الغاؤه والقضاء برفض الدعوى مع الزام المدعى بالمصروفات .

« فلهذه الأسباب »

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي موضوعه بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى والزام المدعى بالمصروفات .

(١١)

جلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٥

برئاسة السيد الاستاذ الدكتور محمود سعد الدين الشريف نائب رئيس مجلس الدولة
ومفضوية السادة الاساتذة الدكتور احمد موسى وعلى محسن معطنى ومحمد
مختار العزبى ومحمد ظاهر عبد الحميد المستشارين .

القضية رقم ٣٩٤ لسنة ٧ القضائية :

مرافعات . حكم . « تفسير » . لا يجوز اتخاذ تفسير الحكم ذريعة لاصلاح
خطا او استكمال نقص وقع فيه او على العموم لتعديله - يلزم لجواز التفسير
ان يكون منطوق الحكم غامضا او مبهما - غموض الاسباب لا يجيز التفسير
مالم تكن الاسباب قد كونت جزءا من المنطوق .

من الأصول المسلمة أن سلطان المحكمة ينحصر في الدعوى إذا ما أصدرت
حكمها فيها . ومن ثم فإن الرجوع اليها لتفسير هذا الحكم ينبغى ألا يخل
بهذا الأصل فلا يجوز أن يتخذ التفسير ذريعة لاصلاح خطأ أو استكمال
نقص وقع فيه الحكم وعلى وجه العموم لتعديله كما لا يجوز التوسع فيما
رسمته المادة ٣٦٦ من قانون المرافعات ساقفة الذكر من حدود لجواز
التفسير : فيلزم لجواز التفسير أن يكون منطوق الحكم غامضا أو مبهما .
وغموض المنطوق أو ابهامه مسألة تقديرية للمحكمة ولكن
يحكمها معنى عام هو استفلاق عباراته في ذاتها على الفهم كما لو كانت
عبارات المنطوق في ذاتها تبعث الحيرة في كيفية تنفيذ الحكم فإذا كانت
عبارات المنطوق في ذاتها صريحة واضحة جلية . فلا يهم ان كان المنطوق
قد جانب الصواب في تطبيق القانون أو تأويله أو أنه أخطأ في فهم المحصل
من الوقائع ذلك أن المجال مجال تفسير وليس مجال طعن في الحكم ، كما
يلزم لجواز التفسير أن يقع الغموض أو الإبهام في عبارات منطوق الحكم
لا في أسبابه إلا إذا كانت الاسباب قد كونت جزءا من المنطوق كما لو أحال
المنطوق في جزء من قضائه الى ما بينته الاسباب في خصوص هذا الجزء .

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع ايضاحات ذوى الشأن وبعد المداولة .
من حيث أن الطعن كان قد تقدم في ١٤ من مايو سنة ١٩٦٥ - أى
في الميعاد المقرر للطعن - الى لجنة المساعدة القضائية بطلب لاعفائه من
رسوم الطعن فقررت اللجنة في ٢٢ من اكتوبر سنة ١٩٦٥ رفض طلبه
فأودع تقريره بالطعن في ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٥ الى فى خلال الستين
يوما التالية لرفض طلب الاعفاء ومن ثم فإن الطعن يكون قد استوفى
اوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة تحصل - حسبما يبين من أوراق الطعن في أن الطاعن اقام الدعوى رقم ٨٦١ لسنة ٢٣ القضائية ضد السيد مدير عام السكة الحديد بصحيفة اودعت سكرتيرية محكمة القضاء الادارى في ٢٩ من ابريل سنة ١٩٥٩ بطلب الحكم بتفسير الحكم الصادر في الدعوى رقم ٤٠٤ لسنة ٤ القضائية على اساس احقته لان يعتبر منقولا للوظيفة التى وجد لانقا لها في ٢ من مايو سنة ١٩٤٥ وان يمنح في ذلك التاريخ الراتب الذى كان يتقاضاه قبل الاصابة على اساس ان مدة خدمته مستمرة وبالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٣ من يناير سنة ١٩٤٣ مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام الحكومة بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة . وقال في الصحيفة بيانا لدعواه انه كان قد اقام الدعوى رقم ٤٠٤ لسنة ٤ القضائية امام محكمة القضاء الادارى بين فيها انه التحق بخدمة السكة الحديد بوظيفة ساع في ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٢٣ ثم رقى لوظيفة وقاد اعتبارا من اول ابريل سنة ١٩٣٠ ثم الى وظيفة وقاد مدرب في اول ابريل سنة ١٩٤٠ ثم كشف عليه طيبا في اول يونيه سنة ١٩٤٤ . لوظيفة سائق مناورة غير انه اصيب باصابة مصلحية في اول نوفمبر سنة ١٩٤٤ ومنح من ذلك تعويضا واستمر علاجه على حساب المصلحة حتى اول مايو سنة ١٩٤٥ حيث تقرر عدم لياقته لوظيفته الاصلية وترشيحه لوظيفة اخرى كمندوب وابورات وبارغم من ان التعليمات المالية والقواعد المصلحية كانت تحتم على المصلحة تعيينه في الوظيفة التى يليق لها فان المصلحة فصاته من الخدمة اعتبارا من ٢ من مايو سنة ١٩٤٥ وكان مرتبه وقتئذ ٩ جنيهات و ٠.٥ مليم ولما تظلم من هذا التصرف عادت المصلحة وقررت اعادته في اول يونيه سنة ١٩٤٥ بوظيفة مندوب وابورات بأجر يومية قدره ١٨٠ مليما كعامل مستجد على خلاف ما يقضى به قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٣ من يناير سنة ١٩٤٣ والذى يوجب اعادته بحالته مع احتساب المدة السابقة واعتبار مدة الانقطاع كتصريح بالغياب بدون اجر واحتسابها من اجازاته المستحقة ان كان له رصيد يسمح بذلك . وفي ٩ من يناير سنة ١٩٥٦ اجاز امحانا امام لجنة فنية بعنابر الواپورات ووافقت اللجنة على تشغله بوظيفة سائق مناورة . ولذلك طلب في الدعوى المذكورة الحكم باعتبار مدة خدمته متصلة واحتساب اقدميته في وظيفة سائق مناورة من اول مايو سنة ١٩٤٥ مع تدرجه في الترقيات والعلاوات على هذا الاساس اسوة بزملائه . فقضت محكمة القضاء الادارى في الدعوى رقم ٤٠٤ لسنة ٤ القضائية المشار اليها في ٩ من ابريل سنة ١٩٥٢ باستحقاقه واعتبار مدة الانقطاع كتصريح بالغياب بدون اجر واحتسابها من اجازاته وراتبه الذى كان يتقاضاه قبل اصابته مع ما يترتب على ذلك من آثار . واستطرد الطاعن يقول ان كل ما فعلته المصلحة تنفيذا للحكم سالف الذكر هو تسوية حالته بمنحه يومية قدرها ٣١٦ مليما من تاريخ اعادته للخدمة في ٢ من مايو سنة ١٩٤٥ ومنحه الدرجة الثامنة من ٨ ديسمبر سنة ١٩٤٨ ونعى الطاعن على هذا التنفيذ انه يخالف متطوق الحكم

الصادر لصالحه والذي قضى بأعتبره معيناً براتبه الذي كان يتقاضاه قبل فصله . وقال انه أقام الدعوى رقم ١٨ لسنة ٣ القضائية أمام المحكمة الإدارية لوزارة المواصلات بطلب الزام الحكومة بأن تدفع له مبلغ ... اجنيه تعويضاً ولكن المحكمة الإدارية قضت في ٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ برفض الدعوى على أساس انه عليه أن يلجأ الى المحكمة التي اصدرت الحكم اما لتفسير هذا الحكم واما لنظر ما اغفلت المحكمة النظر فيه من طلباته فلحاق الدعوى الراهنة على أساس ان طلباته في الدعوى رقم ٤٠٤ لسنة ٤ القضائية كانت اعتبار مدة خدمته متصلة واحساب اقدميته في وظيفة سائق مناورة من اول مايو سنة ١٩٤٥ مع تدرجه في الترقيات والعلاوات على هذا الأساس اسوة بزملائه وصرف ما يستحق له من متجمد فصدر الحكم باستحقاقه لاعتباره معيناً في وظيفة مندوب وابورات من تاريخ لياقته طيباً لهذه الوظيفة وراتبه الذي كان يتقاضاه قبل اصلته واقام الحكم قضاءه على أساس ان مناط الافادة من قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٣ من يناير سنة ١٩٤٣ هو عدم اللياقة في الوظائف الأصلية بسبب المرض دون تخصيص لهذا المرض . وأن المصلحة بتقريرها اعادة المدعى الى الخدمة بوظيفة مندوب وابورات بعد تقرير لياقته طيباً لهذه الوظيفة تكون قد اقرت هذا النظر وكان حرياً بها ان تجرى في الأمر الى نهايته فتنتقل المدعى الى هذه الوظيفة بدلاً من فصله ثم تعيينه وان تمتحه الراتب الذي كان يتقاضاه بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء المتقدم ذكره أو ان تخلص من ذلك الى ان مفهوم هذه الأسباب أن يصدر الحكم باجابه الى طلباته الأصلية ، وانه لما كانت أسباب الحكم الصادر لصالحه تكمل المنطوق ومفهومها اعتبار مدة خدمته مستمرة وأن يمنح الراتب الذي كان يتقاضاه فلذلك يطلب تفسير الحكم على أساس ما جاء في الأسباب . وقد روت الهيئة العامة للسكة الحديد على الدعوى بأن التسوية التي اجرتها تنفيذا لهذا الحكم تسوية مطابقة تماماً لمنطوقه وطلبت الحكم برفض الدعوى .

ومن حيث انه في جلسة ١٤ من مارس سنة ١٩٦٠ قضت محكمة القضاء الإداري برفض الدعوى واقامت قضاءها على ان قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٣ من يناير سنة ١٩٤٣ افترض للنقل الى درجات أقل من الدرجات السابقة بما يمتنع معه القول بوجوب الاعادة الى نفس الدرجات السابقة وتكفي الاعادة بماهيات تعادل الماهيات الأصلية . وانه لذلك ليس للمدعى الحق في نقله الى وظيفته الجديدة بنفس درجته السابقة وهي الدرجة الثامنة ويقتصر الأمر على منحه ماهيته الأصلية ومن ثم فان التسوية التي اجرتها الإدارة تنفيذاً للحكم والتي رفضها المدعى تسوية صحيحة ومطابقة تماماً لمنطوق الحكم .

ومن حيث ان الطعن يقوم على ان أسباب الحكم المطعون تفسيره متمسكاً بمكاملة للمنطوق وقد اكتسبت حجة بما لا يدع مجالاً لاعادة بحث ما اذا كان القرار المشار اليه تنطبق احكامه على حالة الطعن أم لا . ومع ذلك

فانه لا يمكن القول بأن إعادة الطاعن الى العمل بوظيفة مندوب وابورات بأجر يومي قدره ٣١٦ مليما يعادل في مجموعه مرتب ٩ جنيهات و ٥٠٠ مليما شهريا يعتبر تطبيقا صحيحا لأحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٣ من يناير سنة ١٩٤٣ . اذ ان اشتراط منح الموظف ماهيته الاصلية على درجة الوظيفة التي تسند اليه وان تجاوزت آخر مربوطها وبصفة شخصية على أن تسوى حالته بمجرد وجود وظيفة خالية تتفق درجتها مع ما يتقاضاه من مرتب . هذا الاشتراط في قرار مجلس الوزراء المذكور يتحتم معه أن تسوى حالته على درجة الوظيفة الجديدة مع رد اقدميته فيها من تاريخ اعادته للعمل والا فليس ثمة معنى من منحه الماهية بصفة شخصية واشتراط تسوية حالته على درجة الوظيفة الجديدة بمجرد وجودها . ويؤكد وجهة النظر هذه انها وردت في نص المادة الثانية من القانون رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٥٤ . مما يبين قصد الشارع سواء كان في ظل قرار مجلس الوزراء الصادر في سنة ١٩٤٣ او القانون رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٥٤ ثم انه لم تمض فترة طويلة من ٢ من مايو سنة ١٩٤٥ حتى أعيد الطاعن الى نفس عمله السابق قبل فصله وهو عمل سائق قاطرة ومنح الدرجة الثامنة من تاريخ ٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ بمعنى أن الإصابة التي فصل بسببها لم تمنعه من العودة الى نفس عمله الاصلى قبل الإصابة ولا يجوز عدلا أن تهدر اقدميته التي ترجع الى ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٢٣ بسبب إصابة تبين أنها لم تكن تبرر تقرير عدم لياقته الطبية ولم تمنعه من أسناد نفس وظيفته السابقة اليه .

ومن حيث أنه يبين من مطالعة الحكم المطلوب تفسيره الصادر في جلسة ٩ من أبريل سنة ١٩٥٢ من محكمة القضاء الإداري (الدائرة الثانية) في الدعوى رقم ٤٠٤ سنة ٤ القضائية المقامة من المدعى في الدعوى الراهنة ضد مصلحة السكك الحديدية ووزارة المواصلات ووزارة المالية . يبين من مطالعة الحكم المذكور أن المدعى قال في طلباته أن قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٤ من يناير سنة ١٩٤٣ يوجب اعادته بحالته مع احتساب المدة السابقة واعتبار مدة الانقطاع كتصريح بالغياب بدون أجر واحتسابها من اجازاته ان كان له رصيد يسمح بذلك وانه في ٩ من يناير سنة ١٩٤٦ اجتاز امتحانا امام لجنة فنية بعنابر الواهورات ووافقت اللجنة على تشغيله بوظيفة سائق مناورة وانه على مقتضى ذلك يكون من حقه طلب اعتبار مدة خدمته متصلة واحتساب اقدميته في وظيفة سائق مناورة من أول مايو سنة ١٩٤٥ مع وجوب تدرجه في الترقيات والعلاوات على هذا الأساس أسوة بزملائه وطلب الحكم له بذلك وصرف ما يستحق له من متجمد . ولخص الحكم ادعاء المدعى فذكر أنه ينعى على قرار فصله من الخدمة أمرين : الأول أن المصلحة حينما احالته الى القسم الطبي لتقرير صلاحيته للخدمة بعد شفائه ذكرت خطأ في قرار الاحالة أنه يشغل وظيفة وقاد عادي ولو أنها ذكرت وظيفته الحقيقية لما قرر القسم الطبي عدم لياقته للخدمة وبالتالي لما فصل من وظيفته والثاني أن فصله مخالف لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٣ من يناير سنة ١٩٤٣ الذي يقضى

بوجوب إعادة أمثاله ممن أصيبوا أثناء تأدية أعمالهم وبسببها بما هيأتهم الأصلية وفي الوظيفة الخالية التي تتناسب مع المقدرة الفنية والإدارية مع حساب المدة السابقة في الخدمة على أن تعتبر كتصريح بالقياب بدون أجر أو تحسب من إجازاته المستحقة له أن سمح رصيدها بذلك . كما أورد الحكم في الوقائع دفاع الحكومة فذكر أنها ردت فيما يتعلق بطلب ضم مدة خدمة المدعى السابقة إلى الخدمة الحالية أنه لا حق له في هذا الطلب لما تخلل مدة الخدمة الحالية من فترة عين فيها باليومية في الدرجة الرابعة ١٨٠/١٥٠ مليما مع أنه كان قبل فصله على درجة دائمة . وانتهى الحكم في أسبابه بالعبارات الآتية : « ومن حيث أن المصلحة بتقريرها إعادة المدعى إلى الخدمة بوظيفة مندوب وإبورات بعد تقرير لياقته الطبية لهذه الوظيفة تكون قد أقرت هذا النظر (وهذا النظر هو - كما ورد في الفقرة السابقة من الأسباب - أن مناط الإفادة من قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٣ من يناير سنة ١٩٤٣ هو عدم اللياقة الطبية للعمل في الوظائف الأصلية بسبب المرض دون تخصيص لهذا المرض أو نوعه) وكان حريا بها أن تجري في الأمر إلى نهايته فتنقل المدعى إلى هذه الوظيفة بدلا من فصله ثم تعيينه وأن تمنحه الراتب الذي كان يتقاضاه بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء المتقدم ذكره » . ثم قضى الحكم في المنطوق . « باستحقاق المدعى لاعتباره معينا في وظيفة مندوب وإبورات من تاريخ لياقته طبيا لهذه الوظيفة وبراتبه الذي كان يتقاضاه قبل أصابته مع ما يترتب على ذلك من آثار » .

ومن حيث أن المادة ٣ من قانون إصدار قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ تنص على أن « تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص . . » وتنص المادة ٣٦٦ من قانون المرافعات على أنه « يجوز الخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى » .

ومن حيث أنه من الأصول المسامحة أن سلطان المحكمة يتحسر عن الدعوى إذا ما أصدرت حكمها فيها . ومن ثم فإن الرجوع إليها لتفسير هذا الحكم ينبغي ألا يخل بهذا الأصل فلا يجوز أن يتخذ التفسير ذريعة لاصلاح خطأ أو استكمال نقص وقع فيه الحكم وعلى وجه العموم لتعديله كما لا يجوز التوسع فيما رسمته المادة ٣٦٦ من قانون المرافعات سالفه الذكر من حدود لجواز التفسير فيازم لجواز التفسير أن يكون منطوق الحكم غامضا أو مبهما . وغموض المنطوق أو إبهامه مسألة تقديرية للمحكمة ولكن يحكمها معنى عام هو استفلاق عباراته في ذاتها على الفهم كما لو كانت عبارات المنطوق في ذاتها تبعث الحيرة في كيفية تنفيذ الحكم فإذا كانت عبارات المنطوق في ذاتها صريحة واضحة جلية . فلا يهم أن كان المنطوق قد جانب الصواب في تطبيق القانون أو تأويله أو أنه أخطأ في فهم المحصل من الوقائع ذلك أن المجال مجال تفسير وليس مجال طعن في الحكم كما يلزم لجواز التفسير أن يقع الغموض أو الإبهام في عبارات منطوق الحكم لا أسبابه إلا إذا كانت الأسباب قد كونت جزءا من المنطوق كما أو أحال المنطوق في جزء من قضائه إلى ما بينته الأسباب في خصوص هذا الجزء .

ومن حيث أن عبارات منطوق الحكم المطلوب تفسيره - كما سبق أن بينتها هذه المحكمة - عبارات في ذاتها صريحة واضحة جلية . فاعتبار المدعى معيناً في وظيفة مندوب وإبورات من تاريخ لياقته طبيياً لهذه الوظيفة وبراتبه الذي كان يتقاضاه قبل أصابته هذه العبارات في ذاتها لا تحمل أى خلاف في فهم المراد منها ولا تبعث الحيرة في كيفية تنفيذ الحكم على هذا الوجه . على أنه لو صح في الفرض الجدلي أن عبارات المنطوق وأن كانت في ذاتها صريحة جلية إلا أنها تنبهم على الفهم إذا ربطت بأسباب الحكم ذات الصلة بالمنطوق على اعتبار أن عبارات الأسباب - كما سبق البيان - قضت بنقل المدعى على حين قضت عبارات المنطوق باعتباره معيناً لوضع ذلك في الفرض الجدلي فإن عبارات الأسباب ذات الصلة بالمنطوق لم تقض إلا بنقل المدعى إلى وظيفة مندوب وإبورات وبمنحه الراتب الذي كان يتقاضاه بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٣ من يناير سنة ١٩٤٣ ووقفت الأسباب عند هذا الحد . ومن ثم فإن طلب المدعى تفسير الحكم على أساس أن مدة خدمته مستمرة بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء المذكور وهو طلبه الجوهري يتجاوز ما تملكه المحكمة في مدى التفسير فيؤيد بخل بالأصل المسلم من انحسار سلطان المحكمة عن الدعوى بصدور الحكم فيها إذ يجعل التفسير ذريعة لتعديل الحكم المطلوب تفسيره خصوصاً وأن طلب اعتبار مدة خدمة المدعى مستمرة لم يكن في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطلوب تفسيره مسألة مسلمة وإنما كان موضع افتراض من جانب المحكمة كما سلف البيان وبالتالي لا يكون ثمة مدخل لافتراض التمسك ضمناً بإجابة هذا الطلب .

ومن حيث أنه إما سلف من الأسباب يبين أن الطعن على غير أساس سليم من القانون وأن الحكم المطعون فيه صحيح فيما انتهى إليه من نتيجة ويتعين لذلك القضاء برفض الطعن موضوعاً والزام الطعن بالمتروقات .

« فلهذه الأسباب »

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعاً والزام المدعى بالمتروقات .

(١٢)

جلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٥

برئاسة السيد الأستاذ الدكتور محمود سعد الدين الشريف نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السادة الأساتذة على حسن مصطفى وعبيد الفتاح بيومي نसार ومحمد
مخار العزبي ومحمد طاهر عبد الحميد المستشارين .

النسبة رقم ١٥١٦ لسنة ٨ القضائية :

موظف . (مدة خدمة سابقة) . القرار الجمهوري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ -
شرط اتفاق طبيعة العمل السابق مع العمل الجديد - لا يتوافر بالنسبة
الى عمل الخبير الزراعي عند التحاقه بوظيفة مدرس علوم واحياء بالمدارس
الثانوية - المعلمان وان اشتركوا في بعض النواحي العلمية الا انهما متباعدان
في المستوى والاختصاص .

ان القرار الجمهوري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن حساب عدد العمل
السابقة في تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة يفيد منه جميع
الموظفين الموجودين في الخدمة وقت صدوره ايا كان تاريخ التحاقهم بالخدمة
وقد استلزم هذا القرار لضم ثلاثة ارباع مدة الخدمة للتي قضيت في
الاعمال الحرة في غير الحكومة والاشخاص الادارية العامة ذات الميزات
المستقلة او الملحقة سواء اكانت منفصلة او متصلة ان تتوافر الشروط
الآتية :

(١) الا تقل مدة الخدمة السابقة عن سنتين . (ب) ان تكون طبيعة
العمل فيها متفقة مع طبيعة العمل بالحكومة ويرجع في ذلك الى لجنة
شئون الموظفين .

ومن حيث ان احد الشرطين اللذين يتطلبهما القرار سالف الذكر وهو
اتفاق طبيعة العمل السابق مع العمل الحكومي مخلف في حق الطاعن
ذلك ان المقصود بالاتفاق هو ان يكون العمل السابق حسب الاستعداد
فيه والتأهيل له مماثلا للعمل الحالي وايس المقصود بهذه المماثلة اتحاد
العمل السابق مع العمل الجديد او ان يكون المعلمان متطابقين تطابقا تلمعا
بحيث يتحاذيان من جميع الوجوه . ولما كان العمل الذي مارسه الطاعن
قبل الالتحاق بالتدريس هو القيام بأعمال الخبرة الزراعية والعناية بالزراعة
وادارة المزارع لا يتطلب من ناحية الاستعداد والتأهيل ما تحتاج اليه وظيفة
مدرس علوم واحياء بالمدارس الثانوية . اذ ان وظيفة التدريس فضلا عن
المستوى العلمي الذي يتعين ان يبلغه المدرس تقتضى بطبيعتها فيمن يصفه
بها قسما من السيطرة على الناشئة وقدرة على سير اغوارهم وهم انماط
من الخلق والاستعداد وتفهم شكائهم لاحسان توجيههم وتبصيرهم في يسر

بالأصول العلمية فمستوى المدرس لاشك في أنه أرفع في طبيعته ودائرة اختصاصه أشمل وأعم والعملاق وأن تشاركنا في بعض النواحي العلمية إلا أنهما متباعدان في المستوى والاختصاص .

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

من حيث أن الطعن قد استوفى اوضاعه الشكلية .

ومن حيث أن عناصر هذه المنازعة تتحصل حسبما يبين من أوراق الطعن في أن المدعى أقام دعواه طالبا الحكم بضم مدة خدمته السابقة من ١٩٣٨/١٠/١ حتى ١٩٥١/١٠/٣١ وتسوية حالته على هذا الأساس مع ما يترتب على ذلك من آثار . وقال في بيان ذلك أنه حصل على بكالوريوس العلوم الزراعية من جامعة القاهرة سنة ١٩٣٨ وعمل خبيرا زراعيا استشاريا في دائرة السيد موريس دوس بالمنصورة في الفترة من أول أكتوبر سنة ١٩٣٨ حتى آخر أكتوبر سنة ١٩٥١ كما كان يباشر خلال هذه الفترة العمل كمفتش زراعي في شركة نترات الشيلي من ١٩٣٩/٤/١ حتى آخر أكتوبر سنة ١٩٤٠ . وخبيرا زراعيا بالجيش البريطاني من ١٩٤٢/١/٣ الى آخر أكتوبر سنة ١٩٥١ وأثناء تلك الفترة صدر القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء نقابة المهن الزراعية وقيد في سجلات تلك النقابة منذ انشائها . وفي أكتوبر سنة ١٩٥٢ التحق بخدمة الحكومة بوزارة التعمين في وظيفة اخصائي إدارة الحبوب والبقول وصيانتها . بتاريخ ١٩٥٨/٥/١١ تقدم بطلب ضم مدة خدمته السابقة من ١٩٣٨/١/١ الى ١٩٥١/١٠/٣١ وقد حفظ هذا الطلب ثم تقدم بطلب آخر في ١٩٥١/١٢/١٢ ولكن الوزارة لم تجبه إلى طلبه لأن لجنة شؤون الموظفين رأت استطلاع رأى ديوان الموظفين فيما إذا كانت أعمال الخبراء والمستشارين الزراعيين ينطبق عليها وصف الخدمات الوظيفية التي تسرى عليها أحكام القرار الجمهوري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ وفي احتساب مدة الخدمة السابقة على انشاء نقابة المهن الزراعية في سنة ١٩٤٩ وبتاريخ ١٩٦٠/٥/١٢ أفاد ديوان الموظفين بأنه يجوز النظر في ضم ثلاثة أرباع تلك المدة طبقا لاحكام القرار الجمهوري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ طالما أن نقابة المهن الزراعية اعترفت بأن المدعى (الطاعن) كان خلالها يزاول أعمالا مهنية على اعتبار أنها من الاعمال الحرة الصادر بتنظيمها قانون من قوانين الدولة . وفيما يختص بمدد الخدمة السابقة على انشاء النقابة فقد أفاد الديوان بأنه يجوز ضم ثلاثة ارباعها إذا ثبتت تلك المدد بالنقابة واعترفت بأنه كان خلالها يزاول أعمالا مهنية وقد أعيد عرض الأمر على لجنة شؤون الموظفين بوزارة التعمين في ١٩٦٠/٢/٢٩ لتقدير مدى اتفاق طبيعة العمل فقررت استبعاد ضم المدة فتفاد من قرارها في ١٩٦٠/٦/١١ ورفض تظلمه استنادا الى أن المدة من ١٩٣٨/١٠/١ الى آخر أكتوبر سنة ١٩٥١ والتي تشمل على المدة التي اشتغلها في شركة نترات الشيلي والجيش الانجليزي فان الجزء الذي

قام خلاله بالعمل في شركة شيلي وهي الفترة من ١٩٣٩/٤/١ الى ١٩٤٠/١٠/١ تقل عن سنتين أما المدة الأخرى فلا يتوفر فيها وحدة طبيعة العمل مع عمله الجديد . واستطرد المدعى مبينا أن من حقه ضم مدة خدمته السابقة من ١٩٣٨/١٠/١ حتى ١٩٥١/١٠/٣١ التي كان يعمل خلالها خبيرا استثماريا في دائرة السيد/موريس دوس وقد اعتمدت نقابة المهن الزراعية هذه المدة وقيد في النقابة طبقا للمادة ٧٢ من قانون انشائها وأنه فيما أبدته مراقبة المستخدمين في معرض ردها على المتظلم من أن المادة الثانية من القرار الجمهوري جعلت لجنة شئون الموظفين المرجع النهائي ما إذا كان عمل الموظف السابق متفقا مع عمله الحالي فإن المدعى لا يعترض على ذلك ولكنه يعترض على أن اللجنة اساءت استعمال سلطتها وسوء استعمال السلطة وأضح من استرشادها برأى ديوان الموظفين ولما جاء رأى الديوان مفيدا له لم تعره اهتماما . وأما بشأن ما قيل من أن المدة التي قضاها بشركة نترات الشيلي من ١٩٣٩/٤/١ الى ١٩٤٠/٣/١ تقل عن سنتين فمردود عليه بأنه لم يكن في المدة المذكورة يعمل في شركة نترات شيلي فقط بل كان يعمل من قبلها وانائها وبعدها في دائرة السيد/موريس دوس وأن ذكر هذه المدة في معرض دفاعه كان من قبيل التزيد . وردت الجهة الإدارية على الدعوى بأن لجنة شئون الموظفين بالوزارة رأت استبعاد المدة التي قضاها كخبير زراعي استشاري من ١٩٣٨/١/١ الى آخر اكتوبر سنة ١٩٥١ باعتبار أن عمل المدعى خلال تلك المدة غير متفق مع طبيعة عمله بالوزارة وأما عن المدة من ١٩٣٩/٤/١ الى ١٩٤٠/١٠/١ التي قضاها بشركة نترات شيلي فلا يجوز ضمها لأنها تقل عن سنتين .

وبجلسة ١٩٦٢/٣/٢٦ قضت محكمة القضاء الإداري برفض الدعوى والزمّت المدعى بالمصروفات واقامت المحكمة قضاءها على أنه تبين من الاطلاع على ملف خدمة المدعى أنه بعد تركه العمل في الجيش البريطاني عين بوظيفة مدرس علوم بمدرسة النهضة المصرية الثانوية اعتبارا من ١٩٥١/١١/١٠ ثم نقل الى وزارة التموين اعتبارا من ١٩٥٦/١٠/٢٧ ثم صدر القرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٦ بتاريخ ١٩٥٦/١١/٥ بالحاقه بأدارة الحبوب والبقول بتلك الوزارة ولما كان الشرط الأساسي لضم مدة الخدمة السابقة هو أن تكون طبيعة العمل السابق واللاحق متفقة فان وظيفة خبير زراعي لا تتفق في طبيعتها مع وظيفة مدرس علوم لأن مثل هذا العمل لا يتطلب من ناحية الاستعداد والتأهيل ما تحتاج اليه وظيفة مدرس العلوم .

ومن حيث أن الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه لم يعن بتحقيق دفاعه بعد أن ثبت لدى المحكمة نوع العمل الذي كان يباشره خلال مدة قيامه بالتدريس وكان من المتعين مناقشة طبيعة هذا العمل ومدى اتفاهه مع عمله كخبير زراعي هذا فضلا عن صدور الحكم المطعون فيه مشوبا بقصور في الأسباب على وجه يؤدي الى بطلانه .

ومن حيث أنه قد تبين لهذه المحكمة من واقع الأوراق أن الطلصن التحق عقب حصوله على بكالوريوس الزراعة سنة ١٩٣٨ بالعمل في دائرة السيد / موريس دوس في الفترة من ١/١٠/١٩٣٨ حتى ٣١/١٠/١٩٥١. وكان يعمل خيرا زراعيا مشرفا على أطيان السيد / موريس دوس بالمصورة ثم تقدم لتقسية المهن الزراعية فقيده بسجلاتها بتلويخ ١٤/٢/١٩٥٥ باعتبار أنه يقوم بالأعمال الزراعية المهنية ثم التحق بخدمة الحكومة في ١٠/١١/١٩٥٩ بوظيفة مدرس بمدرسة النهضة المصرية الثانوية للبنات بأجر ١٢ جنيها شهريا وقدم شهادة من اثنين من زملائه المدرسين بأنه كان يقوم في العام الدراسي ٥٦ - ١٩٥٢ بتدريس مادة العلوم والاحياء وهي علمى النبات والحيوان وتدريس هوايات فلاحية البساتين ثم عين في الدرجة السادسة اعتبارا من ١٥/١/١٩٥٢ ونقل لمدرسة رقى المعارف الثانوية في ٢٨/٩/١٩٥٣ وظل يعمل بها حتى ٢٦/٩/١٩٥٦ مدرسا لمادة الكيمياء والاحياء (النبات والحيوان) كما كان يشرف على هواية فلاحية البساتين ثم عين بوزارة التموين في ٢٧/١٠/١٩٥٦ بإدارة الحبوب والبقول وتقدم في ١١/٥/١٩٥٨ بطلب لضم مدة خدمته السابقة ولكن طلبه حفظ ثم تقدم بطلب آخر في ١٢/١٢/١٩٥٩ ثم رفع دعواه التي صدر فيها الحكم المطعون فيه .

ومن حيث أن القرار الجمهوري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن حساب مدد العمل السابقة في تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة يفيد منه جميع الموظفين الموجودين في الخدمة وقت صدوره ايا كان تاريخ التحاقهم بالخدمة وقد استلزم هذا القرار لضم ثلاثة ارباع مدة الخدمة التي قضيت في الأعمال الحرة في غير الحكومة والأشخاص الادارية العامة ذات الميزانيات المستقلة او الملحقة سواء اكانت منفصلة او متصلة أن تتوافر الشروط الآتية (١) الا تقل مدة الخدمة السابقة عن سنتين (ب) أن تكون طبيعة العمل فيها متفقة مع طبيعة العمل بالحكومة ويرجع في ذلك الى لجنة شؤون الموظفين المختصة .

ومن حيث أن أحد الشرطين اللذين يتطلبهما القرار سالف الذكر وهو اتفاق طبيعة العمل السابق مع العمل الحكومي متخلف في حق الطاعن ذلك أن المقصود بالاتفاق هو أن يكون العمل السابق حسب الاستعداد فيه والتأهيل له مماثلا للعمل الحالي وليس المقصود بهذه المماثلة اتحاد العمل السابق مع العمل الجديد أو أن يكون العملمان متطابقين تطابقا تاما بحيث يتحاذيان من جميع الوجوه . ولما كان العمل الذي مارسه الطاعن قبل الالتحاق بالتدريس هو القيسام بأعمال الخبرة الزراعية والعناية بالزراعة وإدارة المزارع لا يتطلبان من ناحية الاستعداد والتأهيل ما تحتاج اليه وظيفة مدرس علوم واهياء بالمدارس الثانوية . اذ أن وظيفة التدريس فضلا عن المستوى العلمي الذي يتعين أن يبلغه المدرس تقتضى بطبيعتها فيمن يضطلع بها قسظا من السيطرة على الناشئة وقدرة على سبر

اغوراهم وهم انماط من الخلق والاستعداد وتفهم شكائهم لاحسان توجيههم وتبصيرهم في سير بالاصول العلمية ،فمستوى المدرس لاشك في انه ارفع في طبيعته ودائرة اختصاصه اشمل واعم والعملان وان تشاركوا في بعض النواحي العلمية الا انهما متباعدان في المستوى والاختصاص .

ومن حيث انه على مقتضى هذا التحديد يكون شرط اتفاق العمل السابق مع وظيفة المظنون ضده الحكومية مفقودا الامر الذي يحول دون الاعتداد بمدة خدمته السابقة بدائرة السيد / موريس دوس في الفترة من ١٩٣٨/١٠/١ - ١٩٥١/١٠/٣١

ومن حيث انه لما كان الحكم المظنون فيه قد اصاب الحق فيما انتهى اليه لذلك يتعين القضاء بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الطاعن بالمصروفات .

« فلهذه الاسباب »

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، ورفضه موضوعا ، والزام المدعى بالمصروفات .

(١٣)

جلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٥

برئاسة السيد الاستاذ الدكتور محمود سعد الدين الشريف نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السادة الاساتذة الدكتور أحمد موسى وعلى محسن مصطفى ومحمد
مختار العزبي ومحمد عبد الحبيب المستشارين .

القضية رقم ١٩٦ لسنة ٩ القضائية :

١ - معياد الستين يوما . (معياد رفع دعوى الافاء) . حسابه من تاريخ
النشر في النشرات التي تصدرها المصالح - ثبوت أن المدعى كان مقيما خارج
القطر ولم يعد الا بعد انقضاء سنة ونصف تقريبا على صدور القرار الاول
وعشرة أشهر على صدور القرار الثاني - تجاوز هذا الأمد الحدود الزمنية التي
تبقى خلالها النشرات المصلحية على الوضع الذي يتحقق معه اعلام ذوى
الشان بما تضمنته من قرارات - انتفاء ثبوت علم المدعى بالقرارين المشار
اليهما عن طريقها .

ب - المحكمة الادارية العليا . (طنن) . اقتصر الطعن على ما قضى به الحكم
المطعون فيه من قبول الدعوى دون منازعة في الشق المتعلق بموضوعها -
لا يمنع المحكمة العليا من تسليط رقابتها على الحكم برمته .

١ - متى كان الثابت أن المدعى كان في التاريخ المعاصر لصدور
القرارين المطعون فيهما في ١١/١١/١٩٥٩ و ٣/٨/١٩٦٠ مقيما خارج
القطر وأنه لم يعد الا بتاريخ ٣/٥/١٩٦١ أى بعد انقضاء سنة ونصف
تقريبا على صدور القرار الاول وعشرة أشهر على صدور القرار الثاني ،
وهو امد يجاوز الحدود الزمنية التي تبقى خلالها النشرات المصلحية على
الوضع الذي يتحقق معه اعلام ذوى الشان بما تضمنته من قرارات ،
فانه بذلك ينتفى ثبوت علم المدعى بالقرارين المشار اليهما عن طريقها
وبخاصة وأن الحكومة لم تستطع اقامة الدليل على عدم صحة هذه
الواقعة أو على استمرار تعليق هذه النشرات في مكان ظاهر حتى تاريخ
عودة المدعى من الخارج .

٢ - لئن لم يكن الشق الموضوعى من الحكم المطعون فيه محل طعن
من جانب الحكومة لاقتصار طعنها على ما قضى به الحكم المذكور من قبول
الدعوى دون أن ينازع في الشق المتعلق بموضوعها الا أن هذا لا يمنع
المحكمة الادارية العليا من تسليط رقابتها على الحكم برمته والبحث فيما
إذا كان قضاء الحكم في الموضوع يطابق حكم القانون أو لا يطابقه لتعلق
الأمر بمشروعية أو عدم مشروعية القرار الصادر بتخطى المدعى .

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الايضاحات ، وبعد المداولة .
من حيث ان الطعن قد استوفى اوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة تتحصل حسبما يبين من أوراق الطعن في ان المدعى اقام دعواه طالبا الحكم اصليا بالغاء القرار الوزاري الصادر في ١١/١١/١٩٥٩ واحتياطيا بالغاء القرار الصادر في ٣/٨/١٩٦٠. فيما تضمنناه من تخطيه في الترقية الى الدرجة الخامسة في الكادر الفني العالي والحكم بترقيته اليها من تاريخ القرار الاول وما يترتب على ذلك من آثار - وقال في بيان ذلك انه تخرج من كلية الفنون التطبيقية عام ١٩٥١ والتحق في ٢٩/١٠/١٩٥١ بوظيفة مدرس بمدرسة الامير فاروق الاعدادية سابقا بمرتب قدره ١٠ جنيهاً و ٥٠٠ مليماً ، وفي ١/٧/١٩٥٢ صدر قرار باعتبار دبلوم الفنون التطبيقية مؤهلاً عالياً كاملاً فرفع مرتبه الى ١٢ جنيهاً و ٥٠٠ مليماً ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار ، وفي اكتوبر سنة ١٩٥٢ حصل على اجازة دراسية بدون مرتب ليلتحق بالمعهد العالي للتربية الفنية ، وحصل على الدبلوم الخاص بهذا المعهد في يونيو سنة ١٩٥٣ وفي اثناء الدراسة نقل مدرساً بمدرسة ملوى الصناعية ، وعقب تخرجه من المعهد العالي للتربية الفنية صدر قرار وزاري بتعيينه مدرساً بمدرسة السويس الاعدادية بمرتب ١٥ جنيهاً وهو مرتب هذا المؤهل ، الا انه فضل البقاء في المدارس الصناعية واستمر بمدرسة ملوى الصناعية الى ان صدر في ١٤/٥/١٩٥٥ قراراً بنقله مدرساً بكلية الفنون التطبيقية . وفي ابريل سنة ١٩٥٨ حصل على منحة دراسية الى اليابان لدراسة النسيج ، وبقي في هذه البعثة الى يونيو سنة ١٩٦١ حيث عاد ليعمل في كلية الفنون التطبيقية . وقد تبين له عند عودته من الخارج ان كثيرين من زملائه حصلوا على الدرجة الخامسة وهو ما زال في الدرجة السادسة مع انه يستحق الترقية بالقرارين المطعون فيهما .

واجابت الجهة الادارية على الدعوى بأن دفعت بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد واسست هذا الدفع على ان القرار الصادر في ١١/١١/١٩٥٩ نشر بنشرة الوزارة الصادرة في ١٦ يناير سنة ١٩٦٠. كما ان القرار الصادر في ٣/٨/١٩٦٠ نشر في ١٦/١٠/١٩٦٠ والمدعى لم يتظلم منهما الا في ٢١/٨/١٩٦١ اي بعد فوات اكثر من ستين يوماً على علمه بهما . وفي الموضوع اوضحت انه رقى بحركة ١١/١١/١٩٥٩ الى الدرجة الخامسة من ترجع اقدميتهم في الدرجة السادسة الفنية العالية الى ٣/١/١٩٥٢ في حين ان المدعى ترجع اقدميته في هذه الدرجة الى ٢٩/١٠/١٩٥١ ولكن بتطبيق المادة السادسة من قانون المعادلات الدراسية على حالته تصبح اقدميته فيها ٢٩/١٠/١٩٥٤ وبذلك لم يدركه الدور في الترقية في هذه الحركة . كما ان من رقى بحركة ٣/٨/١٩٦٠ هم الذين ترجع اقدميتهم في الدرجة السادسة الى ٢٢/١٢/١٩٥٢ لذلك

فان الدور لم يدرك المدعى في هذه الحركة أيضا . اما زميله السيد / محمد طه حسين الذي يستشهد به فحاصل على دبلوم الفنون التطبيقية سنة ١٩٥١ ودبلوم معهد التربية الفنية سنة ١٩٥٣ قبل دخوله الخدمة وترجع اقدميته في الدرجة السادسة الفنية العالية الى ١٩٥٣/١٠/١ وانطبقت على حالته المادة السابعة من قانون المعادلات فاضيفت لذلك سنة اعتبارية الى اقدميته في الدرجة السادسة فأرجعت الى ١٩٥٢/١٠/١ ، ومن ثم شملته حركة الترقيات ولم يكن هناك محل لاضافة سنة اعتبارية للمدعى اسوة بهذا الزميل نظرا الى أنه حصل على الدبلوم المشار اليه اثناء الخدمة تطبيقا لما جاء بكتاب ديوان الموظفين المؤرخ ١٩٦٠-٣/٢٢ من ان المادة السابعة من قانون المعادلات لا تنطبق الا على من أتم الدراسة عقب تخرجه من المعهد على الاتحاق باوظيفة .

وبجلسة ١٩٦٢/١٢/٦ قضت المحكمة برفض الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا وفي الموضوع (اولا) برفض طلب المدعى الاصلى والزمته بمصروفات هذا الطلب (ثانيا) بالغاء القرار الصادر في ١٩٦٠/٨/٣ فيما تضمنه من تخطي المدعى في الترقية الى الدرجة الخامسة الفنية العالية مع ما يترتب على ذلك من آثار والزمته الحكومة بمصروفات هذا الطلب . واقامت المحكمة قضاءها فيما يتعلق بالدفع على ان الثابت من الأوراق ان المدعى بدأ في اجازة دراسية الى اليابان في ١٨/٤/١٩٥٨ وعاد في ١٩٦١/٥/٣٠ . وما دام ان المدعى قد حالت بينه وبين العلم اليقيني بمحتويات القرارين المطعون فيهما واقعة سفره الى اليابان فانه طبقا لما استقر عليه انقضاء الادارى من ان علم صاحب الشأن بالقرار يجب ان يكون في ظروف تسمح له به وتجعله في مركز يحدد على مقتضاه العلم وعليه تكون واقعة السفر الى الخارج قد حالت دون ذلك ، ومن ثم لا يبدأ ميعاد الطعن الا بعد زوال الواقعة للناذعة من العلم وهي السفر ، واذ كان المدعى قد عاد في ١٩٦١/٥/٣٠ ولما استقر به المقام نما الى علمه صدور القرارين المطعون فيهما فتظلم بتاريخ ١٩٦١/٨/٢١ وانقضت ستون يوما على تظلمه دون ان ترد جهة الادارة ما قام دعواه في ١٩٦١/١٢/٢٢ اي خلال الستين يوما التالية للرفض الضمني فان الدفع الشكلى يكون في غير محله ويتعين لذلك رفضه . وفي الموضوع اشارت المحكمة الى ان المشرع في المادة السادسة من قانون المعادلات رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ أراد ان يمنع التساوى بين نوعين من الدرجة السادسة وهما السادسة المنخفضة التي تقررت لأصحاب المؤهلات التكميلية والصناعية المنصوص عليها في تلك المادة والدرجة السادسة العادية التي تمنح لحملة المؤهلات العالية والجامعية وذلك حتى لا يتنافس هؤلاء مع أولئك في اقدميات واحدة رغم اختلاف المصدر الذي استمد كل منهم حقه في التعيين . وفي الترقية ، فنص في الفقرة الثانية من المادة السادسة على ان تعتبر لحظلي الشهادة العالية او المؤهل الجامعي من شاغلي الدرجة السادسة بالكادر العالي اقدمية نسبية مقدارها ثلاث سنوات على اصحاب المؤهلات

المقرر لها عند التصيين أو بعد فترة محددة منه الدرجة السادسة بماهية قدرها ١٠ جنيه و ٥٠٠ مليم بعدها ينطلقون في الترقية في الكادر العالي (الفنى والإدارى) وهذا الحل يوفق بين مطالب الناجحين . وواضح من ذلك أن القلتون إذ وازن بين قوى المؤهلات التكميلية وحاملى الشهادة أو المؤهل الجامعى أضاف ثلاث سنوات لهؤلاء تحتسب على أولئك عند الترقية وغنى عن البيان أنه لا يفيد من ذلك إلا الجامعيون وحاملو الشهادات العالية عند التراجع فيما بينهم وبين حملة الشهادات التكميلية المذكورة ، فلا يفيد منه من يحمل مؤهلات أدنى وإنما يكون المرجع فيما بين هؤلاء وأصحاب المؤهلات التكميلية الى ترتيب الأقدمية فيما بينهم . وفى ضوء ما تقدم فإن القرار الصادر فى ١١/١١/١٩٥٩ المطعون فيه بصفة أصلية الذى تضمن ترقية بعض زملاء المدعى ومنهم السيد / مختار محمد إبراهيم عامر الحاصل على دبلوم المعهد العالى للتربية الفنى سنة ١٩٥٣ وترجع أقدميته فى الدرجة السادسة بالكادر الفنى العالى إلى ١٨/١٠/١٩٥١ يكون قد صدر صحيحا لا مطعن عليه من جانب المدعى مادامت أقدميته فى الدرجة السادسة ترجع الى ٢٩/١٠/١٩٥١. وهى على هذا النحو تجعل المدعى فى مركز أدنى من زميله المذكور ، ومن ثم فلا يحق له الترقية بهذا القرار ويتعين لذلك رفض طلبه الأصيل المشار إليه أما بالنسبة للطلب الاحتياطى فإنه يبين من الأوراق أنه فى ٢/٨/١٩٦٠ اعتمد الوزير حركة الى الدرجة الخامسة بالكادر الفنى العالى تضمنت ترقية السيد / محمد طه حسين الذى حصل على نفس مؤهلات المدعى وترجع أقدميته فى الدرجة السادسة الى ١/١٠/١٩٥٢. فى حين أن أقدمية المدعى ترجع فى هذه الدرجة طبقا لما سبق بيانه الى ٢٩/١٠/١٩٥١ وبالتالي يكون تخطى المدعى فى الترقية بهذا القرار الى الدرجة الخامسة مخالفا للقانون مما يتعين معه القضاء للمدعى بأحقية فى هذا الطلب وما يترتب على ذلك من آثار مع الترام الحكومة بمصرفاته .

ومن حيث ان طعن الحكومة اقتصر على التمسك بالدفع المبذوف فى الدعوى بعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد واستند فى ذلك على أن الحكم المطعون فيه أخطأ إذ قضى بقبول الدعوى شكلا على أساس أن ميعاد الطعن لا يبدأ الا من زوال الواقعة المانعة من العلم وهى السفر وأن المدعى عاد من السفر فى ٣٠/٥/١٩٦١ ثم نما الى علمه صدور القرار فتظلم بتاريخ ٢١/٨/١٩٦١ . ومع التسليم جدلا مع الحكم أن السفر كان مانعا من علم المدعى بالقرارين المطعون فيهما الصادين فى ١١/١١/١٩٥٩ و ٢/٨/١٩٦٠ ، وأن ميعاد الطعن لا يبدأ الا من تاريخ زوال هذا المانع ، الا ان الحكم أخطأ فى احتساب المواعيد طبقا لهذه القاعدة التى قررها ذلك أن المدعى عاد من سفره بالبعثة فى اليابان بتاريخ ٣٠/٥/١٩٦١ . وبالتالي فإن هذا هو التاريخ الذى يعتبر مبررا لزوال المانع يجب أن يبدأ منه سريان ميعاد الطعن طبقا لمنطق المحكمة ، وعلى ذلك ينتهى الميعاد فى ٢٩/٧/١٩٦١ وإذا كان المدعى قد قدم تظلمه فى ٢١/٨/١٩٦١ فإن التظلم يكون بعد الميعاد وتكون الدعوى غير مقبولة شكلا .

ومن حيث أن المشرع قد تكفل في القانون الصادر بتنظيم مجلس الدولة بالنص على أن ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح أو إعلان صاحب الشأن به والثابت مما سبق أيضاً في معرض تحصيل الوقائع أن المدعى كان في التاريخ المعاصر لصدور القرارين المطعون فيهما في ١١/١١/١٩٥٠ و ٣/٨/١٩٦٠ مقيماً خارج القطر وأنه لم يعد إلا بتاريخ ٣/٥/١٩٦١ أي بعد انقضاء سنة ونصف تقريباً على صدور القرار الأول وعشرة أشهر على صدور القرار الثاني ، وهو أمد يجاوز الحدود الزمنية التي تبقى خلالها النشرات المصلحية على الوضع الذي يتحقق معه إعلام ذوى الشأن بما تضمنته من قرارات مما ينتفى معه ثبوت علم المدعى بالقرارين المشار إليهما عن طريقها وبخاصة وأن الحكومة لم تستطع إقامة الدليل على عدم صحة هذه الواقعة أو على استمرار تعليق هذه النشرات في مكان ظاهر حتى تاريخ عودة المدعى من الخارج ومتى انتفى علم المدعى بالقرارين المذكورين حسبما سلف بيانه فإن العلم الذي يقوم مقام الإعلان يجب أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً ، وأن يكون شاملاً لجميع العناصر التي تطوع للمدعى أن يتبين مركزه القانوني بالنسبة لهذين القرارين وأن يحدد على مقتضى ذلك - طريقة للطعن عليهما .

وإذا كان الواضح من أوراق الدعوى أن المدعى تظلم من القرارين المنوه عنهما بتاريخ ٢١/٨/١٩٦١ ثم رفع دعواه في ١٢/١٢/١٩٦١ خلال الستين يوماً التالية لتاريخ الرفض الضمني المستفاد من سكوت الإدارة عن الرد على التظلم ، فإن الدعوى تكون قد رفعت في الميعاد ويكون الدفع على غير أساس سليم من الواقع أو القانون متعيناً رفضه - وترتيباً على ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب الحق فيما انتهى إليه بالنسبة إلى هذا الدفع .

ومن حيث أنه فيما يتعلق بموضوع الدعوى فإن الحكم المطعون فيه - قد صدر برفض طلب المدعى الأصلي مع إلزامه بالمصروفات وبالغاء القرار الصادر في ٣/٨/١٩٦٠ - محل الطلب الاحتياطي - فيما تضمنته من تخطي المدعى في الترقية إلى الدرجة الخامسة الفنية العالية مع ما يترتب على ذلك من آثار وبالزام الحكومة بمصروفات هذا الطلب ، وهذا الشق الموضوعي في الدعوى ولئن لم يكن محل طعن من جانب الحكومة لاقتصار طعننا على ما قضى به الحكم المطعون فيه من قبول الدعوى دون أن ينازع في الشق المتعلق بموضوعها إلا أن هذا لا يمنع المحكمة الإدارية العليا من تسليط رقابتها على الحكم برمته والبحث فيما إذا كان قضاء الحكم في الموضوع يطابق حكم القانون أو لا يطابقه لتعلق الأمر بمشروعية أو عدم مشروعية القرار الصادر بتخطي المدعى .

ومن حيث أن قضاء الحكم المظنون فيه في موضوع الدعوى من حيث الغاء القرار الصادر في ٣ من أغسطس سنة ١٩٦٠ فيما تضمنه من تخطى المدعى في الترقية الى الدرجة الخامسة الفنية العالية مع ما يترتب على ذلك من آثار قد جاء صحيحا للأسباب السالفة التي قام عليها هذا الحكم والتي تقرها هذه المحكمة ، ويتعين من ثم القضاء بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا مع الزام الحكومة بالمصروفات .

« فلهذه الأسباب »

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وألزمت الحكومة بالمصروفات .

(١٤)

جلسة ١١ من ديسمبر سنة ١٩٦٥

برئاسة السيد الأستاذ الدكتور شياخ الدين صالح وكيل مجلس الدولة وعضوية السادة
الاسئلة حسين رفعت محمد حنين وعزت عبد المحسن وعبد الستار آدم وأبو الوفا
زهدى المشاريين .

القضية رقم ٩٨٠ لسنة ٨ القضائية

١ - محاماة . « محام مختلط » . معاش - القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤
بانشاء صندوق المعاشات والمزونات للمحاماة المختلط تحريمه الجمع بين معاش
التقاعد وأي عمل من أعمال المحاماة - شمول التحريم ممارسة أى عمل من
أعمال المحاماة سواء بطريق مباشر بالحضور امام المحاكم والمرافعة أو بطريق
غير مباشر كتخصير القضايا وكتابة المذكرات وابداء النشأى .

ب - محاماة . « محام مختلط » . « معاش » القانون رقم ٨٠
لسنة ١٩٤٤ - أعمال النسخ على الآلة الكاتبة - ليست من أعمال المحاماة
وأن تمت بمكاتب المحامين - لا يشملها التحريم الوارد بالقانون سالف
الذكر في شأن الجمع بين أعمال المحاماة ومعاش التقاعد .

١ - أن المادة ١٥ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ والقوانين المعدلة
له تنص على أنه « يترتب على تقرير معاش التقاعد كف المحامى عن أى
عمل من أعمال المحاماة بصفة عامة امام أية جهة قضائية . . » ولا جدال
في أن التحريم الذى جاء بنص هذه المادة إنما هو تحريم مطلق أنصب على
ممارسة أى عمل من أعمال المحاماة سواء منها ما كان متصلا بها بطريق
مباشر بالحضور امام المحاكم والمرافعة في القضايا او بطريق غير مباشر
كتخصير القضايا وكتابة المذكرات وابداء الفتاوى وذلك لأن هذه الأعمال
الآخيرة هي في واقع الأمر جزء لا يتجزأ من أعمال المحامى لأنها ، ولا شك ،
إنها أمور فنية لصيقة الصلة بتطبيق نصوص لقانون سواء من ناحية
الموضوع أم من ناحية الاجراءات .

٢ - انه لا نزاع في أن أعمال النسخ على الآلة الكاتبة وأن تمت بمكاتب
السادة المحامين لا تعتبر من أعمال المحاماة التى حرمتها المادة ١٥
سالفة الذكر على من ينتفع بمعاش التقاعد من المحامين السابقين .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الايضاحات ، وبعد التداول .
من حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث أن عناصر هذه المنازعة - حسبما يبين من أوراق الطعن -
تتحصل في أن الطاعن السيد / جورج بويو أقام الدعوى رقم ٧٩٠
لسنة ١٤ قضائية ضد السيد وزير الخزانة والسيد مدير عام المعاشات
والسيد مدير عام صندوق المعاشات ومرتبكات المحامين لدى المحاكم
المختلطة السابقة والسيد نقيب المحامين بصحيفة اودعها سكرتارية محكمة
القضاء الادارى في ٢٤ من فبراير سنة ١٩٦٠ و ذكر بها أنه كان مقيدا
بجدول المحامين المختلطة اعتبارا من عام ١٩٣١ . ثم كف عن مزاوله مهنة
المحاماة اعتبارا من ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ وتقرر صرف معاش شهرى
اليه . . وقد راعى منذ ذلك الوقت الا يباشر أى عمل من أعمال المحاماة
احتراما لما نصت عليه المادة ١٥ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ . .
غير أنه نظرا لان المعاش الشهرى الذى يصرف اليه ومقداره ٢٤ جنيهًا
و ١٦٥ مليما لا يكفيه لمواجهة نفقات معيشته ومعيشة أسرته فقد اضطر
الى القيام ببعض أعمال الكتابة على الآلة الكاتبة . . وفى ١٩ من يناير
سنة ١٩٦٠ - وبينما كان يقيم عمله هذا بمكتب الأستاذ رودلف شالوم
المدوب السابق لنقابة المحامين المختلطة - تلقى خطابا مؤرخا في ١٢ من
يناير سنة ١٩٦٠ من مدير عام المعاشات يخبره فيه بأن ادارة صندوق
معاشات المحامين المختلطة قد تبينت أنه يعمل في مكتب الأستاذ رودلف
شالوم المحامى ولذلك فقد تقرر قطع معاشه ابتداء من اول يناير
سنة ١٩٦٠ ومطالبته برد ما استولى عليه بلا حق عن المدة من اول يوليو
سنة ١٩٥٢ الى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٩ مع الفوائد القانونية . . وفى
اليوم التالى توجه مع الأستاذ رودلف شالوم لمقابلة سكرتير صندوق
معاشات المحامين المختلط حيث أكد له الأستاذ شالوم أن المدعى لا يزال
في مكتبه سوى أعمال كتابية ولا يقوم بأى عمل من أعمال المحاماة وأنه
ما كان يسمح له مطلقا بالقيام بأى عمل من هذه الأعمال مما يتعارض
مع احكام القانون ومع تقاليد المحاماة وأنه على استعداد للدلاء بأقواله
بعد أداء اليمين القانونية في تحقيق يجرى بحضوره وبحضور المدعى . .
وأضاف الأستاذ شالوم أنه قد نما الى علمه أن الأستاذ موصيرى - الذى
اضطر الى الاستثناء عن خلعته - قدم بلاغا كاذبا ضد المدعى يتهمه فيه
بإشتغاله بأعمال المحاماة وأن قرار قطع للمعاش صدر استنادا الى هذا
البلاغ . . غير أن الأستاذ موصيرى قد رجع فى بلاغه بعوجب أقرار
مؤرخ في ٢١ يناير سنة ١٩٦٠ . . ثم ذكر المدعى أنه فى اول فبراير
سنة ١٩٦٠ توجه الى ادارة المعاشات وقدم لرئيس الحسابات مذكرة
أرفق بها حافظة مستندات ثابت بها أنه لم يخالف احكام القانون . . الا أنه

تلقي في ٨ من فبراير سنة ١٩٦٥ كتابا من الادارة المذكورة . . يؤيد ما جاء بخطابها المؤرخ في ١٢ من يناير سنة ١٩٦٥ . . ونظرا لان المساعي الودية لم تؤد الى نتيجة فقد رفع هذه الدعوى طالبا الحكم بصفة مستعجلة يوقف تنفيذ القرار الصادر بقطع معاشه والمعلن اليه بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٦٥ . واستمرار صرف المعاش اليه ومقداره ١٤ جنيها و ١٦٥ مليما وفي الموضوع بالفاء هذا القرار وبالحقبة المدعى في الاستمرار في صرف هذا المعاش اعتبارا من اول يناير سنة ١٩٦٥ مع الزام المدعى عليهم من الاول حتى الثالث بالمصروفات والانتصاب . . وينعى المدعى على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون وصدوره مشوبا بالتعسف في استعمال السلطة وقال في بيان ذلك انه طبقا للمادة ١٥ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ والمادة ٩٧ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ يحظر على المحامي المتقاعد ان يزاول اى عمل من اعمال المحاماة امام آية جهة قضائية . . وهذا الحظر - فضلا عن كونه استثنائيا فلا يجوز التوسع في تفسيره - فان النصوص القانونية التي قررتها واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها وهي لا تحظر على المحامي المتقاعد الا ان يزاول اعمال المحاماة امام آية جهة قضائية بان يتراعى امام المحاكم . . ولا يمكن القول بان هذا الحظر يمتد الى ممارسة اى نشاط آخر ولو كان بمكتب احد المحامين طالما انه لا يتضمن ممارسته لاعمال المحاماة امام الجهات القضائية . . ثم اضاف المدعى ان الهدف من انشاء صندوق المعاشات هو ضمان ايراد المحامي المتقاعد مع تمكنه من زيادة دخله بممارسة نشاط ضيق محدود . . وليس من المعقول ان يكون المقصود هو الا يباشر المحامي المتقاعد نشاطا مختلفا كلية عن نشاطه المهني السابق . اذ لا يقبل ان يطلب من شخص بلغ سن الستين ان يبدأ حياة جديدة على اسس جديدة . بل ان المقصود ان يستمر في مباشرة اوجه نشاطه بشرط الا يتنافس اعضاء النقابة العاملين وكذلك فانه يحظر عليه ممارسة اعمال المحامي بالمعنى الحقيقي كالحضور في الجلسات وكتابة المذكرات واعطاء الاستشارات واعداد العقود . . اما ما عدا ذلك من اعمال فانه يحق له ممارستها كاعمال النسخ والترجمة واعمال الصياغة . . الخ . ويستوى في ذلك ان يمارس هذه الاعمال لدى احدى المؤسسات او في مكتب احد المحامين المشتغلين . اذ هو في الحالين اجير لا يمارس عملا من اعمال المحاماة امام الجهات القضائية . . واستطرد المدعى قائلا ان المحامين جميعا قد اصبحت تجمعهم نقابة واحدة . . الامر الذي يقتضى المساواة بين المحامين التابعين لصندوق ادخار المحاكم المختلطة السابقة واولئك التابعين لصندوق ادخار المحاكم الوطنية . . وقد اوجب القانون بالنسبة لهذه الفئة الاخيرة الا تتخذ الاجراءات التأديبية ضد افرادها الا بحضورهم وبعد التحقق بصفة قاطعة من ارتكابهم للمخالفة . . ومع ذلك فان ادارة المعاشات لم تجر اى تحقيق معه ولم تقدم اى دليل قاطع على مخالفته لاحكام القانون وانما استندت في اصدار قرارها المطعون فيه الى مجرد بلاغ كاذب لم يثبت مقدمه ان رجوع فيه بمجرد تهديده بتقديم شكوى جنائية ضده . . ومن ثم فان الامر لم يتعد مجرد الشك في ارتكابه للمخالفة المزعومة ومن المعلوم ان الشك يفسر لصالح المتهم . .

بل أنه قد نفى مجرد هذا الشك لما قدمه من اقرارات كتابية من الاستاذ رودلف شالوم ومن جميع المشتغلين بمكتبه اقرروا فيها بأن نشاطه في المكتب كان قاصرا على الكتابة على الآلة الكاتبة في مقابل نفس الأجر الذي كان يدفعه المكتب لأي كاتب يؤدي تلك الأعمال . . أما عن مطالبة ادارة المعاشات للمدعى برد المبالغ التي صرفت اعتبارا من تاريخ انتفاعه بالمعاش في اول يوليو سنة ١٩٥٢ حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٩ فقد قرر المدعى أنه لا أساس لهذه المطالبة من القانون إذ ليس في قانون المعاشات نص على ذلك ، لأن نصوص القانون المدني الخاصة برد غير المستحق لا تنطبق على حالته إذ أن ما دفع اليه كان على سبيل الوفاء الصحيح مقابل اشتراكه في الصندوق عندما كان يمارس مهنة المحاماة . . وانتهى المدعى من ذلك الى ان القرار المطعون فيه مخالف للقانون ويتعين الحكم بوقف تنفيذ هذا نظرا لما يرتب على تنفيذه من نتائج يتعذر تداركها باعتبار أن هذا المعاش هو مورد رزقه كما يتعين الحكم في الموضوع بالفائه . . وقد ردت الحكومة على الدعوى بأن ادارة صندوق المعاشات قد بلغها أن المدعى حل محل الاستاذ البير موصيرى المحامى في العمل بمكتب الاستاذ شالوم المحامى وانه كان يعمل أيضا بمكتب الاستاذ جربوعه المحامى ثم في مكتب الاستاذ كود جامبو بولو . . وبالتحرى الدقيق اتضح صحة هذا البلاغ ولذلك فقد تقرر قطع معاشه ومطالبته برد ما استولى عليه بغير حق وبسوء نية مضافا اليه الفوائد القانونية . . ثم استشهدت الحكومة في مذكرتها ببعض الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية والتي قضت بأن يعتبر تجاوزا للحظر المفروض على المحامى المتقاعد أن يمارس أى عمل من أعمال المحاماة سواء اكان متصلا بها مباشرة كالحضور أمام المحاكم والمرافعة في القضايا أو بطريق غير مباشر لتحضير القضايا وكتابة المذكرات وجمع الأدلة والمستندات والبحث في كتب الفقه واعطاء الفتاوى لأن هذه الأعمال الأخيرة هي في واقع الأمر جزء لا يتجزأ من أعمال المحامى إذ انها أمور فنية لصيقة الصلة بتطبيق القانون . . ثم ذكرت الحكومة أنه لا يعقل ما زعمه المدعى من أن نشاطه في مكتب المحامين المذكورين يقتصر على الكتابة على الآلة الكاتبة أو أعمال الترجمة أو الحسابات وإنما الذى يتفق مع طبيعة الأمور أن يكون نشاطه فنيا ومهنيا بعد أن حل في ذلك المكتب محل محام عامل ذى نشاط فنى ومهنى هو الاستاذ موصيرى . . ولا ينفى ذلك ما قدمه المدعى من اقرارات لأنها تنطوى على روح المجاملة له والتستر عليه وأودعت الحكومة تحافظة مستندات وضمت ملف المدعى بادارة صندوق المعاشات ثم قدمت الحكومة مذكرة أخرى مؤرخة في ٦ من مارس سنة ١٩٦٠ طلبت فيها القضاء بالزام المدعى برد ما استولى عليه بغير حق مضافا اليه الفوائد القانونية . . وبجلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٦٠ قضت المحكمة برفض طلب وقف التنفيذ . . ويعد تحضير الدعوى قدم السيد مفوض الدولة تقريرا بالرأى القانونى مسببا أنتهى فيه الى أنه يرى رفض الدعوى مع الزام رافعها برد المبالغ التي استولى عليها دون حق من صندوق معاشات المحامين المختلط في المدة من أول

يوليو سنة ١٩٥٢ الى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٩ وفوالدها القانونية حتى يوم الوفاء والمصروفات ومقابل ائصاب المحلماة .. وبجلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٦٢ حكمت المحكمة (اولا) برفض الدعوى والزم المدعى بالمصروفات . و (ثانيا) بعدم اختصاصها بنظر الطلب العارض المرفوع من الحكومة والزمها بالمصاريف المناسبة عن هذا الطلب .. واقامت المحكمة قضاها برفض الدعوى على اساسى ان الثابت من الأوراق ان المدعى رغم تقاعده كان يعمل بمكتب الاستاذ رودلف شالوم المحامى الامر الذى يعد مخالفة لحكم المادة ١٥ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بانشاء صندوق المعاشات والمربيات للمحاماة المختلطة - والتي تنص على انه يترتب على تقرير معاش التقاعد كف المحامى عن اى عمل من أعمال المحاماة بصفة عامة امام اية جهة قضائية .. ويكون لذلك من حق جهة الادارة قطع معاشه ومطالبته برد ما حصل عليه دون وجه حق .. وانه لا عبء بما ذهب اليه المدعى - من انه كان يعمل بهذا المكتب بصفته كاتباً على الآلة انكابة - ذلك لانه وان كان مثل هذا القول يصح الأخذ به فيما لو كان المدعى يعمل لدى هيئة أو فرد لا صلة له بطريق مباشر أو غير مباشر بأعمال المحاماة .. الا انه لا يقبل الأخذ به عن شخص يعمل بمكتب أحد المحامين لانه ، فضلا عن ان مثل هذا القول يعد بمثابة ستار لمحاولة اخفاء المخالفة القانونية ، فانه لا يتصور ان يصبح المحامى زميلا لفئة كانت تاتمر بأمره ومراءوسا لزميل سابق .. خاصة وان جميع الأعمال التحضيرية ، التي تهيأ لتجهيز الدعاوى أو الاجراءات القضائية والقانونية، تدخل في صميم عبارة « مباشرة أعمال المحاماة » وردت المحكمة على ما ذكره المدعى - من انه كان يتعين صدور قرار قطع معاشه بعد تقديمه للمحاكم التأديبية أسوة بما هو متبع بالنسبة للمحامى المشتغل - ردت المحكمة على ذلك بأن مثل هذا القول ، فضلا عن انه لا يجد له اى سند من القانون ، فانه لا يصح اجراء المقارنة بين المحامى المتقاعد والمحامى المشتغل بالمهنة فالمحامى الاخير وحده لا يصح اتخاذ اجراء ذى صفة تأديبية ضده بسبب مزاولته لمهنة اخرى أو ارتكابه أحد الأفعال التي يحرمها القانون الا بعد احالته للمحاكمة التأديبية وصدور قرار صريح بذلك . اما المحامى المتقاعد فان شرط القانون لاستحقاق المعاش هو كفه عن مزاوله المهنة فاذا تخلف الشرط سقط استحقاقه .. كما أقامت المحكمة قضاها بعدم اختصاصها بنظر الطلب العارض المرفوع من الحكومة برد المبالغ التي تقاضاها المدعى بدون وجه حق - على انه فضلا عن ان المنازعة في هذا الطلب تخرج عن ولاية القضاء الادارى وتدخل في صميم اختصاص القضاء العادى فان المدعى لم يتقاضى معاشا بصفته موظفا عموما سابقا لان هذه الصفة لم تلتصق به في يوم من الأيام بل قبض معاشه باعتباره محاميا سابقا امام القضاء المختلط .. وفي يوم ٤ من أبريل سنة ١٩٦٢ أودع المدعى السيد / جورج بوينو صحيفة طعن في هذا الحكم طالب فيها قبول طعنه شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه والحكم له بطلباته الأصلية مع الزام الحكومة بالمصروفات ومقابل ائصاب المعاداة .. واقام طعنه على سببين : الأول ان الحكم قد خالف القانون واخطأ في

تطبيقه وتأويله . . وقال الطاعن في بيان ذلك أن الحكم المطعون فيه يقوم على أن مدير عام المعاشات يملك حق إصدار قرار ادارى بقطع معاش المحامى المختلط للتقاعد . . مع أن هذا المدير لا يملك هذا الحق . . ذلك لأن اسقاط الحق في تقاضى هذا المعاش لا تكفى فيه الطرق الادارية ولا الاحكام التأديبية او الجنائية لأن تقاضى المحامى المتقاعد للمعاش انما يقوم على عقد شركة مدنى في تكوين رأس مال صندوق المعاشات وعلى ملكية حصة شائعة في مال هذا الصندوق ومن ثم يجب الحصول على حكم من المحاكم المدنية باسقاط الحق في المعاش يقوم على تحقيق قضائى يثبت اخلال المحامى بعقد المشاركة في مال الصندوق وبشروط هذا الصندوق لاستحقاق المعاش . . فالعلاقة التى تربط المستحقين في صندوق المعاشات المختلط بالدولة هى نفس العلاقة التى كانت تربطهم بنقابتهم وصندوق معاشاتهم وهى علاقة تقوم على تعاقد مدنى وشركة في اموال الصندوق بسبب شائع فهى ليست مجرد علاقة لانحية كعلاقة الموظف العادى بالدولة بل هى علاقة اصلها تعاقدى وقد اقرتها القوانين بحالتها الى ان انتقلت الى وزارة الخزانة ولهذا كان مدير صندوق المعاشات لا يملك الفصل في المنازعات التى تنشأ عن هذه العلاقة التعاقدية بأمر ادارى بل يجب ان يفصل فيها بحكم قضائى . . أما السبب الثانى للطعن فهو أن الحكم المطعون فيه قد خالف قواعد الأثبات بأن اسند الطاعن تهمة غير ثابتة بالأوراق وعاملته على أساس أن الشك يفسر ضد المتهم وليس لمصلحة المتهم أو المتعاقد . . ذلك لأنه قدم مستندات تثبت أنه كان يعمل على الآلة الكاتبة ليس فقط بمكاتب المحامين بل لدى بعض الجمعيات والأفراد الذين لا صلة لهم بالمحاماة . . كما أن تقرير الشرطة لم يثبت أن له أى نشاط أمام الجهات القضائية أو أنه يشغل وظيفة محام بمكتب الأستاذ شالوم بل وصفه بأنه مجرد موظف . . ولكن ادارة المعاشات أخذته بمجرد الشك بأنه ربما يتدخل في الأعمال القضائية داخل المكتب . . ومحكمة القضاء الادارى لم تقم باجراء أى تحقيق لاثبات التهمة . . فكان لزاما عليها أن تطالب مدير الصندوق الذى أصدر الأمر الادارى اما بأوراق تقطع بثبوت هذه التهمة أو تطالبه بأوراق تحقيق يكون قد اجراه في مواجهة المدعى أو على الأقل كان لزاما على المحكمة أن تتأكد من وجود شئ من هذه الأوراق بملف الحالة الادارى ولكن المحكمة اكتفت بقولها أنه لا يتصور أن يعمل المدعى في مكتب محام ولا يشتغل بشئ من أعمال المحاماة ومن ثم يكون قضاؤها باطلا لأنه يقوم على تفسير الشك لغير مصلحة المتهم كما يقوم على مخالفة ما يقضى به القانون المدنى في شأن العقود المدنية من أن الشك يفسر لمصلحة المتعهد وأنه لذلك تكون التهمة التى بنى عليها قطع المعاش تهمة غير ثابتة بدليل قانونى قائم بأوراق الدعوى . . وقد ردت الادارة العامة للمعاشات بوزارة الخزانة على الطعن بمذكرة مؤرخة ٢٠ من يونية سنة ١٩٦٢ قالت فيها أن الطاعن اغفل عمدا ذكر نشاطه في مكتب محاماة موريس غالى واميل جربوعه في المدة من سنة ١٩٥١ الى سنة ١٩٥٦ وأنه ثبت من شكوى زوجة المحامى البير موصيرى في سنة ١٩٥٩ ثم من التحريات الادارية في سنة ١٩٦٠ أن الطاعن حل محل زميله الذى كان

يعمل في مكتب محاماة رودلف شالوم وأن الانتفاع بمعاش يمنع من كل نشاط مهني أمام المحاكم وداخل المكاتب .. وردت على ما ذكره الطاعن - من أن مدير عام المعاشات لا يملك حق إصدار قرار بقطع المعاش - بأن هذا المدير هو الذي يملك حق إصدار ربط المعاش ويملك كذلك بمقتضى المنطق إصدار قرار القطع . ثم ذكرت الإدارة العامة للمعاشات أنه ليس للصندوق المختلط أى مورد وأن الحكومة تحمل عبء ميزانيته بأكمله تبرعا وتبعاً لوعد كريم في مؤتمر منترو الدولى لالغاء الامتيازات الأجنبية وأن ادخار الصندوق النقابى فقد قبل زوال القضاء المختلط .. وأضافت الإدارة المذكورة أن المشرع قضى بالكف عن أى عمل من أعمال المحاماة بصفة عامة وأمام أية جهة قضائية وذلك لتعدد هذه الجهات وكثرتها في سنة ١٩٤٤ وأن نشاط المحامى في الجمهورية العربية المتحدة واسع جداً على خلاف بعض البلاد الأجنبية فهو يضم نشاط المترافع ووكيل الدعوى وموثق العقود والمحضر .. وختتمت الإدارة مذكرتها بأنها تصمم على طلبها العارض وانتيت الى أنها تطلب أصلياً برفض الطعن مع الزام الطاعن بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة . واحتياطياً تأييد الحكم المطعون فيه فيما قضى به من رفض دعوى الطاعن مع الزامه بالمصروفات والفاءه فيما قضى به من عدم الاختصاص بنظر الطلب العارض مع الزامه برد غير المستحق زائداً الفوائد والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة .. ثم قدمت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى مسبباً في الطعن انتهت فيه الى أنها ترى الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً واستندت في ذلك الى نفس الأسانيد التى أشارت اليها إدارة المعاشات وأضافت اليها أن علاقة المحامى المتقاعد بصندوق المعاش هي علاقة لائحية لا تعاقدية . وأن اختيار الطاعن للمعمل بمكاتب المحامين بالذات دون غيرها هو أمر واضح الدلالة على أنه يمارس مهنة المحاماة سراً مستتراً تحت صفة الأعمال الكتابية .. وقد عقب الطاعن على تقرير هيئة المفوضين بمذكرة وردد فيها ما جاء بصحيفة دعواه وبصحيفة الطعن وذكر أن هيئة المفوضين لم تعرض للوجه الأول من أوجه الطعن ولم تبد فيه برأى في تقريرها . كما أن الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على ما ذكره الطاعن في صحيفة دعواه وكذلك في مذكراته من اشتغاله بأعمال على الآلة الكتابية لدى جهات وأفراد ليسوا محامين إذ أنه قد اشتغل بتلك المهنة لدى شركة الرخام الأهلية ومبرة قطرة اللبن ومحلات علاء الدين لهندسة الزخارف - وهي لا صلة لها بالمحاماة - كما أنه كان يزاول المهنة المذكورة بمكاتب المحامين قبل حصوله على ليسانس الحقوق وأشتغاله بالمحاماة (وقدم شهادة بذلك من مكتب الأستاذ أونيج مجاربان المحامى بحافظته المقدمة مع المذكرة) .. وانتهى الطاعن من ذلك الى أن الحكم المطعون فيه قد جاء قاصراً عن الرد على ما تمسك به الطاعن .. وختتم مذكرته بالتصميم على طلباته .. ثم قدم مذكرة أخرى أرفق بها حافظة مستندات .. وقد أشار في هذه المذكرة الاخيرة الى المادة ١٥ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ وقال أنه لا دليل على اشتغاله بمهنة المحاماة ورد على شكوى السيدة زوجة الأستاذ موصيرى بأن زوجها كان يعمل كاتباً بذلك المكتب أما عن تقرير شرطة عابدين المؤرخ ١٠ من ديسمبر

سنة ١٩٥٩ فقرر الطاعن في مذكرته المنوه عنها ان هذا التقرير قد تضمن ان الطاعن يعمل موظفا طرف الأستاذ شالوم وفارق كبير بين عمل الموظف وعمل المحامي ثم ردد ما سبق ان ذكره ان عمله كان قاصرا على عمله بصفة كاتب اختزال وآلة كتابة وأرفق بحافظته المنوه عنها شهادات صادرة من مكاتب بعض المحامين تفيد ذلك .. وانتهى الى التصميم على طلباته الواردة بصحيفة الطعن .. كما قدمت الحكومة مذكرة رددت فيها ما جاء بمذكرتها الاولى واضافت اليها ان الطاعن نفسه قدم ضمن أوراقه اقرارا باشتغاله منذ سنة ١٩٥٢ حتى سنة ١٩٥٩ بمكاتب ثلاثة من المحامين ولكنه حدد عمله بها بالكتابة على الآلة الكاتبة فقط دون الاشتغال بأعمال المحاماة وردت على ذلك بأن المحكمة حينما استخلصت انه كان يمارس مهنة المحاماة سرا مستترا بستار الأعمال الكتابية فان استخلاصها يكون سائفا ومقبولا اذ او كان الطاعن غير راغب في هذا التستر ما كان يلجأ للعمل بمكاتب المحامين دون غيرهم وأبلغ دليل على انه كان يعمل بأعمال المحاماة فانه حل محل الأستاذ موصيرى المحامي بمكتب الأستاذ شالوم مما أوغر صدر زميله فقامت روجته بتقديم الشكوى .. وانتهت الحكومة الى طلب رفض الطعن والزام الطاعن بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على الأوراق ان السيدة فكتورين جوربان حرم الأستاذ البير موصيرى المحامي تقدمت بشكوى مؤرخة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ للسيد وزير الخزانة تتضمن ان السيد جورج بوينو (الطاعن) يتقاضى معاشا من صندوق معاشات المحامين المختلط منذ سنة ١٩٥١ رغم انه كان يعمل بمكتب الأستاذ موريس جاستون جربوعة وعند تصفية هذا الاخير لمكتبه التحق بمكتب الأستاذ كودجموبولو المحامي . وانه في اكتوبر سنة ١٩٥٩ تقدم بطلب للالتحاق بمكتب الأستاذ رودلف شالوم المحامي ليحل محل زوجها البير موصيرى المحامي وفعلا قبل طلبه وعمل بمكتبه ابتداء من ٢٦ من اكتوبر سنة ١٩٥٩ ثم فصل زوجها في ٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ وانه لما كان القانون يحرم الجمع بين العمل بالمحاماة واقتضاء معاش من وزارة الخزانة فقد طلبت من السيد الوزير اتخاذ اللازم تحقيقا للعدالة .. ولذلك فقد كلفت الوزارة احد رجال الشرطة بالتحري عما اذا كان الطاعن يعمل هو وشخص آخر يدعو اميل عيزرى بمكتب الأستاذ شالوم من عدمه .. فقام هذا الشرطى بذلك وقدم تقريراً مؤرخاً في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٩ ذكر فيه ما يلي حرفياً : - « بالتحري الدقيق اتضح ان المحامين المذكورين يعملون في هذا المكتب وموظفين طرف السيد المحامي رودلف شالوم وهما موجودان بالمكتب ... » وبتاريخ ١٢ من يناير سنة ١٩٦٠ حرر السيد مدير عام المعاشات بوزارة الخزانة خطابا للطاعن اخطره فيه بأنه قد تبين لادارة صندوق معاشات المحامين المختلط انه يعمل بمكتب الأستاذ رودلف شالوم المحامي رغم انتفاعه بمعاش التقاعد وانه لذلك وطبقا للمادة ١٥ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ والقوانين المعدلة له قد تقرر قطع معاشه ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٠ ومطالبته برد ما استولى عليه بلا حق

عن المدة من أول يوليو سنة ١٩٥٢ الى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٩ مع الفوائد القانونية . . فتظلم الطاعن وتقدم لإدارة المعاشات باقرار من زوج الشاكية واقترارات اخرى من بعض المحامين والموظفين الذين يعملون بمكتب الاستاذ شالوم تفيد ان الطاعن لايقوم بأى عمل من أعمال المحاماة المكتسب المذكور ولم يباشر أى اجراء من الاجراءات القانونية سواء ابداء آراء قانونية فى الدعوى او تحضيرها او تحرير مذكرات فيها فضلا عن انه يجهل اللغة العربية وانما كان يقوم ببعض أعمال الآلة الكاتبة باللغتين الفرنسية والانجليزية . . كما قدم اقارارا موقعا عليه من الاستاذ شالوم نفسه يؤيد ما جاء بالاقرارات المنوه عنها واشفعه باقرار آخر من الاستاذ ديمترى كود جمبويو او بنفس معنى اقرار الاستاذ شالوم من مدة سابقة على المدة التى كان يعمل فيها بمكتب هذا الاخير . . وكذلك قدم شهادتين احدهما من مبرة اللين بانه كان يعمل بها فى المدة من ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٨ الى آخر أغسطس سنة ١٩٥٨ بصفة سكرتير ومراقب (Secrétaire Surveillant) . والاخرى من محلات علاء الدين بالقاهرة بانه كان يعمل بها سكرتيرا Secrétaire فى المدة من ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ الى آخر يناير سنة ١٩٥٩ . . ولكن الوزارة اصرت على موقفها مما اضطره الى رفع الدعوى بطلب الغاء القرار الصادر بقطع معاشه وقدم فى هذه الدعوى اقرارات مماثلة لتلك الاقرارات التى قدمها للوزارة بعضها من محامين آخرين كما قدم شهادة من شركة الرخام الاهلية المصرية مماثلة للشهادة التى قدمها من محلات علاء الدين .

ومن حيث ان المادة ١٥ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ والقوانين المعدلة له تنص على انه « يترتب على تقرير معاش التقاعد كف المحامى عن أى عمل من أعمال المحاماة بصفة عامة امام أية جهة قضائية . . ولاجدال فى أن التحريم الذى جاء بنص هذه المادة انما هو تحريم مطلق انصب على ممارسة أى عمل من أعمال المحاماة سواء منها ما كان متصلا بها بطريق مباشر بالحضور امام المحاكم والواقعة فى القضايا او بطريق غير مباشر كتحضير القضايا وكتابة المذكرات وابداء الفتاوى وذلك لان هذه الأعمال الاخيرة هى فى واقع الأمر جزء لا يتجزء من أعمال المحامى لانها ، ولاشك امور فنية لصيقة الصلة بتطبيق نصوص القانون سواء من ناحية الموضوع أم من ناحية الاجراءات . والطاعن لاينازع فى انه قد عمل بمكاتب بعض السادة المحامين الا انه يقرر انه لم يقم فيها بأى عمل من أعمال المحاماة المنوه عنها بل كان عمله فيها مقصورا على أعمال النسخ على الآلة الكاتبة استنادا الى الاقرارات التى قدمها للوزارة وتلك التى قدمها للمحكمة كما انه معين كذلك بأماكن اخرى لاسلة لها بأعمال المحاماة حسبما ورد بالشهادات الصادرة منها والتى قدمها للوزارة وللمحكمة .

ومن حيث انه لانزاع فى ان أعمال النسخ على الآلة الكاتبة وان تمت بمكاتب السادة المحامين لاتعتبر من أعمال المحاماة التى حرمتها المادة ١٥ سالف الذكر على من ينتفع بمعاش التقاعد من المحامين السابقين وعلى

ذلك يتعين البحث عما اذا كان الطاعن اقتصر في عمله على الآلة الكاتبة أم تعدى ذلك الى القيام بأعمال المحاماة آنفة الذكر . ولما كانت الوزارة المطعون عليها قد استندت في قولها بأن الطاعن كان يقوم بأعمال المحاماة بمكاتب بعض المحامين ، على الشكوى التي قدمتها السيدة حرم الأستاذ البير موصري المحامي والمؤرخة في ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ وعلى تحريات رجل الشرطة الثابتة بتقريره المؤرخ في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ . فيتعين بحثه هذين الأمرين .

ومن حيث أنه جاء بتقرير رجل الشرطة السابق بيان نصه فإنه غير قاطع في قيام الطاعن بأعمال المحاماة بمكتب الأستاذ شالوم المحامي إذ قرر رجل الشرطة في هذا التقرير أن الطاعن كان يعمل مع آخر بالمكتب المذكور وأنهما موظفان فيه ولكنه لم يبين نوع هذه الوظيفة ولا العمل الذي كلنا يباشرانه في المكتب وهل كان يشمل أعمال المحاماة أم أعمال النسخ على الآلة الكاتبة وعلى ذلك فإنه لا يمكن الاستناد الى هذا التقرير للقول بأن الطاعن كان يقوم بمكتب الأستاذ شالوم المحامي بأعمال المحاماة . . . أما عن الشكوى فإنه وان كانت السيدة الشاكية قد قررت فيها أن الطاعن قد حل محل زوجها الذي كان يعمل محاميا بمكتب الأستاذ شالوم الا ان هذه الواقعة لم تؤيد بأي دليل آخر بل ان زوج الشاكية قد نفى ما جاء بها وأيده في ذلك كثير من المحامين منهم الأستاذ شالوم نفسه . . . يضاف الى ذلك ان الثابت بالاوراق ان الطاعن كان يتقاضى مرتبا مقداره خمسة عشر جنيها شهريا على أعماله بمكتب الأستاذ شالوم كما هو ثابت من خطاب هذا الأخير الى مصلحة الضرائب والمؤرخ في ٢ أبريل سنة ١٩٦٠ - والمقدم صورته الفوتوغرافية بحافظة الطاعن رقم ٦ دوسيه محكمة القضاء الاداري - وهذا المرتب يتناسب وأعمال النسخ على الآلة الكاتبة ولا يتناسب البتة مع عمل محام يقوم بأعمال المحاماة خاصة اذا كان هذا المحامي ، كالتاعن ، قيد بجدول المحاماة المختلطة في سنة ١٩٣٠ وظل يعمل محاميا الى ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ - تاريخ كفه من مزاوله هذه المهنة وهذا يدل على أن الطاعن ماكان يقوم بأعمال المحاماة بمكتب الأستاذ شالوم المحامي وأن عمله بذلك المكتب انما كان مقصورا على أعمال النسخ على الآلة الكاتبة .

ومن حيث أنه لاوجه لاستشهاد الحكومة بالحكم الصادر من محكمة اسكندرية الابتدائية في ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ والذي تأيد استئنافا في ٣٠ من مارس سنة ١٩٥٧ - والمقدم صورة منه ومن الحكم الاستئنافي بحافظتها رقم ٨ دوسيه محكمة القضاء الاداري - ذلك لأنه يبين من الاطلاع على هذين الحكمين انهما خاصان بالسيد / أنستاس فاتيلا وقد أقر سيادته باقراره المؤرخ في ٣٠ من يونيو سنة ١٩٥٤ أنه كان يقوم بتحضير القضايا وقد اعتبرت المحكمة - بحق - أنه بذلك يكون قد قام بعمل من أعمال المحاماة مخالفا حكم المادة ١٥ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ - أما الطاعن فإنه لم يثبت - حسبما تقدم - أنه قام بعمل من تلك الأعمال .

ومن حيث أنه لا حاجة فيما ذهب إليه الحكم المطعون فيه - من أنه لا يتصور أن يعمل الطاعن بمكتب أحد المحامين كاتباً على الآلة الكاتبة حتى لا يضحى زميلاً لفئة كانت تآمر بأمره ومرءوساً لزميل سابق - لا حاجة في ذلك لأن الطاعن قد اضطر إلى مزاوله هذا العمل كسباً لرزقه وسداً لنفقات معيشته لأن مبلغ المعاش ، ومقداره أربعة عشر جنيهاً وبضعة قروش ، لا تكفي لمواجهة هذه النفقات وفضلاً عن ذلك فإن الطاعن قد قدم ما يدل على أنه كان يقوم بهذا العمل في أماكن أخرى خلاف مكاتب السادة المحامين - على ما سبق بيانه .

ومن حيث أنه لكل ما تقدم فإنه لم يقدّم دليل قاطع على أن الطاعن قد قام بعمل من أعمال المحاماة رغم انتفاعه بمعاش التقاعد بالمخالفة لحكم المادة ٥ القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ آنفة الذكر وبذلك تكون النتيجة التي وصلت إليها إدارة المعاشات بوزارة الخزانة في قرارها المطعون فيه بقطع معاش الطاعن لا تتفق مع الثابت بالأوراق ولا مع حكم القانون ومن ثم يكون القرار المذكور قد قام على غير أساس سليم من الواقع والقانون متعين الإلغاء . واذ ذهب الحكم المطعون فيه خلاف هذا المذهب فإنه يكون قد خالف الواقع والقانون ويتعين لذلك القضاء بإلغائه وبإلغاء القرار الصادر من السيد مدير عام المعاشات بوزارة الخزانة بقطع معاش الطاعن مع الزام الحكومة بالمصروفات . وذلك بلا حاجة إلى بحث السبب الآخر من سبب الطعن .

« فلهذه الأسباب »

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وفي موضوعه بإلغاء الحكم المطعون فيه ، وبإلغاء القرار الصادر من السيد مدير عام المعاشات بوزارة الخزانة بقطع معاش المدعى اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦٠ والزمته الحكومة بالمصروفات .

(١٥)

جلسة ١١ من ديسمبر سنة ١٩٦٥

برئاسة السيد الأستاذ الدكتور ضياء الدين صالح وكيل مجلس الدولة وعضوية
السادة الأساتذة : عادل مزيز وعزت عبد الحسن وعبد الستار آدم وأبو الوفا زهدى
المنشارين .

القضية رقم ٩٤ لسنة ٩ القضائية :

١ - عقد ادارى . «غرامات التأخير» . اختلافها عن طبيعة الشرط الجزائى
فى العقود المدنية - استقلال الادارة بتوقيعها دون حاجة الى صدور حكم بها
او البتات وقوع الضرر -

ب - عقد ادارى . «غرامة التأخير» . النص فى شرط الزيادة على مقدار
غرامة التأخير - واجب الاعمال دون نص لائحة المناقصات - أساس ذلك ما
تواضعت عليه ارادة المتعاقدين المشتركة .

ج - عقد ادارى . وكالة . تنفيذ العقد على حساب المتعاقد المقصر
واجراء زيادة لهذا الغرض - التزام جهة الادارة بنفس شروط الزيادة
الاولى ومدتها عدا السعر الذى تحدده الزيادة الثانية - أساس ذلك ان
الادارة تقوم فى ذلك بدور الوكيل فتلتزم بان تبذل العناية التى تبذلها
فى اعمالها الخاصة - تجاوز الادارة لشروط الزيادة الاولى بخمسة
عشر يوما - امتناع حساب هذه الزيادة تأخيرا على المتعاقد المقصر
يؤاخذ عليه .

د - عقد ادارى . «الجزاءات التى تولفها الادارة فى حالة اخلال المتعاقد
معها بالتزاماته ، وفسخها العقد معه» . المصاريف الادارية التى تكبدها
الادارة فى حالة اعادة الزيادة - التحديد الفوارد فى المادة ١٠٥ من لائحة
المناقصات والمزايدات - سريانه على العقود الخاصة بالاستشفال العمامة رغم
وروده فى اللائحة خاصا بعقود التوريد - أساس ذلك .

هـ - عقد ادارى . فائدة قانونية . حق الادارة فى الرجوع على المتعاقد
المقصر بفرق الثمن الذى تكبده والمصاريف الادارية وغرامة التأخير - سريان
الفوائد القانونية على هذه المبالغ من تاريخ المطالبة القضائية بواقع ٤٪ سنويا -
أسس ذلك من نص المادة ٢٢٦ من القانون الدنى .

١ - من المبادئ المقررة فى فقه القانون الادارى ان غرامات التأخير
فى العقود الادارية تختلف عن طبيعة الشرط الجزائى فى العقود المدنية
ذلك ان الشرط الجزائى فى العقود المدنية هو تعويض متفق عليه مقدما
يستحق فى حالة اخلال احد المتعاقدين بالتزامه فيشترط لاستحقاقه
ما يشترط لاستحقاق التعويض بوجه عام من وجوب حصول ضرر
(٥)

للمتعاقدين الاخر واعذار للطرف المقصر و صدور حكم به ، وللقضاء أن يخفضه ان ثبت له انه لا يتناسب والضرر الذي يلحق بالمتعاقدين . بيد أن الحكمة في القرارات التي ينص عليها في العقود الادارية هي ضمان تنفيذ هذه العقود في المواعيد المتفق عليها حرصا على حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد وقد نصت المادة ٩٣ من لائحة المناقصات والمزايدات على حق الادارة في توقيعها بمجرد حصول التأخير ولو لم يترتب عليه أى ضرر ودون حاجة الى تنبيه أو انذار أو اتخاذ أية اجراءات قضائية اخرى .

ومن ثم فلجهة الادارة ان توقعها بنفسها دون حاجة الى حكم بها اذا اخل المتعاقد بالتزامه قبلها ولا يقبل منه اثبات عدم حصول ضرر لها من تأخيرها في تنفيذ التزامه فاقضاء الغرامة منوط بتقديرها باعتبارها القوامة على حسن سير المرافق العامة .

٢ - اذا تضمنت الشروط الخاصة « للزيادة » تحديدا لمقدار الغرامة التي يتحملها المتعاقد مع الادارة في حالة اخلاله بالتزاماته قبلها - فان مقدار الغرامة ، حسبما نصت عليه هذه الشروط - يكون هو الواجب أعماله دون النص اللاتحي وذلك لانه خاص ، ومن المبادئ المسلم بها فقها ان الخاص يقيد العام ولانه الذي تواضعت عليه ارادة المتعاقدين المشتركة .

٣ - ان جهة الادارة وقد قامت بتنفيذ العقد على حسابه فتكون ملزمة بنفس شروط الزيادة الاولى ومدتها هذا السعر الذي تحدده الزيادة الثانية لانها في ذلك تقوم بدور الوكيل فتلتزم بما نص عليه في المادة ٧٠٤ من القانون المدني من ان تبذل في هذه الوكالة العناية التي تبذلها في أعمالها الخاصة فاذا ما تجاوزت شروط الزيادة الاولى بخمسة عشر يوما فلا تحسب هذه الزيادة تأخيرا عليه .

٤ - ان المصاريف الادارية من الجزاءات التي توقعها الادارة وفقا لاحكام لائحة المناقصات والمزايدات التي تم التعاقد في ظلها سواء نص في الشروط على اعمال احكامها أم لم ينص اذ يفترض علم وقبول المتعاقد مع جهة الادارة بأساليب ووسائل تعاقد الجهة الادارية والنصوص التي تحكم عقودها ومن ثم قبول احكام هذه العقود فيما لم يرد نص بشأنه ومن ثم تحسب هذه المصروفات بنسبة ٥ ٪ من الثمن الجديد ، طبقا للمادة ١٠٥ من اللائحة سالفة الذكر ، اذ انه ولو ان هذه المادة وردت في شأن عقد التوريد الا انها الواجبة التطبيق في شأن عقود الاشغال العامة باعتبار انها تفصح عن نية الادارة في تحديدها للمصاريف الادارية التي تنكبدها في تنفيذ العقد الاداري الذي يتخلف المتعاقد معها على تنفيذه والتي يفترض ان يعامها ويقبل حكمها عليه .

٥ - ان فوائد فرق الثمن الذي فات على الادارة بسبب تقصير المظعون ضده والذي حق لها الرجوع به عليه وهو مبلغ نقدي كما ان هذا الوصف يصدق على المصاريف الادارية باعتبارها مكملة لفرق الثمن وملحقاته كما

يصدق على غرامة التأخير التي هي تعويض انفاقي جزائي عما أصاب المرفق العام من ضرر مرده اخلال بحسن سيره وهو ضرر مفترض يختلف في طبيعته وسببه عن الضرر الناتج من تحمل الادارة فرق الثمن وملحقاته والتعويض المستحق عن هذين الضررين مكمل للأخر ، ومتى كان شقا هذا التعويض معلوما المقدار وقت الطلب وتأخر المدين في الوفاء بهما فانه يرتكب بذلك خطأ يختلف عن خطئه الأصلي في التقصير ، وينبى على ذلك ان المقصر تجرى في شأنه الفوائد القانونية عن المبلغ المذكور كله من تاريخ المطالبة القضائية بواقع ٤٪ سنويا وفقا لنص المادة ٢٢٦ من القانون المدني .

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .
من حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان واقعات هذه المنازعة تتحصل في أنه بتاريخ ١٨/٣/١٩٥٨ اجرت بلدية القاهرة مزايده هدم وازالة انقاض عدة عقارات مختلفة وفي هذا التاريخ رسا على المطعون ضده اعمال هدم وازالة انقاض عقارات معينة بشبرا والعباسية والمطرية مقابل مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه و ٥٠٠ مليما عشرة آلاف جنيه وخمسمائة مليم على ان يدفع تأمينا قدره ٢٠٪ من هذا المبلغ فدفع منه فعلا مبلغ ١٥٠ جنيه مائة وخمسين جنيها يوم المزاد ثم طالبت الطاعنة بأداء المقابل والتأمين فأقر كتابة بدفع هذا المقابل وباقى التأمين في خلال خمسة ايام من ذلك التاريخ ، وجاء في هذا الاقرار أنه في حالة عدم قيامه بما جاء فيه فانه يوافق بأن تقوم الادارات العامة للتنظيم بتنفيذ العملية على حسابه بفروق السعر والمصاريف الادارية والغرامة التي توقعها الطاعنة وبعدم استحقاقه لمبلغ التأمين المؤقت الذي دفعه في نفس اليوم ، وازافت الطاعنة الى الوقائع السابقة ان المطعون ضده لم يقم بتنفيذ ما التزم به من أداء الثمن والتأمين النهائي في الميعاد المحدد فاضطرت الى اعادة المزايدة على حسابه وذلك في ١٠/٤/١٩٥٨ فرست بمبلغ ٩١٢١ جنيها ومن ثم استحق لها قيمة مبلغ ١٦٢٩ جنيها و ٥٠٠ مليم عبارة عن مبلغ ٨٧٩ جنيها و ٥٠٠ مليما وهو الفرق بين عطائه والعطاء الذي أجرى على حسابه ومبلغ ٥٠٠ جنيها و ٢٥٠ مليما مقابل المصاريف الادارية بواقع ٥٪ من قيمة عطائه و ٤٠٠ جنيها و ٢٠٠ مليم مقابل غرامة التأخير بواقع ٤٪ من قيمة هذا العطاء . وباستنزال مقدار التأمين المؤقت من جملة هذه المبالغ يكون الباقي هو المبلغ المطالب به .

ومن حيث ان محكمة القضاء الاداري قضت في هذه الدعوى على النحو السالف ذكره وشيدت قضاءها على ان الطاعنة لها الحق في اقتضاء فرق الثمن الناشىء من اعادة المزايدة وذلك اعمالا لشروطها التي دخل فيها على اساسها ، وللأقرار الصادر منه بتاريخ ١٨/٣/١٩٥٨ كما أن لها الحق في اقتضاء الفوائد القانونية عن هذا المبلغ بواقع ٤٪ من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة في ١٨/١٢/١٩٦٠ اعمالا لنص المادة ٢٢٦ من

القانون المدني بعد استنزال مبلغ التأمين المؤقت من هذا الفرق أى ان الفوائد لاتجرى الا على مبلغ ٧٢٦ جنيها و ٥٠٠ مليم ، واما بالنسبة لمبلغ الغرامة والمصاريف الادارية فقررت ان لجهة الادارة ان تطالب بهما فى العقود الادارية متى ورد النص عليهما صراحة فى العقد بحيث يكون تحديدهما كافيا ومعلوما للمتعاقدين أو أن يكون ورد بالعقد احالة صريحة الى نصوص القوانين واللوائح التى تحدد هذه الجزاءات المالية، وفى غير هاتين الحالتين لا يسوغ لها ان تستقل بتقدير قيمة هذه الجزاءات ، واذ جرت المزايدة الاولى فى يوم ١٨ مارس سنة ١٩٥٨ وتمت الثانية فى يوم ١٠ من ابريل سنة ١٩٥٨ أى بفارق ٢٣ يوما ، واذ منحت المطعون ضده الاول مهلة خمسة ايام لدفع قيمة العطاء واذ وافقت على مد مدة سريان العقد خمسة عشر يوما يجعلها مدة تنفيذ العملية ثلاثة اشهر فى المزايدة الثانية بدلا من شهرين ونصف فى الاولى ، وهى اذ تفعل ذلك قدرت بطبيعة الحال الصالح العام قبل صالح المتعاقد معها ومن ثم يكون المدة التى تسبب فى تأخيرها المطعون ضده لا تتجاوز ثلاثة ايام وليس فى ذلك تأخير حسيب ضار وبالتالي تكون الطاعنة قد بالغت كثيرا فى تقديرها لغرامة التأخير بمبلغ ٤٠٠ جنيها و ٢٠ مليم كما لم تبين عناصر التعويض عن هذا التأخير حتى تستطيع المحكمة تقدير ما يكون قد لحق الصالح العام من ضرر فى مدة الثلاثة ايام المذكورة ، كما أنه لا يقضى بالتعويض الا اذا توافرت اركانها الثلاثة وهى الخطأ أو الضرر وعلاقة السببية واما عن المصاريف الادارية فان الطاعنة لم تبين اوجه صرفها ومهما كانت فلم تبلغ بحال من الأحوال المبلغ المطالب به ، وانه لا يقبل شكلا ان يكون مقدارها كما وردت واذ ان فرق الثمن بمبلغ ٨٧٩ جنيها و ٥٠٠ مليم ومن ثم فقد زادت الغرامة والمصروفات الادارية عنه وانتهت تلك المحكمة بأن قدرت مبلغ ٥٠ جنيها جبرا لجميع الأضرار والمصاريف التى تحملتها الطاعنة ولم تر الحكم بفوائد عن هذا المبلغ حتى لا يكون هناك ازدواج فى التعويض عن فعل واحد وهو التقصير فى سداد ما عليه فى الموعد المحدد .

ومن حيث ان مبنى الطعن ان الحكم المطعون فيه اخطأ فى تطبيق القانون ذلك ان للجهة الادارية سلطة فى توقيع الجزاءات على المتعاقد معها أن قصر حتى ولو لم ينص على ذلك صراحة فى العقد وان هذه السلطة لا تنقيد بما نص عليه فى العقد وان البند السابع من المزايدة نص على غرامة التأخير كما أقر كتابة بحق الطاعنة فى أن تحمله بالمصاريف الادارية وبغرامة التأخير وانه ليس ثمة ما يمنع قانونا من الجمع بين الجزاءات الادارية طالما تحقق السبب المبرر لتوقيع كل منها .

ثم استلورد الطعن ذاكرا ان الحكم المطعون فيه خالف القانون حين تطلب فى غرامة التأخير وجوب حصول ضرر فى العقد الادارى اذ الضرر مفترض بقريئة قاطعة لا تقبل اثبات العكس والحكم فى وجودها فى العقود الادارية هى صيانة الصالح العام وضمنان حسن سير المرافق العامة وهذه الحكمة تختلف عن حكمة ايجاب التعويض الاتفاقي فى القانون المدني .

ومن حيث أن هيئة مفوضي الدولة قدمت تقريرا استظهرت فيه عدم وجود خلاف بين طرفي المنازعة من وقائع الدعوى كما استظهرت من نصوص المزايدة التي جرت في ١٨/٣/١٩٥٥ ثم ذكرت أن المطعون ضده قد نكل عن تنفيذ التزاماته فلم يقم بسداد قيمة العطاء ولم يقم

بأعمال الهدم ومن ثم كان حقا ما لجأت اليه الإدارة من وسيلة مشروعة في تنفيذ موضوع العقد على حسابه واذ تكيدت الفرق بين سعري المزايدة وهو مبلغ ٨٧٩ جنيه و ٥٠٠ مليم قيمة فروق الأسعار فكان قضاء الحكم بالزام المطعون ضده بهذا المبلغ قضاءا سديدا ولم يظمن عليه أحد بمظمن ما .

أما قضاؤه في غرامة التأخير وقد استلزم في توقيعها وجوب حدوث ضرر للجهة الإدارية فكان قضاء مخالفًا للقانون ذلك أن غرامة التأخير في مجال العقد الإداري تنبع عن سلطة الإدارة في توقيع عقوبة على المتعهد المتخلف بمجرد قيام سببها وهو التأخير في التنفيذ أو الإهمال فيه أو عدم احترام المدد المحددة في العقد والضرر الذي استلزم قيامه الحكم لإيجاب الحكم بالتعويض مفروض دائما في العقود الإدارية بمجرد حصول التأخير وقد استقر القضاء الإداري على التفرقة بين فكرة التعويض الاتفاقي في العقود المدنية وغرامة التأخير في العقود الإدارية واستشهد التقرير في هذا الصدد بالحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في القضية ٤١٨٦ لسنة ٩ ق مجموعة السنتين الثانية عشرة والثالثة عشرة ص ٢٣ وبحكم هذه المحكمة في الطعن ٦١ لسنة ٢ ق مجموعة السنة الخامسة ص ١٣١٧ وما بعدها) واذ نص العقد صراحة على هذه الغرامة وحدد مقدارها بعشرة جنيهات عن كل يوم من أيام التأخير فيجب حساب غرامة التأخير على هذا الأساس (بند ٧ من الشروط) واذ اختارت الجهة الإدارية تنفيذ العقد على حسابه فيجب أن تبقى شروط العقد الأصلية إذ ليس في هذه الطريقة ما يعتبر الغاء لها ، وتطبيقا لهذا العقد تبقى مسؤولية المتعاقد الأصلي قائمة عن كل تأخير يجاوز مدة العقد واذ حدد البند الرابع من الشروط التي أبرم العقد على أساسها شهرين ونصف لانتهاء العمل من تاريخ الاستلام واذ لم تفصح الأوراق عن تاريخ محدد للاستلام ومن ثم فلا مناص من تحديد الاستلام بطريق التقدير المعقول ازاء عزوف المطعون ضده عن التنفيذ واذ تم تسليم العقارات الى الذي رست عليه المزايدة بعد خمسة أيام من تاريخ اجراء مزايدة ١٠/٤/١٩٦٨ ومن ثم يمكن القياس عليه المزايدة الاولى اذا حسب على أساس خمسة أيام من تاريخ حصولها في ١٨/٣/١٩٥٨ ومن ثم كانت تنتهي مهمة العقد الأول في ٧/٦/١٩٥٨ ولكن العقد الثاني جعل مدة تنفيذ العمل ثلاثة اشهر فجعل نهاية العمل في ١٥/٧/١٩٥٨ واذ تجاوزت الجهة الإدارية مدة تنفيذ العقد الأصلي بخمسة عشر يوما فيجب ألا تحسب عليه هذه المدة في التأخير ومن ثم تكون مدة التأخير الواجب حسابها هي ثلاثة وعشرين يوما بعد اسقاط مدة التجاوز عن العقد الأول ومن ثم يكون المبلغ الواجب حسابه عن غرامة التأخير هو ٢٣٠ جنيها .

أما المصروفات الإدارية فتحسب وفقا لنص المادة ١.٥ من لائحة المناقصات والمزايدات لأن نصها عام وأن جاء بصدد عقود التوريد ولكن الذى يؤخذ فى الحسبان هو قيمة العطاء المقبول فى المزايدة الثانية لا المزايدة الأولى طبقا لمفهوم هذا النص وبدا يكون للطاعنة المبلغ الأتى بيانها :

٨٧٩٥٠٠	فروق الأسعار .
٤٥٦٠٥٠	قيمة المصروفات الادارية .
٢٣٠٠	قيمة غرامة التأخير .
<u>١٥٦٥٠٥٠</u>	الجملة

على أن يخصم منها مبلغ التأمين المؤقت فيكون الباقي مبلغ وقدره ١٤١٥ جنيها و ٥٥٠ مايم وهو ما يتعين الحكم به للطاعنة والفوائد القانونية بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ١٨/١٢/١٩٦٠ حتى تمام السداد والمصروفات المناسبة ورفض ما غير ذلك من الطلبات .

ومن حيث انه بتاريخ ١٦/١١/١٩٦٥ أودع المطعون ضده مذكرة بدفاعه فى هذه المنازعة قال فيها ان الحكم المطعون فيه جاء خلوا من اية مخالفة للقانون او اى اخطاء فى تطبيقه وانه لم يفد شيئا فى هذه العملية واصابه الضرر فيها اذ دفع مبلغ ١٥٠ جنية مائة وخمسين جنيها وان جهة الادارة لم يصعبها ضرر اذ التأخير فى تنفيذ ما هددت اليه لم يزد على ثلاثة ايام وقد نعت الحكم المطعون فيه الطاعنة بانها غالت فى تقديرها لغرامة التأخير وانها لم توضح عناصر التعويض والاضرار والخسائر التى لحقتها حتى تبين المحكمة احققتها لهذا المبلغ الكبير ، وان المصاريف الادارية ليس لها اى بيان ومن ثم يمكن القول ان تقديرها جاء وليد الخيال دون اساس معقول لها وفى هذا ما يضر العدل والقانون وانه مهما قيل فى طبيعة العقود الادارية فان هذا القول لا يمكن ان يجرد القضاء من سلطته واختصاصه فى اعمال القواعد الاصلية التى يضعها المشرع لعدم الاضرار بالغير وختم مذكرته بالتصميم على طلباته وهى رفض الطعن مع الزام رافعه بالمصروفات .

ومن حيث انه بتاريخ ١٧/١١/١٩٦٥ اودعت ادارة قضايا الحكومة حافظة بمستند وحيد وهو عبارة عن كتاب محافظة القاهرة اليها ومضمونه انه ليس فى الامكان تحديد المصروفات الادارية ، وانها اعتمدت فى تحديد مبلغها على نص المادة ١.٥ من لائحة المناقصات والمزايدات التى تحددها بنسبة مئوية معينة بواقع ٥٪ من قيمة الاعمال التى قصر المطعون ضده فى تنفيذها ، كما قدمت مذكرة ضمنيتها وجهة نظرها فيما جاء فى تقرير هيئة مفوضى الدولة بأن ذكرت ان هذا التقرير يتفق مع وجهة نظرها من حيث لازومية المطعون ضده بغرامة التأخير الا انه مادام ذلك كذلك فلا محل ولا مبرر للعدول عن الاساس الذى بناء عليه حسبت غرامة

التأخير وهو ٤٪ من قيمة العطاء الأول الذي تقدم به المطعون ضده وفقاً لتقضى به المادة - ١.٥ من لائحة المناقصات والمزايدات الصادر بها قرار وزير المالية رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ وأنه إذا حسبت غرامة التأخير بواقع عشرة جنيهات عن كل يوم تأخير وفقاً لشروط التعاقد فإنه يتعين حساب أيام التأخير كلها ابتداء من خمسة أيام بعد يوم ١٨/٣/١٩٥٨ مع التسليم بأن مدة الخمسة أيام هي المدة المعقولة لبدء حساب مدة انقضاء الأعمال حتى تاريخ انتهائها فعلاً في المزايدة الثانية دون انقاص مدة خمسة عشر يوماً منها كما ذهب تقرير هيئة مفوضي الدولة ، ذلك أنها لم تزد مدة التنفيذ إلى ثلاثة أشهر بدلاً من شهرين كما كانت في المزايدة الأولى باختيارها ولكنها رأت ضرورة هذه الزيادة كما طلبها المزايدون خوفاً من أحجامهم عن المزايدة وخشية أن تطول مدة التأخير إلى أكثر منها وأن هذه ظروف جديدة لا يستلزم المزايدة الثانية التي أجريت على حسابها فتحمل نتائجها أعمالاً لحكم العقد ، . . واستطردت ذاكراً أنه فيما يختص بتقدير المصروفات الإدارية فلا محل لبيان مفرداتها وقد تكلفته المادة ١.٥ ولا سبيل لمناقشة التقدير فيها بل يتعين الحكم بمقدارها كما حددته هذه المادة دون تطلب بيان لها لأن أي بيان يكون ناقصاً وهناك جانب من المصروفات غير المنظورة يدخل في تقديرها ومن المتعذر تقديره وهو جانب كبير منها وخلصت المذكورة إلى القول بأنها على حق في كل طلباتها ويتعين بالتالي القضاء لها بهذه الطلبات .

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن موضوع الجدل في الطعن الحالي هو مقدار الغرامة والمصروفات الإدارية فقط إذ أن المطعون ضده لا ينزاع في فرق المقابل بين عملية المزايدة الأولى والثانية ولا في أحقية الجهة الإدارية في الوسيلة التي اختارتها دون غيرها .

ومن حيث أن لا خلاف على واقعات هذه المنازعة .

ومن حيث أن المطعون ضده قد نكل عن دفع باقى التأمين وعن دفع مقابل المزايدة وعن القيام بأعمال الهدم وبذلك يكون قد أخل بشروط المزايدة التي دخل فيها وقبل شروطها التي وضعت لها وكذلك أخل بالقرار الصادر منه في تاريخ رسو المزايدة عليه .

ومن حيث أن المحكمة ترى بادئ ذي بدء أن تستعرض نصوص شروط المزايدة المشار إليها آنفاً المتعلقة بالمسائل المتنازع عليها وكذلك نص القرار حتى تستطيع أن تحدد مسؤولية المطعون ضده على ضوء هذه النصوص وضوء القواعد العامة الواجبة التطبيق في هذا الصدد .

ومن حيث أن البند الأول من الشروط ينص : يجب على كل من يرغب في المزايدة أن يدفع التأمين النهائي . والثاني ينص : يجب على كل من يرسو عليه المزايدة أن يدفع قيمة عطاءه فوراً في الجلسة وأن تأخر يعاد البيع

على حسابه ويخصم فرق الثمن من تأمينه . . والرابع ينص : يقوم المشتري بعملية الهدم وإخلاء الأرض من المباني والأنقاض والتراب وغيرها وتسليمها للمصلحة خالية . . وذلك في مدة شهرين ونصف من تاريخ الاستلام والبند السابع يقول : إذا تأخر المشتري عن هدم العقارات وتسليمها في المدة المحددة توقع عليه غرامة قدرها عشرة جنيهاً يومياً كما يجوز للمصلحة بمجرد حصول التأخير أن تقوم باتمام العملية على حسابه بخصم مطلوبها من التأمين .

كما تجرى عبارة الاقرار عن النحو الآتي : أقر أنا دانيال مقار بأله ازاء رسو مزايمة يوم ١٨/٣/١٩٥٨ الخاصة بهدم وإزالة عدد ٣٥ عقار بشبرا وأربعة دكاكين بالعباسية وعقار بالمطرية عيناً بمبلغ ٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠ جنية بخلاف التأمين المستحق وقدره ٢٠٪ من هذا المبلغ ونظراً لعدم وجود المبلغ المطلوب منى دفعه فوراً بسبب انصراف شريكى الذى كان معه النقدية ، اتعهد بسداد القيمة وفى حالة عدم تنفيذى ما جاء بهذا الاقرار اقرر موافقتى بأن تقوم الادارات العامة بالتنظيم بتنفيذ هذه العملية على حسابى مع تحميلى لفرق السعر والمصاريف الادارية والغرامة التى توقعها المصلحة وعدم استحقاقى للتأمين المؤقت الذى دفع منى اليوم .

ومن حيث ان جهة الادارة طالبت به تعهد به بمقتضى كتاب موصى عليه برقم ٨٤/٣٠/٨٦ - ٨٦٥٥ فى ٢٦/٣/١٩٥٨ على ان يقوم بالتنفيذ فى خلال ثلاثة ايام ولما لم ينفذ اعادت المزايدة على حسابه وحددت لتنفيذ الأعمال مهلة ثلاثة اشهر بدلاً من شهرين ونصف فرسا المزايد الجديد بمبلغ ٩١٢١ جنيهاً وبدأ يكون هناك فرق سعر فى الحالتين فات على الجهة الادارية مقداره : ٨٧٩ جنيهاً و ٥٠٠ مليماً ، وحققا فى اقتضائه ثابت من شروط المزايدة ومن الاقرار الصادر من المطعون ضده ومن نصوص لائحة المناقصات والمزايدات (المادة - ١٠٥) التى تخول لجهة الادارة تنفيذ الالتزام على حساب المتخلف أو فسخ العقد فاذا ما اختارت الوسيلة الاولى كان على المتعاقد معها ان يتحمل فرق الثمن الذى فات عليها بسبب تقصير المطعون ضده عن الوفاء بالتزاماته والذى ما كان يضع عليها فيما لو نفذ هذه الالتزامات وهو لم يجادل فى احقيتها له .

ومن حيث ان جدال المطعون ضده انصب على احقية الادارة فى اقتضائه غرامة التأخير والمصاريف الادارية كما سلف البيان .

ومن حيث انه من المبادئ المقررة فى فقه القانون الادارى ان غرامات التأخير فى العقود الادارية تختلف عن طبيعة الشرط الجزائى فى العقود المدنية ذلك ان الشرط الجزائى فى العقود المدنية هو تعويض متفق عليه مقدماً يستحق فى حالة اخلال أحد المتعاقدين بالتزامه فيشترط لاستحقاقه ما يشترط لاستحقاق التعويض بوجه عام من وجوب حصول ضرر

للمتعاقد الآخر واعذار للطرف المقصر وصدور حكم به ، وللقضاء أن يخففه أن ثبت له أنه لا يتناسب والضرر الذي يلحق بالمتعاقد بيد أن المحكمة في القرارات التي ينص عليها في العقود الإدارية هي ضمان تنفيذ هذه العقود في المواعيد المتفق عليها حرصا على حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد وقد نصت المادة ٩٣ من لائحة المناقصات والمزايدات على حق الإدارة في توقيعها بمجرد حصول التأخير ولو لم يترتب عليه أى ضرر ودون حاجة الى تنبيه أو انذار أو اتخاذ أية اجراءات قضائية أخرى .

ومن ثم فلجهة الإدارة أن توقعها بنفسها دون حاجة الى حكم بها اذا أخل المتعاقد بالتزامه قبلها ولا يقبل منه اثبات عدم حصول ضرر لها من تأخر في تنفيذ التزامه فاقضاء الفرامة منوط بتقديرها باعتبارها القوامة على حسن سير المرافق العامة .

ومن حيث أن مقدار الفرامة نصت عليه شروط المزايدة في البند السابع ومن ثم يكون هو النص الواجب اعماله دون النص اللائحي وذلك لانه خاص ومن المبادئ المسلم بها فقها أن الخاص يقيد العام ولانه الذي تراضعت عليه ارادة المتعاقدين المشتركة ومن ثم يجب حساب مقداره على اساس عشرة جنيهاً من أيام التقصير مع مراعاة الحدود العليا في مقدار الفرامة كما يحددها نص المادة - ١٠٥ من لائحة المناقصات آتفة الذكر لأن النص الخاص لم يحددها وذلك أن زاد مقدارها عليه .

ومن حيث انه لحساب أيام التقصير تلاحظ المحكمة أن موعد تسليم العقارات للهدم لم تحدده شروط المزايدة الأولى وانما حددته المزايدة الثانية بخمسة أيام ومن ثم يمكن القياس في هذه الحالة خاصة أن المطعون ضده تعهد بالوفاء بالتزاماته العاجلة في خلال خمسة أيام ومن ثم تكون مهلة الخمسة أيام هي المهلة المعقولة في تحديد موعد بدء تسليم العقارات ومن نهايتها تحسب أيام التأخير .

ومن حيث أن جهة الإدارة وقد قامت بتنفيذ العقد على حسابه فتكون ملزمة بنفس شروط المزايدة الأولى ومدتها عدا السعر الذي تحدده المزايدة الثانية لأنها في ذلك تقوم بدور الوكيل فتلتزم بما نص عليه في المادة ٧٠٤ من القانون المدني من أن تبذل في هذه الوكالة العناية التي تبذلها في اعمالها الخاصة فإذا ما تجاوزت شروط المزايدة الأولى بخمسة عشر يوماً فلا تحسب هذه الزيادة تأخيراً عليه ولا يرد على ذلك بأن زيادة الأجل كان في صالحه فان هذا القول سيق على عواهنه ولم يقم عليه دليل ولأن شروط المزايدة الأولى هي الأولى بالتنفيذ لا شروط المزايدة الثانية لأن العقد الأول الذي يحكم روابط طرفيه هو القائم

وهو الذى ينفذ على حساب المقصر ومن ثم تغير العقد قوته الملزمة فيما جاوز شروطه ، واخذاً بهذا النظر يكون مدة التقصير كما حددتها هيئة مفوضى الدولة في تقريرها وليست كما حددتها الحكومة في دفاعها أى مدة ٢٣ ثلاثة وعشرين يوماً وهى الفرق بين مدة نهاية العقد الأول (١٩٥٨/٦/٧) ونهاية تنفيذ الأعمال حسب شروط المزايدة الثانية مع اسقاط مدة الخمسة عشر يوماً التى وردت في الثانية ولم ترد في الأولى .

ومن حيث أنه فيما يختص بالمصاريف الادارية فأنها تعتبر بمثابة تعويض عما تحملته الإدارة من أعينات وتقصير المتلزم معها وبدخل فيها المصاريف المنظورة وغير المنظورة التى تتمثل في جهد الإدارة والقائمين على العملية موضوع العقد وقد حددتها المادة ١٠٥ من لائحة المناقصات بواقع ٥٪ من قيمة الثمن الجديد اذ لم يرد نص في الشروط العامة بتحديد هذه المصاريف وقد ترك اقرار المطعون ضده للإدارة تحديدها كما يبين من اقراره آنف الذكر وأعدل تحديد هو الذى نصت عليه اللائحة لا التحديد الجزائى الذى أورده الحكم المطعون فيه لأن المصاريف الادارية من الجزاءات التى توقعها الإدارة وفقاً لأحكام اللائحة التى تم التعاقد فى ظلها سواء نص فى الشروط على اعمال أحكامها أم لم ينص لأنه يفترض علم وقبول المتعاقد مع جهة الإدارة بأساليب ووسائل تعاقد الجهة الادارية والنصوص التى تحكم عقودها ومن ثم قبول أحكام هذه العقود فيما لم يرد نص بشأنه ومن ثم تحسب هذه المصروفات بنسبة ٥٪ من الثمن الجديد أى مبلغ ٤٥٦ جنيهاً و ٥٠ مليماً ولو أن هذه المادة وردت فى شأن عقد التوريد الا أنها الواجبة التطبيق فى شأن العقد موضوع هذه المنازعة باعتبار أنها تفصح عن نية الإدارة فى تحديدها للمصاريف الادارية التى تتكبدها فى تنفيذ العقد الادارى الذى يتخلف المتعاقد معها على تنفيذه والتى يفترض أن يعلمها ويقبل حكمها عليه كما سلف القول ومن ثم يكون مجموع المبلغ الواجب الحكم به لجهة الإدارة هو (٥٠٠ ر ٨٧٩ + ٢٣٠ + ٤٥٦.٥٠ - ١٥٠ أى مبلغ ١٤١٥ جنيهاً و ٥٥٠ مليماً ألفاً وأربعمائة وخمسة عشر جنيهاً وخمسمائة وخمسين مليماً .

ومن حيث أنه عن فوائد فرق الثمن الذى فات على الإدارة بسبب تقصير المطعون ضده والذى حق لها الرجوع به عليه وهو مبلغ تقدي كما أن هذا الوصف يصدق على المصاريف الادارية باعتبارها مكملة لفرق الثمن وملحقاته كما يصدق على غرامة التأخير التى هى تعويض اتفاقي جزائى عما أصاب المرفق العام من ضرر مرده الاخلال بحسن سيره وهو ضرر مفترض يختلف فى طبيعته وسببه عن الضرر الناتج من تحمل الإدارة فرق الثمن وملحقاته والتعويض المستحق عن هذين الضررين مكمل للآخر، ومتى كان شقاً هذا التعويض معلومى المقدار وقت الطلب وتأخر المدين فى الوفاء بهما فإنه يرتكب بذلك خطأ يختلف عن خطئه الاصلى فى التقصير وينبنى على ذلك أن المقصر تجرى فى شأنه الفوائد القانونية عن المبلغ المذكور كله من تاريخ المطالبة القضائية بواقع ٤٪ سنوياً وفقاً لنص المادة ٢٢٦

من القانون المدنى (يراجع حكم هذه المحكمة الصادر فى ١٩٦٠/٣/٢٦ .
فى الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٤ ق المنشور فى مجموعة السنة الخامسة ص ٥٦٤) .

ومن حيث أن المطعون ضده وقد أصابه الضرر فى الدعوى فىحمل عبء
المصروفات فى حدود ما يفى به وذلك أعمالا لنص المادة ٣٥٩ من قانون
المرافعات .

((فلهذه الأسباب))

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بتعديل الحكم المطعون
فيه وبإلزام المطعون عليه بأن يدفع الى محافظة القاهرة مبلغ ١٤١٥ جنيها
و ٥٥٠ مليما والى الف وربعمائة وخمسة عشر جنيها مع الفوائد القانونية
بواقع (٤٪) سنويا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ١٨ من ديسمبر
سنة ١٩٦٠ حتى تمام السداد والمصروفات المناسبة ورفضت ما عدا
ذلك من الطلبات .

(١٦)

جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٥

برئاسة السيد الأستاذ الدكتور محمود سعد الدين الشريف نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السادة الاساتذة الدكتور احمد موسى وعبد الفتاح بيومي نصار ومحمد مختار
المزبي ومحمد طاهر عبد الحميد المستشارين .

القضية رقم ١١٧٤ لسنة ٨ القضائية :

موظف (أقدمية) . تعيين . مسابقة ترتيب الأقدمية فيما بين المعينين في احدى
الوظائف بعد اجتياز مسابقة ، وفي حال التعيين بدون اجراء امتحان - وجوب
التزام ترتيب النجاح في المسابقة عند التعيين حسبما نصت على ذلك المادة ١٦
من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥١ - التزام معايير ترتيب الأقدمية المنصوص
عليها في المادة ٢٥ من هذا القانون - في حال تنظيم اقدمية المعينين عن غير طريق
المسابقة .

لا جدال في أن المشرع قيد سلطة الإدارة بنص المادة ١٥ من القانون
رقم ٢١ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفي الدولة في لتعيين في الوظائف العامة
بجعل اجتياز امتحان المسابقة شرطا لازما للتعين في هذه الوظائف، وذلك
كأصل عام من الأصول التي قام عليها قانون التوظيف ورتب على هذا
الشرط اثره الطبيعي ونتيجته المنطقية وهي وجوب التزام ترتيب النجاح
في المسابقة عند التعيين ، وهو الأمر الذي يقتضى تحديد اقدمية المعينين
في قرار واحد من الناجحين في امتحان واحد بحسب الترتيب الذي اعتد
به المشرع عند التعيين وهو ترتيب النجاح في الامتحان ، وهذا ما هدف
الى اقراره نص المادة ١٦ من القانون المذكور ، اما عن المعايير المنصوص
عليها في المادة الخامسة والعشرين من قانون الموظفين فهي خاصة بتنظيم
اقدمية المعينين عن طريق غير طريق امتحان المسابقة دون غيرهم ممن يعينون
عن طريق الامتحان ، ولذلك يكون ترتيب اقدمية الموظفين المعينين في
قرار واحد من الناجحين في مسابقة واحدة على أساس ترتيب النجاح
في امتحان المسابقة وفقا لحكم المادة ١٦ من قانون موظفي الدولة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .
من حيث أن الظن قد استوفى اوضاعه الشكلية .

ومن حيث أن عناصر هذه المنازعة حسبما يبين من الأوراق تتحصل في أن المدعى أقام بتاريخ ١٣/٨/١٩٦١ الدعوى رقم ١٠٢٦ لسنة ١٥ القضائية ضد وزارة التموين طالبا الحكم بتصحيح اقدميته على أن يكون سابقا لمن هم بعده في قائمة النجاح ومن هم أقل منه مؤهلا عملا بالمادتين ١٦ و ٢٥ من قانون موظفي الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٩ وقال بيانا لدعواه أن وزارة التموين طلبت من ديوان الموظفين ترشيح ٦٨ من بين قائمة الانتظار أو عن طريق الإعلان عن مسابقة من بين حملة الليسانس للحقوق أو بكالوريوس التجارة أو بكالوريوس الزراعة ، فرشح لها الديوان ثمانية وستين من حملة ليسانس الحقوق من قائمة الانتظار ممن نجحوا في المسابقة رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٩ وذلك في ١٧/١/١٩٦٠ وكان ترتيب المدعى الثاني في الكشف وفي ٣/٣/١٩٦٠ أصدرت الوزارة القرار رقم ١١٥ بتعيين أربعة عشر مرشحا ممن يلون المدعى في الترتيب ولم يصدر قرار تعيينه الا في ١١/٧/١٩٦٠ وتظلم المدعى بتاريخ ٧/٩/١٩٦٠ من هذا التعيين طالبا ارجاع اقدميته الى تاريخ صدور أول قرار بالتعيين في ٣/٣/١٩٦٠ على أن يكون ترتيبه سابقا على جميع من هم بعده في قائمة النجاح حيث أن ترتيبه الثاني ولما لم ترد الوزارة على التظلم في المواعيد القانونية فقدم المدعى بطلب معافاته من الرسوم القضائية بتاريخ ١٩/١٢/١٩٦٠ وأثناء نظر طلب العافاة تلقى المدعى الكتاب رقم ٨٢ بتاريخ ٣١/١/١٩٦١ من السيد مدير مكتب الوزير جاء به أن الوزارة قامت بفحص تظلمه ورات الفاء القرار الصادر في ٣/٣/١٩٦٠ فيما تضمنه من تخطيه في التعيين في الدرجة السادسة الادارية . وأصدرت الوزارة بالفعل بعد ذلك قرار بارجاع اقدمية المدعى الى ٣/٣/١٩٦٠ كما ارجعت اقدمية آخرين الى هذا التاريخ ورتبتهم الوزارة في اقدمية الدرجة على أساس الفقرة (ب) من المادة ٢٥ من قانون موظفي الدولة ترتيبا خاطئا لأن التطبيق الصحيح للحكم الوارد في هذه المادة أن يكون ترتيب الاقدمية بالنسبة للمعينين اعتبارا من ٣/٣/١٩٦٠ على أساس (١) المؤهل أي أعلى الموظفين مؤهلا (٢) الاقدمية في التخرج (٣) الاكبر سنا اذا تساوى المؤهل مع الاقدمية في التخرج . واستطرد المدعى قائلا انه حصل على دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص سنة ١٩٥٩ وعلى دبلوم الدراسات العليا في العلوم المسالية والاقتصادية سنة ١٩٦٠ بالإضافة الى الليسانس في حين أن المعينين في ٣/٣/١٩٦٠ يقلون عنه مؤهلا وكان يتعين أن يكون الاول بينهم ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فانه لما كان ترتيبه الثاني في نتائج الامتحان التحريبي والشخصي فيكون ما ذهبت اليه الوزارة من تقديم ٨ موظفين

عليه هم أقل منه مؤعلا ويلونه فى ترتيب النجاح هو ترتيب خاطئ وخلص المدعى الى القول بأن لجنة المساعدة القضائية قبلت طلبه فى ١٥/٦/١٩٦١ .

وقد دفعت الجهة الادارية الدعوى طالبة رفضها استنادا الى أن حكم المادة ١٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بموظفى الدولة يتضمن أن يكون التعيين من بين الناجحين فى الامتحان بحسب درجة الاسبقية قاصرا على التعيين فقط دون ترتيب الاقدمية التى يرجع فى امرهما الى المادة ٢٥ من القانون التى تقضى بأن تعتبر الاقدمية فى الدرجة من تاريخ التعيين فيها فاذا اشتتل مرسوم أو امر جمهورى أو قرار على تعيين أكثر من موظف فى درجة واحدة اعتبرت الاقدمية بين المعينين على أساس المؤهل ثم الاقدمية فى التخرج فان تساويا تقدم الأكبر سنا ، ولما كان قد أصبح عدد المعينين اعتبارا من ١٩٦٠/٣/٣ فى سجل اقدمية الدرجة السادسة الادارية اثنين وعشرين موظفا ، فقد رتبوا على أساس اقدمية التخرج وعند التساوى قدم الأكبر سنا عملا بحكم المادة ٢٥ من القانون ، اذ أنهم جميعا متساوون فى المؤهل الذى تم التعيين على أساسه وهو الليسانس فى الحقوق الذى انعقدت على أساسه مسابقة ديوان الموظفين ، اما دبلوم الدراسات العليا فى القانون الخاص الحاصل عليه المدعى فلم يكن محل اعتبار عند التعيين .

وبجلسة ١٩٦٢/٣/٢٢ حكمت محكمة القضاء الادارى باحقية المدعى فى أن يكون الثانى فى ترتيب اقدمية المعينين بالدرجة السادسة الادارية بوزارة التموين اعتبارا من ١٩٦٠/٣/٣ وهم الناجحون فى مسابقة ديوان الموظفين رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٩ . والنزام الحكومة المصروفات . واقامت المحكمة قضاءها على أن المشرع اذ جعل النجاح فى الامتحان شرطا للتعيين فى وظائف الدرجة السادسة الادارية والفنية فقد أصبح بهذه المثابة اصلا عاما فى تولى الوظائف ومن ثم جعلت الاسبقية فى الامتحان هى المعيار عند التعيين ، فيكون مقتضى هذا أن يعتد بهذه الاسبقية فى ترتيب الاقدمية بين الناجحين فى مسابقة واحدة والمعينين على درجات واحدة فى قرار واحد وأما الحكم الوارد فى المادة ٢٥ فقرة (ب) من قانون موظفى الدولة فانما يضع معيارا لترتيب الاقدمية بين المعينين فى قرار واحد عن غير طريق امتحان المسابقة وفى ضوء ذلك تكون وزارة التموين لم تتبع صحيح القانون فى تحديد اقدمية المدعى بين المعينين بها على وظائف الدرجة السادسة الادارية اعتبارا من ١٩٦٠/٣/٣ وهم الناجحون فى مسابقة ديوان الموظفين رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٩ حيث بتعين أن يكون ترتيب المدعى الثانى فى الاقدمية بين هؤلاء .

وبتاريخ ١٩٦٢/٥/٢١ اودعت ادارة قضايا الحكومة بالنيابة عن وزارة التموين تقرير طعن عن الحكم المذكور قيد بجدول المحكمة الادارية العليا تحت رقم ١١٧٤ لسنة ٨ اقضائية طلبت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالفاء الحكم المطعون فيه ويرفض الدعوى مع الزام المدعى المصروفات والاعتاب .

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على تقرير الطعن أنه يقوم على أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ عندما خلط بين امرين بينهما قانون موظفي الدولة وهما ترتيب الأسبقية للترشيح للتعين وثانيهما ترتيب الأقدمية بين المعينين بقرار واحد بعد تعيينهم فعلا ، إذ نصت المادة ١٦ من قانون موظفي الدولة على أن يعين الناجحون في الامتحان المقرر لشغل الوظيفة بحسب درجة الأسبقية الواردة في الترتيب النهائي لنتائج الامتحان التحريري والشخصي وهذه المادة تتناول الاحتمية في أسبقية التعيين عند المفاضلة بين عدد كبير من الناجحين في امتحان مسابقة بسبب أن الدرجات المراد شغلها أقل من عددهم ، ولا تتحدث هذه المادة عن كيفية ترتيب الأقدمية خصوصا وأنها وردت بعد المادة ١٥ التي توجب أن يتم التعيين بامتحان وقبل المادة ١٧ التي تحدد الحالات التي يجوز فيها الاعفاء من الامتحان عند التعيين ، أي أن المشرع كان ينظم في المواد ١٦ وما قبلها وما بعدها شروط التعيين وحالاته ثم انتقل بعد ذلك في المواد ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ الى تنظيم تحديد الأقدمية بعد التعيين فعلا ونص في الفقرة ب من المادة ٢٥ على أنه إذا كان التعيين لأول مرة اعتبرت الأقدمية بين المعينين على أساس المؤهل ثم الأقدمية في التخرج فان تساويا تقدم الأكبر سنا ، وذلك كله سواء اكانت وسيلة التعيين امتحان المسابقة أو ترتيب التخرج أو غير ذلك . أما الإشارة الأخيرة من المادة ٢٥ الى القواعد التي تقررها اللائحة التنفيذية في شأن الامتحان فانه لم يرد في اللائحة أي نص يعتبر قييدا أو تعديلا لما ورد في المادة ٢٥ المذكورة ، واذا كانت المادة ٧ من اللائحة قد نصت على أن يرتب الناجحون في كل امتحان في قوائم بحسب درجة الأسبقية فيه . فانه واضح أنها تتحدث عن الترتيب في قوائم الانتظار التي يتم الترشيح للتعين فيها - وقد طبقت المادة ١٦ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥١ على المدعى في مجال أعمالها اذ عين في تاريخ ٣/٣/١٩٦٠ ، بالأسبقية على فئات الناجحين معه في نفس المسابقة وبذلك انتهى مجال أعمال هذه المادة لتترك للمادة ٢٥ من القانون بدورها مجال أعمالها .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن ديوان الموظفين رشح المطعون ضده لشغل إحدى الدرجات السادسة الادارية بوزارة التموين بصفته أحد الناجحين في امتحان مسابقة الديوان رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٩ وذلك ضمن ٦٨ مرشحا من حملة ليسانس الحقوق ، وصدر القرار الوزاري رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتاريخ ٦٠/٧/١١ بتعيينه بالدرجة السادسة الادارية ، فتقدم بتاريخ ١٩٦٠/٩/٧ بتظلم يطلب فيه ارجاع اقدميته في هذه الدرجة الى تاريخ صدور القرار رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٠ في ٣/٣/١٩٦٠ وهو تاريخ اول قرار صدر بتعيين بعض زملائه الذين كانوا مرشحين معه عن طريق الديوان وعلى أن يكون ترتيبه سابقا على كل من كان يليه في ترتيب نتيجته امتحان المسابقة واستجابة لهذا التظلم أصدرت الوزارة القرار رقم ٧٣ لسنة ١٩٦١ وبتاريخ ٢٣/٢/١٩٦١ بإلغاء القرار رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٠

الصادر في ١٩٦١/٣/٣ فيما تضمنه من تخطي المطعون ضده في التعيين في الدرجة السادسة الادارية ورد اقدميته في الدرجة الى ١٩٦٠/٣/٣ بدلا من ١٩٦٠/٧/٣١ ولما كان قد سبق صدور القرار الوزاري رقم ١١٥ المشار اليه بتعيين ١٤ مرشحا بالدرجة السادسة الادارية بتاريخ ١٩٦٠/٣/٣ وبتعديل اقدمية المدعى وآخرين الى ذات التاريخ فقد اصح عدد المعينين اعتبارا من هذا التاريخ في سجل اقدمية الدرجة السادسة الادارية ٢٢ موظفا ، وقامت الوزارة بترتيبهم في كشوف الاقدمية على اساس اقدمية التخرج مع تقديم الاكبر سنا باعتبار أنهم جميعا متفقون في تاريخ التعيين وهو ١٩٦٠/٣/٣ وفي المؤهل الدراسي الذي تم التعيين على اساسه وهو ليسانس الحقوق ، دون مراعاة أن المدعى كان ترتيبه الثاني طبقا لكشف المرشحين للتعيين الوارد من ديوان الموظفين عن نتيجة امتحان المسابقة رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٩ .

ومن حيث أن تظلم المدعى بتاريخ ١٩٦٠/٩/٧ انما كان توطئة للطعن بالالغاء في القرار رقم ١١٥ الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٣/٣ فيما تضمنه من عدم تعيينه مع من صدر هذا القرار بتعيينهم من زملائه الذين رشحهم معه الديوان ممن نجحوا في مسابقة رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٩ بالترتيب الذي اسفرت عنه نتيجة امتحان المسابقة المشار اليها .

ومن حيث أنه ليس في الأوراق ما يثبت علم المدعى بصدور القرار رقم ١١٥ في تاريخه ومن ثم يتعين اعتبار هذا العلم حاصلًا في تاريخ صدور قرار تعيينه بالقرار رقم ٣٥٦ الصادر في ١٩٦٠/٧/١١ وبالتالي يكون تظلمه بتاريخ ٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٠ واقعا في خلال الستين يوما المقررة قانونا محسوبة من تاريخ علمه بصدور القرار رقم ١١٥ المؤرخ ١٩٦٠/٣/٣ حسبما سلف بيانه ولما لم تجبه الادارة الى تظلمه في بحر الستين يوما من تاريخ التظلم فان طلب العفاة المتقدم منه بتاريخ ١٩٦٠/١٢/١٩ يكون مقدما في المدة المقررة قانونا ارفع الدعوى ويتعين من ثم قبول الدعوى شكلا .

ومن حيث أنه لا جدال في أن المشرع قيد سلطة الادارة بنص المادة ١٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفي الدولة في التعيين في الوظائف وذلك كأصل من الاصول التي قام عليها قانون التوظيف ورتب على هذا الشرط اثره الطبيعي ونتيجته المنطقية وهي وجوب التزام ترتيب النجاح في المسابقة عند التعيين وهو الأمر الذي يقتضى تحديد اقدمية المعينين في قرار واحد من الناجحين في امتحان واحد بحسب الترتيب الذي اعتد به المشرع عند التعيين وهو ترتيب النجاح في الامتحان وهذا ما هدف الى اقراره نص المادة ١٦ من القانون المذكور ، أما عن المعايير المنصوص عليها في المادة الخامسة والعشرون من قانون الموظفين فهي خاصة بتنظيم اقدمية المعينين عن غير طريق امتحان المسابقة دون

غيرهم ممن يعينون عن طريق الامتحان ، ولذلك يكون ترتيب اقدمية الموظفين المعينين في قرار واحد من الناجحين في مسابقة واحدة على أساس ترتيب النجاح في امتحان المسابقة وفقا لحكم المادة ١٦ من قانون موظفي الدولة .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان المدعى كان ترتيبه الثاني في امتحان المسابقة الذي اجراه ديوان الموظفين رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٩ وكانت الوزارة قد الفت بالقرار رقم ٧٣ الصادر في ١٩٦١/٢/٢٣ القرار رقم ١١٥ الصادر في ١٩٦٠/٣/٣ فيما تضمنه من تخطيه في التعيين في الدرجة السادسة الادارية واعتبرت اقدميته في هذه الدرجة اعتبارا من تاريخ هذا القرار الأخير ، فلم يبق تصحيح وضعه بالنسبة الى الشق الآخر من طلبات المدعى وهو الخاص بترتيبه بين زملائه الناجحين معه في امتحان المسابقة رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٩ وفقا لاسبقيته في ترتيب النجاح في هذا الامتحان .

ومن حيث ان الثابت ان الوزارة اذ رتبت المعينين من الناجحين في هذه المسابقة في كشوف اقدمية الدرجة السادسة الادارية على أساس اقدمية التخرج مع تقديم الاكبر سنا عند اتحاد تاريخ التخرج دون مراعاة لترتيب النجاح في المسابقة فانها تكون قد خالفت القانون في ترتيب الاقدمية .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه وقد ذهب الى نتيجة تتفق مع ما تذهب اليه هذه المحكمة من وجوب تطبيق المادة ١٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفي الدولة في هذا الشأن دون المادة ٢٥ من القانون المذكور يكون قد اصاب وجه الحق في قضائه ويكون الطعن على غير أساس سليم من القانون متعينا رفضه مع الزام الحكومة بالمصروفات .

« فلهذه الأسباب »

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزمته الحكومة بالمصروفات .

(١٧)

جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٥

برئاسة السيد الأستاذ الدكتور محمود سعد الدين الشريف نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السادة الاساتذة الدكتور أحمد موسى وعلى محسن مصطفى ومحمد مختار
العزبي ومحمد طاهر عبد الحميد المستشارين .

القضية رقم ١٣٧٢ لسنة ٨ القضائية :

(أ) دعوى . مصلحة . منازعة المدعى لجهة الادارة احقيتها في شغل
الوظيفة من بين المتخصصين في الفقه المالكي بدعوى ان كلية الشريعة لم تكن في
حاجة الى متخصص في هذا المذهب - الحكم فيها بعدم القبول لانتفاء المصلحة
على اساس ان محل القرار المطعون فيه هو تعيين مدرس من ذى التخصص في
الفقه المالكي في حين ان المدعى من اصحاب التخصص في الفقه الشافعي - غير
صحيح لتوافر مصلحة المدعى ، فضلا عن ان الحكم بعدم القبول فصل في
موضوع الدعوى ذاته .

(ب) موظف . « تعيين » . « نقل » . نقل مدرس بمعهد منوف الدينى
لتدريس الفقه المالكي بكلية الشريعة - نقل نوعى بمثابة التعيين .

(ج) ازهر . سلطة تقديرية . تحديد المحاضرات والاساتذة المتخصصين
اللازمين لسير الدراسة في الكليات على الوجه الاكمل - من الامور التى ترخص
الادارة في تقديرها .

١ - متى كان المدعى في دعواه الاصلية قد نازع الجهة الادارية في احقيتها
في شغل وظيفة مدرس بكلية الشريعة بطريق النقل او التعيين من بين
المتخصصين في الفقه المالكي بدعوى ان كلية الشريعة لم تكن في حاجة الى
متخصص في هذا المذهب وساق على ذلك من الادلة ماراى انها تؤيده
في دعواه ، فان هذه المنازعة الجدية يستفاد منها بالضرورة انه لم يسلم
في دعواه بان مقتضيات التعيين في تلك الوظيفة كانت توجب شغلها
بمتخصص في الفقه المالكي او تمنع من تعيين شافعي ، ومن ثم فاذا انتهت
الحكمة الى ان محل القرار هو تعيين مدرس من ذوى التخصص في
الفقه المالكي لحاجة الكلية الى هؤلاء المتخصصين فانها تكون قد فصلت
فيما ينازع فيه المدعى اى في موضوع الدعوى ولو صح ادعاء المدعى
في هذا الشأن لقضت باحقيته في دعواه وبذلك تتحقق للمدعى مصلحة
شخصية ومباشرة في الدعوى عند اقامتها ، واذا قضى الحكم المطعون
فيه على خلاف ذلك فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون .

٢ - النقل من وظيفة مدرس بمعهد منوف الدينى الى وظيفة مدرس بكلية الشريعة هو نقل نوعى بمثابة تعيين فى وظيفة مدرس بكلية المشار إليها يتم الاختيار لها من بين من تتوافر فيهم الشروط التى وضعها المجلس الأعلى للأزهر بجلسته المنعقدة فى ١٩٥١/١/٢٤ من بين مدرسى المعاهد الدينية .

٣ - من المقرر أن تحديد المحاضرات والأساتذة المتخصصين لللازمين لسير الدراسة فى الكليات على الوجه الأكمل إنما هو من الأمور التى تترخص الإدارة فى تقديرها طبقاً لما تراه محققاً للصالح العام ولنظام الدراسة فى الكليات دون رقابة عليه من القضاء ما دام خلا تقديرها من الانحراف بالسلطة وهو أمر لم يقم أى دليل عليه .

المتكوفة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات ، وبعد المداولة .

من حيث ان عناصر هذه المنازعة حسبما يبين من الأوراق تتحصل فى أن المدعى أقام بتاريخ ١٩٥٩/٥/٢٠ الدعوى رقم ٩٦٧ لسنة ١٣ القضائية امام محكمة القضاء الادارى طالبا الحكم بالفناء القرار الصادر بنقل الأستاذ سيد أبو السعود العقبى الى وظيفة مدرس بكلية الشريعة فيما تضمنه من تخطيه فى شغل هذه الوظيفة مع ما يترتب على ذلك من آثار مع الزام الأزهر بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة ، وبتاريخ ١٩٥٩/٩/٢٤ أضاف المدعى الى طلباته طلباً آخر هو الحكم بالفناء القرار الصادر من مشيخة الأزهر فى ابريل ١٩٥٩ بترقية الأستاذ سيد أبو السعود العقبى المدرس بكلية الشريعة الى الدرجة الرابعة الفنية العاليه فيما تضمنه من تخطي المدعى فى الترقية الى هذه الدرجة مع ما يترتب على ذلك من آثار . وقال المدعى فى شرح دعواه انه حصل على شهادة الأستاذية بدرجة جيد من كلية الشريعة فى الفقه والاصول بتاريخ ١٩٤٩/٩/٢٠ وعين مدرسا بمعهد منوف الدينى ، وفى ١٩٥٨/١٢/١٧ علم بأن زميله الأستاذ سيد العقبى الحاصل بعده فى أكتوبر سنة ١٩٤٩ على درجة الأستاذية من كلية الشريعة فى الفقه والاصول ، قد نقل مدرسا بهذه الكلية فتظلم من هذا النقل بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٢٧ فيما تضمنه من تخطية وحرص على أن يدفع مقدما ما قد يثيره الأزهر من أن زميله مالكى المذهب وأن الكلية فى حاجة الى مدرسين من فقهاء هذا المذهب فأوضح فى تظلمه ان مثل هذا الافتراض لا سند له لأن جدول الدروس التى أسندت الى زميله لا يشتمل على مادة الفقه يضاف الى ذلك أن هيئة التدريس بكلية تضم عددا لا بأس به من علماء المذهب المالكى وفى ١٩٥٩/٤/٢٢ تلقى ردا بحفظ تظلمه لأن التخطي كان سببه أن المتظلم شافعى المذهب والأستاذ المنقول مالكى المذهب وأن الكلية فى حاجة الى المالكى وقال المدعى ان هذا التبرير لا سند له للسببين اللذين أوردهما

في تظلمه ، والأمر من بعد لا يتعلق بنقل مكاني وإنما يتعلق بقرار نقل نوعي وأنه يتضمن شغل وظيفة تختلف عن الوظيفة التي يشغلها كلاهما وهي وظيفة مدرس بأحدى الكليات العالية الأزهرية لا يعين فيها إلا الحائزون على مؤهلات معينة لا تتوافر لدى مدرس المعاهد الدينية الابتدائية أو الثانوية والنقل الى هذه الوظيفة اقرب الى التعيين والترقية منه الى النقل العادي واستطرد المدعي يقول أن القرار المطعون فيه صدر ابتداء في صورة قرار ندب وان كان في حقيقته قرار نقل نهائي وعندما تظلم حول الأزهر الندب الى نقل قبل البت في التظلم ثم بت في التظلم ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قرارا نهائيا صالحا للطعن فيه امام القضاء وقال المدعي ان النقل المطعون فيه كان وسيلة لترقية زميله الى الدرجة الرابعة الفنية العالية المخصصة لوظيفة مدرس في ميزانية الكلية. ولذلك لما صدر قرار ترقية الأستاذ سيد أبو السعود العقبي الى الدرجة الرابعة المذكورة في ابريل ١٩٥٩ تظلم منه فور علمه بصدوره ولكن الأزهر لم يجب على هذا التظلم وقال المدعي ان احقيته في الترقية الى هذه الدرجة مؤسسة على ذات الحجج التي اقام عليها طعنه في قرار النقل ولأن الدرجة المتنازع عليها مخصصة لوظيفة مدرس بكلية الشريعة وثبوت احقيته في التعيين في الوظيفة هو سند احقيته في الترقية .

وقد دفع الأزهر الدعوى بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري بنظرها لأن القرار المطعون فيه قرار مكاني مما لا يدخل في اختصاص المجلس ، ودفع بعدم قبول الدعوى لعدم سبق التظلم وكذلك لانعدام المصلحة ، واحتياطيا طلب رفض الدعوى موضوعا استنادا الى ان كلية الشريعة كانت في حاجة الى تعيين مدرس بها من المتخصصين في الفقه المالكي فاخترت المطعون على نقله لتوافر هذا الشرط فيه الى جانب الشروط الأولى في حين ان المدعي متخصص في الفقه الشافعي ومن ثم تخلف في شخصه شرطا من شروط الاختيار للوظيفة التي جرى شغلها .

ومن حيث انه بالقرار المطعون فيه بتاريخ ٢٢/٢/١٩٦٢ أصدرت محكمة القضاء الاداري حكمها وهو يقضي برفض الدفع بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري بنظر الدعوى وباختصاصه بنظرها وبعدم قبول الدعوى والزم المدعي المصروفات . واستندت المحكمة في رفض الدفع بعدم الاختصاص الى ان القواعد التي وضعها المجلس الأعلى للأزهر بتاريخ ٢٤/١/١٩٥١ بنقل وتعيين المدرسين بالكليات هذه القواعد وضعت شروطا من حيث المؤهل والفترة الزمنية التي يتعين قضاؤها في التدريس في المعاهد قبل التعيين في وظائف التدريس بالكليات ومن ثم يعتبر قرار النقل من المعاهد الى الكليات منظوبا على تعيين في وظيفة عامة مما يدخل في اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري .

أما بالنسبة للدفع بعدم قبول الدعوى لعدم سبق التظلم فقد استندت المحكمة في رفضه الى أن المدعي وان كان قد تظلم من قرار الندب الا أنه

وقد تلقى رفضاً لتظلّمه بعد صدور قرار النقل فقد تحققت الحكمة التي ابتغها المشرع من ضرورة اللجوء الى طريق التظلّم الادارى قبل رفع الدعوى ، يضاف الى ذلك أن قرار النقل وقد صدر في أعقاب قرار الندب يجعله وثيق الصلة به ويعتبر قرار الندب في حقيقته قراراً بالنقل .

أما في خصوصية الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة فيها فإنه حتى لو صح نعى المدعى على قرار النقل المطعون فيه فإن الغناء هذا القرار لا جسدوى من ورائه لأن موضوع القرار هو تعيين مدرس من ذوى التخصص في الفقه المالكي في حين أن المدعى من اصحاب التخصص في الفقه الشافعي فهو من ثم ليس في حالة قانونية يؤثر فيها القرار المطعون فيه ولن يعود عليه الغناء هذا القرار على أى الصورتين بنفع ما ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول هذا الطلب .

أما بالنسبة لطلب المدعى الغناء ترقية الأستاذ سيد أبو السعود العقبي الى الدرجة الرابعة فإن قرار الترقية يدور وجردا وعمدا مع قرار النقل فاذا كانت مصلحة المدعى منتفية في طلب الغناء قرار النقل فهي تعتبر لذلك متخلفة في طلب الغناء الترقية .

وبتاريخ ١٧/٧/١٩٦٢ طعن المدعى في الحكم المذكور بتقرير طعن قيد بجدول هذه المحكمة تحت رقم ١٣٧٢ لسنة ٨ القضائية . وطلب فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والغناء القرار الصادر بنقل الأستاذ سيد أبو السعود العقبي من وظيفة مدرس بالمساهد الدينية الى وظيفة مدرس بكلية الشريعة فيما تضمنه من تخطى الطالب في النقل الى هذه الوظيفة مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام الأزهر المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

واستند الطاعن في طعنه على أن الحكم المطعون فيه قد أخطا في تأويل القانون وتطبيقه اذ قضى بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة ذلك أن الحكم لم يحقق - قبل أن يفصل في هذا الدفع ما ثار حوله النزاع على سبب قرار النقل ، وهو ما اذا كان المذهب الذي تخصص فيه المطعون في نقله (مذهب الامام مالك) هو سبب اثاره على المدعى بالنقل أم غير ذلك ، وقد تقدم الطاعن بالاسانيد التي تؤيده من أن الاختيار لم يكن لسبب مذهب المطعون في نقله بدليل أنه لم يسند الى الاساتذة المالكية بكلية الشريعة الانصاب ضئيل في تدريس مادة الفقه وجعلهم يدرسون مواد أخرى غير الفقه المالكي ، وفي هذا ما ينفي حاجة الكلية الى مدرسين متخصصين في الفقه المالكي ، فكان المحكمة انتهت في قضائها الى أن الوظيفة التي نقل اليها المطعون في نقله من الوظائف المخصصة للفقه المالكي وفي ذلك مخالفة للواقع على ما سلف بيانه ، يضاف الى ذلك أن ميزانية الكلية لا تضم وظائف مخصصة لاساتذة متخصصين في الفقه المالكي وأخرى

لأساتذة شافعي المذهب فكل الوظائف بها متماثلة واستطرد الطاعن مبدياً أن وجهة النظر هذه كان من مؤداها اعتباراً طعنه على قرار الترقية إلى الدرجة الرابعة غير مقبول لانعدام شرط المصلحة في حين أن مصلحته في الطعن في هذا القرار والقرار الصادر بالنقل ظاهراً ، وبين الطاعن أن قرار نقل الأستاذ سيد أبو السعود العقبي مخالف للقواعد التنظيمية التي وضعها مجلس الأزهر الأعلى للنقل إلى كليات وهي القواعد التي تجعل من بين شروط الاختيار للتدريس بالكليات قضاء ثلاث سنوات على الأقل بالمعاهد منهن سنتان في الأقسام الثانوية ، وهذه الشروط متوافرة فيه وغير متوافرة في المطعون في نقله الذي لم يدرس إلا سنة واحدة بمعاهد بها أقسام ثانوية مشتركة مع الأقسام الابتدائية ثم أعير إلى المملكة السعودية للتدريس بمعاهد هي دون شك أدنى مرتبة من الأقسام الثانوية التي بالمعاهد الدينية العربية وانتهى الطاعن إلى طلب الحكم بتقبل الطعن شكلاً وفي الموضوع بإنهاء الحكم المطعون فيه وإلغاء القرار الصادر بنقل الأستاذ / سيد أبو السعود العقبي من وظيفة مدرس بالمعاهد الدينية إلى وظيفة مدرس بكلية الشريعة فيما تضمنه من تخطي الطاعن في النقل إلى هذه الوظيفة مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام الأزهر المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ومن حيث أن الطاعن تقدم بتاريخ ١٩٦٢/٤/٢٣ بطلب الإغفاء من الرسوم القضائية وقد أجيب إلى طلبه بجلسته ١٩٦٢/٧/٢ وأودع صحيفة الطعن في ١٩٦٢/٧/٢٧ فإن الطعن يكون مقدماً في الميعاد وإذا استوفى الطعن باقي الأوضاع الشكلية المطلوبة قانوناً فإنه يكون مقبولاً شكلاً .

ومن حيث أن الطاعن يستند في طعنه إلى أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون إذ قضى بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة ذلك أن مصلحته ظاهرة في الدعوى .

ومن حيث أن الدعوى هي مكنة مخولة لكل شخص له حق يعترف به القانون في أن يتقاضى حماية القضاء لقرار هذا الحق إذا جحد أورد الاعتداء عنه أو استرداده إذا سلب .

ومن حيث أنه يجب لوجود الدعوى وإمكان مباشرتها أن تتوافر شروطاً خاصة عند إقامتها منها شرط المصلحة على أن تكون هذه المصلحة قد نشأت وظهرت بالفعل وعلى أن تكون شخصية ومباشرة . فإذا تخلف هذا الشرط أو تخلفت إحدى عناصره قضى بعدم قبول الدعوى طبقاً لنص المادة ١٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة .

ومن حيث أنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاؤه بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة مستنداً إلى أن محل القرار المطعون فيه كان

تعيين مدرس من ذوى التخصص فى الفقه المالكى فى حين أن المدعى من أصحاب التخصص فى الفقه الشافعى ، وإذا كان المدعى فى دعواه الأصلية قد نازع الجهة الادارية فى أحقيتها فى شغل هذه الوظيفة بطريق النقل أو التعيين من بين المتخصصين فى الفقه المالكى بدعوى أن كلية الشريعة لم تكن فى حاجة الى متخصص فى هذا المذهب وساق على ذلك من الأدلة ما رأى أنها تؤيده فى دعواه لهذه المنازعة الجديدة يستفاد منها بالضرورة أنه لم يسلم فى دعواه بأن مقتضيات التعيين فى تلك الوظيفة كانت توجب شغلها بمتخصص فى الفقه المالكى أو تمنع من تعيين شافعى فإذا انتهت المحكمة الى أن محل القرار هو تعيين مدرس من ذوى التخصص فى الفقه المالكى لحاجة الكلية الى هؤلاء المتخصصين فإنها تكون قد فصلت فيما ينازع فيه المدعى أى فى موضوع الدعوى ولو صح ادعاء المدعى فى هذا الشأن لقصت بأحقته فى دعواه ، وبذلك تتحقق للمدعى مصلحة شخصية ومباشرة فى الدعوى التى اقامتها ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه على خلاف ذلك فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

ومن حيث أن الدعوى صالحة للفصل فى موضوعها

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على الاوراق انه بتاريخ ١٩٥٨/١١/١٠ اصدرت مشيخة الأزهر القرار رقم ٢١٧ بنذب الشيخ سيد أبو السعود العقبى المدرس بمعهد منوف الدينى لتدريس الفقه المالكى فى كلية الشريعة وفى ١٩٥٩/٤/١٦ اصدرت قرارا بنقله الى الكلية المذكورة ، وقد تظلم المدعى من قرار النذب فى ١٩٥٨/١٢/٢٧ ثم اقام دعواه فى ١٩٥٩/٥/٢١ أمام محكمة القضاء الادارى بعد أن اجابت الجهة الادارية على تظلمه بتاريخ ١٩٥٩/٤/٢١ بأن تخطيه بسبب أن المتظلم شافعى المذهب بينما المعين مالكى المذهب وأن الكلية فى حاجة الى مالكى .

ومن حيث أن القرار المطعون فيه حسبما انتهى الى ذلك بحق الحكم المطعون فيه - وان صدر فى صورة نقل الشيخ سيد أبو السعود العقبى الى كلية الشريعة الا انه نقل نوعى بمثابة تعيين فى وظيفة مدرس بالكلية المشار اليها يتم الاختيار لها من بين من تتوافر فيهم الشروط التى وضعها المجلس الاعلى للأزهر بجلسته المنعقدة فى ١٩٥١/١/٢٤ من بين مدرسى المعاهد الدينية .

ومن حيث أن المادة الثانية من هذه القواعد تقضى بأنه يشترط فيمن يجوز اختياره من مدرسى المعاهد أن يكون قد مضى عليه فى التدريس بالمعاهد ثلاث سنوات على الأقل منها سنتان فى الأقسام الثانوية ان كان من حاملى شهادة العالمية من درجة استاذ أو خمس سنين على الأقل منها ثلاث فى الأقسام الثانوية ان كان من حاملى اجازة التدريس أو شهادة العالمية .

ونصت المادة الثالثة على انه تبحث اللجنة حالة المرشح حسب طلب الكلية من جهة كفايته وذلك بمراعاة الآتى : - أ - درجته العلمية في التخرج . ب - مدة تدريسه في الأقسام التي درس فيها وتدرجه فيها ج - المادة التي كان يدرسها وكيف كان تدرجه فيها ، د - حالته حسب رأى التفتيش فيه والتقارير السرية عنه .

ونصت المادة الرابعة من هذه القواعد على أن يقدم في الاختيار للتدريس في الكليات بعد توافر الشروط السابقة في المادتين الثانية والثالثة : أولاً حاملوا شهادة العالمية من درجة أستاذ إذا كانوا من المتخصصين في المادة المطلوب نقله للتدريس إليها . وتنص المادة الخامسة على أنه ، يكون في الاختيار . . . يبحث حالة القدامى في التعيين أولاً ثم من يليهم في القدم وهكذا ، وإذا استوى اثنان أو أكثر من أى فريق يقدم في الاختيار الإقدم في التدريس في الأقسام الثانوية وإذا استوا في ذلك أن تفاوتوا تفاوتاً قريباً قدم الإقدم في التدريس ، وإذا تساوا من جميع الوجوه فالراجح يكون بترشيح شيخ الكلية . وإذا وجد اثنان أو أكثر من المدرسين بعضهم يدرس في الأقسام الابتدائية والثانوية معاً وبعضهم يدرس في الأقسام الثانوية فقط قدم الأخير منهم في الاختيار .

ومن حيث أنه يبين من النصوص السابقة أن الشرط الوحيد بالنسبة لنقل المدرسين من حملة العالمية من درجة أستاذ إلى كليات الأزهر هو أن يكون قد مضى على المدرس ثلاث سنوات في التدريس بالمعاهد منها اثنان في الأقسام الثانوية ، وإذا توافر هذا الشرط فثمة عناصر أخرى للاختيار تقوم اللجنة ببحث حالة المرشح في ضوءها وهي درجته العالمية في التخرج وحدة دراسته في الأقسام التي درس فيها وتدرجه فيها والمادة التي كان يدرسها وكيف كان تدرجه فيها وحالته حسب رأى التفتيش فيه والتقارير السرية عنه ثم تكفلت المادتين الرابعة والخامسة بيان عناصر الترجيح عند - التزاحم بين أكثر من مرشح .

ومن حيث أنه قبل إجراء تطبيق الأحكام السابقة على وقائع الدعوى ترى المحكمة أن تحسم موضوع اعارة المطعون ضده إلى المملكة السعودية وما إذا كانت مدة الاعارة للحكومات الأجنبية تدخل في الحساب عند تحديد المستحقين للترقية سواء كانت الترقية إلى درجة مالية أو إلى وظيفة كما هي حالة هذه الدعوى .

ومن حيث أن المادة ٥١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة تنص على أنه تجوز اعارة الموظفين إلى الحكومات والهيئات الوطنية والأجنبية والدولية وتدخل مدة الاعارة في حساب المعاش أو المكافأة أو حساب صندوق الادخار والتأمين أو استحقاق العلاوة والترقية .

ومن حيث أن أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ تسرى على موظفي الجامع الأزهر والمعاهد الدينية وذلك طبقاً للمادة الأولى من هذا القانون

ومن حيث أن المادة ٥١ من هذا القانون قد نصت صراحة على دخول مدة الاعارة في الحساب عند تحديد المستحقين للترقية وذلك سواء أكانت الترقية الى درجة مالية أو الى درجة وظيفية وتأسيسا على ذلك فإن المدة التي قضاها المطعون ضده معارا للمملكة السعودية من ١٩٥٤/٩/١ الى ١٩٥٨/١٠/٢٨ . تدخل في الاعتبار عند بيان مدى استحقاقه للنقل الى الكليات الأزهرية باعتبار هذا النقل يتضمن ترقية وظيفية ، وتحسب هذه المدة وكأنها قد قضيت في ذات الوظيفة والدرجة التي كان يشغلها الموظف عند اعارته .

ومن حيث أن المطعون في ترقيته قد قام بالتدريس في العام الدراسي ١٩٥٤/٥٣ . بالقسمين الابتدائي والثانوي بمعهد منوف على ما هو ثابت من كتاب الأزهر المؤرخ ١٩٦١/٤/٣ ، ومن ثم فإنه يعتبر شاغلا حكما لوظيفة مدرس بالقسمين الابتدائي والثانوي بالمعهد المذكور طوال مدة الاعارة التي انتهت في ١٩٥٨/١٠/٢٨ ومن ثم يكون قد توافرت في شأنه الشروط التي تتطلبها المادة الثانية من القواعد التي وضعها المجلس الأعلى للأزهر للنقل من المعاهد الى الكليات وهي حصوله على شهادة العالمية من درجة استاذ وقيامه بالتدريس ثلاث سنين على الأقل منها اثنان في الأقسام الثانوية .

ومن حيث أنه يتعين على ضوء ما سلف جميعه التحقق من مدى توافر شروط التعيين بالنسبة للمطعون في تعيينه وتقدير مدى مشروعية قرار النقل بصفة عامة على هذا الأساس ، ثم تحديد أوجه المفاضلة بين كل من المدعى والمطعون ضده وبيان ما إذا كان قرار النقل قد صدر مخالفا للقانون لما تضمنه من نقل المطعون ضده دون المدعى .

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على ملف خدمة المطعون على تعيينه أنه حاصل على الشهادة العالمية من كلية الشريعة من درجة استاذ سنة ١٩٣٩ وعلى شهادة عالمية من درجة استاذ سنة ١٩٤٩ ، وعين في ١٩٤٩/١٠/٣١ مدرسا بمعهد أسيوط بالدرجة السادسة ولما كانت له مدة سابقة بوزارة الأوقاف ضمت له في اقدمية الدرجة السادسة فقد أصبحت أقدميته في هذه الدرجة راجعة الى ١٩٤٨/٧/١ وبتاريخ ١٩٥٠/٢/٨ نقل من معهد أسيوط الى شبين الكوم ورفق الى الدرجة الخامسة في ١٩٥٤/٧/٢٨ ثم أعيير للعمل بالمملكة السعودية بمقتضى القرار رقم ١٣٨ بتاريخ ١٩٥٤/٨/١٨ وذلك لمدة سنة كاملة ثم تجددت اعارته سنويا حتى نهاية العام الدراسي ١٩٥٨/٥٧ . وبمقتضى القرار رقم ٢١٧ بتاريخ ١٩٥٨/١١/١٠ ندب للتدريس بكلية الشريعة وبتاريخ ١٩٥٩/٤/١٦ صدر القرار بنقله بدرجته وماهيته الى الكلية .

ومن حيث أنه يبين من كتاب السيد شيخ معهد منوف الى السيد الدكتور مدير المعاهد الدينية أن المطعون عليه بدأ عمله بالمعهد بتاريخ ١٩٥٠/٢/١٩ وقد كان المعهد مقصورا على القسم الابتدائي ثم بدأ القسم

الثانوى فى ١/١٠/١٩٥٣ وقد سافر للبعثة فى ١/٩/١٩٥٤ وعاد منها الى المعهد فى ٢٨/١٠/١٩٥٨ ونقل الى كلية الشريعة فى ١٧/١١/١٩٥٨ .

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على ملف خدمة المدعى انه حاصل على شهادة العالمية من درجة استاذ عام ١٩٤٦ ثم عين مدرسا بمعهد قنا اعتبارا من ٣١/١٠/١٩٤٩ بالدرجة السادسة العالمية ثم نقل الى معهد الاسكندرية فى اكتوبر ١٩٥١ وظل يعمل بهذا المعهد الى ان نقل الى معهد منوف اعتبارا من ١٣/١١/١٩٥٤ ثم رقى الى الدرجة الخامسة فى ٢٥/٧/١٩٥٥ .

ومن حيث انه يبين من مقارنة حالة المدعى والمطعون ضده انهما حصلوا على شهادة العالمية من درجة استاذ فى تاريخ واحد وان المطعون فى نقله اسبق فى اقدمية الدرجة السادسة والخامسة من المدعى وقد حصل كل منهما على درجة جيد فى التقريرين السريين لعامى ١٩٥٧/٥٦ وان مدة خدمتهم بالمعهد واحدة او عينا فى تاريخ واحد : المدعى فى معهد قنا والمطعون فى ترقيته فى معهد اسيرط .

ومن حيث انه يبين من هذه المقارنة ان كل منهما قد استوفى الشروط المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قواعد النقل من المعاهد الى الكليات ويتعين بعد ذلك تحديد ايها احق بالنقل الى الكلية طبقا للمعايير التى تضمنتها المادتان الرابعة والخامسة من القواعد المشار اليها .

ومن حيث ان الاستفادة من رد الأزهر على الدعوى ان كلية الشريعة كانت فى حاجة الى مدرسين مالكية فى العام الدراسى ١٩٥٨/٥٧ وانه لذلك وقع الاختيار على المطعون فى نقله دون المدعى اذ ان الاول مالكي المذهب والمدعى شافعى المذهب ، وقد رد المدعى على ذلك مقرر ان الكلية بها عدد وفير من الاساتذة المالكيين وهذا ينفى القول بحاجتها لاساتذة مالكيين ، فضلا عن ان المطعون فى نقله قد قام عقب نقله الى الكلية بتدريس مادة المنطق ولم يدرس مادة الفقه المالكي .

ومن حيث انه بالنسبة لما قرره الأزهر من عدم وجود اساتذة مالكيين بما يفي بحاجة الكلية فهذا القول لا محل للتعقيب عليه قضاء اذ من المقرر ان تحديد المحاضرات والاساتذة المتخصصين اللازمين لسير الدراسة فى الكليات على الوجه الاكمل انما هو من الامور التى تترخص الادارة فى تقديرها طبقا لما تراه محققا للصالح العام ولنظام الدراسة فى الكليات دون رقابة عليها من القضاء ما دام خلا تقديرها من الانحراف بالسلطة وهو امر لم يرقم اى دليل عليه .

ومن حيث ان الأزهر قد قرر فى رده على دفاع المدعى القائم على ان المطعون عليه لم يعهد اليه بتدريس الفقه المالكي عقب نقله الى الكلية

مباشرة لأن نقله تم في نهاية الفصل الدراسي الأول لعام ١٩٥٩/٥٨ وقدرت الكلية عدم التفسير في جداول العلوم حرصا على مصلحة الطلاب فأسندت الى المطعون في نقله تدريس بعض العلوم الاضافية في هذه المدة انباقية من الفصل الدراسي وهذا القول معقول ومنطقي ولا دليل على عدم جديته ومما يؤكد حاجة الكلية الى اساتذة مالكيين اقتصر المطعون في نقله في الفصل الدراسي الثاني لعام ٥٩/٥٨ على تدريس الفقه المالكي وكذلك الحال بالنسبة للفصل الدراسي الأول للعام ١٩٦٠/٥٩ كله حاسم الدلالة على صدق دفاع الأزهر من ناحية احتياجها الى اساتذة لتدريس الفقه المالكي .

ومن حيث ان المادة الرابعة من قواعد النقل من المعاهد الى الكليات قد نصت على انه يقدم في الاختيار للتدريس بالكليات بعد توافر الشروط المقررة حاملوا شهادة العالمية من درجة أستاذ اذا كانوا من المتخصصين في المادة المطلوب نقله لتدريسها في الكلية .

ومن حيث ان المدعى متخصص في الفقه الشافعي بينما المطعون في نقله متخصص في الفقه المالكي وقد ثبت ان كلية الشريعة كانت في حاجة الى اساتذة مالكيين ومن ثم يكون اختيار المطعون في نقله دون المدعى للنقل الى الكلية قد وقع سليما ولا محل للطعن عليه .

ومن حيث ان طلب المدعى الفاء ترقية المطعون في نقله الى الدرجة الرابعة مؤسس على استحقاقه لالفاء النقل وقد ثبت سلامة قرار النقل ومن ثم يكون طلب الفاء الترقية غير قائم على أساس سليم من القانون .

ومن حيث انه لما تقدم يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون في تطبيقه وتأويله مما يتعين معه الفاء فيما تضمنه من القضاء بعدم قبول الدعوى لانعدام المصلحة ورفض الدعوى موضوعا مع الزام المدعى بالمصروفات .

« فلهذه الأسباب »

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي موضوعه بالفاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم قبول الدعوى وبقبولها وفي موضوعها برفضها والزم المدعى بالمصروفات .

(١٨)

جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٥

برئاسة السيد الأستاذ الدكتور محمود سعد الدين الشريف نائب رئيس مجلس الدولة
ومضوية السادة الدكتور أحمد موسى وعلى محسن مصطفى ومحمد مختار العزبي ومحمد
سمر عبد الحميد المستشارين .

التضحية رقم ٩٠٢ لسنة ٩ القضائية :

موظف (تعيين)، اختبار ، ترقية ، وضع الموظف المعين لأول مرة في المرتبة
الرابعة من الوظائف العالية ، تحت الاختبار في الفترة الزمنية المقررة قانونا -
يستوى فيه الموظف الذي يعين أول مرة في خدمة الحكومة أو ذلك الذي يكون
له مدة خدمة سابقة متى كانت في غير كادر الوظائف العالية ولو ضمت هذه
المدة في حساب أقدمية الدرجة العالية - لكل من نظام الاختبار وقواعد ضم
مدد الخدمة السابقة مجاله الواجب أعماله فيه - ليرت أن للموظف مدة خدمة
سابقة قبل تعيينه بالكادر العالي قضيت بالحكومة وتحت رقابتها وإشرافها
أصطنح خلالها بأعمال هي بينها أعمال الوظيفة الجديدة وعلى ندى مستواها
ومستوليتها بعفيه من فترة الاختبار متى كانت المدة السابقة تزيد على المدة
المقررة للاختبار - اختلاف الكادرين لا يمكن أن يتغى حقيقة الواقع في مثل هذه
الحالة - تخطية في الترقية بالأقدمية على أساس أنه لم يكن قد أمضى فترة
الاختبار - غير جائز .

انه ولئن كان الأصل طبقا للقواعد المتقدمة هو وضع الموظف المعين
أول مرة في المرتبة الرابعة من الوظائف العالية تحت الاختبار في الفترة
الزمنية المقررة قانونا لامكان الحكم على مدى صلاحيته للقيام بأعمال
الوظيفة المسندة اليه لا يختلف في ذلك الموظف الذي يعين أول مرة
في خدمة الحكومة أو ذلك الذي يكون له مدة خدمة سابقة متى كانت
في غير كادر الوظائف العالية ولو ضمت له تلك المدة في حساب أقدمية
الدرجة العالية التي عين لها لأول مرة ، وذلك لأن لكل من نظام الاختبار
وقواعد ضم مدد الخدمة السابقة مجاله الواجب أعماله فيه - لئن كان
هذا هو الأصل مما يستتبع امتناع ترقية مثل هذا الموظف خلال فترة
الاختبار وقبل أن يستقر وضعه بالقرار الذي يصدر بتقرير صلاحيته
للقيام بأعمال الوظيفة التي عهد بها اليه ، إلا أنه إذا تبين أن الموظف الذي
كان له مدة خدمة سابقة قبل تعيينه بالكادر العالي قد قضى هذه المدة
في خدمة الحكومة وتحت رقابتها وإشرافها مضطعلا بأعمال هي بعينها

(*) قارن المبدأ الذي تضمنه الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في القضية
رقم ١٠١٦ لسنة ٧ القضائية بجلسته ٧ من مارس ١٩٦٥ والنشور بمجموعة السنة العاشرة
- العدد الثاني - صفحة ٨٤٢

أعمال الوظيفة الجديدة وعلى نفس مستواها ومسئوليتها وكانت تلك المدة السابقة تزيد على المدة المقررة للاختبار فانه لا يتصور في هذه الحالة اخضاع مثل هذا الموظف لنظام الاختبار للتحقق من صلاحيته للقيام بأعمال ثبت بالفعل صلاحيته للقيام بها لأن صلاحية الموظف في هذه الحالة للقيام بأعمال الوظيفة الجديدة التي هي ذات أعمال الوظيفة السابقة تكون قد ثبتت خلال فترة خدمته السابقة ولم تعد بالادارة حاجة بعد ذلك الى وضعه تحت الاختبار لتبين صلاحيته مادامت هذه الصلاحية قد ثبتت له بالفعل قبل ذلك .

الحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات وبعد المدوالة .

من حيث ان الطعن قد استوفى اوضاعه التكميلية .

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة - حسبما بين من اوراق الطعن - تتحصل في ان السيد / عبد المنعم محمود لطفى اقام الدعوى رقم ٤١٧ لسنة ١٦ القضائية امام محكمة القضاء الادارى بعريضة اودعها سكرتيرية تلك المحكمة في ١٩٦٢/١/٢٠ وذكر فيها انه التحق بخدمة الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية في ١٩٣٦/٣/٢ بالدرجة الثامنة وحصل أثناء الخدمة على دبلوم مدرسة الخدمة الاجتماعية وعلى شهادة الدراسات التكميلية لدبلوم الخدمات الاجتماعية وتنفيذا للحكم الصادر لصالحه من محكمة القضاء الادارى في الدعوى ١٤٧٩ لسنة ٢ القضائية سوت الهيئة حالته باعتباره في الدرجة السادسة من ١٩٤٢/١٠/١٧ من تاريخ حصوله على دبلوم مدرسة الخدمة الاجتماعية ومنح بعد ذلك الدرجة الخامسة طبقا للمادة ٤٠ مكرر من قانون موظفي الدولة ورقى الى الدرجة الرابعة الكتابية من ١٩٦١/١/٣ وبتاريخ ١٩٦١/٣/٦ صدر بعد اجتيازه الامتحان الذى عقد لهذا الغرض القرار الادارى رقم ٢٣١ بتعيينه في المرتبة الرابعة ٤٨٠/١٨٠ وظائف عالية برئاسة الهيئة مع الاحتفاظ له بماهيته التى كان يتقاضاها وقدرها ٤٢٠ جنيها سنويا وبتاريخ ١٩٦١/٣/٧ نقل السيد / اسماعيل محمد احمد من الادارة المالية الى رئاسة الهيئة وفي ٤/٢٣ سنة ١٩٦١ صدر القرار الادارى رقم ٢٤٠ بترقية السيد المذكور من المرتبة الرابعة العالية الى المرتبة الثالثة العالية ، ولما كان للمدعى مدة خدمة سابقة في الدرجة السادسة بالكادر الكتابي طالب في اليوم التالي لتعيينه بالكادر العالى بضمها في حساب اقدمية المرتبة الرابعة العالية التى عين فيها وذلك طبقا للقرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ وانه لو استجابت المصلحة الى طلبه هذا لكان هو اقدم من السيد / اسماعيل محمد احمد في تلك الدرجة وكان احق منه بالترقية بالقرار المشار اليه اذ بضم تلك المدة سترجع اقدميته في المرتبة الرابعة (الدرجة السادسة)

الى ١٧/١٠/١٩٤٢ ويصبح اول المستحقين للترقية ، وقد استجابت الادارة الى طلب المدعى ضم مدة خدمته وارجعت اقدميته في المرتبة الرابعة العالية ١٧/١٠/١٩٤٢ ورفى الى المرتبة الثالثة اعتبارا من ٢٨/١٢/١٩٦١ على انه يحق له ايضا ترقيته قبل السيد / اسماعيل محمد احمد لذلك اقام الدعوى الراهنة طالبا الحكم بالفاء القرار الصادر في ٢٣/٤/١٩٦١ فيما تضمن من تخطيه في الترقية مع ما يترتب على ذلك من آثار ومع الزام المدعى عليهما بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة وقد ردت الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية على الدعوى بمذكرة مؤرخة في ٢٧/٥/١٩٦٢ اوضحت فيها ان المدعى من مواليد ١٠/١٠/١٩١٨ وحاصل على دبلوم التجارة المتوسطة عام ١٩٣٤ والتحق بخدمة الهيئة اعتبارا من ٢/٣/١٩٣٦ بوظيفة كاتب بالدرجة الثامنة وحصل اثناء الخدمة على دبلوم الخدمة الاجتماعية في ١٧/١٠/١٩٤٢ ودبلوم الدراسات التكميلية للخدمة الاجتماعية في ١٩/٦/١٩٥٢ واعتبر شاغلا للدرجة السادسة اعتبارا من ١٧/١٠/١٩٤٢ تنفيذا للحكم الصادر لصالحه من محكمة القضاء الادارى في الدعوى ١٤٧٩ لسنة ٢ القضائية . بجلسة ٢٩/٤/١٩٥٧ ثم رقى الى المرتبة الثانية المتوسطة (الدرجة الخامسة الكتابية) طبقا للمادة ٤٠ مكرر من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ اعتبارا من ١٧/١٠/١٩٥٧ ثم رقى بعد ذلك ترقية عادية للمرتبة الاولى بالكادر المتوسط من ٣/١٠/١٩٦١ ، وقد اعلنت الهيئة عن مسابقة لشغل وظائف المرتبة الرابعة الادارية العالية الخالية بها والمخصصة لوظائف اخصائيين اجتماعيين وتقدم المدعى لامتحان هذه المسابقة وصدر قرار بتعيينه باحدى المراتب الرابعة العالية من ٦/٣/١٩٦١ بنفس مرتبه في الكادر المتوسط وقدره ٣٥ جنيها شهريا وفي ٧/٣/١٩٦١ تقدم المدعى بطلب ضم مدة خدمته في الدرجة السادسة في الكادر المتوسط في حساب اقدمية الدرجة السادسة على (المرتبة الرابعة العالية) اعتبارا من ١٧/١٠/١٩٤٢ وبناء على ما اشار به ديوان الموظفين من جواز ضم مدة خدمة المدعى السابقة التى قضاها في الكادر المتوسط ابتداء من تاريخ حصوله على الدرجة السادسة به في اقدمية المرتبة الرابعة العالية صدر القرار الوزاري رقم ٦٠ في ٢٨/١١/١٩٦١ برده اقدميته في الدرجة المذكورة الى ١٧/١٠/١٩٤٢ بدلا من ٦/٣/١٩٦١ ورفى الى المرتبة الثالثة العالية (الدرجة الخامسة القديمة) برئاسة الهيئة اعتبارا من ٢٨/١٢/١٩٦٢ واستطردت الهيئة في ردها تقول ان ضم تلك المدة في حساب اقدمية المرتبة الرابعة العاليه لا يفنى عن ضرورة قضاء فترة الاختبار فكان ينبغى ان يقضى هذه الفترة قبل النظر في امر ترقيته وانتهت الهيئة من ذلك الى ان القرار المطعون فيه الصادر بترقية السيد / اسماعيل محمد احمد من المرتبة الرابعة العالية الى المرتبة الثالثة باعتباره المستحق الوحيد للترقية اليها لعدم وجود مستحق لها خلافاً قد تمت والحالة هذه سليمة ومطابقة للقانون لأنها تمت خلال فترة اختبار المدعى التى يمتنع ترقيته

خلالها وطلبت لذلك رفض الدعوى والزام المدعى بالمصروفات وبجلسة ١٩٦٣/٤/٤ اصدرت محكمة القضاء الادارى حكمها المطعون فيه قاضيا بالفاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطي المدعى في الترقية الى المرتبة الثالثة العالية والزمته الهيئة المدعى عليها بالمصروفات « واقامت المحكمة قضاءها على انه لا عبرة بما تدعيه الهيئة من ان المدعى لم يكن وقت صدور القرار المطعون فيه قد امضى فترة الاختبار المنصوص عليها في القانون بعد تعيينه في المرتبة الرابعة اعتبارا من ١٩٦١/٣/٦ ذلك انه اذا كان للموظف مدة خدمة سابقة تزيد على الفترة الزمنية المقررة للاختبار ثم اعيد تعيينه فان هذا التعيين لا يعتبر تعيينا جديدا في حكم المادة ١٩ من قانون نظام موظفي الدولة يستتبع وضع الموظف تحت الاختبار مرة اخرى لان صلاحية الموظف للوظيفة في هذه الحالة قد ثبتت له خلال فترة تعيينه الاولى ولم تعد الادارة بعد ذلك في حاجة لوضعه تحت الاختبار مرة اخرى لتبين صلاحيته للقيام بأعباء الوظيفة ما دامت هذه الصلاحية قد ثبتت له فعلا قبل ذلك ، واذ كان المدعى معيننا بالحكومة منذ ١٩٤٢/١٠/١٨ . وهي فترة تزيد على فترة الاختبار المقررة فانه يصبح صالحا للترقية وما دام انه سابقا على زميله المطعون في ترقيته بعد ان ضمت له مدة خدمته السابقة ، فان تخطيه في الترقية بالأقدمية بزميله المذكور يقع والحالة هذه مخالفا للقانون ويتعين لذلك الفاء القرار المطعون فيه الصادر بهذه الترقية وقد طعنتم الحكومة في هذا الحكم لمخالفته للقانون وللخطأ في تطبيقه وتاويله وذكرت في طعنها ان المادة ١٩ من قانون موظفي الدولة نصت على ان يكون التعيين لأول مرة في ادنى الدرجات بوظائف الكادرين الفنى العالى والادارى ويكون التعيين في وظائف الكادر الفنى المتوسط في الدرجتين السابعة او الثامنة حسب الوظيفة المطلوب التعيين فيها . ويكون التعيين في الوظائف المشار اليها تحت الاختبار لمدة سنة على الأقل وستين على الاكثر . . . » وهذا النص صريح في انه عند التعيين لأول مرة في ادنى الدرجات بوظائف الكادرين الفنى العالى والادارى يتعين قضاء فترة الاختبار لمدة سنة على الأقل وستين على الاكثر وذلك بصرف النظر عما اذا كان للموظف مدة خدمة سابقة في وظيفة من وظائف الكادر المتوسط لاختلاف شروط التعيين في كل من الكادرين واختلاف المهام التى تلقى على عاتق الموظف في الكادر العالى عن تلك التى تلقى على عاتق الموظف في الكادر المتوسط واذا كان الأمر كذلك وكان الواضح ان المدعى قد عين تعيينا جديدا ولأول مرة في درجة من درجات الكادر العالى في وظيفة اخصائى اجتماعى فانه يتعين قضاء فترة الاختبار في هذه الوظيفة الجديدة ولا يفنى عن ذلك ان له مدة خدمة سابقة في الكادر المتوسط ويعتبر غير صالح للترقية سواء بالأقدمية او بالاختيار خلال تلك الفترة اذ ان مركزه خلالها هو مركز مؤقت لا يستقر الا بعد انقضاء فترة الاختبار واستقرار المركز بقرار من الجهة الادارية تحقق له به الصلاحية للبقاء في هذه الوظيفة ومن ثم فانه لاصحة لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من انه ما دام للمدعى مدة خدمة حكومية

سابقة تزيد على فترة الاختبار فان تعيينه في احدى درجات الكادر العالى لا يعتبر تعيينا جديدا في حكم المادة ١٩ سالفه الذكر ، ويكون الحكم بذلك قد خالف القانون واخطأ في تطبيقه وتأويله وقامت به حالة من حالات الظعن في الاحكام امام المحكمة الادارية العليا .

ومن حيث انه باستظهار حالة المدعى من واقع ملف خدمته تبين انه حاصل على دبلوم التجارة المتوسطة والتحق بخدمة الهيئة العامة للسكك الحديدية اعتبارا من ١٩٣٦/٣/٢ بوظيفة كاتب بالدرجة الثامنة وحصل اثناء الخدمة على دبلوم الخدمة الاجتماعية في ١٩٤٢/١٠/١٧ ودبلوم الدراسات التكميلية للخدمة الاجتماعية في ١٩٥٢/٦/١٩ وبحصوله على هذا الدبلوم انتدب للعمل كمشرف اجتماعى بورش أبو زعبل اعتبارا من ١٩٥٣/١١/٥ وظل يقوم بهذا العمل حتى ١٩٥٦/٦/١ حيث تقرر اعارته للعمل بالمركز النموذجى لرعاية وتوجيه المكفوفين وبعد انتهاء اعارته للمركز المذكور عاد الى الهيئة التابع لها للعمل بمراقبة الخدمات اعتبارا من ١٩٥٨/٦/٣ وبتاريخ ١٩٦٠/١١/٢٢ اخطر بموافقة السيد الدكتور وزير المواصلات على التصريح له بالعمل بمدرسة الخدمة الاجتماعية في غير اوقات العمل الرسمية ، وكان المدعى خلال فترة خدمته بالكادر المتوسط قد وصل - بعد تسوية حالته باعتباره شاغلا للدرجة السادسة من ١٩٤٢/١٠/١٧ تنفيذا للحكم الصادر لصالحه من محكمة القضاء الادارى في الدعوى ١٤٧٩ السنة ٢ القضائية وبالترقيات التى حصل عليها في هذا الكادر الى الدرجة الرابعة الكتابية (المرتبة الاولى) بناء على نتيجة المسابقة الخاصة بشغل وظائف اخصائيين اجتماعيين من الدرجة السادسة بالكادر العالى (المرتبة الرابعة العالية) صدر قرار بتعيينه في هذه الدرجة اعتبارا من ١٩٦١/٣/٦ بذات مرتبه الذى كان قد بلغه في الكادر المتوسط وقدره ٣٥ جنيها وبناء على ما اشار به ديوان الموظفين ضمت له مدة خدمته بالكادر المتوسط في حساب اقدمية المرتبة الرابعة العالية فرجعت بذلك اقدميته فيها الى ١٩٤٢/١٠/١٧ ورقى الى الدرجة الخامسة عالى (المرتبة الثالثة العالية) قبل مضي السنة المقول بامتناع ترقيته خلالها اذ رقى اليها في ١٩٦١/١٢/٢٨ .

ومن حيث انه باستعراض النصوص التى تحكم حالة المدعى بوصف انه من موظفى الهيئة العامة للسكك الحديدية يبين أن المادة الرابعة من القانون الهيئة العامة للسكك الحديدية تبين أن المادة الرابعة من القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء هيئة عامة لشئون سكك حديد جمهورية

مصر قد نصت في البند الثامن منها على أن يختص مجلس ادارة الهيئة باقتراح وضع لوائح خاصة بموظفي الهيئة ومستخدميها وعمالها تنظم قواعد تعيينهم وترتيب اقدميتهم والتقارير الخاصة بهم وترقيتهم وتحدد وظائفهم أو درجاتهم كما تحدد رواتبهم وعلاواتهم وتنظم قواعد نقلهم وندبهم واعارتهم وتعييناتهم واجازاتهم الدراسية ومصروفات الانتقال وكذلك قواعد اجازاتهم وتأديبهم وانهاء خدمتهم وذلك مع مراعاة احكام قانون عقد العمل الفردى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بالنسبة للعمال وباقى احكام قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٢ بالنسبة لمن عداهم وتصدر اللائحة بقرار من رئيس الجمهورية واستنادا الى هذه المادة صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢١٩٠ بنظام الموظفين بهيئة سكك حديد مصر ونص في المادة العاشرة منه على انه « فيما عدا الوظائف التى يتم التعيين فيها بقرار من رئيس الجمهورية يكون التعيين لأول مرة فى وظائف المرتبة الرابعة من الوظائف العالية والثالثة والرابعة والخامسة من الوظائف المتوسطة لمدة سنة تحت الاختبار يجوز مدها سنة اخرى يثبت بعدها الموظف اذا تبين من التقرير المقدم صلاحيته لاداء أعمال الوظيفة والا فصل من الخدمة بقرار من مدير عام الهيئة » .

ومن حيث انه ولئن كان الاصل طبقا للقواعد المتقدمة هو وضع الموظف المعين لأول مرة المرتبة الرابعة من الوظائف العالية تحت الاختبار فى الفترة الزمنية المقررة قانونا لامكان الحكم على مدى صلاحيته للقيام بأعمال الوظيفة المسندة اليه لا يختلف فى ذلك الموظف الذى يعين اول مرة فى خدمة الحكومة أو ذلك الذى يكون له مدة خدمة سابقة متى كانت فى غير كادر الوظائف العالية ولو ضمت له تلك المدة فى حساب اقدمية الدرجة التى عين بها لأول مرة ، وذلك لأن لكل من نظام الاختبار وقواعد ضم مدد الخدمة السابقة مجاله الواجب اعماله فيه - لئن كان هذا هو الاصل مما يستتبع امتناع ترقية مثل هذا الموظف خلال فترة الاختبار وقبل أن يستقر وضعه بالقرار الذى يصدر بتقرير صلاحيته للقيام بأعمال الوظيفة التى عهد بها اليه ، الا انه اذا تبين أن الموظف الذى كانه له مدة خدمة سابقة قبل تعيينه بالكادر العالى قد قضى هذه المدة فى خدمة الحكومة وتحت رقابتها وأشرفها مضطعاً بأعمال هى بعينها أعمال الوظيفة الجديدة وعلى نفس مستواها ومسئولياتها وكانت تلك المدة السابقة تزيد على المدة

المقررة للاختبار فانه لا يتصور في هذه الحالة اخضاع مثل هذا الموظف لنظام الاختبار للتحقق من صلاحيته للقيام بأعمال ثبت بالفعل صلاحيته للقيام بها لأن صلاحية الموظف في هذه الحالة للقيام بأعمال الوظيفة الجديدة التي هي ذات أعمال الوظيفة السابقة تكون قد ثبتت خلال فترة خدمته السابقة ولم تعد بالادارة حاجة بعد ذلك الى وضعه تحت الاختبار لتبين صلاحيته ما دامت هذه الصلاحية قد ثبتت له بالفعل قبل ذلك .

وإذا كان الواضح مما تقدم بيانه في مجال سرد وقائع النزاع ان المدعى منذ ١٩٥٣/١١/٢٥ بعد حصوله على دبلوم الخدمة الاجتماعية ثم على دبلوم الدراسات التكميلية للخدمة الاجتماعية وحتى عين في المرتبة الرابعة العالية في ١٩٦١/٣/٦ كان يشتغل في الأبحاث الاجتماعية وعلى مستوى بلغ المرتبة الأولى بالكادر المتوسط وهي توازي المرتبة الثانية العالية (الدرجة الرابعة) وهي أعلى درجة من تلك التي عين عليها بالكادر العالى وكان خلال مدة خدمته السابقة بالكادر المتوسط موظفا بذات الهيئة التي عين فيها الكادر العالى ، فان مجرد اختلاف الكادرين في مثل هذه الحالة لا يمكن ان ينفي حقيقة الواقع من ان المدعى قد زاول بالفعل قبلا أعمال الوظيفة التي عين فيها بالكادر العالى وعلى ذات مستوى تلك الوظيفة مدة تجاوز كثيرا الحد الاقصى للفترة المحددة للاختبار ، ومن ثم فانه طبقا للمبدأ المتقدم لا تكون الادارة امام هذا الوضع في حاجة الى وضعه ثانية تحت الاختبار للتثبت من صلاحيته للقيام بأعمال الوظيفة الجديدة ما دامت هذه الصلاحية قد ثبتت له بالفعل ، ولا يعتبر تعيين مثل هذا الموظف في الكادر العالى هو التعيين لأول مرة المقصود في المادة العاشرة من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر الذي تستوجب وضعه تحت الاختبار في المدة المحددة لذلك بما يترتب عليه من حرمانه من الترقية خلالها ، ويكون تخطيه في الترقية بالأقدمية بالقرار موضوع الطعن بمقوله انه لم يكن امضى فترة الاختبار مخالفا للقانون ، مما يتعين معه اجابة المدعى الى طلب الغاء القرار المذكور فيما تضمنه من تخطيه في الترقية ويكون الحكم المطعون فيه قد اصاب الحق فيما انتهى اليه للأسباب متقدمة الذكر ويتعين لذلك رفض الطعن والزام الحكومة بالمصروفات .

« فلهذه الأسباب »

- حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزمته الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية بالمصروفات .

(١٩)

جلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٥

برئاسة السيد الأستاذ الدكتور ضياء الدين صالح وكيل مجلس الدولة ومضوية
السادة الأساتذة عادل عزيز وحسين رفعت وعزت عبد المحسن وأبو الوفا زهدى المستشارين.

القضية رقم ١٤٧٢ لسنة ٨ القضائية :

(١) - مؤسسة عامة . «الهيئة العامة للبتترول» . تعتبر مؤسسة عامة بنص
المادة الأولى من القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بإنشائها .

(ب) - موظف . «تاديب» مؤسسة عامة . نيابة إدارية . ديوان المحاسبات .
القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية على
موظفي المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة -
ينطوى على تنظيم شامل للجهة المختصة بالتحقيق وكيفية التصرف فيه وسلطة
توقيع العقاب - الإحالة فيه الى قانون النيابة الإدارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ -
ورودها على سبيل الحصر - نص المادة ١٣ من قانون النيابة الإدارية بوجود
أخطار ديوان المحاسبات بالقرارات الصادرة من الجهة الإدارية في شأن
المخالفات المالية وتخويله الحق في إحالة الموظف المؤتم الى المحاكمات
التأديبية - يخرج من نطاق هذه الاحالة ومن ثم لا يسرى في شأن موظفي هذه
المؤسسات - أساس ذلك .

١ - ان الهيئة العامة للبتترول تعتبر مؤسسة عامة طبقاً لنص المادة
الأولى من القانون رقم ١٦٧ لسنة ٥٨ بإنشائها اذ تنص على أن تنشأ
في الجمهورية العربية المتحدة هيئة تسمى الهيئة العامة لشئون البترول
وتكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة وتعتبر من المؤسسات العامة .

٢ - ان قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ قد انتهى
الى وضع تنظيم شامل للجهة المختصة بالتحقيق وكيفية التصرف فيه
وسلطة توقيع العقاب سواء اكانت الجهة الادارية أم المحكمة التأديبية
بالنسبة الى موظفي المؤسسات والهيئات والشركات ، وهو على هذا
الوضع يعتبر نظاماً قانونياً قائماً بذاته يعمل به من تاريخ نشره ، وآية
ذلك ما تضمنته المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ من تحديد
الجهة المختصة بالتحقيق والتصرف فيه ، وأحال فيها المشرع على أحكام
معينة بذاتها وعلى سبيل الحصر من قانون النيابة الإدارية رقم ١١٧ .

لسنة ١٩٥٨ ، فنصت على سريان أحكام المواد من ٢ الى ١٠ من القانون الأخير المتضمنة للأحكام العامة والرقابة والفحص ومباشرة التحقيق ، ثم عرض المشرع في ذات المادة الى الأحكام الخاصة بالتصرف في التحقيق والمشار إليها في الفصل الخامس من الباب الأول من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ واكتفى من هذا الفصل بالنص على سريان احكام المواد ١٤ ، ١٤ ، ١٧ دون غيرها واسقط على هذا الوضع المواد الاخرى الواردة في هذا الفصل وأخصها المادة (١٣) التي أوجبت اخطار ديوان المحاسبة بالقرارات الصادرة من الجهة الادارية في شأن المخالفات المالية ، وخول له الحق بمقتضاها في احالة الموظف المؤتم الى المحكمة التأديبية كما اوردت المادة الثانية من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار اليها على التفصيل الوارد بها تعيينا للجهة الادارية المختصة بالتصرف في التحقيق واداة هذا التعيين ، ثم تضمنت المادة (٣) من هذا القانون نصا مقتضاه سريان احكام الباب الثالث من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه مع مراعاة تنظيم معين بالنسبة لموظفي المؤسسات والهيئات نصت عليه المادة (٤) متعلقا بتحديد المحكمة المختصة في ضوء الراتب الذي يتقاضاه المخالف ، وبيانا لتشكيل المحكمة التأديبية بالنسبة لموظفي الشركات تضمنته المادة (٥) ، واوضحت أخيرا المادة (٦) من هذا القانون العقوبات التأديبية الى يسوغ للمحاكم توقيعها وقد استبعدت هذه المادة بعض العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر - وعلى مقتضى ما سلف واذا جاء القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه متضمنا تنظيما شاملا ، فان التفسير السديد لهذا الوضع يستلزم اعمال نصوص هذا القانون وحدها في مجال التطبيق على موظفي المؤسسات والشركات ، وبترتب على ذلك بحكم اللزوم استبعاد تطبيق المادة ١٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ في هذا المجال .

المحكمة

بعد الاطلاع والمداولة وسماع الايضاحات .

من حيث ان عناصر المنازعة حسبما يبين من أوراقها تجمل في ان النيابة الادارية اقامت الدعوى التأديبية ضد جورج سمعان موسى الكاتب الأول بالهيئة العامة لشئون البترول امام المحكمة التأديبية بالاسكندرية لانه في ٢٦ من اكتوبر سنة ١٩٦٠ بمستودعات معمل التكرير بالمكس لم

يُود عمله بدقة كما خالف مقتضى الواجب في أعمال وظيفته وذلك بأن اشر على سند الشحن بخلو معظم صهاريج ناقلة البترول (نادية) من خام البترول ماعدا صهاريج قليلة فيها كميات ضئيلة جدا الامر الذي يستفاد منه ان هذه القيمة تدخل في نطاق نسبة العجز المسموح به وقدره ١٪ وذلك على خلاف ما تبين من ان هذا العجز يزيد على ذلك بكثير حسبما هو وارد باوراق التحقيق .

وبجلسة ٢ من يونيو سنة ١٩٦٢ حكمت المحكمة التأديبية بعدم قبول الدعوى لسابقه الفصل فيها - وقد اقامت المحكمة التأديبية حكمها على اساس انه بتاريخ ١٠ من أغسطس سنة ١٩٦١ صدر قرار بمجازاة المخالف بالخصم من مرتبه لمدة ثلاثة ايام جزاء له عن المخالفات التي ارتكبها - وهى بذاتها المخالفات المسندة اليه بقرار الاتهام وقد صدق السيد وزير الصناعة على هذا القرار وضحى نهائيا - وقالت المحكمة انه لا يجوز اعادة النظر في هذه المخالفة بناء على ما اشار به ديوان المحاسبة استنادا الى المادة (١٣) من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ، ذلك ان المادة الاولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ تنص على سريان احكام المواد من ٣ الى ١١ ، ١٤ ، ١٧ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٩ على موظفى المؤسسات والهيئات العامة ، ومن ثم لا يكون هناك وجه لاعمال حكم المادة (١٣) من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ على موظفى المؤسسات والهيئات العامة بعد ان استبعدتها المشرع صراحة في مجال التطبيق على هؤلاء .

وبتاريخ اول اغسطس سنة ١٩٦٢ اودعت ادارة قضايا الحكومة بوصفها نائبة عن النيابة الادارية وديوان المحاسبات تقريرا بالطعن في هذا الحكم التمسث فيه قبول الطعن شكلا والغاء الحكم المطعون فيه واعادة القضية الى المحكمة التأديبية المختصة لنظر الموضوع - وتنعى على الحكم المطعون فيه انه خالف القانون واخطأ في تطبيقه وابتنت على ان موظفى المؤسسات والهيئات العامة يعتبرون موظفون عموميون بحكم بتعيينهم لمؤسسة او هيئة عامة تقوم على مرفق عام من مرافق الدولة ، وتسرى عليهم الاحكام التى تسرى بالنسبة لموظفى الادارة الحكومية فيما لم يرد به نص خاص فى القانون الصادر بانشاء المؤسسة او الهيئة وذلك بالتطبيق للمادة (١٣) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ ، وترتبيا على ذلك يخضع هؤلاء الموظفين لاحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاکمات التأديبية بوصف هذا القانون

من القوانين المتعلقة بالوظائف العامة - وازداد الطاعنان أن صدور القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ لا يمنع من تطبيق القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ على هؤلاء الموظفين إذ أن القانون الأول قصد به بسط مجال قانون النيابة الادارية خارج نطاق الوظيفة العامة بمعناها الفنى ليشمل موظفى الجمعيات والهيئات الخاصة والشركات وأن الاحالة الى موظفى المؤسسات العامة انما قصد به تفويض السيد رئيس الجمهورية تشريعا فى استثناء بعض المؤسسات والهيئات العامة من الخضوع لاحكام القانون المذكور - وانه ترتيبا على ذلك فان عدم احالة القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ الى المادة (١٣) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ لا يمنع من تطبيقها بالنسبة لموظفى المؤسسات والهيئات العامة لما سلفت الاشارة اليه من أن القانون الاخير يطبق بجمع نصوصه على هؤلاء الموظفين وانه بتطبيق هذه القواعد على واقعة الدعوى يبين أن للهيئة طبقا لقانونها رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ شخصية قانونية مستقلة وتعتبر من المؤسسات العامة وقد نصت المادة ١٦ من قانونها أن لها ميزانية مستقلة تلحق بميزانية الدولة ، كما نصت المادة (٢٢) على خضوع هذه الهيئة لرقابة ديوان المحاسبة - ومن ثم فان موظفى هذه الهيئة يخضعون لجميع احكام ونظم موظفى الدولة بما فيها المادة ١٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر .

وقد قدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا اوردت فيه الى انه يبين من نص المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ أن المشرع قد جمع بين الهيئات والمؤسسات العامة وكذلك الشركات والجمعيات والهيئات الخاصة فى صعيد واحد ونظم المحاكمة التأديبية لموظفى هذه الجهات وعدد الجزاءات التأديبية التى توقع عليهم ، كذلك عنى المشرع بطريق الاحالة الى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ ببيان القواعد القانونية التى تطبق على هؤلاء واستبعد من ذلك الحكم الوارد فى المادة (١٣) من هذا القانون الاخير ومؤدى ذلك انه ما كان يجوز لديوان المحاسبات التعقيب على القرارات الصادرة بمجازاة موظفى هذه الجهات عن المخالفات المالية وخلصت هيئة مفوضى الدولة الى قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

وقد قدمت ادارة قضايا الحكومة بصفتها مذكرة رددت فيها اقوالها التى تضمنتها صحيفة الطعن ، وقدم المطعون ضده مذكرة اورد بها أن نظام التفرقة بين المخالفات الادارية والمالية ، ومنح الاختصاص فى التصديق على العقوبات فى المخالفات الاولى للوزير ، ومنح الاختصاص فى التصديق على المخالفات الثانية لرئيس ديوان المحاسبة هو نظام يطبق فى وزارات

الحكومة ومصالحها ، ولا يمكن أن يطبق في الهيئة العامة للبترول بالذات وذلك ان نص المادة (٧٢) من القرار الجمهورى رقم ١٠٨٦ لسنة ١٩٦٠ فى شأن لائحة العاملين فى هذه الهيئة صريح فى أن اختصاص التصديق على العقوبة فى المخالفة المالية والإدارية للوزير وحده .

عن الشكل :

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه صدر فى ٢ من يونيو سنة ١٩٦٤ وقد اودعت الحكومة تقرير الطعن سكرتارية المحكمة الادارية العليا فى اول اغسطس سنة ١٩٦٢ أى فى اليوم الستين ، فمن ثم يكون الطعن مقبولا شكلا .

عن الموضوع :

ومن حيث ان وافعات الموضوع تجمل فى أنه بتاريخ ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٦٠ وصلت الباخرة نادية محملة بشحنة من خام البترول مستوردة لحساب الهيئة العامة للبترول ، ورسى الباخرة فى احد أرصفة ميناء الاسكندرية للتفريغ ، وقام مكتب الهيئة بقياس حمولة الباخرة وسفر ذلك عن وجود عجز قدره ١٤٩ طنا وفى يوم ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٠ أثناء تفريغ الحمولة ثقب خرطوم معمل التكرير فتوقف التفريغ - ولما كان ربان الباخرة قد اعتمزم الابحار قبل الانتهاء من التفريغ فقد وجه ايه مندوب الهيئة كتابا يحمله مسؤولية الابحار قبل الانتهاء من التفريغ وان المحاسبة فى هذه الحالة ستكون على اساس قياس مستودعات الهيئة ، وفى يوم ٢٩/١٠/١٩٦٠ توجه المطعون ضده الى ناقلة البترول وعابن صهاريجها وأثبت خلوها من الخام فيما عدا ثلاثة صهاريج اثبت أن بها كميات ضئيلة يتعذر تحديدها وأشار بذلك على سند الشحن ، وبعد ابحار الباخرة تم قياس المستودعات وتبين وجود عجز ٢٨٢ر٢٨٠.١ طنا وتبلغ قيمتها حوالى خمسة آلاف جنيه ، وقامت الهيئة بالتحقيق وانتهت الى مجازاة المطعون ضده بخمسة ثلاثة أيام من راتبه فى ٣٠ من اغسطس سنة ١٩٦٠ ، ثم وافق السيد وزير الصناعة على هذا القرار فى ٥ من أكتوبر سنة ١٩٦١ ، وبتاريخ ٢٠ من فبراير سنة ١٩٦٢ واخطر ديوان المحاسبات بذلك ، واعترض السيد رئيس الديوان على الجزاء فى ١٠ من مارس سنة ١٩٦١ ورأى احالة المطعون ضده الى المحاكمة .

ومن حيث أن الهيئة العامة للبترول تعتبر مؤسسة عامة طبقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بإنشائها إذ تنص على أن تنشأ في الجمهورية العربية المتحدة هيئة تسمى الهيئة العامة لشئون البترول وتكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة وتعتبر من المؤسسات العامة . ومن ثم فإن مقطع النزاع في هذا الطعن هو مدى سريان حكم المادة ١٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ على موظفي هذه الهيئة - وذلك في ضوء أحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

ومن حيث أنه بتاريخ ١٥ من يناير سنة ١٩٥٩ صدر القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية على موظفي المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة وقد نص في المادة الأولى منه على أنه مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية التي يتبعها الموظف في الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق تسرى أحكام المواد من ٣ الى ١١ ، ١٤ ، ١٧ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه على :

(١) موظفي المؤسسات والهيئات العامة ، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية استثناء بعض المؤسسات والهيئات العامة المشار إليها من تطبيق أحكام هذا القانون .

(٢) موظفي الجمعيات والهيئات التي يصدر بتحديدتها قرار من رئيس الجمهورية .

(٣) موظفي الشركات التي تساهم فيها الحكومة أو المؤسسات أو الهيئات العامة بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من رأسمالها أو تضمن لها حداً أدنى من الأرباح .

ونصت المادة الثانية على أن يحدد بقرار من مجلس إدارة المؤسسة أو الهيئة أو الشركة أو ممن يتولى الإدارة فيها حسب الأحوال من يختص بتوقيع الجزاءات على الموظفين المشار إليهم في المخالفات التي تقع من الموظفين الذين تجاوز مرتباتهم هذا الحد والتي ترى فيها النيابة الإدارية بحفظ الأوراق أو أن المخالفة بها تستوجب توقيع جزاء أشد من الخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً وبإصدار قرارات الوقف من العمل .

ونصت المادة (٣) على أنه مع مراعاة أحكام المواد التالية تسرى على موظفي المؤسسات والهيئات والشركات المنصوص عليها في المادة (١) أحكام الباب الثالث من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

وتناولت المادة (٤) الأحكام الخاصة بالهيئة التي تحاكم موظفي المؤسسات والهيئات العامة ، ونظمت المادة (٥) كيفية تشكيل المحكمة التأديبية التي تتولى محاكمة موظفي الشركات والجمعيات الخاصة ونصت المادة السادسة على الجزاءات التي يجوز توقيعها من هذه المحاكم ونصت المادة (٧) على أن يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره .

ومن حيث أنه يخلص من استقراء المواد سالفة الذكر أن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ قد انتهى الى وضع تنظيم شامل للجهة المختصة بالتحقيق وكيفية التصرف فيه وسلطة توقيع العقاب سواء آكانت الجهة الادارية أم المحكمة التأديبية بالنسبة الى موظفي المؤسسات والهيئات والشركات ، وهو على هذا الوضع يعتبر نظاما قانونيا قائما بذاته يعمل به من تاريخ نشره ، وآية ذلك ماتضمنته المادة الاولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ من تحديد الجهة المختصة بالتحقيق والتصرف فيه ، واحال فيها المشرع على أحكام معينة بذاتها وعلى سبيل الحصر من قانون النيابة الادارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ فنصت على سريان أحكام المواد من ٣ الى ١٠ من القانون الاخير المتضمنة للأحكام العامة والرقابة والفحص ومباشرة التحقيق ، ثم عرض المشرع في ذات المادة الى الأحكام الخاصة بالتصرف في التحقيق والمشار اليها في الفصل الخامس من الباب الأول من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ واكتفى من هذا الفصل بالنص على سريان أحكام المواد ١١، ١٤، ١٧ دون غيرها وأسقط على هذا الوضع المواد الأخرى الواردة في هذا الفصل وأخصها المادة (٣) التي أوجبت اخطار ديوان المحاسبة بالقرارات الصادرة من الجهة الادارية في شأن المخالفات المالية ، وخول له الحق بمقتضاها في احالة الموظف المؤتم الى المحاكمة التأديبية كما أوردت المادة الثانية من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه على التفصيل الوارد بها تعيينا للجهة الادارية المختصة بالتصرف في التحقيق وأداة هذا التعيين ثم تضمنت المادة (٣) من هذا القانون نصا متقضاه سريان أحكام الباب الثالث من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه مع مراعاة تنظيم معين بالنسبة لموظفي المؤسسات والهيئات نصت عليه المادة (٤) متعاقبا

بتحديد المحكمة المختصة في ضوء الراتب الذي يتقاضاه المخالف ، وتبيان تشكيل المحكمة التأديبية بالنسبة لموظفي الشركات تضمنته المادة (٥) ، وأوضحت أخيراً المادة (٦) من هذا القانون العقوبات التأديبية التي يسوغ للمحاكم توقيعها وقد استبعدت هذه المادة بعض العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر - وعلى مقتضى ما سلف ، واذ جاء القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه متضمناً تنظيمًا شاملاً ، فإن التفسير السديد لهذا الوضع يستلزم أعمالاً نصوص هذا القانون وحدها في مجال التطبيق على موظفي المؤسسات والشركات ويترتب على ذلك بحكم اللزوم استبعاد تطبيق المادة ١٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ في هذا المجال .

ومن حيث أنه يُؤيد وجهة النظر هذه ويدعمها أن المشرع اطلع في ديباجة القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه على أحكام القوانين أرقام ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بموظفي الدولة ، ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمؤسسات العامة ، ١١٧ لسنة ١٩٥٨ الخاص بالنيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية ، وأنهى من اطلاعه على هذه النظم المختلفة إلى تعيين الأحكام التي رأى الأخذ بها في القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ مما يقطع بأن السياسة التشريعية التي انتهجت في وضع هذا القانون بالنسبة للتأديب ، مقصودة لذاتها وكحكمة تفيهاها المشرع روى فيها الوضع الخاص بالمؤسسة ومن أن جهاتها المتخصصة أقدر من غيرها نظراً لطبيعتها المتميزة في تعريف مواطن الخطأ والجزاء المناسب الذي يتواءم معه - يضاف إلى ما سلف أن المادة (١٣) في حد ذاتها تتضمن قاعدة من قواعد الاختصاص ، ومن المسلم أن تعيين قواعد الاختصاص من عمل المشرع وتتعلق بالنظام العام ، والمشرع ذاته قد استبعد تطبيق نص المادة (١٣) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ فيما يتعلق بموظفي المؤسسات والهيئات والشركات بصريح النص ولا اجتهاد ولا تأويل في مجال النص الصريح .

ومن حيث لا حجة فيما ذهب إليه الجهة الطاعنة من أنه من المسلمات أن موظفي المؤسسات العامة يعتبرون موظفين عموميين ، وبهذه المناسبة فهم يخضعون لجميع الأحكام والأنظمة المقررة بالنسبة لموظفي الحكومة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون أو القرار الصادر بإنشاء المؤسسة ، وأنه إذ كان القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ هو من بين القوانين الصادرة في شأن الموظفين التي تسرى أحكامها على موظفي المؤسسات والهيئات ، فالقاعدة الواردة في المادة (١٣) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ تسرى

على هؤلاء الموظفين دون حلجة الى نص خاص وانه لا يغير من الأمر شيئاً عدم احالة القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ على هذه المادة لا حجة في ذلك اذ ان الالتجاء الى احكام قوانين موظفي الحكومة بالنسبة لموظفي المؤسسات لا يكون الا حيث يوجد نعمة فراغ تشريعي ، او يكون التشريع قد جاء قاصراً عن مواجهة حالة بلداتها ، وذلك حسبما هو مستقى من التفسير والتأويل السليم لمقتضى نص المادة (١٣) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه من انه تسرى على موظفي المؤسسات العامة احكام قانون الوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القرار الصادر بانشاء المؤسسة او اللوائح التي يضعها مجلس الادارة والتي رددت احكامها المادة (٨٥) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٦ لسنة ١٩٦٠ - باصدار لائحة موظفي وعمال الهيئة العامة لشئون البترول ، فاذا كان الأمر كذلك ، وكان الذي انتهت اليه هذه المحكمة من استقرائها لنصوص قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر انه جاء تشريعاً مفصلاً وشاملاً عاج احكام التحقيق والتأديب والسلطات المختصة في هذا الصدد ، وكان القرار الجمهوري رقم ١٠٨٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه قد عاج بعد اطلاعه في ديباجته على القانونين رقمي ٣٢ لسنة ١٩٥٧ ، ١٩ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر الجهة المختصة بتوقيع الجزاء أو الاحالة الى المحكمة التأديبية فنص في المادة (٧٢) منه على ان لعضو مجلس الادارة المنتدب او من ينوبه من موظفي الهيئة من درجة لا تقل عن مدير ادارة توقيع عقوبتي الانذار أو الخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز ٤٥ يوماً في السنة الواحدة ، بحيث لا تزيد مدة العقوبة الواحدة عن ١٥ يوماً ويكون قراره في ذلك مسبباً - وللوزير سلطة الفاء القرار الصادر من عضو مجلس الادارة المنتدب او مدير الادارة أو تعديل العقوبة الموقعة بتشديدها أو خفضها ، وذلك خلال شهر من تاريخ اصدار القرار وله اذا الفى القرار احالة الموظف الى المحكمة التأديبية خلال هذا الميعاد - اما العقوبات الأخرى فلا يجوز توقيعها الا من المحكمة التأديبية - فان الذي يخلص من كل ما سلف في ضوء نصوص رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ ، والقرار رقم ١٠٨٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليهما ان المشرع جاء صريحاً في استبعاد تطبيق نص المادة (١٣) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ في مجال التطبيق بالنسبة لموظفي الهيئة العامة لشئون البترول ، مؤكداً حدود الجهة المختصة بالتأديب والتصرف فيه على وضع جامع مانع ، ومن ثم يكون ما ذهب اليه الطاعنان لا يستند على أساس سليم من القانون .

ومن حيث ان المطعون ضده قد وقع عليه الجزاء الذي رآته الجهة المختصة مناسبا ، وتم التصديق على هذا الجزاء من السيد وزير الصناعة ، فانه لا يجوز بعد ذلك اعادة محاكمته عن ذات المخالفات التي جوزى من اجلها ، واذ كان الحكم قد اتبع هذا النهج فانه يكون قد اصاب وجه الحق ، ويكون الطعن على غير اساس سليم من القانون خليقا بالرفض - مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا مع الزام الحكومة المصروفات .

« فلهذه الاسباب »

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزمته الحكومة المصروفات .

(٢٠)

جلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٥

برئاسة السيد الأستاذ الدكتور ضياء الدين صالح وكيل مجلس الدولة ونضوية
السادة الاساتذة عادل عزيز وحسين رفعت وعبد الستار آدم وأبو الوفا زعدي -
المستشارين .

القضية رقم ٧٦٢ لسنة ٩ القضائية :

(١) - امراض معدية . القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٨ في شأن الاحتياطات
الصحية للوقاية من الأمراض المعدية وقرار وزير الصحة في ١٢/٤/١٩٥٩ بتنظيم
عمليات التطعيم ضد الجدري - الاصل هو اتمام عملية التطعيم بواسطة مكاتب
الصحة على ان يقوم بذلك طبيب - للمندوب الصحي استثناء القيام بهذه
العملية بشرط ان تستعها اليه السلطات الصحية .

(ب) - موظف «تأديب» الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين
شاغلي الدرجات دون الثالثة - ليس منها خفض المرتب أو خفض الدرجة
أو خفض المرتب والدرجة .

(ج) - موظف «تأديب» . نيابة ادارية . الغاء عقوبات خفض المرتب وخفض
الدرجة وخفض المرتب والدرجة - المادة ٦١ من قانون نظام العاملين المدنيين
بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ - ينطوي على الغاء لهذه العقوبات ايضا في القانون
رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية .

(د) - قانون . اثر مباشر . موظف . جزاء تأديبي . ظمن . الظمن امام
المحكمة الادارية العليا في حكم صادر من المحكمة التأديبية - قيام حالة من
احوال الظمن بهذا الحكم تستوجب الغاءه - ابقاء المركز القانوني للظمن في
شأن الجزاء التأديبي الذي صدر به الحكم معلقا الى ان يفصل في الظمن -
سريان القانون رقم ٤٦ باثر مباشر على حالته فيما تضمنه من الغاء جزاء خفض
المرتب وخفض الدرجة وخفض المرتب والدرجة .

١ - أن القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ في شأن الاحتياطات الصحية
للوقاية من الأمراض المعدية للاقليم المصرى ينص في المادة (٢) على أنه
يجب تطعيم الطفل بالطعم الواقى من مرض الجدري خلال ثلاثة أشهر
على الأكثر من يوم ولادته وذلك بمكاتب الصحة أو الوحدات الصحية

الأخرى أو بواسطة المندوب الصحى الذى تسند اليه السلطات الصحية هذا العمل ، ونصت المادة (٩) على أن يصدر وزير الصحة القرارات اللازمة لتنظيم عمليات التطعيم أو التحصين ضد الأمراض المعدية (بما فيها الجدري) ثم صدر قرار وزير الصحة فى ١٢/٤/١٩٥٩ بتنظيم عمليات التطعيم ضد الجدري وناط عملية التطعيم بمكاتب الصحة أو الوحدات الصحية الأخرى أو بواسطة المندوب الصحى الذى تسند اليه السلطات الصحية هذا العمل ، ومفاد نصوص القانون المذكور والقرار الوزارى أن الأصل هو اتمام عملية التطعيم بواسطة مكاتب الصحة ، وأن المختص بذلك هو طبيب ، ويجوز استثناء للمندوب الصحى القيام بهذه العملية ولكن بشرط أن تسند اليه السلطات الصحية هذا العمل .

٢ - أن القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ قد حدد فى المادة (٦١) منه الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على العاملين شاغلى الدرجات دون الثالثة فى ستة بنود بادئا بأخفها وطأة (١) الانذار (٢) الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين فى السنة (٣) تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر (٤) الحرمان من العلاوة . (٥) الوقف عن العمل بدون مرتب أو بمرتب مخفض لمدة لا تجاوز ستة أشهر . (٦) الفصل من الوظيفة . وبذلك يكون هذا القانون قد ألقى ثلاثة من الجزاءات التى يجوز توقيعها وفقا لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ هى (١) خفض المرتب (٢) خفض الدرجة (٣) خفض المرتب والدرجة .

٣ - لما كانت المادة ٦١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ قد تضمنت فى شأن العاملين المدنيين بالدولة أحكاما خاصة بالجزاءات التى يجوز توقيعها عليهم تتعارض مع أحكام المادة ٣١ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ فإن هذه المادة الأخيرة تعتبر منسوخة فى الحدود التى يتحقق فيها التعارض بين حكمها وحكم المادة ٦١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ومن ثم لا يجوز الاستناد إليها للقول بأنه يجوز توقيع جزاءات خفض المرتب وخفض الدرجة وخفض المرتب والدرجة على العاملين المدنيين بالدولة الخاضعين لهذا القانون .

٤ - متى بان للمحكمة أن معاقبة الطاعن بحكم المحكمة التأديبية المطعون فيه بخفض درجته الى الدرجة السادسة وخفض مرتبه الى أول مربوط هذه الدرجة يعتبر غلوا مبناه عدم الملاءمة الظاهرة بين خطورة الذنب

ونوع الجزاء ، فانه على هذا الوضع وقد قام بالحكم المطعون فيه حالة من احوال الطعن امام هذه المحكمة تستوجب الغاءه ، والحكم على الطاعن بالجزاء المناسب لما ثبت وقوعه منه من مخالفات فان مركزه القانونى فى شأن هذا الجزاء يظل معلقا الى أن يفصل فى الطعن الراهن بصدر هذا الحكم ، ومن ثم فان احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فيما تضمنته من الغاء جزاءات خفض المرتب وخفض الدرجة وخفض المرتب والدرجة تسرى على حالته بأثر مباشر بحيث لا يجوز توقيع احد هذه الجزاءات عليه .

الحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

من حيث ان الطعن قد استوفى اوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان واقعات الدعوى حسبما يبين من اوراقها تجمل فى أن النيابة الادارية اقامت الدعوى التأديبية امام المحكمة التأديبية بالاسكندرية ضد الدكتور مصطفى مصطفى البتاجى وعزيرة ابراهيم عبد الله لانهما خلال عام ١٩٥٩ بمكتب صحة كرموز ثانى التابع لبلدية الاسكندرية :

الأول : لم يؤد العمل المنوط به بدقة وامانة وخرج على مقتضى الواجب الوظيفى بأن ارتكب المخالفات الآتية :

(١) لم يقم بنفسه شخصيا بتطعيم الاطفال ضد الجدري تنفيذا للتعليمات .

(٢) ١ - اثبت غير الحقيقة بشهادات ميلاد الاطفال المبينة بالمحضر بأن ضمن البيانات ما يفيد نجاح تطعيمهم الأول ضد الجدري حالة كونه غير ناجح .

ب - تردد على منازل الاطفال سالفى الذكر على اثر علمه بانكشاف امره واعادة تطعيمهم بقصد الابهام بصحة ما اثبتته فى شهادات ميلادهم من أن تطعيمهم الأول كان ناجحا .

ج - اخفى دفتر مناظرة التطعيم الخاص بمكتب صحة كرموز ثان .

الثانية : خرجت على مقتضى الواجب في اعمال وظيفتها بأن باشرت تطعيم الاطفال ضد الجدري بالرغم من أن هذا العمل يجاوز حدود اختصاصها ويدخل في اختصاص الطبيب وحده .

وبجلسة ١٦ من مارس سنة ١٩٦٣ حكمت المحكمة التأديبية بمجازاة الدكتور مصطفى مصطفى البلتاجى بخفض درجته الى الدرجة السادسة وخفض مرتبه الى اول مربوط الدرجة السادسة مع حرمانه من مرتبه عن مدة ايقافه عن العمل - وبمجازاة عزيزة ابراهيم عبد الله بخضم ثلاثة ايام من اجرها - وقد اقامت المحكمة حكمها بادانة الطاعن بالنسبة للمخالفة الاولى على اساس ما شهدت به جميع الامهات ممن سئلن في التحقيق الابتدائى وتحقيق النيابة الادارية وبربو عددهن على الستين ام ، وقد اجمعن على أن المعرصة هي التي قامت بالتطعيم لا الدكتور ، وأن المتهمة الثانية اقرت في التحقيق بأنها باشرت التطعيم في بعض الحالات يأمر من الدكتور الطاعن وقد طرحت المحكمة في هذا الصدد شهادة بعض موظفى المكتب الذين شهدوا بأن الدكتور هو الذى باشر التطعيم وذلك لعدم الاطمئنان الى شهادة هؤلاء من جهة ولانها تخالف ما شهدت به جميع الامهات - كذلك اقامت المحكمة قضاءها بالنسبة للشق الاول من المخالفة الثانية على اساس أنه ثبت أن الحالات التى انحصرت فيها الاتهام تبلغ ٣٣٣ بعد استبعاد الحالات الأخرى الخارجة عن نطاق الاتهام وأنه ثبت نجاح ٨٩ حالة منها بمعنى أن الحالات غير الناجحة بلغت ٢٢٤ اثبت فيها المخالف نجاح التطعيم في شهادات الميلاد على غير الحقيقة ، وفيما يختص بالشق الثانى من المخالفة الثانية فقد أسست المحكمة حكمها بادانة الطاعن على اساس ما شهد به امهات الاطفال من أن المخالف توجه اليهن في بيوتهن لاعادة تطعيم الاطفال للمرة الثانية أو الثالثة أو الرابعة ، كما أن بعضهن شهد بأن المخالف توجه اليهن أكثر من مرة ليعيد مناظرة التطعيم ، واستطردت المحكمة في هذا الصدد موضحة ان ذهاب الطبيب الى هؤلاء بمنزلهن جاء على خلاف المعتاد وفي وقت انكشف فيه امره وهذا المسلك منه يفسر على رغبة المخالف في تغطية موقفه وتدارك خطئه باعادة تطعيم الحالات غير الناجحة ليوهم اللجنة بصحة ما اثبتته في شهادات الميلاد من نجاح التطعيم - وأخيرا أسست المحكمة حكمها ببراءة الطاعن في الشق الأخير من المخالفة الثانية على اساس أنه لم يقم دليل على صحة الاتهام وتعرضت المحكمة لمرتب الطاعن عن مدة الوقف فقالت انه اوقف عن العمل اعتبارا من ١٩٥٩/٩/٢٨

لمدة ثلاثة اشهر امتدت بقرار من المحكمة التأديبية لمدة أربعة اشهر اعتبارا من ١٩٥٩/١٢/٢٨ ، ولعدم صدور قرار بمد ايقافه اعيد الى عمله اعتبارا من ١٩٦٠/٦/٢ ، ثم اعيد ايقافه عن العمل بقرار من المدير العام لبلدية الاسكندرية في ١٩٦٠/٨/٤ وقررت المحكمة التأديبية بالاسكندرية في ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٠ رفض طلب مد مدة الايقاف ، وخلصت بأنه لما كان الوقف اجراء اقتضاه حسن سير التحقيق فيما نسب الى المتهم من مخالفات ثبتت صحتها ، فان المحكمة ترى حرمانه من مرتبه عن مدة الوقف المذكورة .

وبتاريخ ٩ من مايو سنة ١٩٦٣ اودع المخالف الأول الدكتور مصطفى مصطفى البلتاجى عريضة طعن سكرتيرية المحكمة الادارية العليا التمس فيها الحكم بالنساء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من ادانة والحكم ببراءته من التهم المنسوبة اليه وصرف مرتبه عن مدة الوقف والزام الحكومة بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة ، وينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اخطأ في تطبيق القانون للأسباب الآتية :

أولا : انه لا يوجد ثمة دليل يمكن الاطمئنان اليه للقول بارتكاب الطاعن للمخالفة الاولى من الاتهام المنسوب اليه ، بل أن الدليل قام من اقوال بعض الشهود على أن الطاعن هو الذى قام فعلا بالتطعيم ، هذا بالإضافة الى انه ولئن كانت توجد تعليمات تطالب الطبيب بأن يجرى التطعيم الا ان هذه التعليمات لا تحظر على الطبيب الاستعانة بالزائرة الصحية في اجراء التطعيم عند قيام الضرورة الى ذلك خاصة وانه توجد تعليمات تسمح للزائرات الصحيات باجراء التطعيم ضد الجدري في المدارس والمنازل وغيرها ، فالتطعيم والحالة هذه ليس مقصورا على الأطباء ومحظورا على غيرهم وانما هو اجراء تجيز التعليمات للزائرات الصحيات القيام به .

ثانيا : اخطأت اللجنة التى شكلت لفحص عمل الطاعن ، فقد حصرت الحالات موضوع الاتهام في ٣٧٠ حالة ، على حين أنه من بين هذه الحالات يوجد ١٧٣ حالة خارجة عن الفترة الزمنية موضوع الاتهام ، ٣٠ حالة لا يمكن مساءلة الطاعن عنها لعدم وجود شهادات الميلاد الخاصة بها ، وأخيرا ٣٥ حالة أشرت امامها اللجنة بنجاح التطعيم - فاذا كانت اللجنة أقامت التهمة بالنسبة لحالات بلغت في تقديرها ٣٧٠ في حين أن أوراق اللجنة ذاتها لا تسند الاتهام في ظاهرة الا بالنسبة لحالات عددها ١٣٣،

حالة فقط ، فانه يكون من حق الطبيب أن يشكك في قيمة أعمال اللجنة وأن يلتزم من المحكمة الموقرة عدم التعويل عليها كدليل ينقض صحة دفاعه وبرائته من التهمة المنسوبة اليه - وأنه اذا اضيف الى ذلك أن نعمة اضطراراً سلط على الطاعن وأن هذا الاضطهاد سجلته احكام قضائية صادرة لصالح الطاعن من المحكمة التأديبية في الطلب رقم ١ لسنة ٣ القضائية بجلسة ٢٥ من فبراير سنة ١٩٦١ والحكم الصادر من المحكمة التأديبية في الدعوى رقم ٥٤ لسنة ٢ القضائية بتاريخ ١٩٦١/٢/٢١ فإنه يبين وجه المغالطة والتضخم في الاتهام التي اشتملت عليه الأوراق .

ثالثاً : اخطات المحكمة التأديبية في تحصيل عدد حالات التطعيم موضوع الاتهام ورتبت على هذا التحليل الخاطئ اذانة الطاعن ، ذلك أن المحكمة رفضت الأخذ بوجهة نظر الطاعن من أن الحالات الوارد عنها التأنيب وقعت في تواريخ ثلاثة هي ١٩٥٩/٨/٢٧ ، ١٩٥٩/٩/٣ ، ١٩٥٩/٩/١٠ ، وليس طوال عام سنة ١٩٥٩ كما ذهبته المحكمة .

رابعاً : بنت المحكمة التأديبية عقيدتها على اساس ما جاء بتقرير اللجنة التي شكلت لفحص عمل الطاعن ، حين أنه كان حربياً بالمحكمة التأديبية أن تشك في أعمال هذه اللجنة ، وخاصة أنها لمست تحايل اللجنة ضد الطاعن عند اصرارها على اعتبار أن التطعيم غير ناجح في حالة تخلف بشره واحدة فقط .

خامساً : اخطأ الحكم المطعون فيه حين أهدر الخصومة المحققة بين الطاعن ورئيس اللجنة بالرغم من المستندات الرسمية التي تقطع بهذه الخصومة ، والحكم المطعون فيه على هذا النحو قد حصل الوقائع تحصيلاً خاطئاً افسد عقيدة المحكمة التأديبية وسيطر عليها فيما انتهت اليه من اذانة الطاعن ومعاقبته بالعقوبة الجسيمة التي قضت بها ضده .

سادساً : اخطات المحكمة التأديبية في تحصيل الواقعة بالنسبة للشق الثاني من التهمة الثانية إذ أسست حكمها على أساس ما شهد به بعض الأهالي حين أنه لا يمكن الارتكان على أقوال هؤلاء لأنهم ليسوا فنيين وليست لهم دراية بنجاح التطعيم أو عدم نجاحه ، ولئن كان بعض الأطفال وجدت بهم آثار أكثر من تطعيم ، إلا أنه لا يمكن القطع ما إذا كان الذي أجرى التطعيم المذكور هو المتهم نفسه أم أنه أحد الأطباء العديدين الذي كلفتهم اللجنة بالقيام بحملة واسعة لتطعيم أطفال المنطقة أو إعادة تطعيمهم .

سابعاً : أن المحكمة التأديبية وإن كانت قد قضت ببراءة الطاعن من الشق الأخير من المخالفة الثانية ، إلا أنها نسيت ذلك عند ادانتها الطاعن وتحديد العقوبة التي قضت بها ضده ، ويؤيد هذا ما جاء بحثيات الحكم من محاسبته عن المخالفات المسندة إليه ، فضلاً عن أنها لم تقض في منطوق حكمها ببراءة الطاعن من المخالفة المذكورة .

وقد قدمت هيئة مفوضي الدولة تقريراً خلصت فيه إلى تأييد الحكم المطعون فيه وطلبت قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

وقد قدمت إدارة قضايا الحكومة بصفتها مذكرة قالت فيها أن الحكم المطعون فيه قد استخلص من الوقائع الثابتة بالأوراق والأدلة القاطعة الثابتة بالتحقيق ومن ثم يكون الحكم قد جاء صحيحاً ومطابقاً لأحكام القانون ومن ثم لا يجوز لهذه المحكمة أن تستأنف النظر بالموازنة والترجيح ما قام لدى المحكمة من أسباب ودلائل وقرائن سواء في الإثبات والنفي - وأضافت أنه فيما يتعلق بما أثير عن مدى انطباق قانون العاملين الجديد رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فإنها تقرر بادئ ذي بدء بأن الحكم المطعون فيه صدر في ٢٦/٣/١٩٦٣ أى في ظل القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وأن العقوبة الموقعة على الطاعن وردت ضمن العقوبات الجائز توقيعها في ظل أحكام هذا القانون الأخير ، وأنه لا يجوز الاستناد إلى القانون الأصح لأعمال الجزاءات الواردة في القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه لأن قاعدة القانون الأصح لا تسرى إلا بالنسبة للمسئولية الجنائية ، أما القول بأعمال القانون الجديد على النزاع .. طبقاً لقاعدة الأثر المباشر فإنه مردود عليه بأن هذه القاعدة لا تسرى إلا على القواعد الإجرائية وقواعد الاختصاص - كما قدم الطاعن مذكرة أشار فيها إلى ما قدمه في عريضة الطعن من أسباب تنفيذ الحكم المطعون عليه ، وأضاف أن نص المادة (٢) من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية لا يوجب أن يباشر الطبيب التطعيم بنفسه ، وأن ورود النص على أن يتم التطعيم بمكاتب الصحة ليس معناه أن يتم بمعرفة الطبيب ، بل أن إشارة النص إلى إباحة التطعيم بمعرفة المندوب الصحي مما يجعل قيام الزائرة الصحية بأعمال التطعيم قانونية .

وأضاف بأن الطاعن قد أسندت إليه وظيفة مدير المعهد الفني الصحي بالندب بعد زوال العهد الذي كان مضطهداً فيه ، وهي وظيفة تحمل معنى الإقرار بكفاية الطاعن وصلاحيته ، كما أن قضاء المحكمة

العليا قد استقر على أن لها الرقابة على الملازمة بين الذنب الإداري والعقوبة المقضى بها - كما أن للمتهم في الدعاوى التأديبية أن يستفيد من القانون الأصح للمتهم لأن القضاء التأديبي صنو القضاء الجنائي وقد سوى قانون العاملين الجديد بين الآثار التي تترتب على التقديم للمحاكمة الجنائية وتلك التي تترتب على التقديم للمحاكمة التأديبية ، فضلا عن أن المحاكم التأديبية تسير فيما يتعلق بحرية الدفاع والإجراءات وتسبب الأحكام سرية المحاكم الجنائية - وخلص الطاعن في أقواله الى أن الحكم المظنون فيه مشوب بالفلو لأنه وضعه بعد خدمة خمسة عشرة عاما - بمنزلة سواء مع الشاب المتخرج اليوم من إحدى كليات الطب .

عن الشكل :

من حيث أن الحكم المظنون فيه صدر بتاريخ ١٦ من مارس سنة ١٩٦٣ ثم قام الدكتور مصطفى مصطفى البلتاجي بإيداع صحيفة الطعن في ٩ من مايو سنة ١٩٦٣ أى خلال الستين يوما التالية لصدور الحكم ومن ثم يكون الطعن مقبولا شكلا .

عن الموضوع :

تتحصل وقائع الموضوع في أن إدارة القسم الطبى الوقائى بالاسكندرية كانت قد تلقت مذكرة من مكتب صحة الرمل في ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٩ تفيد أن طبيب هذا المكتب لاحظ ضآلة نجاح نسبة تطعيم الاطفال ضد الجدري في الأسابيع الأخيرة وأرجع ذلك الى أسباب تتعلق بعدم فاعلية المادة الجدريه المستعملة في التطعيم - لذلك استوضحت إدارة القسم مكاتب الصحة الأخرى بالمدينة عن نتائج نسبة التطعيم بها فورد فيها ما يؤيد طبيب صحة الرمل فيما عدا مكتب صحة كرموز ثان الذى أفاد بأن نسبة التطعيم ١٠٠٪ في الفترة من ٢٧/٨/١٩٥٩ الى ١٠/٩/١٩٥٩ ، وقد لفت هذا الاخطار نظر المختصين لأنه على خلاف ما اجمعت عليه مكاتب الصحة الأخرى ، وقد رأت إدارة الطب الوقائى اجراء الجاشنى على عمليات التطعيم التي اجريت للاطفال المقيمين بدائرة ذلك المكتب في الفترة المذكورة وقامت اللجنة بالمرور على الاطفال لمناظرة التطعيم واختارت ٢٢ طفلا فاتضح لها من مناظرة التطعيم أن هناك حالات نجح فيها التطعيم ببثرة واحدة كبيرة - إلا أنه بفحص شهادات ميلادهم تبين أن طبيب المكتب وهو المتهم الأول أثبت بخط يده أن عدد البثرات الناجحة ثلاثة وأن تسعة عشر حالة لم يوجد بها اثر لتطعيم ناجح بينما

أثبت المتهم بشهادات ميلادهم أن التطعيم ناجح بثلاث بشرات - وبين من مذكرة الإدارة الصحية المؤرخة في ١٤/١/١٩٥٩ أن اللجنة قامت بسؤال أمهات الأطفال الذين وقع الاختيار عليهن فقررن أن الدكتور البلتاجي المتهم الأول بالاشتراك مع ممرضات المكتب قد أعاد تطعيم أطفالهن يوم مناظرة التطعيم الذي يقع عادة في اليوم السابع من التطعيم الأول ونبه عليهن بعدم العودة - وجاء في تقرير الإدارة الصحية المؤرخ في ١٨/١/١٩٦٠ أنه نتيجة لما كشفت عنه اللجنة ، وما قد يترتب عليه من حدوث ثغرة في الحصن الوقائي ضد مرض الجدري بمدينة الإسكندرية اضطرت الإدارة الصحية لتقل فرق التطعيم من مراكزها الأصلية إلى قسم كرموز ثان مع انتداب أطباء من الإدارة الصحية لمرافقتهم وذلك للكشف على جميع الأطفال السابق إثبات نجاح تطعيمهم على شهادات الميلاد ولتطعيم جميع سكان المنطقة لإعادة الحصن الوقائي ضد الجدري إلى ما كان يجب أن يكون عليه ، وبعد انتهاء عمل هذه الفرق خلصت الإدارة الصحية إلى النتائج الآتية :

(١) الأسبوع الأول : من ٢٧/٨/١٩٥٩ بلغ عدد الأطفال الذين طعموا ٧٦ حالة ، وموضح بسجل التطعيم أن جميعهم نجح بثلاث بشرات أي بنسبة النجاح ١٠٠٪ ، ولم يستدل على عدد ١٢ منهم والباقي ٦٤ موضح بشهادات ميلادهم بخط يد الطاعن وتوقيعه أنه نجح تطعيمهم جميعا بثلاث بشرات أي ١٠٠٪ وبمناظرة الأطفال وجد أن من نجح تطعيمهم فعلا عدد ٢٦ فقط فتكون نسبة النجاح ٤٠٪ وليست ١٠٠٪ .

(١) الأسبوع الثاني : من ٣/٩/١٩٥٩ بلغ عدد الأطفال الذين طعموا ٩٤ طفلا موضح بسجل التطعيم أن جميعهم نجحوا بثلاث بشرات أي بنسبة النجاح ١٠٠٪ وقد أتضح أن ثلاثة منهم توفوا ، كما لم يستدل على ١٨ طفلا والباقي وعددهم ٧٢ موضح بشهادات ميلادهم بخط يد المتهم وتوقيعه أنه نجح تطعيمهم بثلاث بشرات وبمناظرة الأطفال تبين أن عدد الذين نجح تطعيمهم عدد ١٣ فقط أي بنسبة ١٧٪ .

(٣) الأسبوع الثالث : من ١٠/٩/١٩٥٩ بلغ عدد الأطفال الذين طعموا ٨٣ موضح بسجل التطعيم أن جميعهم نجحوا بثلاث بشرات أي بنسبة ١٠٠٪ غير أنه لم يستدل على ١٨ منهم وثبت وفاة اثنين فيكون الباقي ٦٣ طفلا موضح بشهادات ميلادهم بخط يد المتهم الأول وتوقيعه أنه نجح تطعيمهم ضد الجدري بثلاث بشرات أي بنسبة ١٠٠٪ وبمناظرة هؤلاء الأطفال وجد أن عدد الذين نجح تطعيمهم ثلاثة أطفال أي بنسبة

٥ ٪ - هذا وباجراء الجاشنى على بعض الاطفال السابق تطعيمهم بمعرفة المتهم الاول قبل الاسابيع الثلاثة المذكورة والذين عشر عليهم اثناء عمل الفرق وجد ان ٩٦ طفلا اثبت المتهم في شهادات ميلادهم بخطه وتوقيعه ان تطعيمهم نجح بثلاث بثرات بينما لم ينجح تطعيمهم فعلا - ويضيف التقرير انه عند ما شعر المتهم ان الادارة الصحية تقوم بالمرور على منازل الاطفال تدفع في تطعيم الاطفال الذين لم ينجح تطعيمهم مستفلا موظفى المكتب فى التنبيه على الاهالى بتقديم اطفالهم الى مكتب الصحة لاعادة التطعيم ، وانه قد رات الادارة الصحية تخيته عن عملية التطعيم وتخصيص طبيب آخر للتطعيم والمناظرة بالمكتب فما كان منه الا ان قام بسيارته بالمرور على منازل الاطفال مستعينا بموظفى المكتب لايبالى بتعقيم وتطهير الأدوات التى كان يستعملها ، وكان من نتيجة ذلك ان اصيب بأضرار ادت الى عزل احدثهم بمستشفى الحميات وعولج طفل آخر باحدى المستوصفات ، وانتهت الادارة الصحية فى مذكرتها سالفه المذكور الى حصر المخالفات التى ارتكبها الطبيب المذكور وباقى موظفى المكتب .

ومن حيث ان النيابة الادارية تولت تحقيق الواقعة وبسؤال الدكتور نصار اسماعيل وكيل القسم الطبى الوقائى ردد ما جاء بمذكرة الادارة الصحية السالف ذكرها - وبسؤال الدكتور على الدين احمد حمزة الممتش بالقسم الطبى الوقائى قرر انه تم تكليف لجنة عن الدكتور نصار اسماعيل ومنه والسيد برهوم حنين وتوجهت هذه اللجنة يوم ٢١/٩/٥٩ ، واختير ثلاثون طفلا وبالبحت عنهم لم يستدل الا على ٢٢ طفلا بمناظرة تطعيمهم تبين ان ثلاثة منهم نجح تطعيمهم ، اما الباقى فلا يوجد عليهم آثار تطعيم ناجح هذا فى الوقت الذى اثبت فيه الطاعن على شهادات ميلادهم بخطه وتوقيعه بنجاح التطعيم بثلاث بثرات ، ولذلك اخذت اقوال امهات هؤلاء الاطفال فقرر ان الزائرة الصحية هى التى كانت تقوم فى غالبية الاحيان بتطعيم الاطفال وان الطبيب كان يعيد التطعيم فى اليوم السابع لعدم نجاح التطعيم الاول ، وعرض الأمر على القسم الطبى حيث استقر الرأى على اتخاذ الاجراءات المختلفة - وبسؤال الدكتور رمسيس يعقوب مسعود طبيب التطعيم بصحة البلدية قرر انه كلف بعمليات التطعيم بصحة كرموز ثان واثناء تواجده مع الطاعن فى مكتب الصحة حضرت سيدة ومعهما طفلها وشهادة الميلاد ، وبسؤال اياها عن سبب حضورها اجابت بانها حضرت بناء على تكليف من بعض الموظفين ، فلما

تقدم لآخذ شهادة الميلاد سبقه الطاعن وطلب اليه أن يترك هذه الحالة إلا أنه رفض وناظر التطعيم فوجده غير ناجح بينما ثابت بشهادة الميلاد بخط الطاعن نجاح التطعيم بثلاث بثرات ، وأضاف الى ذلك أنه ناظر تطعيم بعض أطفال الحي فوجده غير ناجح في حين أن الطاعن أثبت نجاحه وذكر أن الدكتور البلتاجي كان يعيد تطعيم الأطفال وأنه لاحظ أن هناك طفلاً مطعماً في زراعته وساقه. كما أن أمهات الأطفال قررن أن الدكتور المتهم كان يعيد تطعيم أطفالهن بالمنزل - وبسؤال الدكتور عبد الفنى أبو السعود الطبيب بالقسم الطبى العلاجي أجاب أنه قام والدكتور نجيب بمناظرة الأطفال الذين قامت اللجنة بالمرور عليهم في منازلهم وأخذ أقوال أمهاتهم - فتبين أن أغلب الأطفال لم يكن بهم آثار تطعيم ناجح ضد الجدري في حين أن الثابت في شهادات ميلادهم أن التطعيم ناجح بثلاث بثرات - وأضاف أن بعض الأمهات قررن أن الدكتور المتهم أعاد تطعيم أطفالهن يوم مناظرة التطعيم وأضاف أنه قام بالاشتراك مع اللجنة أيضاً بالمرور على الأطفال بمنازلهم وأن بعض أمهات الأطفال قررن أن الدكتور البلتاجي كان يمر عليهن بمنازلهن وأعاد تطعيم الأطفال - وأنه لاحظ أن بعض الأطفال كانوا يطعمون في أكثر من موضع وأنه أخطر وكيل القسم الرقائى بهذه الواقعة - وعلى العموم فقد جاءت أقواله في جملتها بما لا يخرج عن اللوائح التي أشار إليها الشهود السالف ذكرهم - وبسؤال الدكتور عاطف بولص ميخائيل طبيب صحة الرمل أجاب أنه ندب مع الدكتور عبد الفنى أبو السعود والدكتور على الدين حمزة لمراجعة مناظرة التطعيم ضد الجدري - ولم تخرج أقواله في جملتها عما ذكر زميله الدكتور أبو السعود - وبسؤال محمود حنفى كاتب صحة كرموز ثمان في ذلك الوقت قرر أنه في يوم ١٧/٩/١٩٥٩ وردت إشارة من الإدارة الصحية لبيان نسبة نجاح التطعيم وعرضها على الطاعن ثم قام بالرد على الإدارة من واقع سجلات التطعيم - وأضاف عند مواجهته بما قررت أمهات من أن بعض الأمهات قررن أن الممرضة عزيزة عبد الله هي التي قامت بتطعيم أطفالهن ، فإنه لا يجزم مائة في المائة أن الدكتور البلتاجي كان يتولى التطعيم شخصياً ولكنه كان يرى الدكتور المذكور يطعم الأطفال ، وأضاف أنه في الأونة الأخيرة من وجوده بمكتب صحة كرموز حضرت بعض أمهات الأطفال يطالبن بشهادات ميلاد أطفالهن وقررن أن الدكتور البلتاجي كان يمر عليهن بمنازلهن وأعاد تطعيم أطفالهن - وبسؤال أحمد على عثمان كاتب الصحة قرر أن الطاعن كان يقوم بعملية التطعيم دون الممرضة عزيزة ، وقرر كذلك أنه سمع من أمهات الأطفال أن الطاعن كان يمر عليهن بالمنازل وأنه أعاد تطعيم أطفالهن - وبسؤال الزائرة الصحية عزيزة إبراهيم عبد الله قررت أن الدكتور

(الطاعن) هو الذى كان يباشر بنفسه تطعيم الأطفال ضد الجدري وكانت مهمتها تقتصر على مساعدته بتهيئة زراع الطفل ومناولته المشارط ، وبمواجهتها بما قرره بعض أمهات الأطفال قررت أنها كانت تقوم بتطعيم بعض الأطفال الذين يحضرون الى المكتب بعد خروج الطبيب للكشف على المتوفين وانها باشرت هذا العمل بأمر من الطبيب ، وجاء هذا القول مؤيدا لما تبين وقرره بالتحقيق الابتدائى - وبسؤال بعض الامهات اجابت كل من أم الهنا سالم وكوكب عزيز ابراهيم ، ونعيمة زكى حجاج أن المرضة هي التي قامت بتطعيم طفلها ، وأن الطاعن ناظر التطعيم بعد ذلك وأعاد التطعيم نظرا لعدم نجاحه ، وأشر على الشهادات بما يفيد نجاح التطعيم ، وشهدت رشيدة رزق ابراهيم أن الطاعن هو الذى أجرى التطعيم اول مرة وفي ثانی مرة كذلك - أما بهيجة حبيب عبد النور قد شهدت بأن المرضة هي التي قامت بتطعيم طفلها ثم ناظره الطبيب بعد اسبوع وأشر على شهادة الميلاد وشهدت حميدة أبو حلاوة بأن المرضة هي التي قامت بتطعيم طفلها في اول مرة وبعد اسبوع مرة اخرى .

ومن حيث انه بسؤال الطاعن في تحقيق النيابة الادارية قال انه لا يعلم بأمر الاشارة التي ارسلت للمكتب لبيان نسبة النجاح في التطعيم ، وبمواجهته ان سجل التطعيم وشهادات ميلاد الأطفال تفيد نجاح التطعيم بنسبة ١٠٠٪ اجاب بأنه يحتمل تغيير السجل بقصد ايدائه كما ان أعضاء اللجنة التي اطلعت على الشهادات هم خصوم له ذلك لأن الدكتور محمود المروسي وكيل القسم الطبى الوقائى ولدكتور نصار اسماعيل وكيل نصار وكيل هذا القسم أخذوا منذ شغلها للمنصب في توقيع الجزاءات عليه واضلعه بقصد حرمانه من الترقية، وأنهما استفلا رغبة الدكتور على الدين في تخليه في الترقية للدرجة الرابعة وأوعزا اليه بهذه الاقوال ، وكذلك سايرهم باقى أعضاء اللجنة حتى لا ينقلوا الى أماكن بعيدة - وخلص الى ان النتيجة التي توصل اليها هؤلاء الأعضاء من عدم نجاح تطعيم ضد الجدري سبق ان قرر نجاحه - هذه النتيجة مشكوك فيها اذ استخلصت بقصد ايدائه بالاضافة الى ان رأى اللجنة هو رأى فنى في موضوع يمكن ان يختلف معها فيه وعلى ذلك لا يمكن القطع أو الاطمئنان الى نتيجة في هذا الخلاف الا اذا كان قد احتكم الى هيئة طبية لا يرقى اليها الشك في الوقت المناسب كالطبيب الشرعى - كذلك لا يمكن البت في مسألة نجاح أو عدم نجاح التطعيم الى قول الاهالى لانهم غير فنيين ، واستطرد الطاعن يقول انه ليس صحيحا انه كان يعيد تطعيم الأطفال الذين لم ينجح

تطعيمهم في يوم المناظرة ذلك لأن مصل الجدري لا يصرف الا صباح يوم التطعيم فقط وبكميات لا تكاد تكفى المطلوب تطعيمهم وتفسد اذا خزنت فضلا عن ان هذا المصل لا يتداول في السوق وانه يوجد استحالة مطلقة لتصديق ما يصوره الدكتور نصار ، وحتى على فرض اعادة التطعيم يوم المناظرة فليس فيه اية مخالفة كما لا تؤدي هذه الاعادة الى حدوث التهابات في المخ كما قيل ، ونفى انه كان يمر على منازل الاهالي وخلص الى انه كان يقوم بنفسه بالتطعيم ونفى انه اصدر امرا للزائرة الصحية بالقيام بالتطعيم وأن ما ذكرته في هذا الصدد بالتحقيق انما جاء نتيجة لرغبتها في مشايعة الدكتور نصار .

ومن حيث ان المحكمة التأديبية قد استخلصت ادانة المتهم عن المخالفة الاولى والتي تنسب الى المتهم انه لم يقم بنفسه شخصيا بتطعيم الاطفال ضد الجدري استخلاصا سائفا وسليما ، يؤيد هذا الاستخلاص ما اثبتته المحكمة التأديبية من واقع محاضر اللجنة التي قامت بمناظرة التطعيم (التحقيق الابتدائي) من أن كثيرا من امهات الاطفال اللاتي سمعت اقوالهن قد شهدن بأن المتهم الاول لم يقم بتطعيم اطفالهن اما يوم التطعيم الاول واما عند اعادة المناظرة وانه فاق عدد الذين شهدن بهذه الواقعة الستين شاهدة ، وبما هو ثابت بمحاضر تحقيق النيابة الادارية من أن المتهم الثانية كانت تقوم بتطعيم الاطفال - وقد تأكدت الواقعة أيضا بأقوال المتهم الثانية التي قررت في تحقيق هذه النيابة ، أنها كانت تقوم بتطعيم الاطفال الذين يحضرون الى المكتب بعد خروج الطبيب للكشف على المتوفين ، وأنها باشرت ذلك بأمر من الطبيب ، ولا يغير من ذلك ما رده الطاعن في طعنه من أن بعض الشهود من موظفي المكتب قد شهدوا بأنه كان يقوم بعملية التطعيم دون غيره اذ انه لا تريب على المحكمة التأديبية وهي توازن بين الادلة أن تطرح شهادة الموظفين المذكورين لعدم الاطمئنان الى شهادتهم لمخالفتها للشهادات التي جاءت على لسان الامهات وليس لهن مصلحة ظاهرة او جدية في تحريف شهادتهن .

ومن حيث ان الطاعن قد اثار طعنه بصدد هذه المخالفة ان التعليمات وان كانت قد ناطت بالطبيب القيام بعملية التطعيم بنفسه ، فانها من ناحية اخرى لم تمنع غيره من القيام بها واستدل على ذلك بأن الزائرات الصحيات والحكيماات يقمن بتطعيم تلاميذ المدارس ، فان هذا

الذى ذهب اليه الطاعن مردود عليه بأن التعليمات الصادرة من المختصين ببلدية الاسكندرية (الأمر المكتبى فى ١٤/١٢/١٩٥٧) تقضى بأن يقوم الطبيب باجراء التطعيم ، ومردود عليه كذلك بأن القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية للأقليم المصرى ينص فى المادة (٢) على انه يجب تطعيم الطفل بالطعم الواقى من مرض الجدري خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من يوم ولادته وذلك بمكاتب الصحة أو الوحدات الصحية الأخرى أو بواسطة المندوب الصحى الذى تسند اليه السلطات الصحية هذا العمل ، ونصت المادة (٩) على أن يصدر وزير الصحة القرارات اللازمة لتنظيم عمليات التطعيم أو التحصين ضد الأمراض المعدية (بما فيها الجدري) - ثم صدر قرار وزير الصحة فى ١٢/٤/١٩٥٩ بتنظيم عمليات التطعيم ضد الجدري وناط عملية انتظيم بمكاتب الصحة أو الوحدات الصحية الأخرى أو بواسطة المندوب الصحى الذى تسند اليه السلطات الصحية هذا العمل ، ومفاد نصوص القانون المذكور والقرار الوزارى أن الاصل هو اتمام عملية التطعيم بواسطة مكاتب الصحة ، وأن المختص بذلك هو طبيب ، ويجوز استثناء للمندوب الصحى القيام بهذه العملية ولكن بشرط أن تسند اليه السلطات الصحية هذا العمل ، وبتطبيق ما سلف على الواقعة المعروضة ، يبين انه لم يثبت من الأوراق أو من أقوال المتهم نفسه أن السلطات الصحية قد ناطت بالزائرة الصحية وهى المتهم الثانية مهمة تطعيم الأطفال حديثى الولادة ، فانه ما كان يسوغ لهذه الأخيرة مباشرة مثل هذه العملية ، وبالتالي ما كان يجوز للطبيب المتهم أن يكلفها بذلك .

ومن حيث أن المحكمة التأديبية قد استخلصت كل ذلك استخلاصاً سائفاً ادانة المتهم فى الشق الأول من التهمة الثانية والتم نسبت اليه قيامه باثبات غير الحقيقة فى شهادات ميلاد الأطفال بأن ضمنها ما يفيد نجاح التطعيم الأول حالة كونه غير ناجح - يُرِيد ذلك ويدعمه الكشوف التى زخرت بها محاضر اللجنة التى شكلت لفحص حالة التطعيم بقسم كرموز ثان - والمحرة بمعرفة الموظفين المختصين - والتى تبين منها لهذه اللجنة أن الطاعن كان يثبت بشهادات الميلاد نجاح التطعيم فى حين أن هذا التطعيم لم يكن ناجحاً .

ومن حيث انه يبين أيضاً من مطالعة الأوراق ، أن المحكمة التأديبية قد استخلصت ادانة الطاعن عن الشق الثانى من التهمة الثانية - والذى

نسب الى المتهم ترده على منازل الاطفال سالفى الذكر على اثر علمه بانكشاف امره واعادة تطعيمهم بقصد الايهاى بصحة ما اثبتته فى شهادات ميلادهم من ان التطعيم كان ناجحاً - استخلصت الادانة من اصول نابتة بالاوراق اذ يؤيد ذلك حسبما ذهبت المحكمة المذكورة بحق ما شهد به العديد من الامهات ممن ورد ذكرهن فى محاضر اللجنة من ان الطاعن قد توجه اليهن فى بيوتهن لاعادة تطعيم اطفالهن وبما اثبتته اللجنة فى المحاضر والكشوف من حالات تطعيم حديث .

ومن حيث انه لا يقدر فيما انتهى اليه الحكم المطعون فيه ما اثاره الطاعن من ان المحكمة التأديبية قد اخطأت فى تحصيل عدد حالات التطعيم ورتبت على هذا التحصيل الخاطىء ادانته المتهم ذلك ان الاتهام يقوم على ان المدة هى عن عام ١٩٥٩ وليست ايام معينة بذاتها ، وقد جاء قرار الاتهام فى هذا الصدد صريحاً لا يحتاج الى تأويل او تفسير ، وغنى عن البيان ان المحكمة التأديبية قد فحصت هذه الحالات واستبعدت منها ما لا يدخل فى الفترة الزمنية للاتهام بما لا يجوز معه للطاعن ان يعود للمنازعة فى هذا البيان المؤيد من واقع الاوراق .

ومن حيث انه فيما يثريه المتهم فى طعنه عن صلاحية اللجنة للاعتبارات الشخصية التى نوه عنها فى العريضة ، من ان نجاح التطعيم او عدمه مسألة فنية يمكن ان يختلف الراى فيها وكان يتعين الاحتكام الى هيئة طبية فى الوقت المناسب كالتبيب الشرعى - فان هذه المحكمة لا ترى فيما اثاره الطاعن ما يحملها على التشكك فى اعمال اللجنة - ذلك ان الاعتبارات الشخصية والخصومات التى نوه عنها المتهم هى - ان صحت - فهى خصومات حسب الظاهر من الاوراق بينه وبين مدير القسم الطبى العلاجى ، فى حين ان اللجنة ومن كلف بالعمل فيها من اطباء هم من اقران الطاعن وانداده ، كما ان المحكمة لم تستظهر من مطالعتها لأوراق التحقيق ان مثل هذه الخصومات قد انعكست على اعمال اللجنة او التقرير الذى انتهت اليه ، وقد قامت النيابة الادارية - وهى جهة تحقيق محايدة - باجراء تحقيق فى الموضوع وخلصت الى ذات النتيجة التى انتهت اليها الجهة الادارية - اما ما ذهب اليه الطاعن من ان نجاح التطعيم وعدمه هو من الامور الفنية التى كان ينبغى الاحتكام فيها الى هيئة فنية فى الوقت المناسب ، فهو قول مرسل لان سلطة الادارة فى الرقابة والاشراف على اعمال موظفيها هى من مظاهر السلطة الرئاسية

الداخلة في صميم اختصاصها والتي تباشرها بنفسها ، وان مناظرة الحالات التي قام الطاعن بتطعيمها بواسطة هيئة من الاطباء المتخصصين التابعين لذات المرفق هي صورة من صور الاشراف والرقابة التي يمكن لهذه الجهة ان تتولاها بنفسها لتوافر الوسيلة لديها ، هذا فضلا عن ان الفصل في نجاح التطعيم وان كان يمس مسألة فنية الا انه حسبما هو معروف وثابت في اقوال الفنيين ممن سمعت اقوالهم في التحقيق لا يحتاج الى كثير من الخبرة او الفن او التخصص اذ تقوم عليه دلائل واضحة معلومة تظهر بالرؤية المجردة .

ومن حيث ان القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الذي وقع في ظله هذا الاخلال قد ألغى بمقتضى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الذي تضمن في المادة الثانية من مواد اصداره النص على هذا الالفاء صراحة وعلى ان يلغى كل حكم يخالف احكامه .

ومن حيث ان هذا القانون الاخير قد حدد في المادة (٦١) منه الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين شاغلي الدرجات دون الثالثة في ستة بنود بادئا بأخفها وطأة وهي (١) الانذار (٢) الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين في السنة . (٣) تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر . (٤) الحرمان من العلاوة . (٥) الوقف عن العمل بدون مرتب او بمرتب مخفض لمدة لا تجاوز ستة أشهر . (٦) الفصل من الوظيفة .

وبذلك يكون هذا القانون قد ألغى ثلاثة من الجزاءات التي يجوز توقيعها وفقا لاحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ هي (١) خفض المرتب، (٢) خفض الدرجة ، (٣) خفض المرتب والدرجة وهذا هو الجزاء الاخير الذي قضى به الحكم المطعون فيه .

ومن حيث انه لا محل للقول بأن الجزاءات الثلاثة المذكورة لا زالت قائمة ويجوز توقيعها على العاملين المدنيين بالدولة اذ ورد النص عليها في القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاکمات التأديبية ذلك بالاضافة الى ان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة قد اشار في ديباجته الى القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ وقضى في مادته الثانية بأن يلغى كل حكم يخالف احكامه - فان المادة (٢) من القانون المدني اذ قضت على انه لا يجوز

الغاء نص تشريعي الإبتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع - ان ما قصدته في ضوء المذكرة التفسيرية لذلك القانون الى تقرير صورتين للنسخ التشريعي وهما النسخ الصريح والنسخ الضمني ، وان للنسخ الضمني صورتين ، فاما ان يصدر تشريع جديد يشمل على نص يتعارض تعارضا تاما مع نص التشريع القديم وفي هذه الحالة يقتصر النسخ على الحدود التي يتحقق فيها التعارض ، واما ان يصدر تشريع جديد ينظم تنظيما كاملا وضعا من الأوضاع افرد له تشريع سابق ، وفي هذه الحالة يعتبر التشريع السابق منسوخا جملة وتفصيلا اذا تعلق التعارض بين التشريع السابق والتشريع اللاحق بالمبدأ الذي أسس عليه التشريع السابق ، وفي غير هذه الحالة لا يتناول النسخ الا النصوص التي تتعارض تعارضا مطلقا مع نصوص التشريع الجديد - ولما كانت المادة ٦١ من انقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ قد تضمنت في شأن العاملين المدنيين بالدولة احكاما خاصة بالجزاء التي يجوز توقيعها عليهم تتعارض مع احكام المادة ٣١ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ فان هذه المادة الأخيرة تعتبر منسوخة في الحدود التي يتحقق فيها التعارض بين حكمها وحكم المادة ٦١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ومن ثم لا يجوز الاستناد اليها للقول بأنه يجوز توقيع جزاءات خفض المرتب وخفض الدرجة وخفض المرتب والدرجة على العاملين المدنيين بالدولة الخاضعين لهذا القانون .

ومن حيث انه اذا بان للمحكمة من استقراء اوراق الدعوى ان ما بدر من الطاعن من خروج على مقتضى واجبات وظيفته كان وليد عدم الرؤية والتبصر ، ولم يصل فعله الى حد التعمد ومن ثم فان معاقبة الطاعن بخفض درجته الى الدرجة السادسة وخفض مرتبه الى اول مربوط هذه الدرجة يعتبر غلوا مبناه عدم الملائمة الظاهرة بين خطورة الذنب وبين نوع الجزاء وانه على هذا الوضع وقد قام بالحكم المطعون فيه حالة من احوال الطعن امام هذه المحكمة تستوجب الغاء والحكم على الطاعن بالجزاء المناسب لما ثبت وقوعه منه من مخالفات فان مركزه القانوني في شأن هذا الجزاء يظل معلقا الى ان يفصل في الطعن الراهن بصدور هذا الحكم ، ومن ثم فان احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فيما تضمنته من الغاء جزاءات خفض المرتب وخفض الدرجة وخفض المرتب والدرجة تسرى على حالته باثر مباشر بحيث لا يجوز توقيع احد هذه الجزاءات عليه .

ومن حيث أنه متى كان الأمر على هذا الوضع ، وقد قام بالحكم سبب يستوجب الغاء لقيامه على غلو مبناه عدم التناسب الظاهر بين الذنب والعقوبة كما سلفت الإشارة ، فإن المحكمة ترى في ضوء العقوبات الأخرى المنصوص عليها قانونا ، أن الجزاء الذي يتناسب مع ذنب الطاعن هو مجازاته بخضم شهرين من مرتبه مع حرمانه من المرتب عن مدة الوقف الذي كان له ما يقتضيه وفقا لأحكام القانون .

ومن حيث أنه لذلك يتعين الغاء الحكم المطعون فيه والحكم بمجازاته بخضم شهرين من مرتبه وذلك مع حرمانه من المرتب عن مدة وقفه عن العمل والزامه بالمصروفات .

« فلهذه الأسباب »

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، وفي موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبمجازاة الدكتور مصطفى البلتاجي بالخضم من مرتبه لمدة شهرين اثنين وذلك مع حرمانه من المرتب عن مدة الوقف ، والزامه بالمصروفات .

(٢١)

جلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٥

برئاسة السيد الأستاذ الدكتور ضياء الدين صالح وكيل مجلس الدولة وعضوية
السادة الاساتذة عادل عزيز وحسين رفعت وعبد الستار آدم وأبو الوفا زهدى .
المستشارين .

القضية رقم ١٣٦٩ لسنة ١٠ القضائية :

(١) قرار ادارى «شكله» . القرار الادارى قد يكون مكتوبا كما يكون شفويا -
الأصل ان جهة الادارة غير مقيدة بشكل معين للافصاح عن ارادتها ما لم يلزمها
القانون بذلك .

(ب) - موظف . « فصل بغير الطريق التاديبى » . قرار رئيس الجمهورية
بفصل الموظف بغير الطريق التاديبى - لا يلزم له شكل معين - لجهة الادارة
ان تثبت صدوره بكافة طرق الالبات .

١ - ان جهة الادارة غير مقيدة بشكل معين تفصح فيه عن ارادتها
الملزمة ما لم يحتم القانون اتباع شكل خاص بالنسبة لقرار معين ولذلك
فقد يكون القرار الادارى مكتوبا كما يكون شفويا .

٢ - لما كان القانون لم يحدد شكلا معيناً لقرار رئيس الجمهورية
بفصل الموظف بغير الطريق التاديبى فانه يكفى ان تثبت جهة الادارة بكافة
طرق الالبات صدور هذا القرار .

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .
من حيث ان الطعن قد استوفى اوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة تتحصل - حسبما يبين من أوراق
الطعن - في ان المطعون عليها زينب أحمد المحضر اقامت الدعوى رقم
٣١٠ لسنة ٩ قضائية بصحيفة اودعتها سكرتيرية المحكمة الادارية
لوزارات التربية والتعليم والتعليم العالى والشئون الاجتماعية وانشقافة

والإرشاد في ٣٠ من يناير سنة ١٩٦٢ ضد وزارة التربية والتعليم طالبة الحكم بالفاء القرار الصادر من السيد وزير التربية والتعليم بتاريخ ٥ من سبتمبر سنة ١٩٦١ الذي قضى بفصلها من الخدمة اداريا اعتبارا من ٢٠ من مايو سنة ١٩٦١ مع الزام المدعى عليها بالاصروفات ومقابل اتعاب المحاماه .. وقالت - شرحا لدعواها - انه في ٢٠ من مايو سنة ١٩٦١ قبض عليها وحبست احتياطيا وتولت نيابة أمن الدولة التحقيق معها في القضية رقم ٩١٣ لسنة ١٩٦١ حصر امن الدولة ثم افرج عنها في ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٦١ بلا ضمان ودون توجيه اى اتهام اليها استنادا الى ما ثبت من عدم وجود اية صلة لها بموضوع تلك القضية .. ولما توجهت الى مقر عملها فوجئت بقرار صادر من السيد وزير التربية والتعليم في ٥ من سبتمبر سنة ١٩٦١ بفصلها من الخدمة اداريا اعتبارا من ٢٠ من مايو سنة ١٩٦١ لما ورد بكتاب المخابرات العامة رقم ١١٢/١١٧/٦/١١ في ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٦١ - من ان السيد رئيس الجمهورية قد وافق على فصلها من الخدمة والى ما جاء بكتاب سكرتيرية السيد الرئيس للمعلومات رقم ٨ م ٧٧ في ٢٢ من اغسطس سنة ١٩٦١ وكتاب مكتب الامن رقم ٨٣٤ بتاريخ ٢٢ من يونيه سنة ١٩٦١ ونعت على اقرار فصلها مخالفته للقانون لانه بنى على اسباب مجهولة لم تواجه بها علما بأنه لم يوجه اليها اية اتهامات فيما يتعلق بموضوع القضية رقم ٩١٣ لسنة ١٩٦١ بل افرج عنها بلا ضمان . ثم اوضحت انها تظلمت في ٨ من اكتوبر سنة ١٩٦١ ولم يبت في تظلمها مما دعاها الى رفع هذه الدعوى وقد ردت الوزارة على الدعوى بأن المطعون عليها حصلت على دبلوم الفنون الطرزية سنة ١٩٤١ ومسابقة رسم سنة ١٩٤٥ وعينت بمدارس الوزارة اعتبارا من ٢٢ من مايو سنة ١٩٤٤ وتدرجت بالوظائف الى ان اشتغلت بالأعمال الكتابية بادارة التفتيش ثم الوزارة المركزية ومنطقة اسبوط التعليمية وأن الوزارة المركزية قد افادت بأن مكتب الامن قد ابلغها بكتابه رقم ٧٨٢٤ في ٢٧ من يونيه سنة ١٩٦١ بأن السيدة المذكورة محبوسة على ذمة التحقيق في قضية الجاسوسية رقم ٩١٣ لسنة ١٩٦١ حصر امن الدولة بتاريخ ٢٠ من مايو سنة ١٩٦١ فصدر امر بايقافها عن عملها اعتبارا من تاريخ حبسها ثم صدر امر ادارى في ٥ من سبتمبر سنة ١٩٦١ باعتماد فصلها اداريا من التاريخ المذكور استنادا الى ما جاء بكتاب المخابرات العامة رقم ١١٢/١١٧/٦/١١ المؤرخ ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٦١ المتضمن أن السيد رئيس الجمهورية وافق على فصلها .. وازافت الوزارة أن هذا الفصل بنى على ما أحاطت السيدة

المذكورة من شبهات أدت الى القبض عليها مما يقطع بأن الجهة الادرية لم تتعسف أو تنحرف اذ استعملت السلطة المخولة لها بنص الفقرة السادسة من المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ . . ثم قدم السيد مفوض الدولة تقريراً بالرأى القانونى مسبباً فى الدعوى انتهى فيه الى أنه يرى الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفى الموضوع بإلغاء قرار فصل المدعية وما يترتب على ذلك من آثار مع الزام الحكومة بالمصروفات . وبجلسة المرافعة قدمت الحكومة مذكرة دفعت فيها بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى استناداً الى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ . وقالت الحكومة أنه اذا كانت جهة الادارة لم تتقدم بالقرار الجمهورى بالفصل بغير الطريق التأديبى فان ذلك لا يعنى انتفاء صدوره ما دام من المقدور اثبات هذه الواقعة بطرق الاثبات المقررة قانوناً وهذا الفصل ثابت مما قدمته بحفاظتها رقم ١٨ دوسيه التى ارفقت بها صورة من كتاب سكرتيرية رئيس الجمهورية للمعلومات رقم ٧٧٢٨ فى ٢٢ من أغسطس سنة ١٩٦١ الى مدير مكتب رئيس المخابرات العامة وصورة من كتاب المخابرات العامة رقم ١١٢/١١/١١٧/٦ بتاريخ ٢٧ من أغسطس سنة ١٩٦١ وأن هذه الأوراق تحمل دليلاً لا شبهة فى حججه بأن هناك قراراً جمهورياً يفصل المطعون عليها بغير الطريق التأديبى . ثم قدم السيد مفوض الدولة تقريراً بالرأى القانونى مسبباً فى الدفع رأى فيه الحكم باختصاص المحكمة على أساس أنه لم يثبت من الأوراق أن المدعية فصلت من الخدمة بمقتضى قرار جمهورى .

وبجلسة ٤ من يونيه سنة ١٩٦٤ قضت المحكمة الادارية :

أولاً - برفض الدفع بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وباختصاصها .

وثانياً - بقبول الدعوى شكلاً وفى الموضوع بإلغاء القرار الصادر من السيد وزير التربية والتعليم فى ٥ من سبتمبر سنة ١٩٦١ بفصل المدعية من الخدمة مع ما يترتب على ذلك من آثار والزمتم المدعى عليها بالمصروفات ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة . . واقامت المحكمة قضاءها - برفض الدفع بعدم الاختصاص - على أنه لا يوجد فى أوراق الدعوى ما يدل على صدور قرار جمهورى بالفصل وأنه يتعين لذلك نظر الدعوى على أساس أن المدعية قد فصلت بقرار وزارى لأن كتاب السكرتيرية الصادر فى ٢٢ من أغسطس سنة ١٩٦١ لا يفيد أكثر من أن السيد رئيس الجمهورية وافق على آراء السيد رئيس المخابرات العامة بخصوص المتهمين

في القضية رقم ٩١٣ حصر أمن الدولة العليا لسنة ١٩٦١ ولا يمكن أن يفيد الموافقة على فصل المدعية من الخدمة طالما لم تعرف الآراء المشار إليها فيه ، أما كتاب المخابرات العامة المؤرخ في ٢٧ من أغسطس سنة ١٩٦١ فإنه ولئن كان من المفروض في هذه الإدارة الحيدة والصدق إلا أن مجرد تقديم كتابها المذكور لا يمكن أن ينهض دليلا على صدور قرار جمهوري بالفصل .

أما عن الموضوع فقد أقامت المحكمة قضاءها بالفناء قرار الفصل على أنه صدر من غير مختص لأن سلطة فصل الموظف من الخدمة تنعقد للمحاكم التأديبية دون الوزير . وبصحيفة أودعت سكرتيرية هذه المحكمة في ٢٥ من يوليو سنة ١٩٦٤ طعنن الوزارة في هذا الحكم طالبة الحكم بقبول طعنها شكلا وفي الموضوع بالفناء الحكم المطعون فيه والحكم بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر الدعوى مع الزام المطعون عليها المصرفيات ومقابل أتعاب المحاماة . . . وبنت طعنها على نفس الأسباب التي استندت إليها أمام المحكمة الإدارية وأضافت إليها أن القانون لم يتضمن نصا بتحديد شكل معين لقرار السيد رئيس الجمهورية بفصل الموظف بغير الطريق التأديبي وأنه إذا تعذر على جهة الإدارة تقديم أصل مذكرة المخابرات العامة التي تحمل موافقة السيد رئيس الجمهورية على الفصل لسبب ما فإن ذلك لا يعنى انتفاء صدور هذه الواقعة . وقد قدمت المطعون عليها مذكرة طلبت فيها تأييد حكم المحكمة الإدارية استنادا إلى أنه إذا كان ثمة قرار جمهوري بفصلها من الخدمة كما تدعى الوزارة فما الذي الجأ السيد الوزير إلى أن يصدر قرارا آخر في نفس الموضوع وكان الأجدر ألا يصدر أي قرار في هذا الشأن اكتفاء بالقرار الجمهوري . . . وقد قدمت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني مسببا في الطعن انتهت فيه إلى أنها ترى الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا مع الزام الإدارة المصرفيات واستندت في ذلك إلى أن المحكمة قد التزمت حكم القانون في قضائها باختصاصها ولائيا بنظر الدعوى لعدم صدور القرار الجمهوري بالفصل . . . وقد تداول الطعن بالجلسات لتقديم الحكومة بعض المستندات . . . وبجلسة ٥ من يونيو سنة ١٩٦٥ قرر السيد محامي الحكومة أنه تبين له أن المذكرة المرفوعة للسيد رئيس الجمهورية من إدارة المخابرات العامة تحت رقم ٨٣ في ٦ من يوليو سنة ١٩٦١ - تحمل بيانات سرية ليس من المصلحة العامة إذاعتها حرصا على الصالح العام . وأن السيد المستشار القانوني للسيد رئيس الوزراء قد أفاد بخطابه المؤرخ في ٢٢ من مايو

سنة ١٩٦٥ أن المذكورة المنوه عنها تتضمن اقتراح فصل السيدة زينب أحمد المحضر (المطعون عليها) وأن السيد رئيس الجمهورية قد وافق على ما جاء بها وأخطرت وزارة التربية والتعليم بذلك .. وقدم السيد محامى الحكومة بالجلسة المذكورة حافظة أرفق بها الخطاب المنوه عنه .. ثم قدم مذكرة ردد فيها ما جاء بصحيفة الطمن وما قرره بجلسة ٥ من يونيو سنة ١٩٦٥ وأفاض في شرح المستندات التى قدمتها الحكومة بحفاظت مستنداتها وختم هذه المذكرة بأن امسك الحكومة عن تقديم أصل القرار الجمهورى محل النزاع مرده الى أنه سطر على المذكرة التى رفعها الى السيد رئيس المخابرات الى السيد رئيس الجمهورية وهذه المذكرة لها طابع السرية بما يمنع معه اذاعتها حرصا على الصالح العام . واذ كانت أوراق الدعوى تقطع بما يؤكد صدور القرار الجمهورى فان الحكم المطعون فيه يكون قد اخطأ فى الاستدلال اذ انتهى الى نتيجة مخالفة وانتهى السيد محامى الحكومة الى التصميم على طلباتها .. وقد عقبه المطعون عليها مذكرة بالتمقيب على مذكرة الحكومة قال فيها ان مذكرة الحكومة لم تات بفكرة جديدة يمكن ان تنقض الحكم المطعون فيه وتوهن من قوة تقرير هيئة مفوضى الدولة وبعد ان رددت المطعون عليها ما جاء بعريضة دعواها وبردها على الطمن قررت ان الحكومة لم تقدم الى المحكمة قرار السيد رئيس الجمهورية بفصلها رغم كثرة المطالبة به وكثرة التأجيلات ثم ناقشت المطعون عليها المستندات التى قدمتها الحكومة للتدليل على صدور ذلك القرار وقالت انه ليس فيها ما يصلح دليلا على صدوره ويتعين لذلك استبعادها ثم قالت ان الحكومة خاضت فى السبب الذى اقيم عليه القرار مع ان المقام لا يحتمل الخوض فيه وردت على ما قرره الحكومة - من أن المطعون عليها كانت تعرف المنح التعليمية وتمكن المتهم الأول فى قضية الجاسوسية من الوقوف عليها - ردت على ذلك بأن عملها لا يتصل بهذه المنح . . وانتهت المطعون عليها الى التصميم على طلباتها .

ومن حيث انه عن الدفع بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى ينظر الدعوى فانه يتعين البحث ، بادىء ذى بدء ، عما اذا كان قد صدر قرار جمهورى بفصل المطعون عليها من خدمة الوزارة الطاعنة من عدمه .

ومن حيث أن جهة الإدارة غير مقيّدة بشكل معين تفصح فيه عن إرادتها الملزمة ما لم يحتم القانون اتباع شكل خاص بالنسبة لقرار معين ولذلك فقد يكون القرار الإداري مكتوبا كما يكون شفويا . . ولما كان القانون لم يحدد شكلا معيناً لقرار السيد رئيس الجمهورية بفصل الموظف بغير الطريق التأديبي فإنه يكفي أن تثبت جهة الإدارة بكافة طرق الإثبات صدور هذا القرار .

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على أوراق الطعن أن السيد وزير التربية والتعليم قد أصدر قراراً في ٥ من سبتمبر سنة ١٩٦١ نص في مادته الأولى على أنه : « اعتباراً من ٢٠ مايو سنة ١٩٦١ تفصل ادارياً زينب أحمد المحضر الموظفة من الدرجة السادسة الكتابية بالوزارة » . وجاء في ديباجة هذا القرار أنه « بعد الاطلاع على كتاب المخبرات العامة رقم ١١٢/١١/٦/١١٧ المؤرخ في ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٦١ المتضمن أن السيد رئيس الجمهورية وافق على فصل « زينب أحمد المحضر » كما جاء بكتاب سكرتيرية السيد الرئيس للمعلومات رقم ٧٧٧٨ في ٢٢ من أغسطس سنة ١٩٦١ وعلى كتاب الأمن رقم ٧٨٣٤ بتاريخ ٢٧ من يونيو سنة ١٩٦١ أن « زينب أحمد المحضر » محبوسة من ٢٠ من مايو سنة ١٩٦١ على ذمة التحقيق في القضية رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ حصر أمن الدولة » . وبيّن من الاطلاع على كتاب المخبرات العامة المنوه عنه - والمقدم صورته تحت رقم ٢ من حافظة الحكومة رقم ١٨ دوسيه المحكمة الإدارية أن السيد رئيس المخبرات العامة قد أخطر السيد وزير التربية والتعليم بأن المعلمون عليها « كانت على علاقة مشينة مع المتهم الرئيسي في قضية التجسس رقم ١١٣ حصر أمن الدولة العليا لسنة ١٩٦١ ، وقد استطاع هذا المتهم الحصول على بعض المعلومات السرية التي افشتها المذكورة بحكم عملها في قسم الشؤون التعليمية والمنح بالوزارة وقد ثبت ذلك من تحقيقات نيابة أمن الدولة . هذا وقد وافق السيد رئيس الجمهورية على فصل السيدة المذكورة من الوزارة ادارياً » . أما كتاب السيد سكرتير السيد الرئيس للمعلومات رقم ٧٧١٨ آنف الذكر فهو موجه للسيد مدير مكتب السيد رئيس المخبرات العامة وقد جاء فيه ما يلي : « الحاقاً للحديث التليقوني ، وإيحاء الى مذكرة السيد رئيس المخبرات العامة رقم ٨٣ بتاريخ ١٩٦١/٧/٦ بخصوص موقف المتهمين في القضية رقم ٩١٣ حصر أمن الدولة العليا سنة ١٩٦١ والمتهم فيها فيكتور ميخائيل يواقيم وآخرين ، أشرف بالاحاطة بأن السيد الرئيس

قد وافق على آراء السيد رئيس المخابرات العامة المشار إليها بالذاكرة سالفة الذكر . برجاء التفضل بالعرض « وقد قرر السيد محامى الحكومة فى جلسة ٥ من يونيو سنة ١٩٦٥ أنه قد تبين له أن مذكرة السيد رئيس المخابرات رقم ٨٣ المتوه عنها تحمل بيانات سرية ليس من المصلحة العامة لذاعتها حرصا على الصالح العام وأن السيد المستشار القانونى للسيد رئيس الوزراء قد قرر بخطابه رقم ٣٥٥٦ سرى المؤرخ فى ٢٢ من مايو سنة ١٩٦٥ والمرفق بحافظة الحكومة المقدمة بالجلسة المذكورة أن المذكرة المشار إليها تتضمن اقتراح فصل السيدة زينب احمد المحضر وأن السيد رئيس الجمهورية قد وافق على ما جاء بها وأن وزارة التربية والتعليم قد اخطرت بهذا الرأى .

ومن حيث أن الثابت مما تقدم ، بما لا يدع مجالاً لاي شك ، أن السيد رئيس المخابرات العامة قد رفع مذكرة للسيد رئيس الجمهورية وأى فيها فصل المطعون عليها من خدمة وزارة التربية والتعليم لما نسب إليها فى كتابه رقم ١١٢/١١/٦/١١٧ وقد وافق السيد رئيس الجمهورية على هذا الرأى حسبما جاء بكتاب السيد سكرتير السيد الرئيس للمعلومات رقم ٧٧٢٨ - السابق بيان نصه - وبذلك يكون السيد رئيس الجمهورية قد وافق على فصل المطعون عليها . وهذا يعنى بلا شك صدور قرار جمهورى بفصلها من الخدمة بغير الطريق التأديبى . وتنفيذا لهذا القرار أصدر السيد وزير التربية والتعليم قراره فى ٥ من سبتمبر سنة ١٩٦١ باعتبارها مفصولة من ٢٠ من مايو سنة ١٩٦٠ ، وهو تاريخ وقفها عن العمل بسب القبض عليها وجبها احتياطياً على ذمة قضائية التجسس رقم ٩١٣ حصر أمن الدولة سالفة الذكر .

ومن حيث انه لا حجة فيما ذهبت اليه المطعون عليها - من انه اذا كان ثمة قرار جمهورى بفصلها فما الذى الجأ السيد الوزير الى أن يصدر قراراً آخر وكان الأجدر الا يصدر أى قرار فى هذا الشأن اكتفاء بالقرار الجمهورى - لا حجة فى ذلك لأن قرار السيد الوزير انما هو قرار تنفيذى للقرار الجمهورى لتحديد تاريخ الفصل ، على التفصيل السابق بيانه .

ومن حيث انه فى ٤ من مارس سنة ١٩٦٣ صدر القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ بتعديل المادة ١٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ونص فى مادته الأولى على أن يستبدل بالمادة

١٢ من القانون الاخير النص الآتى : « لا يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بالنظر فى الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة ويعتبر من قبيل أعمال السيادة قرارات رئيس الجمهورية الصادرة بأحالة الموظفين العموميين الى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم عن غير الطريق التأديبى . كما نص فى المادة الثانية على أن « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره » وقد نشر فيها فى ١١ من مارس سنة ١٩٦٣ . ولما كان هذا القانون - باعتباره من القوانين المعدلة للاختصاص - يسرى بأثره المباشر على المنازعة الحالية طالما أنه قد عمل به قبل قفل باب المرافعة طبقا للمادة الأولى من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

ومن حيث أنه وقد ثبت أن قرار فصل المطعون عليها هو قرار صادر من السيد رئيس الجمهورية بفصلها عن غير الطريق التأديبى ومن ثم فإن طلب الغائه يخرج عن ولاية القضاء الادارى واذ ذهب الحكم المطعون فيه خلاف هذا المذهب فانه يكون قد خالف القانون ويتعين لذلك القضاء بالغائه وبعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر دعوى المطعون عليها مع الزامها بالمصروفات .

« فلهذه الأسباب »

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، وفى موضوعه بإلغاء الحكم المطعون فيه وبعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر الدعوى والزم المدعى بالمصروفات .

(٢٢)

جلسة ١٩ من ديسمبر ١٩٦٥

برئاسة السيد الأستاذ الدكتور محمود سعد الدين الشريف نائبا لرئيس المجلس
وعضوية السادة الأساتذة الدكتور أحمد موسى وعبد الفتاح بيومي نصار ومحمد مختار
العزبي ومحمد طاهر عبد الحميد المستشارين .

القضية رقم ٩٢٣ لسنة ٧ القضائية :

موظف «تعيين» . اقدمية . سحب . تراخى صدور القرار المثبت للتعيين
عن يوم تسلم العمل في الوظيفة - النص بقرار التعيين على أن يكون اعتبارا من
تاريخ تسلم العمل بالفعل - لا ينطوي على رجعية او مخالفة لحكم المادة ٢٥
من قانون الموظفين - قرار التعيين انما استمد (مقوماته) من حقيقة الواقع
ولا يعدو ان يكون ذلك من قبيل القرارات المؤكدة - امتناع سحبه اذ هو
قرار صحيح .

حتى كان المدعى قد تسلم العمل بناء على تكليف الجهة الادارية التي
يتبعها فان هذا التكليف في حقيقة لا يخرج عن كونه تنفيذا لما اتجهت
اليه الجهة الادارية من تعيينه بمصلحة السجن فاذا تراخى بعد ذلك صدور
القرار المثبت لتعيينه عن يوم تسلمه العمل في الوظيفة التي اسندت
اليه فمن حقه ان تعتبر اقدميته في درجة هذه الوظيفة من وقت تسلم
اعمالها دون ان يضار بسبب تراخى المصلحة المذكورة في اصدار قرار
تعيينه . وبهذه المثابة فان القرار الصادر في ٣/٧/١٩٥٤ بتعيين المدعى
بالدرجة السادسة الفنية المالية اعتبارا من ١/٥/١٩٥٤ تاريخ تسلمه
العمل بمصلحة السجن يكون قد افصح عن المركز القانوني الذي نشأ
للمدعى بما انعقدت عليه نية الادارة من تعيينه بها اعتبارا من التاريخ
الذي حددته في قرارها ، ومن ثم فان هذا التاريخ هو الذي يعول عليه
في تحديد بدء اقدمية المدعى في الدرجة ، وهو على هذا النحو يكون قد
استمد مقوماته من حقيقة الواقع الذي تم في صدد تعيينه ، لا ينطوي على
مخالفة لحكم المادة ٢٥ من قانون الموظفين او على رجعية ما بالنسبة
للقرار الصادر بتعيينه اذ لا يعدو ان يكون ذلك من قبيل القرارات
المؤكدة الذي كشفت به الجهة الادارية عن حقيقة مركز المدعى القانوني .
الذي ترتب له من يوم تسلم العمل بناء على تكليفه بذلك تكليفا باتا
حنجزا .

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .
ومن حيث ان الطعن قد استوفى اوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة تنحصر حسبما يبين من أوراق الطعن في ان المدعى اقام دعواه طالبا الحكم بالغاء القرار رقم ٦٠ الصادر في ١٦/٦/١٩٥٨ الخاص بتعديل اقدميته في الدرجة السادسة بالكادر الفنى العالى الى ٣/٧/١٩٥٤ . بدلا من ١/٥/١٩٥٤ مع الزام المدعى عليه بالمصروفات والاعتاب . وقال في بيان ذلك انه بدأ حياته الوظيفية عام ١٩٤٨ في وظيفة كاتب بوزارة الاوقاف الى ان حصل على الدبلوم العالى للخدمة الاجتماعية عام ١٩٥٣ فرشح من جانب ديوان الموظفين كأخصائى اجتماعى بمصلحة السجون ، ثم رفع اسمه من عداد موظفى وزارة الاوقاف يوم ٢/٤/١٩٥٤ وفعلا استلم العمل بهذه المصلحة يوم ١/٥/١٩٥٤ . وفى ٣/٤/١٩٥٤ ، صدر القرار الوزارى رقم ٧٢ بتعيينه بالدرجة السادسة بالكادر الفنى العالى اعتبارا من ١/٥/١٩٥٤ تاريخ بدء تعيينه واستلامه العمل فعلا - وأضاف المدعى انه صرف راتبه من هذا التاريخ وكذلك علاوته الدورية الاولى من مايو سنة ١٩٥٦ ، كما أدرج اسمه بكشوف منح العلاوة التالية المستحقة فى مايو سنة ١٩٥٨ ، غير انه بتاريخ ٢٤/٧/١٩٥٨ أحبط علما بصدور القرار المطعون فيه الخاص بتعديل اقدميته فى الكادر الفنى العالى بحجة أن التاريخ المعول عليه هو تاريخ توقيع القرار المتضمن تعيينه فى ٣/٧/١٩٥٤ .

واجابت الجهة الادارية على الدعوى بأنه بتاريخ ٣/٧/١٩٥٤ صدر قرار وزير الحربية رقم ٧٢ بتعيين المدعى بالدرجة السادسة اعتبارا من ١/٥/١٩٥٤ تاريخ تسلمه العمل ، ثم تبعت مصلحة السجون الى وزارة الداخلية وتطبيقا للمادة ٢٥ من قانون موظفى الدولة وكتاب دورى ديوان الموظفين رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥٦ استصدرت مصلحة السجون القرار الوزارى المطعون فيه رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٨ بتعديل اقدمية المدعى الى ٣/٧/١٩٥٤ تاريخ صدور القرار الوزارى بتعيينه ، وعندما تظلم المدعى اشار مفوض الوزارة بسحب هذا القرار الاخير بالنظر الى مضى المواعيد المقررة لسحبه او الغائه وأن القرار الساحب قد صدر مخالفا للقانون لمساسه بمرکز ذاتى استقر للمدعى منذ سنة ١٩٥٤ ، ومن ثم

وافق وكيل الوزارة على اجراء هذا السحب فصدر القرار رقم ١٢ بتاريخ ١٨/٢/١٩٥٩ بسحب القرار المطعون فيه ، غير انه استنادا لحكم المادة ٢٥ من قانون موظفي الدولة ولما افنت به الجمعية العمومية للقسم الاستشاري بمجلس الدولة من ان ما تصدره الجهة الادارية من قرارات تطبيقا لقواعد امرة مقيدة تنعدم فيها سلطتها التقديرية لا تعد من قبيل القرارات الادارية المنشئة لمركز قانوني وانما تكون تلك القرارات مجرد تنفيذ وتقرير للحق الذي يستمد من القانون مباشرة ، ومن ثم يجوز للجهة الادارية سحب قراراتها التي من هذا القبيل في اى وقت متى استبان لها مخالفتها للقانون ، وعلى هذا الاساس سحبت الوزارة القرار رقم ١٢ لسنة ١٩٥٩ الصادر في ١٨/٢/١٩٥٩ سالف الذكر ورات الاستمرار في الدعوى وانتهت الى طلب رفضها تأسيسا على ان القرار المطعون فيه صدر صحيحا مستندا الى ما يقضى به صريح نص المادة ٢٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفي الدولة .

وبجلسة ٤/١/١٩٦١ قضت المحكمة بالغاء القرار المطعون فيه الصادر برقم ٦٠ في ١٦/٦/١٩٥٨ القاضى بتعديل اقدمية المدعى في الدرجة السادسة الى ٣/٧/١٩٥٤ بدلا من اول مايو سنة ١٩٥٤ وما يترتب على ذلك من آثار والزمتم المدعى عليها بمصروفات الدعوى وخمسمائة قرش مقابل اتعاب محامى المدعى واقامت المحكمة قضاءها على انه من الاصول المسلم بها ان التعيين في الوظائف يتم بالاداة المقررة في المادة ٢٠ من قانون موظفي الدولة ، ومن الطبيعى ان يكون استلام الموظف لعمله من تاريخ تعيينه او بعده ، ومؤدى ذلك ان تسلم العمل لا يكون الا لمن يعين في وظائف الحكومة ومن مستلزماته - ومن ثم فانه بناء على ما جاء بديباجة القرار رقم ٧٢ الصادر بتعيين المدعى يعتبر انه قد عين في وظيفته اعتبارا من التاريخ الذى حدد فيه وهو ١/٥/١٩٥٤ تاريخ استلامه العمل بمصلحة السجون بعد ان تم رفع اسمه من عداد موظفي وزارة الاوقاف اعتبارا من ١/٥/١٩٥٤ ، ولا يجوز ان يضار المدعى بتراخى الوزارة في اصدار قرار التعيين حتى ٣/٧/١٩٥٤ ، ولم يكن له شأن في هذا التأخير ، وقد استوفيت مسوغات تعيينه . وانتهت المحكمة الى ان القرار رقم ٧٢ المشار اليه صدر باتا غير معلق على شرط مفسرا كافة ما سبق صدوره من وقائع ثابتة ، وذكرت انه من ناحية اخرى فان المادة ٢٥ من قانون موظفي الدولة نصت على ان تعتبر الاقدمية في الدرجة من تاريخ التعيين فيها والفهوم ان تحديد تاريخ التعيين من اختصاص الجهة مصدرة القرار

فهي تملك التعيين وتحديد ميعاده حسب الملاءمة بما يتفق وحكم القانون .
ولما كان قرار تعيين المدعى قد صدر صحيحا ولا يخالف القانون ،
ومن ثم ما كان يجوز سحبه بعد انقضاء المواعيد المقررة قانونا . وتأسيسا
على ذلك فانه يتعين الحكم بالفاء القرار المطعون فيه القاضى بتعديل
أقدمية المدعى مع الزام الحكومة بالمصروفات .

ومن حيث ان الطعن يقوم على ان نص المادة ٢٥ من قانون موظفى
الدولة واضح الدلالة فى تحديد الاقدمية فى الدرجة من تاريخ صدور
قرار التعيين وذلك اعمالا لقاعدة الأثر المباشر للقرار الإدارى اما تاريخ
استلام العمل فهو مجرد واقعة مادية يترتب عليها بدء استحقاق المرتب .
والادارة لا تملك كقاعدة عامة سلطة تقديرية فى تحديد آثار قرارات
التعيين ، ذلك انه رغما من ان المشرع ناط بها اصدار القرار الا انه بعد
اصداره تترتب آثاره القانونية بمقتضى النظام القانونى للوظيفة العامة ،
فلا يجوز لها بالمخالفة للقانون ان تنص فى قرار التعيين على ان الاقدمية
فى الوظيفة تحسب من تاريخ استلام العمل . ومن جهة أخرى فان قرارات
التعيين وهى ليست الا تطبيقا لقواعد أمره مقيدة تنعدم فيها سلطة
الادارة التقديرية ومن ثم لا يكون فى شأنها ثمة قرار ادارى منشىء لمركز
قانونى وانما يكون القرار مجرد تنفيذ وتقرير للحق الذى يستمد من
القانون مباشرة ، ولذلك يكون للادارة سحبه فى أى وقت متى استبان لها
مخالفته للقانون .

ومن حيث انه بالرجوع الى الأوراق يبين انه على اثر ترشيح ديوان
الموظفين للمدعى للتعيين بمصلحة السجون بعد حصوله على دبلوم الخدمة
الاجتماعية وما اتجهت اليه هذه المصلحة من اتخاذ الاجراءات اللازمة
لتعيينه بها ، وافقت لجنة شئون الموظفين بوزارة الأوقاف على نقله بتاريخ
١٦/٢/١٩٥٤ ثم اعتمد قرار النقل من وزير الأوقاف فى ٢٢/٢/١٩٥٤ ،
وعندئذ اخطرت مصلحة السجون وزارة الأوقاف بكتابها المؤرخ
٢٧/٤/١٩٥٤ بانها وافقت على تعيينه بها ، ومن ثم اخلت طرفه من وزارة
الأوقاف ورفع اسمه من عداد موظفيها اعتبارا من اول مايو سنة ١٩٥٤
ومن ثم تسلم عمله بمصلحة السجون فى اول مايو سنة ١٩٥٤ . والمستفاد
مما تقدم ان المدعى قد تسلم العمل بناء على تكليف الجهة الادارية التى
يتبعها وهذا التكليف فى حقيقته على التفضيل السابق ايضاحه لا يخرج
عن كونه تنفيذا لما اتجهت اليه الادارة من تعيينه بمصلحة السجون
فاذا ما تراخى بعد ذلك صدور القرار المثبت لتعيينه عن يوم تسلمه

العمل في الوظيفة التي أسندت إليه فمن حقه أن تعتبر أقدميته في درجة هذه الوظيفة من وقت تسلم أعمالها دون أن يضار بسبب تراخي المصلحة المذكورة في إصدار قرار تعيينه . وبهذه المثابة فإن القرار الصادر في ١٩٥٤/٧/٣ بتعيين المدعى بالدرجة السادسة الفنية العالية اعتباراً من ١٩٥٤/٥/١ تاريخ تسلمه العمل بمصلحة السجن يكون قد أفصح عن المركز القانوني الذي نشأ للمدعى بما انعقدت عليه نية الإدارة من تعيينه بها اعتباراً من التاريخ الذي حددته في قرارها ، ومن ثم فإن هذا التاريخ هو الذي يعول عليه في تحديد مبدأ أقدمية المدعى في الدرجة ، وهو على هذا النحو الذي استمد مقوماته من حقيقة الواقع الذي تم في صدد تعيينه لا ينطوي على مخالفة لحكم المادة ٢٥ من قانون الموظفين أو على رجعية ما بالنسبة للقرار الصادر بتعيينه إذ لا يعدو أن يكون ذلك من قبيل القرارات المؤكدة الذي كشفت به الجهة الإدارية عن حقيقة مركز المدعى القانوني الذي ترتب له من يوم تسلم العمل بناء على تكليفه بذلك تكليفاً باتاً منجزاً وتأسيساً على ذلك فإن القرار المؤرخ في ٣ من يولييه سنة ١٩٥٤ يكون قد صدر صحيحاً غير منحرف عن التطبيق السليم للقانون إذ ليس في استناده إلى تاريخ استلام المدعى في العمل رجعية محظورة أو مخالفة لما نصت عليه المادة ٢٥ من قانون موظفي الدولة ومن ثم فإنه لا يجوز سحبه أصلاً .

ولذلك فإن القرار الساحب الصادر في ١٦/٦/١٩٥٨ وهو القرار المطعون فيه الذي تضمن تعديل أقدمية المدعى في الدرجة السادسة يجعلها مردودة إلى تاريخ ١٩٥٤/٧/٣ بدلاً من ١٩٥٤/٥/١ (التاريخ الذي حددته قرار التعيين) يكون قد وقع باطلاً ويتعين لذلك الغاؤه . واذ جرى الحكم المطعون فيه بهذا النظر فإن الطعن عليه يكون غير قائم على سند صحيح من التطبيق السليم للقانون حقيقة بالرفض مع الزام الحكومة بالمصروفات .

« فلهذه الأسباب »

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعاً والزمته الحكومة بالمصروفات .

(٢٣)

جلسة ١٩ من ديسمبر ١٩٦٥

برئاسة السيد الأستاذ الدكتور محمود سعد الدين الشريف نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السادة الاساتذة الدكتور أحمد موسى وعلى محسن مصطفى وعبد الفتاح بيومي
نصار ومحمد مختار العزبي . المستشارين .

القضية رقم ١٥٩٤ لسنة ٨ القضائية :

(١) - موظف . «نهاية الخدمة» . اعتزال الخدمة ، سلطة تقديرية اعتزال
الخدمة وفقا للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ ، سلطة جهة الإدارة في شأن طائفة
من الموظفين الشاغلين لدرجات أصلية ، سلطة تقديرية ليس للقضاء التعقيب
عليها ما دام قرارها قد خلا من اسلوة استعمال السلطة .

(١ب) - دعوى الإنشاء . الإيرادات السابقة على رفعها . «تنظيم» . انقرار الصادر
برفض طلب اعتزال الخدمة المقدم وفق القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ من موظف
شاغل لدرجة أصلية لا يشترط التنظيم منه قبل رفع الدعوى بطلب الغائه .

١ - سبق لهذه المحكمة ان قضت بأن المشرع عندما أصدر القانون
رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ إنما كان هدفه الأساسي هو معالجة مشكلة قدامى
الموظفين الراسيين المنسيين بطريقة تواجه في الوقت ذاته على نحو أنجع
القضاء على ما ينتج عن محاولات الإنصاف التي اتبعت في الماضي لرفع
الغبين عن هؤلاء المتخلفين من تضخم في الدرجات الشخصية التي كان
يلجأ الى ترقيةهم عليها علاجاً لمشكلتهم مع ما في ذلك من مجافاة للأصول
المقررة التي تقضى بالربط بين الدرجة والوظيفة على أساس من الواقع ،
وقد كانت كراهية هذه الأوضاع المفتعلة والرغبة في اجتثاث منابتها هي الحافز
الذي حدا بالمشرع الى التفكير في ايجاد وسيلة للتخلص من تلك الدرجات
الشخصية باصدار القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ الذي قصد به أصلاً
إباحة طلب ترك الخدمة بالشروط والأوضاع المنصوص عليها في المادة
الأولى منه لمن يبلغ من الموظفين الشاغلين لدرجات شخصية سن الخامسة
والخمسعين أو يبلفها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذه .

وقد أورد الشارع حكم المادة الأولى من القانون المذكور استثناء من
احكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين

المعدلة وأخصها ما ورد في المادة ١١. فيما يتعلق بالاستقالة المقترنة بقيد أو المعلقة على شرط وجعل طلب اعتزال الخدمة في هذه الحالة رخصة مباحة للموظف ليستعملها بمشيئته متى تحققت فيه شروطها ، وإذا كان هدف المشرع أصلاً هو علاج وضع الموظفين الشاغلين لدرجات شخصية بإيجاد وسيلة للتخلص من درجاتهم الشخصية أو التخفيف فيها قدر المستطاع عن طريق إصدار التشريع آنف الذكر ، وكانت هذه الحكمة التشريعية إنما تعبر بذاتها عن مصلحة عامة ابتغاها الشارع بعد أن وزن ملاءمتها بالنسبة إلى كل من الموظف والخزانة العامة في تروئ أمثال هؤلاء الموظفين في خدمة الحكومة لما في ذلك من الفاء لدرجاتهم الشخصية التي أعرب المشرع صراحة عن حرصه على التخلص منها سواء بهذا الطريق أو بما نص عليه في المادة الثانية من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ من تنظيم تسوية الدرجات الشخصية الباقية واستهلاكها . والأمر بعد ذلك مختلف بالنسبة لغير هؤلاء الموظفين الشاغلين لدرجات أصلية فإن الشارع عندما رأى عدم قصر هذه الرخصة على أصحاب الدرجات الشخصية والتوسع في تيسير الإفادة منها لصالح غير هؤلاء من الموظفين الذين تتوافر فيهم تلك الشروط ، قيدها بأن يتقدموا بطلب اعتزال الخدمة للمصالح والهيئات الحكومية والوزارات التي تكون لها البت في هذه الطلبات في ضوء المصلحة العامة . ومن ثم فإن المشرع في الوقت الذي أباح لغير أصحاب الدرجات الشخصية الانتفاع بالميزة التي انطوى عليها القانون المذكور قد أكد سلطة جهة الإدارة التقديرية وحريتها في قبول ذلك الاعتزال أو رفضه وفقاً لما تراه أكثر تحقيقاً للمصلحة العامة وبهذه المثابة فليس للقضاء الإداري التعقيب على القرار الذي تتخذه في هذا الشأن من عدمه ، بل من عيب إساءة استعمال السلطة .

٢ - أن طلب المدعى الذي تقدم به لاعتزال الخدمة بالتطبيق للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ يخضع للسلطة التقديرية المخولة لجهة الإدارة ، فإن هي أفصحت عن إرادتها حياله بالرفض ، فإن هذا التصرف من جانبها له كل مقومات القرار الإداري ، ومن ثم يكون الطعن عليه بطريق دعوى الإلغاء وقد نص الشارع على أن ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً ، وهي على خصوص هذه الدعوى تسرى من تاريخ إخطار المدعى في ١/٨/١٩٦٠ بالقرار الإداري الصادر برفض طلبه سابق الذكر وإذا كان المدعى لم يودع عريضة الدعوى إلا في ٧/١١/١٩٦٠ .

فإنها تكون غير مقبولة شكلاً لرفعها بعد الميعاد . وليس بصحيح ما تثيره هيئة مفوضي الدولة من أنه يتعين على المدعى أن يتظلم من قرار الرفض المشار إليه والا اعتبرت دعواه من هذا الوجه غير مقبولة بالتطبيق لنص المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة لا وجه لذلك ما دام أن طلب الاعتزال هو بحسب تكييفه القانوني في حدود ما افصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ ذاته لا يعدو أن يكون من قبيل الاستقالة المشروطة ، والقرار الذي انصبت عليه دعوى الإلغاء وهو رفض هذه الاستقالة لا يدخل ضمن القرارات المخصوص عليها في الفقرات ثلثاً ورابعاً وخامساً من المادة ٨ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة والتي نصت المادة ١٢ من القانون المذكور بالنسبة لها على عدم قبول دعوى الإلغاء قبل التظلم منها إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئيسية وانتظار المواعيد المقررة للبت في هذا التظلم .

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

من حيث ان الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة تتحصل حسبما يبين من أوراق الطعن في ان المدعى اقام دعواه طالبا الحكم باستحقاقه المعاملة بأحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ فيما تعلق باعتزاله الخدمة على أساس منحه علاوتين من علاوات الدرجة الثانية وضم سنتين إلى مدة خدمته المحسوبة في المعاش وربط معاشه على أساس هاتين الزويتين مع ما يترتب على ذلك من آثار . وقال في بيان ذلك أنه ولد في ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٠٠ ، وحصل على دبلوم المعلمين العليا سنة ١٩٢٥ ، والتحق على اثر ذلك بوظائف التدريس ، وتدرج فيها حتى رقى إلى الدرجة الثانية اعتباراً من ١٩٥٥/٧/٢١ ، وعند صدور القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ تقدم المدعى في ١٩٦٠/٧/٢ إلى وزارة التربية والتعليم ملتصاً بالموافقة على اعتزاله الخدمة على أساس معاملته بمقتضى الحكم الوارد في المادة الأولى من القانون المذكور التي تنص على أنه استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ يجوز لكل من بلغ الخامسة والخمسين من الموظفين أو يبلغها خلال الثلاثة شهور من تاريخ نفاذ هذا القانون طلب ترك الخدمة على أن

يسوى معاشه على أساس ضم سنتين لمدة خدمته وحسابها في المعاش حتى ولو تجاوز بهذا الضم من السنتين على الا تجاوز مدة الخدمة المحسوبة في المعاش نتيجة لهذا الضم ٣٧٥ سنة وعلى أن يمنح علاوات درجته ولا يتجاوز بهذا نهاية مربوط الدرجة . ثم ذكر المدعى انه تلقى من الوزارة في ١/٨/١٩٦٠ اخطارا بعدم الموافقة على طلبه تاسيسا على ان المدة الباقية له في الخدمة اقل من سنة وان احكام القانون المشار اليه لا ينطبق الا على من تجاوز الخامسة والخمسين بشرط الا تكون سنه زادت على ٥٩ سنة وازاد المدعى ان الوزارة اجابت طلبات مماثلة لموظفين لم يتبق لهم الا ايام في الخدمة ، وكذلك فعلت غيرها من الوزارات ، والواقع ان ما ذهبت اليه وزارة التربية والتعليم بالنسبة للمدعى يعتبر تطبيقا خاطئا للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ لان نص هذا القانون جعل لطلب ترك الخدمة حدا ادنى من السن ولم يجعل له حدا اعلى ، كما ان تفسير الوزارة على هذا الوجه يترتب عليه أن يفيد من كان دون التاسعة والخمسين اكثر ممن جاوزها .

واجابت الجهة الادارية على الدعوى بأن طلبت رفض الدعوى استنادا الى ان القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ حولها سلطة تقديرية في قبول الطلبات او رفضها ابتفاء المصلحة العامة ، وانها رفضت طلب المدعى في حدود هذه الرخصة .

وبجلسة ١١/١/١٩٦٢ قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد والزم المدعى بالمصروفات . واقامت المحكمة قضائها على ان الثابت ان المدعى ولد في ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٠٠ ، وبعد حصوله على دبلوم المعلمين العليا سنة ١٩٢٥ التحق بخدمة وزارة المعارف في وظيفة مدرس ، وتدرج في وظائف التدريس حتى رقى الى الدرجة الثانية اعتبارا من ١٩٥٥/٧/٢١ ولما صدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ تقدم بطلب معاملته طبقا لاحكام هذا القانون وذلك في ١٩٦٠/٧/٢ ، وقد اخطرت الوزارة برفض طلبه هذا في ١/٨/١٩٦٠ ولما كان القرار بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ حول لجهة الادارة ان تقبل او ترفض طلب ترك الخدمة وفقا للقانون المذكور بما تقتضيه دواعي المصلحة العامة ، ومن ثم تكون الدعوى في حقيقتها طلب الفاء قرار جهة الادارة برفض طلب المدعى واذا كان المدعى قد اقام دعواه يوم ٧/١١/١٩٦٠ اى بعد انقضاء اكثر من ستين يوما على اخطاره برفض طلبه في ١/٨/١٩٦٠ ، فان الدعوى تكون مرفوعة بعد الميعاد .

ومن حيث ان طعن المدعى يقوم على ان الطلب الذى تقدم به ، فى ١٩٦٠/٣/٤ بقى تحت نظر الوزارة لمدة جاوزت الثلاثين يوما دون ان تجيب عليه بقبول او برفض فيكون بذلك قد اصبح مقبولا بقوة القانون وترتب على قبوله نشوء حق المدعى فى المعاملة باحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ دون ان يكون الامر مفتقرا الى موافقة الجهة الادارية ، وعلى هذا الاساس تكون الدعوى من قبيل دعاوى التسوية ، ولا تفتقر الى التظلم الادارى الوجوبى المنصوص عليه فى منازعات الالغاء - وعلى اى حال - ومهما يكن الامر فى المدة التى بقى فيها طلب المدعى تحت نظر الوزارة - فان القول بان للجهة الادارية حرية فى تطبيق القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ هو قول يناقض ما جاء بمذكرته الايضاحية ويتعارض مع الغاية من سن التشريع فقد استهدفت الدولة من اصدار هذا التشريع اتاحة الفرصة لكل موظف تقدمت به السن وقارب الاحالة الى المعاش ان يتقاعد ويخلى الوظيفة لمن يكون اوفر منه شبابا واقل منه درجة وراتبا . ومن ثم فليس تطبيق هذا القانون متروكا لتقدير الجهة الادارية تترخص فيه حسبما تراه وعلى هذا المقتضى ايضا يكون الحق الذى قرره التشريع معا يمكن المطالبة به بدعوى تسوية دون حاجة الى الطعن بالالغاء .

ومن حيث انه سبق لهذه المحكمة ان قضت بان المشرع عندما اصدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ انما كان هدفه الاساسى هو معالجة فدامى الموظفين الراسيين المنسيين بطريقة تواجه فى الوقت ذاته على نحو اتجع للقضاء على ما ينتج عن محاولات الانصاف الى اتبعت فى الماضى لرفع الفبن عن هؤلاء المتخلفين من تضخم فى الدرجات الشخصية التى كان يلجأ الى ترقيةهم عليها علاجا لمشكلتهم مع ما فى ذلك من مجافاة للأصول المقررة التى تقضى بالربط بين الدرجة والوظيفة على اساس من الواقع ، وقد كان كراهية هذه الاوضاع المفتعلة والرغبة فى اجتثاث منابتها هى الحافز الذى حدا بالمشرع الى التفكير فى ايجاد وسيلة للتخلص من تلك الدرجات الشخصية باصدار القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ الذى قصد به اصلا اباحة طلب ترك الخدمة بالشروط والاضاع المنصوص عيها فى المادة الاولى منه لمن يبلغ من الموظفين الشاغلين لدرجات شخصية سن الخامسة والخمسين او يبلفها خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذه . وقد اورد الشارع حكم المادة الاولى من القانون المذكور استثناء من احكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة واخصها ما ورد فى المادة ١١٠ فيما يتعلق بالاستقالة المقترنة بقيد او المعلقة على شرط

وجعل طلب اعتزال الخدمة في هذه الحالة رخصة متاحة للموظف ليستعملها بمشيئته متى تحققت فيه شروطها ، واذا كان هدف المشرع هو علاج وضع الموظفين الشاغلين لدرجات شخصية بايجاد وسيلة للتخص من درجاتهم الشخصية او التخفف فيها قدر المستطاع عن طريق اصدار التشريع آنف الذكر ، وكانت هذه الحكمة التشريعية انما تعبر بذاتها عن مصلحة عامة ابتفاها الشارع بعد ان وزن ملاءمتها بالنسبة الى كل من الموظف والخزانة العامة في ترك امثال هؤلاء الموظفين خدمة الحكومة لما في ذلك من الفناء لدرجاتهم الشخصية التي اعرب المشرع صراحة عن حرصه على التخلص منها سواء بهذا الطريق او بما نص عليه في المادة الثانية من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ من تنظيم لتسوية الدرجات الشخصية الباقية واستهلاكها . والامر بعد ذلك مختلف بالنسبة لغير هؤلاء - الموظفين الشاغلين لدرجات اصلية - فان الشارع عند ما رأى عدم قصر هذه الرخصة على اصحاب الدرجات الشخصية والتوسع في تيسير الافادة منها لصالح غير هؤلاء من الموظفين الذين تتوافر فيهم تلك الشروط ، قيدها بأن يتقدموا بطلب اعتزال الخدمة للمصالح والهيئات الحكومية والوزارات التي تكون لها البت في هذه الطلبات في ضوء المصلحة العامة . ومن ثم فان المشرع في الوقت الذي اباح فيه لغير اصحاب الدرجات الشخصية الانتفاع بالميزة التي انطوى عليها القانون المذكور قد اكد سلطة جهة الادارة التقديرية وحربتها في قبول ذلك الاعتزال او رفضه وفقا لما تراه اكثر تحققا للمصلحة العامة وبهذه المثابة فليس للقضاء الادارى التعقيب على القرار الذي تتخذه في هذا الشأن ما دام قد خلا من عيب اساءة استعمال السلطة وهو العيب الذي يقع عبء اثباته على من يدعيه .

ومن حيث ان الثابت ان المدعى ليس من بين الشاغلين لدرجات شخصية فهو يشغل الدرجة الثانية الاصلية اعتبارا من ١٩٥٥/٧/٢١ ، وأنه تقدم بطلب اعتزال الخدمة بالتطبيق للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ في ١٩٦٠/٧/٢ طبقا لما هو مبين بطلبه المودع ملف الدعوى وهو بعينه التاريخ الذي اشار اليه بعريضة الدعوى - وذلك خلافا لما ابداه المدعى خطأ بعد ذلك سواء في الطعن او في مذكراته - ثم انه اخطر فعلا برفض طلبه بتاريخ ١٩٦٠/٨/١ وبذلك يكون رفض الجهة الادارية قد صدر خلال الثلاثين يوما المحددة للبت في الطلب المذكور وبناء على ما تقدم فان طلب المدعى الذي تقدم به لاعتزال الخدمة بالتطبيق للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ يخضع للسلطة التقديرية المخولة لجهة الادارة ، فان هي افصحت عن ارادتها حياله بالرفض ، فان

هذا التصرف من جانبها له كل مقومات القرار الإداري ، ومن ثم يكون الطعن عليه بطريق دعوى الإلغاء ، وقد نص الشارع على أن ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة تسرى من تاريخ إخطار المدعى في ١/٨/١٩٦٠ بالقرار الإداري الصادر برفض طلبه سابق الذكر واذ كان المدعى لم يودع عريضة الدعوى إلا في ٧/١١/١٩٦٠ . فإنها تكون غير مقبولة شكلا لرفعها بعد الميعاد . وليس بصحيح ما تثيره هيئة مفوضي الدولة من أنه كان يتعين على المدعى أن يتظلم من قرار الرفض المشار إليه والا اعتبرت دعواه من هذا الوجه غير مقبولة بالتطبيق لنص المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة، لا وجه لذلك ما دام أن طلب الاعتزال هو بحسب تكييفه القانوني في حدود ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون ١٢ لسنة ١٩٦٠ ذاته لا يعدو أن يكون من قبيل الاستقالة المشروطة ، والقرار الذي أنصبت عليه دعوى الإلغاء وهو رفض هذه الاستقالة لا يدخل ضمن القرارات المنصوص عليها في الفقرات ثانيا ورابعا وخامسا من المادة ٨ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة والتي نصت المادة ١٢ من القانون المذكور بالنسبة لها على عدم قبول دعوى الإلغاء قبل التظلم منها إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئيسية وانتظار المواعيد المقررة للبت في هذا التظلم . وبهذه المثابة يكون الحكم المطعون فيه قد أصاب الحق في قضائه بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد ومن ثم يكون الطعن غير قائم على أساس سليم من القانون ، ويتعين لذلك القضاء برفضه مع الزام رافعه بالمصروفات .

« فلهذه الأسباب »

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزم المدعى بالمصروفات .

(٢٤)

جلسة ٢٦ من ديسمبر ١٩٦٥

برئاسة السيد الأستاذ الدكتور محمود سعد الدين الشريف نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السادة الأساتذة الدكتور أحمد موسى وعلى محسن مصطفي وعبد الفتاح
بيومي نصار ومحمد مختار العزبي المستشارين .

القضية رقم ٢٢٥ لسنة ٧ القضائية :

ضباط احتياط . « القديمة » . المادة الأولى من القانون رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٥٥ في شأن اقدمية ضباط الاحتياط - نصها على ان ضابط الاحتياط الذي تخطى في الترقية تعديل اقدميته في حالة ترفيته بحيث يسبق في اقدمية الدرجة او الدرجات المرقى اليها من نخطاه اذا تساوى في مدة الخدمة والمؤهل الدراسي - شرط اعمال هذا الحكم استمرار زمالة ضابط الاحتياط بمن نخطاه - انقطاع الاجتماع في كشف اقدمية واحدة قبل الترقية يمنع من تطبيق هذا الحكم .

ان التسمية التي عنتها المادة الأولى من القانون رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٥٥ في شأن اقدمية ضباط الاحتياط انما اريد بها ان تتخذ أساسا تجرى عليه الموازنة بين ضابط الاحتياط وزميله في الترقية او في تحديد الاقدمية ، وهذه الموازنة لا يجوز اجرائها بدهاءه الا بين زميلين ينتسبان الى وحدة ادارية واحدة ، وتتنظما اقدمية مشتركة ، ويتحمل تراحمهما على ترقية مستقبلية .

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

من حيث ان الطعن قد استوفى اوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة تتحصل حسبما يبين من أوراق الطعن في ان المدعى اقام دعواه طالبا تعديل اقدميته في الدرجة السادسة - التي رقى اليها في مارس سنة ١٩٥٨ . طبقا لقرار مجلس الوزراء بشأن ضباط الاحتياط والقانون رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٥٥ الى ١٩٤٧/٩/٢١ .

وقبل فتوح محمد يوسف ثم القضاء له أصليا : بالفاء القرار الصادر في ١٤/٣/١٩٥٦ وذلك فيما تضمنه من تخطيه في الترقية الى الدرجة الخامسة - واحتياطيا : بالفاء القرارين الصادرين في ٢٧/٣/١٩٥٦ و ٧/١/١٩٥٧ فيما تضمنته من تخطيه في الدرجة الخامسة ، مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام الوزارة بالمصروفات والأتعاب .

وقال المدعى في بيان ذلك أنه تظلم بتاريخ ٢٢/٦/١٩٥٨ من قرارات تخطيه في الترقية الى الدرجة الخامسة الصادرة في ١٤ و ٢٧ من مارس سنة ١٩٥٦ و ١٧ من يناير سنة ١٩٥٧ الأولى بصفة أصلية والثاني والثالث بصفة احتياطية ، وذلك على أساس ان اقدميته في الدرجة السادسة يجب ان تعدل طبقا لقرارات مجلس الوزراء الصادرة بشأن ضباط الاحتياط وطبقا للقانون رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٥٥ أصليا الى ٢١/٩/١٩٤٧ واحتياطيا الى ٢٨/٢/١٩٥١ او الى ٢٧/٢/١٩٥٢ . ولم ترد الجهة الادارية على تظلمه بالرغم من ثبوت حقه حيث انه اقدم من السيدين فتوح محمد يوسف و اسماعيل محمد طلبه لانه يسبقهما في اقدمية الدرجة السابعة وقد اجتمع معهما في وحدة ادارية واحدة عند التخطي في الترقية الى الدرجة السادسة بتاريخ ٢١/٩/١٩٥٧ ، كما انه اقدم من السيدين احمد خورشيد عبد الله ومحمد عبد المقصود احمد اللذين رقا الى الدرجة السادسة في ٢٨/٢/١٩٥١ و ٢٧/٢/١٩٥٢ ومن ثم فانه متى تقررت اقدميته في الدرجة السادسة الى التاريخ الذي رقى فيه هؤلاء الى الدرجة السادسة بالتطبيق لقواعد ضباط الاحتياط فانه يحق له الطعن في قرارات الترقية الصادرة لهم في الدرجة الخامسة بتاريخ ٢٤ و ٢٧ من مارس سنة ١٩٥٦ وفي ٧ من يناير سنة ١٩٥٢ على التوالي .

واجابت الجهة الادارية على الدعوى بأن السيد/فتوح محمد يوسف كان يشغل وظيفة رئيس قلم من الدرجة السادسة سابقا بمصلحة الاموال المقررة ، وقد نقل الى بلدية القاهرة من ١/١١/١٩٥١ ، ومن هذا التاريخ انقطع اجتماع المدعى به في كشف اقدمية واحدة ، وعند ما رقى المدعى الى الدرجة السادسة في ٥/٣/١٩٥٨ لم يكن مجتمعا مع السيد / فتوح محمد يوسف في كشف اقدمية وهو ما يحول دون تعديل اقدمية المدعى وذلك بالنظر الى ان استمرار اجتماع ضابط الاحتياط بزميله الذي تخطاه شرط اساسي لامكان تعديل اقدميته ، ولما كان السيد / فتوح محمد يوسف قد نقل من المصلحة قبل ترقية المدعى الى الدرجة السادسة وأن

السيد / اسماعيل محمد طلبه واحمد خورشيد عبد الله اقدم منه في الخدمة فلا تعدل اقدميته لعدم اجتماعه والاول عند الترقية ولانه احدث من الاثنين الاخرين ، ولما كان الطعن في قرارات الترقية الى الدرجة الخامسة مترتبا على تعديل اقدمية المدعى في الدرجة السادسة وقد تبين انه لا حق له في اجراء هذا التعديل ، فان طعنه يكون بغير سند وتكون دعواه واجبة الرفض .

وبجلسة ١٩٦٠/٩/٥ قضت المحكمة اولا : باحقية المدعى في ارجاع اقدميته في الدرجة السادسة الى ١٩٤٧/٩/٣١ قبل فتوح محمد يوسف ثانيا : رفض الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا بالنسبة للطلب الثاني .

ثالثا : الغاء القرار الصادر بالترقية الى الدرجة الخامسة اعتبارا من ١٩٥٦/٣/١٤ فيما تضمنه من تخطى المدعى في الترقية الى هذه الدرجة مع ما يترتب على ذلك من آثار . رابعا : الزام الوزارة بالمصروفات وثلاثة جنيهاً مقابل انعاب الحمامة . واقامت المحكمة قضاءها على ما هو ثابت من أن المدعى قد رقى الى الدرجة السادسة في ١٩٥٨/٣/٥ في حين أن زميله فتوح محمد يوسف كان قد رقى الى هذه الدرجة في ١٩٤٧/٩/٢١ ولما كانت تنتظمهما وحدة ادارية هي مصلحة الاموال المقررة تجمعهما في اقدمية مشتركة ذلك أن فتوح محمد يوسف لم ينقل الى بلدية القاهرة الا في ١٩٥١/١١/١ بعد اجراء حركة الترقيات الى الدرجة السادسة في ١٩٤٧/٩/٢١ ، فان المدعى وقد ارجعت اقدميته في الدرجة السابعة الى ١٩٤٣/٩/٣٠ قبل فتوح محمد يوسف تنفيذا للحكم الصادر لصالحه من محكمة القضاء الادارى في الدعوى رقم ١٠٨٤ / ٦ القضائية يكون قد تخطى في الترقية الى الدرجة السادسة التي تمت في ١٩٤٧/٩/٢١ اى قبل العمل بقانون الموظفين رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، ومن ثم يتعين تسوية حالته بارجاع اقدميته في الدرجة السادسة الى ١٩٤٧/٩/٢١ قبل فتوح محمد يوسف بالتطبيق لقواعد ضباط الاحتياط بحسب نصوص القانون رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٥٥ . وفيما يتعلق بطلب المدعى الغاء القرار الصادر بالترقية الى الدرجة الخامسة بتاريخ ١٩٥٦/٣/١٤ فيما تضمنه من تخطيه في الترقية الى هذه الدرجة قضت المحكمة بأنه محق في هذا الطلب استنادا الى انه قد تمت ترقية بعض موظفي مصلحة الاموال المقررة ممن يلون المدعى في اقدمية الدرجة السادسة الى الدرجة الخامسة بالقرار المطعون فيه اعتبارا من ١٩٥٦/٣/١٤

ومن حيث أن الطعن يقوم على أن تخطى ضابط الاحتياط بزميل أحدث منه في الأقدمية لا يتصور أن يقوم إلا إذا اجتمعوا كزميلين في وزارة أو مصلحة لأن هذه الزمالة من مقومات التخطى وركن من أركانه ، كما أنه يتعين أن يستمر اجتماع ضابط الاحتياط بزميله الذي تخطاه حتى تاريخ ترقية ضابط الاحتياط إلى الدرجة التالية ، وعندئذ فقط تسوى حالته بتعديل أقدميته في هذه الدرجة بحيث يصبح سابقا عليه ، وإذا كان الثابت أن السيد/ فتوح محمد يوسف نقل إلى بلدية القاهرة في ١/١١/١٩٥٠ فإن صلته تكون قد انقطعت بمصلحة الأموال المقررة منذ ذلك التاريخ ومن ثم لم يكن المدعى عند ترقبته إلى الدرجة السادسة في ٥/٣/١٩٥٨ مدرجا في كشف أقدمية واحدة مع السيد / فتوح محمد يوسف الأمر الذي تنتفى معه قيام صلة الزمالة التي اشترطها القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٥ كما انصب الطعن على أن قضاء محكمة القضاء الإداري فيما تضمنه من إرجاع أقدمية المدعى في الدرجة السابعة إلى ٣٠/٩/١٩٤٣ ينعطف بجميع آثاره القانونية الحتمية المباشرة إلى هذا التاريخ على أساس المركز القانوني الذي ترتب له بمقتضاه ومن هذه الآثار مراعاة ما كان يحصل عليه من ترقية ، وطالما أن الحكم المشار إليه قد أسند أقدميته في الدرجة السابعة إلى ٣٠/٩/١٩٤٣ بحيث يكون سابقا على السيد / فتوح محمد يوسف فما كان في حاجة إذن إلى طلب تعديل أقدميته في الدرجة السادسة إلى ٢١/٩/١٩٤٧ بل كان يجب أن توجه طلباته إلى القرارات الصادرة بالترقية فقط . فإذا كانت القرارات الصادرة بالترقية قد صدرت في ١/٥/١٩٥٦ و ٢٧/٢/١٩٥٧ وعلم المدعى بهذا يقينا ولم يقدم تظلّمه إلا في ٢/٧/١٩٥٨ فإن دعواه في هذا الشق غير مقبولة شكلا ، وإن طلب إرجاع أقدميته في الدرجة السادسة إلى ٢١/٩/١٩٤٧ ما هو إلا حيلة لقبول الدعوى شكلا وما كان يجب أن تسايره المحكمة فيها إذ أن مؤدى هذا الرأي الذي ذهب إليه المحكمة يترتب عليه إقامة دعاوى مبتدأة بتعديل الأقدمية عند كل ترقية في الوقت الذي استقرت فيه أقدمية المظنّون ضده بحكم قضائي .

ومن حيث أن المادة الأولى من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٥ في شأن أقدمية ضابط الاحتياط تنص على أنه « استثناء من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه تعدل أقدمية ضابط الاحتياط الذي تخطى في الترقية بالأقدمية أو بالاختيار حتى أول يولييه سنة ١٩٥٢ ، في حالة ترقبته قبل هذا التاريخ أو بعده بحيث يسبق في أقدمية الدرجة أو الدرجات

المرقى اليها من تخطاه اذا تساوبا في مدة الخدمة والمؤهل الدراسي. ويسرى الحكم المتقدم ولو وقع التخطى في الترقية اثناء قيام الضباط بأعباء وظيفته المدنية ، ما دام اسمه مقيدا في كشوف ضباط الاحتياط - وهذا النص ينبى تفسيره بأنه انما قصد الى اجراء تسوية خاصة لصالح ضابط الاحتياط بالنص على تعديل اقدميته في الدرجة المرقى اليها بحيث يسبق في هذه الاقدمية من تخطاه ، واذن فليس ثمة علة واضحة لتعديل الاقدمية الا ما حرص عليه الشارع من تقرير هذه الاسبقية لصالح الضابط على زميله الذى تخطاه ، لأن في ذلك ضمانا للضابط يعول عليه في انقضاء ما عسى ان يصيبه من تخطى في المستقبل ، ما دام قد تساوى مع من تخطاه في مدة الخدمة والمؤهل .

وهذه التسوية المتلازمة مع تقرير الاسبقية في اقدمية الدرجة لا تفهم حكمتها ولا يستبان جدواها الا اذا كان ضابط الاحتياط ما يزال زميلا لمن تخطاه ، ولو قد تفرقت بهما سبل العمل الرظيفى ولم تجمعهما وحدة ادارية مشتركة عند ترقية ضابط الاحتياط ، لما كان ثمة موجب لتقرير هذه الاسبقية ، اذ لا مصلحة لهذا الضابط في ان يكون سابقا في الاقدمية على موظف لا تجتمع به اقدمية مشتركة .

ومن حيث انه ولو ساغ القول بان تعديل اقدمية ضابط الاحتياط كاف وحده بقطع النظر عن تقرير اسبقيته في الاقدمية بالنسبة الى من تخطاه ، لما استقام تأويل النص على الوجه الذى اراده المشرع ، لانه انما جعل تعديل الاقدمية متلازما مع تقرير السبق فيها لصالح ضابط الاحتياط ومقتضى هذا ان واضع النص لم يكن يلقى باله الى اجراء تسوية الاقدمية في الدرجة المرقى اليها بقدر ما حرص على تقديم الضابط في الاقدمية على زميله الذى تخطاه ، ولولا الحرص على هذا التقديم ، ما كان تعديل الاقدمية ، وينبنى على ذلك انه اذا انتفت الحكمة من هذا التقديم لم يجز الاقتصار على تعديل اقدمية الضابط في الدرجة التى رقى اليها - لان التسوية التى عنتها المادة الاولى من القانون رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٥٥ في شأن اقدمية ضابط الاحتياط انما اريد بها ان تتخذ اساسا تجرى عليه الموازنة بين ضابط الاحتياط وزميله سواء في الترقية او في تحديد الاقدمية ، وهذه الموازنة لا يجوز اجراؤها بداهة الا بين زميلين ينتسبان الى وحدة ادارية واحدة ، وتنظمهما اقدمية مشتركة ، ويحتمل تزاحمهما على ترقية مستقبلية .

ومن حيث انه اذا كان تعديل الأقدمية وتقرير الأسبقية فيها رهينان بترقية ضابط الاحتياط على ما أوجبه المادة الأولى سالفة الذكر ، وكان الأمران متلازمين على ما سلف البيان ، تعين تفسير هذا النص بأنه يستوجب الزمالة عند ترقية ضابط الاحتياط ، كما استوجبه صراحة عند التخطي ، ومؤدى ذلك ان الزمالة عند التخطي اذا كانت مستلزمة بدلالة التصريح ، فهي عند ترقية الضابط متعينة بدلالة الاقتضاء تحقيقاً للحكمة من التسوية واحتراماً للفاية الباعثة عليها .

ومن حيث ان الثابت من الأوراق في خصوص هذه المنازعة ان المدعى لم يجتمع بزميله السيد / فتوح محمد يوسف في مصلحة الأموال المقررة عندما رقى الأول الى الدرجة السادسة في ٥ من مارس سنة ١٩٥٨ بينما ينبغى ان تكون الزمالة متحققة عند ترقية ضابط الاحتياط كما كانت متحققة عند التخطي حسبما سلف ايضاحه ، ومن ثم لا يحق له ارجاع أقدميته في الدرجة السادسة الى ١٩٤٧/٩/٢١ قبل السيد / فتوح محمد يوسف الذى نقل الى بلدية القاهرة من ١٩٥١/١١/١ ومن هذا التاريخ لم يعد هناك من سبيل لاجتماعهما في كشف اقدمية واحد . واذا كان الواضح من البيان التفصيلى المؤرخ في ١٩٥٩/١٠/٢٦ المودع من مصلحة الأموال المقررة بملف الدعوى ان شرط التساوى في مدة الخدمة لا يتوفر للمدعى في مجال مقارنته حالته بالسادة / احمد خورشيد عبد الله ومحمد عبد المقصود احمد واسماعيل محمد طلبه حيث عين الأول منهم في ١٩٢٩/٦/٢٢ والثانى في ١٩٣٠/١٠/٤ بينما المدعى قد التحق بالخدمة بتاريخ ١٩٣٨/٣/٢ ومن ثم يكون قد تخلف أحد الشروط التى يستلزمها القانون رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر فى مادته الأولى لافادة المدعى من ميزة تعديل أقدميته عليهم فى الدرجة السادسة الى تاريخ ترقية هؤلاء اليها فى ١٩٥١/٢/٢٨ و ١٩٥٢/٢/٢٧ و ١٩٤٧/٩/٢٦ وبهذه المثابة تكون دعوى المدعى بالفاء القرارات الادارية الصادرة فى خلال سنتى ١٩٥٦ - ١٩٥٧ التى انصب عليها الطلب الاصلى والاحتياطى فيما تضمنته من تخطيه فى الترقية الى الدرجة

الخامسة واهنة الأساس ، لأنها قامت على أساس احقيته في أرجاع
أقدميته في الدرجة السادسة أصليا الى ١٩٤٧/٩/٢١ واحتياطيا الى
١٩٥١/٢/٢٨ أو الى ١٩٥٢/٢/٢٧ . وهو أساس فاسد لا سند له من
القانون . وعلى ذلك يتعين القضاء بإلغاء الحكم المظنون فيه فيما قضى به
لصالح المدعى ورفض الدعوى مع الزام المدعى بكامل المصروفات .

« فلهذه الأسباب »

حكمة المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي موضوعه بإلغاء الحكم المظنون
فيه ورفض الدعوى والزم المدعى بالمصروفات .

(٢٥)

جلسة اول يناير سنة ١٩٦٦

بإدارة السيد الأستاذ الدكتور شباه الديب صالح وكيل مجلس الدولة وعضوية
السادة الاساتذة عادل عزيز وحسين رفعت وعزت عبد المحسن وابو الوفا زهدى
المستشارين .

القضية رقم ٤١٢ لسنة ٧ القضائية :

(١) - مرافق عامة - الخدمات التي تؤديها المرافق العامة - وجوب تسييرها
لكل من تتوافر فيهم شروط الانتفاع بها ، طبقا للقانون - مبدأ المساواة
في المعاملة ازاء الانتفاع بالمرافق العامة .

(ب) - اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى . موظف : الشروط
الواجب توافرها لاعتبار الشخص موظفا عاما .

درن - مستعمرة الناقلين من الدرن بالرج - علاقة من يلحقون بها بوزارة
الصحة بصفتها الجهة التي تشرف على المستعمرة - ليست علاقة لائحية
بين موظف عام ، وبين جهة حكومية - عدم اختصاص المحاكم الادارية بنظر
الدعاوى التي يرفعها هؤلاء .

١ - من طبيعة الخدمة المرفقية حسبما هو مسلم أن تكون ميسرة
للجميع مهيئة للكافة طبقا للشروط التي يرسمها القانون ، فلا يمكن
قصرها على شخص أو أشخاص معينين بذواتهم وحرمان غيرهم ممن
يتساوون معهم في الأحوال والظروف من الانتفاع بتلك الخدمة لا يسوغ
ذلك لما تنطوي عليه التفرقة من اخلال بمبدأ المساواة في المعاملة ازاء
الانتفاع بالمرافق لعامة .

٢ - أن الحاق المدعين بمستعمرة الناقلين من الدرن بالمرج كان بصفتهم
مرضى استهدفت الوزارة من ايوانهم استكمال علاجهم والاخذ بيدهم
في فترة النقاهة منعا لانتكاسهم وذلك عن طريق توفير العمل لهم لكسب
قوتهم لحين تمام شفائهم وحتى يتمكنوا من مباشرة حياتهم خارج
المستعمرة ، ومن ثم لا تعتبر علاقة المدعين بوزارة الصحة - باعتبارها
المشرفة على المستعمرة علاقة لائحية بين موظف عام وجهة حكومية تدخل

في روابط القانون العام ، بل هي علاقة مريض اخذت الدولة على عاتقها تدبير طريق الكسب الشرف له ، ولا يغير من هذا حصول المدعين على اجر من بند الاجور نظير عملهم بالمستعمرة ذلك ان الاجر لا يصدو ان يكون بمثابة اعانة ، ومن ثم فان المدعين لا يعتبرون موظفين عموميين وتكون دعواهم خارجة عن اختصاص المحاكم الادارية .

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

من حيث ان الدعوى قد استوفت اوضاعها الشكلية .

ومن حيث ان عناصر المنازعة حسبما يبين من أوراقها تتحصل في ان المطعون ضدهم اقاموا الدعوى رقم ٤٤٢٧ لسنة ٨ القضائية بأن اودعوا عريضتها بطريق المعافاة سكرتيرية محكمة القضاء الادارى بتاريخ ٢٣ من فبراير سنة ١٩٥٤ طالبين :

اولا : وقف تنفيذ القرار الصادر من وزارة الصحة باخراجهم من مستعمرة الناقيين بالمرج .

ثانيا : بالغاء القرار المذكور والحكم باحقية الطالبين باستمرارهم في العمل والسكن .

ثالثا : الزام المدعى عليه بصفته بالمصروفات ومقابل اتعاب الحمامة ، ومع حفظ حقوق الطالبين الاخرى .

وبتاريخ اول ابريل سنة ١٩٥٤ قررت المحكمة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، وفي ٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٠ حكمت المحكمة بالغاء القرار الصادر من وزارة الصحة العمومية باخراج المدعين من مستعمرة الناقيين بالمرج والمبلغ اليهم في ٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ والزمته الحكومة بالمصروفات ومبلغ ٥٠٠ قرش اتعاب حمامة - وقد قال المدعون شرحا لدعواهم المذكورة ان مستعمرة الناقيين بالمرج انشئت سنة ١٩٤٣ لاقامة الناقيين من مرضى الدرن والحاقيهم بها بصفة دائمة ومستقرة هم وعائلاتهم بعد اتمام علاجهم في مصحات ذلك المرض ، وذلك حماية لهؤلاء الناقيين من انتكاس المرض وحماية للمصلحة العامة من خطر هذه

الانتكاس ، وفي سبيل الترغيب في الإقامة بالمستعمرة عين المدعون في وظائف بها بعد استيفاء مسوغات التعيين ، وكفل اولو الامر للناقهيين حياة مستقرة هادئة فانشئت المصانع والورش داخل المستعمرة وعمل فيها المدعون عمالا وصناعا ومستخدمين واستمر الحال على هذا النحو منذ سنة ١٩٤٣ الى الآن فجاء القرار المطعون عابثا بحقوقهم ومصائرهم هم واسرهم ومخالفا للقانون ومشوبا بعيب اساءة استعمال السلطة .

وقد ردت الحكومة قائلة ان المستعمرة قد انشئت للناقهيين ، ولم يقصد من انشائها بقاءهم فيها بصفة مستمرة بل كخطوة تالية لخروجهم من المستشفى حتى اذا مضت فترة النقاهة خرجوا منها ، فالبقاء بها موقوف وينتهي بأحد امور ثلاثة : (١) عودة المرض . (٢) الشفاء . (٣) الوفاة - وقد استفتيت شعبة الرأى فافتت بجواز اخراجهم هم وعائلاتهم ذلك ان مستعمرة الناقهيين من املاك الدولة العامة وللحكومة وحدها حق تنظيم استفلالها والانتفاع بها في حدود الأغراض التي خصصت من اجلها ولو بقى الناقهيين بها بصفة دائمة لغات الفرض من انشائها لان فائدتها على هذا الوضع تكون محدودة ومقصورة على عدد ضئيل .

وبتاريخ اول ابريل سنة ١٩٥٤ اصدرت محكمة القضاء الادارى قرارا يوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وفي ٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٠ حكمت المحكمة بإلغاء القرار الصادر من وزارة الصحة العمومية باخراج المدعين من مستعمرة الناقهيين بالمرج على النحو السالف الاشارة اليه - وقد اقامت المحكمة قضاءها على ان مستعمرة الناقهيين في المرج تحكمتها وتنظيمها قواعد حددتها مذكرة وزارة الصحة التي وافق عليها مجلس الوزراء سنة ١٩٤٢. وغيرها من القواعد التي حددت بعد ذلك شروط القبول في المستعمرة والأعمال التي يقوم بها الناقهون والأجور التي تصرف لهم ونظام الكشف الطبى وتعليم اولادهم ورعايتهم صحيا واجتماعيا ، وذلك كله لتكون المستعمرة وسيلة لحماية الناقهيين من الانتكاس فيما لو تركوا وشأنهم في معترك الحياة القاسية عاجزين عن اللحاق بركب الاصحاء ومنافستهم في العمل لتوفير أسباب الرزق والعيش ، وأردف الحكم قائلا انه غنى عن البيان أن المدة التي يقضيها مريض الدرر تحت العلاج في المستشفيات والمصحات المخصصة لذلك بالإضافة الى مدة النقاهة في المستعمرة مدة طويلة تقتضى أن يقطع الناقهون صلتهم بالحياة العامة الخارجية عن دائرة المستعمرة وليس من اليسور عليهم بعد هذه المدة

الطويلة أن يعودوا الى نشاطهم السابق ، فالخروج من المصحة اذن ليس مرجعه مجرد مرور فترة من الوقت يتمالك فيها الناقه صحته بل لا بد من التأكد من أن للناقه عملا يرتزق منه ومسكنا يأويه هو وعائلته حتى يتوافر له الاستقرار المالى والعائلى وهو استقرار لازم لعدم انتكاسه وعودة المرض اليه فيضيع على الدولة ما صرفته من أموال وما بذلته من جهود فى علاجه ، ذلك أن الثابت أن الناقهين تنقصهم بصفة عامة الصحة الكاملة التى هى عماد التنافس فى مجال الرزق فى الحياة العامة - ثم انتهت الى القول بأن قرار الوزارة باخراجهم من المستعمرة دون أن تدبر الحكومة لهم سبل العيش وبدون ادراك لمصيرهم بعد خروجهم وقبل التأكد من توفيقهم فى الحصول على مسكن وعمل يرتزقون منه بوسائلهم الخاصة ، يجعل هذا القرار مخالفا للقانون ومشوبا بسوء استعمال السلطة لما ينطوى عليه من مفاجأة المدعين باخراجهم من المستعمرة فى وقت غير لائق واخلال واضح بالفرض الذى انشئت من أجله المستعمرة - ذلك أن الاستفادة من قرار مجلس الوزراء بانشائها ومن القواعد الواردة بالمذكرات والتقارير ان الفرض من انشائها هو ضمان عيش هادىء مستقر للناقه بقيه شر الانتكاس مما تدل بداهة أن خروج الناقه منها لا يكون الا حيث يوفق بوسائله الى عمل فى الخارج أو تجد له الحكومة عملا فى احدى وظائفها بحيث تضمن له حياة هادئة مستقرة خارج المستعمرة تقيه شر انتكاس المرض والا كان اخراجه فى غير هاتين الحالتين اخلال واضح بالفرض الذى انشئت من أجله المستعمرة .

وبتاريخ ٢٤ من اكتوبر سنة ١٩٦٠ ، تقدمت ادارة قضايا الحكومة بعريضة طعن فى الحكم المذكور تطلب فيها قبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه والحكم برفض الدعوى مع الزام المطعون ضدهم بالمصروفات . وبنت رأيا على أن وزارة الصحة طلبت الى وزارة الوقاية فى ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٤٢ تسلم قرية انشائها وزارة الوقاية لأغراض الدفاع المدنى لاستخدامها كمستعمرة لتحسين أحوال الناقهين من مرضى الدرن واسرهم ، وذلك بتهيئة المساكن الصحية لهم وتوجيههم الى الصناعات التى تناسبهم ، وقد وافقت وزارة الوقاية على ذلك على أن يكون استعمال وزارة الصحة لهذه القرية بصفة مؤقتة ، وبأن تظل بمياة للفرض الذى انشئت من أجله وهو ابواء المهاجرين فى أى وقت تراه هذه الوزارة ، وأن يكون الأهالى الذين يشغلون هذه المساكن من بين أهالى القرى المجاورة قدر المستطاع حتى يمكن ارجاعهم الى أماكنهم الاصلية

في اقرب وقت ، وقد رفعت وزارة الوقاية مذكرة بهذا المعنى الى مجلس الوزراء بجلسة ٢ من ديسمبر سنة ١٩٤٢ ، وقد جاء في مذكرة وزارة الصحة في هذا الشأن والخاصة بمشروع انشاء قري للناقحين من مرضى السل بأن انشاء مثل هذه القري الفرض منها العناية بهؤلاء الناقحين حتى اذا ما مضت بضع سنوات يمكن ان تستقر في خلالها حالة المريض المالية والنفسية فقد يستطيع الخروج لاستئناف حياته السابقة على قدم المساواة مع زملائه الأصحاء . لأنه يكون في هذه الحالة في مامن من النكسة ، ويكون مزودا براس مال صغير اقتصده من عمله بالقربية تحت الوقاية الصحية - وانه يخلص مما سلف ان اقامة المريض بالمستعمرة موقوفة بطبيعتها ، ومن ثم فاذا رأت الوزارة اخراج المظعون عليهم لاحلال غيرهم محلهم فلا تثريب عليها في ذلك لان سلطتها تقديرية في هذا الشأن وترخص في استعمالها حسبما تراه محققا للصالح العام لا سيما بعد ان اوصت اللجنة الطبية المختصة في تقريرها المؤرخ ٢١/١٠/١٩٥٣ ، باخراجهم بعد الكشف عليهم وفحص حالاتهم مما اقتنعت معه باستقرار حالتهم الصحية .

وقد قدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرين عن هذا الطعن خلصت في الاول بعد مراجعتها للمذكرة ووزارة الصحة المؤرخة ٢٥ من مارس سنة ١٩٤٢ بانشاء قري للناقحين ، وما جاء بمحضر الاجتماع الرابع للجنة تنظيم الاعمال بالمستعمرة المؤرخ ٤ من يوليو سنة ١٩٥٣ من اجراء كشف دوري على الناقحين بحيث اذا رأت اللجنة ان حالة الناقح استقرت تماما سمحت له بالخروج واعطت له مهلة ست شهور يتدبر فيها امر خروجه ، واعطاه اعانة لترتيب حياته خارج المستعمرة ، خلصت من ذلك الى انه لما كان الثابت ان المظعون ضدهم قد اقاموا بمستعمرة الناقحين بعد علاجهم بالمسحات من السل وعوملوا اثناء اقامتهم طبقا للقواعد الموضوعية في هذا الصدد من حيث الرعاية الصحية والاجتماعية وحصلوا على الاجور المقررة من اعمالهم ، وبعد ان استبان للجان الفحص الفنية المختصة ان حالتهم أصبحت مستقرة اندروا بالخروج ومنحوا مهلة تزيد عن ستة اشهر ليتدبروا فيها امرهم ومنهم من نفذ القرار ، ومنهم من أبى ، فانه والحالة هذه يكون القرار الصادر باخراج المدعى عليهم من المستعمرة قد جاء مطابقا للقايون مبرا من عيب اساءة استعمال السلطة - وانتهت هذه الهيئة الى قبول الطعن شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المظعون فيه ورفض دعوى المظعون ضدهم ، والزمتمهم بالمصروفات ، وفي تقريرها

الثانى الذى قدم بناء على طلب هيئة المحكمة نوهت بأنه بان لها من حافظة مستندات الحكومة ان عبد العظيم خليل ، وسعد منصور ضحى قد توفيا الاول بتاريخ ٢٠ من مارس سنة ١٩٦٤ والثانى بتاريخ ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦١ وانه بناء على ذلك يتعين الحكم بانقطاع سير الخصومة فى الطعن المقدم ضدهما - ثم استطردت ان الثابت ان جميع المطعون ضدهم قد اخرجوا بعد ان تبين للجنة الطبية ان حالتهم مستقرة ، وازدفت بقولها ان قرى الناقيين قد انشئت لتيسير الحياة على الناقيين من مرض السل بتهيئة اسباب العلاج لهم وتوفير طرق كسب شريفة تناسب حالتهم ، على انه قد يجد من هذه الغاية ما هو متاح لانشاء هذه القرى من موارد وعدد الناقيين من هذا الداء ، ومن ثم فانه وان كانت الغاية المثلى من انشاء هذه القرى هو الإبقاء على الناقيين بها حتى تدبر لهم موارد رزق ثابتة ، الا انه قد يحول دون تحقيق هذه الغاية ضيق هذه القرى على ان تستوعب جميع الناقيين وفى ضوء ماتقدم فان الادارة اذا قدرت اخراج جميع الناقيين الذين استقرت حالتهم على اساس انهم أقدر من غيرهم على مواجهة اعباء الحياة بعد ان نالوا قدرا من الرعاية وحتى يفسحوا لغيرهم ان ينالوا ما نالوه من الرعاية ، فان قرارها هذا يكون - فى ضوء امكانيات هذه القرى يكون قد صدر سليما مطابقا للقانون .

وقد قدم المدعين مذكرة اشاروا فيها الى أنه عند انشاء هذه المستعمرة سنة ١٩٤٣ ، حجم الناقيون عن قبول نزولهم فى المستعمرة وترك مساكنهم واعمالهم ، لذلك عمد المسئولين الى وسائل التهديد والترغيب بالنسبة للناقيين المترددين على المصحات والمستوصفات ، لا سيما العمال الصناع منهم وذلك بتهديدهم بالامتناع عن الاشراف الطبى عليهم ، وفى الوقت ذاته بترغيبهم فى الالتحاق بالمؤسسة عمالا . . وصناعا بورش المستعمرة واسكانهم فى مساكنها مجانا ، وبناء على ذلك تم الحاق المطعون ضدهم بالمستعمرة لا على اساس انهم مرضى ولتمضية فترة النقاهة بل كصناع كل تبعاً لما تخصص له وبعد اداء امتحان وتقديم مسوغات التعمين للوظيفة التى عين عليها واجراء كشف طبى فيما عدا الكشف على الصدر ، وازدفت المدعين انهم فى واقع الامر عمالا ، وان آية ذلك انهم يتقاضون الاجور عن الاعمال التى يؤدونها متضمنة جميع العناصر التى يتكون منها اجر عمال الحكومة وموظفيها من ذلك العلاوات الدورية والعلاوات الاجتماعية ومرتب الصناعة ، وانهم يقتضون هذه الاجور وفق النظام المقرر لقبض اجور سائر عمال الحكومة وعلى

بند المرتبات ، وأن مما هو جدير بالملاحظة أن وزارة الصحة حاولت في سبيل أضعاف مركزهم أن تغير المصرف المالى لاجور المدعين وذلك بنقلها على بند الاعانات بدلا من بند الأجور ولكنها لم توفق بسبب اعتراض ديوان الموظفين وأضاف المدعين (المطعون ضدهم) أن كثيرا من نزلاء المستعمرة يتقدمون للعمل في الوزارات ومصالح الحكومة المختلفة طبقا لقواعد الانتدابات المعروفة وفي حدود لوائح بدل السفر ، كما وأن عمال المستعمرة يخضعون كذلك لنظام تأديب عمال الحكومة ، ومن امثلة ذلك صدور قرار من وزارة الصحة بفصل عاملين لسوء سلوكهما ، كما فصل آخر لعدم عودته الى المستعمرة بعد انتهاء اجازته بخمسة عشر يوما الخ . . . وأنه لا يفرض عليهم النظام التأديبي فحسب ، بل يفرض عليهم أيضا نظام الاستقطاعات اذ تستقطع الخصومات طبقا للمخالفات التي يرتكبونها من أجورهم ، وقد يتسلم البعض منهم مثل أسطوات الورش وغيرهم ، عهد مثل عهد الورش . . . وأضاف المدعون أنهم يطبق عليهم نظام عمال الحكومة في الاجازات من حيث تقسيمها الى اعتيادية ومرضية ولا تمنح الاولى الا بناء على طلب وموافقة رئيس الورشة التي يعمل بها العامل ، كما وأن طبيعة العمل ونظام سيره في ورش المؤسسة كان يسير وفقا للنظم الموضوعية لسير العمل في سائر مرافق الحكومة - وخلص المدعين الى طلب تأييد الحكم المطعون فيه - وقد قدمت الحكومة مذكرة بالرد على مذكرة المدعين رددت فيها الأسباب والعناصر التي استندت اليها في عريضة طعنها ، وأضافت اليها بالنسبة لما ذكره المدعين بأنهم عمالاً، بأنه سبق للمطعون ضدهم ان اقاموا الدعوى رقم ١٥٨ لسنة ٤ القضائية امام المحكمة الادارية لوزارة الصحة يعترضون فيها على صرف مكافآتهم على بند الاعانات ويطلبون صرفها على بند اجور العمال بمصلحة الصحة الاجتماعية استنادا الى اسباغ صفة العمال الحكوميين عليهم ، فقضت هذه المحكمة بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٥٨/١١/١٢ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى والزمته بالمصروفات استنادا الى أنهم ليس لهم صفة العمال الحكوميين الذين تختص المحكمة بمنازعاتهم وانما هم بمثابة مرضى ناقهين وأضافت المذكرة الى ما سلف بان المستعمرة كأي مجتمع انساني يجب أن تكون لها قواعد ونظم تجرى الحياة في المستعمرة في مقتضاها والا كان الأمر فوضى وأن مجرد وجود أوجه شبه بين هذه النظم والقواعد التي تنظم علاقة العمل لا يترتب عليه تغيير طبيعة العلاقة بين المستعمرة والناقاة واعتبارها من قبيل علاقات العمل - وخلصت الطاعنة الى طلب الغاء الحكم المطعون .

ومن حيث انه يبين من مطالعة الاوراق ان مستعمرة الناقيين كانت في الاصل قرية انشأتها وزارة الوقاية ، ثم طلبت وزارة الصحة الى هذه الوزارة في ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٤٢ تسليمها القرية المذكورة لاستخدامها في تنفيذ مشروع يرمى الى تحسين احوال الناقيين من مرض الدرن هم وزوجاتهم واولادهم ، وذلك بتهيئة المساكن الصحية لهم وتوجيههم الى الاعمال الزراعية ، والصناعات اليدوية التي تناسبهم وتلائم ظروفهم ، وقد وافقت وزارة الوقاية على ذلك بالشروط الآتية نجتزىء منها ما ياتي :
 اولاً : أن يكون استعمال وزارة الصحة لهذه القرية بصفة مؤقتة ، فينبغي ان تظل مهيئة للفرض الذي انشئت من اجله وهو ايواء اللاجئين في اى وقت تراه وزارة الوقاية .

ثانياً : أن تتعهد وزارة الصحة بالمحافظة على منشآت القرية وصيانتها بحيث تبقى دائماً في حالة جيدة لا تقلل من استعدادها لاداء الفرض الذي انشئت من اجله والا تحدث تغييرات في منشأتها الا بموافقة وزارة الوقاية .

ثالثاً : أن يكون الاهالى الذين سيغفلون هذه القرية من بين اهالى القرى المجاورة قدر المستطاع حتى يمكن الرجوعهم الى اماكنهم الاصلية في اقرب وقت .

رابعاً : ان تقوم وزارة الصحة بتسلم القرية من مجلس مديرية القليوبية طبقاً للمحاضر التي حررت من قبل عند تسليم القرية اليه الخ . . .

وقد وافق مجلس الوزراء على ما ورد في هذه المذكرة بجلسته المنعقدة في ٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٢ ، ومن ثم فان قرار مجلس الوزراء المذكور خول وزارة الصحة الحق في استعمال هذه القرية وتوجيهها للأغراض الصحية بحيث لا يتعارض ذلك الاستعمال مع الفرض الذي انشئت من اجله - هذا وقد جاء في مذكرة وزارة الصحة المؤرخة ٥ من مارس سنة ١٩٤٢ في شأن مشروع انشاء قرى للناقيين من السل أن هذا المرض منتشر انتشاراً يفوق كل تقدير ، ولخطورة هذا المرض على الابدى العاملة دعا الحكومة الى انفاق اموال طائلة في سبيل علاج المرضى الذين تتسع لهم المصحات إذ يبلغ متوسط علاج المريض الواحد نحو مائة جنيه في فترة الستة اشهر التي تقضى في المصحة - الا ان هذا المال قد يضيع هباءً اذا ما اراد المريض الناقه استئناف جهاده في الحياة طالبا لقوته وقوت عياله - على أن العالم المتمدين قد واجه هذه الحالة بحل عملي يضمن للمريض راحة البال من الوجهة النفسية والعائلية ويندر له العمل الذي

يناسب طاقته الصحية بانشاء قرى خاصة للناقلين ينتقل اليها من تتسع لقبوله من المرضى الناقلين بعد خروجهم من المصحات للاقامة بها مع عائلاتهم في مساكن صحية بسيطة تتفق مع اوساطهم بحيث يكونون تحت رقابة طبية مستمرة وتوجيه صحى واجتماعى واقتصادى تتوافر فيها وسائل العمل المناسب للجميع .. بحيث يشتغل كل مريض فى العمل الذى يناسب حالته الصحية ويتفق مع مواهبه العملية .. الى ان ورد فى هذه المذكرة بالنص « انه غنى عن البيان ان الفائدة من هذه المنشآت تكون مزدوجة اذ يتوافر استكمال المريض لصحته فى دور النقاهة بدون نفقة كبيرة وتيسر له سبيل العمل بدون ارهاق لصحته حتى اذا ما مضت بضع سنوات وتوطدت فيها حالته النفسية والمالية فقد يستطيع الخروج لاستئناف حياته السابقة على قدم المساواة مع زملائه الاصحاء لانه يكون قد اصبح بعد هذه الحياه الهادئة الصحية المنتظمة فى مأمن من النكسة ، ويكون مزودا برأس مال صغير اقتصده من عمله بالقرية تحت الرقابة الصحية » .

ومن حيث انه يخلص مما سلف فى ضوء البيانات والاحكام الواردة فى مذكرة وزارة الصحة ان السياسة التى انتهجتها هذه الوزارة والتى على اساسها عمدت الى انشاء قرية الناقلين سداها ولحمتها ان الاقامة بهذه المستعمرة اقامة مؤقتة ينتهى اجلها باستقرار حالة الناقه الصحية ، وحتى يفسح المجال لغيره بالانتفاع بهذه الخدمات الصحية حقيقا للمصلحة العامة المبغاه التى تتحقق بدفع مغبة انتكاس المرض عن السواد الاعظم من الناقلين .

ومن حيث ان المنهج الذى رسمته الوزارة فى مذكرة انشاء قرى الناقلين سالفة الذكر من ان اقامة الناقه بالمستعمرة مرهونة بعدم استقرار حالته ، يبدو واضحا ومؤكدا فيما درجت عليه لجنة تنظيم اعمال المستعمرة سواء بالنسبة للاجل المرسوم لبقاء المريض ، او بالنسبة لتقرير صلاحيته للبقاء او الخروج او طبيعة المكافآت التى تمنح لهم ، وتخص بالذكر على سبيل المثال ما ورد « بمحضر الاجتماع الرابع » للجنة تنظيم الاعمال بالمستعمرة والمؤرخ ٤ من يوليو سنة ١٩٥٣ اذ ابرز هذا المحضر بما لا يدع مجالا للشك صفة التاقية بالنسبة لاقامة الناقه ونجتزىء منه على ماورد فى البندين التاسع والحادى عشر - اذ نص الاول منهما على ان - اللجنة وافقت على مبدأ صرف المساعدات المالية عند الخروج لتحسن الحالة او انتكاسا (بحيث لا ينتظر لياقة الناقه للبقاء

في المستعمرة) او بسبب الوفاة بأن يصرف مبلغ ٢٠ جنيه اعانة لترتيب حياة الناقه او عائلته خارج المستعمرة ، ولا تمنح الا بعد ان ترتب العائلة نهائيا مغادرتها المستعمرة في خلال الستة شهور المهلة التي تمنح لهم - وتصرف هذه المبالغ من اعتمادات اعانات مرضى السل حتى يعتمد لها مبلغ خاص بالميزانية « ونص الثانى على ان » اللجنة وافقت على عمل فحص دورى للناقهين كل ثلاثة شهور ويعمل تقرير عن الحالة في كل مرة بوضع بملف الناقه ، وتعرض هذه التقارير على لجنة فنية يشكلها قسم الامراض الصدرية وتجتمع أيضا كل ثلاثة شهور لفحص التقارير المشار اليها - فاذا رأت هذه اللجنة ان حالة الناقه استقرت تماما سمح له بالخروج واعطته مهلة أيضا ستة شهور يتدبر فيها امر خروجه - وفي حالة عدم استقرارها تقرر الامتداد المناسب » .

ومن حيث انه يخلص مما تقدم ان الغرض من انشاء المستعمرة حسبما رسمته مذكرة انشائها - وما درجت عليه لجنة تنظيم اعمالها ، هو ان تكون مرحلة انتقال يستوفى فيها الناقه من الدرن بعد خروجه من مصحات العلاج عيشة هادئة ، وصحية ، بتيسر له فيها سبيل العمل بدون ارهاق بحيث تتوقد فيها حالته النفسية والصحية ، ويستطيع بعدها استئناف حياته السابقة على قدم المساواة مع زملائه الاصحاء في مأمن من النكسه ، ومزود برأس مال صغير مما يكون قد اقتصده من عمله بالمستعمرة وما حصل عليه من مكافأة مالية تصرف له عند السماح لخروجه ، وقد روعى في تقرير الصلاحية للخروج ان يحاط بالضمانات اللازمة ، فعهد بهذا الامر الى لجنة فنية مختصة تقوم بفحص حالة الناقه ووضع التقرير الخاص بمدى استقرار حالته .

ومن حيث انه بتطبيق المبادئ سالفة الذكر على واقعات الدعوى المعروضة يبين ان المطعون ضدهم قد اقاموا بمستعمرة الناقهين بعد لخروجهم من مصحات الدرن ، وعوملوا اثناء اقامتهم فيها طبقا للقواعد الموضوعية في هذا الصدد من حيث الرعاية الصحية والاجتماعية وحصلوا على الاجور المقررة عما ادوه من اعمال ، وبعد ان استبان للجان الفحص الفنية المختصة ان حالتهم الصحية أصبحت مستقرة وذلك حسبما هو ثابت بالمحضر المؤرخ ٢ من اكتوبر سنة ١٩٥٣ والكشوف المرافقة له - اندروا بالخروج ومنحوا مهلة تزيد عن ستة شهور يتدبروا فيها امرهم .

ومن حيث أن جهة الإدارة وقد أبانت وجهة نظرها في اصدار قرارها المطعون فيه ، من أنه لم يقصد من انشاء مستعمرة بقاء الناقهين فيها بصفة مستمرة بل يقضوا فيها فترة النقاهاة بعد خروجهم من المصحات حتى اذا مضت فترة النقاهاة واستقرت حالتهم بغير خوف من انتكاس صحتهم اخرجوا منها - فاذا كان الثابت من الأوراق أن هؤلاء الناقهين قد عوملوا انشاء اقامتهم في المستعمرة وفقا للقواعد المقررة في هذا الصدد ، واستكملوا وسائل شفائهم ، وثبت ذلك من بحث اللجان لحالتهم على ما نوهت المحكمة ، ومن ثم تكون الاسباب التي أثبتت عليها جهة الإدارة قرارها لها أساسها الصحيح الثابت من الأوراق وهي تؤدي الى النتيجة التي انتهت اليها هذه الجهة ولم تنحرف في ذلك بسلطتها العامة ، ولم ينظر قرارها على اية شائبة من اساءة استعمال السلطة ، ويكون قرارها على هذا الوضع قد صدر سليما .

ومن حيث أنه ينبني على ما تقدم أن ما ذهب اليه الحكم بأن خروج الناقه من المستعمرة لا يكون الا حيث يوفق بوسائله الخاصة الى عمل في الخارج أو تجد له الحكومة عملا في احدى هيئاتها بحيث تضمن له حياة هادئة مستقرة خارج المستعمرة بغية شر الانتكاس والا كان أخرجه منها في غير هاتين الحالتين اخلال واضع بالفاية التي انشئت من اجلها المستعمرة - هذا الذي ذهب اليه المحكمة مخالف للقواعد المقررة للاقامة في المستعمرة اذ حسبما سلف البيان ان الاقامة فيها تنتهي باحدى حالات ثلاث اولها : أن يثبت بمعرفة اللجنة الفنية المختصة بالفحص أن حالة الناقه أصبحت مستقرة فيسمح له بالخروج .

ثانيها : في حالة الانتكاس يعاد الى مصحات العلاج .

ثالثها : في حالة وفاة الناقه تخرج عائلته من المستعمرة .

يضاف الى ذلك ان الوزارة قد قصدت من وراء هذا النظام تدريب الناقهين وتوجيههم الى ما فيه خيرهم وتحسين أحوالهم الصحية والاجتماعية والمالية حتى تقوى بنيتهم ويشتد ساعدهم ، فيستطيعوا بعد ذلك ممارسة شئونهم بأنفسهم ، ويمرّنوا على مواجهة اعباء الحياة وحدهم بلا خشية عليهم من اضرار التعطل واططار الانتكاس ، فأعدت لهم تلك القرية وهيئات لهم سبل العيش وذلت امامهم كثير من مصاعب الحياة بغية رفع مستواهم وصون صحتهم لما في ذلك من تحقيق للصالح

العام ، فهي على هذا الوضع تقدم خدمة مرفقية لطائفة معينة من المرضى
توسلا لعلاجهم وحرصا على سلامتهم ، وقد رأت القيام بها طوعا مستهدفة
في ذلك الصالح العام ، ومن طبيعة الخدمة المرفقية حسبما هو مسلم ان
تكون ميسرة للجميع مهياة للكافة طبقا للشروط التي يرسمها القانون ،
فلا يمكن قصرها على شخص او اشخاص معينين بدواتهم وحرمان غيرهم
ممن يتساوون معهم في الاحوال والظروف من الانتفاع بتلك الخدمة ،
لا يسوغ ذلك لما تنطوي عليه التفرقة من اخلال بمبدأ المساواة في المعاملة
ازاء الانتفاع بالمرافق العامة - وان هذا هو الذي استشهدت به
الادارة عند وضعها للقواعد الخاصة بمستعمرة الناقيين على ما سبق
ونوهت به المحكمة .

ومن حيث انه مما دفع به المدعين من ان حقيقة العلاقة التي تربطهم
بالوزارة نشأت على اساس انهم عمال في مستعمرة الناقيين بصرف النظر عن
حالتهم الصحية - وهم يركنون في هذا الادعاء الى ما تضمنته نظم المستعمرة
الصحية - وهم يركنون في هذا الادعاء الى ما تضمنته نظم المستعمرة
من قواعد خاصة بالمكافآت التي تمنح لهم نظير ما يقومون به من اعمال
وقواعد لتأديب النزلاء التي يجرى عليها نظام سير العمل بالمؤسسة -
فان المستقبى من الأوراق ان محمد مرسى امام وآخرين سبق لهم ان اقاموا
الدعوى رقم ١٥٨ لسنة ٤ ق امام المحكمة الادارية لوزارة الصحة يعترضون
فيها على تغيير المصرف المالى لصرف اجورهم من بند الاجور الى بند
الاعانات بقرار الوزارة الصادر في ٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ ، وذلك على
اعتبار انهم عمال وصناع بمستعمرة المرج - فقضت ضده المحكمة بعدم
اختصاصها بنظر الدعوى مع الزام المدعين المصروفات واقامت قضاءها
على انه بتاريخ ١٨ من اكتوبر سنة ١٩٥٣ وافق مدير قسم الامراض
الصدرية على المذكرة المقدمة من الادارة المالية باعتبار الناقيين مرضى
لا يدخلون في عداد عمال الحكومة وتقرير اجورهم بصفة ، اعانة ، وبتاريخ
٤ من يناير سنة ١٩٥٤ وافق ديوان الموظفين على ما عرضته الوزارة من
نقل اجور الناقيين في ميزانية العام التالي من بند الاجور الى البند ١٧
اعانات وبتاريخ ١٥/٢/١٩٥٦ قررت لجنة تنظيم الاعمال بالمستعمرة رصد
مبلغ ١٠٥٤٠ جنيه في بند الاعانات نقلا من بند الاجور وغلاء المعيشة وهو
ما يعادل ما كان يصرف كاجر وغلاء للناقيين وصدرت ميزانية الوزارة
من عام ١٩٥٧/٥٦ متضمنة هذا التعديل ، واضافت المحكمة المذكورة

ان الحاق المدعين بالمستعمرة كان بصفتهم مرضى استهدفت الوزارة من ابوانهم استكمال علاجهم والاخذ بيدهم في فترة النقاهة منعا لانتكاسهم وذلك عن طريق توفير العمل لهم لكسب قوتهم لحين تمام شفائهم وحتى يتمكنوا من مباشرة حياتهم خارج المستعمرة ، ومن ثم لا تعتبر علاقة المدعين بوزارة الصحة - باعتبارها المشرفة على المستعمرة علاقة لائحية بين موظف عام وجهة حكومية تدخل في روابط القانون العام ، بل هي علاقة مريض اخذت الدولة على عاتقها تدبير طريق الكسب الشريف له ، وانه لا يغير من هذا حصول المدعين على اجر من بند الاجور نظير عملهم بالمستعمرة ذلك ان الاجر لا يعدو ان يكون بمثابة اعانة ، ومن ثم فان المدعين لا يعتبرون موظفين عموميين وتكون دعواهم خارجة عن اختصاص المحاكم الادارية - هذا وان الواضح من مطالعة المستندات المقدمة في الدعوى ان ما يدعيه المدعون (المطعون عليهم) من انهم عمال لا يستند على اساس سليم من القانون ، ذلك انه فضلا عما سبق التنويه عنه من طبيعة المركز القانوني للناقه ، فان الاجور التي تمنح للناقيين حسبما هو ثابت في محضر اجتماع لجنة تنظيم الأعمال الادارية بالمستعمرة بجلسة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ ، وكانت عوضا عن الغذاء على ان يقوموا هم باعالة انفسهم والمخالطين لهم ، وقد وضع هذا الامر جليا في كتاب سكرتير عام وزير الصحة الى سكرتير مالى الوزارة بتاريخ ١٥ من ابريل سنة ١٩٤٨ - وكان بصدد طلب الموافقة على منح العمال الناقهين بالمستعمرة علاوة بنسبة ١٠٪ من اجورهم كل سنة اذ ورد به بالنص « ان هؤلاء الناقهين ليسوا عمالا بالمعنى الصحيح كما انهم لم ينتفعوا بقواعد كادر العمال كما تضمن هذا الكتاب في موضع آخر ... » ومن جهة اخرى فان هؤلاء العمال الناقهين ليست لهم صفة الدوام (اذا استثنينا رؤساء الورش) اذ انهم يعملون بهذه الورش بصفة مؤقتة حتى اذا لم ينتكسوا خلالها يمكن اخراجهم لاستئناف عملهم في الخارج دون خوف على حالتهم لافساح المجال لقبول غيرهم ، كما وان الاجور التي تمنح لهم هي في الحقيقة مقرره لهم بدلا من منحهم اغذية تمكينا لهم من الاعتماد على انفسهم » وكان من نتيجة ما افصحته وزارة الصحة - وهو ما يتفق مع الوضع السليم لنظام المؤسسة حسبما اوضحت المحكمة - ان جاء رد وزارة المالية - وهي الجهة المختصة بمثل هذه الشؤون - بأن ترى عرض موضوع هذه العلوات على الهيئة التي وضعت قواعد هذه المستعمرة .

ومن حيث أنه يخلص من كل ما تقدم أن دعوى المدعين لا تستند على أساس سليم من القانون ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه على خلاف هذا المذهب ، فإنه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بالفناء بالحكم المطعون فيه - ورفض دعوى المدعين .

على أنه وإن كانت المحكمة قد انتهت الى رفض دعوى المدعين ، انزالا لحكم القانون السليم في هذا الشأن ، إلا أنه قد استرعى نظرها ، وهي بصدد بحث هذه الدعوى أن مدير ادارة الأمراض الصدرية نوه في كتابه بتاريخ ٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٥ المرسل الى السيد مدير الشؤون القانونية بأنه قد تم تعيين (١١) ناقها في وحدات الوزارة ، وأنه جارى اتخاذ اجراءات تعيين الباقين والبالغ عددهم (٢٤) ناقها في المحافظات التي رشحوا عليها ، ومن ثم فإن المحكمة لا يسعها إلا أن تهيب بجهة الادارة - وهي اقدر الجهات على تقدير ظروف هؤلاء الناقهين - أن تتم مساعها الحميد بتعيين من لم يتم تعيينه منهم ، وعلى هذا الوجه تتحقق المساواة والعدالة بين الناقهين جميعا .

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالمصاريف فإنه يلزم بها من اصابه الخسر في الدعوى واذ كان الثابت أن اثنين من المطعون ضدهما قد توفيا وهما هبد العظيم خليل وسعد منصور ، وأن أولهما توفى في ٢٠ من مارس سنة ١٩٦٤ ، والثاني توفى في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦١ ، وقد وجهت وزارة الصحة الطلبات الى ورثة المذكورين ، وقد أعلن هؤلاء الورثة للحضور الى جلسة ٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٥ مما يتعين الزامهم بالمصاريف اسوة بباقي المطعون ضدهم ، على أن تدفع من تركة مورثهما .

« فلهذه الأسباب »

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي موضوعه بالفناء بالحكم المطعون فيه ورفض الدعوى ، والزم المدعين بالمصروفات وذلك على الوجه المبين بالاسباب .

(٢٦)

جلسة اول يناير سنة ١٩٦٦

برئاسة السيد الاستاذ الدكتور ضياء الدين صالح وكيل مجلس الدولة ومضوية
السادة الاسانذة عادل عزيز وحسين رفعت ومزت عبد الحسن وأبو الوفا زهدى
المستشارين .

القضية رقم ٨٤٣ لسنة ٨ القضائية :

- (١) - بنك الاتحاد التجارى - علاقة العاملين بينك الاتحاد التجارى بالبنك -
علاقة عقدية تحكمها احكام القانون الخاص .
- (ب) - عقد العمل الفردى . «انتهائه» . انتهاء عقد العمل غير المحدد المدة
بارادة احد طرفيه دون توفيق على ارادة الطرف الآخر .
- (ج) - بنك الاتحاد التجارى - استقالة العاملين بعدم توفيقها على قبول
البنك - المادة ١١ من القانون النظامى للبنك - عدم جواز القياس فى هذا
الخصوص ، على احكام نظام موظفى الدولة او الاستناد الى لائحة نظام
العاملين بالشركات النافذة بعد تاريخ الاستقالة .
- (د) - شركات - العاملون فى الشركات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٩
لسنة ١٩٥٩ تأديبهم - عدم جوازه بعد انقضاء رابطة الاستخدام بالشركات -
اساس ذلك .

١ - أن العاملين فى بنك الاتحاد التجارى يعتبرون فى مركز تعاقدى
يستمد عناصره ومقوماته من عقد العمل الذى يحكم علاقتهم بالبنك المذكور
- وهى علاقة تدخل فى روابط القانون الخاص وتنظمها احكام قانون العمل
رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ومن قبله المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢
فى شأن عقد العمل الفردى والقانون النظامى لمستخدمى البنك ولائحة
تنظيم العمل به .

٢ - لما كانت المادة ٧٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ (وهى
تقابل المادة ٣٦ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢) تنص على
انها (اذا كان العقد غير محدد المدة جاز لكل من الطرفين الغاءه بعد اعلان

الطرف الآخر كتابة قبل الالفاء بثلاثين يوما بالنسبة الى العمال المعينين بأجر شهري وخمسة عشر يوما بالنسبة الى العمال الآخرين فاذا الفى العقد بغير مراعاة هذه المهلة ائرم من الفى العقد بأن يؤدى الى الطرف الآخر تعويضا مساويا لاجر العامل عن مدة المهلة او الجزء الباقي منها . ووفقا لحكم هذه المادة ينتهى عقد العمل غير المحدد المدة بارادة احد طرفيه وتنقطع العلاقة بينهما دون توقف على ارادة الطرف الآخر .

٣ - انه لا حجة في القول بأنه وفقا للمادة ١١ من القانون النظامى لمستخدمى بنك الاتحاد التجارى لا ينتهى عقد العمل الا بقبول البنك - اذ بالاضافة الى ان المادة السادسة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ تنص على أن يقع باطلا كل شرط يخالف احكام هذا القانون ولو كان سابقا على العمل به الا اذا كان الشرط اكثر فائدة للعامل - فانه ليس في المادة ١١ المشار اليها اية مخالفة لاحكام القانون اذ أنها تنص على أن (كل مستخدم يمكنه في أى وقت أن يقدم استقالته وفي هذه الحالة لا يمكنه ترك عمله الا بعد قبول استقالته من الادارة او بعد انتهاء مدة الاخطار القانونية) ووفقا لحكمها للمستخدم أن ينهى عقد العمل بينه وبين البنك بارادته المنفردة دون أن يتوقف ذلك على موافقة ادارة البنك على الا يترك عمله الا بعد قبول استقالته او انتهاء مدة الاخطار القانونية أيهما أسبق - ولا محل في هذا المجال للقياس على حكم المادة ١١٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الذى كان يحكم العلاقة التنظيمية بين جهة الادارة والموظف العام ولم يكن يسرى أصلا على العلاقة العقدية بين البنك وموظفيه والتي تدخل في نطاق روابط القانون الخاص - كما أنه لا محل أصلا للاستناد الى الحكم الذى استحدثته المادة ٥٩ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة - الذى أجاز ارجاء النظر في قبول الاستقالة اذا احيل الى المحاكمة التأديبية - اذ أن عقد العمل بين المطعمون عليه وبين البنك كان قد انتهى قبل أن يعمل بتلك اللائحة التى صدر بها القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ وقبل أن يحال الى المحاكمة التأديبية .

٤ - أن الاصل في التأديب أنه مرتبط بالوظيفة بحيث اذا انقضت رابطة التوظيف لم يعد للتأديب مجال - واذا كان القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ قد أورد استثناء من هذه القاعدة في المادة ١٠٢ مكررا (ثانيا) المضافة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ - فان هذا الاستثناء مقصور على الموظفين العموميين اذ لم يرد أى نص يفيد سريانه على موظفى الشركات الخاضعين لاحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ .

وليس من شأن خضوع موظفى بنك الاتحاد التجارى لاحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه تعديل الاحكام التى تنظم انتهاء عقود عملهم او مد ولاية المحكمة التأديبية المنصوص عليها فى المادة الخامسة منه الى من يترك العمل منهم قبل احواله الى المحاكمة التأديبية .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

من حيث ان الطعن قد استوفى اوضاعه الشكلية بمراعاة ان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ٦ من يناير سنة ١٩٦٢ وكان ميعاد الطعن فيه ينتهى فى ٧ من مارس سنة ١٩٦٢ وقد صادف هذا اليوم عطلة عيد الفطر التى بدأت من يوم الثلاثاء ٦ من مارس سنة ١٩٦٢ وانتهت يوم الجمعة ٩ من مارس سنة ١٩٦٢ فامتد ميعاد الطعن الى اليوم التالى أى ١٠ من مارس سنة ١٩٦٢ وهو اليوم الذى اودع فيه تقرير الطعن قلم كتاب هذه المحكمة فيكون الطعن قد اقيم فى الميعاد .

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة حسبما يبين من الاوراق تتحصل فى انه بتاريخ ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٠ اودعت النيابة الادارية سكرتيرية المحكمة التأديبية المختصة بمحاكمة موظفى الدرجة الاولى فما فوقها اوراق الدعوى التأديبية التى قيدت بسجل المحكمة تحت رقم ٣ لسنة ٣ القضائية وتقرير اتهام ضد السيد شارل جريجوار قريصاتى المدير العام المساعد لبنك الاتحاد التجارى متضمنا اتهامه بأنه لم يقم بتادية التزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل وأنه تسبب باهماله فى خسارة مادية جسيمة للبنك وذلك بأن ارتكب المخالفات المبينة فى التقرير وأنه بذلك يكون قد ارتكب المخالفات المالية والادارية المنصوص عليها فى المواد ٣٩ من لائحة موظفى البنك الصادر فى سنة ١٩٥٧ و ٧٦ فقرة ١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وطلبت النيابة الادارية محاكمته طبقا لهذه المواد .

وبجلسة ٢٢ من ابريل سنة ١٩٦١ قررت المحكمة عدم اختصاصها بنظر الدعوى واحالتها بحالتها الى المحكمة التأديبية بمدينة الاسكندرية .

وقيدت الدعوى بالسجل العام للمحكمة التأديبية بالاسكندرية تحت رقم ٧٦ لسنة ٣ القضائية وبجلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٦١ دفع

الحاضر عن المتهم بعدم اختصاص المحكمة استنادا الى انقطاع الصلة الوظيفية بالنسبة اليه لانه ترك الخدمة بالاستقالة .

وتقدم المتهم بمذكرة شرحا لهذا الدفع قال فيها انه كان مديرا لفرع بنك الاتحاد لتجارى بالاسكندرية الذى كانت الحكومة منذ سنة ١٩٥٧ تساهم فيه بما يزيد عن ٢٥ ٪ عن طريق شراء المؤسسة الاقتصادية لنصيب اتحاد الغرف التجارية فى هذا البنك وظل الأمر كذلك حتى امم البنك بعد خروجه هو من خدمته اذ قدم استقالته فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ على ان تسرى ابتداء من ٣١ من يناير سنة ١٩٦٠ وامتنع البنك عن قبول الاستقالة لحين ما يسفر عنه فحص أعمال فرع الاسكندرية وانقطع هو عن العمل ابتداء من اول فبراير سنة ١٩٦٠ - وذكر ان المحاكم التأديبية - وهى محاكم استئنافية - لا تختص فى الاصل الا بمحاكمة الموظف الذى ما زالت تربطه بالوظيفة صلة واذ اراد المشرع الاستثناء من هذا الاصل فقد اضطر الى التدخل فى سنة ١٩٧ باضافة المادة ١٠٢ مكررا ثانيا الى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ وتمنص هذه المادة على اجازة اقامة الدعوى التأديبية عن المخالفات المالية والادارية على الموظف الذى يكون قد ترك الخدمة لاي سبب كان - اما بالنسبة الى موظفى الشركات فقد نص القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى المادة الاولى منه على سريان المواد من ٣ الى ١١ ، ١٤ ، ١٧ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ على موظفى الشركات التى تساهم فيها الحكومة بنسبة ٢٥ ٪ من رأسمالها او تضمن لها حدا ادنى من الأرباح - وذكر ان موظف الشركة يختلف عن موظف الحكومة فبينما علاقة التوظيف بالنسبة الى الاخير تظل قائمة طالما لم تقبل الاستقالة فان موظف الشركة الخاضع لقانون عقد العمل الفردى تنقطع صلته الوظيفية باعلان رغبته فى ذلك دون توقف على قبول استقالته اذ وفقا لاحكام المادة ٧٢ من قانون عقد العمل الفردى رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ يلغى العقد بمجرد اعلان احد الطرفين الى الاخر عزمه على الفائه فلا يتوقف الامر على قبول استقالة الموظف اى ان العقد يتفسخ بارادة الموظف المنفردة دون توقف على قبول صاحب العمل لهذا الفسخ اذ لا يجوز له الامتناع عن قبول الاستقالة - ومضى المتهم يقول ان قانون عقد العمل الفردى هو الذى كان يحكم علاقته بالبنك وذلك باقرار كل من البنك والنيابة الادارية وأن تطبيق المادة ٧٢ من هذا القانون يجمل علاقته بالبنك منقسمة منذ ٣١ من يناير سنة ١٩٦٠ ولا يحول عدم قبول الاستقالة دون ذلك وانقطاع هذه العلاقة ينزع عن المحكمة التأديبية اختصاصها بمحاكمته تأديبيا .

وبجلسة ٦ من يناير سنة ١٩٦٢ قضت المحكمة التأديبية بالاسكندرية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى واقامت قضاءها على ان الاستفادة من احكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ ان المحاكم التأديبية بمجلس الدولة تختص بمحاكمة موظفي الشركات والجمعيات والهيئات الخاصة المنصوص عليها في المادة الأولى من ذلك القانون وتطبق القواعد التنظيمية السارية في شأن موظفيها أو احكام قانون عقد العمل الفردي النافذة وقت وقوع المخالفة الا ان اختصاص المحاكم المذكورة بمحاكمة هؤلاء الموظفين يظل معقودا طالما ظلت علاقتها الوظيفية اذ جاءت احكام قانون عقد العمل الفردي خلوا من نص مماثل لنص المادة ١٠٢ مكررا ثانيا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة التي تجيز اقامة الدعوى التأديبية عن المخالفات المالية والادارية على الموظف الذي يكون قد ترك الخدمة والتي حددت العقوبات التي يجوز توقيعها في هذه الحالة وهي عقوبات تتلاءم مع كون الموظف خارج الخدمة - وأشارت المحكمة الى ان قرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن بيان العقوبات .. التأديبية للعمال لم يتضمن نصا مماثلا والى ان القانون النظامي لبنك الاتحاد التجاري لم يتضمن مثل هذا النص - وذكرت انه يبين من الاوراق ان الحكومة قد ساهمت في بنك الاتحاد التجاري بما يزيد على ٢٥ ٪ من رأسماله منذ سنة ١٩٥٧ وظل الأمر كذلك الى ان تم تأميمه بعد تقديم المتهم استقالته منه في ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ وأن القواعد التنظيمية السارية في شأن موظفي هذا البنك هي القانون النظامي للمستخدمين ولائحة تنظيم العمل به الصادرة في سنة ١٩٥٧ تنفيذا للمادة ٣١ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردي وكذلك قانون عقد العمل الفردي مالف الذكر والقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل وقد نص هذا القانون الاخير في المادة ٧٢ منه على انه اذا كان العقد غير محدد المدة جاز لكل من الطرفين الفداء بعد اعلان الطرف الآخر كتابه قبل الفداء بثلاثين يوما بالنسبة الى العمال المعينين بأجر شهري ونصت المادة ١١ من القانون النظامي لمستخدمي بنك الاتحاد التجاري على ان كل مستخدم يمكنه في أي وقت ان يقدم استقالته الى ادارة البنك وفي هذه الحالة لا يمكنه ترك عمله الا بعد قبول استقالته من الادارة او بعد انتهاء مدة الاخطار القانونية - والقيود الوارد بهذه المادة بشأن عدم جواز ترك الموظف لعمله الا بعد قبول استقالته قيد باطل اذا قصد به ان تتم الموافقة بعد مهلة الثلاثين يوما لمخالفته احكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ الذي نص في مادته

السادسة على أن يقع باطلا كل شرط يخالف احكام هذا القانون ولو كان سابقا على العمل به الا اذا كان الشرط اكثر فائدة للعامل - وانه يبين من الأوراق أن المتهم قدم طلبا مؤرخا في ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ الى رئيس مجلس ادارة بنك الاتحاد التجارى بالقاهرة يخطر فيه بتقديم استقالته من وظيفته ابتداء من ٣١ من يناير سنة ١٩٦٠ ثم صمم على استقالته بكتابه المؤرخ في ١٦ من يناير سنة ١٩٦٠ الا أن رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب للبنك اخطره بكتابه المؤرخ في ١٨ من يناير سنة ١٩٦٠ بأنه لا يسعه قبول استقالته قبل فحص المسائل المعلقة بفرع البنك وانه تطبيقا للاحكام سالفه الذكر يعتبر المتهم مستقيلا من البنك اعتبارا من ٣١ من يناير سنة ١٩٦٠ فلا تختص المحكمة بمحاكمته تأديبيا لانفصام علاقته الوظيفية بالبنك المذكور .

ومن حيث ان الطعن يقوم على أنه وان كان المتهم قد انقطع عن العمل اعتبارا من ٣١ من يناير سنة ١٩٦٠ الا أن صفته كموظف بالبنك لا تزال قائمة من الناحية القانونية اذ ان هذه الصلة لا تنتهى الا بعد قبول استقالته مادامت ادارة البنك قد اخطرتة خلال مدة الثلاثين يوما التالية لتقديم استقالته بارجاء قبولها وهذا ما يتفق مع ما اشارت اليه المادة ١١ من القانون النظامى لمستخدمى البنك وما نصت عليه صراحة المادة ١١٠ من قانون نظام موظفى الدولة وهو امر يحتمه أيضا الصالح العام للمرفق ذاته - فلا أساس لما بنى عليه الحكم المطعون فيه قضاءه من أن صلة المتهم بالبنك قد انفصمت بمضى المهلة المحددة بقانون عقد العمل الفردى وهى ثلاثون يوما - وانه لذلك فان اختصاص المحكمة التأديبية بمحاكمة المتهم يظل قائما لم يتأثر بانقطاعه عن العمل لعدم زوال صفته كموظف بالبنك .

ومن حيث أن هيئة مفوضى الدولة قد أودعت تقريرا برأيها انتهت فيه الى أنها ترى الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وذلك تأسيسا على أن رابطة العمل تنتهى بالاستقالة التى يتقدم بها العامل دون أن يتوقف ذلك على قبول المنشأة او رب العمل وأن الأصل أن ولاية التأديب تنتهى بمجرد انتهاء صلة الوظيفة ولم يرد نص على خلاف ذلك في قانون العمل أو القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩

ومن حيث ان النيابة الادارية قد تقدمت بمذكرة رددت فيها ما تضمنه تقرير الطعن وازافت أن وجهة نظرها تتفق مع الصالح العام للمرفق

ومع الحكمة التي حذت بالمشروع الى اصدار القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩
 وانه بغير هذا النظر يصبح القانون المذكور لغوا اذ يكفي لانتفاء اختصاص
 النيابة الادارية وافلات الموظف من احكام القانون مجرد تقدمه باستقالته
 من عمله حتى تفصم رابطة التوظف . كما انه لا محل لأعمال نص
 المادة ٧٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ الذي حل محل القانون
 رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ والتي تجيز لكل من الطرفين الفاء عقد العمل
 بعد اخطار الطرف الآخر كتابة قبل الالغاء بثلاثين يوما والقول بانها تتعارض
 مع المادة ١١ من القانون النظامي لمستخدمى بنك الاتحاد التجارى
 التي تحظر ترك العامل عمله الا بعد قبول الاستقالة وذلك فى مجال
 اعمال القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ الذى يختلف عن مجال اعمال
 القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ الواجب التطبيق .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بعدم الاختصاص على
 ان علاقة المطعون عليه الوظيفية بينك الاتحاد التجارى قد انفصمت قبل
 احواله الى المحاكمة التأديبية ويقوم الطعن على ان هذه العلاقة لم تفصم
 وان صفة المطعون عليه كموظف بالبنك لا تزال قائمة من الناحية القانونية
 ما دام البنك لم يقبل استقالته .

ومن حيث ان المطعون عليه كان فى مركز تعاقدى يستمد عناصره
 ومقوماته من عقد العمل الذى يحكم علاقته بالبنك المذكور - وهى
 علاقة تدخل فى روابط القانون الخاص وتنظمها احكام قانون العمل
 رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ومن قبله المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢
 فى شأن عقد العمل الفردى والقانون النظامى لمستخدمى البنك ولائحة
 تنظيم العمل به .

ومن حيث ان المادة ٧٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ (وهى
 تقابل المادة ٣٦ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢) تنص على
 انه (اذا كان العقد غير محدد المدة جاز لكل من الطرفين الفاء بعد اعلان
 الطرف الآخر كتابة قبل الالغاء بثلاثين يوما بالنسبة الى العمال المعينين
 بأجر شهرى وخمسة عشر يوما بالنسبة الى العمال الآخرين فاذا الفى
 العقد بغير مراعاة هذه المهلة الزم من الفى العقد ان يؤدى الى الطرف
 الآخر تعويضا مساويا لأجر العامل عن مدة المهلة او الجزء الباقى منها)
 ووفقا لحكم هذه المادة ينتهى عقد العمل غير المحدد المدة بإرادة أحد
 طرفيه وتنقطع العلاقة بينهما دون توقف على ارادة الطرف الآخر .

ومن حيث أن المظعون عليه قد استقال من عمله اعتبارا من ٣١ من يناير سنة ١٩٦٠ بمقتضى طلب تقدم به الى رئيس مجلس ادارة البنك في ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ مراعيًا فيه مهلة الاخطار المنصوص عليها في المادة ٧٢ سالف الذكر - فانه وفقا لحكم هذه المادة يعتبر عقد عمله بالبنك منتهيا في ٣١ من يناير سنة ١٩٦٠ دون أن يتوقف هذا الانهاء على قبول ادارة البنك .

ومن حيث انه لا حاجة في القول بأنه وفقا للمادة ١١ من القانون النظامي لمستخدمي بنك الاتحاد التجارى لا ينتهى عقد العمل الا بقبول البنك - اذ بالاضافة الى ان المادة السادسة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ تنص على أن يقع باطلا كل شرط يخالف احكام هذا القانون ولو كان سابقا على العمل به الا اذا كان الشرط اكثر فائدة للعامل - فانه ليس في المادة ١١ المشار اليها اية مخالفة لاحكام القانون اذ انها تنص على أن (كل مستخدم يمكنه في أى وقت أن يقدم استقالته وفي هذه الحالة لا يمكنه ترك عمله الا بعد قبول استقالته من الادارة او بعد انتهاء مدة الاخطار القانونية) ووفقا لحكمها للمستخدم أن ينهى عقد العمل بينه وبين البنك بارادته المنفردة دون أن يتوقف ذلك على موافقة ادارة البنك على الا يترك عمله الا بعد قبول استقالته او انتهاء مدة الاخطار القانونية ايها اسبق - ولا محل في هذا المجال للقياس على حكم المادة ١١٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الذى كان يحكم العلاقة التنظيمية بين جهة الادارة والموظف العام ولم يكن يسرى اصلا على العلاقة العقدية بين البنك وموظفيه والتي تدخل في نطاق روابط القانون الخاص - كما انه لا محل اصلا للاستناد الى الحكم الذى استحدثته المادة ٥٩ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة - الذى اجاز ارجاء النظر في قبول الاستقالة اذا احيل العامل الى المحاكمة التأديبية - اذ أن عقد العمل بين المظعون عليه وبين البنك كان قد انتهى قبل أن يعمل بتلك اللائحة التى صدر بها القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ - وقبل أن يحال الى المحاكمة التأديبية .

ومن حيث ان الاصل في التأديب انه مرتبط بالوظيفة بحيث اذا انقضت رابطة التوظيف لم يعد للتأديب مجال - واذا كان القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ قد اورد استثناء من هذه القاطعة في المادة ١٠٢ مكررا (ثانيا) المضافة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ - فان هذا الاستثناء

مقتصور على الموظفين العموميين اذ لم يرد اى نص يفيد سريانه على
موظفى الشركات الخاضعين لاحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩

ومن حيث ان خضوع موظفى بنك الاتحاد التجارى لاحكام القانون
رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه ليس من شأنه تعديل الاحكام التى
تنظيم انتهاء عقود عملهم او مد ولاية المحكمة التأديبية المنصوص عليها
فى المادة الخامسة منه الى من يترك العمل منهم قبل احالته الى
المحاكمة التأديبية .

ومن حيث انه لذلك فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون
او اخطا فى تطبيقه بقضائه بعدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الدعوى
التأديبية التى اقيمت ضد المطعون عليه بعد انفصام علاقته الوظيفية
بينك الاتحاد التجارى ويكون الطعن غير قائم على أساس مما يتعين معه
رفضه والزام الحكومة المصرفيات .

((فلتهذه الأسباب))

حكمت المحكمة بقبول لظمن شكلا ، ورفضه موضوعا ، والزمتم
الحكومة المصرفيات .

(٢٧)

جلسة ٢ من يناير سنة ١٩٦٦

مروسة السيد الاستاذ الدكتور احمد موسى وكيل مجلس الدولة وعضوية السادة
الاساتذة : على محسن مصطفى وعبد الفتاح بيومي نصار ومحمد مختار العزبي ومحمدا
طاهر عبد الحميد المستشارين .

القضية رقم ٨٦٣ لسنة ٧ القضائية :

(ا) - موظف (مدة خدمة سابقة) . ضم مدد التمرين عملا بقرار مجلس
الوزراء الصادر في ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٥١ - وجوب التقدم بطلبه خلال
سنة اشهر من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء المؤرخ في ١١ مايو
سنة ١٩٤٧ بالنسبة للموظفين الموجودين في الخدمة وقت العمل به او عند
التعيين بالنسبة لمن يعينون بعد صدوره .

(ب) - موظف (مدة خدمة سابقة) . الطعن في الترقية استنادا الى ضم
مدد الخدمة السابقة - ضم مدد الخدمة السابقة - انزه . انفساح مجال
الطعن في قرارات الترقية الصادرة قبل تمامه ولو مضى على نشر هذه
القرارات او اعلانها اكثر من ستين يوما - شرط ذلك ان تكون قرارات الترقية
قد صدرت في ظل القواعد التنظيمية التي تم ضم مدة الخدمة السابقة وقتها

١ - ان ضم مدة التدريب للطاعن كان يستند الى قرار مجلس الوزراء
الصادر في ١٩٥١/١٢/٢٣ والمشار اليه في كتاب دورى ديوان الموظفين
رقم ١٥ ، وتقضى احكام هذا القرار بان يحسب للموظفين ذوى المؤهلات
الدراسية المدة التي يكونون قد قضاوها في التمرين في اقدميتهم في الدرجات
المقررة لمؤهلاتهم الدراسية سواء كانت مدد التمرين هذه متصلة بخدمتهم
الحالية او منفصلة بأجر او بغير اجر على الا يترتب على ذلك اية زيادة
في المرتبات ، ويعمل بذلك بالنسبة للموظفين الذين الحقوا بخدمة الحكومة
قبل ١٩٥٢/٧/١

وانه وان كان قرار مجلس الوزراء المشار اليه لم يحدد ميعادا بتعيين
تقديم طلب حساب مدد التمرين في الاقدمية على مقتضى احكامه الا ان قرار
مجلس الوزراء الصادر في ١٩٤٧/٥/١١ اذ تضمن انه لا تحسب مدة
الخدمة السابقة بالشروط المقدمة الا اذا طلب حسابها عند التعيين في

الحكومة مع استثناء الموظفين الذين لهم مدد خدمة سابقة على أن يتقدموا بطلب حسابها في مدة ستة أشهر من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء... هذا القرار اذ حدد ميعادا لتقديم طلب الضم وهو ستة أشهر من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء بالنسبة للموظفين الموجودين في الخدمة وقت العمل به أو أن يطلب حسابها عند التعيين بالنسبة لمن يعينون بعد صدور القرار والا سقط الحق في هذا الطلب ، فان هذا الميعاد يسرى في شأن جميع طلبات مدد الخدمة السابقة .

٢ - ان ضم الخدمة السابقة يترتب عليه انقراح مجال الطعن في قرارات الترقية الصادرة قبل الضم ولو مضى على نشر تلك القرارات أو اعلانها أكثر من ٦٠ يوما مادام انها صدرت في ظل القواعد التنظيمية التي تم ضم مدة الخدمة السابقة وفقا لها وذلك تأسيسا على أن ضم مدة الخدمة السابقة هو الذي يحدد مركز الموظف القانوني بالنسبة الى القرارات المطعون فيها ويرسب لديه اليقين في الأساس الذي على مقتضاه يكون تخطيه في الترقية معيبا .

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

من حيث ان الطعن قد استوفى اوضاعه الشكلية (طلب العفاة القضائية بتاريخ ١٦/٨/١٩٦٠ ، قرار العفاة بتاريخ ٢١/١٢/١٩٦٠)

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة حسبما يتبين من الأوراق تتحصل في ان المدعى اقام الدعوى رقم ٣٤٧ لسنة ١٤ ق امام محكمة القضاء الاداري بعريضة اودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١/١٢/١٩٥٩ طالبا فيها الحكم بالقضاء القرار رقم ١٦١ الصادر في ١٩/٨/١٩٥٧ ، فيما تضمنه من تخطية في الترقية الى الدرجة الخامسة وأحقته لهده الدرجة من تاريخ صدور القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار مع الزام الوزارة بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبغير كفالة . وقال شرحا لدعواه انه حصل على بكالوريوس التجارة عام ١٩٥١ والتحق في ١١/١١/١٩٥١ بدراسات تدريبية نظمتها وزارة الشؤون الاجتماعية ثم عين بمصلحة الضمان الاجتماعي التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية اعتبارا من ٢٦/١٢/١٩٥١ بالدرجة السادسة الفنية

العالية رئيسا للوحدة الاجتماعية بتفتيش الضمان الاجتماعى بالمنيا ولا زال يشغل هذه الوظيفة حتى تاريخ رفع الدعوى بتاريخ ١٩٥٨/٦/٢٣ صدر قرار وكيل الوزارة بضم مدة التدريب للمدعى الى مدة خدمته الحالية لتصبح اقدميته فى الدرجة السادسة راجعة الى ١٩٥١/١١/١٩ بدلا من ١٩٥١/١٢/٢٦ وذلك بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥١/١٢/٢٣ المشار اليه فى كتاب ديوان الموظفين الدورى رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢

ولما كانت الوزارة قد أصدرت قرارا فى ١٩٥٧/٨/١٩ (وورد فى عريضة الدعوى ١٩٥٨/٧/١٩ على خلاف ما هو ثابت فى الأوراق) باجراء ترقية الى الدرجة الخامسة تضمنت ترقية السيد / محسن ابو نوفل البدرى وآخرين الى الدرجة الخامسة بالاقدمية المطلقة مع ان هذا الاخير ترجع اقدميته فى الدرجة السادسة الى ١٩٥١/١١/٢١ ويكون المدعى اقدم منه فى هذه الدرجة بعد اجراء الضم لذلك تقدم بتظلم ادارى فى ١٩٥٨/٧/٢١ تضمن اصليا طلب تسوية حالته وترقيته الى الدرجة الخامسة اعتبارا من ١٩٥٧/٨/١٩ واحتياطيا سحب قرار الترقية الصادر فى ١٩٥٧/٨/١٩ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية بالاقدمية الى الدرجة الخامسة ، ولما كان هذا التظلم قد رفض لذلك رفع طلبا للجنة المساعدة القضائية رفض بجلسة ١٩٥٩/١٠/٣ فرجع دعواه بعريضة اودعها قلم كتاب محكمة القضاء الادارى بتاريخ ١٩٥٩/١٢/١ .

ودفعت الوزارة الدعوى بعدم قبولها شكلا لرفعها بعد الميعاد تأسيسا على ان القرار المطعون فيه قد نشر بالنشرة الادارية رقم ١٧ بتاريخ ١٩٥٧/٩/١ ولم يتقدم المدعى بتظلمه الا فى ١٩٥٨/٧/٣١ اى بعد فوات الميعاد . وفى الموضوع قالت الوزارة ان المدعى لم يتقدم بطلب ضم مدة التدريب الا فى ١٩٥٨/٣/٢٦ ، وقد اجيب الى طلبه بموجب القرار رقم ٢٠٥ الصادر فى ١٩٥٨/٦/٢٣ بينما القرار المطعون فيه صادر بتاريخ ١٩٥٧/٨/١٩ اى فى وقت لم يكن المدعى قد تقدم فيه بطلب ضم مدة تدريبه ، ولم تكن اقدميته وقت صدور القرار تسمح بترقيته بالاقدمية المطلقة .

وبجلسة ١٩٦٠/٦/١٦ حكمت محكمة القضاء الادارى بقبول الدعوى شكلا وبرفضها موضوعا والزام المدعى بالمصروفات . واقامت قضاءها بالنسبة لقبول الدعوى شكلا على ان المدعى لم يوقع بالعلم بمضمون

النشرة الادارية التي تضمنت القرار المطعون فيه اذ انه كان في اجازة اعتيادية ، ومن ثم يكون النشر قد جاء قاصرا في حق المدعى ولا يحتاج به عليه لعدم توافر علمه بالقرار المطعون فيه ، وهو اذ تظلم في ١٩٥٨/٧/٣١ لم تقدم في ١٩٥٨/١١/٢٤ بطلب الى لجنة المساعدة القضائية ، ولما رفض طلبه في ١٩٥٩/١٠/٨ اقام الدعوى في ١٩٥٩/١٢/١ فمن ثم تكون الدعوى مقبولة شكلا .

وبالنسبة للموضوع اقامت المحكمة قضاءها على ان قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٥١/١٢/٢٣ وقد نص على ان تحسب للموظفين ذوى المؤهلات الدراسية المدة التي يكونون قد قضوها في التمرين في اقدميتهم في الدرجات المقررة لمؤهلاتهم الدراسية سواء اكانت مدة التمرين هذه متصلة بخدمتهم الحالية او منفصلة عنها باجر او بغير اجر ، على الا يترتب على ذلك اية زيادة في المرتبات وان يعمل بذلك بالنسبة للموظفين الذين التحقوا بالخدمة قبل ١٩٥٢/٧/١ ، هذا القرار وان كان لم ينص على ان طلب ضم مدة الخدمة التمرينية يجب ان يقدم في ميعاد معين الا انه لما كان هذا القرار والقرارات السابقة عليه الخاصة بضم مدد الخدمة ليست الا مكملة و متممة لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٤٧/٥/١١ الذي اشترط ان يقدم طلب ضم مدة الخدمة عند التعيين او خلال ستة شهور (٦) من صدور قرار مجلس الوزراء المشار اليه اذا كان التعيين قد تم قبل ذلك ، ولما كان المدعى لم يتقدم بطلب ضم مدة خدمته التمرينية في الميعاد المذكور ولم يشر اليها في طلب استخدامه ولم تضم الوزارة هذه المدة الا بالقرار رقم ٢٠٥ الصادر في ١٩٥٨/٦/٢٣ واعتبرت اقدميته الفرضية في الدرجة السادسة راجعة الى ١٩٥١/١١/١٩ ومن ثم فان حقه في الطعن في قرارات تخطيه الى الدرجة الخامسة لا ينشأ الا من تاريخ صدور هذا القرار الوزري بالضم ، ولما كان القرار المطعون فيه صدر في ١٩٥٧/٨/١٩ اى قبل القرار الادارى المذكور فانه لا حق له في الطعن فيه ومن ثم تكون دعواه قائمة على غير اساس سليم من القانون .

وبتاريخ ١٩٦١/٢/٢٠ اودع المدعى تقرير طعن في هذا الحكم قيد بجدول طعون المحكمة الادارية العليا برقم ٨٦٣ لسنة ٧ ق وكان قد قدم طلبا لمعافاته من رسوم الطعن بتاريخ ١٩٦٠/٨/١٩ وصدر قرار يقبوله بتاريخ ١٩٦٠/١٢/٣١ . وطلب الطاعن في تقرير طعنه الحكم يقبوله شكلا وفي الموضوع بالتقاء الحكم المطعون فيه والتقاء بالفاء

القرار رقم ١٦١ المؤرخ ١٩/٤/١٩٥٧ فيما تضمنه من تخطى الطالب في الترقية الى الدرجة الخامسة بالكادر الفني العالى وما يترتب على ذلك من آثار مع الزام الوزارة بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة من الدرجتين .

واقام الطاعن طعنه على الاسباب الآتية :

١ - لم يشر قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٣/١٢/١٩٥١ الى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١١/٥/١٩٤٧ ومن ثم لا وجه للرجوع الى هذا القرار في شأن تطبيق القرار الاول الذى لم يشترط تقديم طلب لحساب المدة

٢ - ان حق الطالب مستمد مباشرة من قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٣/١٢/١٩٥١ . ويفرض اشتراط الطلب فهو غير واجب في حالة الطالب لانه قضى فترة التمرين بناء على تكليف من الوزارة ، وتأشر فعلا على طلب الاستخدام المقدم منه باحالته للدراسة بمدرسة الخدمة الاجتماعية بالقاهرة مما يقطع بانتفاء عدم علم الوزارة اليقيني بهذه المدة ، ويؤيد هذا النظر صياغة ديباجة قرار ضم مدة خدمة المدعى الذى جاء فيه « بعد الاطلاع على البيانات المستنبطة من السجلات » هذا فضلا عن انه بالاطلاع على قرار الوزارة الصادر في ٢٣/٣/١٩٥٨ يبين ان الوزارة ضمت مدة التمرين للسيد / عبد الفتاح عبد السلام الزيات في الدرجة السادسة في الفترة من ٣/٤/١٩٤١ الى ٢٥/٩/١٩٤١ وأعقبت ذلك باصدار القرار رقم ٢٢٨ في ١٢/٧/١٩٥٨ بدلا من ٩/٣/١٩٥٥ أى ان الوزارة تكيل بكيلين لموظفيها فتمنع عن أحدهم رد اقدميته في الدرجة الخامسة محتجة بأنه لم يتقدم بطلب ضم المدة قبل حركة الترقيات المطعون فيها وترد للآخر اقدميته في الدرجة الثانية بناء على مدة ضمتها له في الدرجة السادسة مهددة بذلك مبدأ المساواة .

٣ - حسبت الوزارة الاقدمية لزلاء المدعى دون طلب منهم بالقرار رقم ١٠٥ بتاريخ ١٩/٣/١٩٥٨ فاضطر الطاعن الى تقديم ملتمسه باصدار القرار اللازم نحو ضم مدة التدريب بمدرسة الخدمة الاجتماعية ضمن مدة خدمته . وقد استفسرت الوزارة من المدرسة بكتابها رقم ١٠٩٨١ في ٢٩/٤/١٩٥٨ عن مدة تدريسه فردت المدرسة على الوزارة بخطابها المؤرخ ١١/٥/١٩٥٨ بأن المدعى حضر التدريب ضمن

الدفعة الخامسة بقسم الضمان الاجتماعى فى المدة من ١٩٥١/١١/١٩ الى ١٩٥٢/١/٣ . واسمه مدرج ضمن الكشف السابق ارساله للوزارة رقم ٣٠ فى الدفعة الخامسة هذا مع رجاء الاحاطة بان اسمه ربما حرف اثناء الكتابة من كرام الى عزام ، وانه من ذلك يتضح ان الوزارة حسبت الاقدمية لزملاء الطاعن دون طلب منهم واغفلته هو لخطا مادى فى الاسم بالاضافة الى ان المستندات التى كانت تحت يدها تثبت قضاء المدعى فترة التمرين بل عينته بناء عليها ، وقد منعت عن الطالب رد اقدميته فى الدرجة الخامسة فى حين انها اعادت تسوية حالة زميل له فى الدرجة الثانية .

ومن حيث ان الشابت من الاوراق ان الطاعن بعد ان حصل على بكالوريوس التجارة فى عام ١٩٥١ تقدم بطلب بتاريخ ١٩٥١/١١/٢٢ لتعيينه فى احدى الوظائف الفنية بمصلحة الضمان الاجتماعى ، وتاشر على الطلب بتاريخ ١٩٥١/١١/٢٣ بالحقاق بالدراسة ، ثم صدر القرار الوزارى المؤرخ ١٩٥١/١٢/٢٩ بتعيينه فى وظيفة باحث اجتماعى من الدرجة السادسة الفنية بمصلحة الضمان الاجتماعى اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل ، وتاريخ ١٩٥٨/٣/٢٦ تقدم الطاعن بطلب الى وزير الشؤون الاجتماعية يذكر فيه انه صدر قرار وكيل الوزارة رقم ١٠٥ بتاريخ ١٩٥٨/٣/١٩ متضمنا ضم مدد التدريب بمدرسة الخدمة الاجتماعية للسادة الموظفين المذكورين بهذا القرار ، وانه لما كان قد قضى فترة التدريب معهم ولكن لم يدرج اسمه ضمن من شملهم هذا القرار لذلك يطلب ضم مدة التدريب ضمن مدة الخدمة وعلى اثر ذلك ارسلت الوزارة كتابها المؤرخ ١٩٥٨/٤/٢٩ الى مدرسة الخدمة الاجتماعية للافادة عن حقيقة مدة تدريب الطاعن وتاريخها بداية ونهاية علما بان اسمه لم يرد بالكشوف الواردة بكتاب المدرسة رقم ٦٢٨٠ بتاريخ ١٩٥٧/١٢/٢ قافادت المدرسة بكتابها المؤرخ ١٩٥٨/٥/٢١ بان الطاعن حضر التدريب ضمن الدفعة الخامسة بقسم الضمان الاجتماعى فى المدة من ١٩٥١/١١/١ الى ١٩٥٢/١/٣ واسمه مدرج ضمن الكشف السابق ارساله للوزارة مع الاحاطة بان اسمه ربما حرف اثناء الكتابة من كرام الى عزام . وعلى اثر ذلك اصدرت الوزارة القرار رقم ٢٠٥ بتاريخ ١٩٥٨/٦/٢٣ متضمنا ضم مدة التدريب بمدرسة الخدمة الاجتماعية الموضحة امام اسماء الموظفين الواردة اسمائهم فى القرار الى مدة خدمتهم الحالية لتصحيح اقدمياتهم بالدرجة السادسة اعتبارا من التواريخ الموضحة قرين اسم كل منهم ومن بينهم الطاعن اذ اعتبرت اقدميته فى الدرجة السادسة

من ١٩٥١/١١/١٩ بدلا من ١٩٥١/١٢/٢٦ بعد ضم مدة التدريب بالمدرسة المذكورة ، وذكر في ديباجة القرار أنه صدر بعد الاطلاع على كتاب ديوان الموظفين رقم ١٩/١/١٢٠ م ٥ بتاريخ ١٧/١٠/١٩٥٧ بشأن حساب ضم مدد الخدمة السابقة للمعينين قبل اول يولية ١٩٥٢ ، وعلى كتاب دورى ديوان الموظفين رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢ الخاص بضم مدد التمرين فى الاقدمية دون زيادة فى الماهية ، وعلى البيانات المستنبطة من السجلات .

ومن حيث ان الواضح من ذلك ان ضم مدة التدريب للطاعن كان يستند الى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥١/١٢/٢٣ والمشار اليه فى كتاب دورى ديوان الموظفين ، رقم ١٥ ، وتقضى احكام هذا القرار بان يحسب للموظفين ذوى المؤهلات الدراسية المدة التى يكونون قد قضاوها فى التمرين فى اقدميتهم فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم الدراسية سواء كانت مدد التمرين هذه متصلة بخدمتهم الحالية او منفصلة عنها - باجر او بغير اجر على الا يترتب على ذلك اية زيادة فى المرتبات ، ويعمل بذلك بالنسبة للموظفين الذين الحقوا بخدمة الحكومة قبل ١٩٥٢/٧/١

ومن حيث انه ولئن كان قرار مجلس الوزراء المشار اليه لم يحدد ميعادا بتعين تقديم طلب حساب مدد التمرين فى الاقدمية على مقتضى احكامه الا ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٧/٥/١١ اذ تضمن انه لا تحسب مدة الخدمة السابقة بالشروط المتقدمة الا اذا طلب حسابها عند التعيين فى الحكومة مع استثناء الموظفين الذين لهم مدد خدمة سابقة على ان يتقدموا بطلب حسابها فى مدة ستة اشهر من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء . . . هذا القرار اذ حدد ميعادا لتقديم طلب الضم وهو ستة اشهر من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء بالنسبة للموظفين الموجودين فى الخدمة وقت العمل به او ان يطلب حسابها عند التعيين بالنسبة لمن يعينون بعد صدور القرار والا سقط الحق فى هذا الطلب ، فان هذا الميعاد يسرى فى شأن جميع طلبات ضم مدد الخدمة السابقة .

ومن حيث انه وان كان الطاعن - بحسب الظاهر - لم يتبع الميعاد المحدد بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٧/٥/١١ الا انه يلاحظ انه وقت ان تقدم بطلب استخدامه فى ١٩٥١/١١/٢٢ لم يكن قرار مجلس

الوزراء الصادر في ١٩٥١/١٢/٢٣ قد صدر بعد ومن ثم لم يكن في استطاعته عقلا أن يطلب حساب مدة تدريبه قبل صدور القواعد التنظيمية التي تقره ، يضاف الى ذلك أن الطاعن وقت تقديم طلب استخدامه لم يكن قد قضى مدة التدريب بعد ومن ثم لا يتسنى له أن يذكرها في طلبه ، هذا الى أن الثابت ان مدة التدريب قضيت بناء على طلب من الوزارة وتكليف منها ، وكان يتعين عليها تبعا لذلك أن تقوم بضمها من تلقاء نفسها بعد أن قامت بتعيين الطاعن بتاريخ ١٩٥١/١٢/٢٩ في الدرجة السادسة الفنية اعتبارا من ١٩٥١/١٢/٢٦ بعد صدور قرار مجلس الوزراء في شأن حساب مدد التمرين المؤرخ ١٩٥١/١٢/٢٣ ، ولا يلزم أن تكلفه بتقديم طلب لإجراء هذا الضم بعد التعيين وهي على علم يقيني بمدة التدريب التي قضيت بناء على تكليفها تحت اشرافها .

ومن حيث انه فضلا عن ذلك فلا يجوز للوزارة المطعون ضدها أن تتعلل الآن بأن الطاعن لم يقدم طلبا في الميعاد لضم مدة تدريبه بعد أن قامت فعلا بإجراء هذا الضم وفقا لقرارها الصادر في ١٩٥٨/٦/٢٣ ، وليس ثمة شك في أن هذا القرار ليس هو الذي انشا للطاعن الحق في الضم حتى يقال ان حقه في الطعن في قرارات تخطيه في الدرجة الخامسة لا ينشأ الا من تاريخ صدور هذا القرار الوزاري بالضم كما جاء في الحكم المطعون فيه اذ ما زال مصدر الحق هو قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٥١/١٢/٢٣ المشار اليه في ديباجة قرار الضم ، فالادارة لم تفعل أكثر من تنفيذ القواعد التنظيمية الخاصة بالضم الواردة في قرار مجلس الوزراء في شأن الطاعن .

ومن حيث انه يترتب على ما تقدم انه لا محل لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن الطعن استنادا الى الأقدمية المعدلة لا يجوز الا بالنسبة للقرارات التي تلى القرار الصادر بالضم دون ما سبقه من قرارات اذ الصحيح أن ضم مدة الخدمة السابقة يترتب عليه انفساح مجال الطعن في قرارات الترقية الصادرة قبل الضم ولو مضى على نشر تلك القرارات اذ اعلانها اكثر من ٦٠ يوما ما دام انها صدرت في ظل القواعد التنظيمية التي تم ضم مدة الخدمة السابقة وفقا لها وذلك تأسيسا على أن ضم مدة الخدمة السابقة هو الذي يحدد مركز الموظف القانوني بالنسبة الى القرارات المطعون فيها ويرس لديه اليقين في الأساس الذي على مقتضاه يكون تخطيه في الترقية معيبا .

ومن حيث انه لما كان القرار المطعون فيه الصادر في ١٩٥٧/٨/١٩ قد صدر في ظل قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٥١/١٢/٢٣ وتضمن اجراء حركة ترقية الى الدرجة الخامسة بالاقدمية المطلقة رقى فيها السيد/ محسن ابو نوفل البدرأوى من الدرجة السادسة الى الدرجة الخامسة وترجع اقدميته في الدرجة السادسة الى ١٩٥١/١١/٢١ في حين ترجع اقدمية الطاعن في هذه الدرجة بعد الضم الى ١٩٥١/١١/١٩ لذلك يكون القرار المذكور قد خالف القانون فيما تضمنه من تخطي المسمى في الترقية بالاقدمية المطلقة ما دام ان الادارة لم تذكر مانعا من ترقية بل صرحت في مذكرتها المؤرخة ١٩٥٨/٩/٢٤ بأنه لو صدر قرار تعديل اقدمية الطاعن قبل اجراء الحركة التي تمت بالقرار رقم ١٦١ الصادر بتاريخ ١٩٥٧/٨/١٩ لادركه الدور في الترقية .

واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فانه يكون قد خالف القانون واخطأ في تطبيقه وتأويله مما يتعين معه الحكم بالفائه .

« فلهذه الأسباب »

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي موضوعه بالفاء الحكم المطعون فيه وبالفاء القرار رقم ١٦١ الصادر في ١٩٥٧/٨/١٩ فيما تضمنه من تخطي الطاعن في الترقية الى الدرجة الخامسة بالكادر العالي وما يترتب على ذلك من آثار مع الزام الحكومة بالمصروفات .

(٢٨)

جلسة ٢ من يناير سنة ١٩٦٦

برنامج السيد الأستاذ الدكتور أحمد موسى وكيل مجلس الدولة ومضوية السادة
الأساندة على محسن مصطفى وعبد الفتاح بيومي نصار ومحمد مختار العزبي ومحمد
ظاهر عبد الحميد المشاريين .

القضية رقم ١٠٥١ لسنة ٧ القضائية :

(١) - موظف «نقله». اختصاص لجنة شؤون الموظفين بالنظر في نقل
الموظفين في ظل المادة ٢٨ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥١ - مقصور
على النقل المكثي - النقل من كادر أدنى الى كادر أعلى - يخرج من اطار
هذا الاختصاص .

(ب) - موظف «تقدير درجة الكفاية». قرار ادارى . تسبب القرار
الادارى . تقدير كفاية الموظف - ليس ثمة ما يلزم لجنة شؤون الموظفين
بتسبب قرارها بتقدير كفاية الموظفين أو إعادة التقدير بندا بندا .

١ - ان اختصاص لجنة شؤون الموظفين بالتطبيق للمادة ٢٨ من
القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة انما ينحصر فيما
اورده الشارع في هذه المادة المعدلة بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٣ بالنظر
في نقل الموظفين لغاية الدرجة الاولى وفي ترقيةاتهم - ومن ثم لا ينعقد لها
اختصاص ما في امر تعيين هؤلاء الموظفين ، واذا كان النقل من الكادر
الأعلى هو تقلا نوعيا بمثابة التعيين في الكادر الأعلى الذى تختلف الوظائف
فيه من حيث شروط التعيين والترقية والاختصاصات عن مثيلاتها في
الكادر الأدنى ، فان هذا النوع من النقل بحسب هذا التكييف وهو ما جرت
به احكام هذه المحكمة - يخرج بطبيعته عن اختصاص لجنة شؤون
الموظفين المبين بالمادة ٢٨ سابقة الذكر ، ومن ثم يكون اختصاصها
مقصورا على النقل المكثي الذى حددته المادة ٤٧ في صدرها بنقل
الموظف من ادارة الى أخرى ومن مصلحة او وزارة الى مصلحة او وزارة
أخرى ، دون النوعى .

٢ - ليس لزاما على لجنة شؤون الموظفين ان تبين تقديرها لكفاية
الموظف تفصيلا بحسب كل مادة من مواد التقدير وبحسب كل عنصر

من عناصره الفرعية الواردة في النموذج المدد لذلك ، ذلك أنه يبين جليا من النموذج الذي تحرر عليه تلك التقارير أنه لم يعد لتدوين تقدير اللجنة بالشكل التفصيلي الذي رسعه لتدوين تقدير الرؤساء المباشرين - كما أنه في ذات الوقت ليس هناك في قانون المرظنين ما يوجب على لجنة شؤون الموظفين تسبيب قراراتها أو إعادة التقدير بندا بندا .

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

من حيث ان الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث أن عناصر هذه المنازعة تتحصل حسيما بين من أوراق الطعن في أن المدعى اقام دعواه طالبا الحكم بالفاء القرار رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٨ الصادر من وزير الخزانة فيما تضمنه من عدم نقله الى الكادر الادارى وتسوية حالته من وقت صدوره مع ما يترتب على ذلك من آثار . وقال في بيان ذلك انه حصل على دبلوم التجارة المتوسطة سنة ١٩٤١ . ثم التحق بالخدمة في ١٩٤٢/١١/٢٤ بوزارة التجارة والصناعة ، وحصل على دبلوم الدراسات التكميلية التجارية العالية في دور سبتمبر سنة ١٩٤٨ ، وقد صدر قرار من مجلس الوزراء في ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ باعتبار هذا الدبلوم من الشهادات العالية ويوضع الحاصلين عليه في الدرجة السادسة المخفضة ، ومع هذا وضعته وزارة المالية والاقتصاد في الدرجة السادسة الكتابية في حين أنه كان يتعين وضعه في الدرجة السادسة الادارية او الفنية العالية . ثم رقى الى الدرجة الخامسة الكتابية أيضا بتاريخ ١٩٥٤/١١/٣٠ . وحدث أن أصدرت وزارة الخزانة القرار المطعون فيه بنقل ستة عشر موظفا من زملائه من الكادر الكتابي الى الكادر الادارى ولم ينقل المدعى معهم مع أنهم يقلون عنه في المؤهل ودرجة الكفاية ، فضلا عما شاب هذا القرار من عيب اساءة استعمال السلطة بتخطيه ، فان هذا النقل الذي اجري لزملائه الذين يعملون معه في ذات الادارة لم يعرض على لجنة شؤون الموظفين طبقا لنص المادة ٢٨ - من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، ومن ثم فقد وقع باطلا ، ويتعين لذلك الغاؤه

واجابت الجهة الادارية على الدعوى بأن دفعت بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى استنادا الى أن نقل الوظائف قد تم بمقتضى الرخصة الواردة بقانون الميزانية للسنة المالية ١٩٥٧/١٩٥٨ التي تخول لوزير المالية والاقتصاد ترتيب الوظائف بدوان الوزارة وهذا الترتيب هو بمثابة النقل المكاتبى الذى تترخص فيه جهة الادارة ولا يعد من القرارات الادارية . كما دفعت بعدم قبول الدعوى تأسيسا على انه لامصلحة للمدعى فى الغاء تنظيم تجريه الجهة الادارية بشأن ترتيب بعض الوظائف التى لا تمس وظيفته طالما انه لا يزال بالكادر الكتابى - وفى الموضوع ذكرت الوزارة ان اساس النقل المشار اليه الى الكادر الادارى هو طبيعة العمل دون النظر الى المؤهل الدراسى الحاصل عليه الموظف المنقول او اقدميته فى الدرجة او كفايته فى العمل ، ولما كانت وظيفة المدعى خاصة بأعمال النسخ على الآلة الكاتبة وهذا العمل ليست له طبيعة ادارية فان قرار النقل المذكور لم يشمله ، هذا فضلا عن أن اجراء ذلك النقل جوازى تجريه الجهة الادارية بسلطتها التقديرية طبقا لما تنص عليه المادة ٤٧ من قانون الموظفين ، ومن ثم تكون الدعوى غير قائمة على سند من القانون : وطلبت لذلك الحكم برفضها .

وبجلسة ١٩٦١/٢/١ قضت المحكمة بإلغاء القرار الصادر من وزير الخزانة برقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٨ المطعون فيه الغاء مجردا والزمته الوزارة المدعى عليها مصاريف الدعوى ومبلغ خمسمائة قرش مقابل ائجاب محامى المدعى . واقامت المحكمة قضاءها فيما يتعلق برفض الدفيعين المقدمين من الوزارة بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وبعدم قبولها على أن الواضح أن المدعى يطعن على القرار الصادر بتخليه فى النقل من الكادر الكتابى الى الكادر الادارى اذ تضمن القرار أنه صدر استنادا الى الرخصة المخولة لوزير المالية فى ترتيب بعض الوظائف فنقل بعض موظفى الكادر الكتابى الى الكادر الادارى دون أن يتناوله وان مثل هذا القرار يختص مجلس الدولة برقابته لما ينطوى عليه من تعديل فى مراكز المنقولين دونه . وبالنسبة للدفع الثانى فان المدعى لم يتعرض لترتيب الوظائف فى هذه الدعوى وانما قصر طعنه على ما تضمنه القرار من نقل غيره من الموظفين الى الكادر الادارى ومن ثم تكون له مصلحة ظاهرة فى الطعن على هذا القرار بالانغاء . وفى الموضوع قالت المحكمة انه يتضح من الرجوع الى القرار المطعون فيه انه نقل بموجبه أربعة عشر موظفا الى الكادر الادارى بزيادة - أربعة على العدد

الذي انتهت اليه اللجنة المشكلة لدراسة توزيع درجات الباب الاول في فرع ديوان عام الوزارة وانشاء كادر فنى عال تنفيذيا للتأشير الوارد بهامش الميزانية للسنة المالية ١٩٥٧/١٩٥٨ وهؤلاء الأربعة هم من موظفى مكتب الوزير وقد اكتفى في شأنهم بموافقة اللجنة المالية ، ولم يسبق عرض أمرهم على اللجنة المشار اليها - كما تبين ان القرار المطعون فيه لم يعرض على لجنة شئون الموظفين على خلاف ما تفضى به المادة ٢٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة من اختصاص لجان شئون الموظفين بالنظر في نقل الموظفين لفاية الدرجة الاولى - وهذا النص يبين احكام النقل بوجه عام سواء اكان نقلا مكانيا او نقلا نوعيا ، ولا يؤثر القول بأن القرار يصدر من الوزير المختص انه يعطل اختصاص لجنة شئون الموظفين ، كما انه لا يسلب اختصاص لجنة شئون الموظفين أن يعهد الوزير الى لجنة لدراسة توزيع درجات الباب الاول - وذكرت المحكمة أن ثمة عيبا آخر هو استناد القرار المطعون فيه في صدد اختيار الموظفين المنقولين الى تقارير كفاية باطلة ذلك انه بالنسبة للمدعى بالذات فإن تقريره عن سنة ١٩٥٧ كان بدرجة ممتاز ولكن لجنة شئون الموظفين قررت له درجة جيد دون أن تبين سببا لهذا التعديل كما هيبتت بتقديره في عام ١٩٥٦ من درجة ممتاز الى درجة مرض دون ان تذكر الأسباب أو تعيد تقدير بنود النموذج الأمر الذى تعدد معه هذه التقارير باطلة لمخالفتها للواقع وللقانون . وترتبا على اوجه المخالفة المشار اليها قضت المحكمة بالقضاء على القرار المطعون فيه الفاء مجردا حتى تعيد الجهة الادارية تصحيح الاوضاع القانونية وتجري الاختيار على أساس منضبط مستقر وبعد ان تباشر لجنة شئون الموظفين اختصاصها المقرر قانونا .

ومن حيث ان الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه خالف القانون في قضائه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام مصلحة المدعى في رفضها حيث قصر دعواه على ما تضمنه القرار المطعون فيه من نقل غيره من الموظفين الى الكادر الادارى بسبب تخطيه في هذا النقل ، والثابت الا مصلحة لدى المدعى في الفاء تنظيم وظائف تجريبه الجهة الادارية ، خاصة اذا كان هذا الترتيب لا يمس وظيفة المدعى وفي الموضوع فان الحكم المطعون فيه اخطأ فيما قضى به استنادا الى أن قرار النقل المطعون عليه باطل تبعا لبطلان تقارير كفاية المدعى التى عدلتها لجنة شئون الموظفين دون بيان هذا التعديل تفصيلا لكل عنصر من عناصر

الكفاية ودون ذكر أسباب هذا التعديل ذلك أن تقارير المدعى قد استوتت
 أوضاعها الشكلية ، ووجهة الإدارة غير ملزمة بتسبب قرارها بتعديل
 درجات الكفاية ، فضلا عن انه لا رقابة للقضاء الإدارى على تقدير درجة
 الكفاية لتعلق ذلك بتصميم اختصاص الإدارة طالما أنه بعيد عن الانحراف
 بالسلطة - ومع ذلك فان كفاية الموظفين لم تكن القاعدة الأصلية التي
 اتبعتها الوزارة عند اصدار القرار المطعون فيه انما كانت القاعدة في
 ترتيب الوظائف ونقل بعضها من الكادر الكتابى الى الكادر الإدارى هي
 بحسب طبيعة الوظيفة ذاتها وكونها ذات طابع ادارى ولذلك نقلت درجاتها
 ثم نقل شاغلها عليها ، واذا كانت وظيفة المدعى هي أعمال النسخ على الآلة
 الكاتبة وهي من الوظائف الكتابية البحثية وليست من الأعمال الإدارية
 بقانون الميزانية وتبعاً لذلك لا يجوز نقل المدعى الى الكادر
 الإدارى - ومن جهة أخرى فان خطأ الحكم المطعون فيه ظاهر
 في أن النقل الذي نصت عليه المادة ٤٧ من القانون ٢١ لسنة
 ١٩٥١ في فقرتها الأولى والثانية نوعان الأول وهو نقل الموظف
 من إدارة الى أخرى ونقله من مصلحة او وزارة أخرى سكت المشرع
 فيه عن ذكر السلطة المختصة بهذا النقل رغبة منه في تطبيق الحكم العام
 الذى نصت عليه المادة ٢٨ من القانون المذكور باختصاص لجنة شؤون
 الموظفين بنظره حتى لا يستقل به الوزير منفرداً ، أما الثانى فهو النقل
 الذى يتم طبقاً لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ٤٧ المشار
 اليها عند نقل بعض الدرجات من الكادر المتوسط الى الكادر العالى
 فالسلطة في نقل الموظف عندئذ مقيّدة ولهذا خرج المشرع صراحة
 على الاختصاص العام في نقل الموظفين طبقاً لحكم المادة ٢٨ ونص على أن
 يتم هذا النقل بقرار من الوزير المختص دون أن يعرض على لجنة شؤون
 الموظفين - ويؤكد هذا النظر ان الشارع اراد أن يسوى في الاختصاص بين
 نوعى النقل المنوه عنهما لسكت عن ذكر سلطة الوزير في النقل الوارد
 بالفقرة الثالثة كما سكت عنه في النقل الوارد بالفقرة الأولى وأضاف
 العظم أن الوزير رغم أن القانون اختصه باصدار قرار نقل المظعون ضدهم
 الا أنه لم ينفرد باصدار هذا القرار ، بل شارك فيه اللجنة المشكلة لتوزيع
 وظائف الباب الأول واللجنة المسالية ، وتشكيل كل من هاتين اللجنتين
 يضم رئيس شؤون الموظفين وثلاثة من أعضائها الأربعة .
 ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد اصاب الحق فيما انتهى اليه من
 رفض الدفيعين المقدمين في الدعوى بعدم اختصاص المحكمة بنظرها وبعدم
 قبولها لانتفاء شرط المصلحة للأسباب التى قام عليها في شأنهما .

ومن حيث ان اختصاص لجنة شؤون الموظفين بالتطبيق للمادة ٢٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٦١ بنظام موظفي الدولة انما ينحصر فيما أورده الشارع في هذه المادة المعدلة بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٣ بالنظر في نقل الموظفين لفاية الدرجة الاولى وفي ترقيةاتهم - ومن ثم لا ينعقد لها اختصاص ما في امر تعيين هؤلاء الموظفين واذا كان النقل من الكادر الأدنى الى الكادر الأعلى هو نقلا نوعيا بمشابهة التعيين في الكادر الأعلى الذي تختلف الوظائف فيه من حيث شروط التعيين والترقية والاختصاصات عن مثيلاتها في الكادر الأدنى ، فان هذا النوع من النقل بحسب هذا التكيف وهو ما جرت به احكام هذه المحكمة - يخرج بطبيعته عن اختصاص لجنة شؤون الموظفين المبين بالمادة ٢٨ سابقة الذكر ، ومن ثم يكون اختصاصها مقصورا على النقل المكاني الذي حددته المادة ٧٧ في صدرها بنقل الموظف من ادارة الى أخرى ومن مصلحة او وزارة الى مصلحة او وزارة أخرى ، دون النوعي المسائل في الدعوى حيث تم نقل المطعون ضدهم من الكتابي الى كادر أعلى هو الكادر الإداري . وتأكيدا لهذا النظر فان الشارع نفسه عندما أجاز نقل بعض الدرجات من الكادر المتوسط الى الكادر العالي بميزانية إحدى الوزارات أو المصالح ثم رخص في نقل الموظف الشاغل لهذه الدرجة المنقولة حرص على تخصيصه بالنص صراحة في ان نقل الموظف من الكادر المتوسط الى الكادر العالي انما يكون بقرار من الوزير المختص وهذا هو ما أورده الفقرة الأخيرة من المادة ٤٧ من قانون الموظفين المضافة بالقانون رقم ٥٨٦ لسنة ١٩٥٣ حيث نصت على انه « وفي حالة نقل بعض الدرجات من الكادر المتوسط الى الكادر العالي بميزانية إحدى الوزارات أو المصالح - يجوز بقرار من الوزير المختص نقل الموظف شاغل الدرجة المنقولة من الكادر المتوسط الى الكادر العالي في نفس درجته أو تسوية حالته على درجة متوسطة خالية من نوع درجته ومبادلة لهما » ، وتأسيسا على ذلك فانه لم يكن ثمة حاجة لعرض امر نقل الموظفين المطعون ضدهم على لجنة شؤون الموظفين كما ذهب الى خطأ الحكم المطعون فيه .

ومن حيث انه بالرجوع الى اوراق الدعوى يبين انه تنفيذا للتأشير الوارد - بهامش الميزانية للسنة المالية ١٩٥٧/١٩٥٨ بالترخيص لوزارة المالية والاقتصاد بموافقة للجنة لمالية بتعديل توزيع درجات الباب الأول في فرع ديوان عام الوزارة طبقا لما تقتضيه إعادة تنظيم الوظائف والكادرات وانشاء كادر عال فنى في حدود الاعتمادات المدرجة بالميزانية ،

رأت اللجنة المشكلة في هذا الصدد فيما يتعلق بنقل بعض الموظفين من الكادر الكتابي الى الكادر العالى انه تفرغ عن اعادة تنظيم الوظائف والكادرات نقل بعض موظفي الكادر الكتابي الى الكادر الادارى وقد روعي في هذا النقل كفاية الموظف الذاتية والمؤهل الحاصل عليه ونوع العمل الذى يضطلع به ، وقد رجحت اللجنة من اجتمعت لهم هذه العناصر جميعا فيما عدا بعض من رجحت كفايتهم الذاتية وبدا من تقاريرهم امتيازهم الظاهر ووضحت الطبيعة الادارية في العمل الذى يضطلعون به . ومفاد هذا ان نقل المطعون ضدهم من الكادر الكتابي الى الكادر الادارى قد روعي فيه عدة اعتبارات مجتمعة وان اللجنة رجحت من توافرت له تلك العناصر جميعا ومنها الطبيعة الادارية في العمل الذى يضطلعون به ، فاذا كان الواضح من مطالعة ملف خدمة المدعى ان الوظيفة التى يشغلها كانت تختص بأعمال النسخ وهى بطبيعتها من الوظائف الكتابية ، فانه بهذه المثابة يكون قد تخلف فيه شرط من الشروط التى وضعتها الجهة الادارية لاجراء ذلك النقل وترتيباً على ذلك فانه مهما يكن من امر كفاية المدعى في الوظيفة الكتابية التى يمارس اعمالها لا يحق له الطعن على القرار المذكور بتخطيه ، خاصة اذا ما لوحظ ان هذا الشرط الذى لم يتوفر للمدعى شرط جوهرى يستمد مقوماته من طبيعة الوظيفة التى تعد المعيار الموضوعى لنقل الدرجات من الكادر الكتابي الى الكادر الاعلى ، ودلالة هذه الاهمية واضحة من ان اللجنة المشار اليها عند وضع ضوابط الاختيار لهذا النقل في الوقت الذى تجاوزت فيه بالنسبة للمتازين من هؤلاء عن شرط المؤهل حرصت على استلزام ان تكون الطبيعة الادارية واضحة في العمل الذى يضطلعون به . وغنى عن البيان ان هذا المعيار الموضوعى لطبيعة الوظيفة هو الذى على اساسه نقلت الدرجات من الكادر الكتابي الى الكادر الادارى . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد خالف الواقع وحكم القانون اذ لم يتصد في قضائه لهذا الجانب من ضوابط الاختيار التى وضعتها الجهة الادارية بسلطتها التقديرية والتزمت تنفيذها في اجراء حركة النقل بالنسبة لسائر الموظفين وعلاوة على ذلك فان الحكم المطعون فيه فيما اتجه اليه من القضاء بالالغاء المجرى لبطان تقارير كفاية المدعى بالذات لمجرد ان لجنة شئون الموظفين في تعقيبها على تقريرى كفايته عن سنتى ١٩٥٦ ، ١٩٥٧ هبطت بالتقدير الوارد فيهما دون ان تذكر الاسباب او تعيد تقدير بنود النموذج ، هذا النظر هو الآخر لم يصادفه الصواب فقد جرى قضاء هذه المحكمة بانه

ليس لزاما على لجنة شئون الموظفين أن تبين تقديرها لكفاية الموظف تفصيلا بحسب كل مادة من مواد التقدير وبحسب كل عنصر من عناصره الفرعية الواردة في النموذج المعد لذلك ، ذلك انه يبين جليا من النموذج الذي تحرر عليه تلك التقارير انه لم يعد لتدوين تقرير اللجنة بالشكل التفصيلي الذي رسمه لتدوين تقدير الرؤساء المباشرين - كما انه في ذات الوقت ليس هناك في قانون الموظفين ما يوجب على لجنة شئون الموظفين تسبب قراراتها او اعادة التقدير بندا بندا على نحو ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه .

ومن حيث انه لكل ما تقدم فان القرار الاداري المطعون فيه يكون قد صدر صحيحا مستندا الى التطبيق السليم للواقع والقانون ، ومن ثم فانه يتعين لذلك رفض الدعوى مع الزام رافعها بالمصروفات ، وبالتالي يكون الحكم المطعون فيه وقد ذهب غير هذا المذهب حقيقيا بالانقضاء .

« فلهذه الأسباب »

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي موضوعه بإلغاء الحكم المطعون فيه ورفض الدعوى مع الزام المطعون ضده بالمصروفات .

(٢٩)

جلسة ٢ من يناير سنة ١٩٦٦

برئاسة السيد الأستاذ الدكتور أحمد موسى وكيل مجلس الدولة ومضوية السادة
الاساتذة : على محسن مصطفى وعبد الفتاح بيومي نصار ومحمد مختار العزبي ومحمد
طاهر عبد الحميد المستشارين .

القضية رقم ١٠٩٧ لسنة ٧ القضائية

موظف - «ترقية» . قرار ادارى . سحب القرار الادارى . القرار
بترقية المدعى خلافا لنص القانون بحظر الترقية خلال فترة معينة بسبب
المجازاة التأديبية - مجرد قرار مخالف للقانون - امتناع سحبه او الفسالة
بعد فوات ميعاد الستين يوما .

ان قصارى ما يمكن ان يوصف به القرار المطعون فيه انه صدر مخالفا
لنص القانون الذى اوجب فوات عام على مجازاة المدعى للنظر فى ترقيته
مما يجعله قابلا للالغاء او السحب بحسب الاحوال فى الميعاد القانونى
وعدته ستون يوما من تاريخ صدوره فاذا انقضى هذا الميعاد دون ان تسحبه
الادارة فانه يصبح حصينا من امر الرجوع فيه من جانب مصدره .

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

من حيث ان الطعن قد استوفى اوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة تتحصل حسبما يبين من اوراق
الطعن فى ان المدعى اقام دعواه طالبا الحكم بالغاء قرار رفض تظلمه من
قرار سحب ترقيته وبقبول تظلمه والغاء القرار الصادر من لجنة شئون
الموظفين المعتمدة من الوزير فى ١٩٥٨/٢/٣ والقاضى بسحب قرار ترقيته
لدرجة السادسة الفنية المتوسطة مع الزام الحكومة بالمصروفات ومقابل
أتعاب المحاماة . وقال فى بيان ذلك انه منح الدرجة السادسة الفنية

راجع حكم المحكمة الادارية العليا الصادر فى القضية رقم ١١٥٨ لسنة ٦ القضائية

بجلسة ١٩٦٣/٢/٢٤ والنشور بمجموعة السنة الثامنة - مبدأ ٨٤ . ص ٩٣٥ .

المتوسطة بالأقدمية المطلقة اعتبارا من ٣١ من أغسطس سنة ١٩٥٧ بموجب القرار رقم ٨٢٨/٥٤ المؤرخ ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٧ وقد ظل المدعى في هذه الدرجة يصرف حتى علم في أبريل سنة ١٩٥٨ أن لجنة شؤون الموظفين بوزارة التربية والتعليم قد وافقت على الغاء قرار ترقيته استنادا منها الى سابقة صدور حكم تأديبي ضده ولما كان قرار ترقية المدعى صدر من الجهة الإدارية صاحبة الاختصاص مستوفيا الشكل القانوني وقد انشا له مركزا قانونيا أصبح له بمقتضاه حق مكتسب في الدرجة التي رقى اليها فانه لذلك ما كان يجوز الغاؤه أو سحبه بعد مضي أربعة اشهر على صدوره وتنفيذه لأنه بفوات ستين يوما على اصداره قد اكتسب حصانة قانونية تحول دون سحبه أو الغائه هذا فضلا عن انه من الناحية الموضوعية فانه لم يكن مخالفا للقانون وهو ما أوضحه المدعى في تظلمه وانتهى الى طلب الغاء قرار سحب قرار الترقية الى الدرجة السادسة وردت الوزارة على الدعوى انه ثبت أن المدعى كان محالا للمحكمة التأديبية وقد فصل في الدعوى استثنائيا بخضم شهر من مرتبه في أول أكتوبر سنة ١٩٥٧ فانه لذلك ما كان يجوز النظر في ترقيته قبل فوات عام على مجازاته بالتطبيق للمادة ١٠٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ومن ثم صدر قرار ترقيته .

وبجلسة ١٩٦١/٢/١٦ قضت المحكمة الإدارية بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بالغاء القرار الصادر في ١٩ من مارس سنة ١٩٥٨ فيما تضمنه من الغاء قرار ترقية المدعى الى الدرجة السادسة الفنية المتوسطة والزم المدعى عليها المصروفات . واقامت المحكمة قضاءها على انه لا يجوز للإدارة سحب القرارات الإدارية المنشئة لمراكز قانونية لصالح الأفراد اذا ما انطوت على مخالفة للقانون الا خلال ستين يوما من تاريخ صدورها بحيث اذا انقضى هذا الميعاد فان القرار يكتسب حصانة تعصمه من السحب رغم ما يشوبه من عيب ولما كان قرار ترقية المدعى لا يعتبر معدوما مما يجوز سحبه دون تقييد بميعاد لأن القرار الإداري لا يفقد صفته الإدارية ويصبح عملا ماديا الا في حالات استثنائية نادرة يكون فيها مشوبا بعيب خطير صارخ ومن البديهي أن عدم انتظار مدة السنة المنصوص عليها في القانون لا يجعل قرار ترقية المدعى معيبا بعيب صارخ يفقد صفته الإدارية ويحيله الى مجرد عمل مادي وعلى ذلك فان المدعى يكون على حق في طلب الغاء قرار سحب ترقيته .

ومن حيث ان الطعن يقوم على ان قرار الترقية الصادر قبل انقضاء الاجل المحدد وهو سنة من تاريخ توقيع الجزاء الادارى يعتبر انه معيب بعيب خطير يفقده مقومات القرار الادارى وينزل به الى مجرد العمل المادى الذى يجوز سحبه من الادارة دون التقيد بالمواعيد هذا مع مراعاة الحق المقرر للادارة بان تسحب قراراتها غير المشروعة بناء على اختصاص مقيد دون التقيد بميعاد ذلك لانه اذا كان المركز القانونى الداهى ينشأ عن القاعدة العامة مباشرة ويقتصر عمل الادارة على تطبيق هذه القاعدة القانونية العامة على الوقائع المعروضة فانه يأخذ حكم العمل المادى الذى لا ينجم عنه نشوء المركز القانونى للفرد ومن ثم فانه لا يكتسب الحصانة لانقضاء الميعاد .

ومن حيث ان قصارى ما يمكن ان يوصف به القرار المطعون فيه انه صدر مخالفا لنص القانون الذى اوجب فوات عام على مجازاة المدعى للنفار فى ترقيته مما يجعله قابلا للالغاء أو السحب حسب الاحوال فى الميعاد القانونى وعدته ستون يوما من تاريخ صدوره فاذا انقضى هذا الميعاد دون ان تسحبه الادارة فانه يصبح حصينا من امر الرجوع فيه من جانب مصدره واذا كان الثابت ان الجهة الادارية ورغم تحصن القرار الصادر فى ٢٢ من اكتوبر سنة ١٩٥٧ بترقية المدعى الى الدرجة السادسة الفنية المتوسطة بالاقدمية المطلقة بفوات مواعيد السحب قد اصدرت قرارا فى ١٩/٣/١٩٥٨ بسحب قرار التعيين بعد مضى اكثر من اربعة شهور على صدوره فان السحب المذكور يقع والحالة هذه مخالفا للقانون مستوجب الالغاء ويكون الحكم المطعون فيه قد اصاب الحق فيما قضى به من الغاء القرار المطعون فيه مما يتعين معه رفض الطعن والزام الحكومة بالمصروفات .

« فلهذه الأسباب »

حكمت المحكمة بتبطل الطعن شكلا وبرفضه مرضوعا مع الزام الحكومة بالمصروفات .

(٢٠)

جلسة ٢ من يناير سنة ١٩٦٦

برئاسة السيد الأستاذ الدكتور أحمد موسى وكيل مجلس الدولة ومضوية السادة
الاساندة على محسن مصطفى وعبد الفتاح نصار ومحمد مختار العزب ومحمد طاهر
عبد الحميد المشارين .

القضية رقم ١٢٩٨ لسنة ٧ القضائية :

موقف . « تعيين » . قرار ادارى . سحب القرار الادارى . تخلف شرط
من شروط صحته - امتناع سحبه بعد فوات ميعاد الستين يوما وصيرورته
حصينا من الرجوع فيه .

ان قصارى ما يمكن أن يترتب على تخلف شرط اللياقة المطلوبة قبل
التعيين هو فقدان قرار تعيين المدعى لشرط من شروط صحته وصدوره
من ثم مخالفا القانون مما يجعله قابلا للإلغاء أو السحب بحسب الأحوال
في الميعاد القانونى ومدته ستون يوما من تاريخ صدوره فاذا انقضى
هذا الميعاد دون أن تسحب الإدارة فإنه يصبح حصينا من أمر الرجوع
فيه من جانب مصدره .

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة .

من حيث ان الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان عناصر المنازعة تحصل - حسبما بين من أوراق
الطعن في ان المدعى أقام الدعوى رقم ٥٧ لسنة ٧ ق . امام المحكمة
الإدارية لرئاسة الجمهورية بعريضة أودعها سكرتيرية تلك المحكمة
في ١٣/٢/١٩٦٠ وذكر فيها أنه بتاريخ ٢٤/١/١٩٥٩ صدر القرار
رقم ٤٣٨ من الجامع الأزهر بسحب القرار الصادر في ١/١/١٩٥٥ فيما
تضمنه من تعيينه على الدرجة الثامنة بالكادر الفنى المتوسط ولما كان
هذا التصرف مخالفا للقانون لما هو معروف من أنه لايجوز سحب القرار
الإدارى ولو كان مشوبا الا خلال ستين يوما من تاريخ صدوره بحيث اذا
انقضى هذا الميعاد اكتسب القرار حصانة تعصمه من الإلغاء أو التعديل

فقد أقام هذه الدعوى طالبا إلغاء القرار الصادر به وما يترتب على ذلك من آثار مع الزام المدعى عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، وقد دفع الجامع الأزهر بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد المقرر قانونا وفي الموضوع أوضح انه كان قد صدر القرار رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ متضمنا تعيين المدعى مدرسا بالدرجة الثامنة بالكادر الفني المتوسط نقلا من بند المعاهد الحرة ، وقد تبين فيما بعد ان المدعى لم يوقع عليه الكشف الطبى قبل تعيينه ، ولما كان النجاح في الكشف الطبى شرطا لازما للتعيين فقد صدر القرار المطعون فيه رقم ٤٣٨ في ١/٢٤/١٩٥٩ متضمنا سحب قرار تعيين المدعى رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ آنف الذكر واعادته كما كان على بند اعانة المعاهد الحرة وذلك تأسيسا على ان شرط اللياقة الطبية هو من الشروط الجوهرية التى يترتب على اغفالها اعتبار قرار التعيين منعدما، مما يسمح للإدارة بسحبه فى أى وقت دون التقيد بمواعيد السحب ويكون القرار الصادر بسحب قرار تعيين المدعى فى الدرجة الثامنة قد صدر والحالة هذه سليما لا وجه للطعن عليه وانتهى الجامع الأزهر من ذلك الى طلب رفض الدعوى وبجلسة ٤/١٠/١٩٦٠ أصدرت المحكمة الادارية حكمها فى الدعوى قاضيا أولا : برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبقبولها شكلا : ثانيا: برفض الدعوى والزمتم المدعى بالمصروفات وقد اقامت المحكمة قضاءها برفض الدفع على ما استبان لها من ان القرار المطعون فيه صدر فى ١/٢٤/١٩٥٩ وتظلم منه المدعى فى ٣/٢٥/١٩٥٩ ولما لم تجبه الإدارة الى تظلمه قدم طلبا لاعفائه من رسم الدعوى الخالية فى ٧/٢٥/١٩٥٩ وقد كان اليوم الستين بعد انقضاء الستين يوما على تقديم تظلمه أى بعد فوات المدة التى يعتبر انقضاؤها بمثابة رفض ضمنى - قد وافق اجازة عيد ٢٣ يوليو ووافق اليوم التالى لذلك اليوم يوم جمعة ويمتد الميعاد الى يوم السبت التالى الذى اودع فيه طلب معافاته من الرسوم ، وبعد ان صدر القرار باعفائه من الرسوم فى ١٦/١٢/١٩٥٩ اقام دعواه فى ١٣/٢/١٩٦٠ أى خلال ستين يوما من تاريخ صدور قرار الاعفاء ومن ثم يكون المدعى قد اقام دعواه فى الميعاد القانونى ويكون دفع الجامع الأزهر بعدم قبولها بعد الميعاد بهذه المثابة فى غير محله متعين الرفض، وأسست المحكمة قضاءها برفض الدعوى على ان مخالفة شروط اللياقة الطبية وهو من الشروط التى تتقيد فيها سلطة الإدارة بما نص عليه القانون ، يجعل القرار منعدما ويجوز للإدارة بالتالى سحبه فى أى وقت لانه صدر عن سلطة مقيدة ولما كان الثابت أن المدعى لم تثبت لياقته الصحية فان القرار الصادر من الجامع الأزهر بسحب

قرار تعيينه يكون قد صدر مطابقاً للقانون ويكون الطعن عليه غير قائم على أساس سليم من القانون مستوجب الرضا مع الزام المدعى بالمصروفات وقد طعن المدعى في هذا الحكم واقام طعنه على أن الحكم المطعون فيه قد اخطأ حين قرر كقاعدة عامة اجازة سحب القرارات الادارية الصادرة عن سلطة مقيدة في اى وقت متى كانت مخالفة للقانون كما اخطأ في اعتبار قرار التعيين من قبيل القرارات الصادرة عن سلطة مقيدة بصفة مطلقة وبالنسبة لشروط التعيين كافة وذلك انه ما من قرار ادارى الا ويصدر عن سلطة مقيدة في بعض جوانبها وتقديرية في جانب آخر او اكثر وكل ما تختلف فيه القرارات الادارية هو مدى هذه السلطة وانما الراى القانونى الصحيح هو الذى يحصر سلطة السحب الخطيرة في الحالات التى تنعدم فيها كليه سلطة الادارة في اصدار القرار الادارى او في تقدير اى عنصر لان القانون في هذه الحالة هو الذى يفرض المركز القانونى سلفاً فتكون مهمة الادارة في هذا الشأن تنفيذية محضة والحال بالنسبة لقرارات التعيين ليست كذلك ابداً والاخذ بمذهب الحكم المطعون فيه سيترتب عليه نتيجة مؤداها أن تندرج جميع القرارات الادارية في طائفة القرارات التى تصدر عن سلطة مقيدة مع أن العكس هو الصحيح ، ثم انه سيترتب على هذا المذهب اباحة سحب جميع القرارات الادارية في اى وقت متى خالفت القانون في اى وجه من وجوهه في حين ان استقرار المراكز القانونية ولو تولدت عن قرارات خالفت القانون اصل من الاصول الراسخة في القانون الادارى لا يقل في اهميته وخطورتها عن وجوب نزول جهة الادارة على حكم القانون ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وقامت به حالة من حالات الطعن في احكام امام المحكمة الادارية العليا .

ومن حيث ان قصارى ما يمكن ان يترتب على تخلف شروط اللياقة الطبية قبل التعيين هو فقدان قرار تعيين المدعى لشروط من شروط صحته وصدوره من ثم مخالفاً القانون مما يجعله قابلاً للالغاء أو السحب بحسب الاحوال فى الميعاد القانونى ومدته ستون يوماً من تاريخ صدوره ، فاذا انقضى هذا الميعاد دون أن تسحب الادارة فانه يصبح حصيناً من امر الرجوع فيه من جانب مصدره واذا كان الثابت أن فضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر ورغم تحصن القرار الصادر من سيادته بتاريخ ١٩٥٥/١/١ بتعيين المدعى على الدرجة الثامنة بغوات مواعيد السحب قد اصدر قراراً فى ١٩٥٩/١/٢٤ بسحب قرار التعيين بعد مضي اكثر من

أربع سنوات على صدوره ، فإن قرار السحب المشار إليه يقع والحالة هذه مخالفا للقانون ويكون طلب المدعى الفاء هذا القرار قائما على أساس سليم من القانون متعينا اجابته اليه واذا ذهب الحكم المطعون فيه مذهبا مخالفا فانه يكون قد خالف القانون ويتعين لذلك الفاؤه والقضاء بالفاء القرار المطعون فيه والزام المدعى عليه بالمصروفات .

« فلهذه الأسباب »

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي موضوعه بالفاء الحكم المطعون فيه وبالفاء القرار المطعون فيه مع الزام الجامع الأزهر بالمصروفات .

(٣١)

جلسة ٢ من يناير سنة ١٩٦٦

برئاسة السيد الأستاذ الدكتور أحمد موسى وكيل مجلس الدولة وعضوية السادة
الأستاذ على محسن مصطفى وعبد الفتاح بيومي نصار ومحمد مختار العزبي ومحمد
ظاهر عبد الحميد المستشارين .

القضية رقم ١٥٢٠ لسنة ٧ القضائية :

(أ) قرار ادارى . « سحب القرار الإدارى » . حق الإدارة فى سحب
القرار الإدارى . ميعاده .

(ب) قرار ادارى . « سحب القرار الإدارى أو التناؤه قضائيا » . اثره :
انتهاء القرار بأثر رجعى من تاريخ صدوره .

(ج) قرار ادارى . « سحب القرار الإدارى » . قرار ادارى منعهم .
عدم جواز سحب القرار الإدارى بعد فوات ميعاد الطعن فيه بالالغاء دون
حصول طعن فيه - استثناء القرارات المنعقدة من ذلك .

(د) قرار ادارى . « سحب القرار الإدارى » . القرار الإدارى بترقية
الموظف - تحصنه بفوات ميعاد السحب ، حتى ولو كان قد بنى على تسوية
خاطئة لحالته مما يجوز سحبها فى أى وقت .

١ - أن القرار الإدارى الميعب متى كان من شأنه أن يولد حقا بالمعنى
عدم جواز سحب القرار الإدارى بعد فوات ميعاد الطعن فيه بالالغاء دون
بالالغاء القضائى .

٢ - أن السحب الإدارى والالغاء القضائى كليهما جزاء لمخالفة مبدأ
المشروعية يؤدى الى إنهاء القرار بأثر رجعى اعتبارا من تاريخ صدوره .

٣ - أن انقضاء ميعاد الطعن بالالغاء بمعنى ضرورة القرار الإدارى محل
الطعن بالالغاء حصينا ضد الالغاء وهو ما يجعله فى حكم القرار المشروع ،
مما يجعله لنفس السبب مصدرا يعتد به شرعا لمراكز قانونية صحيحة
واحقوق مكتسبة لدى المصلحة فيه ، بحيث لا يكون من المقبول والحالة

هذه ان يباح للأدارة اغتصاب هذه الحقوق بأى شكل كان ، وذلك مهما يكن القرار مصدر هذه الحقوق خاطئا او مخالفا للقانون ما لم تصل المخالفة لقواعد الشرعية بالقرار الادارى الى حد الانعدام مما يفقده صفة القرار الادارى ويهبط به الى مجرد الاعمال المادية التى لا تتمتع بشئ من الحصانة المقررة للقرارات الادارية عادة .

٤ - ان قرار الترقية وان كان قد انبنى على هذه التسوية الخاطئة الا انه يشكل قرارا اداريا انشا مركزا قانونيا ذاتيا شأنه شأن القرارات الادارية الفردية التى لا يجوز سحبها الا فى المواعيد القانونية المقررة للطعن القضائى ويتحصن بفوات هذه المواعيد .

(الحكمة)

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

من حيث ان الطعن قد استوفى اوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة ، حسبما يبين من الاوراق ، تحصل فى ان المدعى اقام الدعوى رقم ٤١٦ لسنة ٧ القضائية امام المحكمة الادارية لوزارة التموين بصحيفة اودعت قلم كتاب المحكمة المذكورة بتاريخ ٢٧/٨/١٩٦٠ طالبا فيها الحكم بالغاء القرار رقم ٢٢١ لسنة ١٩٦٠ الصادر بتاريخ ٢٦/٤/١٩٦٠ والقاضى بالغاء قرار ترقيته رقم ٤ لسنة ١٩٦٠ الصادر فى ١/١/١٩٦٠ وما يترتب على ذلك من آثار مع الزام الادارة بالمصروفات . وقال شرحا لدعواه انه حاصل على الشهادة الثانوية القسم العام سنة ١٩٥١ ومن عمال القناة وعين بالحكومة فى ١٠/١١/١٩٥١ (يومية) واستمر كذلك حتى ٢٩/٦/١٩٥٦ . وبتاريخ ٣٠/٦/١٩٥٦ عين على الدرجة الثامنة بناء على القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ وبتاريخ ٦/٧/١٩٥٦ صدر القرار الوزارى رقم ١٨٢ لسنة ١٩٥٩ مقرررا ضم مدة خدمته السابقة الواقعة من ١٠/١١/١٩٥١ الى ٢٩/٦/١٩٥٦ الى مدة خدمته وذلك تطبيقا للقرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ الصادر فى ٢٠/٢/١٩٥٨ وتسوية حالته بما يترتب على ذلك من آثار ، وبتاريخ ١/١/١٩٦٠ صدر القرار الوزارى رقم ٤ لسنة ١٩٦٠ متضمنا ترتيبا على القرارات السابقة ترقية المدعى الى الدرجة السابعة ، وبتاريخ ٢٦/٤/١٩٦٠ صدر القرار رقم ٢٢١ لسنة ١٩٦٠ مقرررا الغاء القرار رقم ١٨٢ لسنة ١٩٥٩ ، الصادر بتاريخ ٦/٧/١٩٥٩ الخاص بضم مدة

خدمة المدعى والغاء ما ترتب عليه من آثار ، أى الغناء القرار الوزاري رقم ٤ لسنة ١٩٦٠ الصادر في ١/١/١٩٦٠ بترقية المدعى الى الدرجة السابعة ، وبتاريخ ١٩٦٠/٥/١٩ تظلم المدعى من القرار رقم ٢٢١ لسنة ١٩٦٠ الصادر في ٢٦/٤/١٩٦٠ ، وبتاريخ ١٩٦٠/٧/٣ أبلغ برفض تظلمه ، فأقام دعواه .

وقد دفعت الوزارة الدعوى قائلة أن المدعى بالدرجة الثامنة الكتابية من ١٩٥٦/٦/٣٠ ويشغل وظيفة كاتب بمكتب تموين سوهاج ، والمادة الخامسة من القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ نصت على أنه مع مراعاة احكام المواد السابقة تسرى على من ذكروا من عمال القناة بعد تعيينهم على درجات طبقا للمادة الثانية وباقي احكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ باعتبارهم معينين لأول مرة ويتخذ تاريخ التعيين على الدرجة اساسا لتحديد الأقدمية وفترة الملاوة والإجازات وورد في المذكرة الايضاحية تعليقا على هذه المادة ما يفيد أن تاريخ تعيينهم على درجات بالميزانية يعتبر افتتاحا لرابطة التوظيف بالنسبة لكل منهم . ومع ذلك فعند صدور القرار الجمهوري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن حساب مدد العمل السابقة في تقدير الدرجة والترتب واقدمية الدرجة صدر القرار الوزاري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٥٩ بتاريخ ١٩٥٩/٧/٦ بضم مدة خدمة المدعى بالحكومة بعد تركه الجيش البريطاني وقبل تعيينه على درجة بالميزانية أعمالا للقرار الجمهوري سالف الذكر وتنفيذا لنشرة ديوان الموظفين رقم ١١ لسنة ١٩٥٨ (ملف الديوان رقم ١٠٧ - ١٩/١) الا انه بتاريخ ١٩٦٠/٤/٤ أفاد ديوان الموظفين بكتابه رقم ٢٢٠ - ١٩/١ م ٤ أنه استقر الرأي على عدم جواز ضم مدد الخدمة السابقة لعمال القناة المعينين على درجات بالميزانية طبقا للقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ بل تحدد اقدمياتهم وعلاواتهم من تاريخ التعيين على هذه الدرجات طبقا للمادة الخامسة منه . وبتاريخ ١٩٦٠/٤/١٦ صدر القرار رقم ٢٢١ لسنة ١٩٦٠ بالغاء القرار رقم ١٨٢ لسنة ١٩٥٩ الذي تضمن ضم مدة خدمة المدعى السابقة صحيحا للأوضاع ولأن القرارات الخاصة بالتسوية المخالفة للقانون يتعين سحبها بغير قيد ببيعاد الطعن بالالغاء ، وبما أن قرار ترقية المدعى الى الدرجة السابعة سحبه الوزارة على اثر تظلم زملاء المدعى وحق الوزارة في السحب يظل قائما ما بقي الطعن بالالغاء ، واذ ثبت خطأ رد اقدمية المتظلم في الدرجة الثامنة وعلى استحقاقه الترقية الى الدرجة السابعة فإن القرار الصادر بسحب هذه الترقية يكون صحيحا في شكله وموضوعه وتكون الدعوى بغير سند من القانون متعينا ورفضها .

وبجلسة ٢٩ من مايو سنة ١٩٦١ حكمت المحكمة برفض الدعوى والزام المدعى بالمصروفات . واقامت المحكمة قضاءها على صراحة نص المادة الخامسة من القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ في اهدار مدد خلعة عمال القناة السابقة في الحكومة والتي لم يكونوا فيها على درجة بالميزانية واتخاذ تاريخ التعيين في الدرجة أساسا لتحديد الألفية وفترة العلاوات والاجازات وترتبا على ما تقدم فانه لا يجوز تطبيق القرار الجمهوري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ على عمال القناة اذ أن هذا القرار صدر بالتطبيق لنص المادة ٢٤ من قانون موظفي الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ . وهي التي استثني من حكمها عمال القناة عند وضعهم على درجات بالميزانية ومن ثم فان الوزارة كانت على خطأ في اصدارها القرار رقم ١٨٢ لسنة ١٩٥٩ بأحتساب مدد عمل المدعى وزملاءه وهم خاضعون لاحكام كادر عمال القناة قبل وضعهم على درجات بالميزانية ضمن مدة عملهم على درجات بالميزانية ، وتكون باصدارها القرار المطعون فيه رقم ٢٢١ لسنة ١٩٦٠ بالفاء القرار رقم ١٨٢ لسنة ١٩٥٩ . وما يترتب على ذلك من آثار نحو الفاء القرار رقم ٤ لسنة ١٩٦٠ الصادر بترقية المدعى الى الدرجة السابعة ، تكون الإدارة قد صححت الأوضاع واعملت في حق المدعى القواعد الصحيحة ، وتصرف الإدارة على هذا النحو لا يتقيد بميعاد مادام الأمر خاص بتسوية يحكمها القانون بنصوصه الآمرة وتكون التسوية التي اجرتها الإدارة بالقرار رقم ١٨٢ لسنة ١٩٥٩ مخالفة للقانون متعينا الفاءها والفاء ما صدر عليها من ترقيات لاستنادها الى أساس غير سليم اذ لم يكن لقرار الترقية وجود او بقاء بغير قرار التسوية سالف الذكر ومن ثم يأخذ حكمه من حيث قائلته للسحب تصحيحا للوضع .

وبتاريخ ١٩٦١/٧/٢٦ طعن المدعى في الحكم طالبا الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بالفاء الحكم المطعون فيه والحكم له بطلباته المقام بها الدعوى امام المحكمة الادارية لوزارة التموين . واستند في طعنه الى الاسباب الآتية :

١ - أخطأ الحكم المطعون فيه في الأساس الذي اتخذته مناطا للبحث في الدعوى اذ انصب البحث فيه على مدى احقية عمال القناة المعينين على درجات في الميزانية في الافادة من القرار الجمهوري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بينما كان من المتعين أن ينصب للبحث على ما اذا كان

القرار الصادر بالترقية تحصن ضد الالفاء أو لم يتحصن ، والثابت أن قرار الترقية وقرار الضم قد تحصنا ولم يعد من الجائز الفاء أى منها .

٢ - الثابت من وقائع الدعوى انه بتاريخ ١٩٥٩/٧/٦ صدر القرار الوزاري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٥٩ مقررا ضم مدة خدمة الطاعن السابقة من ١٩٥١/١١/١٠ الى ١٩٥٦/٦/٢٩ الى مدة خدمته الحالية طبقا للقرار الجمهوري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ثم صدر القرار رقم ٤ لسنة ١٩٦٠ بتاريخ ١٩٦٠/١/١ متضمنا - ترتيبا على القرار سالف الذكر ترقية الى الدرجة السابعة ، ولما كان حق الادارة في الفاء القرارات التي تكسب موظفيها حقوقا ينقضى بانقضاء الستين يوما لصدور القرار فان القرار رقم ٢٢١ لسنة ١٩٦٠ في ١٩٦٠/٤/٢٦ يكون قد صدر مخالفا للقانون اذ قضى بالفاء قراري التسوية والترقية سالف الذكر لصدوره بعد المعاد المشار اليه وبعد ان تحصن قرار الترقية ضد الالفاء .

ومن حيث ان مثار هذه المنازعة هو البحث في مدى احقية الادارة في سحب القرار رقم ٤ لسنة ١٩٦٠ الصادر في ١٩٦٠/١/٩ بترقية الطاعن الى الدرجة السابعة الكتابية بعد ان سحبت القرار الصادر باحساب مدة خدمته السابقة باليومية والذي ابني عليه قرار الترقية المشار اليه .

١ - ومن حيث ان نظرية سحب القرارات الادارية المعيبة انما تدور على محورين اوامها حق الادارة في تصحيح الاوضاع المخالفة للقانون وريد تصرفاتها الى حظيرة القانون اعمالا لمبدأ المشروعية ، والثاني في وجوب استقرار الاوضاع الادارية وللتوفيق بين هذين الامرين استقر القضاء على ان القرار الاداري المعيب متى كان من شأنه ان يولد حقا بالمعنى الواسع فان حق الادارة في سحبه يقوم في الفترة التي يكون فيها مهددا بالالفاء القضائي ، وهذه الفترة محددة تشريعا بستين يوما من تاريخ نشر القرار الاداري او اعلان صاحب الشأن به ، او على ما جرى القضاء واطرد ، العلم به علما يقينا ، ومن ثم يكون حق الادارة في سحبه مقيدا بهذه المدة القانونية ، ويعتبر هذا القيد بمثابة النتيجة الطبيعية التي يؤدي اليها ربط السحب الاداري بالالفاء القضائي باعتبار ان كليهما جزاء لمخالفة مبدأ المشروعية يؤدي الى انعدام القرار بأثر رجعي اعتبارا

من تاريخ صدوره ، وأساس ذلك أن انقضاء ميعاد الطعن بالالغاء معناه صيرورة القرار الإداري محل الطعن حصينا ضد الالغاء وهو ما يجعله في حكم القرار المشروع ، مما يجعله لنفس السبب مصدرا يعتد به شرعا لمراكز قانونية صحيحة ولحقوق مكتسبة لذوي المصلحة فيه ، بحيث لا يكون من المقبول والحالة هذه أن يباح للإدارة اغتصاب هذه الحقوق بأى شكل كان ، وذلك مهما يكن القرار مصدر هذه الحقوق خاطئا أو مخالفا للقانون ما لم تصل المخالفة للقواعد التشريعية بالقرار الإداري الى حد الانعدام مما يفقده صفة القرار الإداري ويهبط به الى مجرد الاعمال المادية التي لا تتمتع بشيء من الحصانة المقررة للقرارات الإدارية عادة ، فضلا عن أن جواز سحب القرارات الإدارية الفردية في ميعاد الستين يوما المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة للطعن قضاء في هذه القرارات يستند الى اعتبار مؤداه وجوب التوفيق بين ما يجب أن يكون للإدارة من حق اصلاح ما ينطوي عليه قرارها من مخالفة قانونية وبين وجوب استقرار الأوضاع القانونية المترتبة على القرار الإداري مع مراعاة الاتساق بين الميعاد الذي يجوز فيه لصاحب الشأن طلب الغاء القرار الإداري بالطريق التضائي وبين الميعاد الذي يجوز فيه للإدارة سحب القرار المذكور ، تقريراً للمساواة في الحكم من جانب الحكومة ومركز الأفراد ازاء القرار وليكون لهذا القرار حد معين يستقر عنده ويكتسب حصانة تعصمه من التفسير والتعديل .

٢ - ومن حيث أن القرار رقم ٤ لسنة ١٩٦٠ الصادر في ١/٩/١٩٦٠ ، بترقية الطاعن الى الدرجة السابعة الكتابية قد انبنى على التسوية الخاطئة التي اجريت له بالقرار رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ بضم مدة خدمته السابقة حال كونه غير مستأهل لضمها باعتباره من عمال القناة السابقين الذين لا يفيدون من احكام القرار الجمهوري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ لان تعيينهم بالحكومة لم تراعى فيه الحاجة الى خدماتهم أصلا ومن ثم يعتبر تعيينهم على درجة بالميزانية افتتاحا للرابطة الوظيفية بينهم وبين الحكومة كما أفصحت عن ذلك المذكورة الإيضاحية للقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٩ ، بشأن تعيينهم على درجات .

ومن حيث أنه اذا كان القرار رقم ١٨٢ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر والخاص بضم مدة الخدمة السابقة يعتبر لما تقدم قرارا مخالفا للقانون وقد استقر قضاء هذه المحكمة على ألا يعتد بالتسوية التي تتضمنها

أمثاله ، الا أن قرار الترقية رقم ٤ لسنة ١٩٦٠ الصادر في ١/٩/١٩٦٠. وان كان قد انبنى على هذه التسوية الخاطئة الا انه يشكل قرارا اداريا انشا مركزا قانونيا ذاتيا شأنه شأن القرارات الادارية الفردية التي لا يجوز سحبها الا في المواعيد القانونية المقررة للطعن القضائي ويتحصن بفوات هذه المواعيد .

ومن حيث أن القرار المومي اليه رقم ٤ لسنة ١٩٦٠ بترقية المسمى الى الدرجة السابعة قد صدر بتاريخ ١/٩/١٩٦٠ فانه كان يتعين على الادارة مباشرة حق السحب في شأنه في بحر ستون يوما من هذا التاريخ. ولما كانت الادارة لم تصدر قرارها رقم ٢٢١ لسنة ١٩٦٠ بسحب قرار التسوية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٥٩. وما ترتب عليه من آثار (قرار الترقية رقم ٤ لسنة ١٩٦٠) الا بتاريخ ٢٦/٤/١٩٦٠ أى بعد المدة المقررة قانونا للسحب والطعن القضائي ، أى في تاريخ أصبح فيه القرار المذكور حصينا لا يدركه السحب او الالفاء ، لذلك لا يجوز الاعتداد بهذا السحب .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه وقد ذهب على خلاف ذلك فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله ويتعين الغاؤه والقضاء بالغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من الغاء قرار ترقية الطاعن رقم ٤ لسنة ١٩٦٠ الصادر في ١/٩/١٩٦٠ وما يترتب على ذلك من آثار .

« فلهذه الأسباب »

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبالغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من الغاء قرار ترقية الطاعن رقم ٤ لسنة ١٩٦٠ الصادر في ١/٩/١٩٦٠ وما يترتب على ذلك من آثار مع الزام الحكومة بالمصروفات .

(٣٢)

جلسة ٨ من يناير سنة ١٩٦٦

برئاسة السيد الاستاذ الدكتور خباز الدين صالح وكيل مجلس الدولة وعضوية كل من السادة الاساتذة عادل عزيز وحسين رفعت وعبد الستار آدم وأبو الوفا زهدى المستشارين .

القضية رقم ١١٤٣ لسنة ١٠ القضائية :

(أ) الشركات المساهمة المؤممة . « عمالها » . تأميم - بقاؤها رغم التأميم
شركات تجارية من اشخاص القانون الخاص - ليست مؤسسات عامة -
لا يعتبر موظفوها موظفين عموميين - خضوعها للاحكام المقررة في شان الشركات
المساهمة التي تضمنها اثنانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ باستثناء ما يستصحب
تطبيقه منها لعدم تلاؤمه مع تلك ائذولة لها .

(ب) الشركات المساهمة المؤممة . « عمالها » . حظر الجمع بين وظيفة
من الوظائف العامة التي يتناول صاحبها مرتبا وبين ادارة او عضوية مجلس
ادارة احدى الشركات المساهمة او الاشتراك في تأسيسها او الاشتغال ولوبصفة
عرضية باى عمل او الاستشارة فيها - سريان هذا الحظر في شان الشركات
المساهمة العامة .

(ج) موظف . « جزاء تاديبى » . تكليف . سلطة المحاكم التأديبية في تحديد
الجزاء المناسب بحسب تقديرها للذنب الادارى وما يستاهله من عقاب -
مناطها الا يكون المشرع قد خص ذنبا اداريا معينا بعقوبة محددة - مخالفة
الحظر المنصوص عليه بالمادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ - جزاؤها
العتى الذى لا مناص منه هو الفصل من الوظيفة العامة - القانون رقم ٢٩٦
لسنة ١٩٥٦ في شان اوامر التكليف للمهندسين - لا يعدل هذا الجزاء
او يعطل منه .

١ - أن الشركة التى التحق المظعون عليه بالعمل بها بعد انقطاعه عن
أعمال وظيفته العامة بالادارات الهندسية بمحافظة الاسكندرية - هى
احدى الشركات المساهمة المؤممة - ولقد حرصت قوانين التأميم على
تأكيد بقاء تلك الشركات محتفظة بتشكيلها القانونى واستمرار نشاطها

في هذا الشكل ومفاد ذلك أن تظل هذه الشركات مع تملك الدولة لها شركات تجارية من أشخاص القانون الخاص - (وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بذلك في حكمها الصادر في ٢٩ من فبراير سنة ١٩٦٤ في الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٨ القضائية) وترتيباً على ذلك لا تعتبر هذه الشركات مؤسسات عامة ولا يعتبر موظفوها موظفين عموميين وتظل خاضعة للأحكام المقررة في شأن الشركات المساهمة التي تضمنها القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ - ولئن كانت بعض هذه الأحكام يستعصى تطبيقها على الشركات المساهمة العامة لعدم تلاؤمها مع تملك الدولة لها إلا أن ذلك ليس من شأنه استبعاد تطبيق كافة هذه الأحكام عليها - بل لقد أكد المشرع سريان ذلك القانون على تلك الشركات في العديد من القوانين التي صدرت متضمنة تعديل بعض أحكامه بما يتلاءم مع طبيعة وأوضاع الشركات المذكورة .

٢ - أن من بين الأحكام التي تضمنها القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ما تقتضى به المادة ٩٥ منه المعدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ من أنه « (١) لا يجوز الجمع بين وظيفة من الوظائف العامة التي يتناول صاحبها مرتباً وبين رئاسة أو عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو الاشتراك في تأسيسها أو الاشتغال ولو بصفة عرضية بأي عمل أو الاستشارة فيها سواء كل ذلك بأجر أم بغير أجر ولو كان حاصله من الجهة الإدارية التابع لها على ترخيص يخوله العمل خارج الوظيفة العامة ومع ذلك يجوز لمجلس الوزراء أن يرخص في الاشتغال بمثل هذه الأعمال بمقتضى إذن يصدر في كل حالة بذاتها .

٣ - وبفصل الموظف الذي يخالف هذا الحظر من وظيفته بقرار من الجهة التابع لها بمجرد تحققها من ذلك .

وأحكام هذه المادة تسرى على الشركات المساهمة العامة - وقد أكد ذلك القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة الذي اقتصر على تعديل الاختصاص بإصدار الترخيص في الجمع بين الوظيفة العامة وبين العمل في تلك الشركات وذلك بتعديده في المادة ٢٩ منه على أنه « دون إخلال بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ المشار إليه يصدر الترخيص المنصوص عليه في المواد ٣٠ ، ٣٣ ، ٩٥ ، ٩٦ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه من مجلس إدارة المؤسسة بالنسبة للشركات المساهمة التي تشرف عليها » .

٤ - أن من بين الأسباب التي تنتهي بها خدمة الموظف وفقا لحكم المادة (١٠٧) من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١، العزل أو الإحالة الى المعاش بقرار تاديبى (وقد رددت هذا الحكم المادة ٧٧ من قانون نظام العاملين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ - وفصل المهندس الذى يخالف حكم المادة (٩٥) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤، بحكم من المحكمة التأديبية لا يخرج عن كونه عزلا تاديبيا ليس فى أحكام القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ ما يحول دون نوقيعه - ذلك أن العزل التاديبى من بين أسباب انتهاء خدمة المهندسين الخاضعين لأحكام هذا القانون والمنصوص عليها فى المادة الخامسة منه التى أحالت فى تحديد هذه الأسباب الى المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١

وانه ولئن كان للمحاكم التأديبية سلطة تحديد الجزاء المناسب بحسب تقديرها للذنب لادارى وجسامته وما يستأهله من عقاب فى حدود النصاب المقرر الا ان ذلك مناطه الا يكون التشريع قد خص ذنبا اداريا معينا بعقوبة محددة اذ انه فى مثل هذه الحالة يتعين على المحكمة التأديبية انزال ذات العقوبة المنصوص عليها قانونا ولما كان المظنون عليه قد خالف حكم الفقرة الاولى من المادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فانه يقع تحت طائلة الجزاء الحتمى الذى لا مناص منه والمنصوص عليه فى الفقرة الثانية من هذه المادة وهذا الجزاء هو الفصل من وظيفته العامة

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

من حيث ان الطعن قد استوفى اوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة حسبما يبين من الاوراق تتحصل قى انه بتاريخ ٨ من ابريل سنة ١٩٦٤ اودعت النيابة الادارية سكرتارية المحكمة التأديبية بالاسكندرية اوراق الدعوى التأديبية التى قيدت بسجل المحكمة تحت رقم ٢٦ لسنة ٦ القضائية وتقرير اتهام ضد السيد سمير شاروييم عبد المسيح المهندس ببلدية الاسكندرية من الدرجة السادسة ناسبة له أنه فى المدة من اول نوفمبر سنة ١٩٦٢ حتى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٢ ومن ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ حتى تاريخ وضع تقرير

الانهام ببلدية الاسكندرية بدائرة محافظة الاسكندرية بوصفه موظفا عموميا ومهندسا يشغل درجة دون الثانية اخل بمقتضى واجب الوظيفة بان انقطع عن عمله بدون اذن وفي غير المدد المسموح بها لمنح الاجازات فيكون قد ارتكب المخالفة الادارية المنصوص عليها في المواد ٥٧ ، ٨٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقوانين المعدلة له والمادة الخامسة من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ وطلبت النيابة الادارية محاكمته بالواد سالفه الذكر وتطبيقا للمادتين ١٤ و ٣١ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ - ويسطت الوقائع في مذكرتها المرافقة لتقرير الاتهام فذكرت انه يبين من الاوراق ومن مطالعة ملف خدمة المهندس سمير شاروييم انه قد صدر امر بتكليفه في اغسطس سنة ١٩٥٦ وانه الحق بالعمل ببلدية الاسكندرية التى اصدرت قرارا في ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٦ بتعيينه على الدرجة السادسة بالكادر الفنى العالى اعتبارا من ٣١ اكتوبر سنة ١٩٥٦ وحرر عقد وقع عليه في ٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٦ بتعيينه لمدة سنة قابلة للتجديد واستمر في عمله حتى ٢٤ من اكتوبر سنة ١٩٦٢ حيث حصل على اجازة اعتيادية لمدة ثمانية ايام الا انه لم يعد الى عمله الا في اول ديسمبر سنة ١٩٦٢ ثم عاد الى الانقطاع في ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٦٢. وقدم استقالته في ذات التاريخ ولم يعد لعمله وبذلك يكون قد انقطع الفترة من اول نوفمبر الى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٢ ومنذ ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ وامتنع عن أداء عمله بعد هذا التاريخ - وازافت النيابة الادارية ان المهندس المذكور يلتزم بالواجبات التى يلتزم بها المهندسون الشاغلون للدرجة السادسة فيخضع لاحكام المادة الخامسة من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ ويحظر عليه الامتناع عن عمله ولا يحق له الاستقالة ويعتبر انقطاعه عن عمله امتناعا عن تادية وظيفته المخالفة لاحكام تلك المادة وان لا وجه لما جاء باقواله من عدم علمه بتعيينه بالدرجة السادسة ذلك ان الثابت انه وقع العقد المؤرخ في ٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٦ الذى نص فيه على تعيينه في هذه الدرجة كما انه قدم طلبا في ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٦ اثبت انه بالدرجة السادسة بالكادر الفنى العالى مما يدل علمه بهذا التعيين فضلا عن استمراره في أداء عمله حتى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ ولا وجه لما قرره من انه لم يقدم بعض مسوغات تعيينه لان ذلك لا يؤثر على مركزه القانونى وانه لما كان المهندس المذكور لا يزال ممتنعا عن تادية اعمال وظيفته فانها ترى احالته الى المحاكمة التأديبية دون التقيد بنتيجة التصرف في التحقيق الجنائى لاختلاف المسؤولية الجنائية عن الادارية .

وقد حدد لنظر الدعوى امام المحكمة التأديبية جلسة ٧ من مارس سنة ١٩٦٤ وفيها قرر المتهم انه كلف بالعمل ببلدية الاسكندرية لمدة سنتين اعتباراً من ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٥٦ طبقاً للقانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ ثم صدر قرار بتعيينه في البلدية بعقد محدد لمدة سنة وذلك بعد التكليف مباشرة وقد تضمن هذا العقد تعيينه في الدرجة السادسة الفنية وانه يجوز لكل من الطرفين فسخه قبل انتهاء مدته بشهر على الاقل وانه فسخ هذا العقد في ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ حيث قدم استقالته وخطرت البلدية بعد شهر ونصف برفض هذه الاستقالة وذكر انه يعمل منذ ٦ من أبريل سنة ١٩٦٣ بالشركة العامة للانشاءات « رولان » التي كانت قبل تأميمها في سنة ١٩٥٦ شركة مساهمة بلجيكية وانها من شركات القطاع العام - وقرر السيد وكيل النيابة الادارية في ذات الجلسة وفي مواجهة المتهم انه يضيف الى مواد القانون المنطبقة في حقه المادة ٧٩ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والمادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ويعمل الوصف باضافة مخالفة ثانية الى المتهم وهي انه في خلال الفترة من ٦ من أبريل سنة ١٩٦٣ حتى الآن جمع بين وظيفته الحكومية والعمل بشركة « رولان » وهي الشركة العامة للانشاءات ورد المتهم على ذلك بأنه لم يجمع بين عمله الحكومي والعمل بالشركة التي التحق بها لانه كان معيناً بالبلدية بعقد وقد انتهى هذا العقد حسب شروطه قبل أن يلتحق بالعمل بالشركة .

وبجلسة ١١ من أبريل سنة ١٩٦٤ حكمت المحكمة التأديبية بمجازاة المهندس سمير شارويعم عبد المسيح بخضم شهر من مرتبه واقامت قضاءها على أن القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ يعتبر بمثابة تعديل لنص المادة ١١١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بالنسبة الى المهندسين الخاضعين لاحكامه بحيث يجب عليهم أن يستمروا في اعمالهم الى أن تنتهى خدمتهم بغير الاستقالة الصريحة أو الضمنية وأن مخالفتهم لهذه الاحكام تعتبر خروجاً على مقتضى الواجب في أعمال وظيفتهم تستوجب مؤاخذتهم تأديبياً وطبقاً للمادتين ٧٩ ، ٨٠ من القانون رقم ٢١٠ لا يجوز للموظف أن يجمع بين وظيفته وبين أى عمل آخر اذا كان من شأن ذلك الاضرار بأداء واجبات الوظيفة أو كان غير متفق مع مقتضياتها كما لا يجوز له أن يشترك في تأسيس الشركات أو أن يقبل عضوية مجالس ادارتها أو أى منصب آخر فيها - كما انه طبقاً للمادة ٩٥ من القانون

رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ لا يجوز الجمع بين وظيفة من الوظائف العامة وبين العمل بأحدى الشركات المساهمة وإذا خالف الموظف هذا الخطر فإنه يفصل من الخدمة بقرار من الجهة التابع لها بمجرد أن يثبت لها ذلك - وأن صدور القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ يعد بمثابة تعديل لنص المادة ٢/٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بالنسبة لطائفة المهندسين المشار اليهم لأن فصلهم في هذه الحالة يتعارض مع أحكامه التي حظرت على مهندسي الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة من الدرجة الثالثة فما دونها الامتناع عن تأدية أعمال وظائفهم ما لم تنته خدمتهم بأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وذلك فيما عدا الاستقالة سواء كانت صريحة أو ضمنية فإنها تعتبر كأن لم تكن وليس من هذه الأسباب الفصل المنصوص عليه في القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ - وأن الثابت أن الموظف المتهم كان وقت صدور القرار رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ معيناً بوظيفة مهندس بالدرجة السادسة وأنه كان يعلم يقيناً بهذا التعيين وهذا العلم ثابت من الطلب الذي قدمه في ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٦ للحصول على بدل الانتقال ومن استمراره في الخدمة رغم انتهاء مدة التكليف ولذلك فإنه طبقاً لأحكام هذا القانون كان يتعين عليه عدم الامتناع عن تأدية وظيفته لأن الاستقالة طبقاً لأحكامه تعتبر كأن لم تكن ومن ثم فإنه وقد اعترف بامتناعه عن تأدية أعمال وظيفته من ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ يكون قد خرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته مما يستوجب معاقبته تأديبياً لانقطاعه عن عمله خلال هذه المدة أما المدة السابقة على ذلك فإن الثابت من الأوراق أن السيد وكيل الوزارة للشئون الهندسية قد وافق على حسابها منذ انقطاعه من أول نوفمبر سنة ١٩٦٢ إلى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٢ أجازة اعتيادية ولذلك يعتبر منقطعاً عن عمله منذ ٢٤ ديسمبر وانقطاع المتهم عن عمله استناداً إلى تقديمه استقالته لا يفصم عرى العلاقة الوظيفية بينه وبين الإدارة وذلك طبقاً لأحكام القانون المذكور بل تظل هذه العلاقة قائمة وبظل المتهم موظفاً عاماً خاضعاً لكافة القوانين السارية في شأن الموظف العام ومنها القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ - واعترافه بالاشتغال بالشركة العامة للإنشاءات يعد مخالفة لأحكام المادتين ٧٩ ، ٨٠/٤ من هذا القانون وأحكام هذا القانون وأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ولذلك تكون التهمتان المستندتان إليه ثابتتين في حقه.

ومن حيث أن الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله حين استبعد تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة (٩٥) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ذلك أن هذه المادة قد حظرت الجمع بين الوظيفة العامة وبين العمل بالشركات المساهمة ويشمل هذا الخطر جميع طوائف الموظفين على اختلاف مهنتهم وهو بهذه المثابة يستقل تماما عن الأحكام الواردة في قانون المرطنين أو غيره من التشريعات المتعلقة بهؤلاء على اختلاف طوائفهم - وليس صحيحا ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن صدور القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ يعتبر بمثابة تعديل لحكم الفقرة الثانية من المادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فيما يختص بطوائف المهندسين المكلفين أو المهندسين من الدرجة الثالثة فما دونها ذلك لأنه لم يرد في القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ نص على إلغاء الفقرة الثانية من المادة المذكورة كما أنه لم ينظم من جديد عمل الموظفين بصفة عامة أو المهندسين بصفة خاصة في الشركات المساهمة ولم يرد به حكم يغير أو يتعارض تماما مع حكم الفقرة الثانية المشار إليها وبذلك ينتفى أيضا الإلغاء الضمني - كما أنه لا يمكن أن يستناد هذا النسخ الضمني من كون القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ قد حصر أسباب انتهاء الخدمة في تلك التي وردت بالمادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فيما عدا الاستقالة ولم يرد به الجمع بين العمل بالشركات المساهمة والعمل بالحكومة كسبب من أسباب انتهاء الخدمة ذلك لأن من بين أسباب انتهاء الخدمة طبقا للمادة ١٠٧ سالفها الذكر الفصل بقرار تاديبى وانتهاء خدمة الموظف نتيجة لمخالفته الحظر الوارد في المادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ما هو الاعزل تاديبى يصدر من الجهة الإدارية المختصة بمعنى أن تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ لا يعتبر خروجاً على أحكام القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ أو المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١

ومن حيث أن النيابة الإدارية قد أودعت مذكرة أشارت فيها إلى أحكام القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ والمادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وذكرت أنه يبين منها أن المشرع أراد أن يمكن الحكومة من توزيع المهندسين على مرافقها المختلفة فوكل إليها أمر تعيينهم فور تخرجهم ثم حظر عليهم الامتناع عن أداء أعمالهم وعاقب من يمتنع منهم بعقوبات بعضها جنائى ونص على شطب أسمائهم من سجل نقابة المهندسين حتى يمتنعهم من

من العمل الحر وحظر على جهات الحكومة والمؤسسات العامة والشركات تشغيلهم وذلك يؤكد أن المشرع أراد أن يخضع تشغيل المهندسين لتنظيم معين حتى يضمن عدم تسربهم من قطاع الى آخر جريا وراء منفعة شخصية مما يترتب عليه أسوأ الآثار على الاقتصاد القومي . وأضافت أن المتهم قد انقطع عن عمله والتحق باحدى الشركات المساهمة في حين انه من المهندسين الممنوعين من ذلك وأن توقيع عقوبة الفصل عليه لا يتنافى مع هدف المشرع اذ لا جدوى من الخصم من مرتبه ما دام أنه مصر على الامتناع عن العمل - وذكرت أنه فضلا عن أنه منصوص على عقوبة الفصل في المادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فانها من العقوبات المنصوص عليها في المادة ٨٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وعقاب المتهم بغير الفصل في الحالة المتقدمة فيه خروج على اهداف الدولة العليا في تنظيم مرفقها الصناعى والفصل هو العقوبة المناسبة لما وقع منه من مخالفة - كما اودعت النيابة الادارية مذكرة ثانية اضافت فيها ان المادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ تتضمن قاعدة قانونية تتصف بالعمومية والتجريد فتتنطبق على الاشخاص والوقائع الحالية والمستقبلية وتطبق على الشركات المساهمة ولو كان انشاؤها قد تم بعد العمل بالقانون المذكور ، ونظرا الى عمومية النص فانه ينطبق على جميع الشركات التى تتخذ شكل الشركات المساهمة سواء كانت من القطاع الخاص او القطاع العام - ولا محل للقول بأن الحكمة من نص المادة ٩٥ هى ابعاد موظفى الحكومة عن التعامل مع الشركات المساهمة دفعا للريب ودرءا للشبهات وأن هذه الحكمة غير متوفرة بالنسبة لشركات المساهمة القطاع العام - لأن الاحكام تربط بالعلة لا بالحكمة وانه على فرض أن الحكم ربط بالحكمة من التشريع لا بعلمه فان ترك المهندس الممنوع من الاستقالة العمل فى الحكومة لى يعمل فى شركة مساهمة من شركات القطاع العام فيه ضرر محقق بالاقتصاد الصناعى للبلاد وخروج على تنظيم وضعه المشرع لعمل المهندسين ونص على عقاب كل من يخرج عليه .

ومن حيث أن هيئة المفوضين قد تقدمت بتقرير تحدثت فيه عن طبيعة الشركات المساهمة فى ظل التأميم انتهت فيه الى أن الشركات المؤممة تظل بعد تأميمها من اشخاص القانون الخاص وتخضع لاحكام ذلك القانون بصفة عامة سواء فى نظام ادارتها أو فى روابطها مع المنتفعين أو فى علاقتها مع العاملين فيها .

ومن حيث أن المخالفة التي أسندت الى المطعون عليه في قرار احالته الى المحاكمة التأديبية هي انه بوصفه موظفا عموميا ومهندسا يشغل درجة دون الثانية اخل بمقتضى واجب الوظيفة بأن انقطع عن عمله بدون اذن وفي غير الحدود المسموح بها لمنح الاجازات فيكون قد ارتكب المخالفة الادارية المنصوص عليها في المادتين ٥٧ ، ٨٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والمادة الخامسة من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ - وبعد ان قرر المطعون عليه امام المحكمة التأديبية بالاستها المتعددة في ٧ من مارس سنة ١٩٦٤ انه منذ ٧ من ابريل سنة ١٩٦٣ يعمل بالشركة العامة للإنشاءات (رولان) التي كانت قبل تأسيسها شركة مساهمة بلجيكية - عدلت النيابة الادارية الوصف في مواجته بأن أسندت اليه مخالفة ثانية هي انه خلال الفترة من ٦ من ابريل سنة ١٩٦٣ حتى الآن - جمع بين وظيفته العامة والعمل بشركة رولان وأضافت الى مواد الاتهام المادة ٧٩ من لقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والمادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤.

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد ادان المطعون عليه في التهمتين المسندتين اليه تأسيسا على انه كان وقت صدور القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ مميئا في وظيفة مهندس بالدرجة السادسة وانه كان يعلم بهذا التعيين وانه طبقا لاحكام القانون المذكور كان يتعين عليه عدم الاستناع عن تادية أعمال وظيفته لان الاستقالة طبقا لاحكامه تعتبر كأن لم تكن فيكون انقطاعه عن عمله خروجا على مقتضى الواجب يستوجب معاقبته تأديبيا لان استقالته لا تفصم عرى العلاقة الوظيفية بينه وبين الادارة - كما انه طبقا للمادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ لا يجوز الجمع بين وظيفة من الوظائف العامة وبين العمل باحدى الشركات المساهمة - وهذا الذي قرره الحكم وبنى عليه ادانة المطعون عليه في المخالفتين المسندتين اليه لا مخالفة فيه للقانون بل جاء مستندا الى وقائع صحيحة ثابتة كيفها تكييفا قانونيا سليما واستخلص منها نتيجة سائفة تبرر الادانة التي انتهى اليها .

ومن حيث ان ما تنعاه هيئة مفوضي الدولة على هذا الحكم هو انه اخطأ في تطبيق لقانون وتاويله حين استبعد تطبيق احكام الفقرة الثانية من المادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ واسس على ذلك عدم توقيع جزاء الفصل على المطعون عليه .

ومن حيث ان الشركة التي التحق المطعون عليه بالعمل بها بعد انقطاعه عن اعمال وظيفته العامة بالادارة الهندسية بمحافظة الاسكندرية - هي احدى الشركات المساهمة المؤممة- ولقد حرصت قوانين التأميم على تأكيد بقاء تلك الشركات محتفظة بشكلها القانوني واستمرار نشاطها في هذا الشكل ومفاد ذلك أن تظل هذه الشركات مع تملك الدولة لها شركات تجارية من أشخاص القانون الخاص - (وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بذلك في حكمها الصادر في ٢٩ من فبراير سنة ١٩٦٤ في الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٨ القضاية) وترتبا على ذلك لا تعتبر هذه الشركات مؤسسات عامة ولا يعتبر موظفوها موظفين عموميين وتظل خاضعة للأحكام المقررة في شأن الشركات المساهمة التي تضمنتها القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ - ولئن كانت بعض هذه الأحكام يستعصى تطبيقها على الشركات المساهمة العامة لعدم تلاؤمها مع تملك الدولة لها ، إلا أن ذلك ليس من شأنه استبعاد تطبيق كافة هذه الأحكام عليها ، بل لقد أكد المشرع سريان ذلك القانون على تلك الشركات في العديد من القوانين التي صدرت متضمنة تعديل بعض أحكامه بما لا يتلاءم من طبيعة وأوضاع الشركات المذكورة ومن هذه القوانين القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦١ بتنظيم مراقبة حسابات المؤسسات العامة والشركات التي تساهم فيها والقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٢ بتعديل السنة المالية لبعض الهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها والقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٢ بشأن تعيين خريجي الجامعات بالشركات التابعة للمؤسسة العامة والقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٢ باضافة حكم جديد الى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ - والقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ بتخصيص نسبة من الأرباح للعاملين في المؤسسات العامة والجمعيات التعاونية والشركات والمنشآت الأخرى .

ومن حيث أن من بين الأحكام التي تضمنها القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ - ما تقضى به المادة ٩٥ منه المعدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ من أنه :

« (١) لا يجوز الجمع بين وظيفة من الوظائف العامة التي يتناول صاحبها مرتبا وبين ادارة أو عضوية مجلس ادارة احدى الشركات المساهمة أو الاشتراك في تأسيسها أو الاشتغال ولو بصفة عرضية بأي عمل أو الاستشارة فيها سواء كان ذلك بأجر أم بغير أجر حتى ولو كان

حاصلا من الجهة الادارية التابع لها على ترخيص يخوله العمل خارج الوظيفة العامة ومع ذلك يجوز لمجلس الوزراء أن يرخص في الاشتغال بمثل هذه الاعمال بمقتضى اذن يصدر في كل حالة بدامها .

(٢) ويفصل الموظف الذى يخالف هذا الحظر من وظيفته بقرار من الجهة التابع لها بمجرد تحققها من ذلك . . . » .

— واحكام هذه المادة تسرى على الشركات المساهمة العامة — وقد اكد ذلك القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة الذى اقتصر على تعديل الاختصاص باصدار الترخيص فى الجمع بين الوظيفة العامة وبين العمل فى تلك الشركات وذلك بنصه فى المادة ٣٩ منه على انه (دون اخلال باحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ المشار اليه يصدر الترخيص المنصوص عليه فى المواد ٣٠ ، ٣٣ ، ٩٥ ، ٩٦ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه من مجلس ادارة المؤسسة بالنسبة للشركات المساهمة التى تشرف عليها .

ومن حيث انه رغم ثبوت مخالفة المطعون عليه لحكم المادة ٩٥ المشار اليها فان الحكم المطعون فيه لم يقع عليه جزاء الفصل المنصوص عليه فى الفقرة اثنانية منها واقتصر على مجازاته بخضم شهر من مرتبه وذلك تأسيسا على ما ذهب اليه من ان صدور القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ يعد بمثابة تعديل لنص الفقرة المذكورة بالنسبة الى طائفة المهندسين المشار اليهم فيه لان فصلهم فى هذه الحالة يتعارض مع احكامه التى حظرت على مهندسى الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة من الدرجة الثالثة فما دونها الامتناع عن تادية اعمال وظائفهم ما لم تنته خدمتهم بأحد الاسباب المنصوص عليها فى المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وذلك فيما عدا الاستقالة صريحة او ضمنية فانها تعتبر كان لم تكن — وانه ليس من بين هذه الاسباب الفصل المنصوص عليه فى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه اذ ذهب هذا المذهب قد خالف القانون واخذوا فى تطبيقه ذلك ان من بين الاسباب التى تنتهى بها خدمة الموظف وفقا لحكم المادة (١٠٧) من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ العزل او الاحالة الى المعاش بقرار تاديبى (وقد رددت هذا الحكم المادة ٧٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤) — وفصل

المهندس الذى يخالف حكم المادة (٩٥) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يحكم من المحكمة التأديبية لا يخرج من كونه عزلا تأديبيا ليس فى أحكام القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ ما يحول دون توقيع عليه - ذلك أن العزل التأديبى من بين أسباب انتهاء خدمة المهندسين الخاضعين لأحكام هذا القانون والمنصوص عليها فى المادة الخامسة منه التى أحالت فى تحديد هذه الأسباب الى المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١

ومن حيث أنه ولئن كان للمحاكم التأديبية سلطة تحديد الجزاء المناسب بحسب تقديرها للذنب الإدارى وجسامته وما يستأهله من عقاب فى حدود النصاب المقرر الا أن ذلك مناطه الا يكون التشريع قد خص ذنبا اداريا معينا بعقوبة محددة اذ أنه فى مثل هذه الحالة يتعين على المحكمة التأديبية انزال ذات العقوبة المنصوص عليها قانونا ولما كان المظنون عليه قد خالف حكم الفقرة الأولى من المادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فإنه يقع تحت طائلة الجزاء التحتمى الذى لا مناص منه والمنصوص عليه فى الفقرة الثانية من هذه المادة وهذا الجزاء هو الفصل من وظيفته العامة .

ومن حيث أنه لذلك يكون الحكم المظنون فيه اذ قضى بمجازاة المظنون عليه بخصم شهر من مرتبه قد خالف القانون الأمر الذى يتعين معه الغاؤه والقضاء بفصل المظنون عليه من وظيفته بالإدارات الهندسية بمحافظة الاسكندرية .

« فلهذه الأسباب »

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، وفى موضوعه بالغاء الحكم المظنون فيه وبفصل المهندس سمير شاروويم عبد المسيح من وظيفته بالإدارات الهندسية بمحافظة الاسكندرية وذلك مع حفظ حقه فيما قد يستحقه من معاش أو مكافأة .

(٣٣)

جلسة ٩ من يناير سنة ١٩٦٦

برئاسة السيد الأستاذ الدكتور محمود سعد الدين الشريف نائب رئيس مجلس الدولة
ومضوية كل من السادة الاساتذة على محسن مصطفى وعبد الفتاح بيومي نصار ومحمد
مختار المزني ومحمد ظاهر عبد الحميد المستشارين .

التقضية رقم ١٢٤٧ لسنة ٧ القضائية :

١ - تعويض . « التعويض عن القرارات الادارية » . التأخير في حساب مدة
خدمة سابقة للموظف او الاهمال فيه - لا يعتبر قرارا اداريا يجوز طلب
التعويض عنه .

٢ - موظف . « مدة خدمة سابقة » . حسابها . تراخي الموظف في تقديم
المستندات والاوراق المؤيدة لطلبها - انه .

١ - ان مجرد التأخير او الاهمال في حساب مدة خدمة سابقة
لا يعتبر قرارا اداريا يجوز طلب التعويض عنه .

٢ - ان طلب الموظف حساب مدة خدمة سابقة يجب ان يدعم بكافة
المستندات حتى يمكن للإدارة النظر في تسوية الحالة ولا يتصور ان يطلب
منها ان تنقص حالة كل موظف من موظفيها لمجرد اثباته مدة خدمة سابقة
في الاستمارة رقم ١٠٣ ع ح التي يقدمها عند التحاقه بخدمة الحكومة
دون ان يؤيد طلبه بالمستندات والاوراق الدالة عليه بل من واجب الموظف
ان يسعى في تقديم المستندات المؤيدة لطلب ضم مدة خدمته وعندئذ فقط
يستطيع محاسبة الادارة على تراخيها وتقصيرها في ضم مدة خدمته
تسوية الى مباشرة الى تنويت حقه في الترقية عند اجرائها .

الحكومة

بند الإطلاع على الاوراق ومسامع الايشاحات وبعد المدولة .

من حيث ان الدائن قد استغرق اوضاعه الشكلية .

من حيث ان عناصر هذه المنازعة تتحصل حسبما يتبين من اوراق الطعن في ان المدعية اقامت دعواها - بطريق المعافاة - طالبة الحكم بصفة اصلية بالفناء القرار الوزاري رقم ٤٠٨ الصادر في ١٩٥٧/٥/٢٧ فيما تضمنته من تخطيها في الترقية الى الدرجة السابعة وبصفة احتياطية (ا) الفناء القرار الوزاري رقم ٨٥٤ في ١٩٥٦/٨/٢٩ فيما تضمنه من تخطيها في الترقية الى الدرجة السابعة (ب) التعويض عن القرارات المطلوب الفاؤها - وقالت في بيان ذلك انها عينت في مدارس الوزارة ببورسعيد اعتبارا من ١٩٤٨/١/١ في الدرجة التاسعة ورقبت الى الدرجة الثامنة في اكتوبر سنة ١٩٤٩ بعد ضم مدة خدمة قضتها في التعليم الحر في المدة من ١٩٤٥/١١/١ الى ١٩٤٧/١٢/٣١ . وفي اكتوبر سنة ١٩٥٣ صدر قرار وزاري بتعديل اقدمية زميلاتها الحاصلات على دبلوم الفنون الطرزية باعتبارهن في الدرجة الثامنة من بدء التعيين وتركت الوزارة حالة المدعية بدون تعديل سهوا واهملا منها ولم تشعر المدعية بهذا القرار لانه لم تكن له آثار مادية على زميلاتها وقامت الوزارة بعد ضم مدة خدمة التعليم الحر لزميلات المدعية دونها واحتسابها في الدرجة الثامنة باصدار قرار وزاري رقم ٨٥٤ في ١٩٥٦/٨/٢٩ متضمنا ترقية جميع زميلاتها اللاتي ترجع اقدميتهن في الدرجة الثامنة في ١٩٤٥/١١/١ الى الدرجة السابعة وصدر هذا القرار خلوا من اسم المدعية كما صدر بعد ذلك القرار الوزاري رقم ٤٠٨ في ١٩٥٧/٥/٢٧ بترقية زميلاتها اللاتي ترجع اقدميتهن في الدرجة الثامنة الى ١٩٤٨/١/١ الى الدرجة السابعة ولم يدرج اسمها ضمن ذلك القرار واوضحت المدعية انه من غير المتصور منطقيا او قانونا ان تحمل هي افعال وسيو الجهة الادارية في عدم تعديل اقدميتها وختمت صحيفة دعواها بالتصميم على الطلبات المشار اليها . وردت الوزارة على الدعوى بمذكرة دفعت فيها بعدم قبول الدعوى شكلا استنادا الى ان القرارين المطعون فيهما نشرا بنشرة الوزارة النصف شهرية رقم ٤٣ في ١٩٥٧/٧/١ وقد تظلمت المدعية من هذين القرارين بالتظلم المقدم الى مكتب التظلمات الادارية في ١٩٥٧/١١/١٣ وتقدمت بطلب اعفائها من الرسوم في ١٩٥٦/٨/١ وقبل طلبها في ١٩٦٠/٣/٤ واقامت دعواها في ١٩٦٠/٤/١٢ وبذلك تكون المدعية لم تراعى المواعيد المقررة لرفع دعوى الالفاء واوضحت الوزارة فيما يتعلق بموضوع الدعوى ان القاعدة التي قام على اساسها القرار المطعون فيه بصفة اصلية هي ترقية كل من ترجع اقدميته في الدرجة الثامنة الى ١٩٤٨/٢/٢ وان القاعدة بالنسبة للقرار المطعون فيه بصفة احتياطية هي ترقية كل من ترجع اقدميته في الدرجة الثامنة الى ١٩٤٥/١١/١ في حين ان اقدمية

المدعية في الدرجة الثامنة ترجع الى ١٩٤٩/١٠/١ ومن ثم فتكون غير محقة في دعواها . وعدل الحاضر مع المدعية طلباته بجلسة المرافعة بتاريخ ١٩٦١/١/٩ الى طلب الحكم بقرش صاغ بصفة تعويض مؤقت و بجلسة ١٩٦١/٣/٢٦ قضت المحكمة الادارية بقبول الدفع وبعدم قبول الطلب الاصلى شكلا وبأحقية المدعية في تعويض قدره قرش صاغ واحد على النحو الوارد بالاسباب مع الزام الوزارة بالمصروفات واقامت المحكمة قضاءها على ان الدعوى بالنسبة للطلب الاصلى غير مقبولة شكلا لرفعها بعد الميعاد اذ انه صدر قرار في ١٩٦٠/٢/٤ بقبول الطلب المقدم من المدعية لمعاتها من رسوم الدعوى ولكنها اقامت دعواها بأيداع صحيفتها في ١٩٦٠/٤/١٢ . اى بعد اكثر من ستين يوما وفيما يتعلق بالطلب الاحتياطي فان ما ذهبت اليه الوزارة من ان المدعية لم يدركها الدور في الترقية في حركة الترقيات الصادر بها القرار رقم ٤٠٨ في ١٩٥٧/٥/٢٧ لان حالتها لم تكن قد سويت بعد بضم مدة خدمتها السابقة لا يشفع لها في تخطي المدعية بالترقية الى الدرجة السابعة بالاقدمية المطلقة ذلك ان المدعية لا يصح ان تضار بتراخي الوزارة في ضم مدة خدمتها السابقة وتسوية حالتها تبعا لذلك ويعتبر القرار الصادر بتعديل اقدميتها في الدرجة التاسعة ذا اثر كاشف لمركزها القانوني وتأسيسا على ذلك فان القرار الصادر في ١٩٥٧/٥/٢٧ اذ تضمن تخطي المدعية في الترقية الى الدرجة السابعة قد صدر مشوبا بعيب مخالفة القانون ويكون ركن الخطأ المرتب لمسئولية الادارة عن اعمالها غير المشروعة ولما كان تخطي المدعية في الترقية دون وجه حق قد اصابها بضرر محقق جاء نتيجة مباشرة للتخطي المنوه عنه ومن ثم توافرت الاركان الثلاث المرتبة للمسئولية وهي الخطأ والضرر ورابطة السببية .

ومن حيث ان الطعن يقوم على ان المحكمة قد اسست قضاءها على توافر ركن الخطأ في جانب الادارة على اعتبار انها قد تراخت في تسوية حالة المطعون ضدها بضم مدة خدمتها السابقة بالتعليم الحر وان المطعون ضدها يجب الا تضار من ذلك وان القرار المطلوب التعويض عنه اذ تخطاها في الترقية يكون قد خالف القانون ولما كان ما ذهبت اليه المحكمة غير صحيح ذلك ان الثابت من الاوراق ان المدعية المطعون ضدها لم تتقدم بطلب ضم مدة خدمتها الا في ١٩٥٧/١٠/٢٧ حسبما يبين من ملف خدمتها المودع ملف الدعوى اى انها لم تطلب ضم مدة خدمتها الا في تاريخ لاحق لتاريخ صدور قرار الترقية موضوع الدعوى الامر الذي ينتفى

معه القول بتراخي الادارة في تسوية حالتها - ومن هذا يبين أن الادارة لم ترتكب خطأ موجبا لمسئوليتها وانما الخطأ يقع في جانب المطعون ضدها التي تراخت في تقديم طلب ضم مدة خدمتها في التعليم الحر ولم تقدمه الا حين صدور قرار الترقية المطعون فيه ولما كان الحكم المطعون فيه قد بنى على وقائع ليس لها أصل ثابت في الاوراق اذ نسب الى جهة الادارة الاهمال والتراخي في تسوية حالة المطعون ضدها بينما هي التي تراخت في تقديم طلب ضم مدة خدمتها ويكون قد أخطأ في فهم الواقع مما يجعله مشوباً بالبطلان متعين الالغاء .

ومن حيث أن التعويض لا يكون عن مجرد التأخير في التسوية اذ ان التأخير او الاهمال في اجرائها لا يعتبر قرارا اداريا وما دام أن القانون لم يحدد وقتا لاجرائها كما ان تقديم الطلب يجب أن يدعم بكافة المستندات حتى يمكن للادارة النظر في تسوية الحالة ولا يتصور أن يطلب منها أن تتقصى حالة كل موظف من موظفيها لمجرد اثباته مدة خدمة سابقة في الاستمارة رقم ١٠٣ ع ح التي يقدمها عند التحاقه بخدمة الحكومة دون أن يؤيد طلبه بالمستندات والاوراق الدالة عليه بل من واجب الموظف أن يسعى في تقديم المستندات المؤيدة لطلب ضم مدة خدمته وعندئذ يستطيع محاسبة الادارة على تراخيها وتقصيرها في ضم مدة خدمته تقصيرا ادى مباشرة الى تفويت حقه في الترقية عند اجرائها .

ومن حيث انه بان لهذه المحكمة من اوراق الطعن انه عند صدور القرار المطعون فيه لم تكن اقدمية المطعون ضدها في الدرجة الثامنة تسمح بأن تشملها هذه الترقيات اذ الثابت ان الترقيات انحصرت في كل من ترجع اقدميته في الدرجة الثامنة الى ١٩٤٨/٢/٢ وكانت اقدمية المطعون ضدها في هذه الدرجة ترجع في ذلك الحين الى ١٩٤٩/١٠/١ وانها لم تتقدم بطلب ضم مدة خدمتها السابقة الا في ١٩٥٧/١٠/٢٧ اي بعد صدور قرار الترقية في ١٩٥٧/٥/٢٧ ثم اتبعت طلبها شهادة من المدرسة الحرة التي امضت فيها مدة خدمتها السابقة من ١٩٤٥/١١/٢ الى ١٩٤٧/١٢/٣١ ولم تتوان الادارة في اتخاذ الاجراءات اللازمة للتحقق من صدق البيانات الواردة بالمستندات واذا تأكدت لديها بعد البحث صحة هذه البيانات على ما هو ثابت من مذكرة البحث المؤرخة ١٩٥٨/٢/١١ المرفقة بملف خدمة المدعية - اصدرت الادارة القرار رقم ٣٤٨ في ١٩٥٨/٧/٢٤ بتسوية حالتها وضم مدة خدمتها السابقة - الامر الذي ينتفى معه القول بتراخي

الإدلة في تسوية حالة المدعية بما أفضى الى تفويت حقها في الترقية بالقرار الصادر في ١٩٥٧/٥/٢٧ اذ انها قدمت طلبها بضم المدة ودعمته بالمستندات المطلوبة بعد صدور قرار الترقية المطعون فيه فتكون المدعية هي التي تراخت وقصرت في طلب ضم مدة الخدمة وكان من الجائز ان تطعن في القرار المطعون فيه في المراجعيد القانونية دون حاجة لانتظار اجابة الادارة لها بضم مدة خدمتها اذ انها تستمد حقها في الضم مباشرة من القانون ولكنها لم تفعل شيئاً من ذلك واكتفت بأن اثبتت في الاستمارة رقم ١٠٣ غ.ح.٠ التي قدمت عند التحاقها بالخدمة بان لها مدة خدمة سابقة ولم تقدم المستندات المؤيدة لطلبها ولم تقم بالسعى من جايها لدى الادارة لاجراء هذه التسوية حتى تستبين المدعية موقفها ومركزها القانوني في الوقت المناسب .

ومن حيث انه يخلص من كل ما تقدم انه لا سند لمساءلة جهة الادارة لمجرد تأخرها في اتخاذ اجراء معين وما دام أن القانون لم يستلزم اصدار قرار اداري في هذا الخصوص في وقت معين وما دام أن جهة الادارة لم تكن مسؤولة عن هذا التراخي في اجراء التسوية بسبب عدم موافاتها بالمستندات والبيانات الدالة على احقية المدعية فيما تطلبه من ضم مدة خدمتها السابقة بالتعليم الحر ، وهي اذن غير مسؤولة بيقين عن تركها ترقية المدعية ما دامت لم تتبين بعد حقيقة اقدميتها ولا ادل على صواب هذا النظر من أن الجهة الادارية لم تتأخر في التسوية عما تقتضيه حدود امكانياتها عندما طلب منها ذلك بطلب مشفوع بالاوراق والمستندات الواجبة التقديم .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه ذهب الى خلاف ما سبق ايضاحه فإنه يكون قد خالف القانون ومن ثم يتعين القضاء بالفائه ورفض الدعوى والزام المدعية بالمصروفات .

« فلهذه الأسباب »

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي موضوعه بالفاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به للمدعية من تعويض قدره قرش صاغ واحد ورفض هذا الطلب وتأييد الحكم فيما عدا ذلك والزام المدعية بالمصروفات .

(٣٤)

جلسة ٩ من يناير سنة ١٩٦٦

برئاسة السيد الأستاذ الدكتور محمود سعد الدين الشريف نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من السادة الأساتذة الدكتور أحمد موسى وعبد الفتاح بيومي نصار ومحمد
مختار العزبي ومحمد طاهر عبد الحميد المشتملين .

القضية رقم ١٢٢٨ لسنة ٧ القضائية :

موظف . « ترقية » . قدامى الموظفين . سحب . القانون رقم ٢٢٩
لسنة ١٩٥٢ بترقية بعض الموظفين الى درجات شخصية - مقصور على الموظفين
المنسبين الذين امضوا فعلا حتى ٣٠ يولية سنة ١٩٥٢ خمس عشرة سنة
في احدى الدرجات من التاسعة الى الخامسة - لا يشمل من تكتمل لهم
هذه المدة بعد هذا التاريخ - تسوية حالة موظف على خلاف احكامه - من
حق الادارة بل يقع واجبا عليها ان تعيد تسوية الحالة دون تفيد بمواعيد
السحب .

ان المادة الاولى من القانون رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٥٢ تنص على أن يرقى
بصفة شخصية الى الدرجة التالية كل موظف أو مستخدم من الدرجة
التاسعة الى الدرجة الخامسة قضي في درجته الحالية خمس عشرة سنة
على الأقل في ٣٠ يولية سنة ١٩٥٢ . ويخصم بتكاليف هذه الترقيات على
وفر اعتمادات الباب الاول في ميزانية كل وزارة أو مصلحة . وواضح
ان هذا القانون انما يعنى طائفة معينة من الموظفين المنسبين هم اولئك
الذين امضوا فعلا حتى ٣٠ من يولية سنة ١٩٥٢ خمس عشرة سنة
في احدى الدرجات من التاسعة الى الخامسة دون غيرهم من الموظفين
الذين تكتمل لهم هذه المدة بعد ذلك ، ولما كان الثابت ان المدعى لم
يتوافر له شروط استحقاق الترقية في ١٩٥٢/٦/٣٠ لأنه لم يكن قد اكمل
خمس عشرة سنة في ذلك التاريخ فانه يخرج بالتالى من مجال تطبيق
القانون ويكون من حق الادارة بل يقع واجبا عليها ودون التفيد بمواعيد
السحب أن تعيد تسوية حالته طبقا للأوضاع السليمة نزولا على حكم
القانون .

(المحكمة)

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

من حيث ان الطعن قد استوفى اوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة تتحصل - حسبما يبين من اوراق الطعن في ان المدعى اقام الدعوى رقم ٦٧ لسنة ٨ القضائية امام المحكمة الادارية لوزارة الشؤون البلدية والقروية بعريضة اودعها سكرتيرية تلك المحكمة في ١١/٢٤/١٩٦٠ طالبا فيها الحكم باستحقاقه لان تبقى حالته على الوجه الذي كانت عليه قبل صدور الامر الادارى رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ وان يرقى الى الدرجة الخامسة بصفة شخصية اعتبارا من ١/١٠/١٩٥٩ لقضائه في هذا التاريخ اكثر من ثلاثين سنة في ثلاث درجات مع الزام مجلس بلدى كفر الزيات مصروفات الدعوى ومقابل اتعاب المحاماة . وقال المدعى شرحا لدعواه انه التحق بخدمة المجلس البلدى اعتبارا من اول اكتوبر سنة ١٩٢٩ بوظيفة معلم بلاط بمهية شهرية قدرها سبعة جنيهات في الدرجة الثامنة ثم فصل من الخدمة بالاستثناء عنه اعتبارا من ١/٥/١٩٣٠ ثم اعيد تعيينه بوظيفة ملاحظ مكدام بعقد ابتداء من ٢٦/٥/١٩٣٠ براتب ثابت قدره سبعة جنيهات في الشهر واعتبرت خدمته متصلة وظل العقد يتجدد حتى ٢٦/٥/١٩٣٤ حيث ادرجت وظيفته في ميزانية المجلس ضمن وظائف اليومية بأجر قدره ٢٠٠ مليم من ١/٨/١٩٣٣ وبعد حصوله على شهادة الدراسة الابتدائية سنة ١٩٣٨ وضع في الدرجة الثامنة اعتبارا من ١/٥/١٩٣٨ براتب قدره ستة جنيهات شهريا ورقى الى الدرجة السابعة بصفة شخصية اعتبارا من ١٨/١٢/١٩٥٢ طبقا للقانون رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٢ على اساس ان خدمته في الدرجة الثامنة بدأت من ١/١٠/١٩٢٩ ورقى الى الدرجة السادسة الشخصية من ٢/٩/١٩٥٦ طبقا للقرار الجمهورى رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٥٦ باعتبار انه قضى ٢٥ سنة في درجتين وبتاريخ ٢٧/٧/١٩٦٠ صدر قرار ادارى رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ باعتبار اقدميته في الدرجة الثامنة راجعة فقط الى ١/١٠/١٩٣٧ وباعتباره رقى الى السابعة الشخصية من ١/٥/١٩٥٣ وسحب ترقيته الى الدرجة السادسة ويستطرد المدعى قائلا ان مدة خدمته السابقة قبل حصوله على المؤهل الدراسى قد ضمت في حساب اقدمية الدرجة الثامنة فرجعت الى ١/١٠/١٩٢٩ فلا يجوز سحب القرار بذلك بعد ان اكتسب به مركزا

قانونيا لا يجوز المساس به وقد تظلم من هذا التصرف الاخير الذى قضى بسحب هذه التسوية ولما لم يجد تظلمه نفعا اقام الدعوى الراهنة طالبا اعادة حالته الى ماكانت عليه قبل صدور القرار الساحب رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ آنف الذكر مع ترقيته للدرجة الخامسة من ١/١٠/١٩٥٩ تاريخ مضى ثلاثين سنة عليه فى ثلاث درجات ، وقد ردت الجهة الادارية على الدعوى بأن ترقية المدعى الى الدرجة السابعة الشخصية طبقا للتسوية الاولى اعتبارا من ١٨/١٢/١٩٥٢ تمت على أساس انه امضى بالدرجة الثامنة ١٥ سنة ولكن هذا يخالف الواقع لانه عين فى ٢٦/٥/١٩٣٠ بمرتب ثابت بدون درجة ثم عين باليومية من ١/٨/١٩٣٣ ولم يعين على الدرجة الثامنة الا من ١/٥/١٩٣٨ فلا تكتمل له مدة ١٥ سنة فيها الا فى ١/٥/١٩٥٣ وبالتالي لا يكون قد امضى ٢٥ سنة فى درجتين فى ٢/٩/١٩٥٦ لكى يرقى الى الدرجة السادسة لذلك اعادت الادارة تسوية حالته على الوجه الصحيح قانونا على الوضع الآتى :

اولا - اعتبار اقدميته فى الدرجة الثامنة من ١/٥/١٩٣٨ وبالدرجة السابعة الشخصية من ١/٥/١٩٥٣

ثانيا : ضم مدة خدمته من ١/١٠/١٩٢٩ الى ٣٠/٤/١٩٣٠ التى قضاهها بالدرجة الثامنة لاقدميته التى اعيد تعيينه بها من ١/٥/١٩٣٨ بالتطبيق للقرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ وبذلك ترجع اقدميته بالدرجة الثامنة الى ١/١٠/١٩٣٧ .

ثالثا - تسوية ماهيته بعد الضم فأصبحت ١٦٥٠٠ جنيها من ١/٥/١٩٥٨ بعد ترقيته الى الدرجة السابعة الشخصية من ١/٥/١٩٥٣ . وصدر بهذه التسوية القرار رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ وبجلسة ٢٢/٤/١٩٦١ اصدرت المحكمة الادارية حكمها فى الدعوى قاضيا « بأحقية المدعى فى ارجاع اقدميته فى الدرجة الثامنة الى ١/١٠/١٩٣٧ واعتباره مرقى الى الدرجة السابعة الشخصية من ١٨/١٢/١٩٥٢ ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات والزم المدعى عليها بالمصروفات ومبلغ مائتى قرش اتعاب المحاماة . » واقامت المحكمة قضاءها بارجاع اقدمية المدعى فى الثامنة الى ١/١٠/١٩٣٧ واعتباره مرقى الى الدرجة السابعة الشخصية من ١٨/١٢/١٩٥٢ على ما استبان لها من الاوراق من ان المدعى عين فى الدرجة الثامنة من ١/١٠/١٩٢٩ وفصل من الخدمة اعتبارا من ١/٥/١٩٣٠ بالاستثناء عنه ثم اعيد تعيينه فى ٢٦/٥/١٩٣٠ براتب ثابت بدون درجة وجعلت وظيفته

اليومية من ١٩٣٣/٨/١ وفي سنة ١٩٣٨ حصل على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية وعين بالدرجة الثامنة من ١٩٣٨/٥/١ وبتطبيق احكام القرار الجمهوري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن حساب مدد العمل السابقة في تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة على حالته لا يجوز طبقا لاحكام هذا القرار ان يضم له من مدد خدمته السابقة سوى المدة التي قضاها بالدرجة الثامنة من ١٩٢٩/١٠/١ الى ١٩٣٠/٥/١ دون باقى المدد اذ لم يكن المدعى على ما هو واضح مما تقدم حاصل على المؤهل العلمى اللازم للتعيين فى الدرجة الثامنة وعلى هذا الأساس ترجع اقدمية المدعى بعد ضم تلك الفترة التى قضاها فى الدرجة الثامنة فعلا من ١ / ١٠ / ١٩٢٩ الى ١ / ٥ / ١٩٣٠ فى حساب اقدميته فى الدرجة الثامنة ثم اعيد تعيينه عليها فى ١ / ٥ / ١٩٣٨ الى ١ / ١٠ / ١٩٣٧ ويكون محقا من ثم فى طلب ترقيته الى الدرجة السابعة من ١٨ / ١٢ / ١٩٥٢ تاريخ العمل باحكام القانون رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٢ ، اما بالنسبة لطلب ترقيته الى السادسة والخامسة فانه على مقتضى ما انتهت اليه المحكمة فى شأن تسوية حالته لا يكون قد امضى ٢٥ سنة فى درجتين محسوبة من ١ / ١٠ / ١٩٣٧ او ثلاثين سنة فى ثلاث درجات ويكون هذا الطلب غير قائم على أساس من القانون مستوجب الرفض وقد طعنت الحكومة فى هذا الحكم فيما قضى به لصالح المدعى من اعتباره مرقى الى الدرجة السابعة الشخصية اعتبارا من ١٨ / ١٢ / ١٩٥٢ طبقا لحكم المادة الأولى من القانون رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٥٢ وذلك لمخالفة الحكم فى هذا الشق منه للقانون .

ومن حيث انه يخلص مما تقدم ان المسألة القانونية مشار النزاع تتحدد فيما اذا كان المدعى وعلى أساس ان اقدميته فى الدرجة الثامنة ترجع الى ١ / ١٠ / ١٩٣٧ يكون محقا فى اعتباره مرقى الى الدرجة السابعة بصفة شخصية طبقا لاحكام القانون رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٢ بترقية بعض الموظفين الى درجات شخصية ام انه غير محق فى اعتباره كذلك .

ومن حيث ان المادة الأولى من القانون المشار اليه تنص على ان يرقى بصفة شخصية الى الدرجة التالية كل موظف او مستخدم من الدرجة التاسعة الى الدرجة الخامسة قضى فى درجته الحالية خمس عشرة سنة على الأقل فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٢ ويخضع تكاليف هذه الترقيات على وفر اعتمادات الباب الأول فى ميزانية كل وزارة او مصلحة . « وواضح ان هذا القانون اتما يعنى طائفة معينة من الموظفين المنسحين هم اولئك الذين امضوا فعلا حتى ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٢ خمس عشرة سنة فى احدى

الدرجات من التاسعة الى الخامسة دون غيرهم من الموظفين الذين تكتمل لهم هذه المدة بعد ذلك ، ولما كان الثابت ان المدعى لم يتوافر له شروط استحقاق الترقية في ١٩٥٢/٦/٣٠ لأنه لم يكن أكمل خمس عشرة سنة في ذلك التاريخ فانه يخرج بالتالي من مجال تطبيق القانون ويكون من حق الادارة بل يقع واجبا عليها ودون التقيد بمواعيد السحب ان تعيد تسوية حالته طبقا للأوضاع السليمة نزولا على حكم القانون وهي اذ فعلت ذلك فاعتبرته مرقى الى الدرجة السابعة بصفة شخصية في ١٩٥٣/٥/١ طبقا للمادة ٤٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وهو التاريخ الذي يكون قد اتم فيه المدة المقررة بها الترقية الى الدرجة التالية محسوبة من تاريخ تعيينه بالدرجة الثامنة في ١٩٣٨/٥/١ وقبل ان ينشأ له الحق في ضم اية مدة سابقة بالتطبيق للقرار الجمهوري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ تكون قد تصرفت والحالة هذه على مقتضى احكام القانون واذا ذهب الحكم المطعون فيه ملهبا مخالفا فانه خالف القانون واخطا في تطبيقه ويتعين لذلك الفأزه والقضاء برفض الدعوى والزام المدعى بالمصروفات .

« فلهذه الأسباب »

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي موضوعه بالفاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى والزام المدعى بالمصروفات .

(٣٥)

جلسة ٩ من يناير سنة ١٩٦٦

برئاسة السيد الأستاذ الدكتور محمود سعد الدين الشريف نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من السادة الاساتذة الدكتور أحمد موسى وعبد الفتاح بيومي نصار
ومحمد مختار العزبي ومحمد طاهر عبد الحميد المستشارين .

القضية رقم ٤٤٢ لسنة ٨ القضائية :

موظف . « مستخدم خارج الهيئة » . كادر العمال . هيئة عامة . القانون
رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ بمرين احكام كادر العمال على المستخدمين
الخارجين عن الهيئة - مجال سريانه - المادة المعينين في الهيئات العامة
ذات الميزانيات المستقلة او الملحقه او العاملين بقواعد تنظيمية خاصة منه -
ليس من شروطها توافر التطابق بين درجاتهم ودرجات المعينين في وزارات
ومصالح الحكومة ، وانما يكفي اتفاق درجاتهم مع درجات المستخدمين الخارجين
عن الهيئة - المقصود بانقال الدرجة المشار اليه - مثال .

ان المشرع افسح المجال في المادة الرابعة من القانون سالف الذكر
لتحسين حالة المعينين في الهيئات العامة ذات الميزانيات المستقلة او الملحقه
او العاملين بقواعد تنظيمية خاصة اسوة بنظرانهم المعينين في وزارات
ومصالح الحكومة على درجات بالميزانية وهو لم يشترط لافادتهم من احكام
القانون المشار اليه ان يتوافر التطابق بين درجاتهم وبين درجات المعينين
في وزارات ومصالح الحكومة بل وما كان ينبغي له ان يشترط ذلك لان
التطابق لايقوم اصلا في الأوضاع الوظيفية بين الهيئات العامة ذات الميزانيات
المستقلة او الملحقه او العاملين بقواعد تنظيمية خاصة وبين وزارات ومصالح
الحكومة ولذلك كان منطقياً من المشرع ان يكتفى لافادتهم من احكام ذلك
القانون بان تتفق درجاتهم مع درجات المستخدمين الخارجين عن الهيئة
وليس مدلول الاتفاق هو عين مدلول التطابق فالتطابق يستلزم ان تكون
الدرجة هي نفس الدرجة ليس في وصفها فحسب بل وفي كل أبعادها . أما
الاتفاق فيكفي لتوافره ان يحصل التلاقى في أبعاد الدرجة مع التوافق
في الوصف فعلا او حكما .

وأنه ان صح ان المدعى ليس من الخاضعين لاحكام القانون رقم ٢١٠
لسنة ١٩٥١ وانما يخضع لقواعد تنظيمية خاصة أقرها مجلس الوزراء

في ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ فان ذلك لا يحرمه من الافادة من احكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ الذي نص في المادة الرابعة منه كما سلف البيان على سريان احكامه على العاملين بقواعد تنظيمية خاصة لا ممن تتفق درجاتهم مع درجات المستخدمين الخارجيين عن الهيئة ولما كانت الدرجة التي يشغلها المدعى موصوفة في الميزانية بأنها من بين وظائف الدرجة الثانية من درجات المستخدمين الخارجيين عن الهيئة (غير الفنية) لما كان ذلك فانه يتبين توافق الاتفاق بين الدرجة التي يشغلها المدعى وبين الدرجة المذكورة ومن ثم فقد اكتملت له شروط الافادة من احكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ .

الحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع ابصاحات ذوى الشأن وبعد المداولة .
من حيث ان الطعن قد استوفى اوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة تحصل - حسبما يبين من اوراق الطعن في ان المدعى اقام الدعوى رقم ١٧٧ لسنة ٨ القضائية ضد وزارة الاصلاح الزراعى (مصلحة الاملاك الاميرية) بصحيفة اودعت سكرتيرية المحكمة الادارية لرياسة الجمهورية في ١١ من فبراير سنة ١٩٦١ يطلب الحكم بتسوية حالته طبقا للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام مصلحة الاملاك الاميرية بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة وقال بيانا للدعوى انه عين بمصلحة الاملاك الاميرية في ١٦ من يناير سنة ١٩٤٩ باليومية المستديمة بأجر يومى قدره ١٠٠ مليم ثم نقل الى كادر الخدمة السائرة بمرتب شهرى قدره ٣ جنيه ولما صدر القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ امتنعت مصلحة الاملاك الاميرية عن تطبيقه على حالته على حين انه يستحق تسوية حالته على مقتضى احكامه وقد اجابت مصلحة الاملاك على الدعوى بان المدعى معين فى وظيفة خفير خدمة بمرتب ثابت قدره ٣ جنيه شهريا دون درجة طبقا للميزانية وان ديوان الموظفين افتى بان الخفراء من امثال المدعى يشغلون وظائف ذات مربوط ثابت ولا تتفق درجاتهم مع درجات المستخدمين الخارجيين عن الهيئة طبقا للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وانه لذلك لا يجوز طبقا للمادة الرابعة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ سريان هذا القانون عليهم . واضافت

المصلحة ان هؤلاء الخفراء من أمثال المدعى يخرجون عن نطاق تطبيق القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بناء على نص المادة ١٣١ من القانون المذكور . وانهم تبعاً لذلك يخرجون من نطاق تطبيق القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ وفي جلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٦١ قضت المحكمة الادارية باستحقاق المدعى تسوية حالته على مقتضى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ وما يترتب على ذلك من آثار والزام الحكومة المصروفات . واقامت قضاءها على انه وان كان مفهوم نص المادتين ٢ و ٣ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ ان احكامه تسرى على المستخدمين الخارجين عن الهيئة الشاغلين لدرجات ذات بداية ونهاية بحسب الجدول الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الا ان المادة ٤ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ قد عممت تطبيق احكامه على المستخدمين الخارجين عن الهيئة في الهيئات العامة ذات الميزانيات المستقلة او الملحقة او العاملين بمقتضى قواعد تنظيمية خاصة الذين تتفق درجاتهم مع درجات المستخدمين الخارجين عن الهيئة طبقاً للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وأنه من ثم ينطبق على المدعى حكم ذلك النص بأعتبره خاضعاً لقواعد تنظيمية خاصة تناول اجراءه وتحاشده على النحو الذي اثاره مجلس الوزراء في ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ وباعتبار ان هذا الاجر الثابت يتفق ومربوط الدرجات الخارجة عن الهيئة المبينة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ . ولأن وظيفة المدعى ذات المربوط الثابت مندرجة في الميزانية ضمن الوظائف الخارجة عن الهيئة بحسب وصف الميزانية لها .

ومن حيث ان الطعن يقوم على انه لا يمكن القول بأن المستخدمين المعينين على درجات ذات مربوط ثابت يتفقون مع اولئك المعينين على درجات ذات بداية ونهاية .

ومن حيث انه بتاريخ ٢٦ من مارس سنة ١٩٦٠ صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ بمرين احكام كادر العمال على المستخدمين الخارجين عن الهيئة وتحسين حالتهم ونشر هذا القانون في الجريدة الرسمية في ٣١ من مارس سنة ١٩٦٠ ونص في المادة الاولى منه على انشاء درجة جديدة في كادر العمال تحت اسم « مستخدمون » بالفئة من (٢٠٠ - ٣٢٠ م) بعلاوة قدرها ٢٠ مليماً كل سنتين ونص في المادة الثانية على ان ينقل على هذه الدرجة المستخدمون والمستخدمات غير الصناع المعينون على درجات بالميزانية ونص في المادة الثالثة

على نقل المستخدمين الصناع الى الدرجات المقررة لحرفهم في كادر العمال بصفة شخصية ومن لم تكن لهم حرف مماثلة في الكشوف الملحقة بكادر العمال ينقلون ايضا الى هذا الكادر على ان تحدد درجاتهم وحرفهم في هذا الكادر بقرار من ديوان الموظفين ونص في المادة الرابعة على سريان القواعد المبينة في المواد السالفة على المستخدمين الخارجين عن الهيئة في الهيئات العامة ذات الميزانيات المستقلة او الملحقة او المعاملين بقواعد تنظيمية خاصة ممن تتفق درجاتهم مع درجات المستخدمين الخارجين عن الهيئة ونص في المادة السادسة على الغاء درجات المستخدمين والمستخدمات الخارجين عن الهيئة ونقل الاعتمادات المخصصة لهذه الدرجات الى وظائف كادر العمال بالميزانية ونص في المادة السابعة على الغاء المواد ١١٧ الى ١٣٠ والمادة ١٤٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ونص في المادة الثامنة على ان يعمل بهذا القانون من اول الشهر التالي لتاريخ نشره وجاء في المذكرة الايضاحية للقانون المذكور على انه قصد به تحسين حالة طائفة للمستخدمين الخارجين عن الهيئة بفتيتها الصناع وغير الصناع بما يكفل مساواتهم بزملائهم العمال .

ومن حيث انه يبين من استعراض نصوص القانون المذكور ومذكرته الايضاحية على النحو سالف البيان ان المشرع افسح المجال في المادة الرابعة من القانون سالف الذكر لتحسين حالة المعينين في الهيئات العامة ذات الميزانيات المستقلة او الملحقة او المعاملين بقواعد تنظيمية خاصة اسوة بنظرائهم المعينين في وزارات ومصالح الحكومة على درجات بالميزانية وهو لم يشترط لافادتهم من احكام القانون المشار اليه ان يتوافر التطابق بين درجاتهم وبين درجات المعينين في وزارات ومصالح الحكومة بل وما كان ينبغي له ان يشترط ذلك لان التطابق لا يقوم اصلا في الاوضاع الوظيفية بين الهيئات العامة ذات الميزانيات المستقلة او الملحقة او المعاملين بقواعد تنظيمية خاصة وبين وزارات ومصالح الحكومة ولذلك كان منطقياً من المشرع ان يكتفى لافادتهم من احكام ذلك القانون بان تتفق درجاتهم مع درجات المستخدمين الخارجين عن الهيئة وليس مدلول الاتفاق هو عين مدلول التطابق فالتطابق يستلزم ان تكون الدرجة هي نفس الدرجة ليس في وصفها فحسب بل وفي كل ابعادها . اما الاتفاق فيكفي لتوافره ان يحصل التلاقى في احد ابعاد الدرجة مع التوافق في الوصف فعلا او حكما .

ومن حيث انه ان صح ان المدعى ليس من الخاضعين لاحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ . وانما يخضع لقواعد تنظيمية خاصة اقرها مجلس الوزراء في ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ فان ذلك لا يحرمه من الافادة من احكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ الذى نص في المادة الرابعة منه كما سلف البيان على سريان احكامه على العاملين بقواعد تنظيمية خاصة ممن تتفق درجاتهم مع درجات المستخدمين الخارجين عن الهيئة ولما كانت الدرجة التى يشغلها المدعى موصوفة فى الميزانية بانها من بين وظائف الخارجين عن الهيئة وكانت تتلاقى - ولو انها ذات مربوط ثابت مع بداية الدرجة الثانية من درجات المستخدمين الخارجين عن الهيئة (غير الصناع) لما كان ذلك فانه يبين توافر الاتفاق بين الدرجة التى يشغلها المدعى وبين الدرجة المذكورة ومن ثم فقد اكتملت له شروط الافادة من احكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى باستحقاقه تسوية حالته على مقتضى احكامه قد طابق القانون فى قضائه مما يتعين معه القضاء برفض الطعن والزام الحكومة بالمصروفات .

« فلهذه الأسباب »

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزمته الحكومة بالمصروفات .

(٣٦)

جلسة ٩ من يناير سنة ١٩٦٦

برئاسة السيد الأستاذ الدكتور محمود سعد الدين الشريف - نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السادة الأساتذة الدكتور أحمد موسى وعبد الفتاح نصار ومحمد مختار
العزبي ومحمد طاهر عبد الحميد - المستشارين .

القضية رقم ١١٢٧ لسنة ٨ القضائية :

(أ) موظف « تعيين » . « التعيين في الوظائف العامة » . من الملاءمات
التقديرية التي ترخص فيها جهة الإدارة - مشروط بمراعاة ما نص عليه
القانون فيما لو حدد شروطها للصلاحيات - رهين عند التزام في مجال
الاختيار بين المرشحين بالتزام ما يحدده المشرع من عناصر لازمة في تبين
أوجه الترجيح .

(ب) شرطة . « شيخ خفراء » . « تعيين » - القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥
بنظام هيئة البوليس - الشروط اللازمة على موجه فيمن يعين شيخا
للخفراء - عناصر المفاضلة وضوابط الأولوية عند اجراء هذا التعيين -
وجوب التزامها حسبما ورد قانونا والا وقع التعيين باطلا - تعارض رأى
العمدة مع مناط المفاضلة المنصوص عليه - لا يعتد به .

١ - اذا كان التعيين في الوظائف العامة هو من الملاءمات التقديرية
التي ترخص فيها الجهة الادارية في حدود ما تراه متفقا مع الصالح
العام ، الا ان ذلك مشروط بمراعاة ما نص عليه القانون فيما لو حدد
شروطا للصلاحيات ، ورهين عند المفاضلة في مجال الاختيار بين المرشحين
للتعيين بما يحدده من عناصر يراها الشارع لازمة لتبين أوجه الترجيح
والمفاضلة فيما بينهم عند التزامهم .

٢ - ان الظاهر من مطالعة القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام
هيئة البوليس انه تكفل بالنص في المادة ٣٠ منه على الشروط اللازم
توافرها فيمن يعين شيخا للخفراء وهي ان يكون مصريا حسن السيرة
ولم يسبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والا تقل سنه عن احدى
وعشرين سنة ميلادية وان تثبت لياقته للخدمة صحيا ثم اورد النص

المذكور عناصر أخرى للمفاضلة عند اجراء هذا التعيين فتضمن ان تكون الأولوية في التعيين للملمين بالقراءة والكتابة ولمن سبق له الخدمة بالبوليس او ادى الخدمة الالزامية بالقوات المسلحة او بالبوليس وكانت درجة اخلاقه عند فصله لا تقل عن جيد . ومن مقتضى ايراد هذا النص على هذه الصورة انه يتعين على الجهة الادارية الثبوت من توفر شروط الصلاحية المشار اليها فيمن يعين شيخا للخبراء والتزام ضوابط الأولوية التي حرص الشارع على النص عليها عند التزاحم بفية اختيار افضل المرشحين للتميين تحقيقا للصالح العام المرتبط بادارة مرفق الامن .

وترتبا على ذلك فانه من مقتضى اعمال الضوابط المذكورة ان يقع كل تعيين لا تراعى فيه تلك الضوابط القانونية باطلا ولا حجة فيما استمكت به الجهة الادارية لترجيح المطعون في تعيينه مادام ان اولوية التفضيل متروكة ولا يتوافر العناصر التي حددها الشارع في هذا الصدد ، بحيث يمكن القول بأنه ليس ثمة ما يمنح جهة الادارة من اضافة شروط أخرى تهدف بها الى اختيار افضل المرشحين للتعيين فان ذلك انما يكون بالقدر الذي لا يتعارض مع عناصر الأولوية التي عينها القانون ، وبهذه المنابة لا اعتماد برأى العمدة في شأن هذا التعيين كلما كان هذا الرأى متعارضاً مع مناهج المفاضلة المشار اليه والقول بغير هذا يؤدي الى اهدار النص ، وهو غير مقبول .

الحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .
من حيث ان الظعن قد استوفى اوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة تتحصل حسبما بين من اوراق الظعن في ان المدعى اقام دعواه طالبا الحكم بالفاء القرار الصادر في ١٥/٥/١٩٦١ بتعيين حسن على حسن شيخا للخفر ببلدة بنيان البحري مركز كوم امبو محافظة اسوان . وقال في بيان ذلك انه خلت وظيفة شيخ خفر بلدة بنيان مركز كوم امبو فتقدم المدعى بمسوغات تعيينه كدالة على انه امضى مدة الخدمة العسكرية بدرجة قدوة حسنة وليس له سوابق ووالده من اعيان البلدة ويمتلك ثلاثة اقدنة ويجيد القراءة والكتابة وعدد عائلته لا يقل عن ثلث تعداد البلدة وفي نفس الوقت تقدم حسن على محمد بترشيح نفسه وهو في سن المدعى واعفى من الخدمة

العسكرية لعدم لياقته طبيا وكان قد ترك البلدة وعمل فراشا بمقاهى القاهرة ، غير أنه بالنظر الى قرابته للعمدة أهملت جهة الادارة ترشيح المدعى على الرغم من تزكيته من جانب مشايخ البلد والاتحاد القومى . ومن ثم تظلم للوزير ومحافظ اسوان فى ١٩٦١/٦/٨ ولما لم يتلق ردا اقام الدعوى . واجابت الجهة الادارية على الدعوى بأنه خلت وظيفة شيخ خفراء ناحية بنيان البحرى مركز كوم امبو بعد فصل شيخها السابق لبلوغه السن القانونية . وطبقا للقانون استعرضت المديرية حالة خفراء الناحية فلم تجد واحدا منهم يصلح لشغل الوظيفة باعتبارها من الوظائف الهامة المتصلة بالامن فى الريف ، وقد تقدم المدعى والمطعون فى تعيينه للترشيح للوظيفة من غير خفراء البلدة فشككت لجنة بالمديرية للمفاضلة بين المرشحين واختيار اصاحهما للوظيفة فانتهت الى ان المطعون فى تعيينه اصلح من المدعى لاسباب اهمها انه من عائلة قوية مرهوبة الجانب ، وابن عم العمدة الحالى ، ومن اكبر قبائل الناحية ، وانه ابن شيخ الخفراء السابق الذى خدم بأمانة واخلاص حتى بلغ السن ، وان التعاون يتحقق بينه وبين العمدة فى حين انه يستحيل ذلك لو تم اختيار المدعى . واذا كان المدعى ملما حقا بالقراءة والكتابة وسبق تجنيده وان بعض أعضاء الاتحاد القومى بالناحية يؤيدون ترشيحه لهذين السببين فان عدم موافقة العمدة على تعيينه وهو شرط اساسى نصت عليه المادة ١٣١ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة الشرطة يجعل من المستحيل التعاون معه مما يعرض الامن بالناحية الى الاضطراب ويؤدى الى قيام الفتن والمشاحنات ومن ثم أصدرت الادارة قرارها بتعيين المطعون عليه دون المدعى بعد ان تحققت أنه اصلح المرشحين للوظيفة .

وبجلسة ١٩٦٢/٣/١٣ قضت المحكمة بالغاء القرار الصادر فى ١٩٦١/٥/١١ فيما تضمنه من تخطى المدعى فى التعيين فى وظيفة شيخ خفراء ناحية بنيان مركز كوم امبو محافظة اسوان وما يترتب على ذلك من آثار والزمته الحكومة بالمصروفات ومبلغ ٢٠٠ قرش مقابل اتملب المحاماه . واقامت المحكمة قضاءها على ان الاستفادة من نص المادتين ١٣٠ و ١٣١ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة البوليس أنه ينبغى ان يتم تعيين شيخ الخفراء من بين وكلاء مشايخ الخفراء ان وجد والا فمن الخفراء الاكفاء ، فان تعذر ذلك ، كما هو الشأن فى النزاع المعروض ، جاز التعيين من غير وكلاء مشايخ الخفراء والخفراء بشرط استيفاء الشروط التى عدها المادة ١٣٠ وظاهر من نصها أنها اوردت شروطا

تتناول صحة التعيين وهي الخاصة بالجنسية وحسن السيرة وعدم السوابق واللياقة الطبية ، وهذه الشروط ينبغي توافرها جميعا بحيث اذا تخلف شرط منها في المرشح فقد الصلاحية للتعيين فيما عدا اللياقة الطبية اذ يجوز الاعفاء منها بقرار من المحافظ . اما ما ورد في عجز النص من اعتبارات خاصة بالالماس بالقراءة والكتابة وسبق الخدمة الانزامية مع الحصول على درجة جيد على الاقل - فهي اعتبارات قصد المشرع من ايرادها ان تلتزمها الادارة كاساس للمفاضلة اذا تعدد المرشحون للوظيفة فيمن توافرت فيهم شروط التعيين - ولا جناح على جهة الادارة ان هي وضعت ضوابط اخرى استكمالا للضوابط القانونية الواردة بنص المادة ١٣٠ سابقة الذكر عند تعذر المفاضلة على اساس تلك الضوابط التي حددها الشارع بمعنى انها لا تملك الخروج عليها ، ومن ثم فاذا ما تجاوزت هذه الضوابط القانونية واعملت الضوابط التي وضعتها - كالعصبية وما الى ذلك مما اشارت اليه الجهة الادارية في دفاعها - فان قرارها الذي يصدر في هذا الشأن يقع مخالفا للقانون - ومن ثم فانه لا اعتداد ايضا بموافقة العمدة على تعيين المرشح الذي لم تتوفر فيه ضوابط الاختيار التي وضعها الشارع ، خاصة وان نص المادة ١٣١ من ذات القانون لم تستلزم تلك الموافقة وكل ما عنته هو اخذ رأي العمدة ، ومعنى ذلك ان رأي العمدة في التعيين هو مجرد رأي استشاري لا الزام على سلطة التعيين في لاعتداد به واشارت المحكمة الى ان حجة الادارة في عدم التعاون بين العمدة وشيخ الخفراء بسبب عدم موافقة الاول على تعيين المدعى هي حجة (داحضة) لان الاخذ بها يسلب جهة الادارة كل سلطة في تعيين شيخ الخفراء ويجعل سلطة العمدة في التعيين السلطة الجديرة بالاعتبار دون سواها وهو ما يخالف نصوص القانون مخالفة صريحة وليس ثمة شك ان كلا من وظيفة العمدة ووظيفة شيخ الخفراء هي من الوظائف العامة التي تخضع لسلطان الادارة وان عدم التعاون بين شاغلي الوظائف لا يفل يد الادارة عن بتر المقصر فيهما من وظيفته . وتأسيسا على ذلك فانه وقد ثبت ان الجهة الادارية لم تراعى في التعيين لوظيفة شيخ الخفر الخالية الضوابط القانونية المنصوص عليها في المادة ١٣٠ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ سابق الذكر على الرغم من توافرها في احد المرشحين وهو المدعى الذي ثبت انه ملم بالقراءة والكتابة وانه ادى الخدمة الانزامية ، ومع هذا تفاضت الادارة عن تلك الاعتبارات جميعا متخذة ضوابط اخرى وضعتها وهي لا تملك بفرض التسليم

بحقها في مراعاتها ضمن ضوابط الاختيار - أعمالها الا بعد ان تستنفذ سلطتها في الضوابط القانونية واذ ثبت ان القرار المطعون فيه قد قام على تلك الضوابط الادارية دون تلك الضوابط القانونية التي الزم بها المشرع جهة الادارة ، فان هذا القرار يكون قد وقع مخالفا للقانون ويتعين لذلك الحكم بالغائه فيما تضمنه من تخطى المدعى في التعيين لوظيفة شيخ خفراء الناحية المذكورة .

ومن حيث ان الطعن يقوم على ان الحكم المطعون فيه اخطأ اذ قضى بالغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطى المدعى في وظيفة شيخ خفراء اذ ان في ذلك قضاء له باكثر مما يطلبه فالمدعى عندما اقام دعواه قصرها على طلب الغاء القرار المطعون فيه فقط دون ان يطلب الغاء فيما تضمنه من تخطيه في التعيين ، فضلا عن ان في ذلك القضاء الزام الادارة بتعيين شيخين للخفراء في بلدة واحدة ، وهذا غير جائز قانونا اذ ان كل بلدة لا يجوز ان يكون لها سوى شيخ خفراء واحد يتبعه عدد وافر من الخفراء . ومن جهة اخرى فان الادارة قررت ان المدعى غير صالح لوظيفة شيخ الخفراء للاسباب التي ذكرتها في الاوراق وهي مستفادة من تحريات المركز ورئيس مباحث المحافظة ، ومن ثم فلم يكن هناك محل للمفاضلة بينه وبين المطعون على تعيينه اذ ان مناط أعمال المفاضلة هو الصلاحية للتعيين في تلك الوظيفة . ولا يمكن التحدى بان القانون لم يشترط في شيخ الخفراء ان يكون قادرا على صيانة الامن وحفظ النظام وان كل ما يشترط فيه ان يكون بالغا سن الرشد وحسن السمعة اذ ان قدرته على صيانة الامن وحفظ النظام هي شرط ضروري ملاصق لمهنيته التي تقوم بمسؤولية صيانة الامن والنظام في القرية ، وهذا الشرط بدهى تنحج جهة الادارة بسلطة تقديرية كاملة في شأنه لا يحد منها الا ان تنحرف بالسلطة وهو ما لم يقدم المدعى دليلا عليه . ومن ناحية ثالثة فان اخذ راي العمدة ضروري في هذه الحالة مادام ان جهة الادارة وان كان لها الحق في ان تخالف رايه الا ان هذا الراي ان كان مبنيا على اسباب سليمة فانها تلتزم به ، ولا يمكن في هذه الحالة القول بان في ذلك سلبا لسلطة الادارة في التعيين المشار اليه طالما ان جهة الادارة هي المرجع الاخير في الأخذ بهذا الراي .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه اصاب الحق فيما قضى به للأسباب التي قام عليها ، وتضيف اليها هذه المحكمة أنه اذا كان التعيين في الوظائف العامة هو من الملاءمات التقديرية التي تترخص فيها الجهة الادارية في حدود ما تراه متفقاً مع الصالح العام ، الا ان ذلك مشروط بمراعاة ما نص عليه القانون فيما لو جدد شروطا للصلاحيات ورهين عند المفاضلة في مجال الاختيار بين المرشحين للتعين بما يحدده من عناصر يراها الشارع لازمة لتبين اوجه الترجيح والمفاضلة بينهم عند التزاحم واذا كان الظاهر من مطالعة القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة البوليس انه تكفل بالنص في المادة ١٣٠ فيه على الشروط اللازم توافرها قيمن يعين شيخاً للخبراء وهي ان يكون مصرياً حسن السيرة ولم يسبق الحكم عليه في جريمة مخافة بالشرف والا تقل سنه عن احدى وعشرين سنة ميلادية وان تثبت لياقته للخدمة صحياً ثم اورد النص المذكور عناصر اخرى للمفاضلة عند اجراء هذا التعيين فتضمن ان تكون الاولوية في التعيين للملمين بالقراءة والكتابة ولن سبق له الخدمة بالبوليس او ادى الخدمة الالزامية بالقوات المسلحة او بالبوليس وكانت درجة اخلاقه عند فصله لا تقل عن جيد . ومن مقتضى ايراد هذا النص على هذه الصورة انه يتعين على الجهة الادارية التثبت من توفر شروط الصلاحية المشار اليها فيما يعين شيخاً للخبراء والتزام ضوابط الاولوية التي حرص الشارع على النص عليها هند التزاحم بغية اختيار افضل المرشحين للتعين تحقيقاً للصالح العام المرتبط بادارة مرفق الامن . وترتيباً على ذلك فانه من مقتضى اعمال الضوابط المذكورة ان يقع كل تعيين لا تراعى فيه تلك الضوابط القانونية باطلا . ولا حجة فيما استمسكت به الجهة الادارية لترجيح المطعون في تعيينه مادام ان اولوية التفضيل منوطة اولاً بتوافر العناصر التي حددها الشارع في هذا الصدد ، بحيث لو أمكن القول بأنه ليس ثمة ما يمنع جهة الادارة من اضافة شروط اخرى تهدف بها الى اختيار افضل المرشحين للتعين فان ذلك انما يكون بالقدر الذي لا يتعارض مع عناصر الاولوية التي عينها القانون ، وبهذه المشابة لا اعتداد برأي العمدة في شأن هذا التعيين كما كان هذا الرأي متعارضاً مع مناهج المفاضلة المشار اليه والقول بغير هذا يؤدي الى اهدار النص ، وهو غير مقبول .

كما انه لا وجه لما يثيره الطعن من أن المحكمة تجاوزت حدود طلبات المدعى عندما قضت لصالحه بالالغاء النسبي في حين انه لم يطلب سوى مجرد الغاء القرار المطعون فيه الصادر بتعيين السيد/حسن على محمد ، ذلك أن طلب المدعى على الصورة المقدم بها يستتبع بحكم اللزوم نزولا على الاعتبارات المستمدة من توافر شروط التعيين فيه وحده من حيث الصلاحية وتحقق عناصر التفضيل فيه كذلك وخاصة وأنه لم يكن ثمة من مرشحين سوى المدعى والمطمون على تعيينه ، الأمر الذي يقتضى وجوب أن يصدر الالغاء نسبيا لصالح المدعى .

ومن حيث انه لكل ما تقدم فإن الطعن يكون غير قائم على اساس سليم من الواقع أو القانون ومن ثم فإنه يتعين القضاء برفضه مع الزام الحكومة بمصرفاته .

« فلهذه الأسباب »

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزمته الحكومة بالمصروفات .

(٣٧)

جلسة ٩ من يناير سنة ١٩٦٦

برئاسة السيد الأستاذ الدكتور محمود سعد الدين الشريف نائب رئيس مجلس الدولة
ومضوية السادة الاساندة الدكتور أحمد موسى وعبد الفتاح نصار ومحمد
مختار العزبي ومحمد طاهر عبد الحميد المستشارين .

القضية رقم ١٢٧٢ لسنة ٨ القضائية :

موظف . « مستخدم خارج الهيئة » . « درجة خصوصية » . القانون
رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ سريان احكام كادر العمال على المستخدمين الخارجين
عن الهيئة - مجال سريانه - شامل للمستخدمين الخارجين عن الهيئة الشاغلين
للدرجات الفرعية او الخصوصية .

ان القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ في ضوء ما جاء بمذكرته الايضاحية
مستهدفا تحسين حالة طائفة المستخدمين والمستخدمات الخارجين عن
الهيئة بما يكفل مساواتهم بزملائهم العمال انه قصد الى الغاء نظام
المستخدمين الخارجين عن الهيئة مستعيضا عنه بوظائف كادر العمال
بحيث يخضعون جميعا تحقيقا للمساواة بينهم لنظام واحد ومن ثم فقد
بات متعينا تنفيذا لهذا القانون وتحقيقا للأغراض التي استهدفها نقل
جميع الخاضعين لنظام المستخدمين الخارجين عن الهيئة بجميع درجاتهم
الاصلية والفرعية كالدرجة الخصوصية الى كادر العمال . ولا يقبل في
هذا المقام اخراج طائفة المستخدمين الشاغلين للدرجات الفرعية او
الخصوصية من مجال تطبيق هذا القانون ذلك انه فضلا عن ان شاغلي
هذه الدرجات يعتبرون من الخارجيين عن الهيئة ويخضعون لذات
الاحكام التي يخضع لها المستخدمون خارج الهيئة فانه لا يقبل بعد
اذ القيت بمقتضى القانون المذكور درجات المستخدمين الخارجين عن
الهيئة ولم يعد لهذه الدرجات بعد صدوره وجود في نظم موظفي الدولة
والفيت تبعا لذلك المواد المنظمة لهذه الطائفة ، ان تبقى الدرجات
الخصوصية المتفرعة عنها لان الغاء الاصل يستتبع بالضرورة الغاء
الدرجات المتفرعة عن هذا الاصل .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الايضاحات ، وبعد المداولة .

من حيث ان الطعن قد استوفى اوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة تتحصل حسبما يتبين من أوراق الطعن - في ان المدعى اقام الدعوى رقم ١١٤٥ لسنة ٨ القضائية امام المحكمة الادارية لوزارة الاسكان والمرافق بعريضة اودعها سكرتيرية تلك المحكمة في ١٩٦١/٧/٤ وذلك بناء على قرار الاعفاء الصادر لصالحه بتاريخ ١٩٦١/٤/٢ وذكر فيها انه يشغل وظيفة خفير سوق في الدرجة الخصوصية ٣/٢ جنيهاً شهرياً وتنفيذاً للقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠. سويت حالته بوضعه في الدرجة ٣٢٠/٢٠٠ مليماً ، غير ان الادارة عادت بتاريخ ١٩٦٠/١١/٢٤ وسحبت هذه التسوية بمقولة انه ليس من طائفة المستخدمين الخارجين عن الهيئة والذين تنطبق عليهم أحكام هذا القانون ويقول المدعى ان هذا الفهم من جانب الجهة الادارية في تطبيق القانون مخالف لاحكامه لذلك اقام الدعوى الراهنة طالباً باحقته في تسوية حالته على مقتضاه وما يترتب على ذلك من اثار مع الزام - الوزارة بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة وذكرت الوزارة رداً على الدعوى ان المدعى يشغل وظيفة خفير سوق في الدرجة الخصوصية ٣/٢ ج وانها بعد ان سوت حالته بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ عادت وسحبت هذه التسوية بناء على ما اشار به ديوان الموظفين من ان هذا القانون لا ينطبق على شاغلي الدرجات الخصوصية لانها لا تتفق مع درجات المستخدمين خارج الهيئة وعلى هذا الأساس صدرت ميزانية السنة المالية ١٩٦٠/١٩٦١ مدرجاً بها الوظائف الخصوصية في الفئة ٣٦/٢٤ ج ولم تنقل الى الدرجة ٣٦٠/٢٠٠ مليماً اسوة بدرجات المستخدمين الخارجين عن الهيئة وبجلسة ١٩٦٢/٤/١٩ اصدرت المحكمة الادارية حكماً في الدعوى قاضياً باحقية المدعى في الافادة من احكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ اعتباراً من تاريخ نفاذ ذلك القانون على التفصيل الوارد بأسباب هذا الحكم وكافة ما يترتب على ذلك من اثار وفروق مالية مع الزام الوزارة بالمصروفات ومائتى قرش مقابل اتعاب المحاماة . واقامت المحكمة قضاءها على ان المستفاد من نص المادة الثانية من القانون المشار اليه والتي قضت بنقل المستخدمين

غير الصناع المعينين على درجات بالميزانية الى كادر العمال أن أحكامها تسرى على المستخدمين والخدمات غير الصناع المعينين على درجات بالميزانية كافة الأمر الذي افصحته منه المذكرة الايضاحية ، فمن ثم فان المدعى وهو معين على درجة خصوصية وهي احدى الدرجات المتفرعة عن درجات المستخدمين الخارجين عن الهيئة فانه بهذا الوصف تسرى عليه ما يسرى على درجات هؤلاء المستخدمين ويتعين تأسيسا على ذلك اعتباره داخلا في عداد المستخدمين غير الصناع المنصوص عليهم في المادة الثانية من القانون وانه لا يقدح في ذلك ما اشارت اليه الوزارة من أن درجات المدعى وزملائه لم تنقل في ميزانية ١٩٦٠/١٩٦١ الى الدرجات العمالية الجديدة المنشأة وفقا لاحكام ذلك القانون لان هذا التصرف من جانب الوزارة لا يعدو ان يكون سهوا او خطأ في تطبيق احكام القانون وهو امر لا دخل لارادة المدعى وزملائه فيه ولا يصح ان يضاروا به لانهم انما يستمدون حقيهم من القانون مباشرة وعلى جهة الادارة تصحيح اوضاعهم نزولا على احكام القانون ، وبناء على ذلك انتهت المحكمة الى استحقاق المدعى لتسوية حالته وفقا لاحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ وذلك بوضعه في الدرجة ٣٢٠/٢٠٠ بعلاوة ٢٠٠ مليم كل سنتين اعتبارا من اول ابريل سنة ١٩٦٠ تاريخ نفاذ القانون المنوه عنه وما يترتب على هذه التسوية من آثار وفروق مالية ، وعلى هذا قضت المحكمة لصالح المدعى على الوجه سالف الذكر ، وقد طعننت الحكومة في هذا الحكم ووجه الطعن مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله ذلك أن القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة وضع النظام القانوني للموظفين الداخليين في الهيئة والخارجيين عن الهيئة كل في باب مستقل فنظم في الباب الاول منه الاحكام التي تسرى على الموظفين الداخليين في الهيئة ونظم في الباب الثاني منه الاحكام التي تسرى على المستخدمين الخارجيين عن الهيئة ثم جاء بعد ذلك وفي باب ثالث تضمن احكاما عامة وانتقالية ووضع نصا وردت به المادة ١٣٥ مكرر يقضى بأنه « يجوز انشاء درجات فرعية او خصوصية وتقرير قواعد منح العلاوات الخاصة بها والترقية اليها بقرار من الوزير المختص بموافقة وزير المالية والاقتصاد وبعد اخذ رأي ديوان الموظفين ولاشك أن ايراد الاحكام الخاصة بهذه الطوائف في ابواب ثلاثة يدل على أن المشرع اراد أن يقسم انواع الوظائف الى ثلاث طوائف بما اضافته بالمادة ١٣٥ مكررا من جواز انشاء طائفة ثالثة غير الاثنتين اللتين كان منصوصا عليهما مستقلة ومغايرة عن السابقتين وعليه فان الدرجات الخصوصية التي يشغلها المدعى وزملاؤه

والتي أنشئت بمقتضى المادة المشار إليها هي في الواقع نوع آخر من الدرجات يفاير درجات المستخدمين الخارجيين عن الهيئة وان اتحدت بعض أحكامها طبقا لما هو وارد بالقرار المنشئ لها ، وعلى هذا لا ينطبق عليها ما ينطبق على درجات المستخدمين الخارجيين عن الهيئة ، ومما يؤيد هذا النظر أن القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ نص في المادة السابعة منه على أن تُلغى المواد من ١١٧ الى ١٣٠ والمادة ١٤٤ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وهذه المواد التي ألغيت هي عبارة عن الباب الثاني الخاص بنظام المستخدمين الخارجيين عن الهيئة ، ولم تلغ معها المادة ١٣٥ مكررا التي تنظم انشاء الدرجات الخصوصية مما يؤيد أنها تعالج نظاما مستقلا عن نظام المستخدمين الخارجيين عن الهيئة ، وتأسيسا على ما تقدم فان المطعون ضده لا يفيد من احكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ والذي قضى بنقل طائفة المستخدمين الخارجيين عن الهيئة الى وظائف كادر العمال لانه ليس من طائفة هؤلاء المستخدمين الذين عناهم ومن ثم يخرج عن مجال تطبيق القانون المذكور واذ ذهب الحكم المطعون فيه مذهبا مخالفا فانه يكون خالف القانون واخطا في تطبيقه وتاويله وقامت به حالة من حالات الطعن في الاحكام امام المحكمة الادارية العليا .

ومن حيث انه يخلص مما تقدم ان المسألة القانونية مشار النزاع في الدعوى تتحدد فيما اذا كان القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ بسريان احكام كادر العمال على المستخدمين الخارجيين عن الهيئة وتحسين حالتهم يسرى على طائفة المستخدمين الشاغلين للدرجات الخصوصية او انه لايسرى على هذه الطائفة من المستخدمين .

ومن حيث ان المادة الاولى من هذا القانون نصت على ان « ينشأ في كادر العمال درجة جديدة تحت اسم « مستخدمون » بالفئة ٢٠/٢٢٠ مليما يوميا بعلاوة قدرها ٢٠ مليما كل سنتين » . « ونصت المادة الثانية منه على ان ينقل الى كادر العمال المستخدمين والمستخدمات غير الصناع المعينون على درجات بالميزانية ، ويمتحنون بداية مربوط الدرجة المنشأة طبقا للمادة الاولى او مرتباتهم الحالية منسوبة الى ٢٥ يوما أي القيمتين أكبر . ويحتفظ لهم بمواعيد علاواتهم السابقة ومدة خدمتهم وأقدميتهم في وظائف المستخدمين الخارجيين عن الهيئة وترتيب أقدميتهم في الدرجة الجديدة على أساس أن من يشغلون الدرجة الاولى يسبقون من يشغلون الدرجة الثانية وترتب الأقدمية بين كل فئة على

أساس اقدمية المستخدم في درجته التي كان يشغلها قبل النقل . »
 « ونصت المادة الثالثة على أن ينقل الى كادر العمال المستخدمون
 الصناع المعينون على درجات بالميزانية ويضعون على الدرجات المقررة
 لحرفهم في كادر العمال بصفة شخصية ... » اما المستخدمون الصناع
 الذين لا توجد حرف مماثلة لحرفهم في الكشوف الملحقة بكادر العمال
 فتحدد درجاتهم وحرفهم في كادر العمال بقرار من ديوان الموظفين ، ونصت
 المادة الرابعة على أن تسرى القواعد المتقدمة على جميع المستخدمين
 والخدمات الخارجين عن الهيئة في الهيئات العامة او العاملين بمقتضى
 قواعد تنظيمية خاصة الذين تتفق درجاتهم مع درجات المستخدمين
 الخارجين عن الهيئة طبقا للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ . . ثم نصت المادة
 السادسة على أن تُلغى درجات المستخدمين والخدمات الخارجين عن
 الهيئة الواردة بالميزانية وتنقل الاعتمادات المخصصة للدرجات الملغاة الى
 وظائف كادر العمال بالميزانية . » . « كما نصت المادة السابعة على أن
 تُلغى المواد من ١١٧ الى ١٣٠ والمادة ١٤٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة
 ١٩٥١ . المشار اليه .) وقد جاء في المذكرة الايضاحية لهذا القانون
 ايضاحا للأسباب التي دعت الى استصداره وبيانا للأهداف التي
 استهدف تحقيقها انه « من الأهداف التي تسعى الدولة الى تحقيقها
 اقامة حياة اجتماعية سليمة تحقق لجميع المواطنين عدالة شاملة ليشعروا
 انهم متساوون في الحقوق والواجبات . واذا كانت الدولة قدراعت مصالح
 العمال بحيث أصبحت هذه الرعاية ملموسة بين جميع طبقاتهم فانه بقيت
 بوزارات الحكومة ومصالحها طبقة المستخدمين الخارجين عن هيئة العمال
 بشئها الصناع وغير الصناع دون أن يلحق أفرادها تحسين يذكر مما أدى
 الى تخلفهم عن زملائهم المعينين على كادر العمال . لذلك رؤى تحسين حال
 هذه الطائفة بما يكفل مساواتهم بزملائهم العمال على الأسس التي صدر بها
 القانون على الوجه السابق إرادته ... واذا تضمن القانون هذا
 التنظيم فقد نص في المادة السادسة منه على الغاء درجات المستخدمين
 والخدمات الخارجين عن الهيئة ... كما نص في المادة السابعة
 على الغاء المواد المنظمة لطائفة المستخدمين الخارجين عن الهيئة . »

ومن حيث انه يتضح مما تقدم أن القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠
 في ضوء ما جاء بمذكرته الايضاحية مستهدفا تحسين حالة طائفة
 المستخدمين والخدمات الخارجين عن الهيئة بما يكفل مساواتهم
 بزملائهم العمال انه قصد الى الغاء نظام المستخدمين الخارجين عن الهيئة

مستعاضا عنه بوظائف كادر العمال بحيث يخضمون جميعا تحقيقا للمساواة بينهم لنظام واحد ومن ثم فقد بات متعينا تنفيذا لهذا القانون وتحقيقا للأغراض التي استهدفها نقل جميع الخاضعين لنظام المستخدمين الخارجين عن الهيئة بجميع درجاتهم الأصلية والفرعية كالدرجة الخصوصية الى كادر العمال ولا يقبل في هذا المقام اخراج طائفة المستخدمين الشاغلين للدرجات الفرعية أو الخصوصية من مجال تطبيق هذا القانون ذلك انه فضلا عن ان شاغلي هذه الدرجات يعتبرون من الخارجين عن الهيئة ويخضمون لذات الاحكام التي يخضع لها المستخدمون خارج الهيئة فانه لا يقبل بعد اذ الفيت بمقتضى القانون المذكور درجات المستخدمين الخارجين عن الهيئة ولم يعد لهذه الدرجات بعد صدوره وجود في نظام موظفي الدولة والفيت تبعا لذلك المواد المنظمة لهذه الطائفة ، ان تبقى الدرجات الخصوصية المتفرعة عنها لان الفاء الاصل يستتبع بالضرورة الفاء الدرجات المتفرعة عن هذا الاصل ، ولا حجة في القول بأن القانون لم يذكر ضمن المواد التي الفاها المادة ١٣٥ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة المضافة بالقانون رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٥٣ وهي التي تجيز انشاء درجات فرعية أو خصوصية لان هذه المادة لا تنظم فقط الدرجات الخصوصية الداخلة في اطار درجات المستخدمين الخارجين عن الهيئة انما هي تجيز كذلك انشاء مثل هذه الدرجات في اطار درجات الموظفين الداخليين في الهيئة والتي لم تلغ فقد نصت المادة المذكورة في فقرتها الاخيرة على انه «لا يجوز أن يقل المرتب عن ٣٠ جنيتها ولا أن يزيد عن ٤٢٠ جنيتها سنويا» . ولهذا السبب كان من الطبيعي الا يلقى القانون هذه المادة لانها وان الفيت ضمنا في خصوص درجات المستخدمين الخارجين عن الهيئة بعد صدور القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ متضمنا اعادة تنظيم امر هذه الفئة من المستخدمين بما يستتبعه من الفاء النظام القديم ، الا انها لا زالت باقية في مجال التطبيق بالنسبة للموظفين الداخليين في الهيئة وتأسيسا على ما تقدم فان المدعى وهو مستخدم خارج الهيئة يشغل

درجة خصوصية يكون محققا في اعتباره من المستخدمين الذين ينطبق عليهم أحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ؛ واذ قضى الحكم لصالحه فإنه يكون قد أصاب الحق في قضائه ويكون التلمن عليه غير قائم والحالة هذه على أساس سليم من القانون متعين الرفض مع الزام الحكومة بالمصروفات .

« فلهذه الأسباب »

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزمته الحكومة بالمصروفات .

(٣٨)

جلسة ١٥ من يناير سنة ١٩٦٦

برئاسة السيد الأستاذ الدكتور شياخ الدين صالح وكيل مجلس الدولة وعضوية
السادة الاساندة عادل عزيز وحسين رفعت وعبد الستار آدم وأبو الوفا زهدى
المستشارين .

القضية رقم ٨٢٠ لسنة ٧ القضائية :

دعوى . « مصلحة فيها » . المصلحة في دعوى بإلغاء قرار بحذف اسم
المدعى من كشوف الترشيح للعمدية - انتفلاها اذا لم تنته هذه الاجراءات
بتعيين « العمدة » لانفاها طبقا لحكم القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ - انتهاء
الخصومة بذلك .

متى كان الثابت أن اجراءات تعيين عمدة لقرية فاو بحرى مركز
دشنا - والتي يطعن المدعى في القرار الصادر بحذف اسمه من كشوف
المرشحين لهذه العمودية - لم تنته بتعيين عمدة لها بل ظلت شائرة الى
أن صدر القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمد والمشايخ ثم اتخذت
اجراءات جديدة انتهت بتعيين السيد/قناوى يوسف محمد حمد عمدة
لها بتاريخ ١٧ من اكتوبر سنة ١٩٦٤ وفقا لاحكام القانون المذكور ومن ثم
فانه عملا لحكم المادة ٤١ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون فقد
الغيت الاجراءات السابقة والتي طعن المدعى في كشوف المرشحين
الخاصة بها في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه وبذلك فقد
انعدمت مصلحة المدعى في الاستمرار في هذه الدعوى وأصبحت غير ذات
موضوع ويتعين لذلك القضاء باعتبار الخصومة منتهية مع الزام الحكومة
المصروفات .

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الايضاحات ، وبعد المداولة .

من حيث ان الطعن قد استوفى اوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة تتحصل - حسبما يبين من أوراق
الطعن - في ان المطعون عليه السيد/لمبى بشارة عطية قد اقام الدعوى

رقم ١٨١ لسنة ٧ قضائية بعريضة اودعها سكرتيرية المحكمة الادارية لرياسة الجمهورية ووزارات الداخلية والحارجية والعدل في ٧ من يوليه سنة ١٩٦٠ ضد وزارة الداخلية (الطاعنة) طالبا الحكم بالفناء القرار الصادر بحذف اسمه من كشف عمودية ناحية فاو بحرى مركز دشنا مديرية قنا والذي اعلن به في ١١ من مارس سنة ١٩٦٠ مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام الوزارة بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة . وقال - شرحا لدعواه - ان العمودية المشار اليها قد خلت بوفاة شاغلها في ديسمبر سنة ١٩٥٤ فقامت الادارة باعداد كشف بمن اهم حق الترشيح لهذه العمودية . وكان من بين المرشحين محمد أحمد بيومي الذي حذف اسمه من الكشف بعد ان طعن في ترشيحه لعدم ملكيته النصاب القانوني لمن يعين عمدة . وفي هذه الأثناء تقدم هو (اى المدعى) لترشيح نفسه وادرج اسمه بالفعل في قائمة المرشحين بيد ان محمد احمد بيومي تقدم بطلب لقياد اسمه واستطاع بطرق غير سليمة زيادة النصاب القانوني مما جعل جهة الادارة تدرج اسمه مرة اخرى في كشف المرشحين بدلا منه باعتباره آخر المقيدين بهذا الكشف واخطر بحذف اسمه في ١١ من مارس سنة ١٩٦٠ فتظلم الى رئيس نقطة فاو الذى رفعه الى المختصين . ولما لم يرد على تظلمه اقام هذه الدعوى وقد ردت الوزارة على الدعوى بأنه بعد ان خلت العمودية اتخذت الادارة الاجراءات لتعيين عمدة جديد فاعدت كشفا بالأشخاص الجائز ترشيحهم عرضتها في ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ لمدة عشرة ايام في الأماكن التى وافقت عليها المديرية وخلال مدة العرض قدمت أربعة طعون فصل فيها بجلسة ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٨ . بيد انه تبين من الاطلاع على كشف المرشحين ان أحدهم ، وهو محمد محمد سلطان امى ، وآخر ، وهو محمد احمد بيومي ، قد سجل عقود ملكية بعد خلو العمودية وذلك تقرر حذف اسميهما واعدت المديرية ملحقا لكشف المرشحين قيدت فيه اسمى لمبى بشارة عطية (المدعى) وبندى بطرس أسخرون وعرض هذا الملحق المدة القانونية ولم يقدم خلالها طعون بالنسبة لهذين المرشحين . وبناء على شكوى قدمها محمد احمد بيومي رأت الوزارة اعادة قيده بكشف المرشحين وقامت المديرية بقيده مع استبعاد آخر المقيدين وهو المدعى لأنه اقلهم دفعا للأموال وقامت بإبلاغه بحذف اسمه في ١٣ من أبريل سنة ١٩٦٦ فتظلم في نفس التاريخ . ثم اقام الدعوى . وقد دفعت الوزارة بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى تاسيسا على ان المدعى لم يتقدم بتظلمه الى مأمور المركز تطبيقا للمادة ٥ من قانون العمدة

والمشايع وانما اكتفى بتظلم قدمه لضابط النقطة ولم تجتمع اللجنة لتصدر قرارا فيه . . كما دفت بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعدم الميعاد لأن المدعى أعلن بالقرار في ١٣ من أبريل سنة ١٩٦٠ ولم يرفع دعواه الا في ٧ من يولييه سنة ١٩٦٠ وبالنسبة للموضوع قالت ان للجهة الادارية أن تعدل في كشوف المرشحين طالما انها لم تبدأ في اجراءات اختيار العمدة بواسطة لجنة الشياخات . . وقدم السيد مفوض الدولة تقريرا رأى فيه الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا والزام المدعى المصرفيات وبجلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ قضت المحكمة الادارية :

اولا : برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة وباختصاصها .

وثانيا : برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبقبولها شكلا .

وثالثا : بالغاء القرار المطعون فيه والصادر من جهة الادارة بحذف اسم المدعى من الكشوف النهائية للجائز ترشيحهم لعمدية ناحية فاو مركز دشنا مديرية قنسا وما يترتب على ذلك من آثار والزمتم الوزارة المصرفيات ومبلغ مائتى قرش مقابل اتعاب المحاماة .

واقامت المحكمة قضاءها - برفض الدفع بعدم الاختصاص - على أساس ان عملية اختيار وتعيين العمدة تنقسم الى مرحلتين : الاولى : مرحلة اعداد الكشوف وعرضها وتنتهى هذه المرحلة بصيرورة هذه الكشوف نهائية بالفصل في الطعون التى تقدم فيها أو بفوات مواعيد الطعن والمرحلة الثانية هى مرحلة اختيار العمدة بالانتخاب وتنتهى باعتماد السيد وزير الداخلية لقرار لجنة العمدة والمشايع لنتيجة الانتخاب وانه اذا قامت جهة الادارة باجراء أى تعديل على هذه الكشوف بعد صيرورتها نهائية كان من حق من حذف اسمه منها أن يطعن بالالفاء في قرار جهة الادارة هذا باعتباره قرارا نهائيا باطلا مما يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون المقدمة عنه . اما عن الدفع بعدم القبول فقد رفضته المحكمة على أساس ان القرار المذكور هو قرار باطل يحق للمدعى - باعتبار انه سيؤثر مالا في التعيين في الوظيفة أن يتظلم منه قبل رفع الدعوى بالفائه وقد تظلم المدعى في ١٣ من أبريل سنة ١٩٦٠ ومضت المدة المقررة قانونا للبت في التظلم دون أن تجيبه الادارة مما يعتبر رفضا حكما له فقام برفع دعواه في ٧ من يولييه سنة ١٩٦٠ فتكون الدعوى لذلك قد رفعت في الميعاد القانونى . اما بالنسبة لالفاء القرار فقد استندت المحكمة في ذلك الى

ان قرار الادارة بحذف اسم المدعى من الكشوف بعد ان صارت نهائية اجراء مخالف للقانون . . وبمريضة اودعت سكرتيرية هذه المحكمة في ١١ من فبراير سنة ١٩٦١ طعنن الوزارة في هذا الحكم طالبة قبول طعنها شكلا وفي الموضوع بالفاء الحكم المطعون فيه واصليا بعدم اختصاص المحاكم الادارية بتظرها واحتياطيا بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الاوان او لعدم التظلم من القرار وعلى سبيل الاحتياط الكلى برفضها وفي جميع الحالات يلزم المطعون ضده بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة واستندت في كل ذلك الى نفس الاسانيد التي استندت اليها في ردها على الدعوى . وبجلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٥ اودعت الوزارة ملف الموضوع مرفقا به كتاب الوزارة المؤرخ في اول نوفمبر سنة ١٩٦٥ الذي جاء به ان الوزارة قد اعتمدت تعيين السيد/قناوى يوسف محمد حمد عمدة لقربة فاو بحرى مركز دشنا وذلك بتاريخ ١٧ من اكتوبر سنة ١٩٦٤ وفقا لاحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ وطلب الحاضر عن الوزارة الحكم بانتهاه الخصومة لعدم وجود مصلحة للمدعى بعد رفع الدعوى اذ ان الاجراءات التى يبتازع فيها المدعى لم تنته بتعيين عمدة بل ظلت العمودية شاغرة حتى صدر القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ ولانحته التنفيذية رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٤ ونصت المادة ٤١ منها على ان تلتفى كافة الاجراءات التى اتخذت لتعيين العمدة والمشايخ قبل العمل بالقانون المذكور ولم تنته بشغل العمودية .

ومن حيث ان القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمدة والمشايخ قد نص في المادة ٣٥ منه على ان ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره وقد نشر بها في ٢٢ من مارس سنة ١٩٦٤ ثم صدرت لانحته التنفيذية بالقرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٤ وعمل بها من تاريخ نشرها في الوقائع المصرية في ٢١ من يونيه سنة ١٩٦٤ وقد نصت المادة ٤١ منها على ان « تلتفى جميع الاجراءات التى اتخذت لتعيين العمدة والمشايخ او انشاء الحصص او الغائها قبل العمل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ ويبدأ من جديد اعداد الاجراءات اللازمة لذلك وفقا لاحكام هذا القانون .

ومن حيث ان الثابت من الاطلاع على ملف الموضوع وعلى كتاب وزارة الداخلية المؤرخ في اول نوفمبر سنة ١٩٦٥ ان اجراءات تعيين عمدة لقربة فاو بحرى مركز دشنا - والتي يطعن المدعى في القرار الصادر بحذف

اسمه من كشوف المرشحين لهذه العمودية - لم تنته بتعيين عمدة لها بل ظلت شاغرة الى أن صدر القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ثم اتخذت اجراءات جديدة انتهت بتعيين السيد/قناوى يوسف محمد حمد عمدة لها بتاريخ ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٤ وفقا لاحكام القانون المذكور . ومن ثم فانه اعمالا لحكم المادة ٤١ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون - والسابق بيان نصها - فقد ألغيت الاجراءات السابقة والتي طعن المدعى في كشوف المرشحين الخاصة بها في الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وبذلك فقد انعدمت مصلحة المدعى في الاستمرار في هذه الدعوى وأصبحت غير ذات موضوع ويتعين لذلك القضاء باعتبار الخصومة منتهية مع الزام الحكومة بالمصروفات .

« فلهذه الأسباب »

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي موضوعه بالفاء الحكم المطعون فيه ، وباعتبار الخصومة منتهية والزمّت الحكومة بالمصروفات .

(٣٩)

جلسة ١٥ من يناير سنة ١٩٦٦

برئاسة السيد الاستاذ الدكتور نبيه الدين صالح وكيل مجلس الدولة وعضوية
السادة الاساتذة : عادل عزيز وحسين رفعت وعبد الستار آدم وأبو الوفا زعدي
المستشارين .

القضية رقم ١١٦٧ لسنة ٧ القضائية :

(أ) عمد ومشايخ . « كشوف المرشحين » . القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ -
قسم عملية تعيين الشيخ الى مرحلتين اساسيتين - اولاهما اعداد كشوف
الجائز ترشيحهم والظمن فيها امام لجنة الطعون - الكشوف نهائية بالفصل
في الطعون أو فوات ميعاد الظمن دون ظمن - المرحلة الثانية هي الترشيح
والانتخاب ثم التعيين وأخيرا اعتماد التعيين من وزير الداخلية .

(ب) قرار ادارى . « انعدام القرار الادارى » . عمد ومشايخ . كشف
الجائز ترشيحهم للشيخة - شموله للمطعون على تعيينه رغم فقدان شرط
النصاب المالى - لا ينزل الكشف منزلة القرار المدموم مادام ان المطعون
عليه لم يكن فاقد النصاب اطلاقا وانما كان قد قام خلاف حول تقدير ما يملكه .

١ - ان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ الذى كان ساريا وقت خلو
الشيخة المنوه عنها بعد ان نص في المادة ٣ منه على الشروط الواجب
توافرها فيمن يعين شيخا ومنها النصاب المالى - نص في المادة {
على انه « عند خلو وظيفة الشيخ يحرر المركز كشفا بأسماء من تتوافر
فيهم الشروط الواردة في المادة الثالثة . واذا كان عدد المقيدين
بهذا الكشف اقل من خمسة اكمل عددهم ممن يلونهم في ملكية النصاب » .
ثم نص في المادة على عرض مستخرج من هذا الكشف لمدة عشرة ايام
وانه « لكل من أهمل قيد اسمه بدون وجه حق ان يطلب قيده فيه ، ولكل
من كان اسمه مقيدا بالكشف ان يطلب حذف اسم من قيد اسمه بغير
وجه حق . وتقدم الطلبات بذلك كتابة الى مأمور المركز خلال مدة العرض
والعشرة ايام التالية لها » ونص في المادة ٦ على تشكيل لجنة للفصل
في هذه الطلبات وتكون قرارات هذه اللجنة نهائية وتبلغ للمركز لتنفيذها .
ثم نص في المواد التالية على اجراءات الترشيح والانتخاب والتعيين
وأخيرا اعتماد هذا التعيين من السيد وزير الداخلية .

ويبين من هذه النصوص - كما قالت المحكمة الادارية في حكمها المطعون فيه ، وبحق ان المشرع قد قسم عملية تعيين الشيخ الى مرحلتين اساسيتين اولهما اعداد كشوف الحائز ترشيحهم والظعن فيها امام لجنة الطعون للنصوص على تشكيلها بالمادة ٦ سالفة الذكر . ونص على اعتبار هذه الكشوف نهائية بالفصل في الطعون أو بفوات ميعاد الظعن اذا لم تقدم طعون ، والمرحلة الثانية هي عملية الترشيح والانتخاب ثم التصيين بمعرفة لجنة العمد والمشايخ واخيرا اعتماد التعيين من السيد وزير الداخلية .

٢ - لاصحة فيما ذهب اليه الطاعن في صحيفة طعنه - من ان كشف ترشيحهم الذي حرره المركز كان معيبا بعيب جسيم، هو فقدان شرط النصاب المالي المطعون على تعيينه - لاصحة في ذلك لأن المطعون على تعيينه لم يكن معدوم النصاب اطلاقا بمعنى انه كان لا يملك اطيانا بالبلدة بل الثابت انه يمتلك بها ارضا زراعية فقط قام الخلاف حول تقدير ما يملكه فيما يتعلق بتحديد النصاب المالي المتطلب للترشيح لوظيفة الشياخة فقد قامت جهة الادارة ابتداء بادراج اسمه في كشف الجائز ترشيحهم مما قد يستشف معه اطمئنانها الى امتلاكه للمقدار الذي قيد به . ويؤكد هذا المعنى تقديم الشكوى الاولى ضده ثم قيام الادارة بتحقيقها والانتفاء منها الى ثبوت عدم صحتها - الامر الذي رأت الوزارة معه اصدار قرارها باعتماد تعيينه في ٥ من ابريل سنة ١٩٥٩ - وان تقديم الشكوى من المدعى بعد هذا التعيين والانتفاء من بحثها الى أن المطعون في تعيينه يملك اقل من المقدار المقيد به امر لا يمكن ان ينزل الكشف منزلة القرار المعدوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الايضاحات ، وبعد المداولة .
من حيث ان الظعن قد استوفى اوضاعه الشكلية .
ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة تتحصل - حسبما يبين من أوراق الظعن في أن الطاعن السيد / المنشاوي يوسف رجب اقام الدعوى رقم ٢٦٣ لسنة ٦ قضائية بصحيفة ادعها سكرتيرية المحكمة الادارية لرئاسة الجمهورية ووزارات الداخلية والخارجية والعدل في ٢ سبتمبر سنة ١٩٥٩ ضد وزارة الداخلية طالبا الحكم بالفناء القرار الصادر في ٢٦ من ابريل سنة ١٩٥٩ باعتماد قرار لجنة الشياخات بتعيين السيد / عبد الغفار عبد الرسول عبد الغفار شيخا لناحية زاوية

فربيع مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام وزارة الداخلية بالمصروفات ومقابل اتعاب الحمامة .. وقال - شرحا لدعواه - انه خلت إحدى شياخات ناحية زاوية فريج بوفاة شاغلها وقد شرع المركز في اعداد كشف المرشحين متضمنا خمسة أسماء من بينهم المدعى وعبد الفغار عبد الرسول وقيد هذا الأخير على انه يمتلك ١ فسدان ، ٢٣ قيراطا و ١٩ سهما وذلك على خلاف الحقيقة إذ انه لا يمتلك سوى ٢٣ قيراطا فقط .. وعند عرض كشف الترشيح تقدم باعتراض طالبا حذف اسم المذكور منه . وفي يوم ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ المحدد لاجراء الانتخاب فوجيء بأن اسم ذلك الشخص لا زال مدرجا بالكشف فتظلم من ذلك تلافيا لوزارة الداخلية كما احتج لثلاثة مرشحين ولم يحضروا عملية الانتخاب التي انتهت بفوز عبد الفغار عبد الرسول . وبجلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٥٩ قررت لجنة العمدة والمشايع تعيينه لأنه حائز على الأغلبية .. وعند عرض أمر التصديق على هذا القرار على السيد وزير الداخلية تبين وجود شكاوى تتضمن بطلان ادراج اسم المذكور في كشف الترشيح - من بينها شكوى شقيق المدعى - وقد احيلت هذه الشكاوى على المديرية للتحقيق ولكن المحقق ضرب بما جاء بأقوال الشهود والمستندات المقدمة اليه عرض الحائط مقررًا ان المشكو يضح يده على المساحة المدرجة قرين اسمه ولما كان هو الحائز على الاغلبية فانه يرى تعيينه وبناء على ذلك صدر القرار المطعون فيه في ٢٥ من ابريل سنة ١٩٥٩ باعتماد القرار الصادر من لجنة العمدة والمشايع باعتماد تعيين السيد / عبد الفغار عبد الرسول شيخا للناحية المشار اليها . وختم المدعى عريضة دعواه بأنه تظلم من القرار المطعون فيه بتاريخ ٧ من مايو سنة ١٩٥٩ ولما لم ترد الوزارة على تظلمه اقام هذه الدعوى .. وقد قدمت وزارة الداخلية أوراق تعيين المطعون عليه .. ثم قدم السيد مفوض الدولة تقريرا بالرأى القانوني مسببا انتهى فيه الى انه يرى الحكم بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا والزام المدعى بالمصروفات .. وقدم المدعى حافظة مستندات ومذكرة ردد فيها ما جاء بصحيفة الدعوى وعقب على ما جاء بتقرير السيد المفوض - من انه لم تقدم طعون في كشف الترشيح - بأنه قد قدم طعونا وشكاوى يؤيد ذلك ما ورد بالتحقيقات المرفقة بملفات الوزارة التي قدمت الوزارة بعضها ولم تقدم البعض الآخر .. ثم قدم مذكرة اخرى ردد فيها ما جاء بمذكرته السابقة وأضاف اليه ان المطعون عليه

استعمل الفس في البيان الذي قدمه عن ممتلكاته وأن الفس يفسد كل شيء وأنه لذلك لو سلم جدلاً بعدم تقديم طعون في المدة القانونية فإن له الحق في الطعن في القرار الصادر بالتعيين لأنه بنى على أساس كشف مرشحين وقع باطلاً .. وبجلسة ١٤ من يونيو سنة ١٩٦٠ قضت المحكمة الإدارية بقبول الدعوى شكلاً وبرفضها موضوعاً والزمّت المدعى المصروفات . وأقامت قضاها على أن المشرع في القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ - في شأن العمدة والمشايخ - قسم عملية تعيين الشيخ إلى مرحلتين أساسيتين أولهما أعداد كشف الجائز ترشيحهم والطعن فيها أمام لجنة الطعون . والثانية عملية الانتخاب وما يتبعها من تقرير لجنة العمدة والمشايخ بتعيين الشيخ حائز الأغلبية وتصديق السيد وزير الداخلية على هذا القرار وكل من هاتين المرحلتين مستقلة عن الأخرى وقد حدد المشرع لكل مرحلة منهما مجالها ورسم الإجراءات الخاصة بها والحد الذي تنتهي عنده . فبالنسبة لمرحلة الكشف جعل مداها صيرورتها نهائية بالفصل في الطعون التي تقدم فيها أو بفوات مواعيد الطعن إذا لم تقدم طعون . وإن الحق في الطعن فيها مقصور على المقيدين بها دون سواهم فإذا ما فاتت الفرصة على من كان مقيداً بها بالطعن على غيره أمام لجنة الطعون فليس له أن يلجأ إلى الطعن في هذه الكشف بادية ذي بدء أمام القضاء الإداري أو أن يتخذ من الطعن في القرار الصادر بالتعيين في وظيفة الشيخ وسيلة للطعن في هذه الكشف - والتي أصبحت نهائية لعدم الطعن فيها - ثم قالت المحكمة أنه لم يثبت من الأوراق أن المدعى قد تقدم بطعن في كشف الترشيح الخاصة بهذه الشياخة في فترة عرضها من ١٢ من يوليو سنة ١٩٥٧ إلى ٢٢ من ذات الشهر فيكون قد فوت على نفسه فرصة الطعن وبالتالي فقد أصبح كشف المرشحين نهائياً ومن ثم فلا يجوز له معاودة الطعن فيه من جديد متذرعاً بالطعن في القرار المطعون فيه تأسيساً على عدم توافر النصاب المالي بالنسبة للمطعون عليه لأن في ذلك إهداراً للفائدة من النصوص القانونية التي حددت إجراءات ومواعيد الطعن في كشف الترشيح باعتباره قراراً إدارياً نهائياً تنتهي به المرحلة الأولى من مرحل التعيين في وظيفة الشيخ .. وبصحيفة أودعت سكرتيرية هذه المحكمة في ٧ من مايو سنة ١٩٦١ طعن المدعى في هذا الحكم طالباً الفاء والحكم بالفاء القرار الصادر في ٢٦ من أبريل سنة ١٩٥٩ باعتقاد قرار لجنة الشياخات بتعيين عبد الفقار عبد الرسول شيخاً لناحية زاوية فريج مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام الوزارة المطعون عليها المصروفات

ومقابل اتعاب المحاماة .. وبني طعنه على أن الحكم المطعون فيه قد اخطأ في تطبيق القانون حين قضى بأن عملية تعيين الشيخ تنقسم الى مرحلتين أساسيتين مستقلة كل منهما عن الأخرى ذلك أن لعملية التعيين غرضاً نهائياً هو تقلد الشيخ الذي تتوافر فيه الشروط القانونية المنصب العمومي وهذه العملية لا تبلغ غايتها إلا بصدور القرار النهائي بالتعيين وبذلك يكون من المحتتم أن يستهدف هذا القرار لأسباب الطعن كلها التي تكون قد شابهته في أية مرحلة من مراحل تكوينه لأن وجوده لا يكتمل إلا بصدور قرار التعيين ووقتئذ يجوز الطعن فيه . فضلاً عن أن توافر النصاب المالي مسألة جوهرية لا يتعقد أي قرار بدونها ، ومن ثم فإن العيب الذي يشوب القرار في هذه المرحلة من الجسامة بحيث يعدم القرار فيجوز الطعن فيه في كل وقت ويستطيع كل شخص أن يطعن فيه حتى ولو لم يكن اسمه مدرجاً في الكشوف . وأن هذه النتائج تكون أوجب في الاتباع إذا كان المرشح قد استخدم وسائل الفسح فخدع الحكومة وأوهمها أنه يملك النصاب في حين أنه لا يملكه ولا يتصور أن يستفيد شخص من غشه وتدليسه . فضلاً عن أن النتيجة التي وصل إليها الحكم المطعون فيه نتيجة خطيرة مؤداها أن فوات الطعن في كشف المرشحين يترتب عليه اعتبار الأشخاص الذين تخلفت فيهم شروط النصاب المالي قد تحققت فيهم هذه الشروط وهو ما يعنى أن وزارة الداخلية نفسها لا تستطيع أن تسحب مثل هذا القرار وهي نتيجة غير مقبولة ولا تتفق مع حكم القانون الصحيح .. وقد قدمت هيئة مفوضي الدولة تقريراً أبدت فيه الطاعن في طلباته واستندت في ذلك إلى أنه - وأن كانت عملية تعيين الشيخ تمر بمرحلتين تنتهي الأولى منها بصدوره كشوف المرشحين نهائية - إلا أن فوات مواعيد الطعن في هذه الكشوف دون أن يطعن فيها أمام القضاء الإداري لا يسبغ عليها المشروعية ولا يطهرها من العيوب التي شابهتها . لأن الطعن في قرار تعيين الشيخ أمام المحكمة يثير التساؤل عن مدى توافر الشروط اللازمة للتعيين في وظيفة الشياخة بالنسبة إلى المطعون في تعيينه .. ثم قدمت الحكومة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه والزام الطاعن المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة واستندت في ذلك إلى الأسباب التي استند إليها الحكم المذكور وأضافت إليها أن الفقه والقضاء قد استقروا على أن كشوف الترشيح قرارات إدارية ومن ثم فإن صيرورتها نهائية بعدم الطعن عليها يمنع الإدارة من أن

سحبها أو تعديلها لتعلق حق الفير بها واستطردت الحكومة قائلة ان القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ الذي حل محل القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ قد عدل في شرط النصاب المالى في المادة الثالثة منه مكتفيا بالنص على أن يكون المرشح حائزا لأرض زراعية في القرية ايا كانت مساحتها وسواء اكانت هذه الحيلزة عن طريق الملكية أو الإيجار وبذلك تكون دعوى الطاعن التي تقوم على أساس أن المطعون في تعيينه لا يملك سوى ٢٣ قيراطا قد فقدت الأساس القانوني الذي تستند اليه على فرض صحة دفاع الطاعن .

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على الأوراق انه خلت في ١٥ من مارس سنة ١٩٥٨ إحدى شياخات ناحية زاوية فريج مركز كوم حماده مديرية البحيرة ب وفاة شاغلها فقام المركز - تنفيذا لقانون العمد والمشايع رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ الذي كان ساريا حينذاك - بتحرير كشف بأسماء الجائز ترشيحهم لهذه الشياخة ضم عبد الغفار عبد الرسول (المطعون في تعيينه) والمنشاوي يوسف رجب (المدعى) و ثلاثة آخرين وتضمن الكشف النصاب المالى لكل مرشح وجاء به أن عبد الغفار عبد الرسول يملك ١ فدان و ٢٢ قيراطا و ١٩ سهما يدفع عنها اموالا اميرية مقدارها ٧ جنيها و ٢٤٨ مائيا . وقد عرض هذا الكشف لمدة عشرة ايام من ١٢ يولية سنة ١٩٥٨ فقدم المدعو سيد احمد يوسف رجب ، وهو أخ المدعى ، شكوى بأن المدرجين بالكشف ومنهم المطعون في تعيينه لا يتوافر فيهم شرط النصاب وطلب ادراج اسماء اشخاص آخرين وقد بحثت جهة الادارة هذه الشكوى وحررت بشأنها مذكرة مؤرخة في ٢٧ من يولية سنة ١٩٥٨ جاء بها أن المدرجين بالكشف هم اليق أهل الحصة الخالية وانهم من عائلة الشيخ المتوفى وان من طلب الشاكي ادراج اسمهم ليسوا من افراد تلك الحصة فضلا أن الشاكي نفسه ليس مدرجا بالكشف ووافقت المديرية لذلك على حفظها . ولما لم يتقدم أحد بطلب لادراج اسمه في الكشف في المدة القانونية حدد يوم ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ موعدا لاجراء عملية الانتخاب وأسفرت النتيجة من فوز عبد الغفار عبد الرسول اذ حصل على ٧٤ صوتا وحصل المدعى على ١٦ صوتا من مجموع أصوات الناخبين الحاضرين وعددهم ٩٠ صوتا . ثم تقدم المدعى وأخوه سيد احمد بعدة شكاوى في عملية الانتخاب وافقت المديرية على حفظها لما تبين لها من أن عملية الانتخاب تمت صحيحة . وبجلسة ٢٧ من ١ناير سنة ١٩٥٩ قررت لجنة العمد

والمشايع تعيين حائز الأغلبية شيخا لهذه العصبة باجماع الآراء فقدم المدعى شكاوى أخرى كان مآلها الحفظ كسابقتها واعتمدت الوزارة تعيين الشيخ المذكور في ٢٥ من أبريل سنة ١٩٥٩ فتظلم ولما لم يبت في تظلمه رفع هذه الدعوى .. وقد قام ببحث التظلم السيد مفتش التحقيقات وانتهى في مذكرته المؤرخة ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٩ الى أن ما يملكه المطعون في تعيينه هو ٢٢ قيراطا و ١٩ سهما . وأن هنالك شخصين بالعصبة يملكان أكثر منه .. ويعرض الموضوع على إدارة الفتوى والتشريع بوزارة الداخلية لبدء الرأي في فصله باعتباره فاقدا لشروط النصاب المالي رأت في ٥ من يناير سنة ١٩٦٠ أن الأوضاع الإدارية السليمة تقتضى عدم زعزعة المراكز وبالتالي ابقاء المطعون في تعيينه في وظيفته الى أن يأتي جديد يغير من مركزه ولا سيما أن هناك دعوى مرفوعة يمكن للدائرة أن تترتب حتى يفصل فيها .

ومن حيث أن القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ الذي كان ساريا وقت خلو الشياخة المنوه عنها بعد أن نص في المادة ٣ منه على الشروط الواجب توافرها فيمن يعين شيخا - ومنها النصاب المالي - نص في المادة ٤ على أنه عند خلو وظيفة الشيخ يحرر المركز كشفا بأسماء من تتوافر فيهم الشروط الواردة في المادة الثالثة . وإذا كان عدد المقيدین بهذا الكشف أقل من خمسة اكمل عددهم ممن يلونهم في ملكية النصاب .. ثم نص في المادة ٥ على عرض مستخرج من هذا الكشف لمدة عشرة أيام وأنه « لكل من أهمل قيد اسمه بدون وجه حق أن يطلب قيده فيه ، ولكل من كان اسمه مقيدا بالكشف أن يطلب حذف اسم من قيد اسمه بغير وجه حق . وتقدم الطلبات بذلك كتابة الى مأمور المركز خلال مدة العرض والعشرة أيام التالية لها » ونص في المادة ٦ على تشكيل لجنة للفصل في هذه الطلبات وتكون قرارات هذه اللجنة نهائية وتبلغ للمركز لتنفيذها . ثم نص في المواد التالية على اجراءات الترشيح والانتخاب والتعيين وأخيرا اعتماد هذا التعيين من السيد وزير الداخلية .. وبين من هذه النصوص - كما قالت المحكمة الإدارية في حكمها المطعون فيه ، وبحق ، - أن المشرع قد قسم عملية تعيين الشيخ الى مرحلتين أساسيتين أولاهما اعداد كشوف الجائز ترشيحهم والظمن فيها امام لجنة الطعون المنصوص على تشكيلها بالمادة ٦ سالفه الذكر . ونص على اعتبار هذه الكشوف نهائية بالفصل في الطعون أو بفوات ميعاد الطعن إذا لم تقدم طعون .. والمرحلة

الثانية هي عملية الترشيح والانتخاب ثم التعيين بمعرفة لجنة العمدة والمشايخ وأخيراً اعتماد التعيين من السيد وزير الداخلية .

ومن حيث ان اسم المدعى كان مقيداً بكشف الجائز ترشيحهم للشيخة موضوع الدعوى فكان يتعين عليه ان يطعن ابتداءً في كشف الجائز ترشيحهم الذي حرره المركز امام لجنة الطعون في المدة المنصوص عليها في المادة ٥ من القانون المذكور طالبا حذف اسم المطعون على تعيينه من ذلك الكشف على أساس ان اسمه قد قيد بغير وجه حق باعتباره فاقداً لشرط النصاب المالي وكان له بعد ذلك ان يطعن امام المحكمة الادارية في القرار الذي تصدره تلك اللجنة وأما انه قد فوت طريق التظلم الاداري فلم يطعن في الكشف امام لجنة الطعون فان دعواه لدى المحكمة الادارية تكون على غير أساس سليم من القانون . . ولا اعتداد بالشكوى التي قدمها أخ المدعى أولاً لان هذا الأخ غير مقيد في كشف الجائز ترشيحهم كما انه لم يدع فيها ان اسمه قد أهمل قيده فيه بدون وجه حق والظعن طبقاً لصريح نص المادة ٥ سالف الذكر مقتصور على من أهمل قيد اسمه بدون وجه حق او كان اسمه مقيداً بالكشف المذكور .

ومن حيث انه لا صحة فيما ذهب اليه الطاعن في صحيفة طعنه - من ان كشف الجائز ترشيحهم الذي حرره المركز كان معيباً بغييب جسيم ، هو فقدان شرط النصاب المالي في المطعون على تعيينه - لا صحة في ذلك لان المطعون على تعيينه لم يكن معدوم النصاب اطلاقاً بمعنى انه لا يملك اطيافاً بالبلدة بل الثابت انه يملك بها ارضاً زراعية و فقط قام الخلاف حول تقدير ما يملكه فيما يتعلق بتحديد النصاب المالي المتطلب للترشيح لوظيفة الشيخة فقد قامت جهة الادارة ابتداءً بادراج اسمه في كشف الجائز ترشيحهم مما قد يستشف معه اطمئنانها الى امتلاكه للقدر الذي قيد به . ويؤكد هذا المعنى تقديم الشكوى الاولى ضده ثم قيام الادارة بتحقيقها والانتهاء منها الى ثبوت عدم صحتها - الامر الذي رأت الوزارة معه اصدار قرارها باعتماد تعيينه في ٥ من ابريل سنة ١٩٥٩ - وان تقديم الشكوى من المدعى بعد هذا التعيين والانتهاء من بحثها الى ان المطعون في تعيينه يملك اقل من المقدار المقيد به امر لا يمكن ان ينزل الكشف منزلة القرار المعدوم .

ومن حيث انه لما تقدم تكون دعوى المدعى غير قائمة على اساس سليم من القانون واذا ذهب الحكم الطعن فيه هذا المذهب وقضى برفضها فانه يكون قد اصاب وجه الحق في قضائه ، ومن ثم يكون الطعن غير قائم على اساس سليم من القانون متعين الرفض مع الزام الطاعن المصروفات .

« فلهذه الاسباب »

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، وبرفضه موضوعا والزم الطاعن المصروفات .

(٤٠)

جـلـسـة ١٦ مـن يـنـاير سـنـة ١٩٦٦

برئاسة السيد الأستاذ الدكتور محمود سعد الدين الشريف نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السادة الاساتذة : الدكتور أحمد موسى وعلى محسن مصطفى وعبد الفتاح
بيومي نصار ومحمد مختار العزبي المستشارين .

القضية رقم ٨٢٣ لسنة ٧ القضائية :

موظفو المحاكم . كـتـبـة الأقسام المدنية بالمحاكم . « ترفيتهم » . نادبة الامتحان
كشـرط لـتـرقيـة كـتـبـة المـحـاكم الـى درـجـة أعلـى - مـتـصـور عـلـى أول تـرقيـة تـصـيب
الـكـاتـب بـعـد تـعـيـنـه بـالمـحـاكم أول مـرة - انـطـلاقـه بـعـد ذلـك فـى التـرقيـات
الـى الـدرجـات الأعلـى دون مـا قـيد مـن هـذا القـبـيل - اجـتـياز المـدعى المـرحـلـة الـتى
يـسـتـلـزم فـيـها المـشـرع نـادبة الامـتـحـان كـشـرط لـلـتـرقيـة - نـقلـه بـعـد ذلـك الـى ديوـان
عـام الـوزارـة ثم اـعـادـلـه ثـانـيـة الـى ذـات المـحـكـمـة الـتى كـان يـعـمـل بـها - لا يـلـزم لـه
بـعـنـد امتـحـان جـديـد عـند التـرقيـة .

أن نصوص المواد ٥٣ ، ٥٥ ، ٥٧ الواردة في الفصل الثاني من الباب
الثاني من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاء قد
قامت على حكمة تشريعية أملاها الحرص على حسن سير العمل في المحاكم
مؤداهـا ضرورـة المـام كـتـبـة الأقسام المدنية بما يتصل بعملهم من القوانين
والمشـورـات ، و تـحـقـيقـا لـهـذا الغـرض نـظـم الشـارع تـرقيـة مـن لـايـحـمـلـون
- شـهـادـات عـلـيا مـن هـؤـلـاء الكـتـبـة تـنـظـيـمـا خـاصـا بـأن جـعـل تـرقيـة مـن يـعـين
مـنـهـم فـى الـدرجـة الـتى عـين فـيـها الـى الـدرجـة الـتى تـلـيـها رـهـيـنـة بـتـأديـة
الـكـاتـب امتـحـانـا فـى تـلك المـواد و فـى الخـط و بـنـجـاحـه فـى هـذا الامـتـحـان ،
و جـعـل التـرقيـة عـلـى أسـاس تـرتـيـب درجـات النـجـاح . و تـأديـة الامـتـحـان
كـشـرط لـلـتـرقيـة لـايـتـقـيد بـأن يـكـون الـكـاتـب قـد عـين فـى درجـة مـعـيـنـة ، سـواء
أـكـانـت أولـى درجـات التـعـيـين أو الـدرجـة التـالـيـة لـها ، بـل يـكـفـى أن يـكـون
الـكـاتـب قـد عـين فـى الأقسام المدنية بالمحاكم أول مرة ، و تأسيسا على ذلك فإن
نـقل المـدعى مـن القـسم المـدنى بـمـحـكـمـة طـنـطـا الإبتـدائية الـى ديوـان عـام
الـوزارـة فـى ١٨/١١/١٩٥٠ بـعـد أن تـمـت تـرقيـتـه فـى القـسم المـدنى بـالمـحـكـمـة
المـذكـورـة الـى الـدرجـة الثـامـنـة ثم اـعـادـتـه الـى القـسم المـدنى بـذات المـحـكـمـة
فـى أول يـنـاير سـنـة ١٩٥١ بـعـد أن رـقـى الـى الـدرجـة السـابـعة فـى الـديـوان

العام ، لا يعد بمثابة النقل النوعى الذى يعتبر المدعى بموجبه انه عين لأول مرة فى الاقسام المدنية بالمحاكم كما تذهب اليه الجهة الادارية خطأ - مادام قد سبق تعيينه فعلا بهذه الاقسام فى الدرجة التاسعة منذ ١٦/٤/١٩٥٠ ثم رقى من هذه الدرجة التى عين عليها ابتداء الى الدرجة التى تليها ، الأمر الذى يتحقق معه ان يكون المدعى قد اجتاز المرحلة التى يستلزم فيها المشرع تأدية الامتحان كشرط الترقية ومن ثم ينطلق فى الترقيات الى الدرجة الأعلى دون ما قيد من هذا القبيل وغنى عن البيان ان القول بغير هذا يؤدى الى تكرار مرات الامتحان فى حالة النقل من المحاكم والموودة اليها بغير مقتضى من نص المادة ٥٣ سابقة الذكر ويفضى الى الخروج على المحكمة التى تفيهاها الشارع من الاكتفاء بتأدية الامتحان المشار اليه عند أول ترقية تصيب الكاتب بعد تعيينه بالمحاكم أول مرة بغية التثبيت من صلاحيته للترقية فى وظائفها الكتابية .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

من حيث ان الطعن قد استوفى اوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة تتحصل حسبما يبين من اوراق الطعن فى ان المدعى اقام دعواه طالبا الحكم بالفناء القرار الوزارى رقم ٧٦٤ لسنة ١٩٥٩ الصادر بتاريخ ١٢/١١/١٩٥٩ فيما تضمنه من تخطية فى الترقية الى الدرجة السادسة مع ما يترتب على ذلك من آثار . وقال فى بيان ذلك انه عين كاتباً بمجلس بلدى طنطا بالدرجة الثامنة اعتباراً من أول سبتمبر سنة ١٩٤٢ ثم عين كاتباً بالدرجة التاسعة بالقسم المدنى بمحكمة طنطا الابتدائية بتاريخ ١٦/٤/١٩٥٠ . نقلاً من المجلس البلدى وفى ٣١/٥/١٩٥٠ رقى الى الدرجة الثامنة بعد ان أمضى سبع سنوات فى الدرجة التاسعة وذلك بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧/٥/١٩٥٠ وفى اغسطس سنة ١٩٥٠ اعتبر فى الدرجة الثامنة من أول سبتمبر سنة ١٩٤٢ تاريخ تعيينه بمجلس بلدى طنطا . وبتاريخ ١٨/١١/١٩٥٠ نقل الى ديوان عام وزارة العدل ورقى الى الدرجة السابعة بالاقدمية دون امتحان . وفى أول يناير سنة ١٩٥١ نقل الى محكمة طنطا الابتدائية بالقسم المدنى ثم نقل بتاريخ ٢١/٧/١٩٥١ الى

محكمة استئناف طنطا وفي ٩ يناير سنة ١٩٥١ نقل الى محكمة طنطا بالقسم المدني وهو لا يزال يعمل به بتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ صدر القرار الوزاري المطعون فيه باجراء ترقية لموظفي المحاكم الابتدائية بالقسم المدني للدرجة السادسة الكتابية وتخطته الوزارة بحجة عدم تأديته الامتحان المنصوص عليه في قانون نظام القضاء . في حين انه لا محل لتطبيق المادة ٥٣ من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ على الذين رفقوا من درجة التعيين الى الدرجة التي تليها حتى ولو تأووا قد رفقوا الى الدرجة الأخيرة بدون امتحان اذ ان النص قاصر على درجة التعيين ، ومن ثم فانه يستحق الترقية الى الدرجة السادسة دون استلزام شرط تأدية الامتحان . فضلا عن ذلك فان الوزارة ذاتها حددت يوم ١٢/١٢/١٩٥٩ لعقد هذا الامتحان للكتبة المعينين على الدرجتين التاسعة والثامنة فهي بذلك لم توجه اية دعوة لموظفي الدرجة السابعة .

واجابت الوزارة على الدعوى بأنها تخولت المدعى في الترقية الى الدرجة السادسة بالقرار المطعون فيه لعدم استيفائه شرط اجتياز الامتحان الذي نص عليه قانون نظام القضاء . ولاوجه لما ذهب اليه المدعى من اجتياز درجة التعيين وهي التاسعة وهو بالمحاكم حيث رقى منها الى الدرجة الثامنة بتاريخ ٣١/٥/١٩٥٠ ، دون أن يؤدي الامتحان المنصوص عليه قانونا اذ ان الدرجة التاسعة لم تكن تعتبر اولى درجات التعيين بالمحاكم قبل ١/٧/١٩٥٢ حيث كان التعيين فيها وفقا لكادر سنة ١٩٣٩ مخصصا لمساعدى الكتبة . ولما كان الثابت ان المدعى نقل من الديوان العام للوزارة الى القسم المدني بالمحاكم بدرجة السابعة فان النقل في هذه الحالة هو نقل نوعي ولا يعدو أن يكون متعينا ابتداء بالمحاكم ، ومن ثم فان ترقيته الى الدرجة السادسة موضوع الدعوى تكون مشروطة بتأدية الامتحان المذكور وبناجحه فيه حتى تثبت صلاحيته للترقية ، وعلى هذا الاساس فان الوزارة قد طبقت القانون تطبيقا سليما وطلبت لذلك رفض الدعوى .

وبجلسة ٢٧/١٢/١٩٦٠ قضت المحكمة بالفاء القرار الوزاري رقم ٧٦٤ لسنة ١٩٥٩ الصادر بتاريخ ١٢/١١/١٩٥٩ فيما تضمنه من تخفيض المدعى للترقية للدرجة السادسة الكتابية وما يترتب على ذلك من آثار والزمته وزارة العدل المصروفات ومبلغ مائتى قرش مقابل اتعاب المحاماة واقامت المحكمة قضاءها على انه يبين من نص المادة ٥٣ من

قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ أن المشرع قد اشترط الامتحان بالنسبة للكاتب عند ترقيته من الدرجة التي عين فيها للدرجة التي تليها وبمفهوم المخالفة لايجري امتحان للذين يرقون من الدرجات التالية لدرجة التعيين الى درجة أعلى منها ولما كانت وظائف الدرجة التاسعة تعتبر بدء الوظائف الكتابية التي تشر إليها المادة ٥٣ سالفه الذكر ، وكان الثابت أن المدعى عين كاتباً في الدرجة التاسعة بالقسم المدني بمحكمة طنطا الابتدائية اعتباراً من ١٦/٤/١٩٥٠ ثم رقى الى الدرجة الثامنة اعتباراً من ٣١/٥/١٩٥٠ . لقضائه في الدرجة التاسعة أكثر من سبع سنوات وذلك بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٧/٥/١٩٥٠ وهي ترقية جوازاً جانبية لجهة الإدارة وليست حتمية ، ومن ثم لايجوز مناقشة مركزه القانوني الذي استقر له في الدرجة الثامنة منذ ترقيته إليها بمقتضى القرار الصادر بها في ٣١/٥/١٩٥٠ وعلى هذا الأساس فإن المدعى وقد تخطى درجة التعيين - وهي التاسعة الى الدرجة التي تليها وهي الثامنة . ثم استقر مركزه في هذه الدرجة ، فإنه لذلك يجوز ترقيته للدرجات التالية لهذه الدرجة بدون حاجة الى امتحان .

وبالتالي يكون القرار المطعون فيه اذ تخطى المدعى في الترقية من الدرجة السابعة الى الدرجة السادسة بمقولة أنه لم يؤد الامتحان الذي نص عليه في المادة ٥٣ المشار إليها رغم أن الثابت من الأوراق أن أقدميته تسمح له بذلك وأن التقارير السنوية المقدمة عنه سنة ١٩٥٨ بدرجة جيد وسنة ١٩٥٩ بدرجة ممتاز مما يدل على أنه لم يكن هناك ما يحول دون ترقيته ، وبهذه المثابة يكون القرار المطعون فيه قد خالف القانون ويتعين لذلك الحكم بالفائه ولا وجه للحجاج - في صدد الدعوى الحالية - بحكم المحكمة الادارية العليا في الدعوى رقم ١٧٤٤ لسنة ٢ ق لصادر بجلية ٢٧/٤/١٩٥٧ لأن المدعى في تلك الدعوى كان قد عين في الدرجة التاسعة في مجلس النواب ورقى الى الدرجة الثامنة في المجلس ذاته ثم نقل بعد ذلك الى وزارة العدل ومن ثم اعتبر أنه عين ابتداءً في المحاكم في هذه الدرجة - الثامنة - ويتعين عليه أداء الامتحان المنصوص عليه في المادة ٥٣ من قانون نظام القضاء حتى يمكن ترقيته للدرجة التالية لهذه الدرجة وهي المعتبرة درجة التعيين ، وظاهر أن هذه غير الحالة المعروضة طالما أن المدعى عين في الدرجة التاسعة في المحاكم لوزارة العدل ثم رقى للدرجة التي تليها وأم يعد هناك حاجة للتقيد بشرط اجتياز الامتحان عند ترقيته الى درجة أعلى .

ومن حيث ان الطعن يقوم على ان المدعى نقل من الديوان العام للوزارة في اول ١نابر سنة ١٩٥١ الى القسم المدني بمحكمة طنطا الابتدائية في وظيفة اخرى يحكمها قانون غير القانون الذي يحكم العمل السابق الذي كان يؤديه في الديوان العام حيث يسرى قانون نظام موظفي الدولة بالنسبة لموظفي الديوان العام في حين ان قانون نظام القضاء هو القانون الواجب التطبيق في شان موظفي المحاكم ولا شك ان هذا النقل يعتبر نقلا نوعيا يخضع لما تقضى به المادة ٥٣ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاء خاصة وان نص هذه المادة مطلق يسرى على كافة الحالات سواء منها المعين تعيينا جديدا من الخارج في اى درجة او حالات النقل النوعى من الخارج حيث تختلف طبيعة الوظيفة السابقة عن طبيعة الوظيفة التى يحكمها قانون نظام القضاء . فضلا عن ذلك فان الدرجة التاسعة باسم المدنى بمحكمة طنطا الابتدائية لاتعتبر بدء الوظائف الكتابية التى تشير اليها المادة ٥٣ سالفه الذكر حيث كانت هذه الدرجة طبقا لاحكام كادر سنة ١٩٣٩ مخصصة لتعيين مساعدى الكتبة والوظائف الصغيرة التى تحتاج الى معلومات كتابية مثل الكتابة على الالة الكتابية ، ولم تعتبر بذلك الدرجة التاسعة اول درجات الكادر الكتابى منذ اول يونيو سنة ١٩٥١ . تاريخ العمل باحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفي الدولة وقد قررت هذا المبدأ المحكمة العليا في الطعن رقم ١٧٤٤ لسنة ٢ القضائية .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد اصاب الحق في قضائه لما قام عليه من اسباب فيها كل الغناء من حيث الرد على ما جاء في اسباب الطعن وتضيف اليها هذه المحكمة ان نصوص المواد ٥٣ و ٥٥ و ٥٧ الواردة في الفصل الثانى من الباب الثانى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاء قد قامت على حكمة تشريعية املاها الحرص على حسن سير العمل في المحاكم مؤداها ضرورة المام كتبة الاقسام المدنية بما يتصل بعملهم من القوانين والمنشورات ، وتحقيقا لهذا الفرض نظم الشارع ترقية من لا يحملون شهادات عليا من هؤلاء الكتبة تنظيميا خاصا بان جعل ترقية من يعين منهم من الدرجة التى عين فيها الى الدرجة التى تليها بتأدية الكاتب امتحانا في تلك المواد وفي الخط وبنجاحه في هذا الامتحان ، وجعل الترقية على اساس ترتيب الدرجات . وتأدية الامتحان والنجاح فيه كشرط للترقية لا يتقيد بان يكون الكاتب قد عين في درجة معينة ، سواء اكانت اولى درجات التعيين او الدرجة - التالية لها ،

بل يكفي أن يكون اللغاب قد عين في الأقسام المدنية بالمحاكم أول مرة وتأسيسا على ذلك فإن نقل المدعى من القسم المدني بمحكمة طنطا الابتدائية الى ديوان عام الوزارة في ١٨/١١/١٩٥٠ بعد أن تمت ترقيته في القسم المدني بالمحكمة المذكورة الى الدرجة الثامنة ثم أعادته الى القسم المدني بذات المحكمة في أول يناير سنة ١٩٥١ بعد أن رقى الى الدرجة السابعة في الديوان العام ، لا يعد بمثابة النقل النوعي الذي يعتبر المدعى بموجبه انه عين لأول مرة في الأقسام المدنية بالمحاكم كما تذهب اليه الجهة الإدارية خطأ - ما دام قد سبق تعيينه فعلا بهذه الأقسام في الدرجة التاسعة منذ ١٦/٤/١٩٥٠ ثم رقى من هذه الدرجة التي عين عليها ابتداء الى الدرجة التي تليها ، الأمر الذي يتحقق معه أن يكون المدعى قد اجتاز المرحلة التي يستلزم فيها المشرع تأدية الامتحان كشرط للترقية ومن ثم ينطلق في الترقيات الى الدرجة الأعلى دون ما قيد من هذا القبيل وغنى عن البيان أن القول بغير هذا يؤدي الى تكرار مرات الامتحان في حالة النقل من المحاكم والعودة اليها بغير مقتضى من نص المادة ٥٣ سابقة الذكر وينضى الى الخروج على الحكمة التي تنبأها الشارع من الاكتفاء بتأدية الامتحان المشار اليه عند أول ترقية تصيب الكاتب بعد تعيينه بالمحاكم أول مرة بثبة التثبيت من صلاحيته للترقية في وظائفها الكتابية .

ومن حيث أنه لما تقدم فإن الطعن يكون غير قائم على سند صحيح من الواقع والتأون حقيقا بالرفض مع الزام الحكومة بمصروفاته .

« فلهذه الأسباب »

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزمته الحكومة المصروفات .

(٤١)

جلسة ١٦ من يناير سنة ١٩٦٦

برئاسة السيد الأستاذ الدكتور محمود سعد الدين الشريف نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السادة الأساتذة الدكتور أحمد موسى وعلى محسن مصطفى ومحمد مختار العربي
ومحمد طاهر عبد الحميد المستشارين .

القضية رقم ١٠٠١ لسنة ٧ القضائية :

موظف . « تقرير سنوي » . ملف الخدمة ليس المصدر الوحيد لبيان
حالة الموظف . من مصادر ذلك أيضا ما يعاونه رؤساؤه وأعضاء لجنة شؤون
الموظفين عن شخصيته بحكم صلات العمل . (١)

ان ملف الخدمة ليس المصدر الوحيد لبيان حالة الموظف ، بل أن من
بين المصادر التي تستمد منها حالة الموظف ما يعلمه رؤساؤه وأعضاء
لجنة شؤون الموظفين عن شخصيته بحكم صلات العمل فإذا كان ما يعلمونه
قد ولد عندهم عقيدة ارتضاها وجدانهم واقتنعت بها ضمائرهم فإن
النتيجة المترتبة على هذه العقيدة تكون قد استخلصت من أصول
موجودة ما دام لم يقدّم الدليل الإيجابي على الانحراف بالسلطة أو أساءة
استعمالها .

(١) يقارن :

- الحكم الصادر بجلّة ١٩٦٤/٦/٢١ في القضية رقم ١٥٢٤ لسنة ٦ القضائية .
- الحكم الصادر بجلّة ١٩٦٤/١٢/٢٠ في القضية رقم ٣٩٩ لسنة ٧ القضائية .
- الحكم الصادر بجلّة ١٩٦٥/٤/١٠ في القضية رقم ١٥٥٤ لسنة ٧ القضائية .
- الحكم الصادر بجلّة ١٩٦٥/٦/٢٧ في القضية رقم ٩٥١ لسنة ٧ القضائية .

« الحكمة »

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع ايضاحات ذوى الشأن وبعد المداولة .
من حيث أن الطعن قد استوفى اوضاعه الشكلية .

ومن حيث أن عناصر هذه المنازعة تتحصل - حسبما يبين من أوراق الطعن - في أن المدعى اقام الدعوى رقم ٩٠ لسنة ٧ القضائية ضد السيد / وزير الحربية بصحيفة اودعت سكرتيرية المحكمة الادارية لوزارة الحربية في ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ . بطلب الحكم بالفناء القرار الوزاري الصادر في ١٩ من يولية سنة ١٩٥٩ المنشور بالبند ١٨٣ من النشرة المدنية والاسبوعية لوزارة الحربية فيما قضى به من حرمانه من علاوته الدورية المستحقة له اعتبارا من اول مايو سنة ١٩٥٩ مع محو كل ما ترتب ويترتب على ذلك القرار من آثار . وقال في الصحيفة بيانا للدعوى انه في ١٩ من يولية سنة ١٩٥٩ فوجيء بصدور قرار من وزير الحربية نشر في النشرة المدنية لوزارة الحربية يقضى بحرمانه من علاوته الدورية المستحقة له اعتبارا من اول مايو سنة ١٩٥٩ استنادا الى أن كفايته قدرت في عام ١٩٥٨ بدرجة ضعيف وفي ٢٥ من يولية سنة ١٩٥٩ تظلم من هذا القرار لما شابه واتسم به من تصف وسوء استعمال للسلطة ومضت ستون يوما دون أن يتلقى ردا ثم مضى المدعى في الصحيفة بنعى على هذا القرار ببطلان التقرير السنوى المقدم عنه عام ١٩٥٨ والذي استند اليه القرار المذكور . لأن رئيسه المباشر قدر كفايته فيه بستين درجة هبط بها رئيس المصلحة الى ٤٦ درجة دون أن يثبت المدير المحلى رايه اذ جاءت خاتمة راي المدير المحلى خالية من أية اشارة عن كفاية المدعى وكل ما استند اليه رئيس المصلحة في تقرير التخفيض هو أن المدعى « ضعيف الشخصية لا يستطيع السيطرة على مرؤوسيه » دون دليل على ذلك . وعلى حين أن رئيسه المباشر وهو اقرب الناس اليه لم يصفه بهذه الصفة - الى جانب أن تقارير المدعى السنوية تشهد بكفايته وامتيازه في عمله . وأن ملف خدمته خال من أى جزاء . مما يعيب تقدير رئيس المصلحة بسوء استعمال السلطة . ويعيب أيضا تقدير لجنة شئون الموظفين بهذا العيب اذ انسأقت وراء تقدير رئيس المصلحة دون سند أو اساس . وردت وزارة الحربية على الدعوى بأن التقرير السنوى للمدعى عن عام ١٩٥٨ وضع على اساس سليم من القانون وأن مصلحة الاشغال العسكرية التى يتبعها المدعى

ذكرت بأنه سبق أن جوزى بخصم يومين من مرتبه لحدوث مشادة بينه وبين موظف آخر أثناء العمل وتعديه بالفاظ نابية على رؤسائه وأن هذا الجزاء قد رفع مع حفظه بملف خدمته . كما ذكرت المصلحة المشار إليها بأن المدعى لم يتم بالإشراف على عملية انشاء مسكنين للضباط بمرسى مطروح مما نتج عنه حدوث رشح بغرف الدور العلوى نتيجة لتراكم مياه الأمطار على سطح المبنى وتسربها الى الغرف التى بأسفلها وأسفر ذلك عن تكبد الحكومة مصاريف اصلاح قدرها ٥١ جنيها وأن كثرة تنقلاته بين مرسى مطروح وكوبرى القبة والمعادى فى أقل من عامين مرجعها عدم رغبة رؤسائه فى العمل معه لان استعداده الذهنى دون المتوسط .

ومن حيث انه فى جلسة ٢٢ من يناير سنة ١٩٦١ قضت المحكمة الادارية بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بالفاء القرار الصادر فى ٢١ من مايو سنة ١٩٥٩ بحرمان المدعى من علاوته الدورية المستحقة له فى اول مايو سننا ١٩٥٩ وما يترتب على ذلك من آثار . وأقامت قضاءها على لئن القرار المطعون فيه صدر فى ٢١ من مايو سنة ١٩٥٩ ولم يثبت علم المدعى به علما يقينيا قبل تاريخ تظلمه الى وزير الحربية فى ٥ من يولية سنة ١٩٥٩ لالغاء التقرير السنوى عن عام ١٩٥٨ وقرار حرمانه من العلاوة وأن تظلمه قيد فى ٢٥ من يولية سنة ١٩٥٩ فتكون الدعوى قد اقيمت فى الميعاد . وأن التقرير السنوى المقدم عن المدعى عن عام ١٩٥٨ وأن كان لا يلحقه أى عيب شكلى جوهرى اذ تبين أن المدير المحلى قد أبدى رأيه فيه الا أن تقدير رئيس المصلحة واجنة شئون الموظفين لكفاية المدعى بدرجة ضعيف بدلا من درجة مرضى التى قدرها له الرئيس المباشر لا يجد له سندا فى ملف خدمة المدعى لانه خلا مما قد يشينه وانه لا اعتداد بما ذهبت اليه الوزارة من أن المدعى سبق أن وقع عليه جزاء ثم رفع هذا الجزاء ومن انه لم يتم بالإشراف على عملية انشاء مسكنين بمرسى مطروح لان هذا المذهب لا يجد له صدق فى ملف خدمة المدعى ولم تقدم الوزارة ما يدل عليه . وأنه من ثم يكون تقدير لجنة شئون الموظفين لكفاية المدعى بدرجة ضعيف غير مستمدة من اصول صحيحة ثابتة بملف خدمته .

ومن حيث ان الطعن يقوم على أن المدعى قد أخطر بصورة من قرار لجنة شئون الموظفين بتقدير كفايته بدرجة ضعيف عن عام ١٩٥٨ فى ١٠ من مايو سنة ١٩٥٩ ولم يطعن فيه المدعى . فأصبح التقدير

حصينا من الالفاء وانه ليس للقضاء رقابة على تقديرات الكفاية ولاسبيل الى مناقشتها لتعلقها بصميم اختصاص الادارة فيه . وان ملف الخدمة ليس الوعاء الوحيد لتقدير كفاية الموظف . فبعض عناصر التقدير لا يكون له اصل في ملف الخدمة وانما يكون محل وزن عند تقدير الكفاية . هذا الى جانب ما ثبت من سبق توقيع جزاء على المدعى وان رفع هذا الجزاء كان المقصود به اخذ المدعى بالحسنى . وما ثبت من انه اهمل في الاشراف على عملية انشاء مسكنين للضباط بمرسى مطروح

ومن حيث انه ولئن لم يكن صحيحا ما جاء بتقرير الطعن من ان تقدير كفاية المدعى عن عام ١٩٥٨ بدرجة ضعيف قد أصبح حصينا من الالفاء بعدم الطعن فيه في الميعاد وذلك لانه ليس ثابتا من الاوراق ان المدعى قد ابلغ بهذا التقدير أو علم به علما يقينيا قبل التاريخ الذي حرر فيه تغلمه في ٥ من يولية سنة ١٩٥٩ . وقد قيد هذا التظلم في ٢٥ من يولية سنة ١٩٥٩ ولم يتلق المدعى الرد عليه حتى اقام الدعوى الراهنة في ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ في الميعاد وهي تتضمن بحكم اللزوم الطعن في تقدير كفايته عن عام ١٩٥٨ بدرجة ضعيف لئن لم يكن صحيحا ان هذا التقدير قد أصبح حصينا من الالفاء بعدم الطعن فيه في الميعاد الا ان ما ينعاه المدعى على تقدير كفايته وسايره فيه الحكم المطعون فيه من ان وصف رئيس المصلحة ولجنة شئون الموظفين له بأنه ضعيف الشخصية لا يستطيع السيطرة على مرؤوسيه لا يجد له سندا في ملف خدمته . هذا الذي ينعاه المدعى داحض . ذلك ان ملف الخدمة ليس المصدور الوحيد لبيان حالة الموظف . بل ان من بين المصادر التي تستمد منها حالة الموظف ما يعلمه رؤساؤه وأعضاء لجنة شئون الموظفين عن شخصيته بحكم صلات العمل فاذا كان ما يعلمونه قد ولد عندهم عقيدة ارتضاها وجدانهم واقتنعت بها ضمائرهم فان النتيجة المترتبة على هذه العقيدة تكون قد استخلصت من اصول موجودة ما دام لم يقم الدليل الايجابي على الانحراف بالسلطة أو اساءة استعمالها ومع ذلك فان الشواهد تظاهر تقدير كفاية المدعى بدرجة ضعيف وتسانده . فقد ثبت ان المدعى قد تكرر نقله بين مرسى مطروح وكوبرى القبة والمعادى في أقل من عامين بسبب عدم رغبة رؤسائه في العمل معه لضعف استعداده الذهني وانه تشاجر مع آخر في العمل واعتدى بالفاظ نابية على رؤسائه وانه اهمل في الاشراف على عملية انشاء مسكنين للضباط بمرسى مطروح مما نتج

عنه حدوث رشح بغرف الدور العلوى نتيجة تراكم مياه الأمطار على سطح
المبنى وتسربها الى الغرف السفلى (ص ٢٩ ملف التظلم) ومن ثم فان
تقدير كفاية المدعى عن عام ١٩٥٨ بدرجة ضعيف مقام على عناصر
مستخلصة من اصول ثابتة بالأوراق فهو تقدير مطابق للواقع
والقانون) .

ومن حيث انه لما تقدم يكون الحكم المطعون فيه اذ اخذ بغير هذا
النظر قد اخطأ في تطبيق القانون وتأويله مما يتعين معه الفأوه والقضاء
برفض الدعوى والزام المدعى بالمصروفات .

« فلهذه الأسباب »

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي موضوعه بإلغاء الحكم المطعون
فيه وبرفض الدعوى وألزمت المدعى بالمصروفات .

(٤٢)

جلسة ١٦ من يناير سنة ١٩٦٦

برئاسة السيد الأستاذ الدكتور محمود سعد الدين الشريف نائب رئيس مجلس الدولة
ومعضوية السادة الأساتذة الدكتور أحمد موسى وعلى محسن مصطفى ومحمد
طاهر عبد الحميد المستشارين .

القضية رقم ١٧٠٦ لسنة ٧ القضائية :

مصلحة الطيران المدني . موظف . « تقرير سنوى » . القرار الوزارى
رقم ٦٦٣ لسنة ١٩٥٩ الصادر بإعادة تنظيمها - لا يفل يد الرئيس الادارى
بمقتضى السلطات المخولة له فى أن يصدر أوامر داخلية بنظام سير العمل
فى مختلف فروع المصلحة التى يقوم على رئاستها - لا وجه للاعتراض على مشروعية
قراره الصادر بتحويل مدير المطار سلطات المدير المحلى بالنسبة الى جميع
موظفى المطار .

أن القرار الوزارى رقم ٦٦٣ لسنة ١٩٥٩ قد صدر ليعيد تنظيم
مصلحة الطيران المدني بالجمهورية العربية المتحدة بعد ادماج مصلحة
الطيران فى الاقليمين الجنوبى والشمالى دون أن يعالج الأوضاع الداخلية
المتعلقة بسير العمل فى كل من الاقليمين فان مثل هذا التنظيم لا يفل
يد الرئيس الادارى بمقتضى السلطات المخولة له فى أن يصدر أوامر
داخلية بنظام سير العمل فى مختلف فروع المصلحة التى يقوم على رئاستها
على الوجه الذى يفرضه نوع وطبيعة العمل المنوط بها بما يكفل حسن
سير العمل وانتظامه وذلك كله ما دام ليس فى هذه الأوامر ما يتعارض
مع اللوائح الصادرة فى شأن تنظيم وترتيب المصلحة ، ومن ثم لا وجه
للاعتراض على مشروعية الأمر رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٥٩ الصادر من السيد
مدير المصلحة بتحويل السيد مدير المطار سلطات المدير المحلى
بالنسبة لجميع موظفى المطار على اعتبار أنه بحكم اتصاله المباشر
بموظفيه وقربه منهم أقدر من يستطيع الاشراف عليهم وتقدير مبلغ
كفايتهم وتحرى سلوكهم .

« المحكمة »

- بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .
من حيث أن الطعن قد استوفى اوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة تنحصر - حسبما يبين من أوراق الطعن في أن المدعى السيد / حسن مصطفى درويش ضورة ضابط الملاحة بالدرجة السابعة الفنية بمطار القاهرة اقام الدعوى رقم ٦٥٥ لسنة ٧ قاً ضد السيد / وزير الحربية امام المحكمة الادارية لوزارة الحربية بعريضة اودعها سكرتيرية تلك المحكمة في ١٢/٩/١٩٦٠ وأوضح فيها أن رئيسه المباشر قدر كفايته عن عام ١٩٥٩ بست وسبعين درجة غير أن السيد / مدير مطار القاهرة خفض هذا التقرير الى ٦٤ درجة ثم هبط به السيد / مدير عام المصلحة الى ٥٠ درجة وعندما عرض التقرير على لجنة شئون الموظفين قدرت كفايته بدرجة ضعيف ويقول المدعى أن القرار الصادر بهذا التقدير مخالف للقانون لأن السيد / مدير مطار القاهرة ليس هو المدير المحلى التابع له اذ انه يعمل بقسم الاتصال الرئيسى التابع لشعبة تأمين سلامة الطيران طبقا لقرار السيد / وزير الحربية رقم ٦٦٣ لسنة ١٩٥٩ الصادر في ٤/٦/١٩٥٩ بتنظيم مصلحة الطيران المدنى هذا وليس في ملف خدمة المدعى ما يؤيد ما جاء بتقرير لجنة شئون الموظفين من أنه لا يصلح لأعمال المراقبة وانه غير منتج ولا يحسن التصرف وبذلك يكون القرار المذكور قد شابه عيب شكلى وصدر فاقد سببه ومن أجل هذا اقام الدعوى الراهنة بعد أن تظلم مسن القرار طبقا للاجراءات المقررة طالبا فيها الفاء وما يترتب على ذلك من آثار مع الزام الوزارة بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة وقد ردت الادارة على الدعوى بأن التقرير السنوى الخاص بالمدعى عن عام ١٩٥٩ قد استوفى جميع مراحل القانونية طبقا للأوضاع التى رسمها القانون اما قوله بأن التقرير لم يعرض على المدير المحلى الذى يتبعه فمردود عليه بأن الامن الادارى رقم ٤٥٤ الصادر في ١٧/٨/١٩٥٩ قد اعتبر السيد/مدير مطار القاهرة هو المدير المحلى لجميع موظفى المطار فى خصوص وضع التقارير السرية وبجلسة ١٩٦١/٧/٢ اصدرت المحكمة الادارية حكمها فى الدعوى قاضيا « بقبولها شكلا وفى الموضوع بالفاء التفسير السرى السنوى المقدم عن المدعى عن سنة ١٩٥٩ بتقدير ضعيف وما يترتب على ذلك من

آثار والزمته الحكومة المصروفات وبأن تدفع للمدعى مبلغ مائتى قرش مقابل اتعاب المحاماة . واقامت المحكمة قضاءها على أن تقدير درجة كفاية الموظف بحكم التنظيم الوارد فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة أمر لا ينفرد به رئيس واحد أو هيئة واحدة وانما هو نظام يستهدف به المشرع توفير ضمانات للموظف تتمثل فى تعدد الدرجات والمراحل التى يمر بها التقرير السرى السنوى حتى يستوى قرارا نهائيا ، وانقطاع التقرير عن سلوك تلك المراحل المرسومة أو تخطية احداها وهو فى سبيل الوصول الى مستقره عند لجنة شئون الموظفين - لتقدير درجة كفاية الموظف بما تراه - يجعله معيبا يعيب شكلى جوهرى ، ولما كان الثابت أن السيد/مدير مطار القاهرة قد وقع على التقرير المطعون فيه بصفته المدير المحلى استنادا الى الأمر الادارى رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٥٩ الصادر من السيد/مدير المصلحة فى ١٧/٨/١٩٥٩ باعتبار مدير مطار القاهرة فى حكم المدير المحلى لجميع موظفى المطار بالنسبة للتقارير السرية التى تقدم عن الموظفين سنويا ، فى حين أن المدير المحلى للمدعى بحكم القرار الوزارى رقم ٦٦٣ لسنة ١٩٥٩ الصادر من السيد/وزير الحرية بتنظيم مصلحة الطيران المدنى وهو أعلى مرتبة من الأمر الادارى المشار اليه هو السيد/مدير شعبة تأمين سلامة الطيران التابع له قسم الاتصال الذى يعمل به المدعى ومن ثم فإن التقرير المطعون فيه اذ لم يعرض على مدير هذه الشعبة بوصفه المدير المحلى للمدعى بل عرض على مدير المطار وهو ليس المدير المحلى الذى يتبعه المدعى قد فقد احد اركانه ووقع باطلا لمخالفته للقانون ولما كان ذلك وكان ملف خدمة المدعى خلوا من أى دليل يؤيد الادارة فيما ذهبت اليه من تقدير كفايته بدرجة ضعيف لانه لم يوقع عليه خلال العام الموضوع عنه التقرير جزاءات وحاصل على تقدير مرضى فى تقريرى عامى ١٩٥٧ و ١٩٥٨ فان القرار الصادر بتقدير كفايته عن عام ١٩٥٩ بدرجة ضعيف يكون قد صدر باطلا متعين الالفاء .

وقد طعنت الحكومة فى هذا الحكم لمخالفته القانون واقامت طعنها على أن القرار الوزارى رقم ٦٦٣ لسنة ١٩٥٩ قد تناول بالتنظيم مصلحة الطيران فى هيكلها فقسمها الى خمس شعب كما قسم كل شعبة الى أقسام وحدد اختصاص كل قسم ضمانا لسرعة الانتاج واختصارا للأجراءات بينما تناول الأمر الادارى رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٥٩ الذى اعتبر مدير المطار فى حكم المدير المحلى لجميع موظفى المطار بالنسبة للتقارير

السرية - لتنظيم سير الأعمال التي تجرى في أجزاء الشعب الموجودة بالمطار ومراقبتها ولا تعارض بين الأمرين ومن ثم فإن المحكمة اذ ذهبت الى ان الامر الادارى المذكور وهو اذنى مرتبة من القرار الوزارى ولا يملك تعديل احكامه يكون قد صدر باطلا ولا يمتد به في تحديد المدير المحلى للمدعى وكان لابد ترتيبا على ذلك ان يعرض التقرير على مدير الشعبة التي يتبعها بحسب التنظيم الذى صدر به القرار الوزارى وهو اذ لم يرض يكون قد اغفل اجراء شكليا - ويكون الحكم اذ ذهب هذا المذهب قد خالف القانون ، هذا من حيث الشكل اما من حيث الموضوع فقدمضى النسخ يقول ان المادة ٣٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ كانت تنص على ان « تعد لجنة شئون الموظفين بالوزارة او المصلحة في شهر مارس من كل عام كشفا بأسماء موظفى كل درجة مالية وتقرر اللجنة من واقع ملف كل موظف وبمسد الملاحظات التي يكون قد قدمها الموظف الذى قدم عنه تقرير بدرجة ضعيف او متوسط درجة الكفاية التي يستحقها كل موظف على الأساس المبين في المادة ٣٠ ويؤشر بذلك في ملف الخدمة » . وأوضح ان المشرع كان يحصر لجنة شئون الموظفين في نطاق ملف الخدمة فلا تملك الا ان تتصرف في هذه الحدود بحكم القانون اذ بعد ان تعدل هذا النص ونص في صورته المعدلة على ان « يقدم التقرير السرى عن الموظف من رئيسه المباشر ثم يعرض على المدير المحلى للادارة فرئيس المصلحة لأبداء ملاحظاتها ثم يعرض بعد ذلك على لجنة شئون الموظفين لتقدير درجة الكفاية التي تراها . « اصبح مفهوما ان المشرع اطلق يد لجنة شئون الموظفين عند تقديرها لدرجة الكفاية فلم يحصرها كما كان الامر قبل التعديل في نطاق ملف الخدمة وقد استقرت احكام المحكمة الادارية العليا على ان ملف خدمة الموظف ليس هو الوعاء الوحيد لحياته الوظيفية ، واذن لا تشرب على لجنة شئون الموظفين ان هي اعتمدت على بيانات استقتها من مصادر اخرى ومن ذلك يتضح ان ما ذهبت اليه المحكمتان التعميل فقط على ملف الخدمة مخالف لقضاء المحكمة الادارية العليا ثم انه ليس لازما ان يكون الموظف الذى لم توقع عليه جزاءات كغشا في عمله بل قد يكون اقل من المستوى المطلوب ومع ذلك لا يرتكب ذنبا اداريا يسوغ عقابه ، ومن كل ذلك يتبين ان الحكم قد خالف القانون وقامت به حالة من حالات الطعن في الأحكام امام المحكمة الادارية العليا .

قدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى في الطعن انتهت فيه الى انها ترى الغاء الحكم المطعون فيه ورفض الدعوى والزام المدعى

بالمصروفات وجاء بالتقرير في بيان وجه هذا الرأي ان القرار الوزاري رقم ٦٦٣ لسنة ١٩٥٩ الصادر في ١٩٥٩/٦/٤ وحسبما يتبين من الاطلاع عليه خاص بوضع تنظيم لمصلحة الطيران المدني بالجمهورية العربية المتحدة بعد ادماج مصلحة الطيران المدني بالاقليمين في مصلحة واحدة ونص على ان ينظم العمل بالمصلحة في كل من الاقليمين بحيث تباشر اختصاصاتها بوساطة شعب رئيسية خمس هي شعبة الادارة وشعبة تأمين سلامة الطيران وشعبة الخدمات اللاسلكية والسلكية وشعبة النقل الجوي وشعبة الخدمات الهندسية والمطارات وقسم كل شعبة من هذه الشعب الى اقسام وحدد اختصاص كل قسم ومن ذلك قسم الاتصال الذي يدل به المدعى وهو احد اقسام شعبة تأمين سلامة الطيران ويختص هذا القسم بأعداد ومراجعة استمارات رسو ونزول وايواء الطائرات والاشراف على أعمال اقسام الاتصال الفرعية والواضح من هذا ان القرار المذكور وضع تنظيمًا اذريًا عامًا للمصلحة في الاقليمين دون ان يتوخى منه أي غرض آخر ، وقد صدر بعد ذلك القرار رقم ٤٥٤ في ١٩٥٩/٨/٢٧ فنص على اعتبار مدير مطار القاهرة في حكم المدير المحلي لجميع موظفي المطار وذلك بالنسبة للتقارير السرية التي تقدم عن الموظفين سنويًا وهذه الخصوصية لم يتعرض لها القرار الوزاري رقم ٦٦٣ لسنة ١٩٥٩ ومن ثم فلا تعارض بين القرارين ولكل منهما مجال لتطبيقه وليس من شأن القرار رقم ٤٥٤ فيما قرره من اعتبار مدير مطار القاهرة في حكم المدير المحلي لموظفي المطار مراعيًا في ذلك قدرته على الاشراف عليهم وقربه منهم - أي مساس بالتقسيمات الادارية للمصلحة التي تناولها القرار رقم ٦٦٣ ولا يعني هذا ازدواجًا في الاختصاص انما هو تحديد اختصاصات موظف العام ، وتأسيسًا على ذلك يكون التقرير السري لسنة ١٩٥٩ موضوع الطعن قد استوفى المراحل المنصوص عليها قانونًا فحرره الرئيس المباشر حيث قدر كفايته بست وسبعين درجة واذ عرض على المدير المحلي قدره بأربع وستين درجة ثم عرض على رئيس المصلحة فقدره بخمسين درجة ولما عرض على لجنة شئون الموظفين نزلت بالتقدير الى خمس واربعين درجة أي درجة ضعيف وأثبت رئيس اللجنة في خانة الملاحظات ان المدعى لا يصلح لأعمال المراقبة الجوية وغير منتج ولا يحسن التصرف ، وقد قدرت لجنة شئون الموظفين درجة كفاية المدعى في حدود سلطتها التقديرية ولا معقب عليها في ذلك مادام لم يقدّم دليل على انها أساءت استعمال سلطتها وانه ولئن كان الأصل ان تعتمد الادارة في

تقدير كفاية الموظف على الثابت في ملف خدمته بأعتباره الوعاء الاصيل الذي يتعين الرجوع اليه في كل ما يتعلق بحياته الوظيفية الا أن هذا الالتزام لا يتأني أعماله الا بصدد عناصر التقدير التي يمكن اثباتها ماديا وتكون لها اصول مادية ثابتة في الأوراق - أما اذا تعلق الأمر بعناصر يصعب اثباتها المادى ومع ذلك تدخل في حساب التقدير فمن غير الجائز الزام الادارة في تقديرها لتلك العناصر الرجوع الى اصول مادية في الأوراق ومن ذلك الامام بالعمل ومدى الاستفادة من التدريب والسرعة او البطء في الإنتاج وحسن التصرف او التردد والاستعداد الذهني والقدرة على التصرف فيما يعرض من المسائل ومدى تعاون الموظف مع الرؤساء والزملاء وضعف او قوة شخصيته ومدى تحمله للمسئولية فهذه كلها من العناصر التي ليس لها صدى في الأوراق لكونها ليست وليدة اصول مادية يمكن العثور عليها في ملف الخدمة وفي حدود هذه العناصر التي تستعص على الاثبات المادى لا تلتزم الادارة في تقديرها ان يكون لها اصل ثابت في الأوراق ومثل ذلك ما ورد بخانة الملاحظات في تقرير المدعى موضوع الطعن من أنه لا يصلح لاعمال المراقبة الجوية وغير منتج ولا يحسن التصرف فلا يعيب تقدير اللجنة في هذه الحالة الا انحرافها عن المصلحة العامة وعلى المدعى اقامة الدليل على ذلك واذ عجز فان القرار الصادر بهذا التقدير يكون قد صدر سليما ولا وجه للطعن عليه واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى غير ذلك فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون وتأويله ، وانتهت هيئة مفوضى الدولة لهذه الاسباب الى انها ترى إلغاء الحكم والقضاء برفض الدعوى والزام المدعى بالمصروفات .

ومن حيث انه اذا كان الثابت أن القرار الوزارى رقم ٦٦٣ لسنة ١٩٥٩ قد صدر ليعيد تنظيم مصلحة الطيران المدنى بالجمهورية العربية المتحدة بعد ادماج مصلحة الطيران فى الاقليمين الجنوبى والشمالى دون أن يعالج الأوضاع الداخلية المتعلقة بسير عمل فى كل من لاقليمين فان مثل هذا التنظيم لا يقل يد الرئيس الادارى بمقتضى السلطات المخولة له فى إصدار اوامر داخلية بنظام سير العمل فى مختلف فروع المصلحة التى يقوم على رئاستها على الوجه الذى يفرضه نوع وطبيعة العمل المنوط بها بما يكفل حسن سير العمل وانتظامه وذلك كله ما دام ليس فى هذه الأوامر ما يتعارض مع اللوائح الصادرة فى شأن وتنظيم وترتيب المصلحة ، ومن ثم فانه لا وجه للاعتراض على مشروعية الأمر رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٥٩ الصادر من السيد

مدير المصلحة بتحويل السيد مدير المطار سلطات المدير المحلي بالنسبة لجميع موظفي المطار على اعتبار أنه بحكم اتصاله المباشر بموظفيه وقربه منهم أقدر من يستطيع الإشراف عليهم وتقدير مبلغ كفايتهم وتحسري سلوكهم .

هذا بالإضافة الى أن الثابت من الأوراق أن السيد رئيس شعبة تأمين سلامة الطيران التي يتبعها قسم الاتصال الذي يعمل به المدعى كان عضواً بلجنة شؤون الموظفين التي قدرت كفاية المدعى بدرجة ضعيف وشارك بذلك في وضع التقرير المطعون فيه ومن ثم يكون هذا التقرير قد مر بجميع المراحل التي رسمها القانون ، واذ ثبت أن التقرير قد استوفى جميع الاجراءات والأوضاع الشكلية التي فرضها القانون كافة ، فان تقدير لجنة شؤون الموظفين لكفايته بدرجة ضعيف ووصفها له بأنه لا يصلح لأعمال المراقبة الجوية وغير منتج ولا يحسن التصرف وهذه كلها من الأمور التي تستقل الجهات الرئاسية بتقديرها وتمتع زاءها بساكنة تقديرية واسعة وهي بحكم تشكيلها من كبار موظفي المصلحة في الأصل أبعد ما يكون عن الغرض فإنه ما لم يثبت أنها قد انحرفت بهذه السلطة عن جادة الصالح العام وهو ما لم يقم عليه أي دليل في الأوراق ، فان قرارها الصادر في هذا الشأن يكون قد صدر سليماً مطابقاً للقانون ولاوجه للطعن عليه ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه مذهباً مخالفاً فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه ويتعين لذلك القاءه والقضاء برفض الدعوى مع الزام المدعى بالمصروفات .

« فلهذه الأسباب »

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي موضوعه بإلغاء الحكم المطعون فيه ورفض الدعوى والزام المدعى بالمصروفات .

(٤٣)

جلسة ٢٩ من يناير سنة ١٩٦٦

برئاسة السيد الأستاذ الدكتور ضياء الدين صالح وكيل مجلس الدولة وعضوية السادة
الأساتذة : عادل عزيز وعزت عبد المحسن وعبد الستار آدم وأبر الرفا زعدي المستشارين .

القضية رقم ١٤٩٥ لسنة ٨ القضائية :

(أ) موظف . «تأديب» . « مخالفة مالية » . جمع الموظف بين وظيفته وبين
عمل آخر في جهة أخرى - تحصله بذلك على مرتبين أحدهما من الجهة الإدارية
دون أن يؤدي إليها عملا ما مقابلا له - يعد من قبيل المخالفات المالية .

(ب) موظف . « تأديب » . « مخالفة مالية » . الإعاد المقرر لديوان
المحاسبات والمحدد في القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بخمسة عشر يوما
للاعتراض على الجزاء - لا يسرى إلا حيث يكون هناك جزاء عن مخالفة
مالية أوفقته الجهة الإدارية - عدم سريان هذا الميعاد في حالة عدم توقيع الجزاء .

(ج) دعوى تأديبية . « سقوط الخصومة » . نص المادة ٣٠١ من قانون
المرافعات بسقوط الخصومة - خاص بالدعوى المدنية دون الدعوى التأديبية .

١ - أن المخالفة المنسوبة الى الطاعن وأن كانت تعد من ناحية ذنبا
اداريا لأخلال الطاعن بواجبات وظيفته حيث جمع الى وظيفته عملا آخر
في جهة أخرى الا أن ما آرتاه يعتبر من ناحية أخرى مخالفة مالية جسيمة
وتغلب على تكييف طبيعتها الناحية المالية وتدخل بهذه المثابة في عموم نص
الفقرة خامسا من المادة ٨٢ مكررا إذ استحل الطاعن لنفسه أن يحصل
في الفترة من أول ديسمبر سنة ١٩٥١ حتى ١٠ من مارس سنة ١٩٥٢
على مرتبين أحدهما من الجهة الإدارية دون أن يؤدي إليها عملا يقابل هذا
الأجر مما يعد اهمالا جسيما في أداء واجبات وظيفته مما يترتب عليه
ضياع حق من الحقوق المالية للدولة ويمس مصلحتها المالية وهي
بهذه المثابة تندرج تحت حكم الفقرة خامسا من المادة ٨٢ مكررا .

٢ - بالنسبة للدفع بعدم القبول تأسيسا على ان ديوان المحاسبة لم يتصرف في الدعوى في بحر خمسة عشر يوما من تاريخ احوالة الاوراق اليه او على الأقل من تاريخ نفاذ القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ فان الميعاد المقرر لديوان المحاسبة والمحدد في القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بخمسة عشر يوما لا يكون الا حيث يكون هناك جزاء عن مخالفة مالية انزلته الجهة الادارية بالموظف ، وفي هذه الحالة يحق لرئيس ديوان المحاسبات ان يعترض عليه في بحر خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغ القرار اليه ولا سقط حقه في هذا الاعتراض ويعتبر فوات هذا الميعاد قرينة قاطعة على موافقته على هذا الجزاء استقرارا للاوضاع الوظيفية بصفة نهائية اما حيث لا يكون هناك قرار اداري بتوقيع جزاء عن مخالفة مالية فان الميعاد المنصوص عليه في المادة ١٣ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ لا يسرى في حق ديوان المحاسبات وهو الامر الذي حدث في الدعوى الحالية اذ ان الديوان بعد ان عرضت الاوراق عليه دون ان يوقع جزاء على الطاعن اعد الاوراق ثانية الى الجهة الادارية لاتخاذ اجراءاتها فيها تنفيذا لحكم القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ حيث قامت الجهة الادارية بدورها باحوالة الطاعن الى المحكمة التأديبية في ظل هذا القانون الاخى وطبقا لاجراءاته

٣ - بالنسبة للوجه الثانى من اوجه الطعن بعدم القبول فان نص المادة ٣٠١ من قانون المرافعات تتحدث عن القواعد الخاصة بالدعاوى المدنية اثناء نظر الدعوى امام محكمة معينة وهو جزاء عن اهمال المدعى في مباشرة دعواه او عن اللدد في الخصومة دون العمل على الفصل فيها في حين ان دعوانا الحالية دعوى تأديبية وعن مدة لم تكن الاوراق المودعة فيها لدى ديوان المحاسبات عن خصومة معقودة امام الديوان او غيره الامر الذي يتعين معه رفض الدفع بعدم القبول بوجهيه .

الحكمة

من حيث ان الطعن قد استوفى اوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان الوقائع تتحصل في ان الطاعن وهو امين مساعد الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة التحق بالبنك الصناعى كمحام بعد ان قدم طلبا الى البنك الاخير يذكر فيه انه ترك العمل بالشهر العقارى ، بسبب الاستقالة وانه ظل يجمع بين مرتبه من الشهر العقارى والتوثيق الى مرتبه من البنك في المدة من اول ديسمبر سنة ١٩٥١ حتى ١٠ مارس سنة ١٩٥٢ وانه في سبيل تحقيق هذا الفرض كان يحصل على اجازات

متقطعة من الشهر العقارى بلغت في مجموعها ٧٦ يوما وقد حصل سيادته عن فترة عمله في البنك على مبلغ ١١٢ جنيها و ٢٥٤ مليما دفع منها مبلغ ثلاثين جنيها ثم توقف عن الدفع معللا ذلك بأن قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ يعنى الموظفين الذين كانوا يجمعون بين أعمالهم وبين أعمال أخرى خارجية في غير أوقات العمل الرسمية دون الحصول على اذن . . بذلك ويتجاوز عن هذه المخالفات عن المدة السابقة على صدوره وقد أحيل الطاعن في يناير سنة ١٩٥٧ الى مجلس التأديب الابتدائي لموظفي مصلحة الشهر العقارى والتوثيق لمحاكمته عن اشتغاله كمحام بادارة قضايا البنك الصناعى في المدة من أول شهر ديسمبر سنة ١٩٥١ حتى العاشر من مارس سنة ١٩٥٢ في الوقت الذى كان يشغل فيه وظيفة أمين مساعد مكتب الشهر العقارى والتوثيق في الجيزة واستولى في مقابل ذلك على مبلغ ١١٢ جنيها و ٢٥٤ مليما . وقد اصدر المجلس المذكور في ١٨ من مارس سنة ١٩٥٧ قرارا يقضى بعدم اختصاصه واعداد الأوراق الى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق لاحتئهما الى ديوان المحاسبة لاجراء شئونه فيه على أساس أن هذه المخالفة مالية وأنها أصبحت بالتطبيق لاحكام الرسوم بقانون ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ من اختصاص مجلس تأديبي خاص بالمخالفات المالية انيط به النظر في جميع المخالفات المالية كما نص على أن يكون رئيس ديوان المحاسبة هو وحده القائم على تلك الدعاوى . كما أحيل الطاعن في ذات الوقت الذى أحيل فيه الطاعن الى المحكمة التأديبية الى النيابة العامة لمحاكمته عما نسب اليه من ارتكابه تزويرا في اقراره المقدم للبنك الصناعى من انه استقال من خدمة الحكومة وقد رات النيابة العامة في ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٧ اعادة الأوراق الى الجهة الادارية لمحاكمته تأديبيا عما نسب اليه من تزوير وقد ارسلت عقب ذلك جميع الأوراق الى ديوان المحاسبة وذلك في ٨ من أبريل سنة ١٩٥٧ . على انه لمناسبة صدور القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ملفيا لنظام المجالس التأديبية ومنشأ لنظام المحاكم التأديبية أعيدت الأوراق الى الجهة الادارية حيث اصدرت الجهة المذكورة في ١٧ من يناير سنة ١٩٦٠ قرارا باحالة الطاعن الى المحكمة التأديبية حيث حوكم أمام محكمة يشترك في تشكيلها عضو من ديوان المحاسبة وذلك لمحاكمته عن تهمةين :

الأولى : انه في المدة من أول ديسمبر عام ١٩٥١ الى ١٠ من مارس سنة ١٩٥٢ بمصلحة الشهر العقارى وبصفته موظفا عموميا - أمينا

مساعدًا لمكتب الشهر العقاري بالجيزة - زاول عملاً للغير (اضافياً) جالبا للربح دون أن يسلك الطريق الذي رسمه القانون والقواعد المرعية وذلك بالتحاقه بالعمل في البنك الصناعي .

الثانية : أنه في أول ديسمبر سنة ١٩٥١ بنفس الجهة والصفة عينها ارتكب تزويراً في محرر عرفي هو اقرار تقدم به الى البنك الصناعي أثبت فيه خلافاً للحقيقة أنه استقال من خدمة الحكومة .

دفع الطاعن أمام المحكمة بعدم الاختصاص على أساس أن المخالفة المنسوبة اليه ادارية تأسيساً على أن عمله في البنك الصناعي كان وهو في اجازة وانما حصله من أجر من البنك المذكور هو مقابل عمله فيه وليس للدولة حق عليه . اما حصوله على مرتبه من الحكومة اثناء تلك المدة فانه يستحقه بسبب رابطة التوظيف بينه وبين الدولة وتكون تهمته بهذه المناسبة عن مخالفة ادارية لا مالية حيث انه لم يضع على الدولة اى حق مالى كما دفع بعدم قبول الدعوى على أساس ان اقتراحا كان قد صدر من الجهة الادارية بالاكتفاء بخضم يومين من مرتبه عن هذه التهمة كما دفع الدعوى في موضوعها بأنه كان في فترة تجربة بالبنك لتبين خطاه قبل أن يبت في مصيره ويحدد مستقبله وان هذا الاجراء من جانبه كان بحسن نية ولم يكن يبغى من ورائه الحصول على فوائد مادية او غيرها وانه بعد ان خبر هذا العمل الجديد ورأى انه لا يتفق مع مصلحته عاد الى عمله الاصلى .

صدر الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم الاختصاص على أساس ان الاجر مقابل العمل وان الطاعن حصل على أجر من الدولة في وقت لم يكن يؤدي لها عملاً ما وهو امر فيه مساس بأموال الدولة كما قضت في الدفع بعدم القبول بالرفض على أساس ان الاقتراح بجزاء ما لا يعتبر فصلاً في المخالفة المنسوبة اليه كما قضت في الموضوع بخضم شهرين راتب الطاعن مستندة في ذلك الى ثبوت التهمة قبله ومن اعترافه بها كما اضاف الحكم انه قد راعى تخفيف الجزاء قبله لعدم وجود اية جزاءات موقعة عليه ولما أقرت به المصلحة من أنه موظف حسن السلوك .

ومن حيث أن السيد صلاح الدين شكري طعن على هذا الحكم واقام دليعه على ما سبق أن دفع به من عدم الاختصاص على أساس ان المخالفة ادارية وليست مالية كما دفع بعدم قبول الدعوى التأديبية واقام هذا الدفع على وجهين اولهما ان ديوان المحاسبة لم يتصرف في الدعوى

التأديبية بعد صدور القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ في بحر خصنة عشريوما بل ظلت الأوراق لديه الى أن اعادها الى الجهة الادارية في ديسمبر سنة ١٩٥٩ وثانيهما أن قواعد المرافعات تقضى في المادة ٣٠١ منه بسقوط الخصومة في الدعوى متى انقضت على آخر اجراء صحيح فيها مدة سنة والدعوى ظلت معلقة في ديوان المحاسبة اكثر من سنة من تاريخ احوالة الأوراق اليه بل ومن تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ وانتهى طعنه الى طلب المحكمة أصليا بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى واحتياطيا بعدم قبولها ومن باب الاحتياط الكلى ببراءة الطاعن مما نسب اليه .

ومن حيث أنه بالنسبة للدفع بعدم الاختصاص . فان هذا الدفع في حقيقته دفع بعدم كحة تشكيل المحكمة اذ ان القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية وحد المحاكم التأديبية اذ نصت المادة ١٨ منه « يختص بمحاكمة الموظفين المعينين على وظائف دائمة عن المخالفات المالية والادارية محاكم تأديبية تشكل على الوجه الآتي » . وجعل القانون المفايرة في التشكيل مقصورا على حضور عضو من ديوان المحاسبة اذا كانت المخالفة مالية وعلى عضو من ديوان الموظفين اذا كانت المخالفة ادارية .

ومن حيث أن المادة ٨٢ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة معدلا بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ يجرى نصها على النحو الآتي : المادة ٨٢ مكررا - يجب على الموظف مراعاة الأحكام المالية المعمول بها والمخالفات المالية وهي :

اولا - مخالفة القواعد المالية المنصوص عليها في الدستور .

ثانيا - مخالفة الميزانية العامة والميزانيات الملحقة بها أو الخارجة عنها والميزانيات الخاصة بالهيئات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة والتي يكون الموظف العمومي مندوبا لمراقبتها أو الاشراف عليها .

ثالثا - مخالفة احكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٩ الخاص بضبط الرقابة على تنفيذ الميزانية .

رابعا - مخالفة قانون ولائحة المناقصات والمزايدات ولائحة المخازن والمشتريات وعلى وجه العموم القواعد والأحكام المالية .

خامسا - كل إهمال أو تقصير يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص العامة الأخرى أو الهيئات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية أو يكون من شأنه أن يؤدي إلى ذلك .

سادسا - عدم الرد على مناقضات الديوان أو مكاتباته بصفة عامة أو التأخير في الرد لغير عذر مقبول . ويعتبر في حكم عدم الرد أن يجيب الموظف إجابة الغرض منها الماطلة والتسويق .

سابعا - عدم موافاة الديوان لغير عذر مقبول بالحسابات والمستندات المؤيدة لها في المواعيد المقررة أو بما يطلبه من أوراق أو وثائق أو غيرها . مما يكون له الحق في فحصها أو مراجعتها أو الاطلاع عليها بمقتضى قانون انشائه .

ومن حيث أنه يبين من ذلك أن المادة سالفه الذكر بعد أن حددت المخالفات المالية في فقراتها الأربعة الأولى والحقت بها المخالفات المتصلة بأعمال ديوان المحاسبات في الفقرتين السادسة والسابعة وضعت في الفقرة الخامسة قاعدة عامة لتحديد المخالفات المالية حيث نصت على أنها « كل إهمال أو تقصير يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص العامة الأخرى أو الهيئات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية أو يكون من شأنه أن يؤدي إلى ذلك » .

ومن حيث أن المادة ٨٢ مكررا سالفه الذكر وإن كانت قد أدخلت على القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ في أبريل عام ١٩٥٧ إلا أنها لم تأت بجديد إذ أنها ترديد لذات الأحكام التي وردت بالقانون ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء مجلس تاديبى لمحاكمة الموظفين المسؤولين عن المخالفات المالية .

ومن حيث أن المخالفات المنسوبة إلى الطاعن وإن كانت تعد من ناحية ذنبا اداريا لا خلال الطاعن بواجبات وظيفته حيث جمع إلى وظيفته عملا آخر في جهة أخرى إلا أن ما أتاه يعتبر من ناحية أخرى مخالفة مالية جسيمة وتغلب على تكييف طبيعتها الناحية المالية وتدخل بهذه المثابة في عموم نص

الفقرة خامس من المادة ٨٢ مكررا اذا استحل الطاعن لنفسه أن يحصل في الفترة من أول ديسمبر سنة ١٩٥١ حتى ١٠ من مارس سنة ١٩٥٢ على مرتبين أحدهما من الجهة الادارية دون أن يؤدي إليها عملا يقابل هذا الأجر مما يعد اهمالا جسيما في أداء واجبات وظيفته مما يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة ويمس مصلحتها المالية وهي بهذه المثابة تتدرج تحت حكم الفقرة خامسا من المادة ٨٢ مكررا .

ويتعين لهذا ولما جاء بالحكم المطعون رفض الدفع بعدم الاختصاص مع مراعاة أن اعتبار المخالفة موضوع التهمة الحالية هي مخالفة مالية تتفق مع وجهة النظر التي قررها مجلس التأديب الابتدائي بوزارة العدل عندما قرر بعدم الاختصاص وباحالة الأوراق الى ديوان المحاسبة على أساس أن المخالفة المنسوبة الى الطاعن مخالفة مالية .

ومن حيث أنه بالنسبة للدفع بعدم القبول تأسيسا على أن ديوان المحاسبة لم يتصرف في الدعوى في بحر خمسة عشر يوما من تاريخ احالة الأوراق اليه على الأقل من تاريخ نفاذ القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ فان الميعاد المقرر لديوان المحاسبات والمحدد في التانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بخمسة عشر يوما لا يكون الا حيث يكون هناك جزاء عن مخالفة مالية انزلته الجهة الادارية بالموظف وفي هذه الحالة يحق لرئيس ديوان المحاسبات أن يعترض عليه في بحر خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغ القرار اليه والا سقط حقه في هذا الاعتراض ويعتبر فوات هذا الميعاد قرينة قاطعة على موافقته على هذا الجزاء استقرارا للأوضاع الوظيفية بصفة نهائية أما حيث لا يكون هناك قرار اداري بتوقيع جزاء عن مخالفة مالية فان الميعاد المنصوص في المادة ١٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ لا يسرى في حق ديوان المحاسبات وهو الأمر الذي حدث في الدعوى الحالية إذ أن الديوان بعد أن عرضت الأوراق عليه دون أن يوقع جزاء على الطاعن أعاد الأوراق ثانية الى الجهة الادارية لاتخاذ اجراءاتها فيها تنفيذًا لحكم القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ حيث قامت الجهة الادارية بدورها باحالة الطاعن الى المحكمة التأديبية في ظل هذا القانون الأخير وطبقا لاجراءاته .

ومن حيث أنه بالنسبة للوجه الثاني من أوجه الطعن بعدم القبول فإن نص المادة ٣٠١ من قانون المرافعات تتحدث عن القواعد الخاصة بالدعوى المدنية أثناء نظر الدعوى أمام محكمة معينة وهو جزاء عن إهمال المدعى في مباشرة دعواه أو عن اللد في الخصومة دون العمل على الفصل فيها في حين أن دعوانا الحالية دعوى تاديبية وعن مدة لم تكن الأوراق المودعة فيها لدى ديوان المحاسبات عن خصومة معقودة أمام الديوان أو غيره الأمر الذي يتعين معه رفض الدفع بعدم القبول بوجهيه .

ومن حيث أنه بالنسبة للتهمتين المسندتين الى الطاعن فإنهما ثابتان في حقه من اعترافه بهما ولما جاء بالحكم المطعون فيه بشأنهما .

ومن حيث أنه لما سبق ولما جاء بالحكم المطعون فيه يكون الطعن المقدم في غير محله متعيينا رفضه مع الزام الطاعن بالمصروفات .

« فلهذه الأسباب »

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزام الطاعن بالمصروفات .

(٤٤)

جلسة ٢٩ من يناير سنة ١٩٦٦

برئاسة السيد الأستاذ الدكتور ضياء الدين صالح وكيل مجلس الدولة وعموية كل من
السادة الاساتذة : عادل عزيز وحسين رفعت وعزت عبد المحسن وأبو الوفا زهدى
المستشارين .

القضية رقم ١٠٧١ لسنة ٩ القضائية :

(أ) ادارة محلية . « اللجنة المركزية للادارة المحلية » . ايلولة اختصاصها
الى نائب رئيس الجمهورية العربية للادارة المحلية ثم الى اللجنة الوزارية
للادارة المحلية - دور اللجنة المركزية - متصور على وضع برنامج لتنفيذ
احكام قانون نظام الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ - ليس ثمة ما يوجب
اعتماد هذا البرنامج بقرار من رئيس الجمهورية او نشره في الجريدة
الرسمية - التزام الجهات المعنية بتنفيذ ما تقرره اللجنة في هذا الشأن
في المواعيد التي تحددها .

(ب) ادارة محلية . « وصاية ادارية » . قرارات المجالس المحلية في حدود
اختصاصها - نافذة بذاتها ما لم يخضعها المشرع لتصديق سلطة ادارية اخرى
عما يتسرج في نطاق الوصاية الادارية - ليس لجهة الوصاية الادارية ان تحل
دون نص ، محل المجالس المحلية في ممارسة اى من اختصاصاتها .

(ج) ادارة محلية . « مجالس محلية » . شخصية اعتبارية . دعوى .
« صفة » . الوحدات الادارية التي تمثلها المجالس المحلية - لها شخصية
اعتبارية واهلية للنفاذ - رئيس المجلس هو ممثلها امام القضاء - المجلس
المحلى المختص هو صاحب الصفة فيما يشور من منازعات بشأن ما يصدر
عنه من قرارات وفي الطعن فيما يصدر ضده من احكام .

(د) طعن . « مصلحة » . ثبوت ان وزارة الطزائة لم تنازع في موضوع
الدعوى واقتصر دفاعها على طلب اخراجها منها بلا مصاريف - عدم انقضاء
ضدها بشيء وان صدر الحكم في مواجهتها - لا تعتبر خصما حقيقيا له حق
الطعن في الحكم

(هـ) عقد ادارى . « شطب اسم المتعهد » . دعوى . اختصاص . وقوع الفس أو التلاعب أو الرشوة أو الشروع فيها من احد المتعاقدين - قرار الجهة الادارية المتعاقدة معه بشطب اسمه لهذا السبب - وجوب احترام وزارة الخزانة لهذا القرار ونشره - الدعاوى التى تقام طعنا على هذه القرارات - يتعين توجيهها الى الجهات التى اصدرتها - وزارة الخزانة ليست خصما اصيلا فى هذه الدعاوى .

(و) دعوى . « صفة » . ادارة قضايا الحكومة . صاحب الصفة عن الشخص الاعتبارى - هو من يختص قانونا بتمثيله والتحدث باسمه - الصفة فى تمثيل الجهة الادارية مستقلة عن الشخص الذى تسلم اليه صور الاعانات - مستقلة ايضا عن نيابة ادارة قضايا الحكومة عن الجهات الادارية فيما يرفع منها او عليها من قضايا - لا يكفى لصحة الاجراءات ان تبشره ادارة القضايا - يتعين ان تكون مباشرته باسم صاحب الصفة - جهة الوصاية الادارية - ليست بذات صفة فى تمثيل المجالس المحلية .

١ - أن قانون نظام الادارة المحلية الصادر به القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ قد وسع اختصاصات المجالس المحلية بأن نقل اليها كثيرا من الاختصاصات التى كانت تتولاها السلطات المركزية ونظرا الى ضخامة هذه الاختصاصات التى قضى القانون بنقلها الى المجالس المحلية وما يستتبعه ذلك من اعادة تنظيم الوزارات وتوزيع الموظفين على الاقاليم - رأى المشرع أن يتم هذا النقل تدريجيا خلال مدة اقصاها خمس سنوات ، لذلك نص قانون الاصدار فى المادة الثانية منه على أن (تتولى اللجنة المركزية للادارة المحلية وضع برنامج لتنفيذ احكام القانون المرافق بالتدرج خلال مدة اقصاها خمس سنوات وتحدد اللجنة مواعيد تنفيذ هذه البرامج وتتولى متابعة تنفيذها وتنضمن هذه البرامج :

(ب) نقل الموظفين اللازمين للعمل فى الادارة المحلية بصفة نهائية .

(ج) نقل الاختصاصات التى تبشرها الوزارات الى الادارة المحلية وفقا لاحكام القانون .

(د) تدبير الاعتمادات اللازمة للسلطات المحلية ونقلها لميزانياتها .

كما نص ذات القانون فى المادة الرابعة منه على أن (يلحق موظفو فروع الوزارات التى تنقل اختصاصاتها الى السلطات المحلية بالمجالس

على سبيل الاعارة . . وذلك كله الى أن يتم نقلهم جميعا الى السلطات المحلية بصفة نهائية وقد آل اختصاص اللجنة المركزية للادارة المحلية بعد ذلك الى نائب رئيس الجمهورية للادارة المحلية بمقتضى القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ثم الى اللجنة الوزارية للادارة المحلية التي تضمن القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٣ النص على انشائها - ودور اللجنة المركزية سالفة الذكر مقصور حسبما هو مستفاد من نص المادة الثانية من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ على وضع برنامج لتنفيذ أحكام القانون بالتدرج خلال المدة التي يتعين اثناءها نقل الاختصاصات التي تباشرها الوزارات الى الادارة المحلية - وليس في هذا القانون أو في لائحته التنفيذية ما يوجب اعتماد البرنامج الذي تضعه اللجنة أو من آل اليه اختصاصها بقرار من رئيس الجمهورية أو نشر هذا البرنامج في الجريدة الرسمية بل أن مفاد أحكام القانون أن تلتزم الجهات المعنية بتنفيذ ما تقرره اللجنة في هذا الشأن في المواعيد التي تحددها دون أن يتوقف هذا الالتزام على صدور قرار جمهوري أو على نشره في الجريدة الرسمية ذلك أن اختصاصات المجالس المحلية محدودة في قانون نظام الادارة المحلية ولائحته التنفيذية أما قرارات اللجنة فتقتصر على وضع البرنامج الزمنى لمباشرة المجالس فعلا لتلك الاختصاصات .

٢ - أنه وان كان لوزارة التربية والتعليم وغيرها من الوزارات نوع من الاشراف على المجالس المحلية في أداء الخدمات المتعلقة بكل وزارة الا انها لا تتميز بمشابة سلطة ادارية رئاسية بالنسبة الى تلك المجالس المحلية لما لها من استقلال بشؤونها وفقا لاحكام القانون - فالأصل في ممارسة اختصاصاتها أنها هي التي تتخذ ما تراه من قرارات وأن قراراتها في حدود هذه الاختصاصات نافذة بذاتها ما لم يخضعها المشرع لتصديق سلطة ادارية أخرى مما يندرج في نطاق الوصاية الادارية وليس لجهة الوصاية الادارية أن تحل محل المجالس المحلية في ممارسة أي من اختصاصاتها الا اذا نص المشرع صراحة على ذلك .

٣ - ان الوحدات الادارية التي تمثلها المجالس المحلية لها الشخصية الاعتبارية بحكم الدستور ولها اهلية التقاضي ويقوم رئيس المجلس بتمثيلها أمام القضاء وفقا لحكم المادة ٥٣ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ - وبهذه المثابة يكون المجلس المحلى المختص هو صاحب الصفة فيما يثور من منازعات بشأن ما يصدر عنه من قرارات أو ما تتخذه

الإدارات التي يستعين بها في مباشرة اختصاصاته من إجراءات وهو الذي يتعين أن توجه إليه الدعاوى بحسبانه الجهة الإدارية ذات الشأن في المنازعات المذكورة كما أنه يكون صاحب الصفة في الطعن فيما يصدر ضده من أحكام .

٤ - أن استناد وزارة الخزانة إلى أن الحكم المطعون فيه قد رفض إخراجها من الدعوى وإلى أنه لذلك يكون من حقها الطعن فيه - مردود بأنها لم تنازع في موضوع الدعوى واقتصرت على طلب إخراجها منها بلا مصاريف تأسيسا على أن النزاع محصور بين المطعون عليه وبين وزارة التربية والتعليم وأنه لا شأن لها هي بموضوعه ولا دخل لها فيه - ولئن كانت أسباب الحكم قد تضمنت أن للمطعون عليه مصلحة في اختصاص هذه الوزارة حتى يصدر الحكم في مواجهتها لتتخذ ما تراه من إجراء في ضوء الحكم - إلا أنه لم يقض ضدها بشيء فالحكم وإن كان لم يخرجها من الدعوى إلا أنه تضمن اجابتها إلى ما كانت تهدف إليه من عدم القضاء ضدها بشيء - ومتى ثبت أن وزارة الخزانة لم تنازع المطعون عليه في طلباته ولم تبد دفاعا سوى أنه لا شأن لها بالمنازعة واقتصرت المحكمة على إصدار الحكم في مواجهتها فإنها لا تعتبر خصما حقيقيا له حق الطعن في هذا الحكم ومن ثم يكون طعنها غير مقبول لأنه لا مصلحة لها في هذا الطعن ولا صفة لها في المنازعة الخاصة بالفاء القرار الصادر من الجهة الإدارية المختصة بشطب اسم المطعون عليه في الطعن على الحكم الصادر بعدم الاعتداد بهذا القرار .

٥ - أن قرار شطب اسم المطعون عليه قد صدر استنادا إلى البند ٢٨ من شروط التعاقد معه الذي ردد حكم المادة ٨٥ من لائحة المناقصات والمزايدات وتنص هذه المادة على أن (يفسخ العقد ويصادر التأمين النهائي وذلك بعد أخذ رأي مجلس الدولة ودون إخلال بحق المصلحة في المطالبة بالتعويضات وذلك في الحالات الآتية :

(١) إذا استعمل المتعهد الفس أو التلاعب في معاملته مع المصاحبة أو السلاح وحينئذ يشطب اسمه من بين المتعهدين وتخطر وزارة الخزانة بذلك لنشر قرار الشطب ولا يسمح له بالدخول في مناقصات حكومية هذا علاوة على إبلاغ أمره للنيابة عند الاقتضاء .

(ب) إذا ثبت أن المتعهد أو المقاول شرع بنفسه أو بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الحكومة أو مستخدميها أو عمالها أو التواطؤ معه اضراً بالسلح أو بالمصلحة أو بالوزارة علاوة على شطب اسمه من بين المتعهدين واطار وزارة الخزانة بذلك لنشر قرار الشطب مع اتخاذ الاجراءات القضائية ضده)

ووفقا لحكم هذه المادة ليس لوزارة الخزانة اية سلطة تقديرية في نشر قرار شطب الاسم أو عدم نشره فمتى ثبت وقوع الفس أو التلاعب أو الرشوة أو الشروع فيها من احد المتساقدين وقررت الجهة الادارية المتعاقدة شطب اسمه لهذا السبب تعين على وزارة الخزانة احترام هذا القرار ونشره - اما المادة ٨٧ مكررا من اللائحة التي تستند اليها الوزارة والتي ردد حكمها البند التاسع والعشرون من شروط التعاقد مع المظنون عليه فمجال تطبيقها يختلف عن مجال تطبيق المادة ٨٥ سالفة الذكر - وذلك انها تقضى بأن (تخطر وزارة الخزانة بالقرارات التي تصدرها الوزارات والمصالح بوقف التعامل أو استبعاد احد المتعهدين أو المقاولين لأسباب تتعلق بحسن سمعته نشرها على وزارات الحكومة ومصالحها ان وجدت مبررا لذلك) وواضح ان حكم هذه المادة لا ينطبق على قرارات شطب الاسم التي يحكمها نص المادة ٨٥ سالفة الذكر ، بل ينطبق على ما تتخذه الجهات الادارية بما لها من سلطة تنظيم اعمال واجراءات المناقصات العامة من قرارات تحرم بها بعض الأشخاص غير المرغوب فيهم من التعامل معها أو من التقدم في المناقصات التي تمن عنها بسبب عدم توافر شرط حسن السمعة فيهم متوخية بذلك الصالح العام الذي يقضى بالآلا يفرض على جهات الادارة التعامل مع من لم تعد لها ثقة به فاذا هي استبعدت اسمه من قائمة المتعاملين معها لأسباب غير الفس والتلاعب والرشوة كان لوزارة الخزانة سلطة تقديرية في الجزاء ونشر قرار الاستبعاد أو عدم نشره اذا قدرت ان الاسباب التي قام عليها لا تبرر تعميم هذا الاستبعاد وبين مما تقدم ان دور وزارة الخزانة بالنسبة الى القرارات التي تصدر من الجهات الادارية المتعاقدة بشطب أسماء الموردين أو المقاولين في حالة ثبوت وقوع التلاعب أو الفس أو الرشوة يقتصر وفقا لحكم المادة ٨٥ من لائحة المناقصات والمزايدات على نشر هذه القرارات دون ان يكون لها اية سلطة تقديرية في هذا الشأن وينبني على ذلك انها لا تعتبر خصما اصيلا في الدعاوى التي تقام طعنا على مثل هذه القرارات والتي يتعين توجيهها الى الجهات التي اصدرتها.

٦ - أن صاحب الصفة هو من يختص وفقا لأحكام القانون بتمثيل الشخص الاعتباري والتحدث باسمه - والصفة في تمثيل الجهة الادارية أمر مستقل عن الشخص الذي تسلم اليه صور الاعلانات وفقا لحكم المادة ١٤ من قانون المرافعات ومستقل أيضا عن نيابة ادارة قضايا الحكومة عن الجهات الادارية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا وطعون . فلا يكفي لصحة الاجراء أن تباشره ادارة القضايا بل يتعين لصحته أن تكون مباشرة باسم صاحب الصفة وهو الوزير بالنسبة الى شئون وزارته ورئيس المجلس المحلى بالنسبة الى الوحدة الادارية التى يمثلها هذا المجلس - أما بالنسبة لسائر الاشخاص الاعتبارية فتكون الصفة فى تمثيلها حسبما ينص عليه نظامها وليس لجهة الوصاية الادارية صفة فى تمثيل المجالس المحلية فلا صفة لأى وزير فى تمثيل تلك المجالس وقد تضمن القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ اقرار هذا المبدأ بنصه فى المادة ٥٣ منه على أن (يقوم رئيس المجلس بتمثيله أمام المحاكم وغيرها من الهيئات وفى صلاته بالفير) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

من حيثان الطعن قد اقيم فى الميعاد .

ومن حيث أن عناصر هذه المنازعة حسبما يبين من الأوراق تتحصل فى أنه بصحيفة اودعت قلم كتاب محكمة القضاء الادارى فى ٢٣ من مايو سنة ١٩٦٢ اقام السيد/محمود على البرقى الدعوى رقم ٨٥٧ لسنة ١٦ القضائية ضد السادة : وزير التربية والتعليم ومدير منطقة طنطا التعليمية ووزير الخزانة طالبا الحكم : -

أولا : وبصفة مستعجلة بوقف القرار الادارى الصادر من المنطقة التعليمية بطنطا بشطب اسمه من سجل المتعهدين والصادر بشأنه موافقة اللجنة الاستشارية الأولى بمجلس الدولة فى ٧ من مايو سنة ١٩٦٢

وثانيا : وفى الموضوع الحكم بقبول الدعوى شكلا وبالفناء القرار المذكور مع ما يترتب على ذلك من اثار والزام المدعى عليهم المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

- وقال شرحا للدعوى انه قد رست عليه مقاوله توريد اغذية في العام الدراسي ١٩٦٠/١٩٦١ لمدارس منطقة طنطا التعليمية على ان يبدأ في تنفيذها اعتبارا من ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ طبقا للشروط والمواصفات المقررة بكراسة الشروط وقبل بداية التنفيذ في الميعاد المقرر دارت مكاتبات بين المدعى والمنطقة التعليمية بطنطا بشأن احد المتعهدين الآخرين الذي كان قد قرر ان يندبه للقيام بعملية توريد الاغذية وهو السيد/محمد كامل عطية ولما بلغ المنطقة نبا هذه الانابة اخطرت المدعى بانها لا تقر اية علاقة بينها وبين المدعوب الا على اساس توكيل رسمي موثق - واخطرت به بذلك في اول مكاتبة لها بتاريخ ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ - كما اخطرت به كذلك ايضا مدرسة طنطا الثانوية الصناعية بكتابها المؤرخين في ٢٢ و ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ فلم تكن المدرسة حتى هذا التاريخ الاخير تعترف بالسيد / محمد كامل عطية وكيل قانونيا في الحلول محل في القيام بآية عملية متفرعة عن التوريد وفي تلك الأثناء اراد معاون المدرسة المذكورة لعلاقة بينه وبين المقاول السابق ، ان يحاول الايقاع بالسيد / محمد كامل عطية بان ابلغ الشرطة في ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ بأنه يحاول رشوته وقام رجال الشرطة بعمل كمين وضبط السيد محمد كامل عطية واحيل الى محكمة الجنايات التي قضت بجلستها المنعقدة في ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٦١ بمعاقبته بالسجن ثلاث سنوات وبتفريمه خمسمائة جنيه وبمصادرة المبلغ المضبوط - وبناء على هذا الحكم افتى القسم الاستشاري بمجلس الدولة بشطب اسم المدعى والسيد / محمد كامل عطية عن طريق وزارة الخزانة فاصدرت المنطقة التعليمية بالاتفاق مع وزارة الخزانة قرار شطب اسمه - وذكر المدعى ان هذا القرار مخالف للقانون وبعد ان اشار الى بعض احكام لائحة المخازن والمشتريات قال ان الجهة الادارية ممثلة في منطقة طنطا التعليمية وفي مدرسة طنطا الثانوية قد اقرتا بعدم وجود وكالة قانونية للسيد / محمد كامل عطية اذ ان كليهما قد رفضت اعتماده ما لم يقدم توكيلا رسميا موثقا وقد دارت المكاتبات في هذا الشأن اعتبارا من ٢٠ الى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ في وقت وجهت فيه الى السيد / محمد كامل عطية تهمة الرشوة ولم تكن قد تحددت بعد صفته القانونية بالنسبة لعملية التوريد وهذه الصفة هي مناط الصلة بينه وبين المدعى والتي على اساسها يجب الربط بينهما في المسؤولية ومن ثم فاذا كانت الجهة الادارية قد اعتبرت السيد / محمد كامل عطية وكيل عن المدعى ورتبت على ذلك نتيجة وهي انه اقدم بواسطة غيره على رشوة

معاون المدرسة فان هذا العمل يكون مخالفا للقانون ويجب اهدار كل اثر قانونى له - ذلك أن التزامات المتعاقد مع الإدارة التزامات شخصية فلا يجوز له أن يحل غيره فيها أو أن يتعاقد في شأنها من الباطن إلا بموافقتها ومضى المدعى يقول انه هو المسؤول الأول عن تنفيذ التزامه بالتوريد طبقا للعطاء الذى رسا عليه دون غيره وما دام انه لم يثبت في حقه القيام بأى عمل مما يدخل في نطاق البند الواحد والمستين من القسم الثالث من لائحة المخازن والمشتريات فانه لا يجوز لجهة الإدارة ان تشطب اسمه من قائمة المتعهدين استنادا لتقديم الرشوة المزعومة - يؤكد ذلك أن جهة الإدارة قد قبلت تنفيذ العقد بينه وبينها وعاملته على أنه هو المقاول الوحيد في العملية وليس له وكيل أو شريك في عملية التوريد .

وقد تقدمت وزارة الخزانة بمذكرة طلبت فيها اخراج السيد وزير الخزانة من النزاع بلا مصاريف لعدم الاختصاص استنادا الى أن النزاع ينحصر بين المدعى وبين وزارة التربية والتعليم ولا شأن لوزارة الخزانة بموضوع النزاع لأن دورها انحصر في أن منطقة طنطا التعليمية ابلغتها في ٢٠ من مايو سنة ١٩٦٢ بأنها قررت شطب اسم كل من المتعهدين محمود على البرقى ومحمد كامل على ابراهيم وطلبت اذاعة قرار الشطب على جميع الوزارات والمصالح الحكومية تطبيقا للبند الثانى من المادة ٨٥ من لائحة المناقصات والمزايدات - وذكرت ان هذا الموضوع لا زال محل بحث الوزارة .

وتقدم المدعى بمذكرة بدفاعه ردد فيها ما ورد بتسوية المدعى وأشار الى نص المادة ٦١ من القسم الثالث من لائحة المخازن والمشتريات وقال ان هذا النص انترض أن يقوم المتعهد بنفسه بارتكاب الفعل الموجب للجزاء أو أن يشرع أو يقدم بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر على ارتكاب جريمة الرشوة وفي هذه الحالة الأخيرة يتعين اثبات قيام الصلة المباشرة أو غير المباشرة بين المتعهدين وبين من ارتكب الفعل أى انه لا بد أن يكون المتعهد عالما بقيام الجريمة على الوجه الذى يجمله فيه مشتركا فيها - وذكر ان هذا العلم لم يتم عليه دليل في الأوراق ذلك أن التوكيل الذى يحدد العلاقة بينه وبين السيد محمد كامل عطية لم يصدر منه اطلاقا باعتباره متعهدا وقد استعرضته الجهة الإدارية مرارا في مكاتباتها مبينة أنه لا يقبل منه أى اجراء فى خصوص شئون التوريد ما لم يكن هناك توكيل رسمى موثق وفى ذلك دليل على أن العلاقة بينه وبين السيد محمد كامل عطية الذى تقدم لجهة الإدارة لم تقم لها قائمة ولم يكن هو

علما بأن هناك وكيله سوف يقوم بالنيابة عنه بتنفيذ عقد المقاوله - كما أن ما تدعيه جهة الادارة من وجود علاقة بينه وبين السيد محمد كامل عطية يدحضه عدم اعترافها في مكاتباتها بالسيد المذكور وكيل له ما لم يقدم توكيلا رسميا موثقا وبالإضافة الى ذلك فانه يفرض وجود علاقة بينه وبين محمد كامل عطية فان هذا الأخير لم يكن يمثل حين ارتكابه جريمة الرشوة ولم يكن له صفة في عملية توريد الأغذية وأنه يؤكد عدم توافر ركن العلم أو القصد الجنائي لديه أن النيابة العامة ومحكمة الجنايات لم توجهها اليه أي اتهام - وأشار المدعى الى أنه بعد وقوع جريمة الرشوة استمر في تنفيذ العقد والى أن حكم الادانة الصادر ضد محمد كامل عطية لم يتم التصديق عليه وانتهى الى القول بأن قرار شطب اسمه باعتباره قرارا اداريا فاقد لركن السبب .

وتضمنت وزارة التربية والتعليم مذكرة اشارت فيها الى حكم المادة ٨٥ من لائحة المناقصات والمزايدات والى نص البند ٢٨ من كراسة توريد الأغذية التي تم التعاقد مع المدعى على أساسها وذكرت أنه لا يلزم أن تعترف جهة الادارة بوكالة مرتكب فعل الرشوة للمتعهد الأصلي وإنما يكفي أن يقوم في الأوراق الدليل على صلة مقدم الرشوة بالمتعهد حتى يكون هذا الأخير قد اقدم عليها بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر ومن ثم تحقق عليه عقوبة الشطب - وقالت أن الدليل على صلة المدعى بمرتكب فعل الرشوة قائم في خطاب المدعى لناظر مدرسة طنطا الصناعية الثانوية المؤرخ في ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ الذي تضمن أن محمد كامل عطية وكيل عنه في التوريد لجميع مدارس طنطا وفي خطاب المدعى الى ناظر مدرسة الصناعات الاعدادية المؤرخ في ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٦١ وقد طلب فيه اعتماد محمد كامل عطية مندوبا عنه في تسليم الأغذية للمدرسة بدلا من المندوب السابق وفي خطابه الى ناظر مدرسة المعلمات العامة بطنطا المؤرخ في ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ وقد بين فيه أن محمد كامل عطية وكيل عنه في توريد الأغذية للمدرسة وفي خطابات بعض المدارس الى مدير المنطقة وانتهت الوزارة الى القول بأن صلة المدعى بمرتكب الرشوة قائمة ولا شبهه فيها بصرف النظر عن قيام علاقة وكالة رسمية أو عدم قيامها بينهما وقد حدثت واقعة الرشوة بمناسبة تنفيذ أحد العقود التي ارتبط بها المدعى فيكون القرار الصادر بشطب اسمه من بين المتعهدين مطابقا للقانون وطلبت الوزارة الحكم برفض الدعوى بشقيها والزم المدعى بالمصروفات ومقابل اتماع المحاماة .

وبجلسة ٧ من اغسطس سنة ١٩٦٢ قضت محكمة القضاء الادارى في طلب وقف التنفيذ برفضه .

واحيلت الدعوى الى هيئة المفوضين لاعداد تقرير في الطلب الموضوعي الخاص بالفاء القرار المطعون فيه .

وبجلسة المناقشة المنعقدة في ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ قرر المدعى انه بعد ان رست عليه عملية توريد الأغذية وقبل ان يبدأ في تنفيذها قام ببيعها الى السيدين محمد كامل عطية ومرسى أمين العبد وذلك قبل ان يبدأ في التوريد مقابل نسبة مئوية من قيمة العقد طبقا لما هو وارد بحافظة المستندات التي قدمها .

واودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها أشارت فيه الى انه لكي يستقيم للدعوى شكلها القانوني يتعين على المدعى توجيهها الى السيد محافظ الغربية لحلوله في الاختصاص بمرفق التربية والتعليم داخل نطاق هذه المحافظة محل السيد وزير التربية والتعليم عملا بقانون نظام الادارة المحلية ولائحته التنفيذية - وانتهت الى انها بعد تكليف المدعى بتصحيح شكل الدعوى على هذا النحو ترى الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بعدم الاعتداد بالاجراء الصادر من منطقة التعليم بطنطا في ١٩ من مايو سنة ١٩٦٢ بشطب اسم المدعى من عداد المتعهدين المقبولين لدى جهات الادارة والصادر بشأنه كتاب دورى وزارة الخزانة برقم ٤٨ لسنة ١٩٦٢ مع الزام الجهة الادارية المصرفيات وذلك في مواجهة وزارة الخزانة .

وبصحيفة اعلنت في ٢٣ من فبراير سنة ١٩٦٣ وجه المدعى دعواه الى محافظة الغربية بصفته الرئيس المحلى لمديرية التربية والتعليم الذى كلف بالحضور بجلسة ٣ من مارس سنة ١٩٦٣ المحددة لنظر الدعوى لسمع الحكم بصفته مع باقى المدعى عليهم بطلباته المبينة بصحيفة تلك الدعوى وتضمن الاعلان انه يتعين توجيه الدعوى الى المعلن اليه محل السيد وزير التربية والتعليم عملا بقانون نظام الادارة المحلية ولائحته التنفيذية

واودع المدعى مذكرة بدفاعه قال فيها ان السيد/محمد كامل عطية لم يكن وكيلًا أو مندوبًا أو نائبًا عنه بل انتقلت اليه عملية التوريد واصبح مسئولًا عن تنفيذها وصاحب مصلحة فيها يدل على ذلك رفض الجهة الادارية وكالته واعترافها بذلك في مذكراتها العديدة المقدمة بالدعوى -

وتنازله عن العملية للسيد محمد كامل عطية بموجب عقد محرر بينهما لا مطعن عليه اذ وجد مع محمد عطية فور القبض عليه كما هو ثابت من الحكم الجنائي وتقاضي المدعى عمولة وليس اجرا ثابتا - وذكر المدعى ان كل ذلك يقطع بان المذكور كان يباشر عملا بصفته المستقلة عنه وان عقد التنازل عن العملية قد نص على ان التنازل اليه مسئول عن اعطاء او محاولة اعطاء رشوة وعن الغش واذ اضاف انه لم يثبت باى دليل اثبات لاية صورة من صور الاشتراك مع التنازل اليه فيما نسب اليه الاخير كما انه لا مصلحة له في ذلك فيكون الجزاء الذي اوقعت عليه الادارة مفتقدا لركن السبب .

واردعت وزارة التربية والتعليم مذكرة ثانية بدفعاها صممت فيها على طلب الحكم برفض الدعوى وازدادت الى ما سبق ان ابدته من دفاع ان الجزاءات التي توقعها الجهات الادارية على المتعاقدين معها لها اصل خاص هو تأمين سير المرافق العامة وان العقد قد نص على مسئولية المتعبد في حالة ما اذا شرع بنفسه او بواسطة غيره بطريق مباشر او غير مباشر في رشوة احد موظفي الحكومة وان الثابت ان محمد كامل عطية الذي ادبى في جريمة تقديم الرشوة هو مندوب المدعى الذي ارسل اكثر من خطاب الى المدارس يخطر فيها بانه قد وكله عنه - اما تنازله عن العقد لمحمد كامل عطية فلا قيمة له ما دامت الادارة لم توافق عليه - وذكرت الوزارة ان التطبيق السليم للمادة ٨٥ من لائحة المناقصات والمزايدات والسادة ٢٨ من العقد يوجب شطب اسم المدعى من سجل المتعاقدين لانه قام بواسطة مندوبه محمد كامل عطية وبطريقة غير مباشرة برشوة احد الموظفين المتواطئ معه في تنفيذ العقد .

وبجلسة ١١ من مايو سنة ١٩٦٣ قضت محكمة القضاء الادارى بعدم الاعتداد بالقرار الصادر بشطب اسم المدعى من بين المتعاقدين المقبولين لدى جهات الادارة مع ما يترتب على ذلك من آثار والزم المدعى عليهما الاول والثاني المصروفات وتضمن الحكم ان المدعى عليهم هم السيد محافظ الغربية بصفته رئيس المجلس المحلى لمديرية التربية والتعليم بمحافظة الغربية والسيد مدير منطقة طنطا التعليمية والسيد وزير الخزانة - وذكرت المحكمة انه باعلان تاريخه ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٣ صحح المدعى شكل الدعوى بتوجيهها الى السيد محافظ الغربية بصفته الرئيس المحلى لمديرية التربية والتعليم الذي حل محل السيد وزير التربية والتعليم

عملا بقانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية - واقامت قضاها على أن التكييف الصحيح لطلب المدعى ينصرف في حقيقته الى أنه طعن في اجراء اتخذته جهة الادارة .. بصفتها طرفا في علاقة عقدية مستمدة سلطتيا في هذا الاجراء من نصوص العقد الذي ينظم العلاقة بينهما وانه وفقا لنص البند ٢٨ من العقد يلزم حتى تتوافر اسباب اجراء الشطب ان يثبت على المتهم انه اقدم بنفسه على فعل الرشوة بان كان فاعلا اصليا لتلك الجريمة او انه اقدم بواسطة غيره على اتيانها بمعنى ان يكون قد اسهم في احداث هذه الجريمة سواء بطريق مباشر او غير مباشر وهذا المعنى يحقق الحكمة من النص التي تفترض ان المتهم بايتانه تلك الجريمة يكون قد فقد شرط حسن السمعة الواجب توافره فيمن يتساقد مع الحكومة فلا يكفي لتوقيع عقوبة الشطب مجرد وقوع الجريمة من أي شخص حتى ولو كان وكيلًا عن المتهم بل يتعين فوق ذلك ان يثبت ان هذا المتهم قد اتخذ دورا واو بطريق غير مباشر على مسرح الأحداث والاثبات من الاوراق ان المدعى لم يسهم في احداث جريمة الرشوة آتية الذكر بوضعها فاعلا اصليا لها او بوصفه شريكا الفاعل الاصلى بطريق التحريض او المساعدة او الاتاق كما لم يثبت انه كان وراء فاعليا الاخرى - وظروف الحال تنفي افتراض وجود مصلحة للمدعى من وراء هذه الرشوة لأن وكالة فاعل الرشوة عنه كانت وكالة بالعمولة وليست وكالة بأجر ثابت وعلى ذلك فان هادما الوكيل هو الذي يجنى ثمار هذه الجريمة - ومما يؤكد حرص المدعى بسلامة نيته ما اورده في البند الرابع من العقد الذي حرره مع هذا الوكيل - اما قول الحكومة بان هذا العقد لا يجوز الاعتراف به فقد عقبته عليه المحكمة بقولها ان ذلك لا يمنع من قيام العقد وللادارة ان توقع الجزاءات المقررة في هذا الشأن وليس من بينها الشطب الذي لا يوقع الا اذا ارتكب المتهم مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في البند الثامن والعشرين وهي الفسح والتلاعب والرشوة - وذكرت المحكمة انه لذلك يكون اجراء شطب اسم المدعى قد صدر فاقدًا ركن السبب وقالت عن طلب وزارة الخزينة اخراجها من الدعوى ان هذا الطلب لا محل له لان للمدعى مصلحة في اختصاصها حتى يصدر الحكم في مواجهتها لتتخذ ما تراه من اجراء في ضوء الحكم .

ومن حيث ان وزارتي التربية والتعليم والخزانة قد اقامتا طعنهما على هذا الحكم على انه قد خالف القانون واخطا في تطبيقه وتاويله اذ بعدت المحكمة عن التفسير السليم لنص العقد واللائحة ولم تطبق على

جزاء الشطب احكام الجزاءات الادارية وطبيعتها التي تستقل بقواعد خاصة واحكام متميزة اظهرها تغليب الصالح العام على الصالح الخاص وتشيدها تأمين سير المرافق العامة وطبقا لهذه القواعد والاحكام تكون الحكومة محقة في توقيع جزاء شطب الاسم طبقا للائحة والعقد لان المتعهد مسئول عن عماله ومندوبيه فاذا وقع خطأ او حدثت مخالفة في تنفيذ العقد فان الجزاءات الادارية لا توقع على هؤلاء العمال والمندوبين بل على من يمثلونه وهو المتعهد وحده وحسب الادارة ان تقتنع بان للمتعهد دخلا في المخالفة او انها بايعازه وان يكون هذا الاقتناع مقبولا عقلا ومستساغا - اما قول الحكم انه ليس للمطعون ضده صالح في الرشوة لانه تنازل عن العقد لمندوبه (محمد كامل عطية) فمردود بان هذا التنازل لا يجوز الا بموافقة الادارة ولا يقوم بغيرها اصلا ويعتبر بدونها مجرد عمل مادي باطل بطلانا مطلقا وذلك بالاضافة الى ان الادارة لم تخطر بالتنازل المذكور اذ ان ما اخطرها به المطعون ضده ومندوبه محمد كامل هو ان هذا الأخير سيقوم بتوريد الأغذية بصفته وكيل او مندوبا - فاذا كان هناك تعاقد باطل في السريين المتعهد ومندوبه فانه لا يؤثر على المركز العقدي لكل من الادارة والمتعهد .

ومن حيث ان هيئة مفوضى الدولة قد اودعت تقريرا براءها انتهت فيه الى انها ترى الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بالنقض الحكم المطعون فيه والقضاء برفض الدعوى والزام المطعون ضده المصروفات وذلك تأسيسا على انه ما دام مندوبه هو الذي قدم الرشوة فان قرار الادارة بشطب اسمه بعد ان ادين هذا المندوب يكون قائما على سببه .

ومن حيث انه بجلسة ٢٠ من مارس سنة ١٩٦٥ دفع المطعون عليه بان الطعن مرفوع من جهة لاحق لها في اقامته وقرر انه يعتزم الطعن بالتزوير في الخطابات المنسوبة اليه والموجهة الى مدارس منطقة طنطا التعليمية في شأن العلاقة المدعاة بينه وبين محمد كامل عطية وقررت المحكمة التأجيل لجلسة ١٠ من أبريل سنة ١٩٦٥ لهذا السبب - وفي ٣١ من مارس سنة ١٩٦٥ طعن المطعون عليه بتقرير في قلم الكتاب في تسعة خطابات منسوبة اليه وموجهة الى نظار بعض المدارس بطنطا والى مدير عام منطقة طنطا التعليمية - ثم في ٦ من أبريل سنة ١٩٦٥ أعلن وزارتي الخزينة والتربية والتعليم بمذكرة بين فيها شواهد التزوير وذكر فيها ان بحث الادعاء بالتزوير لا تدعو اليه الحاجة الا بعد الفصل في الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة وانتهى الى طلب الحكم :

أصليا : بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة .

واحتياطيا - بقبول الادعاء بالتزوير شكلا وفي الموضوع برد وعلان الخطابات المطعون عليها بالتزوير واعتبارها مزورة ورفض الطعن في الحكم المطعون فيه وفي الحالتين الزام الحكومة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ومن حيث ان الطرفين قد تبادلوا العديد من المذكرات في شأن الدفع بعدم قبول الطعن وقد صمم المطعون عليه في مذكراته على طلب الحكم بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه من غير ذى صفة والزام الحكومة مصروفاته ومقابل أتعاب المحاماة عنه - وطلب الطاعنان في مذكراتهما :

أولا : رفض الدفع المذكور والحكم بقبول الطعن شكلا .

وثانيا : تحديد جلسة للمرافعة في موضوع الطعن وفي الادعاء بالتزوير المقدم من المطعون عليه بالنسبة لبعض أوراق الدعوى - حتى بعد سماع المرافعة تقضى المحكمة بالفناء الحكم المطعون فيه ويرفض دعوى المطعون عليه مع الزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين .

ومن حيث ان دفاع المطعون عليه في شأن عدم قبول الطعن يتحصل في أن الخصومة بعد أن انعقدت ابتداء بينه وبين وزارة التربية والتعليم ومدير التربية والتعليم بالفريية ووزارة الخزانة صحح شكل دعواه باختصاص محافظ الفريية بدلا من السيد وزير التربية والتعليم واصبحت الخصومة مقصورة على ثلاثة فقط ولم تعد لوزارة التربية والتعليم صلة بالدعوى ولم تتعرض على استبعادها من الخصومة بل كان هذا الاستبعاد استجابة للرغبة التي أظهرتها وطلبت وزارة الخزانة اخراجها من الدعوى بلا مصاريف استنادا الى أنه لا شأن لها بالنزاع - وعندما صدر الحكم المطعون فيه تبين أن وزارة التربية والتعليم مستبعدة وان قضاءه منصب على محافظ الفريية ومدير التربية والتعليم وحدهما حيث قضى بالزامهما وحدهما بمصروفات الدعوى ولم يقض بشيء على وزارة الخزانة فلا صفة لوزارتين بعد ذلك في الطعن على الحكم واذا كانت المحكمة قد ذكرت في أسباب حكمها أن للمدعى مصلحة في مخاصمة وزارة الخزانة ليصدر الحكم في مواجهتها لتتخذ ما تراه من اجراء في ضوء هذا الحكم فهذا ليس الا تحصيل حاصل لان احكام القضاء الادارى ملزمة لجميع جهات الادارة سواء تلك التي كانت مختصة في الدعوى او التي لم تخاصم لأن الدعوى الادارية مخاصمة عينية للقرار الادارى

تنتج آثارها في مواجهة الكافة - وعقب المطعون عليه على دفاع الطاعنين بقوله أنه لا محل للاستناد على نيابة إدارة قضايا الحكومة عن الوزارات والمصالح أو الى الخطأ المادى في ذكر اسمى الوزيرين الطاعنين بقوله ان النيابة القانونية التى أسبغها القانون على إدارة القضايا لا تعفيها من رفع الدعوى والمطعون باسم الجهات الادارية التى تنوب عنها وأنه ليس هناك خطأ مادى كما أنه لا محل للاستناد الى عدم صدور الحكم بإخراج وزير التربية والتعليم من الدعوى أو الى حجية الحكم الصادر فى طلب وقف التنفيذ لأن مرحلة وقف التنفيذ مستقلة بذاتها ولأنه مادام قد صحح شكل الدعوى بتوجيه الخصومة الى محافظ الغربية ومدير التربية والتعليم بطنطا بدلا من وزير التربية والتعليم فان المحكمة لا تكون فى حاجة ان تضمن حكمها نصا على استبعاد الوزير من الخصومة لأنه لانزاع بين الخصوم فى هذا الشأن وخلو منطوق الحكم وأسبابه من اشارة الى استبعاد الوزير من نطاق الخصومة ليس من شأنه ان يبقى عليه صفة الخصم فى الدعوى حتى يكون له حق الطعن فى الحكم الصادر فيها - وأضاف المطعون عليه ان المادة ٨٥ من لائحة المناقصات والمزايدات قد عينت الجهة التى تملك شطب اسم المتعهد من سجلات متعهدى الحكومة وهى الجهة الادارية المتعاقدة أما وظيفة وزارة الخزانة فهى نشر القرار الصادر بالشطب فلا تملك الامتناع عن نشره اذ ان عملها مجرد عمل تنفيذى لا يتوافر على شىء من مقومات القرار الادارى والتزامها بتنفيذ الحكم الصادر بالفاء قرار الشطب التزام مصدره القانون باعتباره مجرد منفذ - وعقب على قول الطاعنين بأن تبعية المناطق التعليمية بالمحافظات لوزارة التربية والتعليم لم تنقطع بمجرد صدور قانون الادارة المحلية بقوله ان نص المادة التنفيذية الواردة بميزانية الدولة قد نقلت الى المحافظات من قبل نشوء النزاع وأصبح التصرف فيها من اختصاص مجالس المدن والمحافظات وأنه منذ قيام نظام الحكم المحلى أصبحت عقود التوريد تبرم مع محافظ الأقليم وقال ان التعاقد معه قد تم بالإيجاب والقبول الذى تضمنه أمر التوريد الصادر من مدير مديرية التربية والتعليم بطنطا نيابة عن محافظة الغربية وقد صدر هذا الأمر فى ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ أى خلال البرنامج الزمنى الذى أوصت به اللجنة المركزية للإدارة المحلية بجلستها المنعقدة فى ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٠ لنقل اختصاصات الوزارات الى السلطات المحلية . وعقب على استناد وزارة التربية والتعليم الى المنشور رقم ١٢٧

لسنة ١٩٦٠ الصادر بشأن التغذية في مدارس ومعاهد الوزارة في عام ١٩٦٠/١٩٦١ بقوله ان هذا المنشور غير موجه اليه لان الذي تعاقد معه لم يتعاقد بصفته نائبا عن الوزارة وانما بصفته نائبا عن ممثل الحكم المحلي وهو المحافظ وقال ان المادة الثانية من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية قد سبقت على اللجنة المركزية للادارة المحلية ولاية وضع برنامج تنفيذ القانون وهي ولاية لا تعتبر ممارستها مجرد اصدار توصيات لا تنقيد بها الجهات الحكومية وانما تعتبر قرارات ملزمة تنقيد بها الوزارات وتلتزم بتنفيذها وكان التاريخ الذي حددته اللجنة لبدء تنفيذ احكام القانون معاصرا لمنشأ التعاقد معه وسابقا على قيام هذا النزاع فتعتبر المنازعة قائمة بين سلطات الحكم المحلي وبين المتعاقد معها ولا شأن لوزارة التربية والتعليم بها - وذكر ان قرارات تلك اللجنة تنفذ وتلتزم بها الجهات الادارية دون ان يتوقف ذلك على نشرها وعقب على استناد وزارة الخزانة الى المادة ٨٧ مكررا من لائحة المناقصات والمزايدات بقوله ان هذه المادة لا تخول الوزارة اى قدر من السلطة في انشاء القرار الادارى الذى ناط بها القانون نشره على الوزارات والمصالح - وأشار الى ان مذكرات الحكومة قد اصبحت بعد ابداء الدفع تحمل اسم مدير منطقة طنطا التعليمية ومحافظ الغربية الى جانب اسمى وزيرى التربية والتعليم والخزانة وقال ان ذلك يدل على ان الوزيرين ليسا صاحبي صفة في الطعن ورد على استناد الطاعنين الى ان المناقصة قد اعتمدت من وكيل الوزارة المساعد لتجاوز قيمتها اختصاص مدير التربية والتعليم بقوله بان التعاقد معه قد تم بالاخطار المرسل اليه بقبول عطائه من محافظة الغربية ومديرية التربية والتعليم بطنطا ولا يغير من ذلك اعتماد وكيل الوزارة المساعد لتوصيات لجنة البت وان تنفيذ العقد قد تم بأكمله في ظل نظام الحكم المحلي بعد ان رفعت بد الوزارة عنه كلية - وأشار الى ان هناك طعوناً أخرى مماثلة ومعاصرة لظمنه مرفوعة كلها من المحافظين .

ومن حيث ان الطاعنين يطلبان رفض الدفع بعدم قبول الدعوى ويتحصل دفاعهما في هذا الشأن في ان ادارة قضايا الحكومة هي صاحبة النصفة قانونا في الطعن اذ انها تنوب نيابة قانونية عن الدولة وهيئاتها المختلفة بما في ذلك المجالس المحلية - في الطعن أمام المحكمة الادارية العليا ولا صفة لهذه الجهات التى فرض القانون عليها هذه النيابة القانونية في مباشرة اية اجراءات قضائية أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وبشاء

على ذلك فإن ذكر اسم الجهة الإدارية التي تنوب عنها إدارة القضايا أمام القضاء في تقرير الطعن لا يعدو كونه من البيانات التي تهدف إلى تحديد الحكم المقصود بالطعن وإعلام ذوى الشأن به فإذا تضمن التقرير من البيانات الأخرى ما يفى بهذا الفرض فإنه لا يكون ثمة أثر على صحة الطعن إذا ما حصل خطأ في اسم الجهة الإدارية التي تمثلها إدارة القضايا في الطعن أو حتى إذا ما أغفل اسم هذه الجهة في تقرير الطعن - وقد توافرت الصفة والمصلحة في الطعن لكل من وزير التربية والتعليم ووزير الخزانة لأنهما اختصاصا بصفتيهما ولم يصدر حكم بإخراج أى منهما من الدعوى وظل اختصاصهما قائما حتى صدور الحكم المطعون فيه كما أن محكمة القضاء الإداري كانت قد أصدرت في ٧ من أغسطس سنة ١٩٦٢ حكما في الشق المستعجل من الدعوى وتضمن هذا الحكم القضاء بقبولها على النحو الذي اتفقت به الخصومة فيها والواردة بصحتها فلم يكن في مكنة محكمة القضاء الإداري أن تعيد النظر في هذا الشأن - كما أن المقدم موضوع الدعوى قد أبرم بين المطعون ضده ووزارة التربية والتعليم ولحساب هذه الوزارة واستنادا إلى الاعتبارات الثابتة إياها بميزانية عام ١٩٦٠/١٩٦١ ولم يكن محافظ التربية طرفا في التعاقد ولا شأن له به لأنه تم في تاريخ سابق على تاريخ بدء المرحلة الانتقالية لتنفيذ قانون الإدارة المحلية وهي مرحلة لا زالت قائمة إلى أن تصدر القرارات التنفيذية بنقل اختصاصات الوزارات إلى المجالس المحلية - من السلطات المختصة وفقا لما تقضى به أحكام القانون . أما وزارة الخزانة فهي خصم أصلي وأساسى في الدعوى ولو زيرها الصفة في الطعن على الحكم إذا رفضت المحكمة إخراجها من الدعوى صراحة فضلا عن أن قرار وزارة التربية والتعليم (منطقة طنطا التعليمية) باعتبارها الجهة الإدارية المتعاقدة بشطب اسم المطعون ضده لا يحدث أثره إلا بعد إخطار وزارة الخزانة به ولهذا الوزارة الحق في تقرير نشر الشطب حتى لا يسمح للمتعهد بالدخول في مناقصات حكومية أو في عدم النشر إن لم تجد مبررا لذلك ومن ثم فإن قرار الجهة المتعاقدة بالشطب يكون تنفيذه مقصورا عليها دون سائر الجهات الحكومية وهو ما تقضى به المادة ٨٧ مكررا من لائحة المناقصات والمزايدات . وأضاف الطاعنان أن المنشور رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦٠ الصادر من وزارة التربية والتعليم في شأن نظام التنفيذية في مدارسها ومعاهدها يفيد مسئوليتها عن كلفة ما يتعلق بشؤون التنفيذية في مختلف المحافظات وإن ما يبرم من اتفاقيات إنما هو لحسابها - كما أنه جاء بالبرنامج الذي

وضعت اللجنة المركزية للإدارة المحلية المنعقدة في ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٠ لنقل اختصاصات الوزارة إلى المجالس المحلية ما يفيد التوصية بنقل اختصاصات وزارة التربية والتعليم إلى المحافظات اعتباراً من يناير سنة ١٩٦١ وهو تاريخ لاحق على تاريخ التعاقد بالإضافة إلى أن مقررات هذه اللجنة بوصفها مجرد توصيات لا تندرج في عداد اللوائح والقرارات ذات القوة التنفيذية فليس لقرارات هذه اللجنة قوة الإلزام ما لم تصدر السلطة التنفيذية المختصة القرارات اللازمة لنقل الاختصاصات على هدى مقررات اللجنة وما دام أن السلطة المختصة لم تصدر هذه القرارات فلا محل للاعتداد بالمقررات المذكورة ورئيس الجمهورية هو المختص بإصدار القرارات اللازمة لترتيب المصالح العامة - كما أن القرارات المشار إليها لم تنشر في الجريدة الرسمية حتى تكون واجبة النفاذ في حق المخاطبين ولا يفنى عن هذا النشر أية وسيلة أخرى - فالمرحلة الانتقالية لتنفيذ قانون الإدارة المحلية لا زالت قائمة ولم يتم للهيئات المحلية حتى الآن المباشرة الكاملة للاختصاصات الواردة بالقانون لعدم صدور اللوائح والقرارات التنفيذية الناقلة لهذه الاختصاصات - وأضاف الطاعنان في المذكرة الأخيرة أن الثابت من ملف المناقصة أن ربط الاعتمادات الخاصة بها بلغ ٤١٠٠٠ جنيه وهو ما يجاوز سلطة مدير التربية والتعليم ولذلك اعتمد التعاقد من وكيل وزارة التربية والتعليم المساعد للشؤون المالية والإدارية في ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٠ كما هو ثابت من تأشيرته على محضر لجنة البت في المناقصة ومن ثم فإن المحافظ لم يكن له أية صلة بالتعاقد وإنما كان التعاقد بين المطعون ضده وبين وزارة التربية والتعليم ولحساب هذه الوزارة وبذلك ينهار الأساس الذي يمكن أن يقوم عليه الدفع المبدي من المطعون عليه .

ومن حيث أنه بالرجوع إلى الأوراق يبين أنه في شهر أكتوبر سنة ١٩٦٠ أعلنت منطقة طنطا التعليمية عن قبول عطاءات لتوريد الأغذية اللازمة للمدارس عن عام ١٩٦٠/١٩٦١ وحددت آخر موعد لقبول العطاءات ظهر يوم ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٠ - وقد تقدم المطعون عليه بعطاء في هذه المناقصة أوصت لجنة البت بقبوله بالنسبة إلى بعض المدارس ونظراً إلى أن جملة الربط الخاص بالمناقصة بلغت ٤١٠٠٠ جنيه فقد عرضت توصيات لجنة البت على وكيل وزارة التربية والتعليم المساعد للشؤون المالية والإدارية الذي قرر في ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٠ اعتماد تلك التوصيات - وبكتاب مؤرخ في ٣ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ صادر

من المدير المساعد لمنطقة طنطا التعليمية أخطر المظعون عليه بقبول عطائه بالنسبة الى المدارس المذكورة - وطلبت منه المنطقة بكتابتها المؤرخ في ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ البدء في التوريد اعتبارا من ذلك التاريخ - وقد نسب اليه انه وكل عنه محمد كامل عطية الذي قدم رشوة الى احد الموظفين للتفاضي عن الشروط والمواصفات الواجب توافرها في الأغذية التي تورد وبعد ان قضت محكمة الجنايات في ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٦١ بادانة محمد كامل عطية المذكور عرض الموضوع على ادارة الفتوى والتشريع بمجالس الدولة التي رأت بكتابتها المؤرخ في ١٣ من مارس سنة ١٩٦٢ شطب اسم المظعون عليه واسم محمد كامل عطية من قائمة المتعهدين طبقا للبند الثامن والعشرين من كراسة شروط توريد الأغذية للمدارس والمعاهد في العام الدراسي ١٩٦٠/١٩٦١ - ووافق على ذلك مدير منطقة طنطا التعليمية في ١٩ من مايو سنة ١٩٦٢ وفي ذات هذا التاريخ قامت المنطقة باخطار الادارة المختصة بوزارة الخزانة طالبة اتخاذ الاجراءات اللازمة لاذاعة شطب اسميهما فأصدرت الكتاب الدوري رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٢ بشطب اسميهما - وقد اقام المظعون عليه دعواه التي صدر فيها الحكم المظعون فيه ضد كل من : (١) وزير التربية والتعليم . (٢) ومدير منطقة طنطا التعليمية . (٣) ووزير الخزانة - طالبا الحكم بوقف تنفيذ القرار الصادر بشطب اسمه من سجل المتعهدين وبالفاء القرار المذكور مع ما يترتب على ذلك من آثار وبعد ان صحح المدعى شكل دعواه صدر الحكم المظعون فيه بجلسته ١٩ من مايو سنة ١٩٦٣ ضد كل من :

(١) محافظ الغربية بصفته رئيس المجلس المحلى لمديرية التربية والتعليم بمحافظة الغربية .

(٢) ومدير منطقة طنطا التعليمية .

(٣) ووزير الخزانة .

بعدم الاعتداد بالقرار الصادر بشطب اسمه من بين المتعهدين المقبولين لدى جهات الادارة مع ما يترتب على ذلك من آثار وبالزام المدعى عليهما الاول والثاني بالمصروفات .

ومن حيث ان الاستفادة من الحكم المذكور ان اغتاله ذكر وزارة التربية والتعليم بين الخصوم المحكوم ضدهم لم يكن خطأ ماديا بل كان مقصودا

تأسيسا على ما أورده الحكم من أنه (باعلان تاريخه ٢٣ من فبراير سنة ١٩٦٣ صحح المدعى شكل الدعوى بتوجيهها الى السيد محافظ الغربية بصفته رئيس المجلس لمديرية التربية والتعليم بالغربية الذى حل محل السيد وزير التربية والتعليم عملا بقانون نظام الادارة المحلية ولائحته التنفيذية) .

ومن حيث أن قانون نظام الادارة المحلية الصادر به القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ قد وسع اختصاصات المجالس المحلية بأن نقل اليها كثيرا من الاختصاصات التى كانت تتولاها السلطات المركزية ونظرا الى ضخامة هذه الاختصاصات التى قضى القانون بنقلها الى المجالس المحلية ومايستتبعه ذلك من اعادة تنظيم الوزارات وتوزيع الموظفين على الأقاليم - رأى المشرع أن يتم هذا النقل تدريجيا خلال مدة اقضاها خمس سنوات لذلك نص قانون الاصدار فى المادة الثانية منه على أن (تتولى اللجنة المركزية للإدارة المحلية وضع برنامج لتنفيذ أحكام القانون المرافق بالتدريج خلال مدة اقضاها خمس سنوات وتحديد اللجنة مواعيد تنفيذ هذه البرامج وتولى متابعة تنفيذها وتتضمن هذه البرامج :

(ب) نقل الموظفين اللازمين للعدل فى الإدارة المحلية بصفة نهائية .

(ج) نقل الاختصاصات التى تباشرها الوزارات الى الإدارة المحلية وفقا لأحكام القانون .

(د) تدبير الاعتمادات اللازمة للسلطات المحلية ونقلها لميزانياتها) .

كما نص ذات القانون فى المادة الرابعة منه على أن (يلحق موظفو فروع الوزارات التى تنقل اختصاصها الى السلطات المحلية بالمجالس على سبيل الاعارة وذلك كله الى أن يتم نقلهم جميعا الى السلطات المحلية بصفة نهائية) - وقد آل اختصاص اللجنة المركزية للإدارة المحلية بعد ذلك الى نائب رئيس الجمهورية للادارة المحلية بمقتضى القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ثم الى اللجنة الوزارية للإدارة المحلية التى تضمن القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٣ النص على انشائها - ودور اللجنة المركزية سالفة الذكر مقصور حسبما هو مستفاد من نص المادة الثانية من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ على وضع برنامج لتنفيذ أحكام القانون بالتدرج خلال المدة التى يتعين اثناءها نقل الاختصاصات التى تباشرها الوزارات الى الإدارة المحلية - وليس فى هذا القانون او فى لائحته التنفيذية ما يوجب اعتماد البرنامج الذى تضعه اللجنة او من آل اليه

اختصاصها بقرار من رئيس الجمهورية أو نشر هذا البرنامج في الجريدة الرسمية بل أن مفاد أحكام القانون أن تلتزم الجهات المعنية بتنفيذ ما تقرره اللجنة في هذا الشأن في المواضيع التي تحددها دون أن يتوقف هذا الالتزام على صدور قرار جمهوري أو على نشره في الجريدة الرسمية ذلك أن اختصاصات المجالس المحلية محددة في قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية أما قرارات اللجنة فتقتصر على وضع البرنامج الزمني لمباشرة المجالس فعلا لتلك الاختصاصات .

ومن حيث أن قانون نظام الإدارة المحلية قد نص في المواد ١٩ ، ٣٤ ، ٤٧ على اختصاص كل من مجلس المحافظة ومجلس المدينة والمجلس القروي في القيام بشئون التعليم وغيره من المرافق المحلية على المستوى وفي الحدود التي تقرها اللائحة التنفيذية وتضمنت هذه اللائحة النص في المواد ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ منها على ما يختص كل نوع من المجالس بإنشائه وإدارته من المدارس كما نصت في المادة ٣٨ منها على بعض الشئون المتعلقة بعرفق التعليم والتي تباشرها المجالس المحلية كل في دائرة اختصاصه ومن بينها (تدير وتنظيم وسائل التفذية للطلاب في المدارس التي يديرها المجلس) - والمستفاد من الكتاب الموجه من السكرتير العام للمجلس التنفيذي إلى وزير التربية والتعليم (والمودعة صورة منه بمحافظة مستندات أطلاعين رقم ١٣ دوسيه) أن اللجنة المركزية للإدارة المحلية قد قررت بجلستها المنعقدة في ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٠ نقل اختصاصات بعض الوزارات إلى المجالس المحلية حسب البرنامج الذي وضعته وقد تضمن هذا البرنامج نقل اختصاصات بعض الوزارات ومن بينها وزارة التربية والتعليم في السنة الأولى ١٩٦٠/١٩٦١ على أن تقوم كل منها (بتقسيم ميزانياتها على المحافظات اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦١ وعلى أن يتولى مباشرة الصرف على المرافق المعنية مصالح الوزارات المختلفة تحت إشراف مجلس المحافظة والمحافظ طبقا للقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ولائحته التنفيذية .

ومن حيث أن الشروط التي تم التعاقد على أساسها مع المعلمون عليه تفضي في الفقرة الأخيرة من البند الخامس منها بأنه (بمجرد إخطار مقدم العطاء بقبول عطائه يصبح التعاقد تاما بينه وبين الوزارة والمنطقة ...) وقد أخطر المعلمون عليه بقبول عطائه في ٣ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ أي بعد صدور قرار اللجنة المركزية للإدارة المحلية سالف الذكر الذي من مقتضاه أن يتولى كل مجلس محلي مباشرة اختصاصاته

في شأن مرفق التعليم على الوجه المبين بالقانون ولائحته التنفيذية اعتباراً من السنة الأولى ١٩٦٠/١٩٦١ - أما اعتماد وكيل الوزارة لنتيجة المناقصة في ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٠ فيرجع حسبما هو مستفاد من قرار تلك اللجنة الى أن الوزارة كانت وقتئذ تتولى مباشرة الصرف تحت إشراف مجلس المحافظة والمحافظ إذ أن تقسيم الميزانية على المحافظات كان يجب أن يتم وفقاً للقرار المذكور اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦١ - كما أن شطب اسم المطعون عليه قد تم تنفيذاً لما قرره مدير منطقة طنطا التعليمية في ١٩ من مايو سنة ١٩٦٢ - واذ قامت منطقة طنطا التعليمية باتخاذ هذا الإجراء فذلك باعتبارها الإدارة المختصة التي عن طريقها يتولى المجلس المحلي المختص تنفيذ قراراته في شأن مرفق التعليم واتخاذ ما تقتضيه مباشرة اختصاصاته بشئون هذا المرفق من اجراءات ومن بين هذه الشئون تدبير وتنظيم وسائل التغذية للطلاب والتمامل مع من يتم التعاقد معهم على توريد تلك الأغذية - وانزال أحكام العقود أو لائحة المناقصات والمزايدات في شأن من يخل منهم بالتزاماته .

ومن حيث أنه وإن كان لوزارة التربية والتعليم وغيرها من الوزارات نوع من الإشراف على المجالس المحلية في أداء الخدمات المتعلقة بكل وزارة إلا أنها لا تعتبر بمثابة سلطة إدارية رياضية بالنسبة الى تلك المجالس المحلية من استقلال لشئونها وفقاً لأحكام القانون - فالأصل في ممارسة اختصاصاتها أنها هي التي تتخذ ما تراه من قرارات وأن قراراتها في حدود هذه الاختصاصات نافذة بذاتها ما لم يخضعها المشرع لتصديق سلطة إدارية أخرى مما يندرج في نطاق الوصاية الإدارية وليس لجهة الوصاية الإدارية أن تحل محل المجالس المحلية في ممارسة أي من اختصاصاتها إلا اذا نص المشرع صراحة على ذلك .

ومن حيث أنه على أساس ما تقدم يعتبر اقرار الذي اتخذته منطقة طنطا التعليمية بشطب اسم المطعون عليه - صادراً عن الجهة الإدارية المختصة بشئون التعليم وإدارة المدارس التي تم التعاقد معي على توريد الأغذية اللازمة لطلابها وهي المجلس المحلي المختص وفقاً لما تقضى به أحكام قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية .

ومن حيث أن الوحدات الإدارية التي تمثلها المجالس المحلية لها الشخصية الاعتبارية بحكم الدستور ولها أهلية التقاضي ويقوم رئيس

المجلس بتمثيله أمام القضاء وفقا لحكم المادة ٥٣ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ - وبهذه المثابة يكون المجلس المحلى المختص هو صاحب الصفة فيما يثور من منازعات بشأن ما يصدر عنه من قرارات أو ما تنخذه الادارات التى يستعين بها فى مباشرة اختصاصاته من اجراءات وهو الذى يتعين أن توجه اليه الدعاوى بحسبانه الجهة الادارية ذات الشأن فى المنازعات المذكورة كما انه يكون صاحب الصفة فى الطعن فيما يصدر ضده من احكام .

ومن حيث انه وفقا للبرنامج الذى وضعته اللجنة المركزية للادارة المحلية بجلستها المنعقدة فى ١٠ من اكتوبر سنة ١٩٦٠ - تولت المجالس المحلية مباشرة اختصاصاتها بشئون مرفق التعليم على الوجه المبين بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ولائحته التنفيذية اعتبارا من السنة الاولى ١٩٦٠/١٩٦١ حسبما سبق البيان اى قبل أن يصدر القرار بشطب اسم المطعون عليه بل وقبل أن يتم التعاقد معه - ولذلك فان دعواه اذ اقيمت ابتداء ضد وزارة التربية والتعليم بطلب الحكم بوقف تنفيذ هذا القرار - تكون فيما تضمنته من اختصاص الوزارة المذكورة قد رفعت على غير ذى صفة .

ومن حيث انه بصحيفة اعلنت فى ٢٣ من فبراير سنة ١٩٦٣ صحح المطعون عليه شكل دعواه بأن وجهها الى محافظ الغربية بصفته - ولا وجه للاعتراض على هذا التصحيح بمقولة ان محكمة القضاء الادارى كانت قد اصدرت فى ٧ من اغسطس سنة ١٩٦٢ حكما فى الشق المستعجل من الدعوى متضمنا القضاء بقبولها على النحو الذى انعقدت به الخصومة والوارد بصحيفتها - ذلك أن هذا الحكم قد اقتصر على رفض طلب وقف التنفيذ دون أن يتعرض لبحث صفات الخصوم التى لم تكن محل منازعة عند صدوره فليس له اية حجية فى شأن هذه الصفات من شأنها أن تحول دون تصحيح شكل الدعوى بعد ذلك وعند النظر فى موضوع الدعوى .

ومن حيث انه لذلك فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون اذ استبعد وزارة التربية والتعليم من بين الخصوم فى الدعوى استنادا الى ما تم من تصحيح لشكلها .

ومن حيث انه وقد اصبحت وزارة التربية والتعليم غير مختصة بالقيام بشئون مرفق التعليم فى دوائر اختصاص المجالس المحلية

في الحدود التي آل فيها الاختصاص بهذه الشؤون الى المجالس المحلية
واذ لم يقض ضدها بشيء فان طعنها في الحكم الصادر لصالح المطعون
عليه ضد محافظ الغربية بصفته وضد مدير منطقة طنطا التعليمية
وفي مواجهة وزارة الخزانة - يكون غير مقبول لانقضاء صفتها - اما ما تستند
اليه وزارة التربية والتعليم في هذا الشأن من انه لم يصدر حكم باخراجها
من الدعوى حتى صدر الحكم فيها فمردود بان المطعون عليه قد صحح
شكل دعواه بتوجيهها الى محافظ الغربية بصفته وقد تضمن الحكم
المطعون فيه اقرار هذا التصحيح الذي يقوم حسبما سبق البيان على
اساس سليم وتأسيسا على ذلك لم يقض ضدها بشيء فيكون قد تضمن
اخراجها من الدعوى .

ومن حيث ان استناد وزارة الخزانة الى ان الحكم المطعون فيه قد رفض
اخراجها من الدعوى والى انه لذلك يكون من حقها الطعن فيه - مردود
بانها لم تدرع في موضوع الدعوى واقتصر دافعها على طلب اخراجها
منها بلا مصاريف تأسيسا على ان النزاع محصور بين المطعون عليه
وبين وزارة التربية والتعليم وانه لا شأن لهما هي بموضوعه ولا دخل
لها فيه - واثن كانت اسباب الحكم قد تضمنت ان . . للمطعون عليه
مصلحة في اختتام هذه الوزارة حتى يصدر الحكم في مواجهتها
لتتخذ ما تراه من اجراء في ضوء الحكم - الا انه لم يقض ضدها
بشيء فالحكم وان كان لم يخرجها من الدعوى الا انه تضمن اجابتها
الى ما كانت تهدف اليه من عدم القضاء ضدها بشيء - ومتى
ثبت ان وزارة الخزانة لم تنازع المطعون عليه في طنباته ولم تبد دفاعا
سوى انه لا شأن لها بالمنازعة واقتصرت المحكمة على اصدار الحكم
في مراجعتها فانها لا تعتبر خصما حقيقيا له حق الطعن في هذا الحكم
ومن ثم يكون طعنها غير مقبول لانه لا مصلحة لها في هذا الطعن ولا صفة
لها في المنازعة الخاصة بالقضاء بالقرار الصادر من الجهة الادارية المختصة
بشطب اسم المطعون عليه او في الطعن على الحكم الصادر بعدم الاعتداد
بهذا القرار .

اما ان ادعاء هذه الوزارة بانها خصم اصيل في الدعوى وبأن لوزيرها
صفة في الطعن على الحكم تأسيسا على ان قرار الجهة الادارية المتعاقدة
بشطب اسم المطعون عليه لا يحدث اثره الا بعد اخطارها به وان لها
الحق في تقرير نشر هذا القرار او عدم نشره ان لم تجد مبررا له
وتستنادا في هذا الشأن الى نص المادة ٨٧ مكررا من لائحة المناقصات

والمزايدات - فان هذا الادعاء مردود بأن قرار شطب اسم المظنون عليه قد صدر استنادا الى البند ٢٨ من شروط التعاقد معه والذي ردد حكم المادة ٨٥ من لائحة المناقصات والمزايدات وتنص هذه المادة على ان (يفسخ العقد ويصادر التأمين النهائي وذلك بعد اخذ رأى مجلس الدولة ودون اخلال بحق المصلحة في المطالبة بالتعويضات وذلك في الحالات الآتية :

(١) اذا استعمل المتعهد الفس أو التلاعب في معاملته مع المصلحة أو السلاح وحينئذ يشطب اسمه من بين المتعهدين وتخطر وزارة الخزانة بذلك لنشر قرار الشطب ولا يسمح له بالدخول في مناقصات حكومية هذا علاوة على ابلاغ امره للنياية عند الاقتضاء .

(٢) اذا ثبت أن المتعهد أو المقاول شرع بنفسه أو بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أو رشوة أحد موظفي الحكومة أو مستخدميها أو عمالها أو التواطؤ معه اضرارا بالسلاح أو بالمصلحة أو بالوزارة علاوة على شطب اسمه من بين المتعهدين واخطار وزارة الخزانة بذلك لنشر قرار الشطب مع اتخاذ الاجراءات القضائية ضده) .

ووفقا لحكم هذه المادة ليس لوزارة الخزانة اية سلطة تقديرية في نشر قرار شطب الاسم أو عدم نشره فتمتى ثبت وقوع الفس أو التلاعب أو الرشوة أو الشروع فيها من أحد المتعاقدين وقررت الجهة الادارية المتعاقدة شطب اسمه لهذا السبب تعين على وزارة الخزانة احترام هذا القرار ونشره - أما المادة ٨٧ مكررا من اللائحة التي تستند اليها الوزارة والتي ردد حكمها البند التاسع والعشرون من شروط التعاقد مع المظنون عليه فمجال تطبيقها يختلف عن مجال تطبيق المادة ٨٥ سالفة الذكر - وذلك أنها تقتضى بأن (تخطر وزارة الخزانة بالقرارات التي تصدرها الوزارات والمصالح بوقف التعامل أو استبعاد أحد المتعهدين أو المقاولين لأسباب تتعلق بحسن سمعته لنشرها على وزارات الحكومة ومصالحها ان وجدت مبررا لذلك) وواضح أن حكم هذه المادة لا ينطبق على قرارات شطب الاسم التي يحكمها نص المادة ٨٥ سالفة الذكر - بل ينطبق على ما تتخذه الجهات الادارية بمالها من سلطة تنظيم أعمال واجراءات المناقصات العامة من قرارات تحرم بها بعض الأشخاص غير المرغوب فيهم من التعامل معها أو من التقدم في المناقصات التي تعلن عنها بسبب عدم توافر شرط حسن السمعة فيهم متوخية بذلك الصالح العام

الذى يقضى بالا يفرض على جهات الادارة التعامل مع من لم تعد لها ثقة به فاذا هي استبعدت اسمه من قائمة المتعاملين معها لاسباب غير الفس والتلاعب والرشوة كان لوزارة الخزانة سلطة تقديرية في اجراء نشر قرار الاستبعاد او عدم نشره اذا قدرت ان الاسباب التى قام عليها لاتبرر التصميم على هذا الاستبعاد - ويبين مما تقدم ان دور وزارة الخزانة بالنسبة الى القرارات التى تصدر من الجهات الادارية المتعاقدة بشطب اسماء الموردين او المقاولين في حالة ثبوت وقوع التلاعب او الفس او الرشوة يقتصر وفقا لحكم المادة ٨٥ من لائحة المناقصات والمزايدات على نشر هذه القرارات دون ان يكون لها اية سلطة تقديرية في هذا الشأن وينبنى على ذلك انها لا تعتبر خصما اصيلا في الدعاوى التى تقام طعنا على مثل هذه القرارات والتى يتعين توجيهها الى الجهات التى اصدرتها . ومن حيث انه فيما يتعلق بها اناره الطاعنان في صدد ردهما على الدفع بعدم قبول الطعن من ان ادارة قضايا الحكومة هي صاحبة الصفة قانونا في الطعن لانها تنوب نيابة قانونية عن الدولة وهيئاتها المختلفة بما في ذلك المجالس المحلية في الطعن امام المحكمة الادارية العليا وانه لا صفة لهذه الجهات التى فرض عليها القانون هذه النيابة في مباشرة اية اجراءات قضائية - فان ذلك مردود بان صاحب الصفة هو من يختص وفقا لاحكام القانون بتمثيل الشخص الاعتبارى والتحدث باسمه - والصفة في تمثيل الجهة الادارية امر مستقل عن الشخص الذى تسلم اليه صور الاعلانات وفقا لحكم المادة ١٤ من قانون المرافعات ومستقل ايضا عن نيابة ادارة قضايا الحكومة عن الجهات الادارية فيما يرفع منها او عليها من قضايا وطعون . فلا يكفى لصحة الاجراء ان تباشره ادارة القضايا بل يتعين لصحته ان تكون مباشرته باسم صاحب الصفة وهو الوزير بالنسبة الى شئون وزارته ورئيس المجلس المحلى بالنسبة الى الوحدة الادارية التى يمثلها هذا المجلس - اما بالنسبة لسائر الاشخاص الاعتبارية فتكون الصفة في تمثيلها حسبما ينص عليه نظامها - وليس لجهة الوصاية الادارية صفة في تمثيل المجالس المحلية فلا صفة لاي وزير في تمثيل تلك المجالس وقد تضمن القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ اقرار هذا المبدأ بنصه في المادة ٥٣ منه على ان (يقوم رئيس المجلس بتمثيله امام المحاكم وغيرها من الهيئات وفي صلاته بالخير) وبالإضافة الى ما تقدم فان الطاعنين لم يدعى وقوع اى خطأ مادى في تقرير الطعن

بل انهما يؤسسان ردهما على الدفع بعدم قبوله على أنه قد أقيم صحيحاً
من ذوى الشأن وأصحاب الصفة فيه فى الميعاد القانونى .

ومن حيث انه لكل ما تقدم يكون هذا الطعن مرفوعاً من غير ذى صفة
مما يتعين معه الحكم بعدم قبوله والزام الطاعنين المصروفات .

« فلهذه الأسباب »

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة ، والزم
الطاعنين بالمصروفات .

(٤٥)

جلسة ٣٠ من يناير سنة ١٩٦٦

برئاسة السيد الأستاذ الدكتور محمود سعد الدين الشريف نائب رئيس مجلس الدولة
ومضوية كل من السادة الاساتذة : الدكتور أحمد موسى وعلى محسن معطنى ومحمد
مختار العزبى ومحمد طاهر عبد الحميد المستشارين .

القضية رقم ١٧٠ لسنة ٨ القضائية :

(١) - حكم «حجية» التعويض . السبب الذى قامت عليه نتيجة الحكم
بحوز قوة الشيء المحكوم فيه كالمنتوق ذاته - لاجه للمودة لبحث مسئولية
جهة الادارة عن التعويض بعد ان هدم هذا الحكم رابطة السببية بين حساب
مدة الخدمة السابقة واستحقاق المدعى لما يطلبه من ترفيات .

(ب) - تقادم «التقادم» . اعتبار النظم الادارى قلما للتقادم المسقط -
من التواعد التى استحدثها القضاء الادارى بعد انشاء مجلس الدولة -
لا يجوز اعمال هذه القاعدة فى مجال زمنى لم تخاص به القضاء الادارى
اناربا - انتفاع التقادم المسقط فى ظل القانون المدنى التسديم - لا يقع
الا برفع الدعوى او ابورقة يتوافر شيها معنى الطلب الواقع فعلا للمصلحة
الجازم بالحق الذى يراد اقتضاؤه - ليس من ذلك الطلب المقدم للجنة
المساعدة القضائية للاعفاء من الرسوم .

١ - ان الحكم الصادر من المحكمة الادارية فى ١٦ من فبراير سنة ١٩٥٨
قد نفى قيام علاقة السببية المباشرة بين حساب مدة خدمة المدعى
فى مجلس مديرية أسوان فى اقدمية الدرجة الثامنة وبين استحقاق
المدعى لما يطلبه من ترفيات وما يترتب على هذه الترفيات من آثار
وعلى هذا الأساس اقام قضاءه برفض دعوى التسوية وبهذه المثابة يحوز
السبب الذى قامت عليه نتيجة الحكم قوة الشيء المحكوم فيه كالمنتوق
ذاته ومن ثم فليس صحيحا ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من ان الحكم
المذكور لا يلقى اى ظل على طلب التعويض فان أساس الحكم المشار اليه
انما ينفى قيام علاقة السببية المباشرة بين الخطأ والضرر فهو مرتبط
بطلب التعويض ارتباط العلة بالمعلول ولا يكون ثمة محل لبحث مسئولية
جهة الادارة عن التعويض بعد ان هدم الحكم سالف الذكر الركن الركين

لهذه المسؤولية وقد حاز ذلك الحكم بعدم الطعن فيه في الميعاد قوة الشيء المقضي به وتحصنت جميع الآثار المترتبة عليه .

٢ - انه وقد اكتملت مدة التقادم المسقط لحق المدعى في التعويض قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ الخاص بإنشاء مجلس الدولة فلا يكون ثمة وجه للتمسك بأن هذه المدة قد قطعتها توالي التظلمات الادارية من المدعى واذ كان اعتبار التظلم الادارى قاطعا للتقادم المسقط قاعدة قانونية استحدثتها القضاء الإداري بعد انشاء مجلس الدولة فلا يجوز اعمال هذه القاعدة في مجال زمني لم يختص به القضاء الادارى اطلاقا بل كانت فيه السيادة كاملة لاحكام القانون المدني القديم وبحسب المفهوم من نص المادتين ٨٢ ، ٢٠٥ من ذلك القانون لا يقطع التقادم المسقط الا رفع الدعوى او بورقة يتوافر فيها مضمي الطلب الواقع فعلا للمحكمة الجازم بالحق الذي يراد اقتضاؤه حتى الطلب المقدم للجنة المساعدة القضائية لاعفاء من الرسوم لم يكن يعتبر من الاجراءات القضائية التي تقطع التقادم لانه لا يفيد معنى التكاليف بالحضور امام المحكمة المرفوعة امامها الدعوى وانما مجرد التماس بالاعفاء من الرسوم لا يقتضى الا استدعاء الخصم بالطريق الادارى للحضور امام اللجنة لسماع اقواله في طلب الاعفاء كما ان ليس فيه معنى التنبيه الرسمي اذ يشترط في هذا التنبيه ان يكون على يد محضر وبناء على سيئد واجب التنفيذ .

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع ايضاحات ذوى الشأن وبعد المداولة .

ومن حيث انه وان كان آخر يوم في ميعاد الطعن هو يوم ٥ من يناير سنة ١٩٦٢ الا انه يوافق يوم الجمعة ومن ثم يمتد الميعاد الى اليوم التالى وهو اليوم الذى اودع فيه تقرير الطعن ويكون الطعن قد استوفى اوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة تنحصر حسبما يبين من أوراق الطعن في ان المدعى اقام الدعوى رقم ٥٨٢ لسنة ٢ القضائية ضد وزارات الحربية والتربية والتعليم والمسالية والاقتصاد بعريضة اودعت بىكرتيرية للمحكمة الادارية لوزارة الحربية في ٧ من مايو سنة ١٩٥٥ ويخلص

موضوع الدعوى مما ساقه المدعى في العريضة والمذكرات المختلفة التي قدمها في انه عين في ١٨ من يناير سنة ١٩٢١ كاتبا بمدرسة أسوان الصناعية التابعة لمجلس مديرية أسوان بالدرجة الثامنة مجالس (٦ - ١٢ جنيها) بمرتب شهري قدره ستة جنيهات ثم بلغ مرتبه في أول أبريل سنة ١٩٢٦ ستة جنيهات ونصف وفي ٢١ من يوليو سنة ١٩٢٧ صدر قرار من وزير المعارف بضم هذه المدرسة الى الوزارة اعتبارا من أول أغسطس سنة ١٩٢٧ وبدا من أن تضمه وزارة المعارف بحالته التي كان عليها اعتبرته معينا بعقد جديد حرف (ب) لمدة ستة شهور بمرتب شهري قدره خمسة جنيهات ثم عدلت وضعه بأن عينته في الدرجة (ج) أي الثامنة بأول مربوطها وهو ستة جنيهات وبذلك ضيعت مدة خدمته السابقة بمجلس مديرية أسوان من ١٨ من يناير سنة ١٩٢١ التي كان يجب احتسابها في اقدمية الدرجة (ج) ولم تعدل مرتبه مخالفة بذلك التعليمات القائمة وقتذاك وهي منشور المالية رقم ٣٤ لسنة ١٩٢٥ ومنشور المالية رقم ١٨ لسنة ١٩٢٦ وهي تقضى باحتساب مدة الخدمة السابقة في بعض الهيئات ومنها مجالس المديريات اذا اتحد نوع العمل الذي كان يقوم به الموظف بتلك الهيئات مع العمل الذي نقل اليه بالحكومة وكان من مقتضى اتباع هذه القواعد أن تبلغ ماهيته في الدرجة (ج) عند نقله الى وزارة المعارف تسعة جنيهات على أساس تدرج ماهيته بالعلاوات المقررة في كادر سنة ١٩٢١ خلال مدة خدمته المضمومة وكان يجب أيضا أن تطبق على حالته احكام قرار مجلس الوزراء الصادر في سنة ١٩٣٦ بضم مدارس مجالس المديريات الى وزارة المعارف بموظفيها وبحالاتهم دون توقيع الكشف الطبي عليهم ولكن حالته بقيت دون تسوية الى أن نقل لوزارة الحربية في أول فبراير سنة ١٩٤٠ ورقى فيها الى الدرجة السابعة في سبتمبر سنة ١٩٤٢ على اعتبار أن اقدميته في الدرجة الثامنة تبدأ من أول أغسطس سنة ١٩٢٧ وليس من ١٨ من يناير سنة ١٩٢١ ، وقد طلب من وزارة الحربية أن تحسب مدة خدمته بمجلس مديرية أسوان في اقدمية الدرجة السابعة ولكن الوزارة المذكورة لم تستجب لهذا الطلب وام تستعمل السلطة التي خواها مجلس الوزراء في قراره الصادر في ٤ من أغسطس سنة ١٩٤٣ للوزراء في طلب ترقية استثنائية للموظفين العموميين ولما صدر قرار مجلس الوزراء في ٥ من مارس سنة ١٩٤٥ الخاص بطريقة معاملة الموظفين والمدرسين المنضمين للحكومة من مجالس المديريات ومساواتهم

بزملائهم موظفي الحكومة في الماهيات والدرجات طبقته عليه وزارة الحربية تطبيقا غير سليم بأن احتسبت مدة خدمته بمدرسة أسوان الصناعية في اقدمية الدرجة الثامنة وعدلت مرتبه على هذا الاساس واقتت اقدميته في الدرجة السابعة على ما هي عليه فاصبح الفارق كبيرا بينه وبين زملائه الذين كانوا اصلا في خدمة الحكومة او الذين ضموا اليها من هيئات اخرى وهذا فضلا عن ان الوزارة المذكورة لم تطبق عليه قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٦ من اكتوبر سنة ١٩٤٦ باعتماد كادر مجالس المدرجات وتسوية حالة المنضمين منها الى الحكومة ثم رقى الى الدرجة السادسة في ٣١ من يولية سنة ١٩٥٠ تطبيقا لقواعد التيسير التي صدر بها قرار مجلس الوزراء في ٢٥ من يونيه سنة ١٩٥٠ وعلى الرغم من تكرار طلباته لتسوية حالته على اساس مساواته بزملائه الذين يتفق معهم في حالتهم وعلى الرغم من اقرار مراقبة مستخدمى الحكومة احقيته في الدرجة السادسة من ١٨ من يناير سنة ١٩٣٣ قياسا على حالة موظف يدعى عبد الحميد المنوفى الا ان اللجنة المالية رفضت التسوية في ٧ من مارس سنة ١٩٥٢ دون ابداء اسباب ولما اعد الكرة قرر ديوان الموظفين ان احكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٢ لا تجيز هذه التسويات ومن ثم لجأ المدعى الى المحكمة الادارية بهذه الدعوى وقد انتهى فيها بعد ان قطعت عدة مراحل في التحضير والمرافعة الى طلب الحكم باستحقاقه الترقية الى الدرجة السادسة في ١٨ من يناير سنة ١٩٣٣ والى الدرجة الخامسة في ١٨ من يناير سنة ١٩٣٩ استنادا الى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ الخاص بحساب مدد الخدمة السابقة في الاقدمية والماهية وقراره الصادر في ٥ من مارس سنة ١٩٤٥ بحساب مدد الخدمة بمدارس مجالس المدرجات كاملة ثم الحكم باستحقاقه تطبيق قواعد تنسيق الدرجات الصادرة في سنة ١٩٤٧ وقواعد التيسير الصادرة في سنة ١٩٥٠ والمادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ واجابت وزارة الحربية على الدعوى بانها طبقت على المدعى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٥ من مارس سنة ١٩٤٥ بعد ترقيته الى الدرجة السابعة فاسفر ذلك عن تعديل اقدميته في الدرجة الثامنة الى ١٨ من يناير سنة ١٩٢١ تاريخ التحاقه بخدمة مجلس مديرية اسوان وتعديل مرتبه تبعا لذلك وبعريضة تعديل طلبات معلنة الى وزارة التربية والتعليم في ٣١ من اكتوبر سنة ١٩٥٧ والى وزارة الحربية في ٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ والى وزارة المالية في ٣ من نوفمبر

سنة ١٩٥٧ طلب المدعى الحكم اصليا بتسوية حالته وفق ما طلبه في عريضة افتتاح دعواه والمذكرات المعدلة واحتياطيا بالزام الوزارات الثلاث بدفع مبلغ قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت مع المصروفات ومقابل اتماع الحمامة وقال في هذه العريضة ان مع تصميمه على طلبه الاصلى الخاص بتسوية حالته يطالب احتياطيا بمبلغ قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت وذلك تاسيسا على ما يأتى ١ - مخالفة وزارة المعارف لتعليمات المسالية القائمة عند ضمه للحكومة في اول أغسطس سنة ١٩٢٧ وعدم نقله بعالته الى الوزارة وعدم اجابتها لتظلماته ب - اساءة اللجنة المسالية ودويان الموظفين استعمال سلطتهما برفضهما اجراء تسوية حالته جسعدم قيام وزارة الحربية بتسوية حالته الى ان احيل الى المعاش ثم قال ان أسس التعويض متوافرة من خطأ منسوب لجهة الادارة وضرر اصابه نتيجة تأخيره في الترقيات وحرمانه من فرق الراتب والمعاش وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر وفي جلسة ١٦ من فبراير سنة ١٩٥٨ قضت المحكمة الادارية برفض الدعوى والزام المدعى المصروفات واحالة طلب التعويض المؤقت الى مفوض الدولة لهيئته وابقاء الفصل في مصروفات هذا الطلب .

ومن حيث ان المدعى لم يقرر بالظعن في الحكم المذكور وعرف همه الى متابعة طلب التعويض الذى أبقى الحكم المسار اليه الفصل فيه والذى دفعته وزارة التربية والتعليم بأن وزارة المسالية هي التى كانت مختصة بتسوية شئون الموظفين وانها كانت كتبت اليها عن حالة المدعى في ٢٥ من مايو سنة ١٩٢٨ غير أنها رفضت تسوية حالته وان ما كان لها ان تخالف رأى وزارة المسالية ودفعته وزارة الحربية بأنها منحت المدعى كل ما يستحقه طبقا للتعليمات وأن حقه الذى يطالب عنه بالتعويض وهو عدم تطبيق التعليمات المقررة من جانب وزارة التربية والتعليم في سنة ١٩٢٧ قد سقط بالتقادم ودفعته وزارة الخزانة بطلب اخراجها من الدعوى بغير مصروفات لأن النزاع ينحصر بين المدعى من جهة وبين وزارتي التربية والتعليم والحربية من جهة اخرى وأنه لا دخل لوزارة الخزانة في شئ ورد المدعى على الدفع بالتقادم بأن الثابت من ملف خدمته أن تظلماته منذ ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٢٨ وكان تظلمه الاخير في ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ ثم ظل في منازعات قضائية حول مطلبه في ٨ من يناير سنة ١٩٥٢ امام اللجنة القضائية واقام دعوى في اول فبراير سنة ١٩٥٥

أمام محكمة القضاء الإداري ثم أقام الدعوى الراهنة في ٧ من مايو سنة ١٩٥٥ وأن المستقر في الفقه الإداري أن التظلم إلى الجهة الإدارية يقطع التقادم لأنه بمثابة رفع الدعوى بالمطالبة بالحق ثم بين المدعي في جلسة المرافعة وفي مذكرة قدمها وجه الخطأ في تصرف الإدارة الذي يسألها عنه بالتعويض فقال أن وزارة المعارف امتنعت عن تنفيذ تعليمات المالية عند نقله إليها فلم تحسب أقدميته في الدرجة الثامنة بعد النقل بل عاملته كموظف مستجد وأن هذا الامتناع هو قرار سلبي من جهة الإدارة بالامتناع عن تنفيذ لوائح إدارية واجبة التطبيق في حينها وهذا القرار السلبي بالامتناع عن ضم مدة الخدمة في حينه يعتبر قرارا بالحرمان من الترقية مالا . وطلب التعويض مؤسس على هذا القرار الإداري السلبي وأنه لذلك يدخل في اختصاص المحكمة ثم قال أنه لا اثر للحكم الصادر برفض طلب التسوية على طلب التعويض لأن طلب التسوية كان يقوم على عدم تطبيق الإدارة لقراري مجلس الوزراء الصادرين في ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ و ٥ من مارس سنة ١٩٤٥ وقواعد التنسيق وقواعد التيسير والمادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على حين أن طلب التعويض مقصور على القرار السلبي بالامتناع عن تطبيق التعليمات المالية فور نقل المدعي لخدمة الحكومة وعقبت وزارة التربية والتعليم على إيضاحات المدعي فقالت أن القرار السلبي بالامتناع عن ضم مدة الخدمة لا يعتبر حرمانا من الترقية مالا أو تخط في الترقية إذ هو لا يؤثر فيها تلقائيا وأنه على فرض صحة فكرة المدعي فإن مجلس الدولة لا يختص بالتعويض عن الضرر الناشئ عن هذا القرار السلبي لأنه نشأ سنة ١٩٢٧ قبل انشاء مجلس الدولة فهذا القرار لا يختص المجلس بالفائه ومن ثم لا يختص بالتعويض عنه ومن ناحية الموضوع قالت الوزارة أن الضرر الناشئ عن عدم ضم مدة الخدمة غير قائم في الواقع لأن مدة خدمة المدعي ضمت فعلا إلى مدة خدمته التي بدأت سنة ١٩٢٧ وأرجعت أقدميته في الدرجة الثامنة إلى سنة ١٩٢١ إذا كان ثمة ضرر لحقه نتيجة عدم ارجاع أقدميته في الدرجتين السابعة والسادسة فإنه ضرر لا يترتب برابطة السببية مع خطأ الإدارة الذي يزعمه المدعي إذ كان عليه أن يطعن بالالغاء في قرارات الترقية لهاتين الدرجتين لأن ضم مدة الخدمة للدرجة الثامنة لا يستتبع بحكم الضرورة ارجاع الأقدمية في الدرجات التالية إلا عن طريق الطعن بالالغاء وأضافت الوزارة أن دعوى التعويض تسقط بمضى ١٥ سنة والمدعي يطالب بتعويض عن حق نشأ من

سنة ١٩٢٧ ولم يتقدم بهذه المطالبة الى القضاء الا في سنة ١٩٥٧ فيكون الحق في هذه المطالبة قد سقط بمضى المدة وانتهت الوزارة الى طلب الحكم اصليا بعدم الاختصاص بنظر الدعوى واحتياطيا برفض الدعوى موضوعا ومن قبيل الاحتياط الكلى الحكم بتقادم دعوى التعويض .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه الصادر في طلب التعويض في جلسة ٦ من نوفمبر سنة ١٩٦١ قضى اولا : برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وباختصاصها ثانيا : باخراج وزارة الخزانة من الدعوى بلا مصروفات ثالثا : بالزام وزارتي الحربية والتربية والتعليم بان تدفعا للمدعى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المناسبة ومقابل اتعاب المحاماة واقام قضاءه فيما يتعلق بالاختصاص على اساس ان امتناع الادارة عن تطبيق تعليمات المالية على المدعى فور نقله الى وزارة المعارف في ٣١ من يولييه سنة ١٩٢٧ هو قرار سلبي ينطوي على الحرمان من الترقية مالا وبختص القضاء الادارى بالفصل بطلب التعويض المترتب عليه وهذا القرار وان كان صادرا قبل انشاء مجلس الدولة - الا ان طلبات التعويض السابقة على العمل بقانون مجلس الدولة يجوز للقضاء الادارى نظرها لان الامر في شأنها لا يعدو ان يكون ترتيبا للاختصاص في دعاوى الحق فيها مقرر من قبل ما دام لم يسقط هذا الحق طبقا للقواعد العامة او النصوص القانونية الخاصة وفيما يتعلق بالتقادم على اساس ان مدة التقادم بالنسبة للتعويض المذكور هي مدة التقادم المسقطه للمرتب وقدرها خمس سنوات وان شكاوى المدعى وتظلماته ودعاواه قد اخذ بعضها بأعقاب بعض وهي تقوم مقام المطالبة القضائية في قطع التقادم وفيما يتعلق بالموضوع على اساس ان الحكم الصادر برفض طلب التسوية لا يلقي اى ظل على طلب التعويض لاختلاف اساس الطلبين وان كان ينبغي ان ينقل المدعى الى وزارة التربية والتعليم عند ضم مدرسة أسوان الصناعية الى الوزارة بحالته التي كان عليها في ٣١ من يولييه سنة ١٩٢٧ في مجلس مديرية أسوان وتعيينه في الدرجة الثامنة واعتبار اقدميته راجعة الى ١٨ من يناير سنة ١٩٢١ طبقا لتعليمات المالية المعمول بها في ذلك الوقت واسوة بزملائه والتراخي في تسوية حالته طبقا لتعليمات المالية المشار اليها وفي ضم مدة خدمته السابقة في مجلس المديرية الى اقدميته في الدرجة الثامنة قد اثر في ترقيته مالا بتفويت فرص الترقية الى الدرجة السابعة وما يليها في مواعيدها والترقية وان كانت جوازية الا ان اصل الحق

فيها لا ينشأ الا بتوافر الشروط القانونية وتراخي الادارة او امتناعها من تطبيق التعليمات المالية على حالة المدعى حين نقله قد وقف حائلا بين المدعى وبين توفر الشروط فيه وقت الترقية ومن ثم تكون الادارة قد صادرت اصل حقه في الترقية .

ومن حيث ان الطعن يقوم على ان المدعى كان امامه خمسة عشر عاما للمطالبة بالتعويض امام القضاء العادى باعتباره جهة الاختصاص في ذلك الحين منذ ٣١ من يوليه سنة ١٩٢٧ حتى ١٦ من يناير سنة ١٩٤٢ وبعد ذلك يسقط حقه بالتقادم وبصبح الامر منطويا على مساس بحقوق مكتسبة وبحالة قانونية تمت وهي سقوط حق المطعون ضده بالتقادم منذ ١٦ من يناير سنة ١٩٤٢ وقبل انشاء مجلس الدولة اما القاعدة التي استنبطها القضاء الادارى والمتضمنة قيام الشكاوى الى جهة الادارة مقام المطالبة القضائية في قطع التقادم فهي تسرى على الحالات التي لم يكن قد تكامل فيها التقادم قبل سنة ١٩٤٦ ولكنها لا يمكن باى حال ان تمس الحقوق المكتسبة والمراكز القانونية التي ترتبت قبل انشاء المجلس وقبل ظهور هذه القاعدة في الوجود ومن ناحية الموضوع فان المدعى لم يعين في درجة ادنى من درجته السابقة ولا من الدرجة المقررة لمؤهله الدراسى وهو شهادة اتمام الدراسة الابتدائية وانه من ثم لا وجه لافتراض ترقيته كل ست سنوات والا وجه لنسبة الخطأ الى وزارة المعارف اما عن عدم ترقيته انصافا طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ٤ من اغسطس سنة ١٩٤٣ فيلاحظ ان الترقية طبقا لهذا القرار جوازية ولا وجه للالتزام فيها .

ومن حيث ان مناسط مسئولية الادارة عن القرارات الادارية التي تصدرها في تسييرها للمرافق العامة هو قيام خطأ من جانبها وان يلحق صاحب الشأن ضرر وان تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر .

ومن حيث ان المحكمة الادارية كانت قد قضت كما سلف البيان في ١٦ من فبراير سنة ١٩٥٨ في طلب التسوية برفض الدعوى واقامت قضاءها على ان وزارة المعارف لم تعين المدعى في درجة ادنى من درجته السابقة في مجلس مديرية أسوان ولا ادنى من الدرجة المقررة لمؤهله الدراسى وهو شهادة اتمام الدراسة الابتدائية وانه لذلك لا وجه لافتراض ترقيته كل ست سنوات خلال المدة المحسوبة في اقدميته من ١٨ من يناير

سنة ١٩٢١ الى ٣١ من يولييه سنة ١٩٢٧ وهذا فضلا على ان لا اساس اصلا لما يقول به المدعى من افتراض الترقية كل ست سنوات خلال مدة خدمته السابقة على ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء الذى يستند اليه سواء ما قضاه منها بخدمة مجلس المديرية ام بخدمة الحكومة وان وزارة الحربية قد طبقت عليه قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥ من مارس سنة ١٩٤٥ الخاص بحساب مدد الخدمة السابقة لموظفى مدارس مجالس المديريات فى الاقدمية وحساب الماهية عند الحاقهم بالحكومة فضمنت مدة خدمته بمدرسة اسوان الصناعية الى اقدميته فى الدرجة الثامنة فأرجع اقدميته فيها من ١٨ من يناير سنة ١٩٢١ وعدلت ماهيته تبعا لذلك طبقا لفئات كادر سنة ١٩٢١ وأنه لا وجه لاستناد المدعى فيما يطالب به الى قرار مجلس الوزراء المذكور اذ ان هذا القرار احوال فى طريقة حساب مدد الخدمة وما تنتجه من آثار على القواعد العامة ولم يأت بأى نص خاص يساند المدعى فى طلباته وانه لذلك يكون طلب المدعى استحقاق الترقية الى الدرجة السابعة فى ١٨ من يناير سنة ١٩٢٧ والدرجة السادسة فى ١٨ من يناير سنة ١٩٣٣ والدرجة الخامسة فى ١٨ من يناير سنة ١٩٣٦ على اساس افتراض ترقيته كل ست سنوات غير مستند الى اساس سليم من القانون وان قواعد تنسيق الدرجات الصادرة فى سنة ١٩٤٧ وقواعد التيسير الصادرة فى ٢٥ من يونيه سنة ١٩٥٠ كانت تقوم على ترقية الموظفين المستوفين شرائطها ترقية فعلية الى درجات موجودة فى الميزانية ومن ثم فلا سبيل الى ما يطالب به المدعى من ترقيته بموجبها الا بالطعن بالالغاء فى قرارات الترقية الصادرة تطبيقا لها .

ومن حيث انه يثبت من ذلك أن الحكم الصادر من المحكمة الادارية فى ١٦ من فبراير سنة ١٩٥٨ أنفا قد نفى قيام علاقة السببية المباشرة بين حساب مدة خدمة المدعى فى مجلس مديرية اسوان فى اقدمية الدرجة الثامنة وبين استحقاق المدعى لما يطلبه من ترقية وما يترتب على هذه الترقية من آثار وعلى هذا الأساس اقام قضاءه برفض دعوى التسوية وبهذه المثابة يحوز السبب التى قامت عليه نتيجة الحكم قوة الشيء المحكوم فيه كالتطوق ذاته ومن ثم فليس صحيحا ماذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن الحكم المذكور لا يلقى أى ظل على طلب التمويض فان اساس الحكم المشار اليه انما ينفى قيام علاقة السببية المباشرة

بين الخطأ والضرر فهو مرتبط بطلب التعويض ارتباط العلة بالمعلول ولا يكون ثمة محل للعودة لبحث مسئولية جهة الإدارة عن التعويض بعد أن هدم الحكم سالف الذكر الركن الركين لهذه المسئولية وقد حاز ذلك الحكم بعدم الطعن في الميعاد قوة الشيء المقضى به وتحصنت جميع الآثار المترتبة عليه .

ومن حيث انه مع كل ما تقدم فان حق المدعى في التعويض قد انقضى بالتقادم المسقط ذلك انه اذا كان كما يدعى يستحق في اول اغسطس سنة ١٩٢٧ حساب مدة خدمته بمجلس مديرية أسوان في أقدمية الدرجة الثامنة فانه من اليوم التالي مباشرة لهذا التاريخ يسرى التقادم المسقط ويبتدىء حساب مدته وقدرها خمس عشرة سنة طبقاً للمادة ٢٠٨ من القانون المدني القديم التي كانت سارية المفعول وقتئذ والتي تنص على أن جميع التعهدات والديون تزول بمضى خمس عشرة سنة وكانت الخمس عشرة سنة تحسب بالتقويم الهجري لأن المدة المذكورة كانت مأخوذة من الشريعة الإسلامية لا من القانون الفرنسي كما أنه يدخل في الحساب أيام الأعياد والمواسم ولو وقعت في نهاية المدة ومن ثم تكون قد اكتملت مدة التقادم المسقط لحق المدعى في التعويض قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ الخاص بإنشاء مجلس الدولة ولا يكون ثمة وجه للتمسك بأن هذه المدة قد قطعها توالى التظلمات الإدارية من المدعى فان اعتبار التظلم الإداري قاطعاً للتقادم المسقط قاعدة قانونية استحدثها القضاء الإداري بعد إنشاء مجلس الدولة فلا يجوز أعمال هذه القاعدة في مجال زمني لم يختص به القضاء الإداري إطلاقاً بل كانت فيه السيادة كاملة لأحكام القانون المدني القديم وبحسب المفهوم من نص المادتين ٨٢ ، ٢٠٥ من ذلك القانون لا يقع انقطاع التقادم المسقط إلا اذا رفعت الدعوى أو بورقة يتوافر فيها معنى الطلب الواقع فعلاً للمحكمة الجازم بالحق الذي يراد اقتضاؤه حتى الطلب المقدم للجنة المساعدة القضائية للإعفاء من الرسوم لم يكن يعتبر من الاجراءات القضائية التي تقطع التقادم لانه ليس يحمل معنى التكليف بالحضور امام المحكمة المرفوعة امامها الدعوى وانما مجرد التماس بالإعفاء من الرسوم لا يقتضى الا استدعاء الخصم بالطريق الإداري للحضور امام اللجنة لسماع اقواله في طلب الإعفاء كما أن ليس فيه معنى التنبيه الرسمي اذ يشترط في هذا التنبيه أن يكون على يد محضر وبناء على سند واجب التنفيذ .

ومن حيث انه لكل ماتقدم تكون الدعوى على غير اساس مكين من القانون
واذا اخل الحكم المطعون فيه بغير هذا النظر فانه يكون قد اخطا في تطبيق
القانون وتاويله مما يتعين معه الفاؤه والقضاء برفض الدعوى والزام المدعى
بالمصروفات .

((فلهذه الاسباب))

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي موضوعه بالفاء الحكم المطعون
فيه ورفض الدعوى والزام المدعى بالمصروفات .

(٤٦)

جلسة ٣٠ من يناير سنة ١٩٦٦

برئاسة السيد الأستاذ الدكتور محمود سعد الدين الشريف نائب رئيس مجلس الدولة
ومضوية كل من السادة الاساتذة على محسن مصطفى وميد الفتاح بيومي نصار
ومحمد مختار العزبي ومحمد طاهر عبد الحميد المستشارين .

القضية رقم ١٤٠٣ لسنة ٨ القضائية :

(أ) - عمال اليومية . « تحديد أجورهم » . الاصل عدم تشغيلهم أيام
الجمع وعدم جواز صرف أجور لهم عن هذه الايام .

(ب) - موظف . « مدة خدمة سابقة » . « تعادل الدرجة في المدين » .
الدرجة ٢٦٠/٢٠٠ مليما بكادر العمال - لا تعادل بينها وبين الدرجة التاسعة.

١ - ان الاصل طبقا للقواعد التنظيمية الصادرة في شأن تحديد أجور
عمال اليومية هو عدم تشغيلهم أيام الجمع وعدم جواز صرف أجور لهم عن
هذه الايام لمخالفة ذلك للقواعد المالية وعلى ذلك فانه طبقا لهذه القواعد
التي رددتها كتب وزارة المالية ومنها الكتاب رقم ف ٢٣٤ - ٩/٥٣ م
المؤرخ في يونية سنة ١٩٤٦ والكتاب رقم م ١ - ١٧/٣٠ الصادر
في نوفمبر من السنة ذاتها تكون المحاسبة على اساس الاجرة اليومية
المقررة بمقتضى كادر العمال مضروبة في ٢٥ يوما وهذه القاعدة ردها
كذلك كتاب وزارة المالية (المراقبة العامة لمستخدمي الحكومة)
ملف رقم ف ٢٣٤ - ١/٢٣٠ - الصادر في ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٨
تنفيذا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ بشأن
المستخدمين الذين حولت وظائفهم من اليومية الى الدرجات والمستخدمين
الذين كانوا باليومية ثم وضعوا على درجات بعد ديسمبر سنة ١٩٤٤
فقضى بان يمنح كل منهم في الدرجة التي وضع فيها ماهية تعادل أجرته
اليومية مضروبة في ٢٥ يوما وايد هذا النظر التفسير الذي تضمنه قرار
مجلس الوزراء الصادر في ٢٧ من اغسطس سنة ١٩٥٠ والذي رده
كتاب وزارة المالية الدوري رقم ف ٣٢٤ - ١/٢١٤ جزء ثان الصادر
في ٣٠ من مارس سنة ١٩٥٦ بشأن كيفية تحديد المرتب عند النقل من
اليومية الى الدرجات اذ جاء به ما يأتي : قرر مجلس الوزراء بجلسته

المنعقدة في ٢٧ من أغسطس سنة ١٩٥٠ المبدأ الآتي ، عمال اليومية الحاصلون على مؤهلات دراسية غير الحاصلين على مؤهلات عندما يوضعون على الدرجات طبقا للقواعد والأحكام المقررة تحدد مرتباتهم على أساس الأجر اليومي مضروبا في ٢٥ يوما وترى وزارة المالية اتباع هذا المبدأ أيضا عند النقل من اليومية الى الدرجات الخارجة عن الهيئة .

٢ - متى كانت المدعية خلال الفترة المطلوب ضمها تشغل الدرجة ٣٦٠/٢٠٠ مليما من درجات كادر العمال في هذه الدرجة فإنه لا تعادل والحالة هذه مع الدرجة التاسعة اذ يقل متوسط مربوطها محسوبا على أساس تلك القاعدة عن متوسط مربوط الدرجة المذكورة . واذ اتفى التعادل بينهما فان المدعية تكون قد فقدت شرطا من شروط ضم المدة .

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .
من حيث ان الطعن قد استوفى اوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة تتحصل حسبما يبين من أوراق الطعن في ان المدعية اقامت الدعوى رقم ٢٢٩ لسنة ٨ القضائية امام المحكمة الادارية لوزارة الخزانة بعريضة اودعتها سكرتيرية المحكمة في ١٨/٤/١٩٦١ ذكرت فيها أيضا عينت في ٢٧/٥/١٩٥٤ بمصلحة الاحصاء في الدرجة ٣٦٠/٢٠٠ مليم وبعد زهاء خمسة شهور نقلت الى مصلحة التأمين والمعاشات وبعدها رفعت مصلحة الاحصاء اجر زميلاتها الى الدرجة ٥٠٠/٣٠٠ وقد طالبت مصلحة التأمين والمعاشات برفع اجرها اسوة بزميلاتها لكنها لم تجبها الى طلبها الا في ١/١/١٩٦٨ بعد قرابة الاربع سنوات وبعد ان عينت بالدرجة التاسعة رفضت المصلحة المذكورة كذلك ضم مدة خدمتها باليومية في حساب اقدمية تلك الدرجة مع ما في هذا الامتناع من مخالفة للقرار الجمهوري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ وذلك بحجة ان الدرجة اليومية التي كانت تشغلها لا تعادل الدرجة التاسعة ولما كانت الدرجة ٣٦٠/٢٠٠ تعادل خلافا لما تدعيه المصلحة الدرجة التاسعة التي عينت بها وازاء امتناع المصلحة عن ضم المدة السابقة في حساب اقدمية الدرجة التاسعة فقد اضطرت الى اقامة الدعوى الراهنة طالبة الحكم بضمها مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام الجهة الادارية بالمصروفات وقد ردت الادارة على الدعوى بان المدعية

عينت باليومية على اعتماد التعداد الزراعى بمصلحة الاحصاء والتعداد فى الدرجة ٣٦٠/٢٠٠ ونقلت الى مصلحة التأمين والمعاشات اعتبارا من ١٩٥٤/٧/٢٥ للقيام بعملية التخريم والمراجعة بقسم الماكينات الاحصائية بأجر يومى قدره ٢٠٠ مليم يعادل اجرا شهريا قدره خمسة جنيهات ومنحت علاوة دورية ٥٠٠ مليم فى ١/٥/١٩٥٦ فبلغ اجراها الشهرى ٥ جنيهات و ٥٠٠ مليم وبتاريخ ٣٠/١٢/١٩٥٧ صدر قرار بتثبيتها اعتبارا من ١/١/١٩٥٨ فى الدرجة ٥٠٠/٣٠٠ مليم المرفوعة لها فى التعزيز بأجر شهرى قدره ٧ جنيهات و ٥٠٠ مليما واستحقت علاوة دورية فى ١/٥/١٩٥٨ فبلغ اجراها ثمانية جنيهات شهريا وفى ٢٧/١٢/١٩٥٩ صدر قرار السيد / وكيل وزارة الخزانة رقم ٣٩ بتعيينها فى وظيفة من الدرجة التاسعة الموقنة على ان تمنح ماهية قدرها ستة جنيهات اول مربوط هذه الدرجة ثم صدر قرار السيد مدير عام مصلحة التأمين والمعاشات رقم ٧٥٠ لسنة ١٩٥٩/١٩٦٠ بارجاع اقدميتها فى الدرجة المذكورة الى ١/١/١٩٥٨ بالتطبيق لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ذلك انها من هذا التاريخ فقط الذى رفعت فيه درجتها الى الدرجة ٥٠٠/٣٠٠ مليم يكون قد توافر لها شروط ضم مدة خدمة اليومية السابقة على تعيينها بالدرجة التاسعة اما المدة السابقة على ذلك فانها لم تقضى فى درجة معادلة للدرجة التاسعة لانها كانت تقضى خلالها خمسة جنيهات شهريا وهو يقل عن اول مربوط الدرجة التاسعة لذلك تخلف شرط جوهرى مانعا من ضم مدة خدمة المدعية السابقة التى قضتها باليومية قبل ١/١/١٩٥٨ وانتهت الجهة الادارية الى طلب رفض الدعوى وبجلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٦٢ اصدرت المحكمة الادارية حكمها فى الدعوى قاضيا باحقية المدعية فى ضم مدة خدمتها السابقة فى الدرجة ٣٦٠/٢٠٠ الى خدمتها فى الدرجة التاسعة عملا بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ مع ما يترتب على ذلك من آثار والزمتم الجهة الادارية بالمصروفات واقامت المحكمة قضاءها على ان الدرجة ٣٦٠/٢٠٠ وعلى اساس حساب الاجر الشهرى مضروبا فى ثلاثين يوما يعادل فى بدايته اول مربوط الدرجة التاسعة ويزيد فى نهايته على نهاية مربوط هذه الدرجة ومن ثم والمدعية لا ينقصها اى شرط آخر من شروط ضم تلك المدة التى قضتها فى الدرجة ٣٦٠/٢٠٠ فانها قد توافر لها شروط ضمها فى حساب اقدمية الدرجة التاسعة طبقا لاحكام القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ وقد طعنتم الحكومة

في هذا الحكم ووجه الطعن مخالفة الحكم للقانون وذلك تأسيسا على أن اجراء التعادل بين درجة اليومية والدرجة التاسعة يتعين حسابه على اساس الوضع الفعلي للمدعية وليس على اساس احتسابه مضروبا في ثلاثين يوما لأن حسابه على الأساس الأخير وهو ما أخذت به المحكمة سوف يؤدي في النهاية الى افتراس ان المدعية تتقاضى اجرا يزيد عن الاجر القانوني الذي تتقاضاه فعلا كذلك فان الاخذ بنهاية مربوط الدرجة المطلوبة ضم المدة التي قضتها المدعية بها في اقدمية الدرجة انه يودي الى اوضاع شاذة وغير عادلة ذلك أن نهاية المربوط هو أحد عناصر تحديد الدرجة المالية حال انه يجب ان يكون هذا التحديد اساسه متوسط مربوط الدرجة وباجراء التعادل في الحالتين لا تتعادل الدرجة المطلوب ضم المدة التي قضتها المدعية بها في اقدمية الدرجة التاسعة واذا ذهب الحكم لطفون فيه غير هذا المذهب فانه يكون قد خالف القانون وقامت به حالة من حالات الطعن في الاحكام امام المحكمة الادارية العليا .

ومن حيث ان المسألة القانونية مثار النزاع في هذه الدعوى تتحدد فيما اذا كانت الدرجة ٣٦٠/٢٠٠ مليما التي كانت تشغلها المدعية باليومية خلال الفترة من ١٩٥٤/٥/٢٧ الى ١٩٥٨/١/١ تعادل الدرجة التاسعة التي عينت عليها في ١٩٥٩/١٢/١٧ فيحق لها ضم تلك المدة في حساب اقدمية الدرجة المذكورة طبقا لاحكام القرار الجمهوري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ اذا ما توافرت لها باقى شروطه ام انها لا تعادل الدرجة التاسعة وبذلك تكون المدعية قد افتقدت شرطا اساسيا من شروط الضم ويكون طلبها غير قائم والحالة هذه على اساس سليم من القانون متعين الرفض .

ومن حيث ان هذه المحكمة سبق ان قضت ان الاصل طبقا للقواعد التنظيمية الصادرة في شأن تحديد اجور عمال اليومية هو عدم تشغيلهم ايام الجمع وعدم جواز صرف اجور لهم عن هذه الايام لمخالفة ذلك للقواعد المالية وعلى ذلك فانه طبقا لهذه القواعد التي رددتها كتب وزارة المالية ومنها الكتاب رقم ف ٢٣٤ - ٥٣/٩ م ٩ المؤرخ في يونيو سنة ١٩٤٦ والكتاب رقم م ١ - ١٧/٣٠ الصادر في نوفمبر من السنة ذاتها تكون المحاسبة على اساس الاجرة اليومية المقررة بمقتضى كادر العمال مضروبة في ٢٥ يوما وهذه القاعدة ردها كذلك كتاب وزارة المالية (المراقبة

العامة لمستخدمى الحكومة) ملف ف ١٣٤ - ٢٣٠/١ الصادر فى ٢٧ من سنة ١٩٤٨ بشأن المستخدمين الذين حولت وظائفهم من اليومية الى الدرجات والمستخدمين الذين كانوا باليومية ثم وضعوا على درجات بعد ديسمبر سنة ١٩٤٤ ففضى بأن يمنح كل منهم فى الدرجة التى وضع فيها ماهية تعادل أجرته اليومية مضروبة فى ٢٥ يوما وأيد هذا النظر التفسير الذى تضمنه قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٧ من أغسطس سنة ١٩٥٠ والذى رده كتاب وزارة المالية الدورى رقم ف١٣١٤/٢١٤ جزء ثان الصادر فى ٣٠ من مارس سنة ١٩٥٢ بشأن كيفية تحديد المرتب عند النقل من اليومية الى الدرجات اذ جاء به ما يأتى : قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٧ من أغسطس سنة ١٩٥٠ المبدأ الآتى عمال اليومية الحاصلون على مؤهلات دراسية وغير الحاصلين على مؤهلات عندما يوضعون على الدرجات طبقا للقواعد والأحكام المقررة تحدد مرتباتهم على أساس الأجر اليومي مضروبا فى ٢٥ يوما وتوى وزارة المالية اتباع هذا المبدأ أيضا عند النقل من اليومية الى الدرجات الخارجة عن الهيئة .

ومن حيث انه اذا كانت هذه هى القاعدة فى حساب أجر عامل اليومية وكانت المدعية خلال الفترة المطلوب ضمها تشغل الدرجة ٣٦٠/٢٠٠ مليما فانه طبقا لما تقدم لا تتعادل هذه الدرجة والحالة هذه مع الدرجة التاسعة اذ يقل متوسط مربوطها محسوبا على أساس تلك القاعدة عن متوسط مربوط الدرجة المذكورة واذا انتفى التعادل بينهما فان المدعية تكون قد فقدت شرطا من شروط ضم المدة واذا ذهب الحكم المطعون فيه مذهبها مخالفا فاتخذ قاعدة اخرى لحساب أجر المدعية خلالها مقتضاها ضرب الأجر اليومي فى ثلاثين يوما فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لذلك الفاؤه والقضاء برفض الدعوى والزام المدعية بالمصروفات .

« فلهذه الأسباب »

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه ورفض الدعوى والزام المدعية بالمصروفات .

(٤٧)

جلسة ٣٠ من يناير سنة ١٩٦٦

برئاسة السيد الأستاذ الدكتور محمود سعد الدين الشريف نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من السادة الاساتذة الدكتور أحمد موسى وعلى محسن مصطفى ومحمد
مختار العربي ومحمد طاهر عبد الحميد المستشارين

القضية رقم ١٦١٨ لسنة ٨ القضائية :

موظف . « علاوة اعتيادية . موعد استحقاقها » . علاوة اضافية . تاريخ
بداية حساب الفترة التي تمنع بعد انقضائها العلاوة الاعتيادية التالية -
هو تاريخ منح العلاوة الاعتيادية السابقة - العلاوة الانشائية المنصوص
عليها بقرار ٤٢ مكرر من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥١ - ليست علاوة
اعتيادية من موعد استحقاق العلاوة الاعتيادية التالية .

يبين من استعراض نصوص المواد ٣١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ من القانون
رقم ٢١ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة وهي المواد المنظمة
لاحكام منح العلاوات الاعتيادية ان الاصل الذي حرص عليه المشرع ،
هو اتخاذ تاريخ منح العلاوة الاعتيادية السابقة بداية لحساب الفترة
التي تمنع بعد انقضائها العلاوة الاعتيادية التالية ، وكذلك الاصل
بالتزامه عدم تغيير موعد استحقاق العلاوة الاعتيادية التالية ، مهما طرأ
في الفترة السابقة من ترقية بل ومن تأجيل منح العلاوة الاعتيادية السابقة .
واذ كان ذلك هو الاصل ، فان اية زيادة تطرأ على المرتب ، ما دامت
ليست بعلاوة اعتيادية ، لا تجوز أن تتخذ بداية لحساب فترة العلاوة
الاعتيادية التالية اى ان تغير موعد استحقاقها . الا اذا نص المشرع
صراحة على ذلك لأن هذا التغيير هو استثناء من الاصل فلا يسوغ
افتراضه اذا اعوزه النص الصريح .

ولما كانت المادة الثالثة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ تنص
على انه « تمنح علاوة اضافية للموظفين من الدرجة التاسعة الى الرابعة
الذين امضوا سنتين بدون علاوة لبلوغهم نهاية مربوط الدرجة اعتبارا
من اول مايو التالى لصدور هذا القانون وتكون هذه العلاوة بنفس درجة
كل منهم ولا يجوز منحها الا لثلاث مرات في كل درجة مع مراعاة المواد
٣١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ من القانون ٢١ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي
الدولة .

ويستنبط من هذا النص أن العلاوة التي قضى بمنحها ليست علاوة اعتيادية وإنما هي تختلف عنها في كل المقومات . فهي تختلف عنها في التسمية إذ سماها المشرع علاوة اضافية ، وتختلف عنها في مناسبات الاستحقاق ، كما تختلف عنها في الدورية والاستمرار . ومن ثم فإنه لا يجوز - اتباعاً للأصل سالف البيان - أن يتخذ تاريخ منحها بداية لحساب فترة العلاوة الاعتيادية التالية - أي لا يجوز أن تغير تلك العلاوة الاضافية موعد استحقاق العلاوة الاعتيادية التالية وكذلك عدم تغير موعد استحقاقها مهما طرأ من ظروف في الفترة السابقة . ويساند ذلك ويظهر أن القول بما يخالفه من شأنه الاجحاف بمن شرع لهم هذا النص من قدامى الموظفين . على حين أنه شرع بقصد انصافهم ، فلا يسوغ أن يترتب عليه ما يقلب قصد المشرع من الانصاف الى الاجحاف .

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات ذوى الشأن وبعد المداولة .
من حيث أن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

ومن حيث أن عناصر هذه المنازعة تتحصل - حسبما يبين من أوراق الطعن في أن المدعى اقام الدعوى رقم ٨٩ لسنة ٩ القضائية ضد وزارة العدل بعريضة اودعت سكرتيرية المحكمة الادارية لوزارة العدل في ٤ من فبراير سنة ١٩٦٢ . وكان قد تقدم في ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٦١ بطلب الى لجنة المساعدة القضائية لاعفائه من رسوم هذه الدعوى وصدر في ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٦١ قرار اللجنة بقبول طلبه . وقد طلب المدعى في عريضة الدعوى الحكم باستحقاق العلاوة الدورية المستحقة في اول مايو سنة ١٩٦١ وما يترتب على ذلك من آثار وصرف الفروق مع الزام جهة الادارة ، بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

وقال في بيان الدعوى انه بلغ في اول مايو سنة ١٩٥٥ اقصى مربوط الدرجة السابعة ومن ثم لم يمنح أية علاوة بعد ذلك حتى صدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ الذي نص على منح علاوة استثنائية للموظف الذي وصل الى نهاية مربوط الدرجة ومضى على آخر علاوة دورية له أكثر من سنتين فحصل على تلك العلاوة في اول مايو سنة ١٩٦٠ ثم رقى بعد ذلك الى الدرجة السادسة في عام ١٩٦٠ ومنح علاوة الترقية

ولما حل موعد علاوته الدورية في الموعد المحدد لها في أول مايو سنة ١٩٦١ فوجيء بعدم ادراج اسمه ضمن من منحوا هذه العلاوة بحجة انه منح علاوة في أول مايو سنة ١٩٦٠ هذا على حين ان العلاوة التي استحقها بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر هي علاوة استثنائية لا تؤثر في موعد علاواته الدورية المستحقة .

واجابت الوزارة على الدعوى بأن منح العلاوة الاضافية المنصوص عليها في المادة ٣ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ والتي منحت للدعوى في أول مايو سنة ١٩٦١ مشروط بمراعاة نصوص المواد ٣١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بما يفيد ان المشرع لم يتفاضى عن شرط قضاء الفترة المستحقة لمنح العلاوة وفقا لجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، فضلا عن ان نص المادة ٤٣ من ذلك القانون تقضى باستحقاق العلاوة الاعتيادية في أول مايو سنة ١٩٦١ التالى لمضى الفترة المقررة من تاريخ التعيين أو منح العلاوة السابقة . ومفهوم ذلك ان العلاوة التالية تمنح بعد انقضاء سنتين من تاريخ آخر علاوة منحت للموظف ايا كان نوعها .

ومن حيث انه في جلسة ٢ من أغسطس سنة ١٩٦٢ قضت المحكمة الادارية باستحقاق المدعى علاوته المستحقة في الدرجة السادسة من أول مايو سنة ١٩٦١ وما يترتب على ذلك من آثار وصرف الفروق والنزاع جهة الادارة المصرفية واقامت قضاءها على ان العلاوة الاضافية تختلف عن العلاوة العادية التي تتخذ صفة الدورية في المواعيد المحددة بالقانون كما تختلف عنها في القصد من تقريرها . وهذا التباين يجعل لكل منها مجالا مستقلا بحيث لا تؤثر احداها في الأخرى بالنسبة الى مواعيد الاستحقاق بحيث لا تؤثر احداها في الأخرى بالنسبة الى مواعيد الاستحقاق الا بنص صريح .

ومن حيث ان الطعن يقوم على انه ليس هناك تباين بين العلاوة الاضافية والاعتيادية وان المشرع قصد احلال العلاوة الاضافية محل الاعتيادية بنفس الشروط والاحكام العامة الثابتة بقانون نظام موظفي الدولة . ولو كان المشرع يقصد عدم تأثير العلاوة الاضافية على ميعاد منح العلاوة الاعتيادية لنص على ذلك صراحة وانه اذا كان ثمة غموض في تمسك المشرع بشرط مرور السنتين على اية علاوة فان هذا الغموض يفرض وجوده ويجب ان يفسر لصالح الخزانة .

ومن حيث انه يبين من مطالعة ملف خدمة المدعى انه منح اعتبارا من اول مايو سنة ١٩٥٧ علاوة اعتيادية بلغت بمرتبته مبلغ ١٧ جنيها أقصى مربوط الدرجة السابعة التي كان يشغلها وقتئذ ثم توقف منحه اية علاوة اعتيادية حتى منح علاوة اضافية اعتبارا من اول مايو سنة ١٩٦٠ بلغت بمرتبته مبلغ ١٨ جنيها و ٥٠٠ مليم ثم رقى الى لدرجة السادسة في ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ ومنح علاوة الترقية اعتبارا من اول يناير سنة ١٩٦١ فبلغ مرتبه ٢٠ جنيها و ٥٠٠ مليم .

ومن حيث انه يبين من استعراض نصوص المواد ٣١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة وهي المواد المنظمة لاحكام منح العلاوات الاعتيادية ان الاصل الذي حرص عليه المشرع ، هو اتخاذ تاريخ منح العلاوة الاعتيادية السابقة بداية لحساب الفترة التي تمنح بعد انقضائها العلاوة الاعتيادية التالية ، واكد ذلك الاصل بالتزامه عدم تغيير موعد استحقاق العلاوة الاعتيادية التالية ، مهما طرا في الفترة السابقة من ترقية بل ومن تأجيل منح العلاوة الاعتيادية السابقة . واذا كان ذلك هو الاصل ، فان اية زيادة تطرا على المرتب ، ما دامت ليست بعلاوة اعتيادية ، لا يجوز أن تتخذ بداية لحساب فترة العلاوة الاعتيادية التالية اى تغير موعد استحقاقها . الا اذا نص المشرع صراحة على ذلك لان هذا التغيير هو استثناء من الاصل فلا يسوع افتراضه اذا اعوزه النص الصريح .

ومن حيث ان المادة الثالثة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ تنص على اضافة مادة جديدة برقم ٤٢ مكررا الى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ تنص على انه « تمنح علاوة اضافية للموظفين من الدرجة التاسعة الى الرابعة الذين امضوا سنتين بدون علاوة لبلوغهم نهاية مربوط الدرجة اعتبارا من اول مايو التالى لصدور هذا القانون وتكون هذه العلاوة بنفس درجة كل منهم ولا يجوز منحها الا لثلاث مرات في كل درجة مع مراعاة المواد ٣١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ » .

ومن حيث أنه يستنبط من هذا النص أن العلاوة التي قضى بمنحها ليست علاوة اعتيادية وإنما هي تختلف عنها في كل المقومات . فهي تختلف عنها في التسمية إذ سماها المشرع علاوة إضافية . وتختلف عنها في مناسبات الاستحقاق . كما تختلف عنها في الدورية والاستمرار . ومن ثم فإنه لا يجوز - اتباعا للأصل سالف البيان - أن يتخذ تاريخ منحها بداية لحساب فترة العلاوة الاعتيادية التالية - أي لا يجوز أن تغير تلك العلاوة الإضافية موعد استحقاق العلاوة الاعتيادية التالية ما دام المشرع في المادة ٣ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ لم يأت بالنص الصريح الذي يسمح بهذا التغيير بل على العكس من ذلك أوجب مراعاة المواد ٣١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، فكانه أكد وجوب اتباع الأصل الذي حرص عليه في تنظيم أحكام منح العلاوات الاعتيادية من اتخاذ تاريخ منح العلاوة الاعتيادية السابقة بداية لحساب الفترة التي تمنح بعد انقضاء العلاوة الاعتيادية التالية وكذلك عدم تغير موعد استحقاقها مهما طرأ من ظروف في الفترة السابقة . ويسند ذلك أن القول بما يخالفه من شأنه الاجحاف بمن شرع لهم هذا النص من قدامى الموظفين . على حين أنه شرع بقصد انصافهم ، فلا يسوغ أن يترتب عليه ما يقلب قصد المشرع من الانصاف إلى الاجحاف .

ومن حيث أنه لكل ما تقدم يبين أن الطعن على غير أساس سليم من القانون مما يتعين معه القضاء برفضه موضوعا والزام الحكومة بالمصروفات .

« فلهذه الأسباب »

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزامت الحكومة بالمصروفات .

(٤٨)

جلسة ٣٠ من يناير سنة ١٩٦٦

برئاسة السيد الاستاذ الدكتور محمود سعد الدين الشريف نائب رئيس مجلس الدولة
وعصويه كل من السادة الاساندة : الدكتور أحمد موسى وعلى محسن مصطفى وعبد الفتاح
بيومى نصار ومحمد مختار العزبى المستشارين .

القضية رقم ٢٨٧ لسنة ١٠ القضائية :

موظف . « معادلات دراسية » . اعانة الغلاء . النص بقانون المعادلات
الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ على خصم الزيادة في الماهيات المترتبة على
تنفيذه من اعانة الغلاء المقررة لكل موظف يستفيد من احكامه - استمرار هذا
الخصم ولو رقى بالادمية الى الدرجة التى حصل عليها الموظف طبقا لقانون
المعادلات من يليه في اقدمية الدرجة السابقة او لغير ذلك من الاسباب .

ان الفقرة الاولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣،
الخاص بالمعادلات الدراسية تنص على أنه « تخصم الزيادة في الماهيات
المترتبة على تنفيذ هذا القانون من اعانة الغلاء المقررة لكل موظف يستفيد
من احكامه » .

ويبين من النص المذكور انه جاء بحكم صريح قاطع مطلق غير مقيد باى
 قيد يتوقف عليه خصم الزيادة في المرتب من اعانة الغلاء المقررة لكل موظف
يستفيد من احكام قانون المعادلات الدراسية ، ومتى كان المطلق يجرى
على اطلاقه ، فانه لا وجه لان يقف خصم الزيادة من اعانة الغلاء سواء رقى
بالادمية الى الدرجة التى حصل عليها الموظف طبقا لاحكام قانون المعادلات
من يليه في اقدمية الدرجة السابقة او لغير ذلك من الاسباب . بل يتعين ان
يجرى الخصم على سبيل الدوام والاستمرار .

الحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع ايضاحات ذوى الشأن وبعد المداولة .
من حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة تنحصل حسبما يبين من اوراق الطعن
في أن المدعى اقام الدعوى رقم ٤٣٣ لسنة ٩ القضائية ضد وزارة الشؤون

الاجتماعية والعمل ومصلحة البحوث بصحيفة اودعت سكرتيرية المحكمة الادارية لوزارة الشؤون الاجتماعية في ٢٨ من مارس سنة ١٩٦٢ بطلب الحكم بارجاع ما خصم من اعانة غلاء المعيشة طبقا لقانون المعادلات الدراسية والزام الوزارة المصروفات واتعاب المحاماة .

وقال في الصحيفة بيانا للدعوى ان حالته سويت بالتطبيق لقانون المعادلات الدراسية فاعتبر في الدرجة السابعة الفنية المتوسطة اعتبارا من ٥ من نوفمبر سنة ١٩٣٨ ثم رقى الى الدرجة السادسة اعتبارا من اول ديسمبر سنة ١٩٥٣ وحين سويت حالته بالتطبيق لاحكام قانون المعادلات الدراسية خصمت الزيادة المترتبة على هذه التسوية من اعانة غلاء المعيشة المقررة له وانه لما كان كتاب دورى ديوان الموظفين رقم ٧ لسنة ١٩٦١ والذي فسر احكام الكتاب الدورى رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٩ قد حدد مقدار ما يقف خصمه من اعانة المعيشة بالمبلغ الذى سبق خصمه من الموظف بسبب حصوله على درجة اعلى طبقا لقانون المعادلات . ولما كان المبلغ الذى خصم من اعانة غلاء المعيشة المقررة له هو مبلغ ٤ جنيهات و ٥٠٠ مليم فان هذا المبلغ هو الذى يجب رده اليه . وفي مذكرة تالية طلب المدعى الحكم برد ما خصم منه دون وجه حق من اعانة غلاء المعيشة وذلك اعتبارا من اول ديسمبر سنة ١٩٥٣ .

وقال انه يتعين على الوزارة ان توقف الخصم الذى يجرى شهريا من اعانة غلاء المعيشة والمقررة له باعتبار انه ترقيته الى الدرجة السادسة توقف اثر افادته من احكام قانون المعادلات وان الوزارة باستمرارها فى الخصم على الرغم من ترقيته الى الدرجة السادسة اعتبارا من اول ديسمبر سنة ١٩٥٣ تكون قد خالفت قانون المعادلات وكتابى ديوان الموظفين رقمى ٢٤ لسنة ١٩٥٩ ، ٧ لسنة ١٩٦١ .

واجاب وزارة الشؤون الاجتماعية على الدعوى بان ديوان الموظفين كان قد اصدر الكتاب الدورى رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٩ تضمن ايقاف خصم الزيادة المباشرة الناتجة عن تنفيذ قانون المعادلات الدراسية عند ما يرقى بالاقدمية الى الدرجة التى حصل عليها الموظف طبقا لقانون المعادلات الموظفين الذين يلونه فى اقدمية الدرجة السابقة ثم عدل الديوان عن هذا الكتاب الدورى واصدر الكتاب الدورى رقم ٧ لسنة ١٩٦١ الذى قضى بان يكون الرد فى حدود ما حصل عليه الموظف المرقى الى درجة اعلى وهو فى حالة المدعى علاوة الترقية من الدرجة الثامنة الى الدرجة السابعة وان الوزارة قامت

بايقاف الخصم وصرف المبالغ المستحقة للمدعى في حدود علاوة الترقية المذكورة وقدرها جنيه واحد شهريا .

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة ببدفاعها بينت فيها أن المادة الخامسة من قانون المعادلات الدراسية نصت على أن تخصم الزيادة في الماهيات المترتبة على تنفيذ هذا القانون من اعانة الغلاء المقررة لكل موظف يستفيد من أحكامه . وان هذا النص جاء مطلقا ولم يحدد الخصم بفترة زمنية محددة . وأنه لذلك يجب أن يستمر الخصم من اعانة الغلاء المقررة للمدعى دون تقييد بترقية من يليه في الأقدمية في الدرجة السابقة .

ومن حيث أنه في جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ قضت المحكمة الادارية بقبول الدعوى شكلا وفي موضوعها بأحقية المدعى في استرداد ما خصم من اعانة غلاء المعيشة المقررة له على الوجه المبين بالأسباب والزام المدعى عليها بالمصروفات .

واقامت قضاءها على أن الحكمة من الخصم هي ضبط المصروفات وأنه لذلك يتعين ايقاف الخصم بمجرد انتفاء حكمته وزوال سببها ويتحقق ذلك اذا ما كانت الزيادة التي ينالها الموظف ليست نتيجة لتطبيق قانون المعادلات وإنما لسبب آخر وأنه بناء على ذلك يجب القول بوقف الخصم من اعانة الغلاء المقررة للموظف من التاريخ الذي كان يستحق حتما فيه الترقية الى الدرجة التي منحت له طبقا لقانون المعادلات الدراسية ترقية عادية وهو بالطبع التاريخ الذي يرقى فيه بالأقدمية من يليه في أقدمية الدرجة السابقة الى هذه الدرجة ما دام المفروض أن الخزانة العامة كانت ستتحمل منذ هذا التاريخ اعباء ترقيته وفقا للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وليس طبقا لقانون المعادلات الدراسية . وأنه لما كان من الثابت أن من يلي المدعى في أقدمية الدرجة الثامنة له رقى في ٨ من مارس سنة ١٩٥٥ بالأقدمية الى الدرجة التي حصل عليها المدعى . فانه منذ ذلك التاريخ يتعين وقف الخصم من اعانة الغلاء المقررة له .

ومن حيث أن الطعن يقوم على أن نص المادة الخامسة من قانون المعادلات جاء مطلقا من كل قيد وأنه من ثم يلزم الانتهاء الى القول بأن كل موظف يستفيد من قانون المعادلات الدراسية يجب أن تخصم من اعانة الغلاء المقررة له كل زيادة في الماهية ترتبت على تنفيذه دون ما قيد لعدم النص على ذلك .

ومن حيث ان الفقرة الاولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية تنص على انه تخصم الزيادة في الماهيات المترتبة على تنفيذ هذا القانون من اعانة الفلاء المقررة لكل موظف يستفيد من احكامه .

ومن حيث انه يبين من النص المذكور انه جاء بحكم صريح قاطع مطلق غير مقيد باى قيد يتوقف عليها خصم الزيادة في المرتب من اعانة الفلاء المقررة لكل موظف يستفيد من احكام قانون المعادلات الدراسية . ومتى كان المطلق يجرى على اطلاقه . فانه لا وجه لان يقف خصم الزيادة من اعانة الفلاء سواء رقى بالاقدمية الى الدرجة التى حصل عليها الموظف طبقا لاحكام قانون المعادلات من يليه في اقدمية الدرجة السابقة او لغير ذلك من الاسباب بل يتعين ان يجرى الخصم على سبيل الدوام والاستمرار . اما ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من ان الخصم يقف بانقضاء حكمته . فهو مذهب غير سديد . ذلك انه من الاصول المسلمة ان الحكم يرتبط بعلمته ولا يرتبط بحكمته ايا كانت هذه الحكمة . وعلة حكم الخصم كما ورد في نص الفقرة الاولى من المادة الخامسة المشار اليها هي الاستفادة من احكام قانون المعادلات . ومتى قامت هذه العلة - وهى قائمة في حق المدعى بغير جدال - وجب اجراء الخصم على سبيل الدوام والاستمرار دون مد النظر الى الحكمة كائنة ما كانت ، ما دام حكم الخصم لم يتخصص في النص بهذه الحكمة او باى مخصص آخر .

ومن حيث انه لما تقدم تكون الدعوى على غير اساس من القانون ويكون الحكم المطعون فيه اذ اخذ بغير هذا النظر قد اخطأ في تطبيق القانون وتاويله مما يتعين معه الفاؤه ورفض الدعوى والزام المدعى بالمصروفات .

« فلهذه الاسباب »

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه ورفض الدعوى والزام المدعى بالمصروفات .

(٤٩)

جلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٦٦

برئاسة السيد الأستاذ الدكتور أحمد موسى وكيل مجلس الدولة ومضوية السادة
الاساتذة على محسن مصطفى وعبد الفتاح بيومي نصار ومحمد مختار المزني ومحمد طاهر
ميد الحميد المستشارين .

القضية رقم ١٨٠ لسنة ٨ القضائية :

موظف . « بدل تفرغ » . مهندس . ميزانية . قرار رئيس الجمهورية
رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بشأن بدل التفرغ للمهندسين - شروط استحقاق
البدل على موجه - وجوب أن يكون المهندس شاغلا لوظيفة هندسية مخصصة
في الميزانية لمهندس - ورود الدرجة التي شغلها المدعى بين درجات كثيرة
من السادسة الى الرابعة في الكادر الفني المتوسط وصفت كلها بأنها لمهندسين
ورسامين ومحاسبين دون فرز أو تجنيب - لا وجه للقطع اذن بأن هذه الدرجة
كانت مخصصة لمهندس - ثبوت أن وظيفة المدعى كانت وظيفة رسام - تخلف
شروط استحقاقه بدل التفرغ .

ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ الصادر في ١٣
من يوليه سنة ١٩٥٧ تنفيذا للقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن بدل
التفرغ للمهندسين ينص في مادته الأولى على أن «يمنح بدل تفرغ للمهندسين
الحائزين على لقب مهندس بالتطبيق لنص المادة الثالثة من القانون
رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه بشرط أن يكونوا شاغلين لوظائف
هندسية مخصصة في الميزانية لمهندسين وأن يكونوا مشتغلين بصفة
فعلية بأعمال هندسية بحتة أو قائمين بالتعليم الهندسي » .

ويؤخذ من هذا النص أنه ليس يكفي لاستحقاق المهندس الحائز على
لقب مهندس بدل التفرغ أن يكون مشتغلا بصفة فعلية بأعمال هندسية
بحتة بل ينبغي أن يكون شاغلا لوظيفة هندسية مخصصة في الميزانية
لمهندس . والذي يبين من مطالعة ملف خدمة المدعى أنه كان طوال خدمته
شاغلا لوظيفة رسام وليس ثابتا من مطالعة الميزانية أن الدرجة الخامسة
الفنية المتوسطة التي تشغلها اعتبارا من ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ كانت
مخصصة لمهندس فقد وردت هذه الدرجة في ميزانية مصلحة الري

بين درجات كثيرة من السادسة الى الرابعة في الكادر الفني المتوسط ووصفت كل هذه الدرجات بأنها لمهندسين ورسامين ومحاسبين دون فرز او تجنيب ومن ثم لا وجه للقطع بأن الدرجة الخامسة التي شغلها المدعى كانت مخصصة في الميزانية لمهندس لعدم وجود المخصص في نص الميزانية من ناحية ومن ناحية اخرى ان وظيفة المدعى كانت وظيفة رسام مما يستتبع تخلف شرط استحقاق المدعى بدل التفرغ اعتبارا من ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع ابصاحات ذوى الشأن وبعد المداولة . من حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة تتحصل - حسبما يبين من اوراق الطعن - في ان المدعى اقام الدعوى رقم ٣٩١ لسنة ٧ القضائية ضد وزارة الاشغال بعريضة اودعت سكرتيرية المحكمة الادارية لوزارة الاشغال في ١٦ من ابريل سنة ١٩٦٠ ، يطلب الحكم بصفة اصلية باستحقاقه بدل تخصص ابتداء من ١٣ من فبراير سنة ١٩٥٥ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية بما فيها رد ما حصم منه مقابل بدل التفرغ الذى صرفه في اول ديسمبر سنة ١٩٥٨ واحتياطيا باحقينه في بدل التفرغ من ٦ من اغسطس سنة ١٩٥٨ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية مع الزام الوزارة بدفع تعويض مناسب له مقابل ما فاته من ربح عن خطأ الوزارة اذ انها لم تعتمد منحه لقب مهندس الا في ٦ من اغسطس سنة ١٩٥٨ مع استحقاقه للقب من سنة ١٩٤٨ وفي جلسة المرافعة التى عقدتها المحكمة الادارية في ٢١ من اكتوبر سنة ١٩٦١ قرر الحاضر عن المدعى انه يكتفى بطلب الحكم باستحقاقه بدل التفرغ اعتبارا من ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وانه يقبل استبعاد باقى الطلبات لعدم سداد الرسم عنها . وتوجز اسانيد دعواه فيما يتعلق ببدل التفرغ في انه حاصل على دبلوم الفنون والصناعات سنة ١٩٣٦ ، ولما طبق عليه قانون المعادلات الدراسية ارجعت اقدميته في الدرجة السادسة الفنية

الشخصية الى ١١ من يناير سنة ١٩٤٤ ومارس طوال خدمته اعمالا هندسية وحصل على لقب مهندس في ٦ من أغسطس سنة ١٩٥٨ ورتى الى الدرجة الخامسة الفنية اعتبارا من ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ وقد حرمته وزارة الأشغال من بدل التفرغ بحجة أنه لا يشغل وظيفة هندسية مخصصة في الميزانية لمهندس على حين أن عمل الوظيفة هو الذي يبين وصفها وقد سبق أن أوضح التفتيش التابع له أن الأعمال التي يقوم بها هي أعمال هندسية بحتة . أجابت وزارة الأشغال على الدعوى بأن المدعى لا يستحق بدل التفرغ لأنه لا يشغل وظيفة هندسية مخصصة في الميزانية لمهندس إذ لا يزال مقيدا على وظيفة رسام ضمن موظفي الكادر الفني المتوسط . وفي جلسة ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٦١ قضت المحكمة الادارية بأحقية المدعى في بدل التفرغ طبقا لقرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ اعتبارا من ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ وما يترتب على ذلك من آثار واقامت قضاءها على أن المدعى منح لقب مهندس في ٦ من أغسطس سنة ١٩٥٨ وقام بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة . أما بالنسبة لاشتراط أن يكون المهندس شاغلا وظيفه هندسية مخصصة في الميزانية لمهندس . فقد توافر في حق المدعى اعتبارا من ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ تاريخ منحه الدرجة الخامسة الفنية الاصلية وهي مخصصة في الميزانية للمهندسين كما يبين من الاطلاع على ميزانية مصلحة الري .

ومن حيث أن الطعن يقوم على أن الثابت أن وظيفة المدعى مخصصة في الميزانية لرسام ووظيفة الرسام تختلف عن وظيفة المهندس . وهو لم يشغل وظيفة مخصصة في الميزانية لمهندس الا ابتداء من اول يولية سنة ١٩٦٠ وأنه لذلك لم يتوافر في حقه شرط أن يكون شاغلا لوظيفة هندسية مخصصة في الميزانية لمهندس الا بعد رفع الدعوى .

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ الصادر في ١٣ من يوليه سنة ١٩٥٧ تنفيذا للقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن بدل التفرغ للمهندسين ينص في مادته الأولى على أن «يمنح بدل تفرغ للمهندسين الحائزين على لقب مهندس بالتطبيق لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه بشرط أن يكونوا شاغلين لوظائف هندسية مخصصة في الميزانية لمهندسين وأن يكونوا مشتغلين بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة أو قائمين بالتعليم الهندسي » .

وؤخذ من هذا النص أنه ليس يكفي لاستحقاق المهندس الحائز على لقب مهندس بدل التفرغ أن يكون مشتغلا بصفة فعلية بأعمال هندسية بحته بل ينبغي أن يكون شاغلا اوظيفة هندسية مخصصة في الميزانية لمهندس . والذي يبين من مطالعة ملف خدمة المدعى أنه كان طوال خدمته شاغلا لوظيفة رسام وليس ثابتا من مطالعة الميزانية أن الدرجة الخامسة الفنية المتوسطة التي تشغلها اعتبارا من ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ كانت مخصصة لمهندس فقد وردت هذه الدرجة في ميزانية مصلحة الري من بين درجات كثيرة من السادسة الى الرابعة في الكادر الفني المتوسط ووصفت كل هذه الدرجات بأنها لمهندسين ورسامين ومحاسبين دون فرز أو تجنيد ومن ثم فلا وجه للقطع بأن الدرجة الخامسة التي شغلها المدعى كانت مخصصة في الميزانية لمهندس لعدم وجود المخصص في نص الميزانية من ناحية ومن ناحية أخرى بحكم أن وظيفة المدعى كانت وظيفة رسام مما يستتبع تخلف شرط استحقاق المدعى بدل التفرغ اعتبارا من ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ .

ومن حيث أنه لما تقدم تكون لدعوى على غير أساس سليم من القانون ويكون الحكم المطعون فيه إذ أخذ بغير هذا النظر قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله مما يتعين معه الفأؤه والقضاء برفض الدعوى والزام المدعى بالمصروفات .

« فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي موضوعه بإلغاء الحكم المطعون فيه ورفض الدعوى مع الزام المدعى بالمصروفات .

(٥٠)

جلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٦٦

برئاسة السيد الأستاذ الدكتور أحمد موسى وكيل مجلس الدولة وعضوية السادة
الاساتذة على محسن مصطفى وعبد الفتاح بيومي نصار ومحمد مختار العزبي ومحمد
طاهر عبد الحميد المستشارين .

القضية رقم ٢١٧ لسنة ٨ القضائية :

موظف . « مرتب » . اعانة غلاء المعيشة . قواعد الانصاف . . معادلات
دراسية . تثبيت اعانة غلاء المعيشة على الماهيات والأجور المستحقة للموظفين
والمستخدمين والعمال في ١٩٥٠/١١/٣٠ - تثبيت الاعانة بالنسبة الى من عين
بعد العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على اساس المرتبات المقررة لمؤهلاتهم
في قواعد الانصاف .

لا عبرة بما اشتمل عليه قانون المعادلات الدراسية من اعادة التقدير المالي
للمؤهلات الدراسية في خصوص تثبيت اعانة غلاء المعيشة رغم ارتداد النسوية
الى تاريخ التعيين الذي قد يكون في ١٩٥٠/١١/٣٠ أو يليه - التغيير في المراتب
القانونية للموظفين الناشء سببه بعد شهر نوفمبر سنة ١٩٥٠ ، لا اثر له
على تثبيت الاعانة الا في الحالتين المنصوص عليهما في قرارى مجلس الوزراء
الصادرين في ١٩٥٢/١/٦ و ١٩٥٢/٣/١٨ . (١)

باستقراء قرارات مجلس الوزراء في شأن تثبيت اعانة غلاء المعيشة
يبين أن الأصل العام هو تثبيت هذه الاعانة على الماهيات والأجور المستحقة
للموظفين والمستخدمين والعمال في ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ وان كل زيادة
يحصل عليها الموظف أو المستخدم أو العامل في ماهيته أو أجره بعد هذا
التاريخ لا يترتب عليها زيادة في اعانة الغلاء ويجرى هذا الأصل العام في
شأن المعينين في ظل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فنثبت لهم اعانة الغلاء
عندما يحل موعد استحقاقها على أساس المرتبات التي نالها المعينون في ٣٠

(١) يمثل هذا البندا قضت المحكمة بجلسته ١٩٦٦/٢/١٣ في القضية رقم ١١٠٢ لسنة ٧
القضائية و بجلسته ١٩٦٦/٤/٢٤ في القضية رقم ١٤٧٩ لسنة ٨ القضائية .

من نوفمبر سنة ١٩٥٠ إذا كانت هذه المرتبات أقل من بداية درجة التعيين في الكادر الملحق بالقانون المذكور ، ذلك أن القاعدة التي يقوم عليها بناء النظام القانوني لاعانة غلاء المعيشة لا تسمح بامتياز الموظف الجديد على الموظف القديم . ولما كانت القواعد السارية في ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ في شأن تسعير المؤهلات عند التعيين هي قواعد الانصاف ، فان المرتبات التي تقدرها هذه القواعد للمؤهلات المختلفة عند التعيين هي التي تثبت عليها اعانة المعيشة لمن يعينون في ظل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ولا يغير من هذا النظر أن يكون القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ في شأن المعادلات الدراسية قد عدل التقدير المالي لكثير من المؤهلات التي سبق تقديرها بقواعد الانصاف مما ترتب عليه اعادة تسوية حالات حملة هذه المؤهلات تسوية افتراضية تترد في الماضي الى تاريخ التعيين الذي قد يكون في ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ او قبل ذلك التاريخ لا يغير ذلك من هذا النظر - لأن المعول عليه في تقدير اعانة الغلاء عند تثبيتها هو المركز القانوني للموظف في شهر نوفمبر سنة ١٩٥٠ ، والتغيير في هذا المركز الذي ينسبى اخذه في الاعتبار هو التغيير الذي نشأ سببه القانوني خلال هذا الشهر كما هو واضح من المثل الذي ضربه كتاب المالية الدوري الصادر في ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ تنفيذا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ في شأن تثبيت اعانة غلاء المعيشة ومن ثم فلا يؤخذ في الاعتبار التغيير الذي نشأ سببه القانوني بعد هذا الشهر ولو كان يرتد بآثره في الماضي الى هذا الشهر كما لا يغير هذا النظر الاستثناءان اللذان أوردهما مجلس الوزراء على الاصل العام بقراريه الصادرين في ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ وفي ١٨ من مارس سنة ١٩٥٣ لأن هذين الاستثنائين مقصوران على علاج بعض من كانوا في الخدمة قبل ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ وثبتت اعانة غلاء على اساس ماهياتهم أو أجورهم في هذا التاريخ . ومن ثم فان من عينوا بعد هذا التاريخ يخرجون - بحكم النص وبحكم أن الاستثناء لا يقبل القياس أو التوسع في التفسير - من مجال تطبيق هذين القرارين .

الحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع ايضاحات ذوى الشأن والمداولة .
من حيث أن الطعن أستوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث أن عناصر هذه المنازعة تحصل - حسبما يبين من أوراق الطعن في أن المدعى أقام الدعوى رقم ٤٩٤ لسنة ٨ القضائية ضد وزارة

التربية والتعليم بعريضة أودعت سكرتيرية المحكمة الادارية لوزارة التربية والتعليم في ٢٧ من يولية سنة ١٩٦١ بطلب الحكم بأحقته لتثبيت اعانة غلاء المعيشة له في المدة من ١٣ من اكتوبر سنة ١٩٥٣ حتى ٣٠ من يناير سنة ١٩٦٠ على ٩ جنيه وفي المدة من اول فبراير سنة ١٩٦٠ على ١٢ جنيها مع صرف الفروق المستحقة والزام الوزارة بالمصروفات ومقابل اتعاب الحمامة . وتوجز اسانيد دعواه في انه حاصل على شهادة كفاءة المعلمين الريفية سنة ١٩٥٣ والتحق بالخدمة في ١٣ من اكتوبر سنة ١٩٥٣ في وظيفة مدرس بالدرجة الثامنة الفنية براتب شهري قدره ٩ جنيه ثم حصل على دبلوم المعلمين الراقى سنة ١٩٥٧ وفي اول فبراير سنة ١٩٦٠ صدر قرار بتعيينه في الدرجة السابعة الفنية براتب شهري قدره ١٢ جنيها . وهو يستحق ان تثبت له اعانة غلاء المعيشة في المدة من ١٣ من اكتوبر سنة ١٩٥٣ الى ٣١ من يناير سنة ١٩٦٠ ليس على اساس ٦ جنيه كما فعلت الوزارة ولكن على اساس ٩ جنيه اول مربوط الدرجة الثامنة التي عين فيها . واعتبارا من اول فبراير سنة ١٩٦٠ ليس على اساس ٧ جنيه و ٥٠٠ مليم كما فعلت الوزارة ولكن على اساس ١٢ جنيها اول مربوط الدرجة السابقة وردت الوزارة على الدعوى بأنها تثبت اعانة غلاء المعيشة على اساس ما كان مقدرا للمؤهل في قواعد الانصاف وان تقدير مؤهل المدعى بحسب احكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ او القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ لا يعتبر تقديرا جديدا وانما هو رفع لتقدير سابق وفي جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٦١ قضت المحكمة الادارية باستحقاق المدعى بتثبيت اعانة غلاء المعيشة على اساس راتب شهري قدره تسعة جنيهات من تاريخ احقته لاعانة غلاء المعيشة الى ٣١ من يناير سنة ١٩٦٠ وعلى اساس راتب شهري قدره ١٢ جنيها من اول فبراير سنة ١٩٦٠ وما يترتب على ذلك من آثار على الوجه المبين بالاسباب والزام المدعى عليها بالمصروفات . واقامت قضاءها على ان من عين بعد ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ يخضع للتشريعات اللاحقة لتلك التي كانت سارية في ذلك الحين خصوصا وأن قرار ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ قد استهدف أصلا الموظفين والمستخدمين والعمال الموجودين بالخدمة في ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ أما الذين عينوا بعد ذلك فلم يشملهم النص .

ومن حيث انه باستقراء قرارات الوزارة في شأن تثبيت اعانة غلاء المعيشة بين أن الاصل العام هو تثبيت هذه الاعانة على المساهيات والأجور

المستحقة للموظفين والمستخدمين والعمال في ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ وأن كل زيادة يحصل عليها الموظف أو المستخدم أو العامل في ماهيته أو أجره بعد هذا التاريخ لا يترتب عليها زيادة في اعانة الغلاء ويجرى هذا الأصل العام في شأن المعينين في ظل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فثبتت لهم اعانة الغلاء عندما يحل موعد استحقاقها على أساس المرتبات التي نالها زملاؤهم المعينون في ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ إذا كانت هذه المرتبات أقل من بداية درجة التعيين في الكادر الملحق بالقانون المذكور . ذلك أن القاعدة التي يقوم عليها بناء النظام القانوني لاعانة غلاء المعيشة لا تسمح بامتياز الموظف الجديد على الموظف القديم . ولما كانت القواعد السارية في ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ في شأن تسعير المؤهلات عند التعيين هي قواعد الانصاف . فان المرتبات لتي تقدرها هذه القواعد للمؤهلات المختلفة عند التعيين - هي التي تثبت عليها اعانة غلاء المعيشة لمن يعينون في ظل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ولا يغير هذا النظر أن يكون القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ في شأن المعادلات الدراسية قد عدل التقدير المالي لكثير من المؤهلات التي سبق تقديرها بقواعد الانصاف مما ترتب عليه اعادة تسوية حالات حملة هذه المؤهلات تسرية اقتراضية تترد في الماضي الى تاريخ التعيين الذي قد يكون في ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ أو قبل ذلك التاريخ - لا يغير ذلك من هذا النظر - لان المعول عليه في تقدير اعانة الغلاء عند تثبيتها هو المركز القانوني للموظف في شهر نوفمبر سنة ١٩٥٠ والتغيير في هذا المركز الذي ينبغي اخذه في الاعتبار هو التغيير الذي نشأ سببه القانوني خلال هذا الشهر كما هو واضح من المثل الذي ضربه كتاب المالية الدوري الصادر في ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ تنفيذا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ في شأن تثبيت اعانة غلاء المعيشة . ومن ثم فلا يؤخذ في الاعتبار التغيير الذي نشأ سببه القانوني بعد هذا الشهر ولو كان يترد بأثره في الماضي الى هذا الشهر كما لا يغير هذا النظر الاستثناءان اللذان أوردهما مجلس الوزراء على الأصل العام بقراريه الصادرين في ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ وفي ١٨ من مارس سنة ١٩٥٣ فان هذين الاستثناءين مقصوران على علاج بعض حالات الذين كانوا في الخدمة قبل ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ وثبتت اعانة الغلاء على أساس ماهياتهم أو أجورهم في هذا التاريخ . ومن ثم فان من عينوا بعد هذا التاريخ يخرجون - بحكم النص وبحكم أن الاستثناء لا يقبل القياس أو التوسع في التفسير - من مجال تطبيق هذين القرارين .

ومن حيث انه - لما تقدم - يكون سليما ومطابقا للقانون ما اتبعته الوزارة من تثبيت اعانة غلاء المعيشة على اساس ما هو مقدر لمؤهل المدعى في قواعد الانصاف وتكون الدعوى على غير اساس سليم من القانون، ويكون الحكم المطعون فيه اذ اخذ بغير هذا النظر قد اخطأ في تأويل القانون وتطبيقه . مما يتعين الفسأه والقضاء برفض الدعوى والزام المدعى بالمصروفات .

« فلهذه الاسباب »

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي موضوعه بالفناء الحكم المطعون فيه ورفض الدعوى مع الزام المدعى بالمصروفات .

(٥١)

جلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٦٦

برئاسة السيد الأستاذ الدكتور أحمد موسى وكبل مجلس الدولة ومضوية السادة
الاساتذة : على محسن مصطفى وعبد الفتاح بيومي نصار ومحمد مختار العزبي ومحمد
طاهر عبد الحميد المستشارين .

القضية رقم ١١٤٥ لسنة ٨ القضائية :

موظف . « مرتب » . اعانة غلاء المعيشة . معادلات دراسية .
خصم اية زيادة في المساهية ترتب على تنفيذ قانون المعادلات الدراسية
من مرتب الموظف المستفيد من احكامه - المادة ٥ من القانون رقم ٢٧١
لسنة ١٩٥٢ - استمرار الخصم المقرر بها بصفة نهائية حتى بعد ترقية
الموظف الى درجة اعلى - اساس ذلك .

بالرجوع الى ما تنقضى به المادة الخامسة من القانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٢ الخاص
بالمعادلات الدراسية يبين انها تكفلت بالنص على أن تخصص الزيادة في
المساهيات المترتبة على تنفيذ هذا القانون من اعانة الغلاء المقررة لكل موظف
يستفيد من احكامه ، وورود هذا النص عاما مطلقا على النحو المتقدم بتعين
معه القول بأن المشرع قصد الى ان يكون الخصم المشار اليه بصفة نهائية ،
بحيث لا يجوز الرجوع الى اصل الاعانة عند ترقية الموظف طالما انه من
المعلوم ان المطلق يجرى على اطلاقه ما لم يرد ما يخصصه ، ومن ثم لا يجوز
ايقاف هذا الخصم أو رد ما سبق خصمه من اعانة الغلاء الا بأداة تنظيمية
أخرى تقرره ، كما أنه في ذات الوقت ومن جهة أخرى فان الرد المطالب به
يتنافى مع فكرة تثبيت اعانة غلاء المعيشة التي قام عليها القرار الصادر
في ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ ، ومفاد هذا القرار أن تثبت الاعانة على
المرتب في التاريخ الذي حدده القرار المذكور وهو ١٩٥٠/١١/٣٠ بحيث
لا تلحقها اية زيادة نتيجة للزيادة التي تلحق مرتب الموظف أو أجره بعد
تعيينه ، وبهذه المثابة فان اعانة غلاء المعيشة التي يحصل عليها الموظف
وقت الترقية هي الاعانة المخفضة وهي التي يتعين أن يستمر في قبضها
بعد الترقية أيضا .

« المحكمة »

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

من حيث ان الطعن قد استوفى اوضاعه الشكلية .

ومن حيث أن عناصر هذه المنازعة تتحصل حسبما يبين من أوراق الطعن في أن المدعى اقام دعواه - بطريق المعافاة - طالبا الحكم بوقف الخصم من اعانة الفلاء المستحقة له ورد ما سبق خصمه اعتبارا من تاريخ ترقية اول موظف يليه في الاقدمية وقال في بيان ذلك انه التحق بخدمة الحكومة بوظيفة خارج الهيئة سنة ١٩٤٧ بمرتب ٣ جنيه و ٢٠٠ مليم ، وقد حصل على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية في يونيو سنة ١٩٥٢ ، ومن ثم سويت حالته طبقا لقانون المعادلات واعتبر في الدرجة التاسعة من تاريخ حصوله على المؤهل . ثم رقى الى الدرجة الثامنة الكتابية اعتبارا من ٧/١ ١٩٥٢ بالاقدمية وقامت المصلحة بخصم قيمة الزيادة المترتبة على التسوية وقدرها ٢ جنيه و ٩٠٠ مليم من اعانة غلاء المعيشة . واذ اصدر ديوان الموظفين كتابه الدوري رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٩ بوقف خصم هذه الزيادة عندما يرقى الموظف التالي في اقدمية الدرجة السابقة ، فان المدعى وقد رقى من عينوا بعده في الدرجة التاسعة الى الدرجة الثامنة بالاقدمية يكون من حقه ان يطالب بوقف الخصم الجارى من اعانة غلاء المعيشة المستحقة له .

واجابت الجهة الادارية على الدعوى بان المدعى حاصل على شهادة الدراسة الابتدائية سنة ١٩٥٢ وسويت حالته بانتطبيق لقواعد المعادلات الدراسية بوصفه في الدرجة التاسعة من تاريخ حصوله على هذا المؤهل الدراسى . وان خصم الزيادة المترتبة للمدعى من اجراء هذه التسوية من اعانة غلاء المعيشة المستحقة له انما تحكمه المادة الخامسة من القانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية وهو نص مطلق لم يتضمن ايقاف هذا الخصم عند الترقية الى الدرجة الثامنة ، وان الكتاب الدوري رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٩ الذى يشير اليه المدعى مقصود تطبيقه على المؤهلات الدراسية المقررة على مرحلتين مثل التوجيهية والتجارة المتوسطة . ولذلك فان الدعوى تكون واجبة الرفض .

وبجلسة ١٩٦٢/٣/١٨ قضت المحكمة بوقف الخصم الذى تجرته الجهة الادارية من عانة الفلاء واحقية المدعى صرف الفروق المالية اعتبارا من

١٩٥٦/٦/٢٧ والزمّت الجهة الادارية بالمصروفات . واقامت المحكمة قضاءها على ان نص المادة ٥ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية الذى يقضى بأن تخصم الزيادة فى الماهية المترتبة على هذا القانون من اعانة الفلاء المقررة لكل موظف يستفيد من احكامه - هذا النص يعتبر استثناء من الاحكام العامة الواردة فى قانون موظفى الدولة ، والمادة ٣٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ تنص على ان كل ترقية تعطى الحق فى علاوة من علاوات الدرجة المرقى اليها الموظف او بدايتها او مربوطها الثابت ايها اكبر ، ومفاد هذا انه يترتب على الترقية زيادة فى المرتب ، ولكن هذه الزيادة تخرج من نطاق تطبيق قانون المعادلات الذى جعل الخصم من اعانة الفلاء مقصورا على الزيادة المترتبة على تطبيقه لا الزيادة المترتبة على الترقية العادية الى درجة اعلى . ولذلك فان المدعى وقد رقى الى الدرجة الثامنة الكتابية اعتبارا من ١٩٥٦/٦/٢٧ يجب ان يحصل على الزيادة فى مرتبه كاملة دون خصم من اعانة الفلاء لخروج الترقية عن نطاق قانون المعادلات ، ومن ثم فان الجهة الادارية تكون قد اخطأت باستمرار الخصم من اعانة الفلاء المستحقة للمدعى ، الامر الذى يتعين معه اعادة تسوية حالة المدعى ورد ما سبق خصمه منها .

ومن حيث ان الطعن يقوم على ان نص المادة الخامسة من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية جاء عاما مطلقا دون تخصيص او تقييد ومؤدى ذلك ان يخصم من اعانة غلاء المعيشة كل زيادة حصل عليها الموظف نتيجة لسريان قانون المعادلات عليه ، ومن ثم فان هذا الخصم يسقط ما يقابل تلك الزيادة من حساب اعانة غلاء المعيشة ولا يعود هذا المقابل فيضاف اليها مرة اخرى عند تفسير مركزه الوظيفى بالترقية الى درجة اعلى - خاصة وان هذا لا يعود الا باداة فى قوة الاداة التى اسقطته على الأقل لأن الساقط لا يعود ، والقول بغير هذا تخصيص للنص دون مخصص ، فضلا عن ان هذا القول يؤدى الى اخلال بالتقديرات التى بنيت عليها اعتمادات غلاء المعيشة ، وبالتالي يكون العود الى منح الاعانة كاملة الى الموظف فى هذه الحالة مستندا الى مصرف مالى غير موجود . ومن جهة اخرى فان الحكم المطعون فيه اغفل تطبيق احكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧/٨/١٩٥٢ الذى يقضى باستقطاع ما يوازى الزيادة التى نالها المدعى من ترقيته الى الدرجة الثامنة فى ظل احكام الكادر الجديد الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بمقدار فرق العلاوة وفقا لاحكام الكادر الجديد عن العلاوة التى كان يحصل عليها الموظفون وفقا

لقواعد الكادر السابق . واذ لم يطبق الحكم المطعون فيه قرار مجلس الوزراء المشار اليه على واقعة النزاع فإنه يكون قد انطوى من هذا الوجه أيضا على مخالفة القانون واخطا في تطبيقه .

ومن حيث أنه بالرجوع الى ما تقضى به المادة الخامسة من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية يبين أنها تكفلت بالنص على أن تخصص الزيادة في الماهيات المترتبة على تنفيذ هذا القانون من اعانة الغلاء المقررة لكل موظف يستفيد من أحكامه ، وقد أفصحت المذكورة الشارحة لهذا النص أنه نظرا لأن القانون المشار اليه يتضمن مزايا مادية ومعنوية للموظفين ولأن تنفيذه يكلف الخزنة العامة مبالغ طائلة لا قبل لها به في الظروف الحالية ، فقد رؤى أن يقترن التنفيذ باجراء من شأنه تخفيف بعض اعباء الخزنة العامة من ناحية اعتمادات غلاء المعيشة وذلك بالنص على خصم كل زيادة في الماهيات مترتبة على تنفيذه من اعانة الغلاء المقررة للمستفيدين من أحكامه (المادة الخامسة فقرة اولى) وللمساواة بين الموظفين جميعا رؤى تطبيق نفس الحكم على من استفاد بزيادة في مرتبه ناشئة عن تنفيذ قرارات مجلس الوزراء الصادرة في ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ وفي أول يولية و ٢ و ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ بتعديل وتقدير القيم المالية لبعض الشهادات والمؤهلات ، ذلك لأن القانون الحالى لا يخرج في جوهره عن أن يكون تنفيذا لتلك المعادلات ، مع اضافة حكمين عليها (المادة الخامسة فقرة ثانية) . ورود هذا النص ورودا عاما مطلقا على النحو المتقدم يتعين معه القول بأن المشرع قصد الى أن يكون الخصم المشار اليه بصفة نهائية ، بحيث لا يجوز الرجوع الى اصل الاعانة عند ترقية الموظف طالما أنه من المعلوم أن المطلق يجرى على اطلاقه ما لم يرد ما يخصه ، ومن ثم لا يجوز ايقاف هذا الخصم اورد ما سبق خصمه من اعانة الغلاء الا بأداة تنظيمية اخرى تقرره . كما أنه في ذات الوقت ومن جهة اخرى فإن الرد المطالب به يتناقض مع فكرة تثبيت اعانة غلاء المعيشة التي قام عليها القرار الصادر في ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ ، ومفاد هذا القرار أن تثبيت الاعانة على المرتب في التاريخ الذى حدده القرار المذكور وهو ١٩٥٠/١١/٣٠ بحيث لا تلحقها أية زيادة نتيجة للزيادة التي تلحق مرتب الموظف أو أجره بعد تعيينه . وبهذه المثابة فان اعانة غلاء المعيشة التي يحصل عليها الموظف وقت الترقية هي الاعانة المخفضة وهي التي يتعين أن يستمر في قبضها بعد الترقية أيضا .

ومن ثم فإن طلب المدعى الذى انصب على وقف الخصم الذى تجريه
الجهة الادارية من اعانة الغلاء بالتطبيق لحكم المادة الخامسة من قانون
المعادلات اعتبارا من تاريخ ترقبته للدرجة الثامنة يكون غير قائم على سند
صحيح حقيقيا بالرفض .

ومن حيث أنه لما تقدم فإن الحكم المطعون فيه وقد ذهب مذهبا
مخالفا على غير أساس سليم من الواقع أو القانون ، فإنه يكون قد أخطأ
فى تطبيق القانون وفى تأويله ، ويتعين لذلك الفأزه ، والقضاء برفض
الدعوى مع الزام رافعها بالمصروفات .

((فلهذه الأسباب))

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون
فيه ورفض الدعوى مع الزام المطعون ضده بالمصروفات .

(٥٢)

جلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٦٦

برئاسة السيد الأستاذ الدكتور أحمد موسى وكيل مجلس الدولة وعضوية السادة
الاساتذة على محسن مصطفى ومهد الفتح بيومي نصار ومحمد مختار العزبي ومحمد
ظاهر عبد الحميد المستشارين .

القضية رقم ٢١٩ لسنة ٩ القضائية :

(أ) - اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى . القرارات الادارية
الصادرة في شأن الموظفين ويجوز طلب الفائها - ليس من بينهما ما تعلق
بالنقل المكلى - النقل المتضمن حرمان الموظف من ميزة مالية يعتبر نقلا نوعيا
مما يختص المجلس بنظره .

(ب) - موظف . « نقله » . لجنة شئون الموظفين .

النقل النوعى المتضمن حرمان الموظف من ميزة مالية - عدم عرضه على لجنة
شئون الموظفين - اثره : بطلان القرار في الاحوال العادية - النقل الذى يتم
تنفيذا لقانون كتقل العاملين في قسم الإيرادات بالاذاعة بعد الفائه بالقانون
رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٦٠ - لا يسرى عليه مثل هذا الحكم - اساس ذلك .

(ج) - موظف . « نقله » . هيئة الاذاعة . وظيفة . الغاء الوظيفة .

نقل موظفى هيئة الاذاعة العاملين اصلا في قسم الإيرادات بها الى وظائف
اخرى بالوزارات والمصالح والهيئات العامة بعد الغاء هذا القسم ووظائفه
طبقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ - صحته حتى ولو تضمن تفويت مزايا
مالية على الموظف المنقول - لا ينال من ذلك ان يكون الموظف المنقول قد الحق
من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ الى تاريخ العمل بقرار رئيس
الجمهورية رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٦٠ الصادر تنفيذا له باحدى وظائف هيئة
الاذاعة الاخرى ، اذ ان ذلك الاحوال مؤقت .

١ - ان اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى هو اختصاص
محدد بما نص عليه في القانون ، ويبين من مراجعة الفقرات ٣ ، ٤ ، ٥ من
المادة ٨ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة التى
حددت اختصاصه في الغاء القرارات الادارية الصادرة في شأن الموظفين

ان قرارات النقل ليست من بينها ، فإنه غنى عن البيان أن هذه القرارات لا يخرج طلب الفائتها عن اختصاص المجلس الا اذا كانت ارادة الادارة قد اتجهت الى احداث الأثر القانونى بالنقل فقط او ما يعبر عنه بالنقل لمكانى . فاذا لم يكن القرار مقصورا على النقل بل يتضمن حرمانا من ميزة مالية مثل القرار المطعون فيه ، فإنه يعتبر نقلا نوعيا مما يختص المجلس بطلب الفائتها . اذ هو فى هذه الحالة ينطوى على مساس بميزات الوظيفة مما يدخل فى عموم الطلبات المنصوص عليها فى الفقرة ٤ من المادة ٨ سالف الذكر .

٢ - الاصل ان النقل الذى لم يعرض على لجنة شئون الموظفين والذى يتضمن الحرمان من ميزة مالية يعتبر معيبا فى الاحوال العادية التى يحكمها قانون موظفى لدولة رقم ٢١ لسنة ١٩٥١ ، الا ان القرار المطعون فيه يخرج عن مجال تطبيق هذا القانون بحكم صدوره تطبيقا لاحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن رسوم الاذاعة والاجهزة اللاسلكية واحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٦٠ الصادر تنفيذا للقانون المذكور فى شأن توزيع موظفى ومستخدمى هيئة الاذاعة الزائدين عن حاجة العمل بها الى وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات العامة الأخرى ، ومن ثم فإنه لا وجه للتحدى باحكام قانون موظفى الدولة عند النظر فى مشروعية القرار المطعون فيه أو عدم مشروعيته .

٣ - يبين من مطالعة نصوص القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر ومذكرته الايضاحية انه نسخ النظام المالى القديم الذى كان متبعا فى فرض وتحصيل رسوم اجهزة الاستقبال والذى كان يقوم عليه قسم الإيرادات بهيئة الاذاعة فقد ازال حكمه باحلاله محله نظاما جديدا لا يمت الى النظام القديم بأية صلة . بل انه اناط بجهات أخرى غير هيئة الاذاعة مهمة تحصيل الرسوم المقررة لحساب هيئة الاذاعة . وبذلك تقطعت أسباب بقاء قسم الإيرادات بهيئة الاذاعة ، مما يترتب عليه بحكم اللزوم اعتبار وظائف هذا القسم ملغاة ، ولو كان المشرع قد وقف عند هذا الحد لما كان امام شاغلى هذه الوظائف الا انتهاء خدمتهم بسبب الفاء وظائفهم . ولكن صدر بالاستناد الى القانون المذكور قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٦٠ وتنص المادة الأولى منه على أن موظفى ومستخدمى هيئة الاذاعة الذين يتقرر بعد العمل بالقانون المشار اليه اعتبارهم زائدين على حاجة العمل بها يتم توزيعهم بدرجاتهم ووظائفهم على

الوزارات والمصالح والهيئات العامة الأخرى وفقا لما تقتضيه حاجتها وتنص المادة الثانية على أن يتم التوزيع المشار إليه بالمادة السابقة بقرار رئيس ديوان الموظفين بناء على اقتراح اللجنة التي تشكل لهذا الغرض من ممثلي ديوان الموظفين وهيئة الإذاعة ويصدر بتشكيلها قرار من رئيس ديوان الموظفين وتنص المادة الرابعة على أن يعمل بهذا القرار اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٦٠ .

ومن حيث أنه يبدو واضحا مما تقدم أن موظفي قسم الإيرادات ليس لهم من وقت العمل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ الى وقت العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٦٠ ليس لهم في هذه الفترة أصل حق في اعتبارهم غير زائدين على حاجة العمل بهيئة الإذاعة ، ذلك أن وظائفهم بقسم الإيرادات قد اعتبرت ملفاة من وقت العمل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ وأوضاعهم الجديدة التي نظمها قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٦٠ سواء بالاستبقاء في هيئة الإذاعة أو بالنقل الى خارجها لا تعتبر قد استقرت الا اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٠ وقت العمل بالقرار المذكور . وينبني على ذلك أن الحاق البعض منهم بأحد أقسام هيئة الإذاعة في هذه الفترة هو وضع مؤقت لا يترتب له أي حق في البقاء مادام هذا الوضع لم يستمر الى ما بعد أول يوليو سنة ١٩٦٠؛ اذ لا يكتسب المركز القانوني الدائم بالنسبة لذلك الوضع بحسب أحكام قرار رئيس الجمهورية المشار إليه الا اعتبارا من التاريخ المذكور . كما أنه ليس لمن تقل منهم الى الوزارات والمصالح الأخرى أصل حق في التمسك بالميزة المالية التي كان يتمتع بها . فهذه الميزة كانت من ملحقات وظيفته بقسم الإيرادات التي الفهاها القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ قبل نقله .

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع ايضاحات ذوى الشأن وبعد المداولة .

من حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث أن عناصر هذه المنازعة تتحصل - حسبما يبين من أوراق الطعن - في أن المدعى أقام الدعوى رقم ٨٨ لسنة ٨ القضائية ضد السادة وزير شؤون رئاسة الجمهورية ووزير الدولة المختص بشؤون ديوان

الموظفين ومدير عام هيئة الإذاعة. ورئيس ديوان الموظفين بعريضة أودعت
سكرتيرية المحكمة الإدارية. لرياسة الجمهورية في ٥ من يناير سنة ١٩٦٦
وكان قد تقدم في ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٦٠ بطلب إلى لجنة المساعدة
القضائية لاعفائه من رسوم هذه الدعوى فصدر في ١٥ من ديسمبر
سنة ١٩٦٠ قرار اللجنة بقبوله . وبسط المدعى اسانيد دعواه في الصحيفة
فقال انه في ٢٢ من مايو سنة ١٩٦٠ اصدر مدير هيئة الإذاعة اللاسلكية
القرارات أرقام ٦ ، ٧ ، ٨ ، تتضمن أسماء الموظفين الذين رأى أن يعهد
اليهم لصالح العمل القيام بأعمال وظائف بأقسام التفتيش والسجلات
والشئون القانونية والحجز الإداري وقسم الاحصاء وقسم السكرتيرية
والمحفوظات إلى غير ذلك من أقسام واستندت هذه القرارات في صدورهما
إلى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن رسوم الإذاعة والأجهزة اللاسلكية
والى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن توزيع موظفي
ومستخدمي هيئة الإذاعة الزائدين عن الحاجة بها على وزارات الحكومة
ومصالحها والهيئات العامة الأخرى وكان المدعى ضمن من الحقوا بهذه
الأقسام واسند اليه العمل فعلا بالقسم المخصص له وقد سبقت اصدار
القرارات المذكورة عملية اختيار فشملت القرارات المشار إليها خير
ما بهيئة الإذاعة من الموظفين والباقيون وعددهم ٩٤ موظفا وهم الأقل مستوى
اعتبروا الزائدين عن الحاجة الذين ينطبق عليهم القرار الجمهوري
رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٦٠ ، غير أنه حين صدر في ١١ من يونيو سنة ١٩٦٠
قرار رئيس ديوان الموظفين رقم ١١٠ لسنة ١٩٦٠ بنقل موظفي
ومستخدمي هيئة الإذاعة الزائدين عن الحاجة كل بدرجته ووظيفته إلى
الوزارات والمصالح والهيئات العامة ورد اسم المدعى في هذا القرار منقولا
إلى وزارة التموين ومضى المدعى ينمى على هذا القرار مخالفته للقرار
الجمهوري رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٦٠ واهداه للقرارات الصادرة من مدير
الإذاعة بتنظيم العمل بها . لأن القرار الجمهوري المذكور جعل اختصاص
رئيس ديوان الموظفين مقصورا على توزيع الموظفين الزائدين عن الحاجة
فلا يملك أن يوزع من أم يكن زائدا عن الحاجة والقرارات أرقام ٦ ، ٧ ، ٨
الصادرة من مدير هيئة الإذاعة إذ وزعت من شملتهم من الموظفين ومنهم
المدعى على فروع الإذاعة وأقسامها المختلفة تكون قد اعتبرت هؤلاء الموظفين
غير زائدين عن الحاجة فلا يخضعون للقرار الجمهوري سالف الذكر .
ويكون القرار الصادر من رئيس ديوان الموظفين بنقل المدعى إلى وزارة
التموين قرارا معدوما . وأضاف المدعى للتدليل على كونه هو وزملاؤه

المنقولون الى وزارة التموين غير زائدين عن الحاجة انه صدر امر ادارى رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٦٠ فى ٢٤ من يونيه سنة ١٩٦٠ بتعيين ثمانية من الموظفين بمراقبة الايرادات بدلا من المدعى وزملائه الذين نقلوا الى وزارة التموين . وانتهى المدعى الى طلب الحكم بالفاء قرار رئيس ديوان الموظفين رقم ١١٠ لسنة ١٩٦٠ فيما تضمن من نقله الى وزارة التموين وما يترتب على هذا الالفاء من كافة الآثار وعلى وجه الخصوص صرف الفروق المالية التى كان يتقاضاها نتيجة اشتغاله بهيئة الاذاعة (بواقع ٢٥٪ من قيمة المرتب شهريا) التى حرم منها نتيجة نقله الى وزارة التموين واعتباره مازال موظفا بهيئة الاذاعة . وفى مذكرة ثانية بين المدعى ان الـ ٢٥٪ بدل طبيعة عمل وليس اجرا اضافيا خاضعا لتقدير جهة الادارة بل هو جزء لا يتجزأ من المرتب . ورد ديوان الموظفين وهيئة الاذاعة على الدعوى بالدفع بعدم اختصاص القضاء الادارى بنظر الدعوى على اساس ان قرار المدعى هو فى حقيقته قرار نقل مكائى ولا ولاية للقضاء الادارى فى التعقيب عليه . وفى الموضوع بأنه فى ١٠ من ابريل سنة ١٩٦٠ اصدر رئيس ديوان الموظفين قرارا بتشكيل اللجنة (المنصوص عليها فى المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٦٠) برئاسة مدير عام شئون الموظفين بالديوان وعضوية من رشحتهم الاذاعة ووكيل مدير عام التفتيش بالديوان ومفتش بالادارة العامة لترتيب الوظائف . وثناء ذلك كان القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ قد طبق فعلا اعتبارا من اول مايو فأصبح موظفو الاجهزة الخاصة بتحصيل الرسوم والرخص كقاعدة مبدئية زائدين عن الحاجة وكان عددهم ٥١٠ موظف ومستخدم . ولعدم وجود اعمال لهم صدر قرار من مدير الاذاعة فى ٢٢ من مايو سنة ١٩٦٠ بتكوين جهاز يشرف على تنفيذ القانون ١١٢ لسنة ١٩٦٠ والحق به بعض موظفى مراقبة الايرادات الملقاة كما الحق عدد آخر بمختلف أقسام الاذاعة وفروعها وكان المدعى منهم . وباشرت اللجنة عملها وكان اساس بحثها اعتبار جميع موظفى مراقبة الايرادات الملقاة زائدين عن حاجة العمل . ولكن تبين ان هيئة الاذاعة فى حاجة الى عدد من الموظفين للقيام بالأعباء التى القاها عليها القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ وتلك التى القاها انشاء التليفزيون واتساع البرامج فرؤى ان يبقى بهيئة الاذاعة بعض هؤلاء الموظفين وان ينقل الى التليفزيون فريق منهم ويرزق الباقون على وزارات الحكومة ومصالحها على اساس المؤهل وطبيعة العمل فصدر القرار المطعون فيه . ثم مضى الدفاع يقول ان رئيس ديوان

الموظفين هو المختص بتحديد الموظفين الزائدين من حاجة العمل بالاذاعة كما انه المختص بتوزيعهم على الوزارات والمصالح . وقانون ديوان الموظفين صريح في أنه هو المرجع في تحديد عدد الموظفين اللازمين لكل وزارة أو مصلحة والقرار الجمهورى رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٦٠ لم يقصد الخروج على قانون الموظفين واذا كان القرار المذكور قد اعطى الديوان اختصاص التوزيع فبديهى أن يلحق هذا الاختصاص بتقدير الزائدين عن الحاجة . ولا يصح أن يؤخذ من القرار المشار اليه ان المشرع فرق بين مرحلتين مرحلة تقدير الزائدين عن الحاجة ومرحلة التوزيع . ذلك أن القرار نص على تمثيل الاذاعة في لجنة التوزيع .

ومن حيث أنه في جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ قضت المحكمة الادارية :

اولا : برفض الدفء بعدم اختصاص القضاء الادارى وباختصاص المحكمة بنظر الدعوى .

ثانيا : قبول الدعوى شكلا .

ثالثا : الفاء القرار رقم ١١٠ لسنة ١٩٦٠ الصادر من رئيس ديوان الموظفين مع ما يترتب على ذلك من آثار .

رابعا : الزام الحكومة المصروفات . واقامت قضاءها فيما يتعلق بالدفع على ان الحاق المدعى بوزارة التموين بعد ان كان من بين موظفى الاذاعة وهى هيئة ذات شخصية معنوية وميزانية مستقلة - يعتبر بمثابة التعيين فى الوظيفة الجديدة بالاضافة الى ان القرار المطعون فيه بأنه مس حق المدعى المكتسب فى وظيفته الاصلية وما ترتب له من مزايا مالية وفيما يتعلق بالموضوع على ان القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ والقرار الجمهورى رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٦٠ لم تتضمن نصوصها الفاء وظائف قلم الإيرادات وأن حاجة العمل بهيئة الاذاعة تطلب ان يستمر بعض موظفى قسم الإيرادات عاملين بهيئة الاذاعة فصدر فى ٢٢ من مايو سنة ١٩٦٠ القرار رقم ٦ بتشكيل الجهاز الذى يتولى تنفيذ القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ ودخل المدعى فى هذا التشكيل وباصدار هذا القرار وما يماثله من قرارات اخرى تكون هيئة الاذاعة قد عملت حقها فى الاحتفاظ بمن تستدعى الاحتفاظ به حاجة العمل . وعلى ذلك لا يدخل المدعى فى عداد الزائدين عن حاجة العمل الذى يتم توزيعهم على وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات العامة الاخرى .

وليس للجنة التي شكلها ديوان الموظفين الا اقتراح التوزيع ولا سلطة لها في تقدير الزائدين عن حاجة العمل وتمثيل الاذاعة فيها لا يعطيها هذه السلطة ويكون القرار المطعون فيه قد صدر من غير مختص متضمنا لاقتصابا للسلطة - ينحدر به الى درجة الانعدام ومقتضى هذا الانعدام ان تعتبر خدمة المدعى مستمرة بهيئة الاذاعة .

ومن حيث ان الطعن يقوم على الدفع بعدم الاختصاص على اساس ان طبيعة وظيفة المطعون ضده في الاذاعة لا تختلف عن وظيفته في وزارة التموين التي نقل اليها كما ان شروط التعيين في الاذاعة لا تختلف عن شروط التعيين في الوزارة التي نقل اليها ولم يفوت عليه النقل دوره في الترقية فيكون ما تم في شأن المطعون ضده هو النقل . كما يقوم الطعن فيما يتعلق بالموضوع على ان جميع الموظفين الدائمين بقسم الإيرادات بهيئة الاذاعة قد اعتبروا حتما وبالضرورة وباللزام زائدين عن الحاجة نتيجة لصدور القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ وان القرار الجمهوري رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٦٠ صدر لتوزيعهم . ولذلك يعتبر المدعى زائدا عن الحاجة لانه كان يشغل وظيفة دائمة بقسم الإيرادات . وليس في نصوص القرار الجمهوري سالف الذكر ما يفيد ان تحديد الموظفين الذين تحتاجهم هيئة الاذاعة والموظفين الزائدين عن حاجة العمل بها متروك لتقديرها وانما باشرت اللجنة التي شكلت بديوان الموظفين عملها على اساس اعتبار جميع موظفي قسم الإيرادات زائدين عن الحاجة . هذا الى ان رئيس ديوان الموظفين هو المختص بتحديد الموظفين الزائدين عن حاجة العمل بالاذاعة كما انه المختص بتوزيعهم على الوزارات والمصالح وفقا لنصوص القرار الجمهوري رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٦٠ وتوزيع المدعى على احد اقسام الاذاعة كان بقرار صادر ممن لا يملك سلطة اصداره الذي اصدر مع ذلك القرار رقم ١٠ في ١٦ من يونية سنة ١٩٦٠ بنقل المطعون ضده الى وزارة التموين . اما صدور القرار المطعون فيه في ١١ من يونيه سنة ١٩٦٠ وهو تاريخ سابق على العمل بالقرار الجمهوري المذكور فان كل ما يترتب عليه هو ان يتراخى تنفيذ القرار حتى اول يولية سنة ١٩٦٠ .

ومن حيث انه يتعين بادىء الامر البحث فيما اذا كان لمجلس الدولة بهيئة قضاء اداري اختصاص في هذا النزاع ، أم ان مثل هذا النزاع مما يخرج اصلا من اختصاص المجلس .

ومن حيث ان اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى هو اختصاص محدد بما نص عليه فى القانون . ويبين من مراجعة الفقرات ٣ ، ٤ ، ٥ من المادة ٨ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة التى حددت اختصاصه فى الغاء القرارات الادارية الصادرة فى شأن الموظفين ان قرارات النقل ليست من بينها . غير انه غنى عن البيان ان هذه القرارات لا يخرج طلب الغائها عن اختصاص المجلس الا اذا كانت ارادة الادارة قد اتجهت الى احداث الاثر القانونى بالنقل فقط او ما يعبر عنه بالنقل المكافئ . فاذا لم يكن القرار مقصورا على النقل بل يتضمن حرمانا من ميزة مالية ، مثل القرار المطعون فيه ، فانه يعتبر نقلا نوعيا مما يختص المجلس بطلب الغائه . اذ هو فى هذه الحالة يتطوى على مساس بميزات الوظيفة مما يدخل فى عموم الطلبات المنصوص عليها فى الفقرة ٤ من المادة ٨ سالفة الذكر .

ومن حيث انه ولئن كان الاصل ان مثل هذا النقل الذى لم يعرض على لجنة شئون الموظفين والذى يتضمن الحرمان من ميزة مالية يعتبر مصيبا فى الاحوال العادية التى يحكمها قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، الا ان القرار المطعون فيه يخرج عن مجال تطبيق هذا القانون بحكم صدره تطبيقا لاحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن رسوم الاذاعة والاجهزة اللاسلكية واحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٦٠ الصادر تنفيذا للقانون المذكور فى شأن توزيع موظفى ومستخدمى هيئة الاذاعة الزائدين عن حاجة العمل بها الى وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات العامة الاخرى . ومن ثم فانه لا وجه للتحدى باحكام قانون موظفى الدولة عند النظر فى مشروعية القرار المطعون فيه او عدم مشروعيته . وانما المعول عليه فى تسليط الرقابة القانونية على هذا القرار هو احكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٦٠ المشار اليهما .

ومن حيث انه يبين من مطالعة نصوص القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر ومذكرته الايضاحية انه نسخ النظام المالى القديم الذى كان متبعا فى فرض وتحصيل رسوم لاجهزة الاستقبال والذى كان يقوم عليه قسم الايرادات بهيئة الاذاعة فقد ازال حكمه باحلاله محله نظاما جديدا لا يمت الى النظام القديم باية صلة . بل انه انطى بجهات

أخرى غير هيئة الإذاعة مهمة تحصيل الرسوم المقررة لحساب هيئة الإذاعة . وبذلك تقطعت أسباب بقاء قسم الإيرادات بهيئة الإذاعة . مما يترتب عليه بحكم اللزوم اعتبار وظائف هذا القسم ملغاة . ولو كان المشرع قد وقف عند هذا الحد لما كان أمام شافلى هذه الوظائف الا انتهاء خدمتهم بسبب إلغاء وظائفهم . ولكن صدر بالاستناد الى القانون المذكور قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٦٠ وتنص المادة الأولى منه على أن موظفى ومستخدمى هيئة الإذاعة الذين يتقرر بعد العمل بالقانون المشار اليه اعتبارهم زائدين على حاجة العمل بها يتم توزيعهم بدرجاتهم ووظائفهم على الوزارات والمصالح والهيئات العامة الأخرى وفقا لما تقتضيه حاجتها وتنص المادة الثانية على أن يتم التوزيع المشار اليه بالمادة السابقة بقرار رئيس ديوان الموظفين بناء على اقتراح اللجنة التى تشكل لهذا الغرض من ممثلى ديوان الموظفين وهيئة الإذاعة ويصدر بتشكيلها قرار من رئيس ديوان الموظفين وتنص المادة الرابعة على أن يعمل بهذا القرار اعتبارا من اول يولية سنة ١٩٦٠

ومن حيث أنه يبدو واضحا مما تقدم أن موظفى قسم الإيرادات ليس لهم من وقت العمل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ الى وقت العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٦٠ - ليس لهم فى هذه الفترة أصل حق فى اعتبارهم غير زائدين على حاجة العمل بهيئة الإذاعة . ذلك أن وظائفهم باسم الإيرادات قد اعتبرت ملغاة من وقت العمل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ وأوضاعهم الجديدة التى نظمها قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٦٠ سواء بالاستبقاء فى هيئة الإذاعة أو بالنقل الى خارجها ، لا تعتبر قد استقرت الا اعتبارا من اول يولية سنة ١٩٦٠ وقت العمل بالقرار المذكور . وينبنى على ذلك أن الحاق البعض منهم بأحد أقسام هيئة الإذاعة فى هذه الفترة هو وضع مؤقت لا يترتب له أى حق فى البقاء ما دام هذا الوضع لم يستمر الى ما بعد اول يولية سنة ١٩٦٠ ، اذ لا يكتسب المركز القانونى الذاتى بالنسبة لذلك الوضع بحسب أحكام قرار رئيس الجمهورية المشار اليه الا اعتبارا من التاريخ المذكور . كما أنه ليس لمن نقل منهم الى الوزارات والمصالح الأخرى أصل حق فى التمسك بالميزة المالية التى كان يتمتع بها . فهذه الميزة كانت من ملحقات وظيفته بقسم الإيرادات التى ألغاه القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ قبل نقله .

ومن حيث أنه على هدى ما تقدم ولما كان الحاق المدعى بأحد أقسام هيئة الإذاعة قد وقع في ٢٢ من مايو سنة ١٩٦٠ أى قبل أول يولية سنة ١٩٦٠ ولم يستمر هذا اللاحاق الى ان حل هذا التاريخ ، فان وضعه هذا كان وضعاً مؤقتاً لا يكتسب بالنسبة له أى مركز قانونى ذاتى فيجوز تغييره ما دام لم يقم الدليل الإيجابى على الانحراف بالسلطة أو اساءة استعمالها ولما كان القرار المطعون فيه قد صدر من رئيس ديوان الموظفين بناء على اقتراح اللجنة التى شكلت لهذا الغرض . فانه يكون لما تقدم مطابقاً للقانون وصادراً ممن يملكه بحسب نص المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٦٠ وتكون الدعوى على غير أساس من القانون . واذا اخذ الحكم المطعون فيه بغير هذا النظار فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ويتعين الغاؤه والقضاء برفض الدعوى والزام المدعى بالمصروفات .

« فلهذه الأسباب »

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفى موضوعه بإلغاء الحكم المطعون فيه ورفض الدعوى مع الزام المدعى بالمصروفات .

(٥٣)

جلسة ١٢ من فبراير سنة ١٩٦٦

برئاسة السيد الأستاذ الدكتور شياہ الدين صالح وكيل مجلس الدولة وعضوية السادة
الاساتذة عادل عزيز وحسين رفعت وعبد الستار آدم وأبو الوفا زهدي المستشارين .

القضية رقم ٨٤٣ لسنة ٩ القضائية :

(أ) - قرار ادارى . « انعدام القرار الادارى » . موظف . « تقدير درجة كفايته » . التقارير السرية التى توضع عن الموظفين - تستهدف اساسا تقييم اعمالهم فى فترة معينة - ثبوت أن الموظف لم يؤد عملا فى الفترة التى وضع التقرير خلالها لأمر خارج عن ارادته - من ذلك المرض المتعد عن العمل أو القرار الصادر بالوقف عن العمل - ليس لجهة الادارة أن تضع تقريرا فى هذه الحالة - ليس ثمة من أعمال فد اداها الموظف تصلح أن تكون محلا للتقييم - القرار الصادر بتقدير الكفاية فى هذه الحالة - مشوب بمخالفة جسيمة تنزل به الى منزلة العدم .

(ب) - موظف . « تقدير درجة كفايته » . اثر تقدير الكفاية بمرتبة ضعيف فى ثلاثة تقارير متتالية - قرار لجنة شئون الموظفين بفصل المظعون عليه لحصوله على ثلاثة تقارير متتالية بدرجة ضعيف - ثبوت أن واحدا من هذه التقارير باطل ومخالف للقانون - بطلان قرار لجنة شئون الموظفين لتخلف احد الاسباب التى قام عليها .

(ج) - هيئة البريد . موظف . « فصل » . تقرير سزوى . بطلان . بطلان قرار لجنة شئون الموظفين بفصل موظف قدرت كفايته ثلاث مرات متتالية بدرجة ضعيف بسبب بطلان التقرير الخاص بأحدى السنوات - لا يغير منه انه يكفى لهذا الفصل تقديم تقريرين بهذه الدرجة - اساس ذلك .

١ - ان الأصل ان التقارير التى توضع عن الموظفين لتقدير كفايتهم فى خلال مدة معينة انما تستهدف اساسا تقييم اعمالهم فى خلال هذه الفترة والحكم عليها وعلى كفاية الموظف من خلالها فاذا ثبت ان الموظف لم يؤد عملا فى الفترة التى وضع التقرير خلالها لأمر خارج عن ارادته كمرض اقمده عن العمل أو قرار صدر بوقفه عن العمل طوال هذه المدة

فانه يمتنع على جهة الادارة أن تضع عنه تقريراً في خلال هذه المدة
اذ ليس ثمة أعمال يكون قد اداها لان تكون محلاً للتقييم .

٢ - متى ثبت أن قرار تقدير كفاية المطعون عليه عن احدى السنوات
باطل ومخالف للقانون تلك المخالفة الجسيمة تنزل به الى درجة العدم
فان لجنة شئون الموظفين اذا استندت اليه وقررت فصل المطعون عليه
لحصوله على ثلاثة تقارير متتالية بدرجة ضعيف فان قرارها يكون باطلا
لتخلف أحد الأسباب التي قام عليها .

٣ - متى كان القرار الصادر من لجنة شئون الموظفين باطلا بسبب
بطلان التقرير السنوي الخاص بتقدير درجة كفاية الموظف عن سنة
من السنوات الثلاث المشار اليها فيه - فانه لا وجه بعد ذلك للقول بأن
لجنة شئون الموظفين كان يمكنها - بفرض اسقاط هذا المبدأ - فصل
هذا الموظف لحصوله على تقريرين متتاليين بدرجة ضعيف في عامي
١٩٥٨ ، ١٩٦٠ - لا وجه لذلك لأن الثابت - حسبما تقدم - أن لجنة
شئون الموظفين بنت قرارها بفصل المطعون عليه على سبب محدد
هو حصوله على ثلاثة تقارير بدرجة ضعيف وقد ثبت عدم صحة هذه
التقارير ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فانه ، طبقاً لصريح نص المادة
(٢٢) من القرار الجمهوري رقم ٢١٩١ لسنة ١٩٥٩ السابق ايراد نصها ،
كان يتعين على لجنة شئون الموظفين - قبل أن تصدر قرارها بفصل
المطعون عليه لحصوله على تقريرين متتاليين بدرجة ضعيف - أن تبت
اولاً فيما اذا كان يصلح للقيام بأعباء وظيفة أخرى ام لا يستطيع واذا كان
الثابت أنها لم تفصل في هذه المسألة الأولية التي ترد تقيداً على سلطتها
في هذا الشأن فانه لا محل للقول بأن القرار الصادر بفصل المطعون عليه
يمكن حمله على هذا السبب .

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

من حيث ان العطن قد استوفى اوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة تتحصل - حسبما بين من أوراق
العطن - في أن المطعون عليه « السيد/عبد الله محمد سالم » قد أقام

المدعى رقم ١٣٥٣ لسنة ١ القضاية ضد السيد مدير هيئة البريد بصحيفة أودعها سكرتيرية المحكمة الادارية لوزارة المواصلات والسكك الحديدية في ٢٢ من يولييه سنة ١٩٦٢ طلب فيها الحكم بالفاء القرار الصادر بفصله من الخدمة مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام المدعى عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه . وقال - شرحا لدمواه - انه بتاريخ ٢٢ من اكتوبر سنة ١٩٦١ أصدر السيد مساعد المدير العام لتلك الهيئة قرارا بفصله من الخدمة لحصوله على ثلاثة تقلبين متتالية بدرجة ضعيف عن السنوات ١٩٥٨ ، ١٩٥٩ ، ١٩٦٠ اعصلا لحكم المادة ٢٢ من نظام موظفى الهيئة .. وبتاريخ ٢٦ من ذات الشهر صدر قرار وزارى بفصله من الخدمة اعتبارا من ١٩ من الشهر المذكور مع حفظ حقه في المعاش او المكافاة لذات السبب . وكان هذا الفصل آخر مرحلة من مراحل النزاع الذى بدأ عام ١٩٥٨ حيث اتهم المدعى فى حادث تلاعب وسرقة طرود وأوقف عن عمله وقدم للمحاكمة الجنائية والادارية ثم أعيد الى عمله فى سنة ١٩٦٠ بعد حفظ التحقيقات الخاصة بالتهمة التى نسبت اليه . وفى أثناء ذلك صدر عنه التقرير السرى سنة ١٩٥٨ بدرجة جيد ثم انزل الى درجة ضعيف بسبب ذلك الاتهام وكذلك الحال بالنسبة لتقرير سنة ١٩٥٩ فقدمته الهيئة الى المحكمة التأديبية لوزارة المواصلات بالطلب رقم ١٦ لسنة ٢ القضاية التى قضت بجلسة ٢٥ من اكتوبر سنة ١٩٦٠ بالا وجه لنظر الطلب استنادا الى أن تقرير سنة ١٩٥٩ لا يعطى صورة حقيقية لعمله حيث صدر فى فترة لم يكن يمارس عمله الحكومى الذى يعتبر أساسا لتقدير كفايته وذلك بسبب وقفه عن العمل فى تلك السنة وأنه صدر بعد ذلك تقرير سنة ١٩٦٠ بدرجة جيد وانزل الى درجة ضعيف لنفس السبب . ثم صدر قرار فصل المظعون ضده لحصوله على ثلاث تقارير بدرجة ضعيف .. وينعى المدعى على هذا القرار مخالفته للقانون لصدوره لاسباب أنتزعت من عناصر غير صحيحة اذ أنه لا يعتبر أنه قد حصل على ثلاثة تقارير بدرجة ضعيف لأن المحكمة التأديبية قد اهدرت تقرير سنة ١٩٥٩ ، فضلا عن أن القرار المذكور قد صدر معيبا بعيب عدم الاختصاص لأنه أبعد عن عمله فى ٢٢ من اكتوبر سنة ١٩٦١ بناء على قرار السيد مساعد المدير العام ولم يصدر القرار الوزارى بالفصل الا فى ٢٦ من ذات الشهر . كما أنه معيب بسوء استعمال السلطة لأن الهيئة تعمدت مخالفة القانون ونصوص اللائحة بل أصدرت القرار ونفذته قبل صدور

القرار الوزاري . وقد ردت هيئة البريد على الدعوى بأن المدعى حصل على ثلاثة تقارير سنوية متتالية بدرجة ضعيف عن سنوات ١٩٥٨ ، ١٩٥٩ ، ١٩٦٠ وطبقا للمادة ٢٢ من القرار الجمهوري رقم ٢١٩١ لسنة ١٩٥٩ عرض أمره على لجنة شؤون الموظفين فرأت فصله من الخدمة مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة ورددت الهيئة على ما قرره المدعى - من أن المحكمة التأديبية قد اهدرت تقرير سنة ١٩٥٩ - بأن ديوان الموظفين أفتى بأن حكم تلك المحكمة لم يتعرض ولا يجوز له أن يتعرض في منطوقه لبطلان التقرير لأن الطلب المعروض على المحكمة محدد بمقتضى اختصاصها في هذا الشأن وهذا الاختصاص لا يمتد الى التقرير بالبطلان ولما كان المدعى لم يطعن في تقرير سنة ١٩٥٩ في المدة القانونية فقد أصبح نهائيا منتجا لآثاره ولا يجوز الطعن فيه بالغاء وانتهت الهيئة الى طلب الحكم برفض الدعوى مع الزام المدعى بالمصروفات وبجلسة ٢٠ من مارس سنة ١٩٦٣ قضت المحكمة الادارية بالغاء القرار الاداري رقم ١٤ الصادر من السيد وزير المواصلات بتاريخ ٢٦ من اكتوبر سنة ١٩٦١ بفصل المدعى من الخدمة وما يترتب على ذلك من آثار والزمته الهيئة المدعى عليها بالمصروفات ومبلغ مائتي قرش مقابل اتعاب الحماماه . واقامت قضاءها على أن المدعى - وقد اوقف عن العمل طوال سنة ١٩٥٩ - فان تقدير درجة كفايته عن تلك السنة بدرجة ضعيف انما يكون معيبا في اسبابه وفي محله وفي غايته مما يجعله مخالفا للقانون مخالفة جسيمة تنزل به الى مرتبة الانعدام الذي لا يجوز معه الاعتداد به أو ترتيب اي اثر عليه ومن ثم فان قرار لجنة شؤون الموظفين بفصل المدعى من الخدمة لحصوله على ثلاثة تقارير بدرجة ضعيف في سنوات ١٩٥٨ ، ١٩٥٩ ، ١٩٦٠ انما يكون باطلا لتخلف احد الأسباب التي قام عليها . وبصحيفة اودعت سكرتيرية هذه المحكمة في ١٩ من مايو سنة ١٩٦٣ طعننت الهيئة في هذا الحكم وبننت طعننها على أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله اذ اهدر قرار تقدير كفاية المطعون عليه عن سنة ١٩٥٩ . رغم انه قد استوفى شكله القانوني وعرض على لجنة شؤون الموظفين واصبح نهائيا بعدم الطعن فيه في الميعاد المقرر قانونا . هذا الى انه لو صح - جدلا - أن ذلك التقرير قد صدر معيبا فان هذا لايجوز ان يكون مبررا لالغاء القرار المطعون فيه الذي يمكن حمله على الصحة رغم هذا استنادا الى غير هذا التقرير من أوراق فضلا عن انه - وان فقد صفته كتقرير استوفيت شرائطه القانونية - الا انه مع ذلك لا يفقد

صفته كراى عن حالة المطعم عليه من رئيسه المباشر ورئيس المصلحة ومن لجنة شئون الموظفين ذاتها واذا وجد هذا التقرير بجانب تقريرى سنتى ١٩٥٨ ، ١٩٦٠ ، فضلا عما تكشف عنه أوراق ملف الخدمة ، فان كل هذا كفيلا باعطاء تلك اللجنة صورة بارزة عن حالة المطعم عليه تقتضى حتما فصله أعمالا لحكم المادة ٢٢ من القرار الجمهورى رقم ٢١٩١ لسنة ١٩٥٩ بشأن موظفى الهيئة العامة للبريد . ثم تضيف الهيئة انه متى كان الثابت ان المطعم عليه قد حصل على تقريرين متتاليين بدرجة ضعيف عن سنتى ١٩٥٨ ، ١٩٦٠ فان قرار لجنة شئون الموظفين بفصله يكون سليما لانها تملك فصل الموظف الذى يقدم عنه تقريران متتاليان بدرجة ضعيف اذا تبين لها انه غير صالح للاضطلاع بأعباء الوظيفة طبقا لحكم المادة ٢٢ سالفة الذكر ومن ثم فان هذه اللجنة لو لم تستند - فى قرارها بفصل المطعم عليه - الى تقاريره الثلاثة عن سنوات ١٩٥٨ ، ١٩٥٩ ، ١٩٦٠ لكفاها الاستناد الى تقريرى سنتى ١٩٥٨ ، ١٩٦٠ ولما اختلف قرارها فى الحالتين وانتهت الهيئة الطاعنة الى طلب الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالفاء الحكم المطعم فيه ورفض الدعوى مع الزام المطعم عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه . . وقد قدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى مسببا فى الطعن انتهت فيه الى انها ترى الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الحكومة بالمصروفات مستندة فى ذلك الى نفس الاسانيد التى استند اليها الحكم المطعم فيه اضافت اليها ان فوات ميعاد الطعن فى تقرير سنة ١٩٥٩ لا يزيل ما شابته من عيب عدم المشروعية . كما قدم المطعم عليه مذكرة طلب فيها الحكم برفض الطعن وتأييد الحكم المطعم فيه مع الزام الطاعنين بالمصروفات والأتعاب وذلك لذات الأسباب التى استند اليها الحكم المطعم فيه وازافت اليها انه لو فرض جدلا ان المطعم عليه قد حصل على ثلاثة تقارير متتالية بدرجة ضعيف فانه لكى يعتبر مفصولا تلقائيا ان تكون حالته قد عرضت على لجنة شئون الموظفين بعد حصوله على تقريرين بدرجة ضعيف وأن تكون اللجنة قد قررت صلاحيته للاستمرار فى العمل مع نقله الى وظيفة أخرى فضلا عن ان قرار الفصل قد نفذ قبل اعتماده من السيد الوزير . . ثم قدمت الحكومة مذكرة صممت فيها على طلباتها الواردة بصحيفة الطعن واستندت فى ذلك الى ما جاء بتلك الصحيفة وازافت اليه ان تقدير كفاية المطعم عليه عن سنة ١٩٥٩ يعتبر معدوما لان تقدير كفاية الموظف ليست تقييما لعمله

فقط بل هي تقييم له لبيان مدى كفايته لشغل الوظيفة الموكولة اليه وبراغمي في ذلك عناصر لا تدخل في العمل كحسين السمعة وتصرفات الموظف خارج الوظيفة التي ينعكس أثرها على الوظيفة العامة وخلصت من ذلك الى انه لما كان الثابت ان المطعون عليه كان موقوفا عن العمل في سنة ١٩٥٩ ولم يؤد عملا وقامت جهة الادارة بتقدير كفايته بدرجة ضعيف بناء على الاتهامات الموجهة اليه والتي اجيل من اجلها الى النيابة العامة والنيابة الادارية واوقف بسببها فلا تثيريب على جهة الادارة في ذلك ولا محل للقول بان قرارها في هذا الشأن معدوم لان المطعون عليه لم يؤد عملا ما في سنة ١٩٥٩

ومن حيث ان قرار فصل المطعون عليه استند الى سبب محدد هو انه قد حصل على ثلاثة تقارير متتالية بدرجة ضعيف عن السنوات ١٩٥٨ ، ١٩٥٩ ، ١٩٦٠ اعمالا لحكم المادة (٢٢) من قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢١٩١ لسنة ١٩٥٩ بنظام موظفي هيئة البريد .

ومن حيث ان المادة (٢٢) من القرار الجمهوري المشار اليه قد نصت على ان « ... والموظف الذي يقدم عنه تقريران متتاليان بدرجة ضعيف يقدم للجنة شئون الموظفين لفحص حالته فاذا ظهر لها انه قادر على الاضطلاع باعباء وظيفه اخرى قررت نقله اليها بذات المرتبة والمرتب او مع خفض مرتبه او مرتبته ، اما اذا تبين لها انه غير صالح للاضطلاع باعباء العمل فصل من وظيفته مع حفظ حقه في المعاش او المكافاة ويجب اعتماد القرار في هذه الحالة من وزيرالمواصلات فاذا لم يعتمدالقرار اعيد الى اللجنة لتتخذ احد الاجراءين السابقين . فاذا قدم عن الموظف بعد مضي سنة على الاقل من تاريخ شغله الوظيفة الجديدة تقرير آخر بدرجة ضعيف اعتبر مفصولا من الخدمة مع حفظ حقه في المعاش او المكافاة » .

ومن حيث انه ولئن كان المطعون عليه قد حصل على تقريرين بدرجة ضعيف في عامي ١٩٥٨ ، ١٩٦٠ ولا مطعن عليهما الا ان القرار الصادر بتقدير كفاية المدعى قد صدر معيبا في محله واسبابه وغاياته مما يجعله مخالفا للقانون مخالفة جسيمة تنزل به الى منزلة العدم - ما دام ان المطعون عليه كان موقوفا عن العمل طوال تلك السنة . . ذلك ان الاصل ان التقارير السرية التي توضع عن الموظفين لتقدير كفايتهم في خلال مدة معينة انما تستهدف اساسا تقييم اعمالهم في خلال هذه الفترة والحكم

عليها وعلى كفاية الموظف من خلالها فاذا ثبت ان الموظف لم يؤد عملا في الفترة التي وضع التقرير خلالها لأمر خارج عن ارادته كمرض أقمده عن العمل أو قرار صدر بوقفه عن العمل طوال هذه المدة فإنه يتمتع على جهة الادارة أن تضع عنه تقريرا في خلال هذه المدة اذ ليس ثمة أعمال يكون قد اداها تصلح لأن تكون محلا للتقييم .

ومن حيث انه متى ثبت ان قرار تقدير كفاية المطعون عليه عن عام ١٩٥٩ باطل ومخالف للقانون تلك المخالفة الجسيمة فان لجنة شئون الموظفين اذا استندت اليه وقررت فصل المطعون عليه لحصوله على ثلاثة تقارير متتالية بدرجة ضعيف فان قرارها يكون باطلا لتخلف أحد الأسباب التي قام عليها ويتعين لذلك القضاء بالفائه .

ومن حيث انه لا حجة فيما ذهبت اليه الهيئة الطاعنة في صحيفة الطعن - من أن قرار تقدير كفاية المظنون عليه عن تلك السنة قد اصبح حصينا من الالغاء بقوات المواعيد المقررة للطعن فيه بالالغاء - لا حجة في ذلك لأن قوات مواعيد الطعن بالالغاء في هذا القرار لا يزال ما شابه من عيب انزله منزلة العدم ومن ثم فلا يصلح اساسا لقراءه آخر لا يترتب عليه بحكم اللزوم كآثر مباشر كما انه لا وجه لقول تلك الهيئة لجنة شئون الموظفين كان يمكنها - بفرض اسقاط تقرير عام ١٩٥٩ - فصل المطلوب عليه الموظفين كان يمكنها - بفرض اسقاط هذا التقدير - فصل هذا الموظف لحصوله على تقريرين متتاليين بدرجة ضعيف في عامي ١٩٥٨ ، ١٩٦٠ - لا وجه لذلك لان الثابت - حسبما تقدم - أن لجنة شئون الموظفين بنت قرارها بفصل المطعون عليه على سبب محدد هو حصوله على ثلاثة تقارير بدرجة ضعيف وقد ثبت عدم صحة أحد هذه التقارير ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه ، طبقا لصريح نص المادة (٢٢) من القرار الجمهوري رقم ٢١٩١ لسنة ١٩٥٩ السابق ايراد نصها ، كان يتعين على لجنة شئون الموظفين - قبل ان تصدر قرارها بفصل المطعون عليه لحصوله على تقريرين متتاليين بدرجة ضعيف - أن تبت أولا فيما اذا كان يصلح للقيام بأعباء وظيفة

أخرى أم لا يصلح واذ كان الثابت أنها لم تفصل في هذه المسألة الأولى التي ترد قيدا على سلطتها في هذا الشأن فإنه لا محل للقول بأن القرار الصادر بفصل المطعم عليه يمكن حمله على هذا السبب .

ومن حيث أنه لا حجة كذلك فيما قرره الهيئة في صحيفة الطعن - من أنه إذا أضيف إلى تقريرى عامى ١٩٥٨ ، ١٩٦٠ المسلم بصحتهما ما اكتشف عنه أوراق ملف خدمة المطعم عليه فإن ذلك يكون كفيلا بأعطاء لجنة شئون الموظفين صورة عن حالته تقتضى حتما فصله - وتشير الهيئة في ذلك إلى ما ورد بملف خدمة المطعم عليه من اتهامه في حادثة التلاعب بالطرود التي أحيل من أجلها إلى المحاكمة التأديبية - لا حجة فيما ذهبت إليه الهيئة في هذا الشأن ذلك لأن الثابت من ملف خدمة المطعم عليه أن المحكمة التأديبية قد حكمت بجلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٦٠ بمجازاته بخمسة شهورين من مرتبه مع حرمانه من مرتبه مدة وقفه وذلك لما نسب إليه في تلك الحادثة ومن ثم فلا يجوز قانونا أن يجازى عن هذا الذنب مرة أخرى بالفصل بقرار من لجنة شئون الموظفين التي لا تملك محاكمة الموظف تأديبيا .

ومن حيث أنه لما تقدم يكون الحكم المطعون فيه قد أصاب الحق في قضائه بإلغاء قرار فصل المطعم عليه ومن ثم يكون الطعن غير قائم على أساس سليم من القانون ويتعين لذلك الغضاء برفضه مع الزام الهيئة الطاعنة بالمصروفات .

« فلهذه الأسباب »

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزمته الهيئة الطاعنة بالمصروفات .

(٥٤)

جلسة ١٢ من فبراير سنة ١٩٦٦

بإدارة السيد الأستاذ الدكتور ضياء الدين صالح وكيل مجلس الدولة وعضوية السادة
الاساتذة حسنين رفعت وعزت عبد المحسن وعبد الستار آدم وأبو الوفا زهدى
المستشارين .

القضية رقم ١٠٤٢ لسنة ٩ القضائية :

(أ) - اختصاص . مجلس الدولة . « اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء
ادارى » . وروده على سبيل الحصر فى قانون مجلس الدولة - مقتضاه
اعتبار جهات القضاء الأخرى التى لم يحدد القانون اختصاصها على سبيل
الحصر ، هى المحاكم ذات الاختصاص العام .

(ب) - قرار ادارى . « تعريفه » . ليس منه الأعمال المادية التى لا يقصد
بها تحقيق آثار قانونية وان رتب القانون عليها آثارا معينة - مثل هذه الآثار
مصدرها ارادة المشرع مباشرة لا ارادة الادارة .

(ج) - « شهر عقارى » . تسجيل . قيد . نشأة التفوق وزوالها - يتم
بالحركات التى تتضمنها والتى تعتبر سند انشائها أو زوالها - التسجيل
أو القيد - أثره - ليس من شأنه أن يطلع الصحة على عقود ولدت باطلا
ولا أن يبطل عقودا ولدت صحيحة .

(د) - شهر عقارى . قرار ادارى . اختصاص مجلس الدولة . الاجراءات
التي ناط بها قانون الشهر العقارى مأموريات الشهر ومصلحة الشهر العقارى -
محددة تحديدا دقيقا فى النازحون - الآثار التى تترتب عليها - وليدة حكم
القانون - الأعمال الصادرة منهم فى هذا الشأن - من قبيل الأعمال المادية
التي لا يقصد بها تحقيق مراكز قانونية لا تتوافر فيها مقومات القرار
الادارى - اختصاص المحاكم العادية بنظرها .

١ - يبين من مطالعة النصوص المختلفة لقانون مجلس الدولة أن
المشرع آثر أن يحدد اختصاصه بنظر منازعات معينة على سبيل الحصر
ومن مقتضيات هذه الطريقة أن تكون محاكم ذات اختصاص ضيق وان
يكون اختصاص الجهة الأخرى التى لم يحدد اختصاصها على سبيل
الحصر أوسع لأنها تكون بذلك صاحبة الاختصاص العام .

٢ - أن القرار الإداري هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد أحداث مركز قانوني معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا ، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة ومن ثم لا يكون من القرارات الإدارية النهائية التي يختص مجلس الدولة بنظرها الأعمال المادية التي لا يقصد بها تحقيق آثار قانونية وان رتب عليها القانون آثارا معينة لأن هذه الآثار يكون مصدرها إرادة المشرع مباشرة لا إرادة الإدارة .

٣ - أن الحقوق تنشأ وتزول بالمحررات التي تتضمنها والتي تعتبر سند أنشائها أو زوالها وأن التسجيل أو القيد ليس من شأنه أن يخلع الصحة على عقود ولدت باطللة كما أنه ليس من شأن اغفاله أن يبطل عقودا ولدت صحيحة ، وكذلك الحكم في تجديد القيد إذ يأخذ حكم القيد ان تم في الميعاد .

٤ - ان الإجراءات التي ناط بها قانون الشهر العقاري لمؤامريات الشهر ومصلحة الشهر العقاري نفسها محددة تحديدا دقيقا في القانون كما ان الآثار التي تترتب على هذه الأعمال هي وليدة حكم القانون ومن ثم تكون الأعمال الصادرة منهم من قبيل الأعمال المادية التي لا تقصد بها تحقيق مراكز قانونية أو المساس بحقوق مكتسبة ولا تتوافر فيها مقومات القرارات الإدارية النهائية التي نصت عليها الفقرة السادسة من المادة ٨ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة ، واذ كان اختصاص المجلس بهيئة قضاء إداري واردا على سبيل الحصر وبأبى بطبيعته التوسع ، ومن ثم يتعقد الاختصاص بنظر هذه المنازعة للمحاكم العادية ذات الاختصاص العام .

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .
ومن حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان واقعات هذه المنازعة تتحصل في انه بتاريخ ٢٦/٩/١٩٥٩ أقام المظعون ضده دعواه طالبا الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر باعتبار الطلب المقدم من السيد/محمد علي الطوبجي في ١٩٥٩/٣/٥ لاجراء قيد رهني جديد تعديلا للطلب المقدم منه لمأمورية الشهر العقاري في ٢ / ٢ / ١٩٥٩ برقم ح ٢١٤ وفي الموضوع بالفائه مع ما يترتب على ذلك من آثار .

وتبيننا للدعوى ذكر انه في سنة ١٩٢٦ حرر والده والسيد محمد على الطوبجى عقد رهن نص فيه : ان يفتح له الاخير اعتمادا اقصاه ٢٥٠٠ جنيه كقرض وفي مقابل ذلك رهن له عقارا يملكه وان يقوم المقترض بتوريد قطن للدائن المرتهن تخصم قيمته من الدين ، وفي سنة ١٩٤٦ جدد الدائن قيد الرهن ولكنه لم يحرص على تجديده في الميعاد بعد هذا التاريخ فسقط القيد طبقا لنص المادة ٤٣ من قانون الشهر العقارى وفي ١٩٥٩/٢/٢ قدم طلب تجديد قيد هذا الرهن وقيد طلبه برقم ٢١٤ لسنة ١٩٥٩ بمأمورية الشهر العقارى بذكر نس. ولكنه حدث ان اشترى المطعون ضده العقار المرهون من والده بعقد عرفى وقدم فعلا طلبا في ١٩٥٩/٢/١٠ لتسجيل صحيفة دعوى صحة ونفاذ هذا البيع وقيد طلبه برقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٩ بنفس المأمورية السابقة ولما اتضح للدائن ان طلبه تجديد قيد الرهن غير جائز قانونا قدم طلبا جديدا في ١٩٥٩/٣/٥ لقيد الرهن مبتدئيا ضد المدين الذى توفى قبل هذا الطلب ووفاء لمبلغ ٦١٥٩ جنيها وفوائده من سنة ١٩٤٦ مع ان عقد القرض اقصاه مبلغ ٢٥٠٠ جنيه وكان من المتعين ان يأخذ الطلب الجديد رقم قيد جديد ولكنه طلب ان يأخذ رقم طلبه الاول المقدم منه في ١٩٥٩/٢/٢ حتى تكون له الأسبقية على الطلب المقدم من المطعون ضده في ١٩٥٩/٢/١٠ . ولما تبنت نية الدائن المرتهن على هذه الصورة اضطر لاتذار الشهر العقارى بعدم جواز ذلك مستندا للأسباب الآتية :

(١) لا يجوز اجراء قيد ضد مدين توفى لان طلب تجديد الرهن يخلف عن طلب اجراء قيد الرهن موضوعا وسببا .

(٢) ان المنشور رقم ٢٩٠٥٨ الصادر في ١٩٤٧/٦/١٨ نص على حالتين فقط يجوز فيهما تعديل طلبات القيد الاولى وليست هذه الحالة احدهما .

(٣) لم يشفع الدائن طلبه الاول والثاني بالمستندات التى نص عليها قانون الشهر العقارى في المادة ٢٢ وهى الخاصة باثبات ملكية المدين فاندرته المأمورية لتقديمها في خلال ١٥ يوما اعمالا لنص المادة ٣٤ فعرضت الأوراق على امين الشهر العقارى بالمنصورة ليقرر بسقوط أسبقية الطلب ولكنه لم يصدر هذا القرار رغبة في خدمة الدائن واضرارا به بوصفه صاحب الحق المكتسب الذى يقيد الاسقاط .

(٤) كان من المتعين تحصيل رسم على الطلب الجديد لاختلافه من الاول .

(٥) اكتفى الشهر العقارى بأن يقدم الدائن كشف رسمى بملكية المدين الراهن وشهادة بعدم التصرف مع انه لم يقدم مستندات ملكية هذا المدين مع ان المادة ٢٣ من قانون الشهر العقارى صريحة في عدم قبول المحررات التى لم يسبق شهرها كدليل على ملكية المدين فيما يتعلق باثبات اصل الملكية او الحق العينى وليست شهادة عدم التصرف او الكشف الرسمى من المحررات المقبولة .

ثم استند الى رأى ادارة البحوث والتشريع للشهر العقارى الذى قرر انه لا يجوز اعتبار طلب الدائن الثانى تعديلا لطلبه الاول ولكن مع ذلك عرض الامر على قسم التفتيش الفنى لتصدر فتوى يغطى بها خطأ مأمورية الشهر العقارى فأفتى رغم عدم اختصاصه بأنه طالما أن المأمورية اعتبرت الطلب الثانى تعديلا للاول فلانماص من اعتباره كذلك

ثم حدث اخيرا ان ارسلت المأمورية الى الدائن أوراقه فى ١٩٥٩/٨/٢٦ ليعد مشروع عقد الرهن الذى سيقيد وكان يتعين على المأمورية ان ترسل أوراق (المطعون ضده) فى مدى اسبوع على الاكثر ليقيم بدوره مشروعاً طبقاً للمادة ٢٣ من قانون الشهر ولكنها جريا على موقفها ضده لم ترسل الأوراق اليه الا فى ١٩٥٩/٩/١٩ بعد ان انذرها بتسليم الأوراق وقدم مشروع الصحيفة لتسجيلها فى نفس اليوم وقيد برقم ٩٨٥ ولكن اتضح ان الدائن قدم مشروعه فى ١٩٥٩/٩/٨ برقم ٩٦٨ بنفس الأسبقية وبذا أصبحت له أسبقية عليه ، ولو لم تسبى استعمال سلطتها لارسلت اليه الأوراق فى مدى غايته ١٩٥٩/٩/٢ وعندئذ كانت الفرصة امامه ليقدّم طلبه فى نفس اليوم وبهذا يظفر بأسبقيته على الدائن ومن ثم نعمى على القرار المطعون فيه بأنه خالف حكم القانون وشابه عيب التعسف وسوء استعمال السلطة .

فاجابت مصلحة الشهر العقارى على الدعوى بأن التماس التعديل لم يغير من جوهر التعامل ولم يغير الوصف ولا الاجراءات ولا العقار ومن ثم لا يستحق رسماً جديداً اذ التعامل فى الحالتين رهن وسببه القانون واحد هو عقد الرهن وأن تقديم التعديل اللاحق مدعاه فرط الدقة فى تحديد وصف التصرف ، وعللت عدم مطالبته بتقديم مستندات التمليك

بان الرهن عقد في اثناء حياة المدين الراهن وحصل قيده اولا فلا يسوغ اهدار ملكية المدين واعادة البحث مرة اخرى فيها وكل ما تهتم به هو عدم خروج العقار من ملكه قبل أن تجرى القيد الجديد وتكفى فيه المستندات التي قدمت اليها أخيرا .

ومن حيث أن ادارة قضايا الحكومة دفعت الدعوى بعدم اختصاص القضاء الادارى بنظرها بمقوله أن القرار المطعون فيه ليس قرارا اداريا نهائيا وأن الطعن فيه من اختصاص جهة قضائية اخرى .

وبجلسة ١٦/٢/١٩٦٠ حكمت المحكمة برفض طلب وقف التنفيذ .
وبجلسة ٢١/٥/١٩٦٣ اصدرت الحكم السابق للتنويه عنه والمطعون فيه وقد اقامت قضاءها في رفض الدفع بعدم الاختصاص على أن القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ وأن نظم في المادة - ٣٥ طريقة الطعن في القرارات التي تصدر من مأموريات الشهر العقارى والعقارات التي تصدر من الامناء وجعل الطعن من اختصاص جهة قضائية معينة لا أنه ليس اختصاصا مانعا من اختصاص القضاء الادارى بالنظر في الطعون التي ترفع اليه ضد القرارات الادارية التي يصدرها الشهر العقارى بما له من سلطة بمقتضى القانون اذ أن الطعن المقابل الذي يقوم مانعا من اختصاصه هو الذي يحقق للطاعن نفس الارضاء الذي يحققه له طعن الالغاء واذا أن الطعن الذي نظمته المادة ٣٥ من قانون الشهر العقارى آتفة الذكر ليس كذلك ومن ثم يكون الدفع بعدم الاختصاص في غير محله .

ثم قبلت التدخل من السيد / محمد على الطوبجى لان له مصلحة محققة في التدخل اذ هو الذي صدر القرار المطعون فيه لصالحه .

وأما عن الموضوع فذكر الحكم المطعون فيه أن المادة ٤٣ من قانون الشهر العقارى تنص على سقوط القيد الذي لم يجدد في خلال عشر سنوات من تاريخ اجرائه ومن ثم يكون طلب تجديد القيد في ٢/٢/١٩٥٩ قد وقع بعد فترة العشر سنوات واذا كان الدائن المرتهن قد صحح الوضع غير المضبوط بعد ذلك في ٥/٣/١٩٥٩ فإن هذا الطلب الجديد لا يكون له من اثر الا بالنسبة للمستقبل ولا يكون له اثر رجعى بالنسبة للقيد السابق او بالنسبة لطلب تجديده واذا ذهبت مصلحة الشهر العقارى في قرارها المطعون فيه الى غير ذلك فتكون قد خالفت القانون ويكون المطعون ضده محققا في طلب الفاء القرار الصادر منها في هذا الشأن .

ومن حيث ان الطعن اسس على القول بان محكمة القضاء الادارى غير مختصة بنظر النزاع اذ الفقرة السادسة من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن مجلس الدولة تنص على ان يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى دون غيره بالفصل فى الطلبات التى يقدمها الافراد والهيئات بالغاء القرارات الادارية النهائية . والامر بالنسبة لاجراءات الشهر العقارى ليس من قبيل القرارات الادارية التى من شأنها انشاء مراكز قانونية للافراد وانما يعتبر تدخل الادارة فيها من قبيل التنظيم فقط ، والتسجيل ذاته لا يعتبر قرارا اداريا وهو الذى تنتهى به اعمال الشهر العقارى واذ النزاع يثور حول قيد رهن فهو نزاع مدنى يحد تختص به المحاكم ذات الاختصاص العام وقد رسم القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ طريق الطعن فيما عساه ان يتخذ من اجراءات لا تروق فى نظر الخصوم ونصت عليها المادة ٣٥ منه .

واذ قضت محكمة القضاء الادارى باختصاصها بنظر المنازعة تكون بذلك خالفت القانون .

واما عن الموضوع فان الالتماس المقدم من الخصم الثالث فى ١٩٥٩/٣/٥ لا يخرج فى طبيعته عن الطلب المقدم منه فى ١٩٥٩/٢/٢ لان القانون لم ينص على سقوط الرهن بفوات ميعاد قيده فى خلال عشر سنوات وانما نص فقط على سقوط القيد ولا يكون للقيد الجديد من اثر الا من تاريخ اجرائه على الحق العيني الذى يعتبر قائما رغم سقوط قيده اما اسقاط الاسبقية فمن حق امين الشهر العقارى طبقا لنص المادة ٣٤ من قانون تنظيم الشهر العقارى وقد جرى العمل على قيد الرهن الذى مضى على قيده عشر سنوات ولو حصل ذلك بعد وفاة المدين الراهن ما دام العقار لم ينتقل من ملكيته بعقد مسجل ومن ثم يكون قول الحكم المطعون فيه ان القيد الجديد ورد على معدوم بفوات مدة عشر سنوات على القيد الاول غير سديد اذ القيد الجديد لا يرد على قيد قديم يجب ان ينزل قائما حتى يلاحقه وانما يرد على الحق العيني اى على الرهن الذى يبقى رغم عدم تجديد قيده وان اختلفت مرتبته الجديدة عن المرتبة القديمة التى فقدها بعدم تجديد القيد بالنسبة للحقوق العينية التى تترتب على العقار المرهون ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون تفسيريا وتطبيقا وتاويلا .

ومن حيث ان هيئة مفوضى الدولة قدمت تقريرا براياها فى هذه المنازعة ذهبت فيه الى القول بان مأمورية الشهر العقارى قد منحت

الطلب المقدم من السيد/محمد على الطوبجى بتاريخ ١٩٥٩/٣/٥ أسبقية على الطلب الذى تقدم به المطعون ضده فى ١٩٥٩/٢/١٠ بتسجيل صحيفة دعواه وذلك اعمالا للسلطة التى خولها لها قانون الشهر العقارى وقد قصدت بذلك ترتيب اثر قانونى هو بالنسبة للمطعون ضده اسقاط اسبقية طلبه بالنسبة للطلب المقدم من السيد محمد على الطوبجى ومن ثم يكون قد توافر بقرارها كافة اركان القرار الادارى من ارادة ومحل وسبب ، وبالتالي يكون الدفع المبدى من الحكومة بعدم اختصاص القضاء الادارى بمقولة ان تصرف مصلحة الشهر العقارى لا تتوافر فيه مقومات القرار الادارى على غير اساس سليم من القانون ، واذا ان مجلس الدولة هو صاحب الاختصاص الاصيل بنظر الطعون التى يقدمها الافراد بالفاء القرارات الادارية النهائية الا ما استثنى منها بنص خاص ، وليس فى المادة ٣٥ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ ما يفيد ان الشارع اراد سلب اختصاص القضاء الادارى بنظر الطعون التى توجه الى قرارات اثناء الشهر العقارى بتقرير اسبقية او اسقاطها حتى لو قيل ان هناك طعنا مقابلا للطعن امام مجلس الدولة بالنسبة لهذا القرار فليس من شأنه ان يحول دون قبول دعوى الالفاء امامه اذ ليس فى قانون مجلس الدولة المصرى نص يمنع من اختصاصه فى هذه الحالة كما هو الشأن فى فرنسا ومع ان المادة ٣٥ من قانون الشهر العقارى لا تحقق لصاحب الشأن ما تحققه دعوى الالفاء ، فقد يستفلق طريق الطعن امام قاضى الامور الوقتية فيما لو امتنع امين المكتب ان يستجيب لما فرضه عليه النص القانونى كما ان قاضى الامور الوقتية يصدر قرارا ولائيا وعلى وجه السرعة وليس فى خصومة كما هو الحال فى دعوى الالفاء ومن ثم يكون طريق الطعن الذى استحدثته المادة ٣٥ من قانون الشهر ليس فيه من الضمانات التى تتوافر لدعوى الالفاء وليس فيها من الارضاء الذى تكفله هذه الدعوى لكل ذى شأن كما ان قرار قاضى الامور الوقتية الولاى غير قابل للطعن وفى هذا ما يجعله مقيرا لدعوى الالفاء ، ثم خلاص التقرير الى القول بان الدفع بعدم اختصاص القضاء الادارى فى غير محله ومتعين الرفض وبعد ذلك عالج التقرير موضوع المنازعة فذكر ان قيد الرهن يسقط اذا لم يجدد فى خلال عشر سنوات من قيده السابق وتضيع مرتبته واذا ثبت ان وقت ان قدم الدائن طلبه فى ١٩٥٩/٢/٢ كان قيده السابق قد سقط فعلا لعدم تجديده فى الميعاد فيكون طلبه معدوم الاثر وبالتالي لا يحمل على انه طلب قيد جديد.

لما في ذلك من مجافاة لقانون الشهر العقارى ولساسه بحقوق اصحاب الشأن ، ولأنه لا يسوغ ترتيب أى اثر لطلب معدوم ومن ثم كان على مأمورية الشهر العقارى ان تعتبر طلب قيد الرهن الجديد مقديما لها في ١٩٥٩/٢/٥ اذ هناك فرق بين تجديد قيد الرهن وقيدته من جديد اذ الأول يحفظ للرهن مرتبته السابقة بينما مرتبة الرهن في الحالة الثانية تكون من تاريخ اجرائه ومن ثم طلب التقرير في خاتمته الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا مع الزام الحكومة بالمصروفات .

ومن حيث ان ادارة قضايا الحكومة قدمت مذكرة بدفاع وزارة العدل ردا على ما جاء في تقرير هيئة مفوضى الدولة ذكرت فيها ان اختصاص مجلس الدولة في المنازعات التي تكون الادارة طرفا فيها ليس شاملا وانما هو اختصاص مقيد حدده الشارع على سبيل الحصر وان القرار المعنى في دعوى الالفاء هو الذي يرتب اثرا قانونيا اى يكون من شأنه انشاء مركز قانوني او تغييره او زواله او الفاؤه ، اما اذا كان من شأنه انشاء نتائج مادية لا تنشئ اى مركز قانوني في حق ذوى الشأن فلا يكون القرار اداريا نهائيا وبالتالي يخرج من اختصاص مجلس الدولة ويدخل في اختصاص جهة القضاء العادى صاحبه الولاية العامة واذا كان القانون يرتب آثارا معينة لاعمال الادارة المادية فان تلك الآثار هي وليدة ارادة المشرع لا ارادة الادارة ومن ثم لا تدخل ايضا في اختصاص مجلس الدولة في قضاء الالفاء واذ ان قانون الشهر العقارى وقد نظم عمليات الشهر وقيد الرهن وسائر الحقوق العينية فان القواعد التي وصفها لا تنشئ اى مركز قانوني من حقوق ذوى الشأن فاذا كان المحرر باطلا فان شهره او قيده لا ينشأ اية حقوق او مراكز قانونية وللمحاكم ان تقرر ما تراه في شأنه ، والقول بغير ذلك يؤدى الى نتائج غير مقبولة اذ يكفي ان يتمكن اى فرد من اجراء قيد او شهر محرر باطل ويمضى على ذلك ستون يوما فيكسب المحرر حصانة تعصمه من الالفاء ، ومن ثم يكون الدفع بعدم اختصاص القضاء الادارى في محله وقام على سند من القانون .

اما بالنسبة الموضوع فقد كان لمصلحة الشهر العقارى ان تعند بطلب تجديد قيد الرهن في ١٩٥٩/٢/٢ حتى ولو لم يتقدم بعد ذلك في ١٩٥٩/٢/٥ بطلب التعديل بغض النظر عن الآثار التي تترتب على العقد اذ العبرة بمبنى الطلب لا بما ورد فيه من الفاظ لأن القيد الجديد لا يرد على قيد سقط وانما يرد على الرهن ذاته واذا كان الأمر كذلك فيكون

الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيق أحكامه وتأويلها على الوجه السليم مما يتعين معه الغاؤه .

ثم قدمت وزارة العدل مذكرة أشارت فيها الى مذكرات الحكومة امام محكمة القضاء الادارى وما جاء فيها من اوجه دفاع والى ما تضمنه تقرير الطعن وكذلك الى مذكرة ادارة قضايا الحكومة السابقة ثم انتهت الى طلب الحكم :

أصليا : بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر الدعوى

واحتياطيا : برفض الدعوى مع إلزام المطعون ضده بالمصروفات .

ومن حيث انه يبين من وقائع هذه المنازعة ان الجدل يثور اولا حول اختصاص مجلس الدولة بنظر هذه المنازعة ومن ثم تعرض المحكمة بادىء الراى لمسألة الاختصاص فان وجدت انها مختصة تسير فى بحث موضوع المنازعة وان رأت انها ليست مختصة تسلبت من نظره وتركنه للمحكمة التى عقد لها القانون هذا الاختصاص .

ومن حيث انه يبين من مطالعة النصوص المختلفة لقانون مجلس الدولة ان المشرع آثر أن يحدد اختصاصه بنظر منازعات معينة على سبيل الحصر ومن مقتضيات هذه الطريقة أن تكون محاكم ذات اختصاص ضيق وأن يكون اختصاص الجهة الأخرى التى لم يحدد اختصاصها على سبيل الحصر أوسع لأنها تكون بذلك ذات الاختصاص العام .

ومن حيث أن المادة ٨ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة واردة فى الفصل الثانى من الباب الأول الذى عقده المشرع لتحديد الاختصاص نصت على أنه يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى دون غيره بالفصل فى المسائل الآتية : . . ثم عددها على سبيل الحصر فى تسع فقرات وأوردت من بين هذه الفقرات الفقرة السادسة التى نصت على « الطلبات التى يقدمها الأفراد او الهيئات بالغاء القرارات الادارية النهائية » .

ومن حيث انه من المسلمات أن دعوى الالغاء تختلف فى كنهها واجراءاتها عن دعوى التضمينات التى يكفلها القضاء الكامل .

ومن حيث أن المطعون ضده استهدف من دعواه الإلغاء القرار الصادر باعتبار الطلب المقدم من السيد محمد على الطوبجى فى ١٩٥٩/٣/٥ لاجراء قيد رهنى جديد تعديلا للطلب المقدم منه لأمورية الشهر العقارى بذكرنس فى ١٩٥٩/٢/٢٠ برقم ٢١٤ وما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث أن المحكمة لا ترى حاجة بها أن تخوض فى بحث ما إذا كان المشرع المصرى أوجد فى المادة ٣٥ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى طريق طعن مقابل لدعوى الإلغاء لأن ذلك يكون له ما يبرره إذا كان القرار الصادر قرارا اداريا ، أما إذا لم يكن كذلك أو أن هذه المادة تعنى حالة غير الحالة التى تسير حولها المنازعة فلا جدوى لهذا البحث ولا وجه للتفلغل فيه وبيان ما إذا كان هذا الطريق يقوم على قدم وساق موازيا لدعوى الإلغاء ومحققا لذات الارضاء الذى يتفياها رافعها .

ومن حيث أنه سبق لهذه المحكمة فى العديد من أحكامها أن عرفت القرار الادارى وأبانت أركانه وهو كما سبق تعريفه :افصاح الادارة عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد أحداث مركز قانونى معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا ، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة . ومن ثم لا يكون من القرارات الادارية النهائية التى يختص مجلس الدولة بنظرها الأعمال المادية لى لا يقصد بها تحقيق آثار قانونية وأن رتب عليها لقانون اثارا معينة لأن هذه الآثار يكون مصدرها ارادة المشرع مباشرة لا ارادة الادارة . ومن ثم لا تكون الاجراءات التى اتخذتها لادرة مستهدفة منها تنفيذ حكم لقانون حتى وأن غم عليها تفسيرها لصحيح موضوعا لدعوى الإلغاء وان صلحت أن تكون موضوعا لدعوى التضمينات فى القضاء الكامل ان نشأ عنها ضرر لذى الشأن وتوافرت عناصر المسؤولية التقصيرية التى يتطلبها هذا القضاء .

ومن حيث أن المادة ٣٤ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ آنف الذكر تنص على أنه إذا لم يتيسر اتمام الاجراءات الخاصة بالطلب الأسبق بسبب نقص أو عيب فى البيانات أو الأوراق اخطر صاحب الشأن بكتاب موصى عليه مضحوب باخطار وصول لتلافى هذا النقص أو العيب فى خلال أجل لا يجاوز خمسة عشر يوما فاذا لم يفعل رفع الأمر الى أمين مكتب

الشهر . وللأمين أن يصدر قرارا مسببا بسقوط أسبقية هذا الطلب أو بوقف الاجراءات الخاصة بالطلبات الآتية على حسب الاحوال ...

كما نصت المادة ٤٣ من نفس القانون على ما يلى :

يستقط القيد اذا لم يجدد فى خلال عشر سنوات من تاريخ اجرائه على أن للدائن أن يجرى قيذا جديدا ان امكن ذلك قانونا تكون مرتبته من وقت اجرائه . وكل تجديد لا يكون له اثر الالمدة عشر سنوات من التاريخ الذى أجرى فيه .

ومن حيث أن المادة الأولى تحدثت عن الاجراءات التى يقوم بها الشهر العقارى بالنسبة للطلبات التى تقدم اليه وتحدثت الثانية عن اثر القيد الذى لم يجدد فى ميعاده فجعلته معدوم الأثر (يراجع حكم محكمة النقض الصادر فى ١١/٦/١٩٤٢ مجموعة التراعد الثنائوية س ٣ رقم ١٧١) .

ومن حيث أنه لا مشاحة فى أن الحقوق تنشأ وتزول بالمحركات التى تتضمنها والتى تعتبر سند انشائها أو زوالها وأن التسجيل أو القيد ليس من شأنه أن يخلع الصحة على عقود ولدت باطله كما أنه ليس من شأن اغفاله أن يبطل عقودا ولدت صحيحة ، وكذلك الحكم فى تحديد القيد اذ يأخذ حكم القيد ان تم فى الميعاد .

ومن حيث أن المادة ١٠٥٣ من القانون المدنى تنص على أنه لا يكون الرهن نافذا فى حق الغير الا اذا قيد العقد أو الحكم المثبت للرهن قبل أن يكسب الغير حقا عينيا على العقار كما تنص المادة ١٢ من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الأنف الذكر على أن جميع التصرفات المنشئة لحق من الحقوق العينية العقارية التبعية أو المقررة لها وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك يجب شهرها بطريق القيد وبترتب على عدم القيد أن هذه الحقوق لا تكون حجة على الغير .

ومن حيث أنه يتضح من هذه النصوص أن الاجراءات التى ناط بها قانون الشهر العقارى مأموريات الشهر ومصصلحة الشهر العقارى نفسها محددة تحديدا دقيقا فى القانون كما أن الآثار التى تترتب على هذه الأعمال هى وليدة حكم القانون ومن ثم تكون الأعمال الصادرة منهم من قبيل الأعمال المادية التى لا تقصد بها تحقيقاً

مراكز قانونية أو المساس بحقوق مكتسبة ولا تتوافر فيها مقومات القرارات الإدارية النهائية التي نصت عليها الفقرة السادسة من المادة ٨ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة ، واذ كان اختصاص هذا المجلس بهيئة قضاء إداري وأردا على سبيل الحصر ويتأبى بطبيعته التوسع ، ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظر هذه المنازعة للمحاكم العادية ذات الاختصاص العام . وفقا لهذا النظر السيديد يكون الدفع المبدي على أساس سليم من القانون ويتعين قبوله .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه اذ قضى باختصاصه بنظر المنازعة ويرفض الدفع بعدم الاختصاص قد جانبه التوفيق ومن ثم حق الفأؤه :
ومن حيث أن المطعون ضده قد أصابه الخسر في الدعوى فيحمل عبء مصروفاتها وذلك أعمالا لنص المادة ٣٥٧ من قانون المرافعات .

« فلهذه الأسباب »

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي موضوعه بإلغاء الحكم المطعون فيه ، وبعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر الدعوى والزم المطعون عليه بالمصروفات . . .

(٥٥)

جلسة ٢٦ من فبراير سنة ١٩٦٦

برئاسة السيد الأستاذ الدكتور ضياء الدين صالح وكيل مجلس الدولة وعضوية السادة
الاساتذة عادل مزير وحسين رفعت ومزت عبد المحسن وعبد الستار آدم المششارين .

القضية رقم ١٤٨٤ لسنة ٧ القضائية :

مؤلف . « جزاء تاديبى - سببه » . قرار ادارى . القرار الادارى بتوقيع
الجزاء التاديبى - وجوب قيامه كاصل عام على كامل سببه - يستثنى من ذلك
ان يكون الشطر من القرار الذى لم يثبت فى حق المتهم غير ذى اهمية وكان الجزاء
الموقع عليه مناسبا ومتلائما فى تقديره مع التهم الباقية .

ان مناط الفصل فى النزاع هو فيما اذا كان القرار الادارى بتوقيع جزاء
عن اكثر من تهمة وبأن للمحكمة بعد ذلك ان احدى هذه التهم غير
مستخلصة استخلاصا سائفا من الأوراق بتعين عليها فى هذه الحالة ان تلتفى
القرار لعدم قيامه على كامل سببه بعد انهيار شطر منه تاركة للجهة
الادارية الحق فى اصدار الجزاء بالنسبة للاشطار الأخرى الثابتة .

ولاشك فى ان القرار الادارى بتوقيع الجزاء يجب ان يقوم كاصل عام
على كامل سببه حتى يكون الجزاء متلائما مع التهم المسندة الى المتهم
والا اختلت الموازين واهدرت العدالة على ان ذلك الاصل يجب الا يطبق
فى كل الحالات حتى لا تهدم جميع القرارات ويعاد النظر فيها من جديد
فى ضوء ظروف أخرى قد تؤثر على هذه القرارات الامر الذى قد يضطرب
معه الجهاز الادارى وانما يتعين الا تطلق هذه القاعدة فلا يطبق فى حالة
ما اذا كان الشطر من القرار الذى لم يثبت فى حق المتهم غير ذى اهمية
وكان الجزاء الموقع عليه مناسبا ومتلائما فى تقديره مع التهم الباقية .

راجع الاحكام المفيدة التى أصدرتها المحكمة الادارية العليا والقاضية بوجوب قيام
الجزاء على كامل سببه ومن امثلتها الاحكام الصادرة فى القضايا رقم ٩٠٦ لسنة ١٣ القضائية
بجلسة ١٩٥٧/١١/٨ والمنشورة بمجموعة السنة الثالثة المبدأ ٨ من ٦٦ ورقم ١٦٤٢
لسنة ٦ القضائية بجلسة ١٩٦٢/٥/٥ والمنشورة بمجموعة السنة السابعة - المبدأ ٧٥ من
٧٦٢ و ٤٧٠ لسنة ١٠ القضائية بجلسة ١٩٦٥/٦/١٢ والمنشور بمجموعة السنة العاشرة -

المبدأ ١٤٨ من ١٦٢٢

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمستندات وسماع اقوال الطرفين .

من حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث أن الوقائع تتحصل في أنه صدر بتاريخ ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥٩ قرار من السيد مدير عام بلدية القاهرة برقم ١٦٦ يقضى بخصم عشرة أيام من راتب الدكتور الطبيب البيطرى بمجزر القاهرة لاعتماده على مدير الجزر بلفاظ نابية بتاريخ ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ ولعدم توخية الدقة في عمله بأن قام بختم عجل في ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٨ على أنه سليم في حين أن جزءا منه كان معسبا بالدرن فنظم الطاعن من هذا القرار ثم اقام الدعوى الحالية رقم ١١٨٤ لسنة ١٣ القضائية يطلب فيها الغاء القرار المذكور وبتعويض مؤقت قدره قرش صاع واحد وقضت محكمة القضاء الادارى بالغاء القرار ورفض ما عدا ذلك من الطلبات فأقامت قضاءها على أن القرار المطعون فيه قد بنى على شقين وهما واقعتا السب والاهمال وأن احديهما وهى الاولى ثابتة في حق المطعون ضده في حين أن الواقعة الثانية وهى عن الاهمال ليس عليها من دليل تظمن ثليه واستطردت من ذلك الى ان القرار المطعون فيه وقد بنى على شقين وأن احدهما منهار فانه يتعين عليها الحكم بالغاء القرار جميعه على أن يكون لجهة الادارة الحق في اصدار ما تراه بالنسبة للشق الآخر الثابت في حق المطعون ضده .

ومن حيث أن الجهة الادارية اقامت الطعن الحالى تعقيب في موضوعه الغاء الحكم المطعون فيه ورفض دعوى المطعون ضده مع التزامه بالمصروفات ومقابل انعاب المحاماة عن الدرجتين على أساس أن الواقعتين المستدتين الى المطعون ضده ثابتتان قبله وأن القرار الصادر ضده مستخلص استخلاصا سائفا من الأوراق .

ومن حيث انه تبين من الاطلاع على الأوراق أن الدكتور مدير مجزر القاهرة تقدم في ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ يشكوى ضد الدكتور الطبيب بالمجزر حاصلها أنه بمناسبة اصداره تعليمات لتنظيم العمل بالمجزر تتضمن وجود نوباتجيات في موايد مختلفة ومطالبة المطعون ضده بالتوقيع عليها بالعلم ثار ووجه اليه في حجرة

الأطباء الفاظاً جارحة
 واقطع الجزءه وأدى له فوق دماغه * (١)
 واستشهد على حدوث هذه الواقعة بالدكتورين
 اللذين أيداه فيها كما أضاف الدكتور
 الى أقواله عند التحقيق في هذه الواقعة بواسطة مفتش التحقيقات أن
 للطعون ضده غير دقيق في عمله ولا ينفذ تعليمات المجرى الأمر الذى حدا
 به الى مراقبته والتفتيش عليه مما يكون قد أحفظه عليه وساق للتليل
 على هذا الأمر الأخير أنه لاحظ في تاريخ سابق أنه ختم عجلًا في ٢٦ من مارس
 سنة ١٩٥٨ على أنه سليم مع أنه كان مصابًا بالدرن وأن ربه قد أعدم
 لهذا السبب بعد ذلك . على أن هذه الواقعة الأخيرة حدث اختلاف في
 موضوعها فمن قائل أن العجل المذكور كان مصابًا بنوع من الفطر لا يجوز
 معه اعدام شيء منه ومن قائل أن الختم لم يكن من المطعون ضده الأمر
 الذى رأت معه بحق محكمة القضاء الإدارى عدم ثبوت هذه التهمة خاصة
 وأن التحقيق لم يتناولها في حينها وإنما أثرت بمناسبة واقعة السب .
 ومن حيث أنه نتيجة لذلك يكون الحكم المطعون فيه صحيحًا فيما ذهب
 اليه من ثبوت تهمة السب وعدم ثبوت التهمة الأخرى .

ومن حيث أن مناط الفصل في هذا النزاع هو فيما إذا كان القرار الإدارى
 بتوقيع جزاء عن أكثر من تهمة وبأن للمحكمة بعد ذلك أن إحدى هذه التهم
 غير مستخلصة استخلاصًا سائفاً من الأوراق فهل يتعين عليها في هذه
 الحالة أن تلغى القرار لعدم قيامه على كامل سببه بعد انهيار شطر منه
 تاركة للجهة الإدارية الحق في إصدار الجزاء ثابتة بالنسبة للاشطار
 الأخرى .

ولا شك في أن القرار الإدارى بتوقيع الجزاء يجب أن يقوم كأصل عام على
 كامل سببه حتى يكون الجزاء متلائماً مع التهم المسندة الى المتهم والا
 اختلت الموازين وأهدرت العدالة على أن ذلك الأصل يجب الا يطبق في كل
 الحالات حتى لا تهدم جميع القرارات ويعاد النظر فيها من جديد في
 ضوء ظروف أخرى قد تؤثر على هذه القرارات الأمر الذى قد يضطرب
 معه الجهاز الإدارى . وإنما يتعين الا تطلق هذه القاعدة فلا يطبق في حالة
 ما إذا كان الشطر من القرار الذى لم يثبت في حق المتهم غير ذى أهمية وكان
 الجزاء الموقع عليه مناسباً ومتلائماً في تقديره مع التهم الباقية .

(١) تضمنت العبارة المحذوفة الفاظاً بدئية رؤى عدم نشرها .

ومن حيث أنه على ضوء ما سبق ذكره فإن التهمة المنسوبة الى المظعون ضده والثابتة في حقه وهي تهمة السب لا يمكن القول بأن الجزاء الموقع على المتهم بسببها - على ما فيها من جساماة والفاظ مرذولة - يجاوز في تقديره ما يمكن أن يوقع على مثل هذا المتهم من أجل هذه التهمة خاصة اذا روعى أن التهمة الثانية لم تات الا لتدعيم التهمة الأولى والأساسية وتكشف عن الأسباب او الدوافع التي حدث بالمظعون ضده الى التفوه بمثل هذه الالفاظ .

ومن حيث أنه لذلك يتعين إلغاء الحكم المظعون فيه ورفض دعوى المدعى مع الزامه بالمصروفات .

« فلهذه الأسباب »

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي موضوعه بإلغاء الحكم المظعون فيه ورفض الدعوى والرمت المدعى المصروفات .

(٥٦)

جلسة ٢٦ من فبراير سنة ١٩٦٦

برئاسة السيد الأستاذ الدكتور ضياء الدين صالح وكيل مجلس الدولة وعضوية السادة
الاساتذة عادل عزيز وحسين رفعت وعبد الستار آدم وأبو الرضا زهدي المستشارين .

القضية رقم ١٧٤ لسنة ٨ القضائية :

(أ) - موظف . « تاديب » . المخالفات التأديبية التي يؤاخذ الموظف عنها .
قد تكون مالية أو ادارية - تكييفها على هذا النحو أو ذاك تبعاً لطبيعة الذنب
الذي ارتكبه الموظف .

(ب) - موظف . « تاديب » . اجراءات المحاكمة التأديبية .
فرار النيابة الادارية بإحالة الموظف الى المحاكمة التأديبية - اختلاف ما ورد
به ان تحديد للمخالفات المنهوبة الى الموظف ، مما أسفر عنه التحقيقات والاحكام -
أنه على المحاكمة والحكم الصادر فيها .

(ج) - موظف . « تاديب » . اجراءات المحاكمة التأديبية . المحكمة التأديبية .
الأوصاف التي تسبقها النيابة الادارية على التوافق المسند الى الموظف واحكامه
بديها الى المحاكمة التأديبية - سلفه المحكمة التأديبية في تعديلها .

(د) - موظف . « تاديب » . اجراءات المحاكمة التأديبية . المحاكمة التأديبية .
تعديل المحكمة التأديبية للمخالفات التأديبية المسندة الى الموظف المحال
اليها - حدوده - لا اخلال بحق الموظف في الدفاع ولا لزوم لتنبية الموظف
الى التعديل اذا كان في صالحه .

(هـ) - موظف . « تاديب » . الجزاءات التأديبية .
الجزاءات التأديبية التي توقع على الموظفين - سلطات الجهات التأديبية
في تقديرها بما يتناسب مع المخالفات . رقابة المحكمة لها - حدودها .

١ - أن كون المخالفة مالية أو ادارية هو تكييف يقوم على أساس طبيعة
الذنب الذي يقترفه الموظف طبقاً للتحديد الوارد في المادة ٨٢ مكرراً من
القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الذي جرت محاكمة الطاعن وفقاً لأحكامه
وقد تضمنت هذه المادة النص على أن يعتبر مخالفة مالية (كل اهمال

أو تقصر يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص العامة الأخرى أو الهيئات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة أو الماسس بمصلحة من مصالحها المالية أو يكون من شأنه أن يؤدي إلى ذلك) - وهذا الحكم يقابل حكم البند الرابع من المادة ٥٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

٢ - أنه وإن كان قرار النيابة الإدارية الصادر في ٦ من أبريل سنة ١٩٦١ بإحالة الطاعن إلى المحاكمة التأديبية متفقا في أساسه مع القرار الذي صدر في ٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ بإحالته إلى مجلس التأديب - إلا أنه قرار جديد مستقل عنه صدر بعد التحقيق الذي أجرته النيابة الإدارية والفحص الذي قامت به مراقبة التحقيقات وانتهت فيه إلى ما تضمنته مذكرتها المؤرخة في ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٠ وإذا كان هذا القرار قد جاء في شأن تحديد المخالفات المنسوبة إلى الطاعن ووصفها غير متفق مع ما أسفر عنه التحقيق والفحص المذكوران إلا أن ذلك ليس من شأنه أن يشوب إجراءات المحاكمة التأديبية بما يبطلها ويبطل الحكم الصادر فيها - أما ثبوت هذه المخالفات أو عدم ثبوتها وصحة أو عدم صحة وصفها فهي مسائل تتعلق بموضوع المحاكمة التأديبية وتفصل فيها المحكمة حسبما يؤدي إليه اقتناعها .

٣ - أن الأصل أن المحكمة التأديبية لا تتقيد بالوصف الذي تسبغه النيابة الإدارية على الوقائع المسندة إلى الموظف لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد تلك الوقائع بعد تصحيحها إلى الوصف الذي ترى هي أنه الوصف القانوني لسليم وذلك بشرط أن تكون الوقائع المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة أمام المحكمة هي بذاتها التي اتخذت أساسا للوصف الجديد .

٤ - متى كان مرد التعديل الذي أجرته المحكمة التأديبية في وصف الوقائع المسندة إلى الموظف هو عدم قيام ركن العمد دون أن يتضمن اسناد وقائع أخرى أو إضافة عناصر جديدة إلى ما تضمنه قرار الإحالة - فإن الوصف الذي نزلت إليه المحكمة في هذا النطاق باعتبارها الطاعن مرتكبا مخالفة عدم مراعاة الدقة الكاملة لا مخالفة محاباة الممولين - هذا الوصف ينطوي على تعديل لا يجافي التطبيق السليم للقانون وهو تعديل في صالح الطاعن وليس فيه أخلال بحقه في الدفاع إذ أن المحكمة لا تلتزم

في مثل هذه الحالة بتنبهه أو بتنبه المدافع عنه الى ما اجرته من تعديل في الوصف نتيجة استبعاد أحد عناصر التهمة التي اقيمت بها الدعوى التأديبية .

٥ - الأصل أن يقوم تقدير الجزاء على أساس التدرج تبعاً لدرجة جسامته التنبه الاذاري وعلى أنه إذا كان للسلطات التأديبية وهن بيتهما المحاكم التأديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الاداري وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها في ذلك فان مناط مشروعية هذه السلطة الا يشوب استعمالها غلو ومن صورة هذا الغلو عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب. وبين نوع الجزاء ومقداره ففي هذه الحالة يخرج التقدير من نطاق المشروعية الى نطاق عدم المشروعية ومن ثم يخضع لرقابة هذه المحكمة .

الحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

من حيث أن الطعن قد استوفى اوضاعه الشكلية .

... ..
... ..
... ..

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على الاوراق أنه في ٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ صدر قرار من وكيل وزارة المالية والاقتصاد باحالة الطاعن الى مجلس التأديب بمصلحة الضرائب بوصفه مأمورا من الدرجة الخامسة لمحاكمته عن التهم التي نسبت اليه وهي :

(اولا) انه قام بصفته مراجعا وفاحصا بمأمورية ضرائب المثنية بفحص ملفه شركة رشوان وهاشم غندور بالاسكندرية عن السنوات من سنة ١٩٤٣ الى سنة ١٩٤٩ وتواطأ مع الشركة المذكورة على اخفاء حقيقة ارباحها ومركزها المالي . . (على الوجه المبين بقرار الاحالة) .

(ثانيا) تلاعبه بصور مختلفة ومحارباته لبعض الممولين محاباة ظاهرة في تقاريره كما ثبت من تقارير التفتيش الفنى مما ترتب عليه سقوط حق الخزانة قبل هؤلاء الممولين لاموال طائلة ومن هؤلاء الممولين .

- (١) جورج ميخاليدس واسكندريتس . (٢) جورج اكساروس .
- (٣) طوطح وشحطوب وشركاهم . (٤) حداد وادهمى وشركاهم .
- (٥) بطرس صادق واولاده . (٦) شركة نافولاريدس وشركاه .

واستند قرار الاحالة الى مذكرة ادارة التحقيقات بمصلحة الضرائب والى تأشير مدير عام المصلحة عليها فى ١٦ من يوليو سنة ١٩٥٢ وبين من الأوراق أن سبب قيام المصلحة بمراجعة ملفات الممولين موضوع الاتهام الثانى هو التأكد من اسلوب فحص الطاعن ومحتويات تقارير الفحص لمضاهاتها بعمله فى ملف رضوان وهاشم غندور موضوع الاتهام الاول .

وبجلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٥٦ قرر مجلس التأديب اعادة الاتهام الثانى الى الجهة الادارية لتحقيقه فى مواجهة الموظف المتهم ثم اصدار قرار جديد على ضوء ما يسفر عنه ذلك التحقيق وبنى المجلس قراره فى هذا الشأن على أن هذا الاتهام لم يحقق على النحو الذى أشارت اليه المادة ٥٠ من اللائحة التنفيذية لقانون نظام موظفى الدولة التى توجب تحقيق الاتهام قبل احالته الى مجلس التأديب - وعلى أن تحقيق الاتهام يعتبر اجراء جوهرى يمكن الموظف من ابداء دفاعه وقد يسفر هذا الدفاع عن اقتناع الادارة بعدم جدوى الاحالة او قد يدعوها الى استعمال حقها فى ازالة الجزاء المناسب فى حدود اختصاصها المقرر فى المود ٨٤ وما بعدها من قانون نظام موظفى الدولة وانه لذلك يرى المجلس أن يعيد الاتهام الثانى الى الجهة الادارية لتحقيقه وتمكين الموظف من ابداء أسباب دفاعه ويرى كذلك الا يفصل فى الاتهام الاول قبل تحقيق الاتهام الثانى لتماثل الاتهام فى كل من التهمتين وقد تؤثر نتيجة التحقيق فى الاتهام الثانى على موضوع الاتهام الاول .

وتنفيذا لقرار مجلس التأديب احيلت الاوراق الى النيابة الادارية لتحقيق الاتهام الثانى فسمعت اقوال الطاعن الذى ادلى بأقواله فى شأن ما نسب اليه من مخالفات خاصة بملفات المولين موضوع ذلك الاتهام وانتهى المحقق فى تقاريره عن هذه المخالفات المؤرخة فى اكتوبر ونوفمبر سنة ١٩٥٦ الى انه نظرا الى ان الاتهامات الموجهة الى الطاعن مسائل فنية ومحاسبية فانه يقترح احالة الموضوع الى مصلحة الضرائب لبحثها واعادة النظر فيما نسب اليه على ضوء ما ابداه من دفاع - وفى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٦ اشر رئيس قسم الضرائب بالنيابة الادارية على تقرير عضو النيابة المحقق الخاص بملف الممول تافولا ريدس وشركاه بما نصه (حيث ان المخالفات المنسوبة الى المشكو ذات طابع فنى فى الضرائب والمحاسبة ولذلك ارى اعادة موضوع هذا الملف والملفات الخمس السابقة الى مصلحة الضرائب لبحثها فنيا على ضوء ما ادلى به المشكو من دفاع والافادة بالنتيجة للتصرف ويرفع للادارة العامة) . وكان تأشير الادارة العامة على التقرير المذكور فى ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٦ بالنص الآتى (حيث ان القضية كانت معروضة على مجلس التأديب وهى تشمل اتهامين وقد اعاد الاتهام الثانى للمصلحة لتحقيقه واعداد تقرير اتهام جديد وحيث ان المصلحة لا تملك الا تنفيذ قرار المجلس - لهذا تعاد الاوراق للقسم لاحالتها بمعرفة المصلحة الى مجلس التأديب بقرار اتهام جديد كما طلب) .

وفى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٦ أرسلت النيابة الادارية ملف القضية الى وكيل وزارة المالية والاقتصاد طالبة موافقتها بما ينتهى اليه الصرف .

وكان الطاعن قد استأنف قرار مجلس التأديب المشار اليه وبجلسة ٢٧ من مارس سنة ١٩٥٨ قرر مجلس التأديب العالى لوزارة الخزانة قبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع الغاء قرار مجلس التأديب المستأنف لعدم اختصاص ذلك المجلس بنظر التهمتين المنسوبتين الى المتهم وذلك تأسيسا على ان هاتين التهمتين من المخالفات المالية التى تندرج تحت الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٦ وأنه لذلك كان يتعين ان تقام الدعوى التأديبية على الطاعن من رئيس ديوان المحاسبة عملا بالمادة السادسة من ذلك القانون اما وقد اقام تلك الدعوى وكيل وزارة المالية لشئون الضرائب فيكون قرار الاحالة باطلا بطلانا مطلقا يحكم به المجلس من تلقاء نفسه .

وفي ٦ من أبريل سنة ١٩٥٨ قامت المصلحة بإرسال أوراق المحاكمة التأديبية الى ديوان المحاسبة الا ان الديوان اعادها اليها في ١٣ من يناير سنة ١٩٦٠ مبينا انه لم يكن قد تصرف في الموضوع حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية الذي خول للجنة الادارية سلطة البت في المخالفات المالية على ان توافي الديوان بعد ذلك بنتيجة التصرف «شفوطة بكافة أوراق الموضوع ليتسنى له ابداء رايه فيه وفقا لحكم المادة ١٣ من القانون المشار اليه .

وقامت مراقبة التحقيقات بمصلحة الضرائب بفحص الموضوع واعدت مذكرة مؤرخة في ٢٢ من اكتوبر سنة ١٩٦٠ بشأن نتيجة التحقيق فيما نسب الى السيد جابر عبد المجيد (الطاعن) والسيد صلاح الدين احمد ابراهيم - من تصرفات تتعلق بفحص حسابات شركة رضوان وهاشم غندور التابعة لأمورية ضرائب المنشية (والسيد صلاح الدين احمد ابراهيم هو المأمور الأول الذي كان مختصا بمراجعة اعمال السيد جابر عبد المجيد وكان متبهما بالاهمال في هذه المراجعة) - ويعد ان تحدث محرر هذه المذكرة عن المخالفات التي اسندت الى كل من المذكورين قال بالنسبة الى الانهزام الثاني الموجه الى الطاعن ما نصه (وحيث عن محاباته لبعض الممولين في تقاريره فالثابت من مراجعة تقاريره في هذه الملفات صفحات ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ملف رقم ٢٨ مجلس تأديب ما يأتي :

(١) ملف جورج اكسنيوس - المأمور الفاحص هو السيد محمد عفت وليس السيد جابر عبد المجيد ولا توجد اية ملاحظات .

(٢) اما عن الملفات الأخرى فقد أسفرت المراجعة عن بعض ملاحظات ليست بذات أهمية وانها راجعة الى عدم الدقة في العمل (ثم تحدث محرر المذكرة عما نسب الى السيد/صلاح الدين احمد ابراهيم في شأن مراجعة تقارير فحص الطاعن السيد/جابر عبد المجيد للمفات (١) جورج اكساروس . (٢) وطوطح وشحطوب وشركاهم . (٣) وحداد وادهمي وشركاهم . (٤) وبطرس صادق وأولاده وذكر انه (حيث عن مراجعة السيد صلاح الدين احمد ابراهيم لتقارير السيد جابر عبد المجيد في الملفات المشار اليها آنفا فقد أسفرت مراجعة هذه التقارير عن بعض الملاحظات ليست بذات أهمية وحيث ان هذا الموضوع قديم يرجع الى سنة ١٩٥٠ اي مضي عليه عشر سنوات وكان السيدان صلاح ابراهيم

وجابر عبد المجيد في تلك الاثناء الى حد ما قليلى الخبرة والدراية بالشئون الضرائبية ولم تكن الاوضاع قد استقرت بالمصلحة - وقد رقى الموظفان المذكوران اليوم في السلم الادارى بعد ان اكتسبا المران والخبرة واصبحا من موظفى الدرجة الثالثة الفنية بالمصلحة) - وانتهى مفتش التحقيقات محرر المذكرة الى القول بالنسبة الى الطاعن انه (حيث يبين مما تقدم ان السيد جابر عبد المجيد لم يكن دقيقا اثناء فحصه ملف شركة رضوان وهاشم غندور والملفات الاخرى التى نسبت اليه وحيث انه مراعاة لظروف والاعتبارات السابق شرحها ارى ان يجازى بالانذار) - كما انتهى الى انه يرى حفظ الموضوع بالنسبة الى السيد صلاح الدين ابراهيم - ومؤشر على هذه المذكرة في ٢٤ من اكتوبر سنة ١٩٦٤ بما نصه بعد الاطلاع على اوراق الموضوع ارى الموافقة على ما جاء بهذه المذكرة

من الاكتفاء بمجازاة السيد جابر عبد المجيد بالانذار حيث لم يثبت بالعليل القاطع ان ثمة تواطؤا قد تم بينه وبين الشركة موضوع التحقيق كما انه لا يمكن الجزم بنزعه المستندات الدالة على قيام الدعوى بين المصلحة والمنشأة عن السنوات السابقة بشأن موضوع النزاع على الوكالة بالعمولة اذ يحتمل ان تكون هذه المستندات بملف القضاء لمباشرتها املم المحكمة فضلا عن ان المصلحة قد قامت بمجازاة كاتب الارشيف لاهماله في ارفاق بعض الاوراق الخاصة بالدعوى - واما الملفات الاخرى موضوع التحقيق والمبينة في هذه المذكرة فكل ما ينسب اليه هو عدم توخيه الدقة الكافية في فحصها هذا فضلا عن قدم موضوع المخالفة حيث يرجع اليه عشر سنين مضت - كما ارى حفظ الموضوع بالنسبة للسيد/صلاح الدين احمد ابراهيم (. . .) - وعرضت المذكورة على السيد مدير عام المصلحة فأشر باستيفاء بعض بيانات خاصة بدمري شركة رضوان وهاشم غندور وبالطعنين المتقدمين منهما ومن المسورية - وبعد استيفاء هذه البيانات أعدت مذكرة تكميلية مؤرخة في ١٠ من يناير سنة ١٩٦١ وقد أشر عليها مدير عام المصلحة في ٢٥ من يناير سنة ١٩٦١ بما نصه (بعد الاطلاع على مذكرة التحقيق ص ٦٧ من الملف وافق على الحفظ بالنسبة للسيد صلاح الدين احمد ابراهيم ومجازاة السيد جار عبد المجيد بخضم يوم من مرتبه ويعرض على السيد الأستاذ وكيل الوزارة) وعرضت المذكورة على وكيل الوزارة فأشر عليها في ٢ من فبراير سنة ١٩٦١ بما نصه (وافق على الحفظ بالنسبة للسيد صلاح الدين احمد ابراهيم اما بالنسبة للسيد جابر عبد المجيد فإنه نظرا لخطورة

ما هو منسوب الى سيادته ولسبق تقرير احواله الى المحاكمة التأديبية عن هذه التهمة فأرى ترك الأمر للمحكمة التأديبية .

ومن حيث أن مصلحة الضرائب (مراقبة التحقيقات) قد اعدت بيانا بالمخالفات المنسوب الى الطاعن اودعته النيابة الادارية سكرتيرية المحكمة التأديبية مع قرار الاحالة واوراق الدعوى وقد تضمن هذا البيان أنه صدر قرار احالة السيد جابر عبد المجيد الى مجلس التأديب متضمنا التهم الآتية :-

اولا : قام بصفته مراجعا وفاحصا بأمورية ضرائب المنشية بفحص ملف شركة رضوان وهاشم غندور بالاسكندرية عن السنوات من سنة ١٩٤٣ الى سنة ١٩٤٩ وتواطأ مع الشركة على اخفاء حقيقة ارباحها ومركزها المالي بأن (١) اعتمد دفاتر المنشأة مع ثبوت عدم امانتها وتمثيلها لحقيقة الأرباح وذلك بقصد اعتماد عقد الوكالة المطعون فيه بالصورية من جانب المصلحة والذي يقوم عليه غالب نشاط الشركة في السنوات الضريبية من سنة ١٩٤١ الى سنة ١٩٤٩ (ب) استبعد من الملف الخاص بالشركة والمسلم اليه كل المستندات الدالة على قيام الدعوى بين المصلحة والمنشأة عن تقدير ارباح سنتي ٤١ ، ٤٢ والتي ثبت علمه بها والتي قوامها طعن المصلحة على صحة عقد الوكالة المشار اليه واعتباره عقدا سوريا . (ج) صاغ تقرير الفحص في صورة غير امينة فتجاهل فيها الدعوى القائمة وأسباب النزاع فيها والسنوات التي سبق الربط عليها وبداية تكوين الشركة مخالفا بذلك ما تقضى به التعليمات وما جرى عليه العرف بالمصلحة وما جرى هو عليه في فحصه للملفات الأخرى وذلك بقصد تجهيل المسؤولين عند مراجعة تقارير الفحص بحقيقة نشاط الشركة وحقيقة موقفها من المصلحة في السنوات السابقة وقد تحقق فعلا ما هدف اليه فأجاز المسؤولون التقرير وأعلنت المنشأة بالأرباح المقدرة بناء على تقريره والتزمت المصلحة بنتائج هذا التقرير واستفادت الشركة من هذا الوضع ومن بينه اعتماد عقد الوكالة المتنازع على صحته اعتمادا ضميا في السنوات التي قام بفحصها من سنة ١٩٤٣ الى سنة ١٩٤٩ كما أن الشركة حاولت فعلا الاستفادة من هذا الاعتماد لعقد الوكالة المتنازع عليه في الدعوى القائمة عن الأرباح سنتي ٤١ ، ٤٢ حيث دفع وكيلها بأن الدعوى لم تعد ذات موضوع لاعتماد المصلحة لعقد الوكالة (د) وكان نتيجة تصرفه هذا أن

ضاع على المصلحة مبالغ جسيمة عن السنوات الضريبية من سنة ١٩٤٣ الى سنة ١٩٤٩ والتي قام بفحصها كما اصبح مركز المصلحة مهددا في الدعوى القائمة عن سنتي ١٩٤١ ، ١٩٢٢ لانتهيار السند الرئيسي الذي استندت عليه المصلحة في تقدير ارباح هاتين السنتين .

(ثانيا) تلاعبه بصور مختلفة ومحاباته لبعض الممولين محاباة ظاهرة في تقاريره - كما ثبت من تقارير التفتيش الفنى مما ترتب عليه سقوط حق الخزانة قبل هؤلاء الممولين لاموال طائلة ومن هؤلاء الممولين (١) جورج ميخاليدس واسكندر ريتس (مخازن الاسكندرية للادوات الصناعية والمعادن وقطع التغيير - (١٧٥) . (٢) جورج اكساروس ص ٢٠١ . (٣) طوطح وشحطوب وشركاهم (ص ٧٩) . (٤) حداد زا ادهى وشركاهم (ص ١٦٧) . (٥) بطرس صادق وأولاده - تجار موبيليا (ص ١٥٦) . (٦) شركة تافولاريدس وشركاه (ص ١٨٢) - وهي ذات التهم التي تضمنها قرار وكيل وزارة المالية والاقتصاد في ٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ بأحالة الطاعن الى مجلس التأديب .

ومن حيث انه بالرجوع الى قرار النيابة الادارية باحالة الطاعن الى المحاكمة التأديبية الصادر في ٦ من أبريل سنة ١٩٦١ يبين انه وان كان في تحديده للمخالفات المنسوبة الى الطاعن قد اختلف في صيغته ومضمونه من بعض الوجوه عن البيان سالف الذكر الذى اعدته مراقبة التحقيقات - الا انه ظل متفقا معه في اسس الاتهام اذ نسب الى الطاعن (اولا) انه ارتكب المخالفات الآتية اثناء فحصه ملف شركة رضوان وهاشم غندور (ثم اورد بيانا للمخالفات المذكورة يطابق ما ورد في بيان مراقبة التحقيقات مع حذف البند الرابع والجزء الاخير من البند الثالث من هذا البيان) .

(ثانيا) محاباته لبعض الممولين محاباة ظاهرة في تقاريره كما هو ثابت من تقارير التفتيش الفنى مما ترتب عليه سقوط حق الخزانة قبل هؤلاء الممولين وهم (ثم اورد بيانا لهم يطابق ما ورد في بيان مراقبة التحقيقات) .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة الطاعن من التهمة الاولى واقام قضاءه بمجازاته عن التهمة الثانية بالخصم من مرتبه بما يوازي عشرة ايام على ان جريمة المحاباه في التقدير تستلزم قيام ركن العمد في خفض الارباح المقررة عن نشاط الممولين بما فيه اضرار

بالخزانة ولم يسند اليه التفتيش الفنى ولا مذكرة مراقبة التحقيقات شيئاً من ذلك وانه على ضوء التقرير الفنى للتفتيش يتضح انه لم يراع الدقة الكاملة اثناء قيامه بعمله الفنى في فحص اوجه نشاط المولين موضوع الاتهام مما يجعله مرتكباً للمخالفة المنصوص عليها في المادة ٧٣ من قانون موظفى الدولة .

ومن حيث أنه مما نعاه الطاعن على هذا الحكم انه قد صدر من محكمة مشكلة تشكيلا باطلا اذ كان من بين اعضائها مندوب من ديوان المحاسبات رغم أن الثابت من التحقيقات أن مالا لم يضع على الدولة فعا كان يجوز أن ينضم الى المحكمة التأديبية عضو من الديوان والا كان تشكيها باطلا يبطل معه أى حكم تصدره .

ومن حيث أن هذا النعى مبنى على ما يذهب اليه الطاعن من أن المخالفات المنسوبة اليه مخالفات ادارية لا مالية .

ومن حيث أن كون المخالفة مالية او ادارية هو تكييف يقوم على اساس طبيعة الذنب الذى يفترفه الموظف طبقا للتحديد الوارد في المادة ٨٢ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الذى جرت محاكمة الطاعن وفقا لاحكامه وقد تضمنت هذه المادة النص على أن يعتبر مخالفة مالية (كل اهمال أو تقصير يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية لدولة أو احد الاشخاص العامة الأخرى أو الهيئات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة والمساس بمصلحة من مصالحها المالية أو يكون من شأنه أن يؤدي الى ذلك) - وهذا الحكم يقابل حكم البند الرابع من المادة ٥٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

ومن حيث انه لا شك في أن المخالفات التى نسبت الى الطاعن في قرار حالته الى المحاكمة التأديبية يوصفه مراجعا بعامورية ضرائب المنشية بالاسكندرية - هى من قبيل التقصير او الاهمال الذى من شأنه ان يؤدي الى ضياع حق من الحقوق المالية للدولة فتعتبر من المخالفات المالية وفقا لحكم المادة ٨٢ مكررا السابق الاشارة اليها - ولقد سبق ان احيل الطاعن الى مجلس التأديب لمحاكمته عن المخالفات المذكورة فقضى مجلس التأديب العالى لوزارة الخزانة بجلسة ٢٧ من مارس سنة ١٩٥٨ بعدم اختصاص ذلك المجلس بنظرها لأنها من المخالفات المالية .

ومن حيث أنه لذلك واذا حوكم الطاعن امام محكمة تأديبية اشترك في عضويتها موظف من ديوان المحاسبة فإنه يكون قد حوكم امام محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا وفقا لاحكام المادة ٨ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ويكون نعيه على هذا التشكيل غير قائم على اساس .

ومن حيث أن الطاعن قد نعى على قرار احالته الى المحاكمة التأديبية أنه مشوب بالبطلان من حيث المضمون لصدوره بما يخالف ما أسفرت عنه التحقيقات التي أجريت في سنة ١٩٦٠ بمصلحة الضرائب ولتضمنه ذات التيم التي تضمنها قرار الاحالة الصادر في سنة ١٩٥٢ فيكون قد احيا هذا القرار الذي قضى بانه عديم - ورتب على هذا النعى بطلان ما تلا قرار الاحالة من اجراءات .

ومن حيث أنه وان كان قرر النيابة الادارية الصادر في ٦ من ابريل سنة ١٩٦١ باحالة الطاعن الى المحاكمة التأديبية متفقا في اساسه مع القرار الذي صدر في ٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ باحالته الى مجالس التأديب - الا أنه قرار جديد مستقل عنه صدر بعد التحقيق الذي أجرته النيابة الادارية والفحص الذي قامت به مراقبة التحقيقات وانتهت فيه الى ما تضمنته مذكرتها المؤرخة في ٢٢ من اكتوبر سنة ١٩٦٠ واذا كان هذا القرار قد جاء في شأن تحديد المخالفات المنسوبة الى الطاعن ووصفها غير متفق مع اسفر عنه التحقيق والفحص المذكوران الا ان ذلك ليس من شأنه أن يشوب اجراءات المحاكمة التأديبية بما يبطلها ويبطل الحكم الصادر فيها اما ثبوت هذه المخالفات او عدم ثبوتها وصحة او عدم صحة وصفها فهي مسائل تتعلق بموضوع المحاكمة التأديبية وتفصل فيها المحكمة حسبما يؤدي اليه اقتناعها .

ومن حيث أن الطاعن قد نعى أيضا على الحكم المطعون فيه أنه اخل بحقه في الدفاع وذلك تأسيسا على أن دفاعه في التهمتين المنسويتين اليه كان يدور على نفيهما بالوضع الذي جاء في قرار الاحالة ولكن المحكمة كلفت التهمة الثانية أنها تشكل عدم دقة كاملة في العمل دون أن تواجهه بهذا الاتهام الجديد ليبدى دفاعه على اساسه واذا لم تفعل ذلك نكون قد اخلت بحقه في الدفاع اخلا خطيرا .

ومن حيث أن الاصل أن المحكمة التأديبية لا تنتقد بالوصف الذي تسبفه النيابة الادارية على الوقائع المسندة الى الموظف لان هذا الوصف ليس نهائيا

بطبيعته وليس من شأنه ان يمنع المحكمة من تعديله متى رأت ان ترد تلك الوقائع بعد تمحيصها الى الوصف الذي ترى هي انه الوصف القانوني السليم وذلك بشرط ان تكون الوقائع المبينة بأمر الاحالة والتي كانت مطروحة امام المحكمة هي بذاتها التي اتخذت اساسا للوصف الجديد .

وبالرجوع الى قرار احالة الطاعن الى المحاكمة التأديبية يبين ان التهمة الثانية التي قضت المحكمة بادانته فيها قد وصفت في هذا القرار على الوجه الآتي : (محاباته لبعض الممولين محاباة ظاهرة في تقاريره كما هو ثابت من تقارير التفتيش الفنى مما ترتب عليه سقوط حق الخزانة قبل هؤلاء الممولين) وقد تضمن الحكم المطعون فيه تعديل هذا الوصف باستبعاد عنصر لمحاباة في التقرير تأسيسا على ما تضمنته اسباب من ان جريمة المحاباه في التقدير تستلزم قيام ركن العمد في خفض الأرباح المقررة عن نشاط الممولين بما فيه اضرار بالخزانة ولم يسند اليه التفتيش الفنى ولا مذكرة مراقبة التحقيقات شيئا من ذلك وانه على ضوء التقرير الفنى للتفتيش يتضح انه لم يراع الدقة الكاملة اثناء قيامه بعمله الفنى في فحص أوجه نشاط الممولين موضوع الاتهام مما يجعله مرتكبا للمخالفة المنصوص عليها في المادة ٧٣ من قانون موظفي الدولة .

ومتى كان مرد التعديل الذي أجرته المحكمة التأديبية في وصف الوقائع المسندة الى الموظف هو عدم قيام ركن العمد دون ان يتضمن اسناد وقائع أخرى او اضافة عناصر جديدة الى ما تضمنه قرار الاحالة - فان الوصف الذي نزلت اليه المحكمة في هذا النطاق باعتبارها الطاعن مرتكبا لمخالفة عدم مراعاة الدقة الكاملة لا مخالفة محاباه الممولين - هذا الوصف ينطوى على تعديل لا يجافى التطبيق السليم للقانون وهو تعديل في صالح الطاعن وليس فيه اخلال بحقه في الدفاع اذ ان المحكمة لا تلتزم في مثل هذه الحالة بتنبيهه او بتنبيه المدافع عنه الى ما أجرته من تعديل في الوصف نتيجة استبعاد أحد عناصر التهمة التي أقيمت بها الدعوى التأديبية .

ومن حيث انه بالاضافة الى ما تقدم فان وصف ما نسب الى الطاعن بأنه (عدم دقة في العمل) قد ورد في أوراق الدعوى التي أودعتها النيابة الادارية سكرتيرية المحكمة التأديبية مع قرار الاحالة اذ تضمنت

مذكرة مراقبة التحقيقات المؤرخة في ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٠ (والمرفقة بالملف رقم ٢٩ لسنة ٥٦ ج ١ ص ١١) ان مراجعة تقارير الطاعن في بعض الملفات المشار اليها قد أسفرت (عن بعض ملاحظاته ليست بذات أهمية وانها راجعة الى عدم الدقة في العمل وقد تناول دفاع الطاعن امام المحكمة التأديبية هذا الوصف اذ رده في الصفحة السابعة والعشرين منها وعقب عليه في الصفحة التالية بقوله ان ما نسب اليه لا يعدو ان يكون خلافا في الراى من الوجة الفنية والمحاسبية .

ومن حيث انه لذلك يكون ما يتعبه الطاعن على الحكم من الاخلال بحقه في الدفاع على غير أساس .

ومن حيث ان الحكم المطعون قد ادان الطاعن في التهمة الثانية تأسيسا على انه في ضوء التقرير الفنى للتفتيش يتضح ان المتهم لم يراع الدقة الكاملة اثناء قيامه بعمله الفنى في فحص أوجه نشاط المولين موضوع الاتهام - وذلك بعد ان اشار في أسبابه الى ان مذكرة التفتيش الفنى في هذا الشأن المؤرخة في ٩ من فبراير سنة ١٩٥٢ قد تضمنت بعض الملاحظات الفنية على فحص الطاعن للملفات المذكورة والى ان مراقبة التحقيقات بمصلحة الضرائب قد قدمت مذكرة تفصيلية عن ملاحظات التفتيش في أكتوبر سنة ١٩٦٠ انتهت فيها الى أن تلك الملاحظات ليست بذات أهمية وانها راجعة الى عدم الدقة في العمل .

ومن حيث انه بالرجوع الى تقارير التفتيش الفنى المشار اليها في قرار احالة الطاعن الى المحاكمة التأديبية بين انها مؤرخة في نوفمبر سنة ١٩٥١ وفبراير ومارس سنة ١٩٥٢ وانها قد تضمنت ملاحظات على عمل الطاعن كفاحص لملفات المولين المذكورين - وقد اتخذت هذه التقارير أساسا للاحالته الى مجلس التأديب بمقتضى القرار الصادر في ٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ من وكيل وزارة المالية والاقتصاد الذى تضمن اتهام الطاعن بالتلاعب بصور مختلفة محاسبة المولين المذكورين محاسبة ظاهرة في تقاريره ولكن مجلس التأديب قرر بجلسته المنعقدة في ٢٧ من مايو سنة ١٩٥٦ اعادة هذا الاتهام الى الجهة الادارية لتحقيقه في مواجهة المتهم ثم اصدار قرار جديد على ضوء ما يسفر عنه التحقيق - وتنفيذا لهذا القرار احيلت الأوراق الى النيابة الادارية التى حققت مع الطاعن في شأن جميع ملاحظات التفتيش الفنى على عمله كفاحص لملفات المولين سالفى الذكر - وبعد انتهاء هذا التحقيق رأى رئيس قسم

الضرائب في ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٦ اعادة الملفات الى مصلحة الضرائب لبحثها فنيا على ضوء ما ادلى به الطاعن من دفاع نظرا الى أن المخالفات المنسوبة اليه ذات طابع فني في الضرائب والمحاسبة وبعد ان أعيدت الملفات الى المصلحة ثم وصلت الى ديوان المحاسبة واعادها في ١٣ من يناير سنة ١٩٦٠ على التفصيل السابق - قامت مراقبة التحقيقات بمصلحة الضرائب بفحص الموضوع وأعدت مذكرتها المؤرخة في ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٠ متضمنة بالنسبة الى الاتهام الثاني للسند الى الطاعن أن الثابت من مراجعة تقاريره في هذه الملفات صفحات ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ملف ٢٨ مجلس تأديب ما يأتي :

(١) ملف جورج اكسينيوس - الأمور الفاحص هو السيد محمد عفت وليس السيد جابر عبد المجيد ولا توجد به اية ملاحظات .

(٢) أما عن الملفات الأخرى فقد أسفرت المراجعة عن بعض ملاحظات ليست بذات أهمية وإنما راجعة الى عدم الدقة في العمل .

ومن حيث أنه بالرجوع الى ملف مجلس التأديب المشار اليه في تلك المذكرة تبين أنه خاص بمحاكمة السيد صلاح الدين احمد إبراهيم أمام مجلس التأديب وكان من بين المخالفات المسندة اليه في قرار إحالته الى هذا المجلس المؤرخ في ٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ أنه بوصفه مأمور أول مأمورية ضرائب المنشبة سابقا أهمل أهمالا جسيما في مراجعته لتقارير فحص الأستاذ جابر عبد المجيد - وقد تضمنت الصفحات ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ من هذا الملف ملاحظات عن فحص السيد / جابر عبد المجيد للملفات ثلاثة ممولين هم :

(١) بقارس صادق واولاده .

(٢) جوزيف طوطح وموز شحطوب .

(٣) وحداد وادهمي وشركاهما - وقد استخلصت مراقبة التحقيقات مما ورد بهذه الصفحات أنها تضمنت (ملاحظات ليست بذات أهمية وانها راجعة الى عدم الدقة في العمل) وهو استخلاص سائغ يقوم على عناصر تنتجه .

ومن حيث انه لذلك يكون الحكم المطعون فيه اذ ادان الطاعن لعدم مراعاته الدقة في فحص ملفات بعض المولين قد صدر مستندا الى وقائع لها اصول ثبتت في الاوراق ومؤدية الى النتيجة التي خلص اليها - ولا يعيب الحكم فيما انتهى اليه في هذا الشأن ان مذكرة مراقبة التحقيقات - قد تضمنت ان الطاعن لم يراع الدقة في فحص ثلاثة ملفات فقط لا ستة ملفات كما ورد في قرار الاحالة اذ ان ذلك لا يعفيه من المسؤولية عن المخالفة التي انتهى الحكم الى ادانتها فيها . وان جاز ان يؤخذ في الاعتبار عند تقدير الجزاء .

ومن حيث ان ما نعاه الطاعن على الحكم من انه اذ ادانه لعدم مراعاته الدقة الكاملة قد اضاف جريمة جديدة لم يقل بها قانون الموظفين هي عدم مراعاة الدقة الكاملة - مردود بأنه ليس في وصف الحكم للمخالفة التي ادان فيها الطاعن على هذا الوجه ايه مخالفة للقانون بل كل ما يفيد هذا الوصف ان المحكمة التأديبية قد قدرت ان مهمة الطاعن كمراجع بملمورية الضرائب تفرض عليه مراعاة الدقة التامة .

ومن حيث انه مما نعاه الطاعن على الحكم ان اسبابه متناقضة مع منطوقه هذا النعى مردود بأنه لا تناقض بين اسباب الحكم التي انتهت الى اداة الطاعن وبين منطوقه الذي حدد الجزاء الذي قدرته المحكمة - اما ما تضمنته الاسباب من ان المحكمة تلاحظ عند تقدير العقوبة ان العمل الفني يفترض اساسا اختلاف وجهات النظر وان المساور الفاحص هو اقدر من يستطيع الحكم على نشاط المنشأة وان محل تقدير عمل الموظف الفني الطبيعي هو التقارير السنوية التي يضعها الرؤساء لوزن كفاية الموظف ما تضمنته الاسباب في هذا الشأن كان بصدد تقدير المحكمة للجزاء المناسب ولا تناقض بينه وبين الاسباب التي اقامت عليها اداة الطاعن والتي تضمنت انه لم يراع الدقة الكاملة في عمله وقد قام منطوق الحكم على هذه الاسباب الاخيرة بما لا تناقض فيه .

ومن حيث انه لا وجه للنعى على الحكم بأنه فيما انتهى اليه من اداة المطعون قد خالف احكام القرار الوزاري رقم ٣٧ لسنة ١٩٦١ بشأن فحص الشكاوى والبلاغات التي تقدم ضد موظفي مصلحة الضرائب المنشور في العدد ٦٩ من الوقائع المصرية الصادر في ٣١ من أغسطس

سنة ١٩٦١ - اذ بالاضافة الى ان هذا القرار قد عمل به بعد اقامة الدعوى التأديبية ضد الطاعن فان قرار احالته الى المحاكمة قد تضمن اسناد تهم عمدية اليه ووصف الاتهام الثانى منها بأنه (محاباته لبعض الممولين محاباة ظاهرة فى تقاريره) واذ انتهت المحكمة التأديبية الى ان ما ثبت فى حقه هو عدم مراعاة الدقة الكاملة اثناء قيامه بعمله الفنى فى فحص اوجه نشاط هؤلاء الممولين فإنه كان يتعين عليها ان تنزل حكم القانون على هذه المخالفة بتوقيع الجزاء المناسب .

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الاصل ان يقوم تقدير الجزاء على اساس التدرج تبعاً لدرجة جسامه الذنب الادارى وعلى انه اذا كان للسلطات التأديبية ومن بينها المحاكم التأديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الادارى وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها فى ذلك فان مناط مشروعية هذه السلطة الا يشوب استعمالها غلو ومن صور هذا الغلو عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب وبين نوع الجزاء ومقداره ففى هذه الحالة يخرج التقدير من نطاق المشروعية الى نطاق عدم المشروعية ومن ثم يخضع لرقابة هذه المحكمة .

ومن حيث ان ما اسند الى الطاعن من عدم مراعاة الدقة فى مراجعة ملفات بعض الممولين كان حسبما هو مستفاد من مذكرة مراقبة التحقيقات المؤرخة فى ٢٢ من اكتوبر سنة ١٩٦٠ عقب التحاقه بالعمل بمصلحة الضرائب بعمدة قصيرة ولم تكن الأوضاع قد استقرت بالمصلحة وان مراجعة تقاريره فى هذا الملف قد أسفرت عن بعض ملاحظات ليست بذات أهمية - كما ان الثابت من تلك المذكرة ان مراقبة التحقيقات قد قدرت الجزاء المناسب الذى اقترحت توقيعه لما نسب اليه فى شأن هذه الملفات وفى شأن الاتهام الاول الخاص بملف شركة رضوان وهاشم غندور قدر ان هذا الجزاء هو الانذار وقدر مدير عام مصلحة الضرائب هذا الجزاء بخمسة يوم من مرتبه - كما ان المستفاد من ملف خدمته انه لم ينسب اليه تقصير آخر فى عمله وانه يقوم

بعمله بكفاية بدليل انه تدرج في الترقية حتى وصل الى الدرجة الثانية وقد برىء من الاتهام الأول وهو الاتهام الأساسى .

ومن حيث انه اذ قضت المحكمة بمجازاة الطاعن عن التهمة الثانية بالخصم من مرتبه فانه بالنظر الى هذه الظروف يكون تقديرها للجزاء مشوباً بالقلو لعدم الملاءمة بين مائبت فى حقه وبين نوع الجزاء مما يعيب الحكم المطعون فيه الأمر الذى يتعين منه الغاؤه فيما نظمته من مجازاة الطاعن بالخصم من مرتبه بما يوازى عشرة أيام والقضاء بالجزاء المناسب يوازى عشرة أيام ، والاكتفاء بانذاره ، والزمته المصروفات .

« فلهذه الأسباب »

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وفى موضوعه بالقضاء بالحكم المطعون فيه ، فيما قضى به من مجازاة الطاعن بالخصم من مرتبه بما يوازى عشرة أيام ، والاكتفاء بانذاره ، والزمته المصروفات .

(٥٧)

جلسة ٢٦ من فبراير سنة ١٩٦٦

برئاسة السيد الأستاذ الدكتور ضياء الدين صالح وكيل مجلس الدولة وعضوية السادة
الأساتذة عادل عزيز وحسين رفعت وعزت عبد المحسن عبد الستار آدم المستشارين .

القضية رقم ٤٤٩ لسنة ٨ القضائية :

(أ) - دعوى . صفة . «الدفع بعدم قبول الدعوى» . مصانع حربية .
الهيئة العامة للمصانع الحربية . مدير الهيئة هو الذى يمثلها امام القضاء
اقامة الدعوى أصلا ضد وزير الحربية - حضور محامى الحكومة بالجلسات
التي عقدها مفوض الدولة لتحضير الدعوى - تقدمه بحافظة أرفق بها
مذكرة محررة بمعرفة الهيئة وموقفا عليها من مديرها العام تحصل دفاعها
في موضوع الدعوى - لا يقبل منه بعد ذلك الدفع بعدم قبول الدعوى خاصة
وأن الهيئة العامة للمصانع الحربية انما تتبع وزارة الحربية .

(ب) - موظف . « تاديب » . « تحقيق » . جواز أن يكون الاستجواب
والتحقيق شفاها على أن يثبت مضمونه بالمحضر الذى يحوى الجزاء -
اثبات مضمون التحقيق الشفوى بالمحضر الذى يحوى الجزاء - ليس مقصودا
منه ضرورة سرد مادار في الموضوع محل الاستجواب تفصيلا بسرد كل الوقائع
المنسوبة للموظف والأصول التي استخلصت منها وترديد دفاع الموظف وتقصي
كل ماورد فيه - يكفى اثبات مضمون التحقيق أو الاستجواب وما أسفر عنه
في شأن ثبوت الذنب الإدارى قبل الموظف .

(ج) - تاديب . تحقيق . بطلان . ليس ثمة ما يوجب افراغ التحقيق
مع الموظف في شكل معين - لا بطلان على اغفال اجرائه في وضع خاص .

١ - لئن كان السيد مدير الهيئة العامة للمصانع الحربية هو الذى
يمثلها امام القضاء طبقا للمادة ٤ من القرار الجمهورى المنوه عنه التي
تنص على أن « يعثل المدير المؤسسة في صلاتها بالهيئات والأشخاص
الأخرى امام القضاء . . » وكانت الدعوى قد اقيمت أصلا ضد السيد
وزير الحربية - الا أن السيد محامى الحكومة الذى يحضر بالجلسات
نائباً عن السيد وزير الحربية وهو الذى يحضر أيضا نائباً عن الهيئة
العامة للمصانع الحربية ، وقد حضر بالجلسات التي عقدها السيد مفوض

الدولة لتحضير الدعوى ولم يبد هذا الدفاع بل قدم حافظة ارفق بها مذكرة مؤرخة ٧ من يناير سنة ١٩٦٠ - محررة بمعرفة تلك الهيئة وموقعا عليها من السيد المدير العام - ابدت فيها دفاعها في موضوع الدعوى ومن ثم فانه لا يقبل منه بعد ذلك الدفع بعدم قبول الدعوى لتوجيه صحيفتها للسيد وزير الحربية . خاصة وان الهيئة العامة للصانع الحربية تتبع وزارة الحربية فقد نصت المادة الاولى من القرار الجمهوري سالف الذكر على ان « تنشأ مؤسسة عامة تلحق بوزارة الحربية ويطلق عليها « الهيئة العامة للصانع الحربية .. وتكون لهذه الهيئة اختصاصات السلطة العامة المخولة للمصالح الحكومية » ونصت المادة ٣ على انه « يجوز لوزير الحربية حضور جلسات مجلس الادارة وفي هذه الحالة تكون له الرئاسة » .

٢ - ليس المقصود من اثبات مضمون التحقيق الشفوي بالمحضر الذي يحوى الجزاء ضرورة سرد ما دار في الموضوع محل الاستجواب بالمحضر تفصيلا بسرد كل الوقائع النسوبة للموظف وبيان الاصول التي استخلصت منها وذكر ما ورد على السنة الشهود بشأنها وترديد دفاع الموظف وتقصي كل ما ورد فيه من وقائع وأدلة اثبات ونفى وترجيح الاتهام على اساس دفع ابداه الموظف اذ كل ذلك من شأنه ان يقلب التحقيق الشفوي الى تحقيق كتابي وهو مما يعطل الحكمة من اجازة التحقيق الشفوي وهو تسهيل العمل على مانصت عليه المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ وانما المقصود من ذلك هو اثبات حصول التحقيق او الاستجواب وما اسفر عنه هذا التحقيق او الاستجواب في شأن ثبوت الذنب الاداري قبل الموظف باعتبار ان هذا الذنب الاداري هو الذي يكون ركن السبب في القرار التأديبي مما يمكن السلطة القضائية من بسط رقابتها القانونية على صحة قيام هذه الوقائع وصحة تكييفها القانوني .

٣ - ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على انه ليس ثمة ما يوجب افراغ التحقيق مع الموظف في شكل معين ولا بظان على اغفال اجرائه في وضع خاص.

الحكمة

بعد الأنتزاع على الأوراق وسداع الإيضاحات وبعد المداولة .

من حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث أن عناصر هذه المنازعة تتحصل - حسبما يبين من أوراق الطعن في أن السيد المهندس فكرى نجيب مصطفى (المطعون عليه) أقام الدعوى رقم ٢٧٢ لسنة ١٤ القضائية ضد السيد وزير الحربية بصحيفة أودعها سكرتيرية محكمة القضاء الإدارى فى ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ طلب فيها الحكم بإلغاء القرار الصادر بتاريخ ٢٨ من يولييه سنة ١٩٥٩ من السيد مدير عام مصنع رقم ٩٩ الحربى بمجازاته بخصم عشرة أيام من راتبه مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام الوزارة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .. وقال شرحا لدعواه - أنه بتاريخ ١٣ من مارس سنة ١٩٥٩ ندبه مصنع ٩٩ الحربى للسفر الى ألمانيا مع السيد المهندس علاء خليل نايل للتفتيش على محطات المحولات التى انفق المصنع مع شركة ايسترن على توريدها اليه من ألمانيا الغربية وفى أثناء هذه المأمورية لاحظ هو وزميله بعض عيوب فنية ومخالفات للمواصفات طلب اصلاحها ولما رفضت الشركة اتصل بمصنع ٩٩ الحربى الذى وافقه على وجهة نظره وانتهت الشركة الى تنفيذ توصياتهما .. ثم تقابل هو وزميله مع السيد المهندس شوقى شاروده رئيس قسم الصيانة الكهربائية والسيد المهندس عبد الوهاب متولى فى مدينة فرانكفورت فى المدة من ٨ الى ١٢ من يونيه سنة ١٩٥٩ وذلك لمناقشة بعض نقاط فنية خاصة بالاجهزة الموردة وقد ساء ما فعله المهندس شاروده من الاستفهام من مندوبى الشركة عن محال اللهو الموجودة بالمدينة فأبدى رغبته فى الانصراف ليستعد للسفر مادام الاجتماع المصلحى قد انتهى ففضب السيد شاروده من هذا التصرف ولم يظهر شعوره بالضيق وأسرها فى نفسه . ومضى المدعى قائلاً انه بعد عودته فى ١٣ من يونيه سنة ١٩٥٩ قدم الى السيد مدير المصنع تقريراً عن الرحلة وما أنجز فيها من أعمال .. وفى يوم ٢٢ من يولية سنة ١٩٥٩ طلبه السيد مدير عام المصنع حيث أبلغه أن رئيس القسم السيد المهندس شاروده قدم ضده شكوى فى منتصف شهر يونيه سنة ١٩٥٩ نسب اليه فيها سوء سلوكه وهو خارج البلاد وضوء معاملته لزملائه المصريين وتعدية بالقول الذى يتنافى مع قواعد الآداب واللباقة على السادة الألمان ولكنه

لم يطلعه على الشكوى بل اكتفى بتلخيص محتوياتها له على النحو السابق فطلب من سيادته أن يأمر بتحقيقها - لأن جميع ما فيها محض اختلاق ولأنها كتبت بدافع من الحقد وشهوة الانتقام بسبب اتصاله (أى المدعى) بالسيد نائب المدير العام اتصالا مباشرا عن غير طريقه ولسابقة تقديم السيد شارودة شكويين ضده كان مألها الحفظ - فأظهر السيد المدير العام أن هذه المسألة تعد منتهية وأنه سيعفو عنه فأجابته بأن العفو معناه ثبوت الخطأ وهو لم يخطئ في شيء فقد كان سلوكه في الخارج مثاليا فلم يتعد في القول حدود اللياقة مع الألمان فقط رفض أن يتسلم مهمات بسبب ما وجد فيها من أخطاء فنية وأخطر المصنع بها فوافقه على وجهة نظره وأنتهت الشركة الى التسليم وتعديل مصنوعاتهما. كما انه لم يسئ معاملة زملائه المصريين وكل ما هنالك انه وقع خلاف في الراى من الناحية الفنية لم يتعد الى حدود المعاملات الشخصية ولكن السيد المدير العام لم يستجب لطلب تحقيق الشكوى فاعتقد أن أمرها قد بت فيه بالحفظ الا انه فوجيء في ٢٩ من يونية سنة ١٩٥٩ بقرار اصدره السيد المدير العام في اليوم السابق بمجازاته بخضم عشرة ايام من راتبه لما نسب اليه في الشكوى المذكورة .. وقد نعى المدعى على قرار الجزاء مخالفته للقانون اذ لم يسبقه تحقيق طبقا لما ينص عليه قانون الموظفين رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فضلا عن أن الأسباب التي بنى عليها أسباب مختلفة ولو حققت لثبت كذبها ومن ثم يكون الجزاء معدوم السبب مستحق الالقاء ولذلك فانه قد رفع هذه الدعوى بعد أن تظلم في ٩ من اغسطس سنة ١٩٥٩ دون أن يصله اية اجابة عليه .. وقد قدم المدعى حافظة بمستنداته .

وقد رد السيد مدير عام مصنع ٩٩ الحربى على الدعوى بمذكرة مؤرخة في ٧ من يناير سنة ١٩٦٠ قال فيها انه على اثر وصول السيد المهندس شاروده الى المانيا واتصاله بعملية التفتيش التي كان يقوم بها المدعى مع رئيس المأمورية السيد/علاء خليل نايل وباتصاله كذلك بالمسؤولين في الشركات المختصة فوجيء بشكاوى عديدة من تصرفات المدعى ولهذا كتب تقريرا للمصنع في ٢٧ من يونية سنة ١٩٥٩ يشرح فيه ما رآه وما سمعه من سوء معاملة المدعى للمهندسين الألمان وسوء سلوكه مع فتيات الشركة فضلا عن سوء معاملته لزملائه من المهندسين المصريين . كما قدم السيد المهندس علاء خليل نايل تقريرا في ٦ من يوليه سنة ١٩٥٩ أوضح فيه سوء سلوك المدعى مع عاملات الفنادق كما

انه كان يعامل مدير شركة دومينيت ومديرة المبيعات بها معاملة فيها تعسف وتجريح وكان أسلوبه مع مدير شركة كالوريماج أسلوب الامر علاوة على تعديه في المناقشة على رؤسائه وتعديه بالقول النابى عليهم كما ان السيد المدير العام استمع لمضغون ما جاء بهذه التقارير من احد السادة الالمان عند مروره بالمانيا ولذلك فقد استدعى المدعى وواجهه بالشكاوى والتقارير الواردة ضده وبعد ان استمع لدفاعه تبين له صحة ما جاء بالتقارير وباقوال المذكورين فقرر مجازاته بخمسة عشرة ايام من مرتبه ورد المصنع على ما اثاره المدعى في صحيفة دعواه - من ان تمسكه مع الشركات بالمواصفات الفنية اثار عليه حفيظتها وان ما وقع بينه وبين زملائه المصريين لم يتعد الى حدود المعاملات الشخصية - رد على ذلك بان الخلاف بين المصانع والشركات امر عادى ولا يثير حفيظة اى طرف ولو كان المدعى قد تمسك بالمواصفات الفنية دون خروج على حدود اللياقة لما كان في تصرفه الا ما يشكر عليه غير انه ذهب في تصرفاته شغطاً وعسفاً الى الحد غير المعقول في قول ناب ولهجة امره وقده ورد خطابان من شركتى كالوريماج ودومينيت بان تصرفات المدعى معهما كانت مزرية فضلا عما قررتهم احدى هاتين الشركتين في خطابها من انها تمسك عن التماضى في مناقشة السلوك غير العالى للمدعى من تصرفات لم ترغب الشركة في الخوض فيها لاتها من الامور الخاصة التى تجرى خارج دائرة العمل بها وانه ولو كان ما ذكره المدعى صحيحا لكان حريا بالشركات ان تحمل في نفسها حفيظة ضد المهندس علاء خليل رئيس المأمورية والذى اشترك مع المدعى في مراحل الفحص .. وانه لا صحة كذلك لما ادعاه من وجود خلاف في الراى بينه وبين زملائه لانه يعترف في صحيفة دعواه بان هؤلاء الزملاء اشتركوا معه في الفحص وفي الاعتراض على الشركة . ورد المصنع على ما ذكره المدعى - من انه لم يجر معه تحقيق - بان التحقيق قد تم شفاهها طبقا للمادة ٨٥ من قانون الموظفين وقد اعترف المدعى في صحيفة الدعوى بانه ووجه بما نسب اليه .. وختم السيد مدير المصنع مذكرته بان المدعى قد ارتكب جسيم الخطا مما اساء لسمعة المواطنين عامة وسمعة رجال المصانع الحربية خاصة وهدد العلاقات الودية بين المصانع والهيئات الاجنبية المتعاونة معها وكان سلوكه الشخصى اسوأ مثل لمواطن عربى فنال جزاءه وفاقدا .
وقدم المصنع حافظة بمستنداته .

وقدم السيد مفوض الدولة تقريراً بالرأى القانونى مسبباً انتهى فيه الى انه يرى المحكم بقبول الدعوى شكلاً وفى الموضوع بالغاء القرار الصادر من مدير عام مصنع ٩٩ الحربى بتاريخ ٢٥ من يولية سنة ١٩٥٩ وما يترتب على ذلك من آثار والزام الحكومة المصروفات ومقاييل اتعاب الحمامة .. واستند فى ذلك الى ان تاشيرة السيد مدير المصنع على تقرير السيد شاروده لا تعد مضمونا لتحقيق شفوئى لانها لا تعدو ان تكون ترديدا للتهمة المنسوبة الى المدعى دون ان تثبت ما ابداه للدفاع عن نفسه وانه اذا سلم بأن تحقيقاً شفوئياً جرى مع المدعى فان هذا التحقيق قد شابه تصور مخل اطاح بالضمانات التى اوجب القانون توافرها فى مثل تلك الحالات .

ثم قدمت وزارة الحربية مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة لان المدعى خاصم الوزارة فقط مع ان هيئة المصانع الحربية مؤسسة عامة مستقلة بشخصيتها القانونية عن وزارة الحربية يمثلها مديرها طبقاً للمادة ٤ من القرار الجمهورى رقم ٦٧٨ لسنة ١٩٥٩ وفى الموضوع ردت على تقرير السيد المتوض بأنه ليس المقصود بما نصت عليه المادة ٨٥ - من اثبات مضمون التحقيق الشفوئى بالمحضر الذى يحوى الجزاء - اثبات ما ورد فى الموضوع محل الاستجواب بالمحضر تفصيلاً والا انقلب التحقيق الشفوئى الى تحقيق كتابى . فضلاً عن ان المشرع عندما لزم الجهة الادارية ببيان مضمون التحقيق انما لزمها بذلك ليصل الى تقدير قيام الحالة الواقعية والقانونية التى يقوم عليها القرار وليراقب مدى تبريرها له والوقائع فى الدعوى فاطمة الدلالة على سوء سلوك المدعى وسوء معاملته لزملائه فضلاً عن تعديه على السادة الالمان مما كان له اسوأ الأثر فى نفوسهم .

وبجلسة المرافعة امام محكمة القضاء الادارى طلب المدعى الترخيص له فى ادخال خصم فى الدعوى فرخصت له المحكمة بذلك . . بمذكرة اعلنت فى اول مايو سنة ١٩٦١ وجه طلباته الى كل من : - (١) السيد رئيس مجلس ادارة المصانع الحربية . (٢) السيد مدير عام الهيئة العامة للمصانع الحربية . كما تمسك بمخاصمة السيد وزير الحربية السابق اختصاصه فى صحيفة افتتاح الخصومة . ورد فى هذه المذكرة على الدفع الذى ابدته الوزارة بأنه لا صواب فيه بعد ان تولت المصانع الحربية الرد على الدعوى ومباشرتها منذ اودعت صحيفتها ومن ثم تكون الخصومة قد انعقدت ضدها .

ثم قدمت المصانع الحربية مذكرة قالت فيها ان الدعوى غير مقبولة ضد الخصمين الجديدين لان المدعى لم يتظلم اليهما من القرار المطعون فيه بل تظلم للسيد وزير الحربية كما انه رفع دعواه ضدهما بعد فوات المواعيد القانونية . . وردت على ما قرره المدعى بمذكرته المعلنة في اول مايو سنة ١٩٦١ - من ان الخصومة قد انعقدت ضد المصانع الحربية - بان صحيفة الدعوى اعلنت للسيد وزير الحربية وان الحاضر عن الحكومة تان يثبت حضوره دائما عن سيادته ويقدم مذكراته باسمه فضلا عن ان الخصومة لا تنعقد امام القضاء الادارى الا بطلب يقدم الى قلم كتاب المحكمة مستوفيا الشروط والبيانات المنصوص عليها بقانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ وعلى ذلك فان الخصومة لم تكن قد انعقدت مع الهيئة العامة للمصانع الحربية الا في اول مايو سنة ١٩٦١ عندما ادخلها المدعى وانه لا يجوز القول بان الهيئة المذكورة قد تدخلت في الدعوى عندما تقدم الحاضر عن الوزارة باوراق مهورية بخاتم المصانع الحربية او بتوقيع احد موظفيها اذ ان ذلك لم يكن بمقصودا به تدخله ولا يمكن اعتباره تدخلا لعدم اتخاذ الاجراءات الواجبة بشأنه يؤيد ذلك ان وزارة الحربية قد دعت بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها على غير ذى صفة . . وطلبت الهيئة في الموضوع من باب الاحتياط رفض الدعوى واحالت في ذلك على الدفاع الموضوعى السابق ايراده وانتهت الهيئة الى انها تطلب اصليا الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا بالنسبة لمدير عام الهيئة ورئيس مجلس ادارتها لرفعها بدون تظلم اليهما وبعد فوات المواعيد وعدم قبولها لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للسيد وزير الحربية واحتياطيا الحكم برفضها . وفي كلا الحالتين الزم رافعها بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

وبجلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٦١ قضت محكمة القضاء الادارى « هيئة الفصل بغير الطريق التأديبي » بالقضاء قرار الجزاء المطعون فيه وما يترتب عليه من آثار والزم المصانع الحربية المصروفات . . واقامت قضاءها - بعد ان اوردت نص المادة ٨٥ من قانون الموظفين رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الذى كان حينذاك والمادة ٥٠ من اللائحة التنفيذية القانون المذكور - ان القانون اجاز للجهة الادارية استثناء ان يكون الاستجواب والتحقيق شفاهيا على ان يثبت مضمونه بالمحضر الذى يحوى الجزاء وان المقصود من هذه الرخصة ان يسجل المستجوب ما دار في شأن الموضوع محل الاستجواب بالمحضر الذى يحوى الجزاء

او على الأقل ملخصا لما ووجه به الموظف ولما ابداه من دفاع على ان ينتهى المحضر الى ترجيح الاتهام على اساس رفع ما ابداه الموظف فان لم يستوف المحضر هذه العناصر الأساسية فان التحقيق يكون قد جاء على خلاف الحدود العامة وغير مستكمل للضمانات الأساسية التى يقوم عليها لانه لم يكفل به حماية حق الدفاع للموظف تحقيقا للعدالة وان العبارات التى اوردها السيد المدير العام للمصنع الحربى على ذيل التقرير المقدم من السيد المهندس شوقى شاروده بشأن ما هو منسوب الى المدعى من مخالفات ادارية لا يمكن ان تعد مضمونا لتحقيق شفوى بحسب المعنى المفهوم من المادة ٨٥ سالفة الذكر ذلك بان السيد المدير العام لم يسجل كتابة ما دار فى شأن الموضوع محل التحقيق ولم يثبت كتابه ملخصا لما ووجه به المدعى ولما ابداه من دفاع كما جاء بتقرير الجزاء خلوا من توقيع المدعى . وانه على ذلك فان التحقيق الشفوى الذى أجرى مع المدعى يكون قد شابه قصور مغل لما فيه من اخلال بحق الدفاع من شأنه اهدار الضمانات التى اوجبهها القانون ومن ثم يكون غير مطابق للقانون ومخالفا للأصول العامة لما يستلزمه التحقيق ويتعين لذلك القضاء بالفاء الجزاء التأديبى المطعون فيه الفاء مجردا لما شابه من عيب جوهرى يتعلق بضمانات التحقيق وقالت المحكمة ان هذا الالفاء لا يستتبع حتما ان تقف جهة الادارة مكتوفة اليد عن مساءلة المدعى اداريا من جديد فيما هو منسوب اليه من مخالفات ادارية وانما يقتضى الأمر ان تسترجع الجهة الادارية كامل سلطتها من معاودة توقيع الجزاء التأديبى على المدعى شرطا ان يسبق الجزاء تحقيق ادارى كتابة او مشافهة مستكملا لكافة مقوماته ومستوفيا لجميع عناصره طبقا للأوضاع المرسومة فى المادة ٨٥

وبصحيفة اودعت سكرتيرية هذه المحكمة فى ٤ من فبراير سنة ١٩٦٢ طعن السيد محامى ادارة قضايا الحكومة بصفته نائبا عن السيد وزير الحرية والسيد رئيس مجلس ادارة المصانع الحربية والسيد مديرها العام فى هذا الحكم طالبا قبول طعنه شكلا وفى الموضوع بالفاء الحكم المطعون فيه والحكم يرفض دعوى المدعى مع الزامه المصروفات ومقابل انعاب الحمامة . . وبنى طعنه على ان الحكم المطعون فيه قد خالف القانون لان المشرع لم يقصد بالنص فى المادة ٨٥ - على ان يثبت مضمون الاستجواب والتحقيق فى المحضر الذى يحوى الجزاء - ان يسجل المستجوب ما دار فى الموضوع محل الاستجواب او يثبت ملخص ما ووجه

به الموظف وما أبداه في دفاعه من أقوال وترجيح الاتهام على أساس دفع ما أبداه الموظف والا كان من شأن ذلك أن ينقلب التحقيق أو الاستجواب الشفهي الى تحقيق أو استجواب كتابي بدون فيه كل عناصره ووقائعه مما يفوت قصد المشرع من اجازة التحقيق الشفهي تيسيرا على الادارة في هذا السبيل بل أن هذا المضمون يمثل ما أسفر عنه الاستجواب أو التحقيق في شأن الموظف . . . وانه لما كان السيد مدير المصنع قد أثبت في محضر الجراء انه قد استمع لدفاع المطعون عليه فيما هو منسوب اليه كما تبين له بعدئذ صحة ما جاء بالتقارير والشكاوى المقدمة ضده من سوء سلوكه ومن ثم قرر مجازاته فان ما اثبتته من ذلك يكفي لحمل قرار الجراء ويعتبر سببا كافيا له ومن ثم يكون القرار صحيحا ومتفقا ونصوص القانون وقصد المشرع وانه لا وجه لاستناد الحكم الى المادة ٥٠ من اللائحة التنفيذية لان نص هذه المادة غير خاص بالتحقيق الشفوي المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة ٨٥ سالفة الذكر فضلا عن ان نصوص هذه اللائحة لا تعدو ان تكون احكاما توضيحية واردة على سبيل التوجيه والتنظيم في حدود احكام القانون ودون ترتيب جزاء البطلان على عدم اتباع شكلياتها .

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانوني مسببا في الطعن انتهت فيه الى انها ترى الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بالفاء الحكم المطعون فيه ويرفض الدعوى مع الزام المطعون عليه المصروفات واستندت في ذلك الى أن قرار الجراء قد صدر ممن يملك اصداره قانونا وبناء على تحقيق شفوي أجرى مع المطعون عليه في حدود القانون ومراعاة لاحكامه نصا وروحا وان الذنب الاداري المنسوب اليه استخلص استخلاصا سائفا من وقائع وأقوال ثابتة بالاوراق تنتج ماديا وقانونا .

وبجلسة المرافعة امام هذه المحكمة قال الحاضر عن الحكومة انه يدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها أصلا على غير ذى صفة لأن السيد وزير الحربية الذى رفعت ضده الدعوى لا يمثل الهيئة العامة للمصانع الحربية وانما الذى يمثلها هو السيد المدير العام طبقا للمادة ٤ من القرار الجمهورى رقم ٦٧٨ لسنة ١٩٥٧ . وانه يدفع ايضا بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد وبغير الاجراءات القانونية ضد الممثل القانوني للهيئة . ثم قدم مذكرة شرح فيها الدفع بعدم القبول وطلب أصليا الحكم به واحتياطيا رفض الدعوى واستند في ذلك الى ما جاء بصحيفة

محررتى هذين الخطابين . . وأن هاتين الشركتين قد اخترتا بالذات بسبب الخلافات الفنية التي حدثت معها واقتضت في الشركة الأولى ادخال تعديلات كلفتها نفقات كثيرة بلغت حوالى ٢٠٠٠ جنيه واقتضت في الشركة الثانية تخفيض نص العقد بحوالى ٢٪ . وختم المطعون عليه مذكرته بأنه عندما استدعا مدير المصنع لمكتبه كان يعتقد أنه سوف يمتدح ما قام به من مجهود ولكنه فاجأه باتهامات قاسية جعلته يفقد أعصابه فلما قال له انه سوف يعفو عنه أخبره انه لا يقبل العفو لان العفو معناه ارتكاب الذنب وطالبه باجراء تحقيق فضايقه هذا الرد وتظاهر بانتهاء الموضوع ثم فوجيء بقرار الجزاء يصدر بعد ذلك . وانتهى المطعون عليه الى أن هذا القرار لم يستند الى سبب مستخلص من الأوراق استخلاصا سائفا ولو كان السيد مصدر القرار قد استمع الى أقواله وأوجه مدافعته لوجد أن الاتهامات ملفقة ولا تصلح سببا لايقاع أى جزء ، اللهم الا الجزاء على ملفقيها وأنه لذلك يكون القرار المطعون فيه فاقدا لركن السبب ومستوجب الالغاء .

اولا : عن الدفع بعدم قبول الدعوى .

من حيث أن السيد محامى الحكومة قد دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها أصلا على غير ذى صفة وبعدم قبولها بالنسبة للهيئة العامة للمصانع الحربية لرفعها بعد الميعاد .

ومن حيث انه عن الشق الأول من هذا الدفع الخاص بعدم قبول الدعوى لرفعها أصلا على غير ذى صفة فقد بنى على أساس أن السيد وزير الحربية الذى أقيمت ضده الدعوى لا يمثل الهيئة العامة للمصانع الحربية وإنما الذى يمثلها هو السيد المدير العام طبقا للمادة ٤ من القرار الجمهورى رقم ٦٧٨ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة العامة للمصانع الحربية .

ومن حيث انه - ولئن كان السيد مدير الهيئة العامة للمصانع الحربية المشار اليها هو الذى يمثلها أمام القضاء طبقا للمادة ٤ من القرار الجمهورى المنوه عنه التى تنص على أن « يمثل المدير المؤسسة فى صلاتها بالهيئات والأشخاص الأخرى وأمام القضاء . . . » وكانت الدعوى قد أقيمت أصلا ضد السيد وزير الحربية - إلا أن السيد المحامى الحكومة ، الذى يحضر بالجلسات نائبا عن السيد وزير الحربية وهو

الظن والى ما جاء بتقرير هيئة المفوضين في الظن وإضاف إليه أن الجزء الذي ناله للدمى لم يخرج عن النطاق الواجب قانونا بما يتلاءم مع جسامة المخالفات والتصرفات التي ثبتت في حقه وما لها من معوقات على الصالح العام بالنظر إلى الظروف التي وقعت فيها فإنه لذلك لا يكون ثمة وجه للتمسك على هذا القرار ولا سبيل إلى القضاء بالغائه . ثم قدم المطعون عليه مذكرة عقب فيها على ما جاء بتقرير هيئة مفوضي الدولة فقال أنه ليس معنى إضافة الفقرة الأخيرة من المادة ٨٥ إلغاء الجهة الإدارية من إثبات ملخص الاستجواب الذي أجرى مع الموظف وإنما معناه عدم كتابة الاستجواب والدفاع حرفيا والاكتفاء بإثبات ملخص أقوال المستجوب وملخص أوجه المدافعة التي تمسك بها وملخص ما قام به المحقق لتحقيق دفعه في المحضر الذي يحوى الجزء فان لم يفعل لا يكون قد أقام حكم القانون لأن ما كتبه لا يسهل وقاية القضاء لسلامة القرار وأنه لما كانت العبارة التي اثبتتها مصدر القرار لا تتضمن لأكثر من تلخيص لما اعتقد سيادته أنه أدلة على صحة الإسناد إلى المطعون عليه وليس فيها شيء عما أجاب به المذكور ولأن الخطوات التي اتخذها مصدر القرار لتحقيق أوجه مدافعة المطعون عليه ولذلك يكون القرار قد خالف القانون وأنه لذلك يرى أن هيئة المفوضين قد خلطت بين أدلة الشبوت وبين أوجه المدافعة التي كان يتعين على مصدر القرار اثباتها وإثبات منهجه في تحقيقها فاعتبر أن القرار قد استوفى ما أوجب النص استيفاءه لمجرد إيراد أدلة الشبوت . . ثم رد المطعون عليه على الأسباب التي بنى عليها القرار فردد ما ذكره في صحيفة دعواه من أنها مختلفة ولا أساس لها ولأن تقرير المهندس شاروده كتب بدافع من الحقد نظرا للخلاف الموجود بينهما . ثم رد على ما جاء بهذا التقرير - من أنه كان يعامل الألمان معاملة الخدم - بأن الشعب الألماني لا يفرق في معاملة الأشخاص بحكم وظائفهم بل الجميع يحترم بعضهم البعض وأن هذه العبارة يستعملها المصريون فقط . ثم رد على ما جاء بتقرير المهندس علاء نابل فقال أن ما جاء بالبند الأول والثالث والرابع غير صحيح أما ما جاء بالبند الثاني - من أنه كان يعطى وعودا لبعض موظفي الشركات - فإنه قد حدث وكان نتيجة لاجتماع مع المهندسين الألمان ومناقشة إمكان استغلال الصنع لإنتاج منتجات مدنية فسأل بعضهم عما إذا كان لديهم الرغبة في العمل في مصر فرفض أحدهم وقبل آخر . . ثم رد المطعون عليه على المخطابين المقدم صورتهما من المصانع فقال أنه يؤكد أنهما كتبا بدون علم المسؤولين بالشركتين

الذى يحضر أيضا نائبا عن الهيئة العامة للمصانع الحربية ، قد حضر بالجلسات التى عقدها السيد مفوض الدولة لتحضير الدعوى ولم يبد هذا الدفع بل قدم حافظة ارفق بها مذكرة مؤرخة ٧ من يناير سنة ١٩٦٦ - محررة بمعرفة تلك الهيئة وموقعا عليها من السيد المدير العام - أبدت فيها دفاعها فى موضوع الدعوى ومن ثم فانه لا يقبل منه بعد ذلك الدفع بعدم قبول الدعوى لتوجيه صحيفتها للسيد وزير الحربية . خاصة وان الهيئة العامة للمصانع الحربية تتبع وزارة الحربية فقد نصت المادة الاولى من القرار الجمهورى سالف الذكر على ان « تنشأ مؤسسة عامة تلحق بوزارة الحربية ويطلق عليها « الهيئة العامة للمصانع الحربية » . . . وتكون لهذه الهيئة اختصاصات السلطة العامة المخولة للمصانع الحكومية » ونصت المادة ٦ على انه « يجوز لوزير الحربية حضور جلسات مجلس الادارة وفى هذه الحالة تكون له الرئاسة » .

ومن حيث انه عن الشق الثانى من الدفع بعدم قبول الدعوى فقد بنى على ان الدعوى قد رفعت بعد الميعاد لان المدعى - طبقا لقراره - قد علم بقرار الجزاء فى ٢٩ من يوليو سنة ١٩٥٩ ولم يختصم الهيئة العامة للمصانع الحربية الا فى اول مايو سنة ١٩٦١ ولا يعتد بالتظلم المقدم منه لانه لم يقدمه للهيئة المذكورة بل قدمه للسيد وزير الحربية .

ومن حيث ان المادة الاولى من قرار السيد رئيس مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من ابريل سنة ١٩٥٥ ببيان اجراءات التظلم الادارى وطريقة الفصل فيه قد نصت على ان « يقدم التظلم من القرار الادارى الى الوزير المختص وذلك بطلب يقدم اليه مقابل اىصال او بكتاب موصى عايه يعلم وصول » ويبين من الاطلاع على ملف التظلم رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٩ المقدم من الهيئة العامة للمصانع الحربية ان المدعى قد تظلم للسيد وزير الحربية فى ١١ من اغسطس سنة ١٩٥٩ واخطر بوصول تظلمه فى ١٣ من ذات الشهر وعلى ذلك فانه يكون قد تظلم فى الميعاد القانونى للسيد الوزير المختص الذى تتبعه الهيئة العامة للمصانع الحربية وذلك اعمالا لنص المادة الاولى من قرار السيد رئيس مجلس الوزراء سالف الذكر . . . ولما كان الثابت ان هذا التظلم قد حفظ ولم يخطر المدعى بذلك . فانه وقد اقام دعواه بعد ذلك فى ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ فان الدعوى تكون لذلك قد اقيمت فى الميعاد القانونى . خاصة وان

الثابت من ملف التظلم المنوه عنه ان التظلم قد احيل للهيئة العامة للمصانع الحربية وتولت هي الرد عليه بخطابها المؤرخ في ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٩ .

ومن حيث انه لذلك يكون الدفع بعدم قبول الدعوى بشقيه على غير اساس سليم من القانون يتعين رفضه .

ثانيا : وعن الموضوع .

من حيث ان المدعى ينعى على قرار الجزاء المطعون فيه مخالفته للقانون لوجهين :

الاول : انه لم يسبقه تحقيق طبقا لما نص عليه قانون الموظفين رقم ٢١ لسنة ١٩٥١

والثاني : ان الاسباب التى بنى عليها اسباب مختلفة .

ومن حيث انه عن الوجه الاول فقد ردت الهيئة العامة للمصانع الحربية بأن التحقيق قد تم مع المدعى شفاها طبقا للمادة ٨٥ من قانون الموظفين سالف الذكر .

ومن حيث ان المادة ٨٥ من قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١ لسنة ١٩٥١ - الذى كان ساريا حينذاك - قد نصت ، بعد تعديلها بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ ، فى فقرتها الاولى على ان « لوكيل الوزارة او لوكيل المساعد او لرئيس المشلحة كل فى دائرة اختصاصه توقيع عقوبتى الانذار والخصم من المرتب عن مدة لاتجاوز ٤٥ يوما فى السنة الواحدة بحيث لا تزيد مدة العقوبة الواحدة عن ١٥ يوما وذلك بعد سماع اقوال الموظف وتحقيق دفاعه . ويكون قراره فى ذلك مسبيا » وبعد ان نصت المادة المذكورة فى فقراتها التالية على السلطات الاخرى التى تتولى توقيع الجزاء الادارى نصت فى فقرتها الاخيرة على انه « وفى جميع الاحوال يجوز ان يكون الاستجواب والتحقيق شفاها على ان يثبت مضمونه بالمحضر الذى يحوى الجزاء » وقد اضيفت هذه الفقرة الاخيرة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ وجاء فى المذكرة الايضاحية للقانون انه قد نص فيه على « جواز ان يكون الاستجواب والتحقيق شفاها تسهيلا للعمل مع

المحافظة على كافة الضمانات « ومن ثم يتعين البحث فيما اذا كان قد تم تحقيق او استجواب شقوى صحيح مع المدعى وفقا لحكم الفقرة الاخيرة من هذه المادة من عدمه

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على أوراق الطعن والمستندات المقدمة فيه من الطرفين انه على اثر عودة المدعى من مأمورية التفتيش بالمانيا الغربية قدم السيد المهندس شوقى شاروده رئيس قسم الصيانة الكهربائية بالمصانع الحربية ، الذى يعمل به المدعى ، تقريرا للسيد مدير عام المصانع مؤرخا فى ٢٧ من يونية سنة ١٩٥٩ اشار فيه الى سوء سلوك المدعى الشخصى اثناء قيامه بتلك المأمورية وسوء معاملته لزملائه المصريين فيها وسوء معاملته لبعض موظفى الشركتين الالمانيتين المتعاقد معهما مما دعاهم الى الشكوى من تصرفاته معهم وقال مدير احدى هاتين الشركتين ان المدعى كان يعامله معاملة الخادم كما قدم السيد المهندس علاء خليل نايل ، الذى كان يرأس المدعى فى المأمورية المنوه عنها تقريرا آخر لنفس المدير مؤرخا فى ٦ من يوليو سنة ١٩٥٩ نسب فيه الى المدعى انه كان يبالغ فى الدعاية عن مصر حتى يجعل الذى يستمع الى حديثه يعتقد انه كاذب . . وكان يعطى وعودا كاذبة لبعض موظفى الشركات . . كما كان يعامل بعض موظفى الشركتين المنوه عنهما معاملة فيها تعسف وتجريح وباسلوب شاذ فضلا عن سوء معاملته له (اى لمقدم التقرير) ولرئيس القسم السيد شوقى شاروده ثم اشار التقرير الى سوء سلوك المدعى الشخصى مع عاملات الفندق الذى كانا يقيمان فيه مما ادى الى استيائهن ودعا مدير الفندق الى ان يطلب منهما مفادته اذا استمر المدعى على هذا السلوك غير المهذب . . وقد اشر السيد المدير العام على التقرير الاول بالعبارة التالية « سبق ان استمعت لمضمون ما جاء بهذا التقرير من احد السادة الالمان وتأييد ما جاء به من مقابلة المهندس شوقى شاروده والمهندس عبد الوهاب عتولى بمدينة دوسلدورف بالمانيا يوم ١٩٥٩/٦/٢٣ وكما جاء بتقرير السيد المهندس علاء خليل نايل . وقد احضرت السيد المهندس المذكور فكري نجيب مصطفى (المدعى) للمكتب واستمعت لدفاعه فيما هو منسوب اليه وقد تبين لى صحة ما جاء بتقرير السادة المذكورين من سوء سلوكه ومعاملته لزملائه المصريين فضلا عن تعديه بالقول الذى يتنافى مع قواعد اللياقة والادب على السادة الالمان مما كان له اسوا الاثر فى نفوسهم وما يهدد العلاقات الودية القائمة بينهم وبيننا ولذلك

تقرر مجازاته بخمسة عشرة أيام من مرتبه جزاء وفاقا لما ارتكب من آثام « والثابت من هذه الإشارة : بما لا يدع مجالا لى شك » أن السيد المدير العام قد قام باستجواب المدعى والتحقيق معه شفاهما وأثبت مضمون ذلك بالمحضر الذى يحوى الجزاء وعلى ذلك فإنه يكون قد استعمل الرخصة التى أشارت إليها الفقرة الأخيرة من المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ . . ذلك لأنه ليس المقصود من اثبات مضمون التحقيق الشفوى بالمحضر الذى يحوى الجزاء ضرورة سرد ما دار فى الموضوع محل الاستجواب بالمحضر تفصيلا بسرد كل الوقائع المنسوبة للموظف وبيان الأصول التى استخلصت منها وذكر ما ورد على السنة الشهود بشأنها وترديد دفاع الموظف وتقصى كل ما ورد فيه من وقائع وأدلة إثبات ونفى وترجيح الاتهام على أساس دفع إبداء الموظف اذ أن كل ذلك من شأنه أن يغلب التحقيق الشفوى الى تحقيق كتابى وترى مما يعطى المحكمة من اجازة التحقيق الشفوى وهى تسهيل العمل على ما نصت عليه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ ، وإنما المقصود من ذلك اثبات حصول التحقيق أو الاستجواب وما أسفر عنه هذا التحقيق فى شأن ثبوت الذنب الإدارى قبل الموظف باعتبار أن هذا الذنب الإدارى هو الذى يكون ركن السبب فى القرار التأديبى مما يمكن السلطة القضائية من بسط رقابتها القانونية على صحة قيام هذه الوقائع وصحة تكييفها القانونى .

ومن حيث أنه لذلك يكون قرار الجزاء المظنون فيه قد صدر بناء على تحقيق شفوى سليم أجرى مع المدعى فى حدود القانون . واذهب الحكم المظنون فيه خلاف هذا المذهب فإنه يكون قد خالف القانون حقيقا بالالفاء . ولا صحة لما ذكره الحكم المذكور - من أن التحقيق الشفوى المشار اليه قد شابه تصور مخل لما فيه من إخلال بحق الدفاع - ذلك لأنه يبين من قرار الجزاء ، والسابق بيان نصه ، من اعتراف المدعى نفسه بصحيفة دعواه أن السيد المدير العام قد استدعاه الى مكتبه وواجهه بالتهم المنسوبة اليه تهمة تهمة وبالصادر التى استمدها منها ثم استمع الى دفاعه فى كل منها ورجح ثبوت هذه التهم قبله لأطمئناؤه الى المصادر المستمدة منها ورأى لذلك مجازاته بخمسة عشرة أيام من راتبه وعلى ذلك فإن هذا التحقيق الشفوى يكون قد استكمل الضمانات الأساسية

التي يقوم عليها كل تحقيق - سواء اكان تحقيقا كتابيا او شفويا - بما يكفل حق الدفاع للموظف . . تلك الضمانات التي اشارت اليها المذكورة الايضاحية للقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٧ ، على ما سبق بيانه .

ومن حيث انه لا وجه لاستناد الحكم المطعون فيه الى نص المادة ٥٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ - التي تنص على ان يوقع الموظف على محضر التحقيق او يثبت المحقق امتناعه عن التوقيع عليه - لا وجه لذلك لأن هذه المادة قد وردت في شأن التحقيق الكتابي المنصوص عليه بالمواد السابقة عليها . فضلا عن ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على انه ليس ثمة ما يوجب افراغ التحقيق مع الموظف في شكل معين ولا بطلان على اغفال اجرائه في وضع خاص .

ومن حيث انه عن الوجه الثاني من وجهي الطعن على قرار الجزاء المطعون فيه فيقول المدعى في بيان هذا الوجه ان القرار المذكور قد قام على اسباب مختلفة كتبت بدافع من الحقد وشهوة الانتقام لأن سلوكه في الخارج كان مثاليا ولم يتعد حدود اللياقة مع المرؤفين الألمان فقط . رفض ان يتسلم مهمات بسبب ما وجد فيها من اخطاء فنية - كما انه لم يسئ معاملة زملائه المصريين وان كل ما حدث هو خلاف في الرأي .

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على قرار الجزاء انه قام على اسباب ثلاثة : سوء سلوك المدعى مع موظفات الفندق الذي كان يقيم فيه مع زميله المهندس نايل . وسوء معاملته لزملائه المصريين وتعديه بالقول الذي يتنافى مع قواعد اللياقة والأدب على موظفي الشركتين الألمانيتين الذي كان يتعامل معهم . وقد استخلصت هذه الأسباب ، استخلاصا سليما من تقريرى المهندسين شوقى شاروده و خليل نايل حيث اشار اليها - حسبما تقدم . كما قرر تفصيلا والسيد المدير العام ان ماجاء بهذين التقريرين قد تأيد بما سمعه شخصا من أحد أولئك الموظفين الألمان ومن السيد المهندس عبد الوهاب متولى عند مقابله له بمدينة دوسلدورف بألمانيا يوم ٢٣ من يونيو سنة ١٩٥٩ ولا اعتداد بما ذهب اليه المدعى من ان تقريرى المهندسين المذكورين قد كتب بدافع من الحقد وشهوة الانتقام - ذلك لأن قرار الجزاء لم يقيم على ما جاء بهذين التقريرين فحسب بل استند كذلك الى مصادر أخرى هي أقوال المهندس عبد الوهاب

متولى وأقوال ذلك الألماني بالإضافة الى انه قد ورد للمصانع الحربية خطابان - احدهما من شركة كالوريماج Calor-Imag والثاني من شركة دومينيتورك Dominitwerke - يحويان الشكوى من تصرفات المدعى معهما وقد جاء في الخطاب الاول فضلا عن ذلك ان الشركة لاتود مناقشة السلوك غير العادى Unusual Con-luct للمدعى من تصرفات لا ترغب الشركة في الخوض فيها لأنها من الأمور الخاصة التي تجرى من ضيوفا خارج دائرة عمل الشركة . ولا اعتداد كذلك بما قاله المدعى - من ان ما حدث بينه وبين زملائه لا يعدو أن يكون خلافا في الراى - ذلك لان الثابت مما جاء بالتقريرين المنوه عنهما انه كان يناقش موظفى الشركة دون الرجوع الى زملائه الاتفاق معهم على وجهة نظر واحدة تخاطب بها الشركة ولما وجها نظره الى ذلك خاطبهما بلهجة قاسية وعنيفة وبصوت مرتفع كما انه كان يتعالى عليهما وينسب اليهما الفعلة وقلة الدراية ، على ما ورد تفصيلىا بالتقريرين المذكورين ، مع ان المهندس نايل كان رئيسا للمأمورية وكان المهندس شاورده رئيسا للقسم الذى كان يعمل المدعى به وكان ينبىء لذلك ان يعاملها المدعى معاملة حسنة . اما قول المدعى - انه لم يتعد حدود اللياقة مع الموظفين الألمان وقطع رفض أن يتسلم منهم مهمات بسبب ما وجد فيها من اخطاء فنية - هذا القول مردود عليه بأن رفض استلام مهمات للسبب المنوه عنه ما كان ليدعو المدعى الى معاملة اولئك الموظفين معاملة فيها تجريح وتعسف وبأسلوب شاذ ، كما قال المهندس نايل في تقريره ، او معاملة مدير الشركة معاملة الخادم كما جاء بتقرير المهندس شاورده حسبما تقدم .

ومن حيث انه لكل ما تقدم يكون قرار الجزاء المطعون فيه قد قام على اسباب صحيحة تبرر اصداره استخلصت استخلاصا سائفا وسليما من مصادر لها أصل ثابت - كما انه صدر ممن يملك اصداره ولا غلو فيه لان الجزاء يتناسب مع الذنب الإدارى الذى اقترفه المدعى . وقد توقع هذا الجزاء بعد تحقيق شفوى سليم يتفق واحكام القانون ومن ثم فهو قرار صحيح قانونا ولا مطعن عليه وبالتالي تكون دعوى المدعى (المطعون عليه) بطلب الفائه غير قائمة على أساس سليم من القانون متعينا رفضها واذا ذهب الحكم المطعون فيه خلاف هذا المذهب ، وقضى بالغاء ذلك القرار ، فانه يكون قد خالف القانون ويتعين لذلك القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه والحكم برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبقبولها وفي الموضوع برفضها مع الزام المدعى المصروفات .

« فلهذه الأسباب »

حكمت المحكمة قبول الطعن شكلا وفي موضوعه بالفاء الحكم المطعون
فيه ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبقبولها ورفضها موضوعا
والزمت المدعى بالمصروفات .

(٥٨)

جلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٦٦

برئاسة السيد الأستاذ الدكتور محمود سعد الدين الشريف نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السادة الأساتذة : الدكتور أحمد موسى وعلى محسن مصطفى ومحمد مختار العزبي
ومحمد طاهر عبد الحميد المستشارين .

القضية رقم ٢٧٠ لسنة ٧ القضائية :

محاكم مختلطة . موظف . « علاقته بالحكومة » . نساخ بالحكام المختلطة .
« مدد خدمة سابقة » . أجر . عقد . لائحة النساخين بالحكام المختلطة الصادر
بها قرار مجلس الوزراء في ١٥ من أغسطس سنة ١٩٢٢ - علاقة أمثال المدعى
من النساخين بالحكام المختلطة بالحكومة - علاقة تنظيمية لائحية وليست
تعاقدية - تقاضى المدعى أجره على أساس عدد الرولات التى يقوم بنسخها -
لا يؤثر على طبيعة العلاقة التنظيمية ويحولها الى رابطة عقدية - اثر ذلك
الاعتداد بالمدة التى قضاها الموظف ضده نساخا بالحكام المختلطة فى اعمال
احكام قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٠ اغسطس ، ١٥ اكتوبر سنة ١٩٥٠
وفى الافادة من احكام قانون المعادلات والمادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠
لسنة ١٩٥١ .

يبين من الرجوع الى لائحة النساخين بالحكام المختلطة الصادر بها قرار
مجلس الوزراء بتاريخ ١٥ اغسطس سنة ١٩٢٢ وهى التى كانت تحكم علاقة
أمثال المدعى من النساخين بالحكام المختلطة بالحكومة ان هذه العلاقة هى
علاقة تنظيمية لائحية وليست تعاقدية وانه ولئن كان المدعى يتقاضى أجره
على أساس عدد الرولات التى يقوم بنسخها فان تحديد الأجر واختلاف
مقداره على هذا الوضع لا يؤثر على طبيعة العلاقة التنظيمية التى تربط
الموظف بجهة الادارة ويحولها الى رابطة عقدية وقد كان المدعى خلال المدة
التى يطالب بضمها يخضع لاحكام لائحة النساخين سالفه الذكر فيمنع
الاجازات وفقا لما ورد فيها من قواعد كما هو ثابت بملف خدمته .

وتأسيسا على ما تقدم فانه لا نزاع فى ان المدعى يستفيد من احكام
قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٠ من اغسطس و ١٥ من اكتوبر
سنة ١٩٥٠ اذ ان شروطها متوافرة فى حالته .

ومتى تقرر ان اقدمية المدعى في الدرجة الثامنة ترجع الى ١٩٣٢/١/٢ فإنه يستحق الترقية الى الدرجة السابعة بعد مضي ست سنوات أى اعتباراً من ١٩٣٨/١/٢ بالتطبيق لقانون المعادلات الدراسية .

كما انه تطبيقاً لنص المادة ٤٠ مكرراً من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٣ فان المدعى يكون محققاً في طاب الترقية الى الدرجة السادسة لقضائه أكثر من ١٥ سنة بالدرجة السابعة ومن ثم يتعين القضاء له بأحقية في الترقية الى الدرجة السادسة مادامت شروط تطبيق المادة ٤٠ مكرراً قد توافرت في حقه وذلك اعتباراً من ١٩٥٣/٣/٧ تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٣ مع ما يترتب على ذلك من فروق مالية .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

من حيث ان الطعن قد استوفى اوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة تحصل حسبما يبين من اوراق الطعن في ان المدعى اقام دعواه طالباً بالحكم اولا وبصفة اصلية بأحقية في تسوية حالته بحساب مدة خدمته من ١٩٣٢/١/٢ الى اول مارس سنة ١٩٣٦ في اقدمية الدرجة الثامنة وما يترتب على ذلك من آثار من استحقاقه للدرجة السابعة من ١٩٣٨/١/٢ وللدرجة السادسة من ١٩٥٣/٣/٧ ، وثانيا وبصفة احتياطية الغاء القرار الوزاري الصادر في ١٩٥٤/٥/٣٠ والقرارات التالية له فيما تضمنته من تركه في الترقية الى الدرجة السادسة وما يترتب على ذلك من آثار وقال في بيان ذلك انه حصل على دبلوم الدراسات التجارية الفرنسية في يونيو سنة ١٩٣١ وفي ١٩٣٢/١/٢ التحق بخدمة المحاكم المختلطة بوظيفة نساخ وفي ١٩٣٦/٣/١ عين كاتباً من الدرجة الثامنة بمحكمة مصر المختلطة ثم رقى الى الدرجة السابعة في اكتوبر سنة ١٩٤٩ ولما صدر قانون المعادلات الدراسية اصدر ديوان الموظفين قراره في ١٩٥٧/٧/٢٢ باعتباره مؤهل المدعى معادلاً بشهادة متوسطة ، بناء على ذلك سويت حالته باعتباره في الدرجة الثامنة من اول مارس سنة ١٩٣٦ وفي السابعة بعد ست سنوات أى من اول مارس سنة ١٩٥٢ وقد اغفلت التسوية ارجاع اقدمية المدعى في الدرجة

الثامنة الى تاريخ دخوله الخدمة في ٢ يناير سنة ١٩٣٢ وفقا لاحكام قرارى مجلس الوزراء الصادرين في ٢٠ أغسطس و ١٥ اكتوبر سنة ١٩٥٠. وقد ترتب على التراخى في تسوية حالة المدعى أن رقى من يلونه في الاقدمية الى الدرجة السادسة بالقرار الصادر في ٣٠/٥/١٩٥٤ والقرارات التالية له حيث انه لم يمنح الدرجة السادسة الا منسيا في أول مارس سنة ١٩٥٧ مع انه يستحقها ومنسيا من ٧ مارس سنة ١٩٥٣ او على أسوأ الفروض في ٣/٥/١٩٥٤ تاريخ ترقية من يلونه في الاقدمية . وردت وزارة العدل على الدعوى بأن المدعى غير محق في طلب ضم مدة خدمته اذ انه كان يعمل نساخا بالرول من بداية التحاقه بخدمة المحاكم المختلطة وطبيعة عمله لم يكن له صفة الدوام والاستقرار ولذلك لا يجوز للادارة احتساب هذه المدة في اقدمية الدرجة اما عن طلبه الاحتياطي فانه تبين للوزارة انه بعد تسوية حالة المدعى وفقا لقانون المعادلات اصبحت اقدميته في الدرجة السابعة سابقة على اقدمية مرقس حنين المرقى بالقرار المطعون فيه الا ان المدعى لم يطعن على القرار المذكور قبل مضي ستين يوما من تاريخ صدوره .

وبجلسة ٤/١٠/١٩٦٠ قضت المحكمة الادارية بأحقية المدعى في ضم المدة من ٢/١/١٩٦٠ حتى ١/٣/١٩٣٦ الى مدة خدمته في اقدمية الدرجة الثامنة دون زيادة في ماهيته طبقا لقرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠ من أغسطس و ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ وبارجاع اقدميته في الدرجة السابعة الى ٢/١/١٩٣٨ طبقا لقانون المعادلات الدراسية وترقيته للدرجة السادسة الشخصية اعتبارا من ٧/٣/١٩٥٣ طبقا للمادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المعدلة بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٣ وما يترتب على ذلك من آثار وصرف الفروق المالية المترتبة على ذلك والزمته الحكومة بالمصروفات ومبلغ مائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة - وأقامت المحكمة قضاءها على أن قرارى مجلس الوزراء ينطبقا على حالة المدعى سواء كانت المدة المطلوب ضمها قد قضيت على اعتماد في درجة او على غير درجة او باليومية او في درجة اقل من الدرجة المقررة للمؤهل الدراسى وانه متى قررت المحكمة اعتبار اقدمية المدعى في الدرجة الثامنة راجعه الى ٢/١/١٩٣٢ بدلا من ١/٣/١٩٣٦ فانه يستحق الدرجة السابعة في ٢/١/١٩٣٨ والدرجة السادسة من ٧/٣/١٩٥٣ تطبيقا للمادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .

ومن حيث أن الطعن يقوم على أن علاقة المطعون ضده خلال المدة المطلوب ضمها بالادارة لم تكن الا علاقة عقدية مؤداها أن يعهد اليه بنسخ الرولات التي تسلم اليه لقاء أجر معين فالعلاقة هي في الواقع علاقة مقاوله تخرج بطبيعتها عن نطاق القانون العام الأمر الذي يتعذر معه اعمال قرارى مجلس الوزراء سالفى الذكر وأنه مع التسليم جدلا بما ذهب اليه الحكم المطعون فيه فإنه يكون قد خالف القانون إذ أن قانون المعادلات قد نص في مادته الخامسة على خصم الزيادة فى الماهية المترتبة على تنفيذه من اعانة غلاء المعيشة المقررة لكل موظف يستفيد من احكامه .

ومن حيث انه بأن لهذه المحكمة من استظهار حالة المدعى من واقع ملف خدمته انه حاصل على شهادة دبلوم العلوم التجارية من مدرسة الفرير الفرنسية فى ١٩٣١/٥/٢٩ وعين بتاريخ ١٩٣٢/١/٢ فى وظيفة نساخ رول بمحكمة مصر المختلطة (مؤقت) وبتاريخ ١٩٣٦/٣/١ عين بوظيفة كاتب بالدرجة الثامنة ثم رقى الى الدرجة السابعة اعتبارا من ١٩٤٩/٤/١ ، وفى شهر يوليو سنة ١٩٥٧ قرر ديران الموظفين بناء على طلب وزارة العدل بتاريخ ١٩٥٦/١٢/١٢ بشأن المؤهل الأجنبى الحاصل عليه المدعى اعتباره فى الدرجة الثامنة الشخصية من ١٩٣٦/٣/١ وفى الدرجة السابعة الشخصية من ١٩٤٢/٣/١ بماهية سبعة جنيهاً ونصف من ١٩٣٦/٣/١ ويتخذ هذا التاريخ أساسا لتدرج مرتبه بالعلاوات الاعتبارية وفقا للكادرات المختلفة .

ومن حيث انه يبين من الرجوع الى لائحة النساخين بالمحاكم المختلفة الصادر بها قرار مجلس الوزراء بتاريخ ١٥ اغسطس سنة ١٩٢٢ وهى التى كانت تحكم علاقة امثال المدعى من النساخين بالمحاكم المختلطة بالحكومة ان هذه العلاقة هى علاقة تنظيمية لانحية وليست تعاقدية وانه ولئن كان المدعى يتقاضى أجره على أساس عدد الرولات التى يقوم بنسخها فان تحديد الأجر واختلاف مقداره على هذا الوضع لا يؤثر على طبيعة العلاقة التنظيمية التى تربط الموظف بجهة الادارة ويحولها الى رابطة عقدية وقد كان المدعى خلال المدة التى يطالب بضمها يخضع لاحكام لائحة النساخين سالفة الذكر فيمنح الاجازات وفقا لما ورد فيها من قواعد كما هو ثابت بملف خدمته .

ومن حيث انه تأسيسا على ما تقدم فانه لا نزاع فى أن المدعى يستفيد من احكام قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٠ من اغسطس و ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ إذ ان شروطها متوافرة فى حالته ومن ثم فقد اصاب

الحكم المطعون فيه وجه الحق والصواب اذ قضى بأحقية المدعى في ضم المدة التي يطالب بها في اقدمية الدرجة الثامنة دون زيادة في المرتب وفقا للقرارين سالفى الذكر .

ومن حيث انه متى تقرر ان اقدمية المدعى في الدرجة الثامنة ترجع الى ١٩٣٢/١/٢ فإنه يستحق الترقية الى الدرجة السابعة بعد مضي ست سنوات اى اعتبارا من ١٩٣٨/١/٢ بالتطبيق لقانون المعادلات الدراسية كما قضى بذلك الحكم المطعون فيه .

ومن حيث انه طبقا لنص المادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٣ فان المدعى يكون محقا في طلب الترقية الى الدرجة السادسة لقضائه اكثر من ١٥ سنة بالدرجة السابعة ومن ثم يتعين القضاء له بأحقية في الترقية الى الدرجة السادسة ما دامت شروط تطبيق المادة ٤٠ مكررا قد توافرت في حقه وذلك اعتبارا من ١٩٥٣/٣/٧ تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٣ مع ما يترتب على ذلك من فروق مالية والزام الحكومة بالمصروفات .

« فلهذه الأسباب »

حكمت المحكمة بت قبول العطن شكلا ورفضه موضوعا والزمته الحكومة بالمصروفات .

(٥٩)

جلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٦٦

برئاسة السيد الأستاذ الدكتور محمود سعد الدين الشريف نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السادة الأساتذة : الدكتور أحمد موسى وعلى محسن مصطفى ومحمد مختار
الدرسي ومحمد طاهر عبد الحميد المستشارين .

القضية رقم ١٠٩٩ لسنة ٧ القضائية :

موظف . « معادلات دراسية » . تسوية حالة موظف وفقا لاحكام القانون
على اساس الشهادة الابتدائية - لا تحول دون تسوية حالته ايضا على اساس
احكام اثنائون سائل الذكر من تاريخ حصوله على شهادة الدراسة الثانوية
القسم انعام - لا سند لحرمانه من الجمع بين التسويتين - تسوية حالته
على اساس الشهادة الابتدائية - تتيح له ميزة لا تحتقها تسوية حالته
على اساس شهادة الدراسة الثانوية القسم العام هي الافادة من
احكام لتمام الموظفين اذا توافرت في حقه شروطا على مقتضى اقدميته
في الدرجة التاسعة - مرتبه في تاريخ حصوله على شهادة الدراسة الثانوية
القسم العام و المرتب المقرر لها في الدرجة الثامنة ، لا المرتب الذي يصل
اليه بتدرج مرتبه بالملاوات في الدرجة التاسعة .

ان تقدير الشهادة الابتدائية يعتبر واردا من باب اولى في الجدول
الموافق للقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية ،
ما دام قد ورد تقدير الشهادة الابتدائية الازهرية في الجدول مسبها بتقدير
الشهادة الابتدائية بماهية قدرها ٥ جنيه في الدرجة التاسعة ، ومن ثم
وجب تسوية حالة المدعى على اساس احكام هذا القانون في الدرجة
التاسعة بماهية قدرها ٥ جنيه من تاريخ تعيينه رغم كون تعيينه وقتذاك
باليومية ما دام قد اصبحت قبل اول يولييه سنة ١٩٥٢ في عداد الموظفين
الذين يفيدون من القانون المذكور بالتطبيق للمادة الثانية منه مفسرة
بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ والقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٦ ، كما
وجب تسوية حالته ايضا على اساس احكام القانون سالف الذكر
في الدرجة الثامنة من تاريخ حصوله على شهادة الدراسة الثانوية القسم
العام اذ لا سند لحرمانه من الجمع بين التسويتين ما دامت حالته على
اساس الشهادة الابتدائية تتيح له ميزة لا تحتقها تسوية حالته

على أساس شهادة الدراسة الثانوية القسم العام وهى الافادة من احكام قدامى الموظفين اذ توافرت في حقه شروطها على مقتضى اقدميته في الدرجة التاسعة .

ولما تقدم يكون الحكم المطعون فيه صحيحا فيما انتهى اليه من الجمع بين التسويتين ومن الزام الوزارة بالمصروفات بيد أنه لما كانت التسوية الصحيحة لحالة المدعى طبقا لقانون المعادلات لدراسية في الدرجة التاسعة بمراعاة اتمام شهادة الدراسة الابتدائية لا تبلغ بمرتبه مع تدرجه بالعلاوات حتى تاريخ حصوله على شهادة الدراسة الثانوية القسم العام التى حصل عليها بعد تاريخ دخوله الخدمة سبج ٧ جنهيات المقررة للشهادة المذكورة في الدرجة الثامنة فان التسوية الصحيحة لحالة المدعى على اساس تلك الشهادة تقضى أن يكون مرتبه ٧ جنهيات في الدرجة الثامنة من تاريخ حصوله على الشهادة سالفه الذكر وليس المرتب الذى يصل اليه بتسوية حالته في الدرجة التاسعة كما ذهب الحكم المطعون فيه .

الحكمة

بسد الاطلاع على الأورق وسماع (ايضاحات) ذوى الشأن وبعد المداولة .

من حيث أن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

ومن حيث أن عناصر هذه المنازعة تتحصل - حسبما يبين من أوراق الطعن - في أن المدعى أقام الدعوى رقم ٤١٥ لسنة ٧ القضائية ضد وزارة الزراعة بعريضة اودعت سكرتيرية المحكمة الادارية لوزارة الزراعة في ٢٥ من اغسطس سنة ١٩٦٠ وكان قد سبق ذلك طلب تقدم به في ١٢ من يناير سنة ١٩٦٠ الى لجنة المساعدة القضائية لاعفائه من رسوم هذه الدعوى وصدر في ٣ من مايو سنة ١٩٦٠ قرار اللجنة بقبول طلبه وكان قد سبق ذلك تظلم تقدم به في ٣ من مايو سنة ١٩٥٩ الى وزارة الزراعة يلتمس فيه اجابته الى ما يطلبه بهذه الدعوى ، التى طلب بعريضتها الحكم بتسوية حالته بمنحه الدرجة التاسعة بمرتبه ٥ جنهيات شهريا من بدء التعيين الحاصل في عام ١٩٢٩ ثم يدرج مرتبه على هذا الأساس حتى تاريخ حصوله على شهادة الثقافة عام ١٩٢٨ فيمنح الدرجة الثامنة بالمرتب الذى يبلغه بالتسوية الاولى ٧٥ جنهيات ودرج مرتبه على هذه

الأساس بعد ذلك مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وخاصة من حيث رد الفروق المستحقة لها وتوجز أسانيد دعواه في أنه معين وهو حاصل على شهادة الدراسة الابتدائية وهي تمنح حاملها الدرجة التاسعة ثم حصل على شهادة الثقافة وهي تمنح حاملها الدرجة الثامنة . فمن حقه تسوية حالته طبقا لقانون المعادلات الدراسية على هذا الوجه ، وأجابت الوزارة على الدعوى بأن المدعى لم يعين أصلا في الدرجة التاسعة كما لم تسو حالته طبقا لقواعد الانصاف باعتباره في الدرجة التاسعة من تاريخ تعيينه باليومية ولذلك لم تسو حالته بالتطبيق لقانون المعادلات الدراسية باعتباره في الدرجة التاسعة من تاريخ تعيينه باليومية .

وفي جلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٦٦ قضت المحكمة الادارية بأحقية المدعى في تسوية حالته طبقا لأحكام القانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٣ في الدرجة التاسعة بمرتبة خمسة جنيهاً اعتباراً من تاريخ حصوله على شهادة الثقافة وما يترتب على ذلك من آثار مع صرف الفروق المالية من ٢ من مايو سنة ١٩٥٤ واقامت قضاءها على أساس أن المدعى قد حصل على الشهادة الابتدائية في عام ١٩٢٩ وتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٢٩ التحق بالخدمة وفي عام ١٩٣٨ حصل على شهادة الثانوية العامة . وأن نيل الموظف لمؤهل أعلى مما كان حاصلًا عليه لا يجوز أن ينهض سبباً لحرمانه من مزايا المؤهل الأدنى .

ومن حيث أن الطعن يقوم على أن الشهادة الابتدائية الحاصل عليها المطعون ضده غير واردة بالجدول الملحق بقانون المعادلات وأن التسوية التي أجرتها له الإدارة طبقا لقانون المعادلات باعتباره في الدرجة الثامنة بماهية ٧ جنيهاً من أول أكتوبر سنة ١٩٣٨ رفعت إلى ٨ جنيهاً من أول أكتوبر سنة ١٩٤٠ يبين منها أن مؤهله الأعلى هو الذي يرتب له تسوية أكبر مما لو منح الدرجة التاسعة منذ تعيينه لأن مرتبه في هذه الحالة لا يزيد على هذا القدر في أول أكتوبر سنة ١٩٣٨

ومن حيث أن الثابت من مطالعة ملف خدمة المدعى أنه حصل على الشهادة الابتدائية سنة ١٩٢٩ والتحق بخدمة وزارة الزراعة في أول سبتمبر سنة ١٩٢٩ في وظيفة تامل كتابي بأجر يومي قدره ١٢٠ مليم خفض إلى ١٠٨ ثم عين في وظيفة مساعد كاتب (خدمة سايرة) بماهية سنوية قدرها ٣٢ جنيهاً و ٤٠٠ مليم اعتباراً من أول مايو سنة ١٩٣٦ . ثم حصل على شهادة الدراسة الثانوية القسم العام سنة ١٩٣٨ ثم عين في

وظيفة كاتب في الدرجة الثامنة بماهية شهرية قدرها ٦ جنيهات اعتباراً من ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٣٩ ثم سويت حالته بالتطبيق لقواعد الانصاف باعتباره في الدرجة الثامنة بماهية شهرية قدرها ٦ جنيهات و ٥٠٠ مليم اعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٣٨ تزايد إلى ٧ جنيهات و ٥٠٠ مليم اعتباراً من أول مايو سنة ١٩٤٣ ثم رقى بالتطبيق للمادة ٤٠ مكرراً من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ إلى الدرجة السابعة الدنيا بصفه شامسة اعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٥٣ ثم سويت حالته بالتطبيق لقانون المعادلات الدراسية باعتباره في الدرجة الثامنة من ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٣٨ وفي الدرجة السابعة اعتباراً من ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٣

ومن حيث أن تقدير الشهادة الابتدائية يعتبر وارداً من باب أولى في الجدول المرافق للقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية . ما دام تقدير الشهادة الابتدائية الأزهرية في الجدول شبيهاً بتقدير الشهادة الابتدائية بماهية قدرها ٥ جنيهات في الدرجة التاسعة . ومن ثم وجبت تسوية حالة المدعى على أساس أحكام هذا القانون في الدرجة التاسعة بماهية قدرها ٥ جنيهات من تاريخ تعيينه رغم كون تعيينه وتذالك باليومية ما دام قد أصبح قبل أول يولية سنة ١٩٥٢ في عداد الموظفين الذين يفيدون من القانون المذكور بالتطبيق للمادة الثانية منه مفسرة بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ والقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٦ كما وجبت تسوية حالته أيضاً على أساس أحكام القانون سالف الذكر في الدرجة الثامنة من تاريخ حصوله على شهادة الدراسة الثانوية القسم العام اذ لا سند لحرمانه من الجمع بين التسويتين ما دامت تسوية حالته على أساس الشهادة الابتدائية تتيح له ميزة لا تحققها تسوية حالته على أساس شهادة الدراسة الثانوية القسم العام وهي الافادة من احكام قدامى الموظفين اذ توافرت في حقه شروطها على مقتضى اقدميته في الدرجة التاسعة . ولما تقدم يكون الحكم المطعون فيه صحيحاً فيما انتهى اليه من الجمع بين التسويتين ومن الزام الوزارة بالمصروفات . بيد انه لما كانت التسوية الصحيحة لحالة المدعى طبقاً لقانون المعادلات الدراسية في الدرجة التاسعة مراعاة شهادة انمام الدراسة الابتدائية ، لا تبلغ بمرتبته مع تدرجه بالعلاوات حتى تاريخ حصوله على شهادة الدراسة الثانوية القسم العام التي حصل عليها بعد تاريخ دخوله الخدمة ، مبلغ ٧ جنيهات المقرر للشهادة المذكورة في الدرجة الثامنة فان التسوية الصحيحة لحالة المدعى على أساس تلك الشهادة تقضى أن يكون مرتبه

٧ جنيهاً في الدرجة الثامنة من تاريخ حصوله على الشهادة سالفة الذكر .
وليس المرتب الذي يصل اليه بتسوية حالته في الدرجة التاسعة كما
ذهب الحكم المطعون فيه ومن ثم فإنه يتعين تعديل الحكم المطعون فيه
في هذا الخصوص على النحو المتقدم ذكره . وأنه ولئن كان المدعى يفتد
من هذا التعديل على حين أن الطعن لم يكن من جانبه الا أن ذلك لا يقف
مانعاً دون ذلك التعديل . اذ يزول هذا المانع كون أحكام قانون
المعادلات الدراسية يرتبط بعضها ببعض الآخر ارتباطاً لا يقبل التجزئة
عند التطبيق . مما يقتضى في كل حال وجوب استقامة جميع أقطار
التسوية على النهج الصحيح الذي رسمه القانون .

« فلهذه الأسباب »

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي موضوعه بتعديل الحكم
المطعون فيه وباستحقاق المدعى لتسوية حالته بالتطبيق لقانون المعادلات
الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ في الدرجة التاسعة بمرتب شهري
قدره خمسة جنيهاً من تاريخ التحاقه بالخدمة باليومية وتدرج راتبه
بالملاوة الدورية المستحقة وفي الدرجة الثامنة بمرتب قدره سبعة جنيهاً
جنيهاً من تاريخ حصوله على شهادة الثقافة وما يترتب على ذلك من
آثار مع صرف الفروق المالية اعتباراً من ٢ من مايو سنة ١٩٥٤ والزم
الحكومة بالمصروفات .

(٦٠)

جلسة ٥ من مارس سنة ١٩٦٦

برئاسة السيد الأستاذ الدكتور ضياء الدين صالح رئيس المحكمة وعضوية
السادة الاساتذة : عادل عزيز وحسين رفعت وعزت عبد المحسن وعبد السنان آدم
المستشارين .

القضية رقم ١٢٠١ لسنة ٧ التقضائية :

(أ) دعوى . « دعوى الالغاء » . « التظلم السابق على رفع الدعوى » .
يقوم مقامه ويفنى عنه طلب المساعدة القضائية المقدم الى المحكمة المختصة
للالغاء من رسوم دعوى الالغاء - اساس ذلك .

(ب) موظف . « تعيين » . « شروط التعيين » . « شرط حسن السمعة » .
الحكم الفيايى لا يصلح للاستدلال على سوء السمعة - سقوط الحكم الفيايى
بمضى المدة عليه دون أن يصدر من المحكوم عليه ما يشينه او يؤخذ عليه -
اثره - عدم امکان القول بتخلف شرط حسن السمعة .

(ج) موظف . « تعيين » . « شروط التعيين » . « شرط حسن السمعة » .
تخلف هذا الشرط - يترتب عليه قابلية فرار التعيين للسحب او الالغاء
خلال الستين يوما - اثر ذلك - تحصن الفرار من السحب والالغاء باقتضاء
الرياء المذكور .

١ - ان المحكمة من التظلم الوجوبى السابق على رفع دعوى الالغاء -
سواء اكان التظلم الى الجهة الادارية التى اصدرت القرار ، ان كانت هى
التى تملك سحبه او الرجوع فيه ، ام الى الهيئات الرئيسية ، ان كان
المرجع اليها فى هذا السحب - وهو التظلم الذى جعله المشرع شرطا
لقبول طلب الغاء القرارات الخاصة بالموظفين العموميين التى عينها وقرنه
بوجوب انتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم الوجوبى . ان المحكمة
من هذا التظلم هى الرغبة فى التقليل من المنازعات بانهاؤها فى مراحلها
الأولى بطريق أسير للناس ، وذلك بالعدول عن القرار المتظلم منه أن رات
الادارة أن المتظلم على حق فى تظلمه - ولا شك انه يقوم مقام هذا
التظلم - بل يفنى عنه - ذلك الطلب الذى يتقدم به صاحب الشأن
الى لجنة المساعدة القضائية بالمحكمة المختصة لاعفائه من رسوم دعوى

قضائية بالفاء قرار ادارى معين لتحقيق الغاية التى قصدها المشرع حين نص على لزوم التظلم من مثل هذا القرار . ذلك لأن طلب الاعفاء يعلن الى الجهة الادارية المختصة ببحثه وبذلك يفتح امامها الباب لسحب هذا القرار ان رأت الادارة أن طالب الاعفاء على حق . وهى ذات الحكمة التى انبنى عليها استلزام التظلم الوجودى .

٢ - ليس من العدل فى شىء أن يحتج على انسان بحكم صدر ببناء على اقوال خصمه ودون أن يمكن هو ابداء اوجه دفاعه . ذلك فضلا عن أن الحكم الصادر فى الغيبة يتميز عن الحكم الحضورى بأنه جائز الطعن فيه بالمعارضة امام القاضى الذى اصدره ، ومعلوم أنه حكم قابل للطعن ، حكم غير بات . ويتوقف مصيره على الفصل فى المعارضة المقدمة بشأنه . فالحكم الغيابى ، والحالة هذه ، لا يصلح البتة للاستدلال بهى سوء السمعة أو على حسنها . وفى وقائع هذا الطعن فان الحكم الغيابى المشار اليه قد سقط بمضى المدة عليه ، وام يصدر من الطاعن بعد ذلك ما يشينه أو يؤخذ عليه .

٣ - على فرض ان قرار تعيين الطاعن قد صدر معيبا لتخلف شرط حسن السمعة فيه وقت التعيين وهو شرط من شروط الصحة فان أقصى ما يترتب على فقدان قرار التعيين لهذا الشرط هو قابليته للسحب أو الانفاء خلال الستين يوما التالية لتاريخ صدوره بحيث يمتنع على جهة الادارة سحبه بعد فوات هذا الميعاد وصرورته حصينا من الرجوع فيه .

الحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

من حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة تتحصل - حسبما يبين من اوراق الطعن فى ان الطاعن السيد / محمد الهادى عطيه اقام الدعوى رقم ٥٢٩ لسنة ١٤ قضائية امام محكمة القضاء الادارى « هيئة الفصل بغير الطريق التأديبى » ضد وزارة التربية والتعليم بصحيفة اودعها سكرتيرة المحكمة المذكورة فى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ طلب فيها الحكم

بالغاء القرار الصادر في ٢٥ من مايو سنة ١٩٥٩ بسحب قرار تعيينه وبالزام الوزارة بأن تدفع له تعويضا مؤقتا قدره قرش صاغ واحد وذلك مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .. وقال - شرحا لدعواه - انه بعد أن حصل على الشهادة العالية وأجازة التدريس من كلية اللغة العربية عين في ٢ من فبراير سنة ١٩٥٥ مدرسا بوزارة التربية والتعليم بعد استيفاء مسوغات تعيينه ومن بينها صحيفة الخو من السوابق التي أستخرجت في يناير سنة ١٩٥٥ وكان قبل التحاقه بالخدمة قد اتهم كيدا في جريمة هتك عرض وحكم عليه غيابيا في سنة ١٩٥٤ من محكمة جنح روض الفرج بالحبس ستة شهور وعشرة جنيدات كغرامة لإيقاف تنفيذ الحكم . وقد سقط هذا الحكم وسقطت الدعوى العمومية لعدم اتخاذ أي إجراء فيها خلال الثلاث سنوات التالية لصدور الحكم الا انه قبض عليه في ٣ من يونيو سنة ١٩٥٨ وأفرجت عنه نيابة روض الفرج في أول يولييه سنة ١٩٥٨ لسقوط الدعوى العمومية بمضى المدة .. وبالرغم من ذلك أصدرت المنطقة التعليمية قرارا بإيقافه عن العمل في ٢٠ من يولييه سنة ١٩٥٨ ، فتظلم للوزارة طالباً رفع الإيقاف الا ان الوزارة رفضت هذا الطلب .. ولما عرض الأمر على المحكمة التأديبية قررت في ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ عدم الموافقة على الإيقاف غير ان الوزارة أصدرت قرارها في ٢٥ من مايو سنة ١٩٥٩ بسحب قرار تعيينه بحجة تقدمه شرط حسن السمعة والحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف فتظلم من هذا القرار ثم تقدم بطلب لاعفائه من رسوم دعوى الغاء القرار غير ان هذا الطلب قد رفض بجلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ فأقام هذه الدعوى ونعى على القرار المذكور ومخالفته للقانون لان الدعوى التأديبية والحكم الغيابي قد سقطا بمضى ثلاث سنوات على تاريخ آخر إجراء وبترتب على ذلك عدم قيام أي اتهام وبالتالي لا يجوز الاستناد الى هذا الحكم لوصف المدعى بأنه فقد شرط حسن السمعة لانه لو انه ووجه بالانتهام لكان من المقطوع به تفرغ الحكم وانه لم يكن هناك محل لاستصدار حكم برد الاعتبار لان الحكم غير نهائي وسقط لعدم اعلانه .. وأضاف المدعى ان جهة الادارة قد اغتصبت السلطة اذ سحبت قرار التعيين لانه صدر صحيحا فما كان يجوز سحبه وايها كان أقصى ما يجوز للوزارة ان تصدر قرارات بالفصل وعن طريق المحاكمة التأديبية .. وقد ردت الوزارة على المدعى بمذكرة دفعت فيها بعدم قبولها شكلا لان المدعى لم يتظلم من القرار المطعون فيه .. اما عن الموضوع فقالت الوزارة ان المدعى

حكم عليه غيابيا من محكمة جنح روض الفرج في القضية رقم ٢٢٤٤١ لسنة ١٩٥٤ بجبسه ستة أشهر وكفالة عشرة جنيهات لاتهامه بهتك عرض احمد حسن مندور في ١٢ ، ١٥ من ابريل سنة ١٩٥٢ بقسم روض الفرج . ولم يعارض فيه حتى أصبح نهائيا الا انه لم يقبض عليه الا في ٣٠ من يونية سنة ١٩٥٨ بعد ان سقط الحكم لمضى المدة القانونية في ١٢ من مايو سنة ١٩٥٧ فأخلى سبيله لهذا السبب . . وقد تبين لجهة الادارة ان قرار تعيين المدعى صدر معيبا لتخلف شرط حسن السمعة . ومثل هذا القرار - اذ انطوى على مخالفة جسيمة بأن خالف شرطا أساسيا من شروط التعيين في الوظائف العامة وفي وظائف التدريس بصفة خاصة لا تلحقه اية حصانة ويجوز سحبه في أى وقت . . وانتهت الوزارة الى طلب الحكم أصليا بعدم قبول الدعوى شكلا واحتياطيا برفضها مع الزام المدعى بالمصروفات . وقدمت الوزارة حافظة أرفقت بها ملف خدمة المدعى . ثم قدم السيد مفوض الدولة تقريراً بالرأى القانوني مسببا في الدعوى انتهى فيه الى انه يرى الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا بالنسبة الى طلب الالغاء - استنادا الى ان المدعى لم يقدم ما يفيد تظلمه من القرار المطعون فيه - وبرفض دعوى التعويض والزام المدعى بالمصروفات - استنادا الى ان قرار التعيين باطل بطلانا مطلقا - وقد عقب المدعى على تقرير السيد المفوض فرد على الدفع بأن سحب جهة الادارة لقرار التعيين - تأسيسا على فرض خاطيء - يكون منعدم الأثر والقرار الادارى الذى يصدر بناء على غلط جوهري يتخلف عنه أحد أركانه الجوهرية وهو ما ينتهى به الى العدم فلا يتحصن بالمواعيد ويكون الطعن فيه غير مقيد بالاجراءات التى فرضها القانون للطعن فى القرارات الادارية التى تشوبها مخالفات عادية ومن بينها سبق التظلم وانه فضلا عن ذلك فان المدعى قد تقدم بطلب للاعفاء من الرسوم وهو بذاته من قبيل التظلم الادارى وأقوى منه دلالة على التظلم . . أما عن الموضوع فقد ذكر الطاعن ان المفوض خلط بين سقوط الدعوى وسقوط العقوبة . . وبعد أن أوضح الفرق بينهما قرر انه ما كان يجوز لجهة الادارة أن ترتب على فعل زالت صفته الجنائية آثارا قانونية لا ترتب الا على حكم جنائى أو على الاقل فعل جنائى . . ثم رد على تخلف شرط حسن السمعة بأن هذا الشرط هو من الأوصاف القانونية التى حددت فى قانون موظفى الدولة بأنه ارتكاب جنابة أو جنحة فى جريمة مخلة بالشرف فاذا كان كل ما نسب اليه أنه صدر ضده حكم جنائى فى جريمة مخلة بالشرف سقط نتيجة

سقوط الدعوى الجنائية فان ما تذهب اليه جهة الادارة يكون غير سليم . .
وبجلسة ١٢ من ابريل سنة ١٩٦١ قضت محكمة القضاء الادارى :

اولا - بعدم قبول طلب المدعى الفاء القرار الصادر فى ٢٥ من مايو
سنة ١٩٥٩ - بسحب قرار تعيينه - لرفع الدعوى به بعد انقضاء
الميعاد القانونى .

وثانيا - برفض طلب المدعى فى التعويض .

وثالثا - بالزام المدعى بمصاريف الدعوى .

واقامت قضاءها - بعدم قبول طلب الالفاء - على ان المدعى لم يقدم
ما يثبت انه تظلم من القرار المطعون فيه قبل رفع الدعوى اما عن طلب
التعويض فقد اقامت المحكمة قضاءها برفضه على ان الحكم الصادر
فى ١٣ من ابريل سنة ١٩٥٤ بحبس المدعى ستة اشهر مع الشغل فى جريمة
هتك عرض كان يمنع من تعيينه فى وظيفة عامة فى تاريخ صدور القرار
القاضى بالتعيين فى ٥ من فبراير سنة ١٩٥٥ - اذ الحكم لم يسقط بمضى
المدة الا فى ١٢ من مايو سنة ١٩٥٧ وذلك لان شرط التعيين فى الوظائف
العامة لم تكن متوافرة فى شأنه الامر الذى يجعل تعيينه فى ذلك الوقت
مخالفا للقانون ويكون سحب قرار التعيين غير مخالف للقانون وبذلك يكون
طلب التعويض لا سند له من القانون . . وبصحيفة اودعت سكرتيرية
هذه المحكمة فى ١١ من يونيه سنة ١٩٦١ طعن المدعى فى هذا الحكم
وبنى طعنه على نفس الاسباب التى استند اليها فى صحيفة الدعوى
ومذكرته السابق الاشارة اليها واطاف اليها - بالنسبة للدفع بعدم
قبول طلب الالفاء - انه قد تظلم بالفعل من القرار المطعون فيه واذا كانت
الوزارة قد تعمدت اخفاء هذا الواقعة لفقده الايصال الدال على
ذلك فان ذلك لن يغير من الواقع شيئا . . كما اضاف بالنسبة للموضوع
ان الحكم المطعون فيه قام على امر افتراضى - هو ان الحكم الفيابى
لم يسقط الا فى ١٢ من مايو سنة ١٩٥٧ اى بعد صدور قرار التعيين
فى وقت لم تكن شروط التعيين متوفرة فيه - وقال الطاعن ان هذا
النظر غير سليم لان تقدير سلامة قرار السحب انما يكون عند اصدار
هذا القرار الذى صدر فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٥٩ اى بعد ان زالت جميع
آثار الحكم الجنائى ولذلك فانه ما كان يجوز لجهة الادارة ان تصدر
قرارا بالسحب استنادا الى واقعة زالت كل آثارها الجنائية . . وقد

قدمت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى مسبباً فى الطعن انتهت فيه الى انها ترى قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً والزام الطاعن بالمصروفات واستندت فى ذلك الى أن الطعن على غير أساس من القانون لانه بالنسبة للحكم بعدم قبول طلب الالفاء فان الطاعن لم يقدم الدليل على تقديمه تظلماً كما أن طلب الالفاء لا يبنى عنه . اما بالنسبة للحكم برفض طلب التعمييض فان الطاعن قد خدش فى شرفه وسمعته بالحكم الغيابى المنوه عنه بعدم صلاحيته لتولى مهمة التعليم ويجعل من المتعذر بقائه فى وظيفة المربى فيكون قرار سحب تعيينه قراراً سليماً ولا محل للبحث فى قيمة الحكم الجنائى الغيابى الذى سقط بمضى المدة لاختلاف المجال الادارى عن المجال الجنائى . . ثم قدم المدعى ثلاث مذكرات ردد فيها ماجاء بصحيفة الطعن وازاد اليه - بالنسبة للحكم بعدم قبول دعوى الالفاء بان الدعوى فى حقيقتها لا تكون طعناً فى قرار ادارى بالمعنى المقوم ومن ثم فلم يكن التظلم واجباً قبل رفع الدعوى وذلك لان قرار فصل الموظف نتيجة لصدور حكم جنائى موجب للفصل هو عمل تنفيذى وليس قراراً ادارياً وحالة سحب قرار التعيين هى قرينة تلك الحالة وشبهتها وانه فضلاً عن ذلك قدم طلباً الى لجنة المساعدة القضائية لافغانه من وسوم دعوى الالفاء وهذا الطلب يقوم مقام التظلم الوجوبى ويبنى عنه . اما بالنسبة للموضوع فقال الطاعن ان فقدان الموظف شروط التعيين يؤدى الى انعدام القرار اذا لم يكن ذلك العيب قابلاً لان بصححه الزمن كان لا يكون حاصلًا على المؤهل او فاقدًا الجنسية الوطنية . اما اذا كان العيب يزول مع الزمن كصغر السن او صدور حكم جنائى فهو عرضة للسقوط وينسأه الناس بالاستقامة وحسن السيرة فان العيب لا يؤدى الى الانعدام ، بل الى البطلان ويستقر القرار بعد مواعيد السحب . كما ان الطاعن لم يرتكب غشاً باخفائه الحكم الصادر ضده لانه قام بتقديم صحيفة السوابق وكانت خالية ولم يكن ذلك بسعيه بل نتيجة لسياسة الدولة بعدم اثبات المدد التى لا تجاوز ستة اشهر فى تلك الصحيفة . وازاد الطاعن انه قد عين مرة ثانية فى ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٢ فى وظيفة مدرس بمدرسة امين سامى الاعدادية للبنات وقدمت ضده شكوى حقتها النيابة الادارية وانتهت الى حفظها لان قرار التعيين قد تحسن بمضى المدة فلا يجوز سحبه وايدتها فى ذلك ادارة الفتوى والتشريع المختصة .

أولا - عن الدفع بعدم القبول :

من حيث ان الحكومة قد دفعت بعدم قبول طلب الفاء قرار سحب تعيين الطاعن الصادر في ٢٥ من مايو سنة ١٩٥٩ استنادا الى انه لم يقدم تظلمًا من هذا القرار في الميعاد القانوني .

ومن حيث ان هذه المحكمة سبق ان قضت ان الحكمة من التظلم الوجوبي السابق على رفع دعوى الالفاء سواء اكان التظلم الى الجهة الادارية التي اصدرت القرار ، ان كانت هي التي تملك سحبه او الرجوع فيه ، ام الى الهيئات الرئيسية ، ان كان المرجع اليها في هذا السحب - وهو التظلم الذي جعله المشرع شرطًا لقبول طلب الفاء القرارات الخاصة بالموظفين العموميين التي عينها وقرنه بوجود انتظار المواعيد المقررة للبت في هذا التظلم الوجوبي . ان الحكمة من هذا التظلم هي الرغبة في التقليل من المنازعات بانهاؤها في مراحلها الاولى بطريق ايسر للناس ، وذلك بالعدول عن القرار المتظلم منه ان رأت الادارة ان المتظلم على حق في تظلمه - ولا شك انه يقوم مقام هذا التظلم - بل يفنى عنه - ذلك الطلب الذي يتقدم به صاحب الشأن الى لجنة المساعدة القضائية بالمحكمة المختصة لاعفائه من رسوم دعوى قضائية بالفاء قرار اداري معين لتحقيق الفاية التي قصدها المشرع حين نص على لزوم التظلم من مثل هذا القرار . ذلك لان طلب الاعفاء يعلن الى الجهة الادارية المختصة ببخه وبذلك يفتح امامها الباب لسحب هذا القرار ان رأت الادارة ان طالب الاعفاء على حق . وهي ذات الحكمة التي انبثى عليها استلام التظلم الوجوبي .

ولما كان الثابت من الاطلاع على ملف لجنة المساعدة القضائية رقم ٢٨٢ لسنة ١٣ قضائية ، المنضم لهذا الطعن ، ان الطاعن قد قدم في ١٥ من يولييه سنة ١٩٥٩ - امي خلال الستين يوما التالية لصدور قرار السحب الصادر في ٢٥ من مايو سنة ١٩٥٩ - طلبا لاعفائه من رسوم دعوى يطلب فيها الفاء القرار المنوه عنه . وهذا الطلب يقوم ، بلاشك ، مقام التظلم الوجوبي المطلوب . . وقد قررت لجنة المساعدة القضائية رفض هذا الطلب بجلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ فاقام الطاعن هذه الدعوى - بعد ان سدد رسومها - بصحيفة اودعها سكرتيرية محكمة القضاء الاداري في ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ وبذلك تكون الدعوى قد رفعت

في الميعاد القانوني ويكون الدفع بعدم قبولها على غير سند من القانون -
 واذ قضى الحكم المطعون فيه بقبول هذا الدفع وبعدم قبول طلب الالغاء
 فانه يكون خليقا بالقضاء والقضاء برفض الدفع بعدم قبول طلب
 الالغاء وبقبوله .

ثانيا - وعن الموضوع :

ومن حيث ان الطاعن قد اقام دعواه امام محكمة القضاء الاداري
 طالبا الحكم بالغاء القرار الصادر في ٢٥ من مايو سنة ١٩٥٩ بسحب قرار
 تعيينه وبالزام الوزارة بان تدفع له تعويضا مؤقتا قدره قرش صاغ واحد .

ومن حيث انه عن طلب الالغاء فان الوزارة قد اصدرت قرار السحب
 المتوه عنه استنادا الى ان قرار تعيين الطاعن الصادر في ٢ من فبراير
 سنة ١٩٥٥ صدر معيبا لفقدان الطاعن شرط حسن السمعة بسبب
 الحكم عليه غيابيا في ١٣ من ابريل سنة ١٩٥٤ بحبسه ستة اشهر مع
 الشغل في جريمة من جرائم هتك العرض .

وليس من العدل في شيء ان يحتج على انسان بحكم صدر بناء
 على اقوال خصمه ودون ان يمكنه من ابداء اوجه دفاعه . ذلك فضلا
 عن ان الحكم الصادر في الغيبة يتميز عن الحكم الحضورى بأنه جائز
 الطعن فيه بالمعارضة امام القاضي الذي اصدره ، ومعلوم انه حكم قليل
 للطعن ، حكم غير بات . ويتوقف مصيره على الفصل في المعارضة المقدمة
 بشأنه . فالحكم الغيابي ، والحالة هذه ، لا يصلح البتة للاستدلال
 على سوء السمعة او على حسنها . وفي وقائع هذا الطعن فان الحكم
 الغيابي المشار اليه قد سقط بمضى المدة عليه ، ولم يصدر من الطاعن
 بعد ذلك ما يشينه او يؤخذ عليه .

ومن حيث انه على فرض ان قرار تعيين الطاعن قد صدر معيبا لتخلف
 شرط حسن السمعة فيه وقت التعيين وهو شرط من شروط الصحة فان
 اقصى ما يترتب على فقدان قرار التعيين لهذا الشرط هو قابليته للسحب
 او الالغاء خلال الستين يوما التالية لتاريخ صدوره بحيث يمتنع على
 جهة الادارة سحبه بعد فوات هذا الميعاد وضرورته حصينا من
 الرجوع فيه .

ومن حيث ان قرار السحب المطعون فيه قد صدر في ٢٥ من مايو سنة ١٩٥٩ بعد مضي أكثر من أربع سنوات على قرار التعيين أى في وقت كان فيه هذا القرار الأخير قد أصبح حصينا من الرجوع فيه وبذلك يكون قرار السحب قد صدر مخالفا للقانون ويتعين لذلك القضاء بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام الحكومة بمصروفات هذا الطلب وغنى عن البيان أنه يتعين على الموظف أن يلتزم السلوك الحميد سواء في حياته السابقة لتوظيفه أو اللاحقة عليه فإذا ما تبين للجهة الإدارية أن الطاعن لم يلتزم السلوك الحميد في أى وقت كان لها أن تصدر قرارا يفصله لتخلف شرط حسن السمعة بالنسبة اليه .

ومن حيث انه عن التعويض الذى يطلب الطاعن الحكم له به فانه وقد اجابته المحكمة الى طلب الالغاء فلا محل للحكم بتعويض اذ في الحكم له بالالغاء ما يجبر كل ضرر ويتعين لذلك القضاء برفض هذا الطلب مع الزام الطاعن بمصروفاته .

ومن حيث انه لكل ما تقدم يتعين الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء برفض الدفع بعدم قبول طلب الالغاء وبقبوله وبإلغاء القرار الصادر في ٢٥ من مايو سنة ١٩٥٩ بسحب قرار تعيين الطاعن والزام الحكومة بالمصروفات المناسبة ورفض ما عدا ذلك من الطلبات . .

« فلهذه الأسباب »

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، وفي موضوعه بإلغاء الحكم المطعون فيه ، ورفض الدفع بعدم قبول طلب الالغاء ، وبقبوله ، وبإلغاء القرار الصادر في ٢٥ من مايو سنة ١٩٥٩ بسحب قرار التعيين ، وألزمت الحكومة بالمصروفات المناسبة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات .

(٦١)

جلسة ٦ من مارس سنة ١٩٦٦

برئاسة السيد الأستاذ الدكتور أحمد موسى وكيل مجلس الدولة وعضوية السادة
الاساندة : على محسن مصطفى وعبد الفتاح بيومي نصار ومحمد مختار العزبي ومحمد
طاهر عبد الحميد المستشارين .

القضية رقم ٦٦١ لسنة ٨ القضائية :

موظف . « مدة خدمة سابقة » . الأثر المترتب على ضمها - ترقية
افتراضية - قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن حساب
مدد الخدمة السابقة - حساب المدة طبقا له واجب ، أما افتراض ترقية
الموظف كل خمس سنوات على الأقل من المدة المحسوبة فهو أمر جوازى .

يبين من نص المادة ٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨
بشأن حساب مدد الخدمة السابقة انه ولئن كان حساب مدة الخدمة
السابقة فى اقدمية الدرجة المقررة للتعين بحسب المؤهل وطبيعة الوظيفة
أمر وجوبى اذا ما توافرت فى المدة الشروط التى قررتها أحكام قرار
رئيس الجمهورية المذكور فلا يكون من حق الإدارة أن تمتنع عن إجراء
هذا الحساب فى هذه الحالة . الا أن عبارة النص صريحة وواضحة فى أن
افتراض ترقية الموظف كل خمس سنوات على الأقل من المدة المحسوبة
أمر جوازى . ومن ثم تترخص فيه الإدارة بما لها من سلطة تقديرية
خولها لها نص المادة الخامسة المشار اليه ، وبما لا يعقب عليها فيه
ما دام تصرفها فى هذا الشأن قد خلا من عيب اساء استعمال السلطة .

الحكمة

بعد الاطلاع وسماع ايضاحات ذوى الشأن وبعد المداولة .

من حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

من حيث أن عناصر المنازعة تحصل - حسبما يبين من أوراق الطعن -
فى أن المدعى أقام الدعوى رقم ٨٩ لسنة ٨ القضائية ضد مدير

عام مصلحة الضرائب بصفته بعريضة اودعت سكرتيرية المحكمة الادارية لوزارة الخزانة في ١٨ من ديسمبر ثم ادخل في ١٩ من يونيه سنة ١٩٦١ وزارة الخزانة في الدعوى لتسمع الحكم بطلبانه الموضحة بالعريضة وهي الحكم بتعديل اقدميته في الدرجة السابعة الكتابية بجعلها في ٢٧ من يناير سنة ١٩٥٥ بدلا من اكتوبر سنة ١٩٥٩ مع صرف الفروق المالية وما يترتب على ذلك من آثار والزام الجبهة الادارية المصروفات ومقابل اتعاب المحاماه . وتوجز اسانيد دعواه في انه حاصل على شهادة اتمام للدراسة الثانوية ثم التحق بوظيفة من الدرجة الثامنة بمصلحة المساحة وتقلب في خدمة الحكومة الى ان عين في ٢٨ من يناير سنة ١٩٥٥ بمصلحة الضرائب وعقب صدور القرار الجمهوري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ صدر قرار مصلحة الضرائب في ٢٤ من اكتوبر سنة ١٩٥٩ بجعل تاريخ تعيينه الفرضي بالمصلحة هو اول مارس سنة ١٩٤٩ ثم صدر قرار بترقيته بالاقدمية المطلقة الى الدرجة السابعة اعتبارا من ٣١ اكتوبر سنة ١٩٥٩ الا ان مصلحة الضرائب اخطأت في تطبيق القرار الجمهوري سالف الذكر على حالته فلم تحتسب اقدميته على اساس تعيينه الفرضي بمنحه درجة كل خمس سنوات بحيث لا يسبق زملاءه وانه لما كان له زميل هو السيد/سمير حبيب حنا رقى الى الدرجة السابعة في ٢٧ من يناير سنة ١٩٥٥ على حين ان اقدميته في الدرجة الثالثة ترجع الى ١٢ من مارس سنة ١٩٤٩ فانه يستحق ان تكون اقدميته في الدرجة السابعة من التاريخ الذي رقى فيه زميله واجابت مصلحة الضرائب على الدعوى بان قرار ضم مدة خدمة المدعى قد صدر بالتطبيق للقرار الجمهوري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ وهو لا يعطيه الحق في الظمن في القرارات الادارية التي صدرت قبل نفاذه وان نص المادة الخامسة من القرار الجمهوري المشار اليه يحرم على المدعى ان يسبق زميله الذي يعمل معه في المصلحة . وفي جلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٦١ قضت المحكمة الادارية بارجاع اقدمية المدعى في الدرجة السابعة الكتابية الى ٢٧ من يناير سنة ١٩٥٥ مع صرف الفروق المالية المترتبة على هذه التسوية من ٢٠ من فبراير سنة ١٩٥٨ تاريخ نفاذ القرار الجمهوري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ مع ما يترتب على ذلك من آثار واقامت قضاءها على ان المدعى وقد ارجعت اقدميته في الدرجة الثامنة الى اول مارس سنة ١٩٤٩ فانه يسبق السيد/سمير حبيب حنا نصير الذي حصل على الدرجة الثامنة في ١٢ من مارس سنة ١٩٤٩ والذي رقى في ٢٧ من يناير سنة ١٩٥٥

الى الدرجة السابعة . فيتعين ارجاع اقدمية المدعى في الدرجة السابعة الى هذا التاريخ .

ومن حيث ان الطعن يقوم على انه لا يسوغ للمطعون ضده الطعن في القرارات الادارية التي صدرت قبل ان يكون للقرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ وجود لان ضم مدة خدمته قد استحدثت من تاريخ نفاذ مفعول القرار الجمهورى المذكور وقبل ذلك لم تكن له اية اقدمية يمكن التحدى بها .

ومن حيث ان الحائز عن وزارة الخزانة دفع بالجلسة بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد .

ومن حيث ان الطلبات المقدمة من المدعى بتعديل اقدميته في الدرجة السابعة الكتابية بجعلها في ٢٧ من يناير سنة ١٩٥٥ بدلا من ٣١ من اكتوبر سنة ١٩٥٩ مع صرف الفروق المسالية وما يترتب على ذلك من آثار هي في حقيقتها وبحسب تكييفها القانونى الصحيح من قبيل المنازعات الخاصة بالمرتببات اذ يتناول موضوعها تسوية حالته بافتراض ترقيته كل خمس سنوات على الأقل من مدة الخدمة المحسوبة بالتطبيق لاحكام المادتين الرابعة والخامسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن حساب مدد العمل السابقة في تقدير الدرجة والمرتب وادمية الدرجة . ولم تنصرف هذه الطلبات قط الى الطعن بالالغاء في قرار ترقية زميله السيد / سمير حبيب نصير الى الدرجة السابعة في ٢٧ من يناير سنة ١٩٥٥ وانما تصدى المدعى لهذه الترقية لتحديد التاريخ الذى يستحق فيه تسوية حالته في الدرجة السابعة بالتطبيق لاحكام المادتين المشار اليهما . وبهذا الوصف فان طلبات المدعى تندرج في المنازعات المنصوص عليها في الفقرة (ثانيا) من المادة ٨ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة والتي لا محل للتقيد في شأنها بميعاد الستين يوما المحدد لتقديم طلبات الالغاء .

ومن حيث انه ثابت من مطالعة ملف خدمة المدعى انه حاصل على شهادة الكفاءة سنة ١٩٣٠ وصادر في ٢٥ من اكتوبر سنة ١٩٥٩ قرار من وزير الخزانة بالتطبيق لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ لحساب مدة خدمته في الدرجة الثامنة الفنية في مصلحة المساحة ٢٨ يوما شهرين ٧ سنوات من ٤ مارس سنة ١٩٣٢ الى ٢١ من مايو سنة ١٩٣٩

في اقدمية الدرجة الثامنة بمصلحة الضرائب فأصبحت اقدميته في هذه الدرجة ترجع الى اول مارس سنة ١٩٤٩

ومن حيث ان المادة ٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ تنص على ان « براعى في تقدير الدرجة والمرتب عند حساب مدد العمل السابقة المؤهل العلمى للموظف وطبيعة الوظيفة . ويجوز عند التعيين افتراض ترقيته كل خمس سنوات على الأقل من المدة المحسوبة اعتبارا من التاريخ الفرضى للتعين وتدرج مرتبه بالعلاوات على هذا الأساس مع عدم صرف فروق عن الماضى » .

ومن حيث انه يبين من نص المادة ٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن حساب مدد الخدمة السابقة انه ولئن كان حساب مدة الخدمة السابقة في اقدمية الدرجة المقررة للتعين بحسب المؤهل وطبيعة الوظيفة امرا وجوبيا اذا ما توفرت في المدة الشروط التى قررتها احكام قرار رئيس الجمهورية المذكور فلا يكون من حق الادارة ان تمتنع عن اجراء هذا الحساب في هذه الحالة . الا ان عبارة النص صريحة وواضحة في ان افتراض ترقية الموظف كل خمس سنوات على الأقل من المدة المحسوبة امر جوازى . ومن ثم تترخص فيه الادارة بما لها من سلطة تقديرية حولها لها نص المادة الخامسة المشار اليها . وبما لا معقب عليها فيه ما دام تصرفها في هذا الشأن قد خلا من عيب اساءة استعمال السلطة .

ومن حيث انه ما دام المدعى لم يقم الدليل على الانحراف بالسلطة في عدم افتراض ترقيته كل خمس سنوات على الأقل من المدة المحسوبة . فان الدعوى تكون لما تقدم على أساس غير سليم من القانون . واذ اخذ الحكم المطعون فيه بغير هذا النظر فانه يكون قد اخطأ في تأويل القانون وتطبيقه فيتعين الفأوه والقضاء برفض الدعوى والزام المدعى بالمصروفات .

« فلهذه الأسباب »

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي موضوعه بالفاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى مع الزام المدعى بالمصروفات .

(٦٢)

جلسة ٦ من مارس سنة ١٩٦٦

برئاسة السيد الأستاذ الدكتور أحمد موسى وكيل مجلس الدولة وعضوية السادة
الاساتذة : على محسن مصطفى وعبد الفتاح بيومى نصار ومحمد مختار العزبى ومحمد
طاهر عبد الحميد المستشارين .

القضية رقم ٨٨٦ لسنة ٨ القضائية :

(أ) موظف . « مدة خدمة سابقة » . تعليم حر . اثبات . مدة الاستغال
بالمدارس الحرة - اثباتها - الشهادات التى يقدمها الموظفون بسابقة اشتغالهم -
التحقق منها بالبحث فى ملفات المدارس الواردة فى الشهادات وتبين الخدمة
فى مدرستين من هذه المدارس فى بعض المدد - اعتبار ذلك قرينة مطمئنة على
صحة ما ورد بالشهادات وان لم تثبت جميع المدد الواردة بها - ليس ندلا
ان يدسار المؤلف بعدم اجراء البحث والتحقيق فى الرلك المناسب -
عدم العثور بملفات الوزارة الخاصة باحدى المدارس على عقد بالاستخدام
سابق على تاريخ نفاذ القانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ بشأن تنظيم المدارس
الحرة - لا ينال من القرينة المشار اليها لعدم انتظام التقيد والتسجيل
بملفات هذه المدارس .

(ب) موظف . « مدد خدمة سابقة » . مدد الاستغال بالمدارس الحرة -
الشهادات التى تتعلق باثبات حرية جهة الادارة فى تقدير صحتها - مشروط
بان تكون النتيجة التى انتهت اليها مما تودى اليه الوقائع الثابتة بالأوراق .

١ - اذا كانت هذه الأبحاث المستقاة من ملفات المدرسة الأولى المحفوظة
بالوزارة ومن سجلات المدرسة الثانية قد كشفت عن حقيقة سابقة اشتغال
المدعى بهاتين المدرستين فان هذه الحقيقة التى أسفرت عنها تلك الأبحاث
وبعد سنوات طويلة من تاريخ مطالبة المدعى بضم مدة اشتغاله بالتعليم
الحر ، لا شك تقوم قرينة مطمئنة تماما على صحة ما ورد بالشهادات
الصادرة من ادارة هاتين المدرستين بسابقة اشتغال المدعى بها خلال المدد
الواردة بها ، وانه اذا كانت الأبحاث لم تثبت جميع هذه المدد فان ذلك
مرجعه الى التراخى فى اجراء هذه الأبحاث وليس عدلا ان يضار المدعى
بعدم اجراء البحث والتحقيق فى الوقت المناسب حتى اندثرت معالم اثبات المدد
بزوال المدرسة الأولى ووفاة صاحبها وكل ذلك لا يد للمدعى فيه هذا بالإضافة

الى أن تنظيم المدارس الحرة لم يبدأ إلا بعد صدور القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٤ بشأن تنظيم تلك المدارس الذي ألزمها بإبرام العقود مع مدرسيها لا تقل مدة كل منها عن سنة بأمساك السجلات وإنشاء الملفات التي تكفل انتظام وحسن سير العمل بها ، ولذلك كان من الطبيعي ألا يعثر في ملفات الوزارة الخاصة بالمدارس الأولى على عقد باستخدام المدعى بها قبل نفاذ أحكام هذا القانون .

٢ - ولئن كانت الإدارة حرة في تقدير الدليل على صحة أو عدم صحة الشهادات التي يقدمها المدرسون بسابقة اشتغالهم بالتعليم الحر وتستقل في ذلك بسلطة تقديرية واسعة الآن هذا مشروط بداهة بأن تكون النتيجة التي انتهت إليها الإدارة في هذا الشأن هي مما تزدى اليه الرقاع السليمة في الأوراق أما إذا كان استنتاجها غير سائغ ، فإن الأمر يخرج عن سلطة الملاءمة والتقدير التي تستقل بها ليدخل في دائرة التطبيق القانوني السليم .

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

من حيث ان الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة - تتحصل حسبما بين - من أوراق الطعن - في أن المدعى أقام الدعوى رقم ٨/٤٧٥ قضائية أمام المحكمة الإدارية لوزارة التربية والتعليم بعريضة أودعها سكرتيرية تلك المحكمة في ١٧/٧/١٩٦١ وذكر فيها انه حاصل على كفاءة التعليم الأولى سنة ١٩٣١ والتحق بالتعليم الحر مدرسا بمدرسة الأمة الابتدائية في ١ / ١٠ / ١٩٣١ الى ١٩٣٥/٨/٣١ حيث التحق مدرسا بمدرسة ولي العهد بعابدين الى أن عين في ١٩٣٧/٦/٢١ مدرسا بمدرسة الشيخ مبارك الأميرية ، وقد طالب قراراً بضم المدة التي قضاه بالتعليم الحر ولكن الوزارة لم تستجب الى طلبه مما اضطره الى اقامة الدعوى الرابعة طالبا الحكم باستحقاقه لضم تلك المدة الى مدة خدمته بالمدارس الأميرية طبقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٤٥/٣/٥ ، وقد ردت الوزارة على الدعوى بأنه يبحث مدة خدمة المدعى السابقة لم يثبت لديها اشتغاله بالتعليم الحر مدة سنتين ولذلك رفضت اجابته الى طلبه وبجلسة ١٤/١/١٩٦٢ أصدرت المحكمة الادارية حكماً في الدعوى قاضياً باحقية المدعى في ضم مدته خدمته

بالتعليم الحر الى مدة خدمته الحالية بالوزارة المدعى عليها بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصادر في ٥ من مارس سنة ١٩٤٥ على التفصيل المبين بأسباب هذا الحكم وألزمت المدعى عليها بالمصروفات ومبلغ ما أتت قرش مقابل آتاعب المعاماة ، وجاء بأسباب الحكم انه باستظهار حالة المدعى من واقع ملف خدمته تبين انه حاصل على كفاءة التعليم الأولي سنة ١٩٣١ وقد عين معلما بمدرسة الشيخ مبارك الالزامية في ١٩٣٧/٩/٢٠. وذلك بناء على طلب مقدم منه في ١٩٣٦/١٠/١٤ الى السيد / مفتش منطقة القاهرة ذكر فيه انه حاصل على شهادة الكفاءة للتعليم الأولي سنة ١٩٣١ وانه قد مارس مهنة التدريس بالمدارس الحرة مدة خمس سنوات وقضى أربع سنوات بالأقسام الليلية بمحافظة القاهرة والتمس تعيينه مدرسا بإحدى المدارس الالزامية التابعة لوزارة المعارف العمومية، كما تبين للمحكمة انه بتاريخ ١٩٤٥/٥/١١ تقدم المدعى الى ناظر مدرسة امبابة الاولى للبنين التي كان يعمل بها في ذلك الحين بطلب أشار فيه الى سبق اشتغاله بالمدارس الحرة الخاضعة لتفتيش الوزارة اعتبارا من ١/١٠/٣١ يدرس بها عادة اللغة العربية حتى ١٩٣٧/٩/٢١ حيث عين بمدرسة الشيخ مبارك الالزامية وطلب ضم تلك المدة الى مدة الخدمة بالوزارة وأرفق بطلبه هذا الشهادات المثبتة لاشتغاله خلالها بالتعليم الحر وقد ارسل ناظر المدرسة هذا الطلب في ذات التاريخ مشفوعا بالشهادتين المثبتتين لاشتغاله بالتعليم الحر الى السيد رئيس مجلس مديرية الجيزة وبتاريخ ١٩٤٥/١١/١٠ تقدم المدعى بطلب آخر يطلب فيه ضم المدة ورفع الى الجيزة المختصة في نفس التاريخ، وأعاد الطلب في ١٩٤٧/٩/٢٨ كما قدم طلبات مماثلة في ١٩٥٠/١/٣ وفي ١٩٥١/١٢/٥ وبعد أن استظهرت المحكمة حالة المدعى على نحو ما تقدمت في أسباب حكمها انه ولئن كانت الوزارة هي صاحبة الرأي في تقدير قيمة الشهادات المقدمة من المدعى لاثبات مدد خدماته السابقة بالتعليم الحر ، وليس للقضاء الاداري أن يستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما قام لديها من دلائل وشواهد وقرائن احوال اثباتا أو نفيًا في خصوص صحة أو عدم صحة قيام الواقعة المراد التدليل عليها بالشهادات المقدمة الا أن محل ذلك أن تكون الوزارة قد بذلت قصارى جهدها ولم تدخر وسعاني الوصول الى الحقيقة دون تراخ ، ولما كان من الثابت من الأوراق أن المدعى - وقت أن كان قراره ١٩٤٥/٣/٥ يظهر الغيب - وقد أثبت في طلب استخدامه في ١٩٣٦/١٠/١٤ انه قد مارس مهنة التدريس بالمدارس الحرة مدة خمس سنوات كما انه لم يكف عن المطالبة بضم تلك المدة في العديد من الطلبات حسبما سبق بيانه مرفقا بطلباته الشهادات المؤيدة ، فأهملت الوزارة بحث طلبه ولم تبدأ على ما ظهر في التحقيق بأمر هذه المدة الا في ١٩٥٢/١/٥ ورغم فوات هذه

المدة أثبت التفتيش الإداري بمنطقة القاهرة الجنوبية أن للمدعى مدة خدمة سابقة بمدرسة ولي العهد بعابدين سابقا من ٢١/١٠/١٩٣٦ وصرّف ما هيته لغاية أغسطس سنة ١٩٣٧ كما ثبت من الاطلاع على الملف الخاص بمدرسة الأمة الابتدائية المودع بالوزارة وجود عقد يفيد اشتغال المدعى مدرسا بها لمدة سنة تبدأ من ١/٩/١٩٣٤ كما عثر بالملف المذكور على جدول توزيع الحصص بالمدرسة وارد به اسم المدعى ، لما كان ذلك فانه لا جدال في أنسمع تراخي الوزارة رغم طلبات المدعى المتلاحقة في بحث هذه المدة وهو يلح في طلب ضمها من ١١/١/١٩٤٥ بعد تقديمه الشهادات المؤيدة لطلبه حتى عام ١٩٥٢ حيث فقد من السجلات ما فقد وأغلق من المدارس ما أغلق فان هذا الموقف يسوغ للمحكمة ازاء الشواهد والقرائن التي تراءت لها أن تستأنف النظر بالموازنة والترجيح في وقائع الدعوى ما تستظهره من دلائل وشواهد وقرائن وما تضمنته من مستندات للوصول الى ما تظمن اليه من أنه عنوان للحقيقة وترتيباً على ذلك وفي ضوء ما كشفت عنه ملبسات الدعوى انتهت المحكمة الى الاطمئنان الى صحة ما ورد بالشهادات المقدمة من المدعى ، وقضت لصالحه بضم المدة التي قضاها بالتعليم الحر من ١/١٠/١٩٣١ الى ٣١/٥/١٩٣٥ ومن ٢١/١٠/١٩٣٦ الى ٢٠/٩/١٩٣٧ لمدة خدمته الحالية بالوزارة وما يترتب على ذلك من آثار مع مراعاة التقادم الحسبي والنسبة للفروق المالية ، وقد طعنن الوزارة في هذا الحكم لمخالفة القانون وعلى وفق ما استقر عليه قضاء المحكمة الادارية العليا متى كان الثابت ان والخطأ في تطبيقه واقامت طعنها على أنه الوزارة اتبعت في تحديد المدة التي قضيت في التعليم الحر اجراءات تقوم على تحقيق المدة التي قضيت بكل مدرسة وتلك بواسطة أحد المفتشين الاداريين ، بحيث يكون قوام هذا التحقيق الاعتماد على بحث السجلات والملفات ومستندات الصرف ولم تعتمد شهادات المعاصرين عن مدة الخدمة التي استبعدتها باعتبار هذه الشهادات دليل يحتمل الصدق وعدمه وانتهت أخيرا بعد التردد في أمرها الى اطراح الأخذ بها لعدم الثقة فيها وعدم وجود قاعدة تلزمها بها ، وما دامت الوزارة هي صاحبة الرأي في تقدير الشهادات المقدمة من صاحب الشأن لا يثبت مدد خدماته السابقة في التعليم الحر ، والأمر في ذلك متروك لوزنها وتقديرها فانه ليس للقضاء الإداري أن يستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما قام لديها من دلائل وشواهد وقرائن احوال اثباتا أو نفيها في خصوص صحة أو عدم صحة قيام الواقعة المراد التدليل عليها بالشهادات المتقدم ذكرها ، واذا كان الثابت من التفتيش الإداري بالوزارة أنه أجرى تحقيقا دقيقا للتحري عن حقيقة المدد المطالب بضمها انتهت الى عدم ثبوتها فانه كان من المنعين الاعتداد بنتيجة هذه التحريات واهدار الشهادات المقدمة من المدعى طالما لم يثبت أن الإدارة أساءت استعمال سلطتها ، ولا يمكن القول أن عدم مبادرة الوزارة الى تحقيق طلب المظنون ضده يعد أهمالا منها ذلك أن

الوزارة قد ضمنت اليها المدارس الحرة ومدارس مجالس المديرية جملتها في غضون عام ١٩٥٠ وقد أثار هذا الضم مشاكل كثيرة اقتضى حلها بعض الوقت ومن ثم فليس صحيحاً ما أخذه الحكم على الإدارة من تراخ والحكم إذ ذهب الى ذلك فإن استخلاصه يكون غير سائغ وهو ما أدى به في النهاية الى مخالفة القانون .

ومن حيث انه يتبين من مذكرة المفتش الاداري المؤرخة في ١٤/٤/١٩٥٣ نتيجة فحص مدة خدمة المدعي الاولى بمدرسة الامة الابتدائية انه ظهر من الاطلاع على ملف المحفوظات رقم ٣-٢٢/٢٥٩ وجود عقد يفيد سابقة اشتغال المدعي مدرساً بهذه المدرسة لمدة سنة تبدأ من ١/٩/١٩٣٤ الى اغسطس سنة ١٩٣٥ كما وجد ضمن مرفقات هذا الملف شهادة تحقيق شخصية المدعي وجدول توزيع الحصص بالمدرسة وارد به اسمه ضمن هيئة التدريس بها كما جاء بتلك المذكرة أن اغلاق المدرسة قد حال دون اجراء مزيد من البحث عن حقيقة المدة، كذلك تبين من مذكرة التفتيش الاداري المؤرخة في ٢٤/٢/١٩٥٢ بنتيجة بحث مدة خدمة المدعي الثانية بمدرسة ولي العهد بعابدين سابقاً (مدرسة الأقباط الابتدائية للبنين بحارة السقاين الآن) انه ظهر من الرجوع الى دفتر احوال الموظفين بها انه صرف ماهيته ابتداء من ٢١/١٠/١٩٣٦ لغاية اغسطس سنة ١٩٣٧ ولم يذكر بعد ذلك تاريخ اليوم الذي أخلى طرفه فيه .

وإذا كانت هذه الأبحاث المستقاة من ملفات المدرسة الاولى المحفوظة بالوزارة ومن سجلات المدرسة الثانية قد كشفت عن حقيقة سابقة اشتغال المدعي بهاتين المدرستين فإن هذه الحقيقة التي أسفرت عنها تلك الابحاث وبعد سنوات طويلة من تاريخ مطالبة المدعي بضم مدة اشتغاله بالتعليم الحر ، لاشك تقوم قرينه مطمئنة تماماً على صحة ما ورد بالشهادات الصادرة من ادارة هاتين المدرستين بسابقة اشتغال المدعي بها خلال المدد الواردة بها ، وأنه اذا كانت الابحاث لم تثبت جميع هذه المدد فإن ذلك مرجعه الى التراخي في اجراء هذه الابحاث ، وليس عدلاً أن يضار المدعي بعدم اجراء البحث والتحقيق في الوقت المناسب حتى اندثرت معالم اثبات المدد بزوال المدرسة الاولى ووفاء صاحبها وكل ذلك لا يد للمدعي فيه ، هذا بالإضافة الى أن تنظيم المدارس الحرة لم يبدأ الا بعد صدور القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٤ بشأن تنظيم تلك المدارس الذي ألزمها بإبرام العقود مع مدرسيها لا تقل مدة كل منها عن سنة وبامسالك السجلات وانشاء الملفات التي تكفل انتظام وحسن سير العمل بها ، ولذلك كان من الطبيعي الا يعثر في ملفات الوزارة الخاصة بالمدرسة الاولى على عقد باستخدام المدعي بها قبل نفاذ أحكام هذا القانون .

ومن حيث انه ولئن كانت الإدارة حرة في تقدير الدليل على صحة أو عدم صحة الشهادات التي يقدمها المدرسون بسابقة اشتغالهم بالتعليم الحر وتستقل في ذلك بسلطة تقديرية واسعة إلا أن هذا مشروط بداهة بأن تكون النتيجة التي انتهت إليها الإدارة في هذا الشأن هي مما تؤدي إليه الوقائع الثابتة بالأوراق أما إذا كان استنتاجها غير سائب ، فإن الأمر يخرج عن سلطة الملاءمة والتقدير التي تستقل بها ليدخل في دائرة التطبيق القانوني السليم إذ يتعذر القول في هذه الحالة أن القانون قد طبق تطبيقاً سليماً . واذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى أحقية المدعى في الإفادة من قرار ١٩٤٥/٣/٥ وقضى لصالح المدعى بضم مدد خدمته السابقة بالتعليم الحر التي اطمأن إلى ضمها وكان استخلاصه بحق سائفاً من واقع ما احتواه مايف الدعوى من أوراق ، فإنه يكون قد أصاب الحق في قضائه ولا وجه للطعن عليه ، ويتعين لذلك رفض الطعن والزام الحكومة بالمصروفات .

فلله الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً برفضه موضوعاً مع الزام الحكومة بالمصروفات .

(٦٣)

جلسة ٦ من مارس سنة ١٩٦٦

برئاسة السيد الأستاذ الدكتور أحمد موسى وكيل مجلس الدولة وعضوية السادة
الاساتذة : على محسن مصطفى وعبد الفتاح بيومي نصار ومحمد مختار العزبي ومحمد
طاهر عبد الحميد المستشارين .

القضية رقم ١٤٥٨ لسنة ٨ القضائية :

(١) عمال القناة . اقدمية . تعيين . القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥
في شأن تعيين عمال القناة - نصه على تحديد الأقدمية من تاريخ التعيين
في الدرجة - سريانه على من عين من الشمال على درجات طبقا لقواعد التعيين
العامة - لاتحاد الوصف الذي تخصصت به خدمة هؤلاء بالحكومة قبل التعيين
على درجات - أساس ذلك .

ان المادة الخامسة من القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعيين عمال
القناة على درجات بالميزانية تنص على ان «... يتخذ تاريخ التعيين في الدرجة
أساسا لتحديد الأقدمية ...» وجاء في المذكرة الايضاحية للقانون المذكور ان
المادة الخامسة قد تضمنت ما يفيد ان تعيين عمال القناة في درجات الميزانية
« يعتبر افتتاحا لرابطة التوظيف الفعلي بالنسبة لهم فنصت على اتخاذ
تاريخ تعيينهم على المدرجات الحالية بالميزانية مبدءا لحساب الأقدمية بحيث
لا يجوز لهم المطالبة بضم مدد الخدمة السابقة لهم واكتساب أقدميات على من
سبقهم بالتعيين بالطريق القانوني المعتاد ... »

هذا الحكم لا ينبغي ان يكون مقصورا على من عين من عمال القناة
على درجات طبقا لاحكام القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ بل يجب ان يسرى
ايضا على من عين منهم على درجات طبقا لقواعد التعيين العامة . وذلك
لاتحاد الوصف الذي تخصصت به خدمة كل من الفريقين في الحكومة قبل
التعيين على درجات وهو وصف عمال القناة . فلزم - بحكم طبائع الاشياء
- ان يتوحد الأساس الذي يتخذ لتحديد الأقدمية عند التعيين على درجات
بالنسبة للفريقين كليهما . وقد أيد المشرع هذا النظر باصداره القانون
رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦١ في شأن تعيين عمال القناة على درجات بالميزانية
الذي صفي به مشكلة عمال القناة تصفية نهائية ونص في المادة السادسة
منه على اعتبار أقدمية العامل المؤهل في الدرجات المقررة لمؤهله وفقا لاحكام

المرسوم الصادر في ٦ من أغسطس سنة ١٩٥٣ منذ تاريخ تعيينه بخدمة الحكومة بوصفه من عمال القناة أو من تاريخ حصوله على المؤهل أيهما أقرب .
ثم نص في المادة المذكورة على سريان هذا الحكم على عمال القناة الذين سبق تعيينهم على درجات في الميزانية قبل صدور القانون المشار إليه .

وجرى النص على ذلك مطلقا . الأمر الذي يكشف عن قصد المشرع في توحيد الأساس الذي يتخذ لتحديد أقدمية عمال القناة عند تعيينهم على درجات في الميزانية سواء عينوا طبقا لأحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦١ أو عينوا طبقا لأحكام القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ أو عينوا طبقا لقواعد التعيين العامة .

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع ايضاحات ذوى الشأن وبعد المداولة من حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة تتحصل - حسبما يبين من أوراق الطعن - في ان المدعى اقام الدعوى رقم ٣٤٠ لسنة ٨ القضائية ضد وزارة التربية والتعليم في ١٠ من ماير سنة ١٩٦١ بطلب الحكم باحقية في ضم مدة خدمته السابقة في الحكومة الى مدة خدمته الحالية في اقدمية الدرجة الثامنة وتسوية حالته طبقا لقانون المعادلات الدراسية بمنحه الدرجة السابعة من بدء التعيين مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية والزام الوزارة بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة ونوجز اسانيد دعواه في انه من عمال القناة وحاصل على دبلوم المدارس الصناعية سنة ١٩٥٠ والتحق بخدمة الحكومة في نوفمبر سنة ١٩٥١ ومنح الدرجة الثامنة في ٣٠ من يناير سنة ١٩٥٦ طبقا للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ولما طالب بضم مدة خدمته السابقة لم تجبه الوزارة الى ذلك على الرغم من أن قرارى مجلس الوزراء الصادرين في ٢٠ من أغسطس ، ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ بجيزان ضم هذه المدة . وانه اذا ما ضمت مدة خدمته فانه يستحق أن تطبق عليه قواعد قانون المعادلات الدراسية بمنحه الدرجة السابعة من بدء التعيين واجابت الوزارة على الدعوى بأن المدعى لا يقيد من قرارى مجلس الوزراء المشار اليهما ولا من قانون المعادلات الدراسية لأنها جميعا لا تطبق الا على من عين قبل اول يولية سنة ١٩٥٢ والمدعى لم يعين الا في ٦ من فبراير سنة ١٩٥٦ وفي جلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٦٢ قضت المحكمة الادارية باحقية المدعى في ضم مدة خدمته من ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ حتى ٦ من فبراير سنة ١٩٥٦ الى مدة خدمته الحالية في اقدمية الدرجة

طبقاً لأحكام قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٠ من أغسطس ،
 ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ وما يترتب على ذلك من آثار ورفض ما عدا ذلك
 من طلبات . وأقامت قضاءها على أنه لا وجه لما تتحدى به الوزارة أن المدعى
 قد عين فى الدرجة الثامنة بالتطبيق للقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ الخاص
 بتعيين عمال القناة على درجات بالميزانية وأن المادة الخامسة
 من هذا القانون تعتبر اتعيين فى الدرجة أساساً لتحديد الأقدمية لا وجه لذلك
 لأن المدعى عين طبقاً لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وليس القانون
 رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٥٥ ، وأنه ما دام الثابت أن المدعى من عمال القناة الذين
 التحقوا بخدمة الحكومة فى نوفمبر سنة ١٩٥١ واستمر كذلك حتى منح
 الدرجة الثامنة فى ٦ من فبراير سنة ١٩٥٦ فإن أحكام قرارى مجلس
 الوزراء سالفى الذكر تشملته . وأنه لما كان المدعى لم يعين على درجة
 إلا فى ٦ من فبراير سنة ١٩٥٦ فإنه ! يفيد من قانون المعادلات .

ومن حيث أن الطعن يقوم على أن طائفة عمال القناة قد نظمت حالتهم
 بقواعد خاصة خلاف تلك التى تطبق على عمال وموظفى الحكومة . وأن آخر
 تلك القواعد القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦١ ولم تكن تسمح بضم مدة
 الخدمة السابقة لمن يعين من عمال القناة على درجة بالميزانية .

ومن حيث أنه ثابت من مطالعة ملف خدمة المدعى أنه حاصل
 على دبلوم المدارس الصناعية سنة ١٩٥٠ والحق بخدمة الحكومة بوصفه
 من عمال القناة فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ وحصل على دبلوم
 الدراسات التكميلية المسائية لأعداد المعلمين عام ١٩٥٥ ثم صدر فى ٢٠
 من فبراير سنة ١٩٥٦ قرار بتعيينه مدرساً فى الدرجة الثامنة الفنية
 اعتباراً من فبراير سنة ١٩٥٦ ثم صدر فى أول سبتمبر سنة ١٩٦٣
 قرار بتسوية حالته بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦١
 وانتباره فى الدرجة السابعة الشخصية فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١

ومن حيث أن المادة الخامسة من القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن
 تعيين عمال القناة على درجات بالميزانية تنص على أن «... يتخذ تاريخ
 التعيين فى الدرجة أساساً لتحديد الأقدمية ...» وجاء فى المذكرة
 الإيضاحية للقانون المذكور أن المادة الخامسة قد تضمنت ما يفيد أن
 تعيين عمال القناة فى درجات الميزانية « يعتبر افتتاحاً لرابطة التوظيف
 الفعلى بالنسبة لهم فنصت على اتخاذ تاريخ تعيينهم على الدرجات الخالية
 بالميزانية مبدأً لحساب الأقدمية بحيث لا يجوز لهم المطالبة بضم مدد الخدمة
 السابقة لهم واكتساب أقدميات على من سبقهم بالتعيين بالطريق القانونى
 المعتاد ... » .

هذا الحكم لا ينبغي أن يكون متصوراً على من عين من عمال القنساء على درجات طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ بل يجب أن يسرى أيضاً على من عين منهم على درجات طبقاً لقواعد التعيين العامة . وذلك لاتحاد الوصف الذي تخصصت به خدمة كل من الفريقين في الحكومة قبل التعيين على درجات وهو وصف عمال القنساء . فلزم - بحكم طبائع الأشياء - أن يتوحد الأساس الذي يتخذ لتحديد الأقدمية عند التعيين على درجات بأخسبة للفريقين كليهما . وقد أيد المشرع هذا النظر بإصداره القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦١ في شأن تعيين عمال القنساء على درجات بالميزانية الذي صفى به مشكلة عمال القنساء تصفية نهائية ونص في المادة السادسة منه على اعتبار أقدمية العامل المؤهل في الدرجات المقررة لمؤعله وفقاً لأحكام المرسوم الصادر في ٦ من أغسطس ١٩٥٣ منذ تاريخ تعيينه بخدمة الحكومة بوصفه من عمال القنساء أو من تاريخ حصوله على المؤهل أيهما أقرب . ثم نص في المادة المذكورة على سريان هذا الحكم على عمال القنساء الذين سبق تعيينهم على درجات في الميزانية قبل صدور القانون المشار إليه . وجرى النص على ذلك مطلقاً . الأمر الذي يكشف عن قصد المشرع في توحيد الأساس الذي يتخذ لتحديد أقدمية عمال القنساء عند تعيينهم على درجات في الميزانية سواء عينوا طبقاً لأحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦١ أو عينوا طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ أو عينوا طبقاً لقواعد التعيين العامة .

وعلى كل حال فإن من عين من عمال القنساء على درجة في الميزانية طبقاً لقواعد التعيين العامة . إذ تحققت له الاستفادة من أحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦١ ، فقد تحققت له خير ميزة تمنح لعمال القنساء في شأن حساب مدة خدمته السابقة منذ تاريخ الحاقه بخدمة الحكومة بوصفه من عمال القنساء في تقدير الدرجة والمرتب والأقدمية . وهي ميزة أجدى عليه من التسويات التي شرعتها القواعد العامة في شأن حساب مدد العمل السابقة لسائر موظفي الدولة . ومن ثم فلا يسوغ له التمسك بتطبيق أحكام هذه التسويات لانتفاء المصلحة .

ومن حيث انه لما تقدم تكون الدعوى حتى في شقها الخاص بضم مدة خدمة المدعى بوصفه عامل قنساء على أساس غير سليم من القانون واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب يكون قد أخطأ في تأويل القانون وتطبيقه فيتعين الغاؤه والقضاء برفض الدعوى برمتها والزام المدعى بالمصروفات .

« فلهذه الأسباب »

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي موضوعه بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى مع الزام المدعى بالمصروفات .

(٦٤)

جلسة ١٢ من مارس سنة ١٩٦٦

برئاسة السيد الأستاذ الدكتور نسيب الدين صالح وكيل مجلس الدولة وعضوية كل من
السادة الاساتذة : عادل عزيز وحسين رفعت وعزت عبد المحسن وأبو الوفا زهدى .
المستشارين .

القضية رقم ١٠ لسنة ١٠ القضائية :

(أ) موظف . « انتهاء الخدمة ، أسبابها » . « الاستقالة » . اعتبار
انقطاع الموظف عن العمل دون بيان الأسباب الموجبة لذلك خلال الخمسة
عشر يوما التالية في حكم الاستقالة - اقتران الانقطاع بتقديم طلب في اليوم
التالى للاجالة الى القومسيون الطبى لتقرير عدم اللياقة للخدمة بسبب
مرض يحول دون الاستمرار في العمل - انتهاء القرينة التى رتبها القانون
على هذا الانقطاع - لا وجه لافتراض أن علة الانقطاع هى الاستقالة .

(ب) موظف . « انتهاء الخدمة . أسبابها » . انتهاء الخدمة بسبب
انقطاع الموظف عن عمله بدون اذن ، لاسمته الذى يعتبر انقضاؤها بشأبة
استقالة - عدم صحته - لا ينال منه الاستناد الى سبب آخر ، كعدم اللياقة
الطبية اذا كان ذلك لم يتم بقرار من الجهة المختصة بتقرير ذلك - اختلاف
المركز القانونى المترتب على انتهاء الخدمة في كل من الحالتين عنه في الأخرى .

(ج) موظف . « مرتبة » . الحق في تقاضى المرتب عن مدة فصل الموظف
في حالة الحكم بالفانها - لا يترتب تلقائيا كالتى من اثار الغاء قرار الفصل -
لصاحب الشأن اذا ما حيل بينه وبين أداء العمل أن يرجع - بدعوى تعويض
عن قرار الفصل غير المشروع متى توافرت عناصرها ومقرراتها .

١ - ان المستفاد من نص المادة ١٣ من دكريتو ٢٩ من أبريل سنة ١٨٩٥
الذى رددت حكمه المادة ١٨١ من قانون المصلحة المالية أن الشارع قد اعتبر
انقطاع الموظف عن عمله دون أن يبين الأسباب الموجبة لذلك خلال الخمسة
عشر يوما التالية قرينة على الاستقالة وأن هذه القرينة يمكن دحضها اذا قدم
الموظف خلال هذه المدة الأسباب الموجبة لهذا الانقطاع . ومن ثم فاذا كان
انتقلا الطاعن عن العمل في ٢ من ديسمبر سنة ١٩٥١ قد اقترن
بتقديمه طلبا فى اليوم التالى لاحالته الى القومسيون الطبى لتقرير عدم لياقته
للخدمة طبيا لصابته بمرض يحول دون استمراره في العمل - فان - في ذلك

ما يكفي للانفصاح عن سبب انقطاعه وهو المرض الذى دعاه الى تقديم الطلب المذكور - وبذلك لا يكون هناك وجه لافتراض أن علة انقطاعه هي الاستقالة وتنتفى القرينة التى رتبها القانون على هذا الانقطاع .

٢ - متى بان أن القرار الصادر بانتهاء خدمة الطاعن اعتبارا من ٢ من ديسمبر سنة ١٩٥١ - استنادا الى المادة ١٨١ من قانون المصلحة المالية - قد صدر على غير اساس من القانون في غير الأحوال الموجبة لذلك فإنه لا حجة في قول الوزارة أن مانعاه منه ما دام يمكن حمله على سبب قانونى آخر هو عدم اللياقة الصحية اخذا بتقرير الطاعن في هذا الشأن ذلك انه ما كان يجوز الاستناد الى هذا السبب لانتهاء خدمته الا بعد ثبوت عدم لياقته بقرار من الجهة المختصة وهي القومسيون الطبى وعلى هذا اطردت احكام التشريعات الخاصة بالتوظيف والمعاشات وقضى به قانون المصلحة المالية في المادة ٢٦٨ منه التى نصت على أنه (لا يجوز احالة الموظف أو المستخدم على المعاش بسبب مرض أو عاهة أصيب بها أثناء خدمته الا بناء على شهادة تعطى من القومسيون الطبى بالقاهرة دالة على أنه أصبح غير قادر على الخدمة) وتضمن قانون المعاشات رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ النص في المادة ٢٢ منه على أن (كل من يطلب تسوية معاشه أو مكافأته من الموظفين أو المستخدمين بسبب عاهة أو مرض يجب الكشف عليه بمعرفة القومسيون الطبى بالقاهرة) ونصت المادة ٢٣ من قانون المعاشات رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ على أن عدم القدرة على الخدمة يجب اثباته بواسطة قومسيون طبى القاهرة بناء على طلب الموظف أو المستخدم نفسه أو بناء على طلب المصلحة ونصت المادة ١٠٩ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على أن (يثبت عدم اللياقة الصحية بقرار من القومسيون الطبى العام بناء على طلب الموظف أو الحكومة وبالإضافة الى ما تقدم فإن المركز القانونى المترتب على انتهاء الخدمة بسبب الانقطاع عن العمل .

٣ - ان الحق فى المرتب لا يعود تلقائيا كآثر من آثار الغاء قرار الفصل بل يخضع لاعتبارات أخرى أهمها أن هذا الحق يقابله واجب هو أداء العمل ونظرا لأن الطاعن قد حيل بينه وبين أداء عمله وحرمت الجهة الادارية من خدماته طيلة مدة فصله فإنه لا يكون من حقه المطالبة بصرف مرتبه عن هذه المدة كآثر من آثار الالغاء وله اذا شاء أن يرجع على الوزارة بدعوى تعويض عن قرار الفصل غير المشروع متى توافرت عناصرها ومقوماتها .

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة •
من حيث ان الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

من حيث ان الحكم المطعون فيه قد صدر في ٢٢ من مايو سنة ١٩٦٣ وفي ٢١ من يوليو سنة ١٩٦٣ تقدم الطاعن بطلب لاعفائه من رسوم الطعن فيه وقد تكرر بجزء هذا الطلب في ١٢ من أغسطس سنة ١٩٦٣ فأقام هذا الطعن بإيداع تقرير به قلم كتاب المحكمة في ٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٣ وبذلك يكون الطعن قد أقيم في الميعاد مستوفيا أوضاعه الشكلية •

ومن حيث أن عناصر هذه المنازعة تتحصل حسبما يبين من الأوراق في انه في ٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ تقدم السيد / حافظ محمد نصر يتظلم الى اللجنة القضائية لوزارة التربية والتعليم ذكر فيه انه تخرج في كلية دار العلوم العليا في سنة ١٩٣٢ والتحق بوظائف التدريس بوزارة المعارف في تلك السنة وكان يقوم بعمله خير قيام ورفق الى الدرجة الرابعة في سنة ١٩٥٠ - وفي سنة ١٩٥١ مرض مرضا شديدا منعه من الاستمرار في الوظيفة فتقدم بطلب الى الوزارة في يناير سنة ١٩٥١ راغبا في احواله الى القومسيون الطبي تمهيدا لحواله الى المعاش وتسوية حالته وصرف معاش أو مكافأة عن مدة خدمته ولما لم يجب الى طلبه تقدم بطلب آخر الى المنطقة بشيخ الكوم في ٧ من يوليو سنة ١٩٥٣ مصرا على طلب احواله الى القومسيون الطبي وتسوية حالته أو اعادته الى وظيفته مدرسا بالفصول الثانوية بمدرسة بركة السبع الثانوية لأنه شفى من مرضه وأصبح قادرا على العمل وانتهى في تظلمه الى طلب التحقيق فيه •

وأجابت الوزارة على هذا التظلم بقولها ان السيد / حافظ محمد نصر قد سبق أن تقدم باستقالته في ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥١ وليس في يناير سنة ١٩٥١ وأن الادارة العامة للغة العربية ناقشته في هذه الاستقالة وأصر عليها وانقطع عن عمله بعد تقديمها وأن اصراره عليها جاء بكتاب الادارة العامة للغة العربية يدل على انه عازف عن الوظيفة غير راغب في الاستمرار فيها - وانه تبين أيضا من الدعوى رقم ١٢١ لسنة ٧ القضائية المرفوعة منه انه فتح مدرسة حرة الأمر الذي يبين منه انه راغب في اعتزال الخدمة للاشتغال بالأعمال الحرة كما انه انقطع عن عمله بعد تقديم استقالته فيعتبر مفصولا من تاريخ انقطاعه بناء على استقالته

وانقطاعه عن العمل أكثر من خمسة عشر يوما - أما اعادته الى عمله فأمر جوازى وذلك فى حالة احتياج الوزارة ووجود درجة خالية يمكن تعيين عليها .

وقد أحيل هذا التظلم الى المحكمة الادارية لوزارة التربية والتعليم التى قررت بجلستها المنعقدة فى ٢٩ من فبراير سنة ١٩٥٦ احواله الدعوى بحالتها الى محكمة القضاء الادارى للاختصاص عملا بحكم المادة ٧٣ من المانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم مجلس الدولة .

وبجلسة التحضير المنعقدة فى ٢٩ من مارس سنة ١٩٥٨ قرر المدعى أن طلباته هى اعادته الى عمله بالوزارة ومنحه مرتبه من يوم أن تقدم بطلب احواله الى القومسيون الطبى .

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا برأيها انتهت فيه الى أنها ترى الحكم برفض الدعوى والزام المدعى بالمصاريف .

وتقدم المدعى بمذكرتين بدفاعه وقال فيهما انه تدرج فى وظائف التدريس بوزارة التربية والتعليم الى أن وصل الى مدرس بالفصول الثانوية بمدرسة بركة السبع بالدرجة الرابعة بمرتبه قدره ٤١ جنيها و ٦٢٥ مليما ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٥٠ وفى سنة ١٩٥١ أصيب بمرض شديد أعجزه عن العمل فتقدم الى الوزارة بطلب احواله الى القومسيون الطبى لتحضه تمهيدا لحواله الى المداشر وتسوية حالته وانتظر أن يجاب طلبه دون جدوى فتقدم بطلبين آخرين مصمما على طلب احواله الى القومسيون فكان مصير هذه الطلبات ومنها الطلب المؤرخ فى ٩ من يناير سنة ١٩٥٢ مصرير الطلب الأول وفى مارس سنة ١٩٥٢ كانت صحته قد تحسنت فتوجه الى المدرسة لاستئناف عمله بها فأجابه الناظر بأن الوزارة قد عينت بديلا له وأن ادارة المدرسة ليس لديها أى معلومات عن طلبه - وابتدأ ينتظر الاحالة الى القومسيون الطبى ثم أقام دعواه فى ٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ - وفى أول فبراير سنة ١٩٥٥ ورد اسمه فى نشرة الوزارة كمدرس بالفصول الثانوية بمدرسة بركة السبع وذكر قرين اسمه أن مرتبه ٤١ جنيها و ٥٠٠ مليم وكانت الوزارة قد امتنعت عن صرف مرتبه من فبراير سنة ١٩٥٢ ثم علم انها منحتة علاوة قدرها ٢ جنيها و ٦٢٥ مليما فى ٢٦ من يونيو سنة ١٩٥٤ - وذكر المدعى أن الثابت بملف الخدمة أن هناك كتابا من ادارة التعليم الثانوى الى ادارة المستخدمين مؤرخا فى ٩ من يوليو سنة ١٩٥٣ يتضمن انه لا مانع من احواله الى القومسيون الطبى العام وأن ورود اسمه فى نشرة الوزارة فى سنة ١٩٥٥ ومنحه علاوة

في سنة ١٩٥٤ يدل على أن علاقته بها كانت قائمة ثم تنقطع في وقت معاصر لنظر الدعوى - وأضاف أن مستندات الوزارة قد وقعت في تناقض في شأنه لأنه بينما تضمن الأمر التنفيذي المؤرخ في ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٥٦ بإنهاء خدمته إشارة إلى أنه قدم استقالته في ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥١ وانقطع عن العمل في ٢ من ديسمبر سنة ١٩٥١ إذا بها تقرر في تأشيرة مؤرخة في ٢٥ من مايو سنة ١٩٥٨ موقعة من المراقب العام بأنه لم يفصل بناء على هذه الاستقالة وإنما فصل بناء على المادة ١٨١ من قانون المصلحة المالية لانقطاعه عن العمل - وذكر أن هذه المادة ترتب اعتبار الموظف مستعفيا من وظيفته على امتناعه عن ابداء أسباب انقطاعه عن عمله في الخمسة عشر يوما التالية لهذا الانقطاع فإذا كان الموظف قد أبدى هذه الأسباب فإن قرينة اعتباره مستعفيا من وظيفته لا تعتبر قائمة وقد بين هو أن سبب انقطاعه عن العمل هو المرض فلا وجه بعد ذلك لاعتباره مستعفيا مهما طال هذا المرض - وعقب على قول الوزارة انه استقال ليتفرغ لإدارة مدرسة نصر الابتدائية بقوله انه لا زال لتلك المدرسة ناظرا معين من بين موظفي الوزارة - وذكر المدعى أن للمدرسة مجلس إدارة مشكل برياسته واختصاص هذا المجلس مقصور على رسم خطوط السياسة العامة للمدرسة ولا يجتمع الا نادرا والاشتراك فيه لا يتعارض مع أي عمل حكومي كما ذكر أن للمدرسة لجنة فنية مشكلة من أعضاء مجلس الإدارة وانه يبين من الاطلاع على سجل المدرسة عدم وجود اسمه بأية صفة فلم تكن له مصلحة في أن يستقيل من وظيفة كان مرتبه منها ٤٢ جنيها و ٦٥٠ مليما في الشهر ليقحم نفسه في عملا لا يدر شيئا وأضاف انه ليس مستولا عن فقد الطلب المقدم منه وان الوزارة اذ تدعى انه استقال من وظيفته عليها أن تثبت تقديم هذه الاستقالة وان بالملف كثير من القرائن التي تقطع باستمرار علاقته بالوزارة الى تاريخ معاصر لنظر الدعوى وذلك ينفي الادعاء بأنه قدم استقالته من وظيفته في سنة ١٩٥١

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى المدعى على أن الذي يبين من الأوراق ومن حلف الخدمة انه قدم استقالته الى منطقة شبين الكوم التعليمية في ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥١ وانقطع عن العمل اعتبارا من ذلك التاريخ وأوقف صرف مرتبه اعتبارا من نوفمبر سنة ١٩٥١ وانه تقدم بطلب الى وكيل الوزارة يطلب فيه إحالته الى القومسيون الطبي ليقرر صلاحيته للخدمة حول ادارة المستخدمين في ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ وفي ٢٦ من يونيو سنة ١٩٥٢ قدم طلبا الى السيد الوزير التمس فيه اعادته للخدمة وحفظ هذا الطلب في ٢٧ من يوليو سنة ١٩٥٢ وفي ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٥٦ أصدر مراقب عام المستخدمين أمرا تنفيذيا بإنهاء

خدمته عملاً بأحكام المادة ١٨١ من القانون المالي اعتباراً من ٢ من ديسمبر سنة ١٩٥١ تاريخ انقطاعه عن العمل بسبب تقديمه استقالته أو على حد قوله من تاريخ تقديم طلب إحالته إلى القومسيون الطبي ليقرر لياقته للخدمة والقدر المتيقن أنه لم يعد إلى عمله مدة تتجاوز الخمسة عشر يوماً ولم يقدم ما يدل على أن انقطاعه كان مَعذراً مقبولاً كما لم يبد أسباباً تبرر هذا الانقطاع أما الطلب الذي قدمه في ٢٦ من يونيو سنة ١٩٥٢ لاعادته للخدمة أو لإحالته إلى القومسيون الضبي ففضلاً عن أنه قد قدم بعد انقضاء الخمسة عشر يوماً المنصوص عليها في القانون المالي فإن ما جاء بهذا الطلب من أنه كان مريضاً لا يعد سبباً يبرر الانقطاع لأن هناك إجراءات نص عليها القانون للحصول على إجازات مرضية ليس من بينها تقديم شهادات من أطباء خصوصيين كما أنه ثبت من الإطلاع على ملف الدعوى رقم ١٢١ لسنة ٧ القضائية المقامة منه أنه كان في ذلك الوقت يشغل منصب رئيس جمعية التربية الفنية بقويسنا التي من ضمن أعمالها إدارة مدرسة النصر الابتدائية بقويسنا ومن ثم لا يكون المرض سبباً يبرر الانقطاع عن العمل - ولا حجة في قوله أن تقدم بطلب إلى الوزارة لإحالته إلى القومسيون الطبي تمهيداً لإحالته إلى المعاش إذا كان عليه أن يستمر في أداء واجباته إلى أن يبيت في طلبه ومن ثم فإن القرار المذكور المستند إلى المادة ١٨١ من القانون المالي والصادر ممن يملكه في حدود اختصاصه إذ استخلص النتيجة التي انتهت إليها استخلاصاً سائغاً من أصول نتائجها يكون قد قام على سببه ومطابقاً للقانون .

ومن حيث أن الطعن يقوم على الأسباب الآتية :

١ - أن الحكم قد أخطأ حين استخلص وجود استقالة للمدعى فهناك تأشيرات من الإدارات المختصة بأن المدعى طلب إحالته إلى القومسيون الطبي وإنها لا تمنع في ذلك كالتأشير المؤرخة في ٩ من مارس سنة ١٩٥٣ التي يحتويها كتاب إدارة التعليم الثانوي إلى إدارة المستخدمين والقرارين الصادرين أولهما بمنحه علاوة دورية في سنة ١٩٥٤ وثانيهما بأدراج اسمه ضمن أسماء مدرسي مدرسة بركة السبع وهذه الأوراق تنفي أن ثمة استقالة وتناقض الوزارة في دفاعها بين القول بأن إنهاء خدمته كان على أساس قبول استقالته وبين القول بأنها كانت تطبقاً للمادة ١٨١ من قانون المصلحة المالية يقطع بأن الاستخلاص الذي أقام عليه الحكم قضاءه في غير محله .

٢ - أن الحكم لم يبين لماذا أعرض عن الأخذ بدلالة القرارين الصادرين بمنحه العلاوة وبإيراد اسمه ضمن مدرسي مدرسة بركة السبع الإعدادية على استمرار صلته بالوزارة بعد التاريخ الذي اعتبرته مبدأ انتهاء خدمته .

(٣) انه يبدو أن المحكمة قد استخلصت من الدعوى التي كان المدعى قد أقامها في شأن اعانة مدرسة النصر بقويسنا أنه قد استقال ليتفرغ للعمل في المدرسة المذكورة وهو استخلاص واستناد خاطيء لأنه أوضح أنه كان رئيسا لمجلس ادارة تلك المدرسة ولا يباشر أى عمل من أعمال الادارة الفعلية بها .

ومن حيث أن هيئة مفوضى الدولة قد تقدمت بتقرير برايها انتهت فيه الى أنها ترى الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبإلغاء القرار التنفيذي الصادر في ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٥٦ بإنهاء خدمة الطاعن اعتبارا من ٢ من ديسمبر سنة ١٩٥١ وما يترتب على ذلك من آثار مع الزام الوزارة المطعون ضده المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ومن حيث أن الوزارة قد تقدمت بمذكرة بدفاعها قالت فيها أنه بتاريخ ٢ من ديسمبر سنة ١٩٥١ انقطع المدعى فجأة عن العمل وفي اليوم التالي أخطر منطقة شبين الكوم التعليمية بطلب يلتمس فيه إحالته الى القومسيون الطبي فيما يقرر عدم لياقته للخدمة وذلك تمهيدا لاصدار قرار بإنهاء خدمته وتسوية حالته بصرف المعاش أو المكافأة المستحقة له عن مدة خدمته باعتبار أنه أصيب بمرض يحول دون استمراره في العمل - أى أنه تقدم بهذا الطلب لا لكي يقرر له القومسيون الاجازة المرضية التي تتفق مع نوع مرضه ولكن تمهيدا لتقرير عدم لياقته للخدمة واصدار قرار يقضى بإعفائه منها أى أنه قدر ابتداء أن المرض الذي ألم به لن يسمح له بالعودة الى العمل - وظل انقطاعه عن العمل مستمرا من ٢ من ديسمبر سنة ١٩٥١ حتى ٢٦ من يونيو سنة ١٩٥٢ عندما تقدم الى الوزير مكررا ذات طلبه الأول أواعادته الى العمل أما واقعة توجهه الى ناظر المدرسة في مارس سنة ١٩٥٢ فلا أساس لها في الأوراق ولم يشر اليها في تظلمه أمام اللجنة القضائية ومضت الوزارة تقول أنه ما كان يجوز له الانقطاع عن العمل دون أن يطلب الترخيص له باجازة مرضية وطلبه المشار اليه لم يكن ليفنى عن التقدم بطلب الاجازة - ولم تفوت عليه جهة الادارة فرصة اعطائه الاجازة بل القدر المتيقن في تفويت الفرصة - ان كان - هو عدم صدور قرار بإنهاء خدمته لعدم اللياقة الصحية على نحو ما هدف اليه من طلبه وهذا لا ينال من القرار محل الطعن ما دام يمكن حمله على سبب قانوني آخر هو عدم اللياقة الطبية اخذا بتقريره هو في هذا الشأن - وذلك بالإضافة الى أنه ظل منقطعا عن عمله سبعة أشهر قبل تقديمه بطلبه الى الوزير حال أن النصوص (المادة ١٦٥ من القانون المالى) تقضى بأنه يتعين شطب اسم الموظف وإحالته الى المعاش اذا لم يستطع العودة الى عمله

بعد انقضاء ستة أشهر وأشارت الوزارة الى أن تاريخ الانقطاع عن العمل معاصر لتاريخ اقامة الدعوى رقم ١٢١ لسنة ٧ انقضائية فانقطاعه عن العمل لم يكن مرجعه الى المرض بل كان مرده الى أنه لا يستطيع الجمع بين نشاطين في وقت واحد يؤيد ذلك أن انقطاعه كان فجأة دون أن يحول استنفاذ اجازته المرضية بما يفيد أن ثمة مصلحة فورية تتطلب الانقطاع عن العمل - فالقرائن تقطع بعدم جدية مزاعمه إذ أنه في الوقت الذي ادعى فيه أنه كان مريضا بحيث يعجز عن الاستمرار في أي عمل - لم يقعد هذا المرض عن النشاط في مدرسته الخاصة بحكم رئاسته لمجلس الإدارة - وعقبت الوزارة على ما ورد بتقرير هيئة المفوضين من أن الأوراق تثبت أن الوزارة عاملت الطاعن بوصفه مستمرا في الخدمة ولم ينقطع بقولها أن في ذلك تحميل لوقائع المنازعة بما لا تحتمل مجرد خطأ وقعت فيه الوزارة بعدم شطب اسم الطاعن من السجلات التي تمكن صورتها على النشرات والقرارات التي تصدر وفقا لما تتضمنه من بيانات والعبارة في هذا المقام بالمركز القانوني المفعل للموظف والواضح أن الوزارة لم تصرف له مرتبه من تاريخ انقطاعه عن العمل وأنه تقدم في ٢٦ يونيو سنة ١٩٥٢ بطلب لاعادته الى الخدمة تقرر حفظه مما لا يسوغ معه القول بأن الوزارة عاملته على أساس أنه ما زال في الخدمة - ومضت الوزارة تقول أن الطاعن قد أوضح بشكل بات وذي لطم أنه عند النية على اعتزال الخدمة فقبول لم يطلب الترخيص باجازة مرضية وإذا صح القول أن ثمة حق فوات عليه من اجراء عدم احالته الى القومسيون الطبي فهذا الحق يتمثل فيما قرره في طلبه وهو عدم صلاحيته الطبية من وقت انقطاعه عن العمل لا من الوقت الذي يستنفذ فيه اجازته المرضية لأنه لم يطلبها - وانتهت الوزارة الى القول بأنه لو سلم جدلا بأن الطاعن انقطع عن عمله بسبب المرض وبأن القومسيون الطبي كان سينتهي بأنه بتعيين اعفاؤه من العمل فإنه لا يسوغ له طلب الحكم بالفناء بقرار انتهاء خدمته وصرف مرتبه من تاريخ انقطاعه - إذ لا يمكن افتراض أنه ابل من مرضه خلال المدة المسموح بها كاجازات مرضية واعتباره مستمرا في عمله على القومسيون الطبي مع أنه كان يهدف بطلبه الى اعفاؤه من الخدمة بسبب عدم اللياقة - وإذا فرض جدلان افعال الإدارة فوت عليه حقا احتماليا يتمثل في أن يقرر القومسيون عودته الى العمل مع حساب مدة غيابه هذه اجازة مرضية الا أنه مع افتراض قيام هذه الاجازة حكما فان القانون يقضي بعدم امتدادها اكثر من ستة أشهر كان بتعيين عليه بعدها أن يعود الى العمل في تاريخ اقصاد ٢ من مايو سنة ١٩٥٢ ويبدى عذر المرض مؤيدا بالمستندات ولكنه لم يعد خلال خمسة عشر يوما من هذا التاريخ وأول طلب قدمه للوزارة في هذا الشأن مؤرخ في ٢٧ من يونيو سنة ١٩٥٢ فيتعين

تطبيق المادة ١٨١ من القانون المالي في حقه باعتباره في حكم المستقبل من تاريخ انقطاعه عن العمل .

ومن حيث انه بالرجو الى ملف خدمة الطاعن يبين انه لم يرفق به الطلب الذي اشارت اليه الوزارة في مذكرتها في هذا الطعن وقالت ان الطاعن قد تقدم به الى منطقة شبين الكوم التعليمية في ٣ ديسمبر سنة ١٩٥١ ملتصقا فيه بحالته الى القومسيون الطبي كما يقرر عدم لياقته للخدمة وذلك تمهيدا لاصدار قرار بانتهاء خدمته وتسوية حالته بصرف المعاش أو المكافأة المستحقة له عن مدة خدمته باعتبار أنه أصيب بمرض يحول دون استمراره في العمل - كما لم ترفق بالملف المذكور الطلبات الأخرى التي يدعى الطاعن انه تقدم بها في هذا الشأن ومنها انطلب المتقدم منه في ٨ من يناير سنة ١٩٥٢ والمشار اليه في كتاب ادارة المستخدمين المرسل الى منطقة شبين الكوم التعليمية في اول أبريل سنة ١٩٥٢ والذي طلب فيه اثبت في طلبه الأول (صفحة ٦٤ من ملف الخدمة رقم د ٦ - ١٣٧/٢٤) والطلب الذي قالت الوزارة في مذكرتها المشار اليها أن الطاعن تقدم به الى السيد الوزير في ٢٦ من يونيو سنة ١٩٥٢ طالبا ذات طبه الأول أو اعادته الى الخدمة وكذلك الطلب المشار اليه في الكتاب المرسل من منطقة شبين الكوم التعليمية في ١٣ من يوليو سنة ١٩٥٣ الى المراقبة العامة للتعليم اثنانوي والذي ذكرت أن الطاعن طلب فيه اعادته الى الخدمة أو حالته الى القومسيون الطبي وصرف المكافأة التي يستحقها (صفحة ٥٧ من ذات الملف) - ويبين مما حواه هذا الملف من مكاتبات وتاثيرات أن الطلب الذي تقدم به الطاعن في ٣ ديسمبر سنة ١٩٥١ قد وصف فيها بأنه طلب استقالته - وأن الادارات المختلفة بالوزارة وبمنطقة شبين الكوم التعليمية ظلت تتبادل المكاتبات في شأن الطلب المذكور ومع يتبع فيه وفي شأن اعادة الطاعن الى عمله الى ما بعد اقامته دعواه بمدة طويلة ظل فيها مركزه القانوني معلقا الى أن أصدر المراقب العام للمستخدمين في ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٥٦ ما وصفه بأنه أمر تنفيذي بانتهاء خدمة الطاعن اعتبارا من ٢ من ديسمبر سنة ١٩٥١ عملا بأحكام المادة ١٨١ من القانون المالي وقد تضمن هذا الأمر الاشارة في ديباجته الى أن الطاعن قد تقدم باستقالته في ٣ من ديسمبر سنة ٥١ وانقطع عن العمل في ٢ من ديسمبر (صفحة ١٢٥ من ملف الخدمة) - وبين المراقب العام للمستخدمين في كتابه المرسل الى ادارة الشئون القانونية في ٢٥ من مايو سنة ١٩٥٨ في شأن البحث عن الاستقالة المقدمة من الطاعن انه لم يفصل بناء على هذه الاستقالة التي لم تدخل في اعتبار عند اصدار قرار فصله ولكنه فصل تطبيقا للمادة ١٨١ من قانون المصلحة المالية لانقطاعه عن العمل (صفحة ١٤٣ من ملف الخدمة) .

ومن حيث أن الخلاف الذي تار أمام اللجنة القضائية ثم أمام محكمة القضاء الإداري حول ما اذا كان الطلب المشار اليه والمقدم من الطاعن في ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥١ يتضمن استقائه من وظيفته أو التماس إحالته الى القومسيون الطبي لصابته بمرض يحول دون استمراره في عمله قد انحسم بما قرره الوزارة في هذا الشأن في مذكرتها المقدمة في هذا النطق على الوجه السابق بيانه .

ومن حيث أنه وان لم يعد هناك خلاف بين الطرفين حول فعوى الطلب المذكور الا أن الخلاف لا زال قائما حول الأثر المترتب على انقطاع الطاعن عن عمله الذي عاصر تقديمه هذا الطلب فبينما يذهب الطاعن الى أن انقطاعه كان بسبب المرض ثم بسبب امتناع الوزارة عن اعادته الى عمله بعدشفائه والى أنه ما كان يجوز لذلك اعتباره مستقيلًا وفقا لحكم المادة ١٨١ من قانون المصلحة المالية - تذهب الوزارة الى أنه نظرا الى لم يضمن طلبه المشار اليه طلب منحه اجازة مرضية فإنه ما كان يجوز له الانقطاع عن العمل حتى يبت في ذلك الطلب والى أنه وان كان القرار الصادر بفضله قد أستند الى المادة ١٨١ ساغة الذكر الا أن ذلك لا ينال من القرار المذكور ما دام يمكن حمله على سبب قانوني آخر هو عدم اللياقة الطبية اخذ بتقرير الطاعن في هذا الشأن .

ومن حيث أن المادة ١٨١ من قانون المصلحة المالية قد رددت حكم المادة ١٣ من الدكرينو الصادر في ٢٩ من أبريل سنة ١٨٩٥ في شأن اجازات المستخدمين الملكيين التي تنص على أن (كل موظف أو مستخدم لا يعود الى عمله عند انتهاء مدة اجازته يحرم من ماهيته بكاملها من ابتداء يوم انقضائها وهذا لا يمنع معاقبته بالجزاءات التأديبية التي يستحقها عن ذلك - واذا لم يبين الأسباب الموجبة لتأخيره في ميعاد الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء مدة اجازته فيعتبر مستقيلًا ويشطب اسمه من جدول المستخدمين وقد تضمن القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة حكما مماثلا في المادة ١١٢ منه التي قضت بأن يعتبر الموظف مستقيلًا اذا انقطع عن عمله بدون اذن خمسة عشر يوما متتالية ولو كان الانقطاع عقب اجازة مرضية له فيها ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما لم يثبت أن انقطاعه كان لعذر مقبول - كما تضمنت مثل هذا الحكم المادة ٨١ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

ومن حيث أن المستفاد من نص المادة ١٣ من دكرينو ٢٩ من أبريل سنة ١٨٩٥ الذي رددت حكمه المادة ١٨١ من قانون المصلحة المالية أن الشارع قد اعتبر انقطاع الموظف عن عمله دون أن يبين الأسباب الموجبة

لذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية قرينة على الاستقالة وأن هذه القرينة يمكن دحضها اذا قدم الموظف خلال هذه المدة الأسباب الموجبة لهذا الانقطاع . ومن ثم فاذا كان انقطاع الطاعن عن العمل قد اقترن بتقديمه طلبا في اليوم التالي لاحتالته الى القومسيون الطبي لتقرير عدم لياقته للخدمة طبيا لاصابته بمرض يحول دون استمراره في العمل - فان ذلك ما يكفي للافصاح عن سبب انقطاعه وهو المرض الذي دعاه الى تقديم الطلب المذكور - وبذلك لا يكون هناك وجه لافتراض أن علة انقطاعه هي الاستقالة وتنتفي القرينة التي رتبها القانون على هذا الانقطاع .

ومن حيث أن النعى على الطاعن بأنه لم يكن جادا في طلبها احواله الى القومسيون الطبي بمقولة أنه في الوقت الذي انقطع فيه عن العمل دون اجازة مدعيا المرض ظل يرأس جمعية الترقية الفنية بقويسنا التي ينحصر نشاطها في مجال التعليم الخاص و أقام الدعوى رقم ١٢١ لسنة ٧ القضائية طالبا الغاء القرار الصادر بتخفيض اعانة مدرسة النصر الابتدائية التي تديرها تلك الجمعية في تاريخ معاصر لتاريخ انقطاعه عن العمل الأمر الذي يمكن معه القول بأن نقطاعه عن العمل لم يكن مرجعه الى المرض ولا الاستقالة من رئاسة تلك الجمعية بل مردده أنه لا يستطيع الجمع بين نشاطين في وقت واحد هذا النعى مردود (أولا) بأن مجرد استمرار الطاعن رئيسا لمجلس ادارة الجمعية المشار اليها واقامته الدعوى رقم ١٢١ لسنة ٧ القضائية لا يكفي لأن يستخلص منه استخلاصا سائغا أنه لم يكن مريضا في ٢ من ديسمبر سنة ١٩٥١ تاريخ انقطاعه عن العمل وذلك بالاضافة الى أن اقامته الدعوى المذكور كانت بايداع صحيفتها في ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ أى بعد التاريخ الذي يدعى أنه شفى فيه من مرضه وبعد تقديمه الطلب المشار اليه في مذكرة الوزارة والمؤرخ في ٢٦ من يونية سنة ١٩٥٢

و (ثانيا) بأنه مما يدل على أن الطاعن كان جادا في طلبه أنه تقدم بطلب مماثل في ٨ من يناير سنة ١٩٥٢ ملتصقا بالبت فيه والمستفاد مما حواه ملف خدمته من أوراق أن عدم البت في طلبه الأول يرجع الى فقدته والى عدم وقوف الادارات ٠٠ المختصة على حقيقة مضمونه الى فهمها خطأ أنه طلب استقالة لا طلب احواله الى القومسيون الطبي بسبب المرض الأمر الذي ترتب عليه أن ظل المركز القانوني للطاعن معلقا حتى أصدر المراقب العام للمستخدمين الأمر المؤرخ في ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٥٦ بإنهاء خدمته على الوجه السابق بيانه .

و (ثالثا) بأنه كان يتعين على الوزارة إذا ثار لديها أى شك فى السبب الذى برره الطاعن انقطاعه عن العمل وهو المرض أن تحيله الى القومسيون الطبى وهو الجهة المختصة للتحقيق مما اذا كان ما يدعيه من عدم لياقته صحيا صحيحا أو غير صحيح وهو ما لم تتم به أصلا .

ومن حيث أنه متى ثبت أن الوزارة كانت على علم بسبب انقطاع الطاعن عن العمل الذى أفصح عنه فى طلبه المؤرخ فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥١ وهو المرض وبذلك انتهت القرينة القانونية التى رتبها الشارع على الانقطاع عن العمل فإن حكم المادة ١٨١ من قانون المصلحة المالية لا ينطبق عليه .

٢ - متى بان أن القرار الصادر بإنهاء خدمة الطاء اعتبارا من ٢ من ديسمبر سنة ١٩٥١ - استنادا الى المادة ١٨١ من قانون المصلحة المالية قد صدر على غير أساس من القانون وفى غير الأحوال الموجبة لذلك فإنه لا حجة فى قول الوزارة أن مانعها الطاعن عن القرار المذكور لا ينال منه ما دام يمكن حمله على سبب قانونى آخر هو عدم اللياقة الصحية اخذا بتقرير الطاعن فى هذا الشأن ذلك أن ما كان يجوز الاستناد الى هذا السبب لانها خدمته الا بعد ثبوت عدم لياقته بقرار من الجهة المختصة وعلى القومسيون الطبى وعلى هذا اضطردت أحكام التشريعات الخاصة بالتوظيف والمعاشات وقضى به قانون المصلحة المالية فى المادة ٢٦٨ منه التى نصت على أنه (لا يجوز احوالة الموظف أو المستخدم على المعاش بسبب مرض أو عاهة أصيب بها أثناء خدمته الا بناء على شهادة تعطى من القومسيون الطبى بالقاهرة دالة على أنه أصبح غير قادر على الخدمة) وتضمن قانون المعاشات رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ النص فى المادة ٢٢ منه على أن (كل من يطلب تسوية معاشه أو مكافأته من الموظفين أو المستخدمين بسبب عاهة أو مرض يجب الكشف عليه بمعرفة القومسيون الطبى بالقاهرة) ونصت المادة ٢٣ من قانون المعاشات رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ على أن عدم القدرة على الخدمة يجب اثباته بواسطة قومسيون طبى القاهرة بناء على طلب الموظف أو المستخدم نفسه أو بناء على طلب المصلحة ونصت المادة ١٠٩ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على أن (يثبت عدم اللياقة الصحية بقرار من القومسيون الطبى العام بناء على طلب الموظف أو الحكومة) - وبالإضافة الى ما تقدم فإن لمركز القانونى المترتب على انتهاء الخدمة بسبب الانقطاع عن العمل .

وأنه وقد انتهت المحكمة الى عدم انطباق المادة ١٨١ من قانون المصلحة المالية على الطاعن فإن القرار الصادر فى ٢٩ من أغسطس

سنة ١٩٥٦ بإنهاء خدمته اعتباراً من ٢ من ديسمبر سنة ١٩٥١ لا يعتبر مجرد أمر تنفيذي كاشف عن مركز قانوني تقرر بحكم القانون وهو اعتباره مستقيلاً من تاريخ انقطاعه عن العمل - بل أن فصل الطاعن يعتبر مبنياً على هذا القرار المخالف للقانون مما يتعين معه القضاء بالغاؤه .

ومن حيث أنه وإن كان الثابت بملف خدمة الطاعن أنه بلغ سن الستين في ديسمبر سنة ١٩٦٢ (إذ أن تاريخ ميلاده هو ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٠٢) إلا أنه لا شك في أن له مصلحة في إلغاء القرار المذكور لما يترتب على هذا الإلغاء من آثار فيما يتعلق بحساب مدة خدمته وتسوية حالته وحساب ما يكون مستحقاً له من معاش أو مكافأة وفيما يتعلق بحقه في المطالبة بتعويض عما لحق به من ضرر بسبب فصله ذلك أن من بين طلبات الطاعن التي تقدم بها إلى محكمة القضاء الإداري صرف مرتبه من يوم أن تقدم يطلب إحالته إلى القومسيون الطبي وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن الحق في المرتب لا يعود تلقائياً كأثر من آثار إلغاء قرار الفصل بل يخضع لاعتبارات أخرى أهمها أن هذا الحق يقابله واجب أداء العمل - ونظراً لأن الطاعن قد حيل بينه وبين أداء عمله وحرمت الجهة الإدارية من خدماته طيلة مدة فصله فإنه لا يكون من حقه المطالبة بصرف مرتبه عن هذه المدة كأثر من آثار الإلغاء وله إذا شاء أن يرجع على الوزارة تعويض عن قرار قرار الفصل غير المشروع متى توافر عناصرها ومقوماتها .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بقضائه برفض دعوى الطاعن الأمر الذي يتعين معه الغاؤه وإلغائه القرار الصادر بإنهاء خدمته وما يترتب على ذلك من آثار على الوجه السابق بيانه والزام الحكومة بالمصروفات .

« فلهذه الأسباب »

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي موضوعه بإلغاء الحكم المطعون فيه وبإلغاء القرار الصادر بإنهاء خدمة الطاعن مع ما يترتب على ذلك من آثار على الوجه المبين بالأسباب والزام الحكومة بالمصروفات .

(٦٥)

جلسة ١٢ من مارس سنة ١٩٦٦

برئاسة السيد الأستاذ الدكتور نسيان الدين صالح رئيس المحكمة وعضوية كل من
السادة الاساندة : عادل عزيز وحسين رفعت وعزت عبد الحسن وابو الوفا زهدى
المستشارين .

القضية رقم ١٣١١ لسنة ١٠ القضائية :

(أ) موظف . « تاديب » . الجزاءات التأديبية . تعدادها في القانون
رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ - جواز توقيع أى منها ، على الا يكون من آثاره
توقيع جزاء آخر لم يرد ضمن الجزاءات المنصوص عليها في القانون -
بتأذن القرار بتوقيع عقوبة خفض الدرجة على موظف من الدرجة الثامنة ،
لذ من نتيجتها تنزله الى الدرجة التاسعة الواردة في سلك الموظفين المؤقتين . (١)

(ب) موظف « تاديبه » . « الجزاءات التأديبية » . تشريع . سريان
القانون من حيث الزمان . القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام
العاملين المدنيين يسرى بانر مباشر على الموظفين المتهمين الذين لم تستقر
مراكزهم الى وقت العمل - به امتناع توقيع عقوبة تأديبية في ظله لم يرد
بشأنها نص فيه حتى ولو كانت سارية وقت وقوع المخالفة - كعتوبة خفض
الدرجة التي لم ترد ضمن العقوبات المنصوص عليها فيه .

١ - أن القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن موظفي الدولة وأن كان
قد عدد في المادة ٨٤ منه الجزاءات التي يجوز توقيعها على الموظفين
المتحرفين الا أنه ليس من مقتضى ذلك انزال أية عقوبة على الموظف متى
تعدي أثرها الى ما يعتبر جزاء آخر لم يرد بشأنه نص القانون اذ ان الجزاء
الإداري شأنه في ذلك شأن الجزاء الجنائي لا يوقع بغير نص ولا يطعن على
ذلك بان المحكمة اذ التزمت عقوبة معينة وانزلتها بالموظف المتحرف فان
حكمها لا يعيبه شئ . ما حتى ولو انصرف حكمها بطريق غير مباشر الى ما يعتبر

(١) حكمت المحكمة بديات المبدأ في الحكم الصادر في القضايا رقم ١٥١ ، ١٥٨ ، ١٦٠ ،
١٧٨ ، ١٨٤ ، ١٨٨ ، ١٩٩ لسنة ٨ قضائية بجلسة ١٦/٤/١٩٦٦ حيث كان التخفيض
عن الدرجة السادسة الى الدرجة السابعة .

جزء آخر لم يرد بشأنه نص اذ العبرة دائما في كل ما يختص بالجزاء أن تكون مطابقة للقانون سواء في ذلك ذات العقوبة الموقعة أو آثارها المترتبة عليها فاذا تجاوزت العقوبة تلك الحدود فانها تكون على خلاف القانون وتكون بالتالي متعينة الالغاء وترتبا على ذلك فان عقوبة خفض الدرجة اذا ما وقعت على موظف من الدرجة الثامنة وكان من نتيجتها نقل الموظف المذكور من سلك الموظفين الدائمين الى الموظفين المؤقتين تكون مخالفة للقانون متعينة الالغاء .

٢ - ان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين والذي يطبق بأثر مباشر على الموظفين المتهمين الذين لم تستقر مراكزهم الى وقت العمل به قد ألغى جميع الأحكام المخالفة لأحكامه فان من مقتضى ذلك الا توقيع عقوبة على الموظف في ظل القانون الجديد لم يرد نص بشأنها فيه حتى ولو كانت منصوص عليها في قوانين سابقة كانت سارية وقت حدوث الفعل محل المحاكمة .

المحاكمة

بعد الاطلاع على لأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

ومن حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان الوقائع تتحصل في أن النيابة الادارية أحالة السيد/محمد شندی عامر الموظف بإدارة الميزانية بمصلحة البساتين بوزارة الزراعة الى المحاكمة التأديبية لأنه بتاريخ ٨ من أغسطس ١٩٦١ سلك سلوكا معيبا أفقد الثقة والاعتداز وأخل بواجب الامانة المفروض في الموظف العام وخالف التعليمات المالية بما من شأنه المساس بحق مالى للدولة وذلك بأن وقع زورا بامضاء منسوبة الى السيد محمد محمود الرطيل صاحب اذنى الصرف رقم ٥٣١/٦٠٦٩٨٦ و رقم ٥٣٢/٦٠٦٩٨٧ بمبلغ ١١ جنيه و ٩٧٠ مليم ، ٧ جنيه ٩٩٠ مليم على التوالى والمحرزين على بريد العريش بما يفيد ان هذا الاخير قد وكله ووكل اسيد محمد عبد الفنى في قبض قيمة هذين الاذنين وانه في سبيل تحقيق غرضه بالوصول الى قبض قيمتهما بسهولة قام ابتداء بتحرير الاذن رقم ٥٣٢/٦٠٦٩٨٧ وأثبت فيه على خلاف الحقيقة أن خزينة الصرف هي بريد الجيزة وانه قام بتعديل خزينة الصرف على الاذن الآخر يجعله بريد الجيزة بدلا من بريد العريش بعد أن شطب هذه العبارة الأخيرة ثم وقع امام هذا التعديل بامضاء من مزورين نسجها

الى السيد / راعب مرقص مرجان وكيل الحسابات والسيد / عمر لطفى مدير ادارة الوحدات المسائية بوزارة الزراعة . وأنه بعد اجراء ما تقدم استولى على قيمة الاذنين سالفى الذكر .

قضت المحكمة التأديبية بجلسته ١٧ من مايو سنة ١٩٦٤ بادانة السيد/ محمد شندى عامر وبمجازاته بتخفيض درجته الى الدرجة السابقة بأول مربوطها واقامت قضاءها على ما ثبت لديها من اقوال محمد الرطيل صاحب الاذنين ومن اقوال السيدين عمر لطفى وراعب مرقص مرجان ومن اعتراف المتهم نفسه بعد مواجهته باقوال الشهود بأنه هو الذى اقترف هذا الذنب وجاء فى نهاية أسباب الحكم المذكور ما نصه : « ومن حيث أن المتهم باستيلائه على الاذنين واصطناعه توقيعات كل من محمد الرطيل وعمر لطفى وراعب مرجان وقيامه بصرف أحدهما وتسخير صدقته له فى صرف الآخر قد ارتكب خطأ جسيما واخل بواجبات وظيفته اخلالاً خطيراً يتم عما تنطوى عليه نفسه من نشر والائم مما كان يدعو الى فصله من الخدمة تطهيراً للوظيفة العامة من ائمه وشروبه الا أن المحكمة رعاية به وبمن يعول من أسرته وتقديراً منها لحدائه عهده بالخدمة ترى أن تمنحه فرصة أخرى ليقوم من نفسه ويصاح من حاله ومن ثم ترى مجازاته بخفض درجته الى الدرجة السابقة عليها مع منحه اول مربوط الدرجة التى انزل اليها » .

طلعت هيئة مفرضى الدولة فى هذا الحكم تأسيساً على أن الحكم المطعون فيه قد اخطأ فى تفسير القانون وتأويله اذ أن الحكم بتخفيض درجة المتهم الى الدرجة السابقة بأول مربوطها يتضمن فى ذات الوقت تنزيهه الى كادر أدنى وهى عقوبة لم ترد بين الجزاءات التى حددها القانون وذلك أن المحكوم عليه مرفضى فى الدرجة الثامنة الكتابية الدائمة ومن ممتضى تخفيض درجته ان ينزل الى الدرجة التاسعة وهذه الدرجة فى وزارة الزراعة درجة مؤقتة وبهذا يكون الحكم قد قضى بعقوبة غير منصوص عليها وهى ثقله من سلك الموظفين الدائمين الى سلك الموظفين المؤقتين .

ومن حيث أن الوقائع تتحصل فى أن السيد / محمد محمود الرطيل تقدم بشكوى فحواها أن اذنى بريد قد حررا لصالحه وأن هذين الاذنين لم يصلا اليه وأن الجهة الادارية عندما قامت بالتحرى عن سبب ذلك من قسم الحسابات تبين لها أن أحد هذين الاذنين وقيمته ١١ جنيهاً و ٩٧٠ مليماً قد عدلت خزينة الصرف المحول عليها من بريد العريش الى بريد الجيزة وأنه صرف بتوكيل صادر الى المتهم نفسه منسوب صدوره من السيد / محمد محمود الرطيل وأن الاذن الثانى وقيمته ٧ جنيهاً و ٩٦٠ مليماً ومسحوب

فى ذات التاريخ قد صرف بتوكيل منسوب صدوره من صاحبه الى من يدعى محمد عبد الفتى عزت تبين أنه صديق للمتهم وأنه صرف لحساب المتهم . وقد أقر محمد محمود الرطيل بأنه لم يوكل أحدا كما أقر محمد عبد الفتى عزت أنه صرف الإذن فعلا بناء على طلب المتهم وسلم المبلغ اليه كما أقر السيدين عمر لطفى مدير الوحدات الحسابية ومرقص مرجان وكيل الحسابات بأن الامضاءين الواديين على الإذن المحرر بمبلغ ٧ جنيه و ٩٦٠ مليم بموافقتهم على تعديل خزينة الصرف من بريد العريش الى بريد الجزيرة ليس لهما وان المتهم بعد ان أنكر التهمة المنسوبة اليه عاد بعد ذلك وبعد مواجهته بالشهود سألنى الذكر الى القول بأنه على استعداد لسداد قبضة الاذنين ثم عاد ثانية الى الاعتراف اعترافا كاملا بالتهمة وبجميع تفصيلاتها وبأنه هو الذى قام بجميع الأفعال التى ادت اليها .

ومن حيث انه لما سبق ولما جاء بالحكم المطعون فيه تكون التهمة ثابتة قبل السيد / محمد شندى عامر .

ومن حيث انه بالنسبة للمطعن المقدم من هيئة مفوضى الدولة من أن الحكم المطعون فيه اذ قضى على المتهم وهو موظف بالدرجة الثامنة الكتابية الدائمة بمجازاته بخفض درجته الى الدرجة السابقة عليها وهى الدرجة التاسعة المؤقتة فى الوزارة التى يعمل بها يكون قد نقل المتهم من سلك الموظفين الدائمين الى سلك الموظفين المؤقتين وهى عقوبة لم يرد بها نص ويكون الحكم المطعون فيها قد أخطأ فى تطبيق القانون .

ومن حيث أن القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن موظفى الدولة والذى وان كان قد عدد فى المادة ٨٤ منه الجزاءات التى تجوز توقيعها على الموظفين المنحرفين الا انها ليس من مقتضى ذلك انزال اية عقوبة على الموظف متى تعدى اثرها الى ما يعتبر جزاء آخر لم يرد بشأنه نص فى القانون اذ ان الجزاء الادارى شأنه فى ذلك شأن الجزاء الجنائى لا يوقع بغير نص ولا يطن على ذلك بأن المحكمة اذ التزمت عقوبة معينة وانزلها بالموظف للمنحرف فان حكمها لا يعيبه شيء ما حتى ولو انصرف حكمها بطريق غير مباشر الى ما يعتبر جزاء آخر لم يرد بشأنه نص اذ العبرة دائما فى كل ما يختص بالجزاءات أن تكون مطابقة للقانون سواء فى ذلك ذات العقوبة الموقعة او اثارها المترتبة عليها فاذا تجاوزت العقوبة تلك الحدود فانها تكون على خلاف القانون وتكون بالتالى متعينة الالفاء .

ومن حيث أنه ترتيباً على ذلك فإن عقوبة خفض الدرجة إذا ما وقعت على موظف من الدرجة الثامنة وكان من نتيجتها نقل الموظف المذكور من سلك الموظفين الدائمين إلى سلك الموظفين المؤقتين تكون مخالفة للقانون متعينة للإلغاء .

ومن حيث أنه من جهة أخرى فإن القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين والذى طبق بأثر مباشر على الموظفين المتهمين الذين لم تستقر مراكزهم إلى وقت العمل به قد ألغى جميع الأحكام المخالفة لأحكامه فإن من مقتضى ذلك ألا توقع عقوبة على الموظف في ظل القانون الجديد لم يرد نص بشأنها فيه حتى ولو كانت منصوص عليها في قوانين سابقة كانت سارية وقت حدوث الفعل محل المحاكمة .

ولذا فإنه لا يجوز أن تطبق في شأن الموظف محمد شندى عامر عقوبة تخفيض الدرجة حتى ولو كانت منصوص عليها في القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام الموظفين أو في القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية إذ أن هذه العقوبة تعتبر ملغاة بصدور القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وهذا ما جرت عليه أحكام هذه المحكمة - يرجع في ذلك الحكم الصادر في الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٦٥ القضائية بجلسته ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

ومن حيث أنه لذلك جميعه يتعين إلغاء الحكم المطعون فيه .

ومن حيث أن التهمة الموجهة إلى المتهم ثابتة قبله فإن المحكمة ترى مجازاة المتهم بوقفه عن العمل بلا مرتب لمدة ثلاثة شهور ومراعية في ذلك ذات الأسباب التي استند إليها الحكم المطعون فيه من ناحية الظروف المخففة التي تحيط بالمتهم والتي تأخذ بها هذه المحكمة .

« فلهذه الأسباب »

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي موضوعه بإلغاء الحكم المطعون فيه ، وبمجازاة السيد / محمد شندى عامر بالوقف عن العمل بغير مرتب لمدة ثلاثة أشهر .

(٦٦)

جلسة ١٣ من مارس سنة ١٩٦٦

برئاسة السيد الأستاذ الدكتور محمود سعد الدين الشريف نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السادة الأساتذة : الدكتور أحمد موسى وعلى محسن مصطفى وعبد الفتاح
بيومي نصار ومحمد مختار العزبي المستشارين .

القضية رقم ١١٥٨ لسنة ٧ القضائية :

(١) موظف . « معاش . حساب المدد السابقة » . المادة الأولى من القانون
رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ - مدد الخدمة المؤقتة التي يجوز حسابها في المعاش
على موجبها - ليس بشرط فيها أن تكون ماهية المستفيد من المعاش قد دفعت
مشاهرة .

(ب) موظف - نساخ بالروول بالمحاكم المختلطة - علاقته بالحكومة - علاقة
تنظيمية تدخل في نطاق روابط القانون الإداري .

(ج) موظف . « معاش . حساب المدد السابقة » . مكافأة . الأجر الذي
كان يتقاضاه الموظف عن عمله - يدخل تحت مدلول لفظ المكافأة الوارد
في المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ - لا يغير من ذلك أن يكون
قد اطلق عليه مكافأة عن القطعة .

١ - انه في تطبيق أحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠
لا يشترط لحساب مدد الخدمة المؤقتة في المعاش أن تكون ماهية المستفيد
من المعاش قد دفعت مشاهرة وإنما يكفي أن يحصل الموظف خلالها على أجر
مقابل عمله على اعتمادات مدرجة بالميزانية أيا كانت طبيعة هذا العمل
أو الأجر أو الاسم الذي يطلق عليه ما دام أن العمل ذاته تغلب عليه صفة
الدوام والاستمرار .

٢ - أن الموظف ضده قام بالعمل في الفترة من ١٥/٦/١٩٢٦ إلى
١٩٢٩/١٢/٣١ في وظيفة نساخ بالروول بالمحاكم المختلطة وكانت علاقته
بالحكومة علاقة تنظيمية تدخل في نطاق روابط القانون الإداري وتحكمها
لوائح تنظيمية عامة حسبما استخلص ذلك بحق الحكم المطعون فيه من
نصوص لائحة نساخي المحاكم المختلطة الصادر بها قرار مجلس الوزراء في

١٥/٨/١٩٢٢ وعلى ذلك لا تعتبر رايضاه بالجهة الادارية علاقة تعاقدية بين اجير وصاحب عمل أساسها عقد مدنى بحت ، ولا يحول دون ذلك كون النساخين فى وضع وظيفى يجيز لجهة الادارة فصلهم عند قلة العمل لأن تأقيت وضع القائم بالعمل لا ينزع عن العمل صفة الدائمة .

٣- أن الأجر الذى كان يتقاضاه المطعون ضده عن عمله وقد اطلق عليه اسم مكافاة عن القطعة يدخل تحت مدلول لفظ «المكافاة» الوارد فى المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ والذى ورد على وجه من العموم والاطلاق بحيث ينصرف اثره الى كل أجر يتقاضاه الموظف نظير عمله سواء أكان هذا الأجر يصرف عن الشهر أو اليوم أو القطعة طالما أن العمل المتوط به له صفة الدائمة على ما سلف بيانه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع لايضاحات وبعد المداولة .
من حيث ان الطعن قد استوفى اوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة ، حسبما يبين من أوراق الطعن ، تتحصل فى أن المدعى أقام المدعى رقم ٣٧١ لسنة ٧ أمام المحكمة لادارية لوزارة التربية والتعليم بتاريخ ١٩٦٠/٢/٥ طالبا الحكم باحقية فى حساب المدة من ١/١/١٩٣٠ حتى ١٩٣٢/٤/٣٠ التى كان يتقاضى فيها راتبا شهريا على اعتمادات النسخ فى مدة خدمته المحسوبة فى المعاش وفقا لاحكام قانون المعاشات المعامل به والزام الوزارة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وقال شرحا لدعواه بأنه التحق بخدمة المحاكم المختلطة فى ١٥/٦/١٩٢٦ على اعتماد النسخ وكان يصرف أجره بالقطعة أى بالرول حسب تعبير تلك المحاكم ، وظل كذلك حتى ١٩٢٩/١٢/٣١ حيث عين بمرتب شهري ثابت على الاعتماد ذاته اعتبارا من ١/١/١٩٣٠ ، وفى ١/٥/١٩٣٢ ثبت فى وظيفته طبقا لقانون المعاشات رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٩ واستمر فى خدمة المحاكم ووزارة العدل حتى نقل فى ٤/١٠/١٩٥١ الى وزارة التربية والتعليم فى وظيفة مدرس .

واستطرد المدعى قائلا انه لم ينتفع بأحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ لأنه لم يثبت قبل الغاءه بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩ كما انه لم ينتفع من أحكام هذا القانون الأخير لأن مدة خدمته السابقة لم تكن على ربط ووظيفة دائمة الا أن مجلس الوزراء أصدر قرارا فى ٢١/٦/١٩٣٨ أعاد العمل بالقانون

رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ وأصدر تنفيذا له منشور المالية رقم ٨/٢/١٩٤٠ متضمنا ضرورة تقديم طلب بحساب مدة الخدمة في خلال شهرين من تاريخ نشره . وبناء على ذلك تقدم بطلبه في الموعد المحدد ملتصقا بحساب مدة خدمته التي تقاضى فيها مرتبه مشاعرة على اعتمادات النسخ وهي المدة من ١/١/١٩٣٠ الى ٣٠/٤/١٩٣٢ في المعاش ولما لم تجبه الادارة الى طلبه اضطر الى اقامة هذه الدعوى .

ودفعت الوزارة الدعوى بانها في سبيل حساب مدة الخدمة السابقة من ١/١/١٩٣٠ الى ٣٠/٤/١٩٣٢ في معاش المدعى ، واما المدة من ١٥/٦/١٩٢٦ الى ٣١/١٢/١٩٢٩ فلا يجوز ضمها في المعاش طبقا للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعمول بها حاليا حيث أنه كان يقوم خلالها بوظيفة نساخ رول .

وقدم المدعى مذكرة اضاف فيها الى المدة الواردة بعريضة الدعوى مدة اخرى من ١٥/٦/١٩٢٦ الى ٣١/١٢/١٩٢٩ وطلب حسابها في المعاش تطبيقا للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ الذي صدر اثناء نظر الدعوى وقررانه تقدم في ١٠/٣/١٩٦٠ بطليين لحساب مدته في المعاش طبقا للقانون المذكور وانه يحق له ضم مدة خدمته من ١/١/١٩٣٠ الى ٣٠/٤/١٩٣٢ في المعاش طبقا للقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٢ والمدة من ١٥/٦/١٩٢٦ الى ٣١/١٢/١٩٢٩ طبقا للقانون رقم ٢٥/١٩٦٠ وأشار الى أنه لا وجه للمحاجة فيما يتعلق بالمدة الأخيرة بأنه كان يعمل نساخا بالرول وانها لذلك لا تحسب في المعاش ، طالما ان علاقته بالحكومة كانت وظيفية ، الامر الذي تؤكد احكام لائحة النساخين التي اصدرها مجلس الوزراء في ١٥/٨/١٩٢٢ واقرتها الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة في ٦/١١/١٩٢٢

وأودعت الوزارة بعد ذلك كتاب المراقبة العامة للمستخدمين المؤرخ في ٢٨/١١/١٩٦٠ الذي جاء به انه صدر فعلا قرار في ٢٥/٧/١٩٦٠ بحساب مدة خدمة المدعى السابقة من ١/١/١٩٣٠ الى ٣٠/٤/١٩٣٢ في معاشه تطبيقا للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ ، اما المدة من ١٥/٦/١٩٢٦ الى ٣١/١٢/١٩٢٩ فانه لا يجوز ضمها في المعاش لانه كان يقوم خلالها بوظيفة نساخ بالرول وكان يتقاضى أجره عن كل قطعة يقوم بنسخها ولم ينص القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ على حساب مدد العمل بالقطعة في المعاش .

وبجلسة ١/١/١٩٦١ قدم المدعى مذكرة ابان فيها أنه يستند أصليا في ضم مدة خدمته ١/١/١٩٦١ الى ٣٠/٤/١٩٣٤ في المعاش الى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٢ واحتياطيا الى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ ، ويستند

فى ضم مدة خدمته من ١٥/٦/١٩٢٦ الى ٣١/١٢/١٩٢٩ الى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ الذى جاء مطلقا ومتضمنا ضم جميع مدد الخدمة السابقة فى المعاش .

وبجلسة ٦/٣/١٩٦١ أصدرت المحكمة حكمها قاضية بأحقية المدعى فى ضم مدة خدمته من ١٥/٦/١٩٢٦ الى ٣١/١٢/١٩٢٩ بالمعاش طبقا للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ وما يترتب على ذلك من آثار ، ورفض طلب ضم مدة خدمة المدعى من المدة من ١/١/١٩٣٠ الى ٣٠/٤/١٩٣٢ بالمعاش طبقا للقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٢ وباعتبار الخصومة منتهية بالنسبة لطلب ضم هذه المدة بالمعاش بالتطبيق للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ ، وبالزام المدعى والوزارة بالمصروفات مناصفة . وأقامت المحكمة تضاميا بضم مدة الخدمة من ١٥/٦/١٩٢٦ الى ٣١/١٢/١٩٢٩ والتي كان يعمل خلالها المدعى نساخا بالرول (بالقطعة) بالمحاكم المختلطة على أن علاقة نساخى المحاكم المختلطة بالحكومة علاقة لائحية تدخل فى نطاق روابط القانون العام وليست تعاقدا بين أجير وصاحب عمل أساسها عقد مدنى بحث فالنساخين ومنهم المدعى يعتبرون من الموظفين العموميين ويحق لهم بهذه الصفة أن يفيدوا من الأحكام الصادرة فى شأن موظفى الدولة .:

وبتاريخ ٤/٥/١٩٦١ طعنت ادارة ادارة قضايا الحكومة بالنيابة عن وزارة التربية والتعليم فى هذا الحكم بتقرير قيد بجدول طعون المحكمة الادارية العليا برقم ١٥٨ لسنة ٧ القضائية طالبة للأسباب المبينة فى هذا التقرير الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من ضم مدة خدمة المطعون ضده من ١٥/٦/١٩٢٦ الى ٣١/١٢/١٩٢٩ بالمعاش طبقا للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦١ مع الزام المطعون ضده بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وأقامت طعنها على أنه يبين من نص المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ أن مدلول المكافأة التى يصرها الموظف مقابل عمله بالحكومة هو المكافأة الثابتة دون المكافأة عن القطعة التى قد تكثر يوما وتقل يوما بل قد تنعدم بعدم قيام المدعى النساخ بنسخ أى رول فى عدد من الأيام ويؤكد ذلك أن نص المادة المشار اليهما قد قضى بحساب مدد اليومية بواقع الشهر ٢٥ يوما ما يفهم معه أن المشرع قصد من المكافأة الثابتة سواء عن اليوم أو الشهر لا المكافأة عن القطعة .

ومن حيث أن المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ تنص على أن تحسب فى المعاش بالنسبة الى الموظفين الموجودين فى الخدمة وقت العمل بهذا القانون والذين تسرى عليهم أحكام القوانين أرقام ٥ لسنة ١٩٠٩ و ٣٧ لسنة ١٩٢٩ و ١٩٣ لسنة ١٩٥٣ المشار اليها وكذلك من قبل منهم المعاملة

بأحد القانونين رقمي ٩ لسنة ١٩٥٧ أو ٧ لسنة ١٩٥٨ المشار إليهما بمدد الخدمة التي قضيت على وظائف دائمة أو مؤقتة أو على الاعتمادات المقسمة الى درجات أو على وظائف خارج الهيئة أو مربوط ثابت أو بمكافأة أو باليومية وتحسب مدد اليومية بواقع الشهر ٢٥ يوما ولا تحسب كسور الشهر وجاء بالمذكورة الايضاحية المرافقة للقانون انه رغبة في تحسين حالة موظفي الدولة ومنحهم الاستقرار الكافي لسير اعمال وظائفهم ورغبة في التسوية بين الموظفين الذين تسرى عليهم قوانين المعاشات الصادرة قبل قانون التأمين والمعاشات رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ وبين الموظفين الذين يسرى عليهم هذا القانون الاخير فقد رؤى اصدار مشروع القانون المرافق لحساب مدد الخدمة السابقة في المعاش .

ومن حيث انه يبين مما تقدم ان المشرع اتجهت ارادته الى التيسير على موظفي الدولة - والمساواة بينهم في المعاملة فأجاز ان يحسب في المعاش مدد الخدمة التي قضيت على وظائف دائمة أو مؤقتة أو على الاعتمادات المقسمة الى درجات أو على وظائف خارج الهيئة أو بمربوط ثابت أو بمكافأة أو باليومية وذلك على خلاف ما كانت تقضى به احكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٢ في شأن حساب مدد الخدمة المؤقتة في تسوية المعاش والتي اشترطت لجواز ضم تلك المدة ان تكون ماهية الموظف قد دفعت مشاهرة ومن ثم فانه في تطبيق احكام المادة الاولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ لا يشترط لحساب مدد الخدمة المؤقتة في المعاش ان تكون ماهية المستفيد من المعاش قد دفعت مشاهرة وانما يكفي ان يحصل الموظف خلالها على اجر مقابل عمله على اعتمادات مدرجة بالميزانية ايا كانت طبيعة العمل او الاجر او الاسم الذي يطلق عليه مادام ان العمل ذاته تغلب عليه صفة الدوام والاستمرار .

ومن حيث انه يبين من الاوراق ان المطعون ضده قام بالعمل في الفترة من ١٩٢٦/٦/١٥ الى ١٩٢٩/١٢/٣١ في وظيفة نساخ بالرول بالمحاكم المختلطة وكانت علاقته بالحكومة علاقة تنظيمية تدخل في نطاق روابط القانون الاداري وتحكمها لوائح تنظيمية عامة حسبما استخلص ذلك بحق الحكم المطعون فيه من نصوص لائحة نساخي المحاكم المختلطة الصادر بها قرار مجلس الوزراء في ١٥/٨/١٩٢٢ وعلى ذلك لا تعتبر رابطته بالجهة الادارية علاقة تعاقدية بين اجير وصاحب عمل اساسها عقد مدني بحت ، ولا يحول دون ذلك كون النساخين في وضع وظيفي يجيز لجهة الادارة فصلهم عند قلة العمل لان تأقيت وضع القائم بالعمل لا ينزع عن العمل صفة الدائمة .

وبهذه المثابة فان النساخين ومن بينهم المدعى يعتبرون من الموظفين العموميين ويحق لهم بهذه الصفة ان يفيدوا من الاحكام الصادرة في شأن موظفي الدولة .

ومن حيث ان الاجر الذى كان يتقاضاه الموظفون ضده عن عمله وقد اطلق عليه اسم مكافأة عن القطعة يدخل تحت مدلول لفظ «المكافأة» الواردة في المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ والذى ورد على وجه من العموم والاطلاق بحيث يتصرف - اثره الى كل اجر يتقاضاه الموظف نظير عمله سواء اكان هذا الاجر يصرف عن الشهر او اليوم او القطعة طالما ان العمل المتوط به له صفة الدائمة على ما سلف بيانه .

ومن حيث انه يبين من الاوراق ايضا ان المدعى كان في خلال المدة من ٢٦/٦/١٥ الى ٢٩/١٢/٣١ معينا بمكافأة وقد تقدم في الميعاد المقرر بطلب لحساب هذه المدة في المعاش طبقا للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ وما زال موظفا وقت صدور هذا القانون فانه لذلك يحق له الافادة من حكم هذا القانون واذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب فانه يكون قد اصاب الحق في قضاءه ويكون الطعن على غير اساس سليم من القانون ويتعين رفضه .

« فلهذه الاسباب »

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزمته الحكومة بالمصروفات .

(٦٧)

جلسة ١٣ من مارس سنة ١٩٦٦

برئاسة السيد الأستاذ الدكتور محمود سعد الدين الشريف نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السادة الاساتذة : الدكتور احمد موسى وعبد الفتاح بيومي نصار ومحمد مختار
العزبي ومحمد طاهر عبد الحميد المستشارين -

القضية رقم ١٣٦٧ لسنة ٧ القضائية :

(ا) عامل . « تحديد اجرة » . عدم احتساب ايام الجمع - الاصل ان تكون
المحاسبة على اساس الاجر اليومي مضروباً في ٢٥ يوماً .

(ب) موظف . « مدة خدمة سابقة » . الدرجة العمالية ١٦٠/٣٦ التي
كان يشغلها المدعي باليومية خلال الفترة التي يطالب بضمها - لاتعادل مع
الدرجة التاسعة .

(ج) موظف . « مدة خدمة سابقة » . شرط التعادل بين الدرجتين السابقة
واللاحقة - وجوب الاعتماد فيه بقيمة الدرجة اللاحقة في التاريخ الذي تحقق
فيه للمدعي المركز القانوني الذي يسمح له بطلب ضم المدة السابقة - العبرة
في ذلك بمتوسط المربوط .

(د) موظف « مدة خدمة سابقة » القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٤
اني بتقاعده جديدة - مؤدها تطبيق قرارى مجلس الوزراء الصادرين في ٢٠ من
المستطس و ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ على التعيين الحاصل بعد ١٩٥٢/٧/١ -
احكام هذين القرارين - تسوغ للمدعي ضم مدة خدمته باليومية في حساب
اقدمية الدرجة التاسعة ايا كانت طبيعة هذه المدد - لا يترتب على هذا التضم
اى زيادة في المناهية - الاقدمية المترتبة عليه - لانسوغ الطعن في القرارات السابق
صدرها على تاريخ العمل بهذا القانون .

١ - ان الاصل طبقاً للقواعد التنظيمية الصادرة في شأن تحديد اجور
عمال اليومية هو عدم تشغيلهم ايام الجمع وعدم جواز صرف اجورهم
عن هذه الايام لمخالفة ذلك للقواعد المالية ، وعلى ذلك فانه يتعين طبقاً
لهذه القواعد التي رددتها كتب وزارة المالية ان تكون المحاسبة على
اساس الاجرة اليومية المقررة بمقتضى كادر العمال مضروبة في ٢٥ يوماً .

٢ - اذا كانت هذه هي القاعدة في حساب اجر عامل اليومية وكان المدعى خلال المدة المطلوب ضمها يشغل الدرجة ١٦٠/٣٦٠ مليم ، فانه طبقا لما تقدم لا تتعادل هذه الدرجة والحالة هذه مع الدرجة التاسعة اذ يقل متوسط مربوطها محسوبا على اساس تلك القاعدة عن متوسط مربوط الدرجة التاسعة التي عين عليها والمقرر لها في الجدول رقم ٣ - الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ - مرتب ذو مربوط قدره ٧٢ - ١٠٨ ج سنويا بعلاوة ستة جنيهات كل سنتين واذا انتفى التعادل بينهما فان المدعى يكون فاقدا شرطا من شروط ضم المدة .

٣ - ان المدعى لم يكتمل له المركز القانوني الذي يسمح له بطلب ضم مدد خدماته السابقة الا في ظل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ حين عين بالدرجة التاسعة في ٤/١٠/١٩٥٦ ومن ثم وجب الاعتداد عند البحث في قيام التعادل بين الدرجتين السابقة واللاحقة بقيمة الدرجة اللاحقة في التاريخ المذكور الذي تحقق فيه للمدعى المركز القانوني الذي يسمح له بطلب ضم المدد السابقة

٤ - انه ولئن انتهت المحكمة الى عدم احقية المدعى في طلب ضم مدة خدمته السابقة باليومية في اقدمية الدرجة التاسعة لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن حساب مدد العمل السابقة في تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة الا انه صدر أثناء نظر الطعن القانون رقم ٤ لسنة ٦٤ وقد اتى هذا القانون بقاعدة جديدة مؤداها تطبيق قرارى مجلس الوزراء الصادرين في ٢٠ من اغسطس ، ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ على التعيين الحاصل بعد ١/٧/١٩٥٢ واللذين ما كانا ينطبقا على حالة المدعى لولا احيايئهما بالقانون المذكور بعد أن انتهى مجال تطبيقهما الزمنى بصدور قانون موظفى الدولة ، ولما كانت احكام هذين القرارين تسوغ للمدعى ضم مدة خدمته باليومية في حساب اقدمية الدرجة التاسعة ايا كانت طبيعة هذه المدد على الا يترتب على هذا الضم اية زيادة في الماهية فانه يتعين ضم المدة المذكورة على هذا الوجه طبقا لاحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٤ آنف الذكر وغنى عن البيان أن ضم المدة السابقة بالتطبيق للقانون المذكور لا يسوغ للمدعى الاستناد الى الاقدمية التي يرتبها له هذا الضم للطعن في القرارات السابق صدورها على تاريخ العمل باحكام هذا القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

من حيث أن الطعن قد استوفى اوضاعه الشكلية .
ومن حيث أن عناصر هذه المنازعة تتحصل - حسبما يبين من أوراق
الطعن - في أن المدعى اقام الدعوى رقم ٧/٦٣٤ القضائية امام المحكمة
الادارية لوزارة المواصلات والهيئة العامة لشئون السكك الحديدية
بمعرضة اودعت سكرتيرية تلك المحكمة في ١٩٦٠/٥/٢٣ وذكر فيها أنه
حصل على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية عام ١٩٤٩ وعين بخدمة الهيئة
العامة لشئون السكك الحديدية في وظيفة عامل كتابي بأجر يومي قدره
١٦٠ مليما في الفئة ٣٠٠/١٦٠ مليم وذلك بتاريخ ١٩٥٠/٤/١٢ ثم وضع
على الدرجة التاسعة اعتبارا من ١٩٥٦/١٠/٤ وبعد صدور القرار
الجمهوري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ طالب بضم مدة خدمته السابقة باليومية
في حساب اقدمية الدرجة التاسعة وكان أن استجابت الى طلبه غير أنها
عادت وسحبت القرار الصادر منها بضم هذه المدة ، ولما كان قد توافر له
شروط تطبيق هذا القرار فقد اقام هذه الدعوى مطالبا بضم تلك المدة
بالتطبيق لاحكام القرار الجمهوري المشار اليه وقد اجابت المدعى عليها بأنها
سحبت التسوية التي اجرتها للمدعى بناء على فتوى ديوان الموظفين
ومقتضاها عدم انطباق القرار الجمهوري على حالته لتخلف شروط انطباقه
في حالته بسبب عدم تعادل الدرجة السابقة مع الدرجة الجديدة . وبجلسة
١٩٦١/٤/٢٥ اصدرت المحكمة الادارية حكمها في الدعوى قاضيا
« بأحقية المدعى في ضم مدة خدمته السابقة التي قضاه باليومية من
١٩٥٠/٤/١٢ الى ١٩٥٦/١٠/٣ الى مدة خدمته بالدرجة التاسعة مع
ما يترتب على ذلك من آثار بالتطبيق لاحكام القرار الجمهوري رقم ١٥٩
لسنة ١٩٥٨ والزمتم المدعى عليها المصروفات ومائتي قرش مقابل اتعاب
المحاماة » واقامت المحكمة قضاءها على أن ضم مدة الخدمة السابقة التي تقضى
باليومية تقوم طبقا لاحكام القرار الجمهوري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ على
شروط ثلاث هي الخبرة وتعادل الدرجة والمؤهل ، وقد انحصر الخلاف بين
المدعى وجهة الادارة في الشرط الثاني وهو شرط تعادل الدرجة السابقة
مع الدرجة الجديدة ، وانه ولئن كان متوسط مربوط الدرجة ٣٦٠/١٦٠ مليما
التي كان يشغلها المدعى قبل تعيينه بالدرجة التاسعة يقل عن متوسط مربوط
الدرجة الا أن هذا المعيار يجب اطراحه عند اجراء التعادل اذ تبين أن
هذا التعادل قد اقرته فعلا قاعدة قانونية من تلك التي تحكم شئون الموظفين
والعمال ، وبالرجوع الى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٤٤/١١/٢٣

بشأن كادر العمال ومذكرة اللجنة المالية التي صدر على أساسها يتبين أنه قد ورد بها أن وزارة المالية رأت بالنسبة للعمال الكتبة الموجودين بالخدمة أن تسوى حالتهم على أساس وضعهم في الدرجة ١٢٠/٢٤٠ مليما بعلاوة ٢٠ مليما كل ثلاث سنوات وهو ما يعادل الدرجة التاسعة المخصصة للوظائف الكتابية الصغرى ، فان مؤدى ذلك أن المشرع اعتبر وظيفته عامل كتابي معادلة للدرجة التاسعة ثم يكون المدعى محقا في طلب قسم المدة التي قضاهها بالدرجة العمالية المعدلة ١٦٠/٣٦٠ في حساب اقدمية الدرجة التاسعة التي عين عليها في ٤/١٠/١٩٥٦ ، ويتعين الحكم له بذلك ، وقد طعنن الحكومة في هذا الحكم للخطأ في تطبيق القانون وتأويله وقالت في بيان ذلك أن ما ورد في كادر العمال بشأن تسوية حالة العمال الكتبة لا يعنى تعادل الدرجة المعدلة ١٦٠/٣٦٠ مع الدرجة التاسعة ، وهو لا يعدو أن يكون استرشاد بحدود الدرجة التاسعة دون أن يقصد من ذلك الى تطابق الدرجتين وتساويهما وعلى ذلك يكون المعيار السليم الذي يجب اتخاذه أساسا في قيام التعادل من عدمه هو متوسط مربوط الدرجة وعلى أساس هذا المعيار يتبين أن المدعى قد تخلف فيه شرط تعادل الدرجتين السابقة واللاحقة مما يمتنع معه تطبيق احكام القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ على حالته واذا ذهب الحكم المطعون فيه مذهبا مخالفا فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله وقامت به حالة من حالات الطعن في الاحكام امام المحكمة الادارية العليا .

ومن حيث ان المسألة القانونية مثار النزاع في هذه الدعوى تتحدد فيما اذا كانت الدرجة لعمالية ١٦٠/٣٦٠ التي كان يشغلها المدعى باليومية خلال الفترة التي يطالب بضمها من ١٢/٤/١٩٥٠ الى ٣/١٠/١٩٥٦ تعادل الدرجة التاسعة التي عين عليها في ٤/١٠/١٩٥٦ فيحق له ضم تلك المدة في حساب اقدمية الدرجة المذكورة طبقا لاحكام القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ اذا ما توافرت له باقى شروطه ام انها لا تعادل الدرجة التاسعة وبذلك يكون المدعى قد افتقد شرطا أساسيا من شروط الضم استازمه ليس فقط القرار الجمهورى المشار اليه بل جميع القواعد والقرارات الخاصة بضم مدد الخدمة السابقة ، ويكون طلبه ضم تلك المدة بالتالى غير قائم على أساس سليم من القانون متعين الرفض .

ومن حيث ان الأصل طبقا للقواعد التنظيمية الصادرة في شأن تحديد اجور عمال اليومية هو تشغيلهم أيام الجمع وعدم جواز صرف اجورهم عن هذه الأيام لمخالفة ذلك للقواعد المالية ، وعلى ذلك فانه يتعين طبقا

لهذه القواعد التي رددتها كتب وزارة المالية ان تكون المحاسبة على اساس الاجرة اليومية المقررة بمقتضى كادر العمال مضروبة في ٢٤ يوما.

ومعه القاعدة ردها كذلك كتاب وزارة المالية (المراقبة العامة لمستخدمى الحكومة ، ملف رقم ف ٣٣٤ - ٢٣٠/١ الصادر فى ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ تنفيذا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ بشأن المستخدمين الذين حولت وظائفهم من اليومية الى الدرجات والمستخدمين الذين كانوا باليومية ثم وضعوا على درجات بعد سبتمبر سنة ١٩٤٤ تقضى بأن يمنح كل منهم فى الدرجة التى وضع فيها ماهية تعادل اجرته اليومية مضروبة فى ٢٥ يوما وان هذا النظر والتفسير الذى تضمنه قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٧ من أغسطس سنة ١٩٥٠ والذى رده كتاب وزارة المالية الدورى رقم ف ٢٣٤ - ٢١٤/١ جزء ثان الصادر فى ٣٠ من مارس سنة ١٩٥٢ بشأن كيفية تحديد المرتب عند النقل من اليومية الى الدرجات اذ جاء به ما يأتى « قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٧ من أغسطس سنة ١٩٥٠ المبدأ الآتى: عمال اليومية الحاصلون على مؤهلات دراسية والغير حاصلين على مؤهلات عندما يضعون على الدرجات طبقا للقواعد والاحكام المقررة ، تحدد مرتباتهم على أساس الاجر اليومى مضروبا فى ٢٥ يوما وتوى وزارة المالية اتباع هذا المبدأ أيضا عند النقل من الدرجات الخارجة عن الهيئة » .

ومن حيث انه اذا كانت هذه هى القاعدة فى حساب اجر عامل اليومية ولان المدعى خلال المدة المطلوب ضمها يشغل الدرجة ٣٦٠/١٦٠ مليما ، فانه طبقا لما تقدم لا تعادل هذه الدرجة والحالة هذه مع الدرجة التاسعة اذ يقل متوسط مربوطها محسوبا على أساس تلك القاعدة عن متوسط مربوط الدرجة التاسعة التى عين عليها والمقرر لها فى الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ مرتب ذو مربوط قدره ٧٢ - ١٠٨ ج سنويا بعلاوة ستة جنيها كل سنتين واذا اقتضى التعادل بينهما فان المدعى يكون فاقد شرط من شرط ضم المدة .

ولا حجة فيما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من ان المشرع قد سوى فى كادر العمال بين الدرجة ٢٤٠/١٢٠ مليما التى قررها للعمال الكتبة وبين الدرجة التاسعة المخصصة للوظائف الكتابية الصغرى وذلك لسبب بسيط، هو انه لوجاز هذا الاستدلال وقت ان كان مربوط الدرجة التاسعة ٧٢/٣٦ ج سنويا ، فانه لا يصح بعد ان اصبح مربوطها طبقا للجدول الملحق بالقانون

رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ٧٢ - ١٠٨ ج سنويا بعلاوة ستة جنيهاً كل سنتين وواضح مما تقدم سرده في مقام بيان وقائع

الدعوى ان المدعى لم يكتمل له المركز القانوني الذي يسمح له بطلب ضم مدد خدماته السابقة الا في ظل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، حين عين بالدرجة التاسعة في ٤/١٠/١٩٥٦ ومن ثم وجب الاعتداد عند البحث في قيام التعادل بين الدرجتين السابقة واللاحقة بقيمة الدرجة اللاحقة في التاريخ المذكور الذي تحقق فيه للمدعى المركز القانوني الذي يسمح له بطلب ضم المدد السابقة .

على انه غير صحيح ماعول عليه الحكم المطعون فيه من ان العبارة التي وردت بكادر العمال تفيد قيام التعادل بين الدرجتين ١٢٠/٢٤٠ المخصصة للعمال الكتبة وبين الدرجة التاسعة ذلك ان المشرع لم يكن يصدد تعادل درجات العمال بدرجات الموظفين في مجال ضم مدة الخدمة السابقة، انما يراجه انصاف طائفة العمال الموجودين في الخدمة ، وقد استنفذ هذا الانصاف بالنسبة اليهم اغراضه بزوال اسبابه ودواعيه ، فمن غير الجائز ان التعويل على عبارة وردت في مجال تطبيق الكادر المذكور ، وبناء على ذلك كله فانه يتعين اجراء التعادل بحسب التقدير المالي المقرر لدرجة التعيين وهي الدرجة التاسعة في ٤/١٠/١٩٥٦ طبقا لمعيار متوسط مربوط باعتباره المعيار السليم الذي يجمع بين عنصرى الدرجة ، ولانه المعيار المالي الذي تدرج على اساسه في الميزانية ماهيات الموظفين والمستخدمين والعمال طبقا للمادة السادسة من اللائحة المالية للميزانية والحسابات . واذ وضح من اجراء التعادل على اساس المذكور عدم قيامه فان طلب المدعى ضم مدة خدمته السابقة باليومية في الدرجة ١٦٠/٣٦٠ مليم في حساب اقدمية الدرجة التاسعة طبقا للقرار الجمهوري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ لا يستند والحالة هذه الى اساس سليم من القانون فيتعين رفضه واذا ذهب الحكم المطعون فيه مذهبا مخالفا يكون قد اخطأ في تطبيق القانون وتأويله ويتعين لذلك الغاؤه والقضاء برفض هذا الطلب .

ومن حيث انه ولئن انتهت المحكمة الى احقية المدعى في طلب ضم مدة خدمته السابقة باليومية في اقدمية الدرجة التاسعة طبقا لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن حساب مدد العمل السابقة في تقدير الدرجة والمرتبة واقلمية الدرجة الا انه صدر اثناء نظر الطعن القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٤ وقد اتى هذا القانون بقاعدة جديدة مؤداها تطبيق قرارى مجلس الوزراء الصادرين في ٢٠ من أغسطس ، ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ على التعيين الحاصل بعد ١/٧/١٩٥٢ واللذين ما كانا لينطبقا على حالة المدعى اولا احياهما

بالقانون المذكور بعد أن انتهى مجال تطبيقهما الزمنى بصندوق قانون موظفى الدولة ، ولما كانت أحكام هذين القرارين تسوغ للمدعى ضم مدة خدمته باليومية فى حساب اقدمية الدرجة التاسعة أيا كانت طبيعة هذه المدد على ألا يترتب على هذا الضم أية زيادة فى الماهية فإنه يتعين ضم المدة المذكورة على هذا الوجه طبقاً لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٤ آنف الذكر وغنى عن البيان أن ضم المدة السابقة بالتطبيق للقانون المذكور لا يسوغ للمدعى الاستناد الى الأقدمية التى يترتبها له هذا الضم للطعن فى القرارات السابق صدرها على تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .

ومن ثم يتعين الحكم للمدعى بضم المدة السابقة على التفصيل المبين بأسباب هذا الحكم طبقاً لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ، ولما كان واضحاً مما سلف بيانه أن المدعى حين رفع الدعوى لم يكن محقاً فى طلباته وأنه لولا صدور القانون الأخير بعد الحكم فيها وبعد الطعن فى الحكم ما كان له أدنى حق فى هذه الطلبات فإنه لا محل لالزام الحكومة بالمصروفات ، ويتعين لذلك الزام المدعى بالمصروفات .

« فلهذه الأسباب »

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفى موضوعه بتعديل الحكم المطعون فيه وباستحقاق المدعى ضم مدة خدمته السابقة باليومية من ١٢ من إبريل سنة ١٩٥٠ الى ٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٦ فى حساب اقدميته بالدرجة التاسعة بالتطبيق لأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٤ مع ما يترتب على ذلك من آثار على الوجه المبين بالأسباب والزم المدعى بالمصروفات ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات .

(٦٨)

جلسة ١٣ من مارس سنة ١٩٦٦

برئاسة السيد الأستاذ الدكتور محمود سعد الدين الشريف نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية لادة الأساتذة الدكتور أحمد موسى وعبد الفتاح بيومي نصار ومحمد مختار
الدربي ومحمد طاهر عبد الحميد المستشارين .

القضية رقم ١٣٨٠ لسنة ٧ القضائية :

(أ) موظف . « مؤهل دراسي » . دبلوم كلية الأمريكان . دبلوم كلية
الدراسات الذي يعنيه قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٠ من يولية سنة ١٩٤٨
هو الذي يمنح بعد دراسة مدتها خمس سنوات دراسية ثانوية بعد الحصول
على شهادة الدراسة الابتدائية .

(ب) موظف . « مدد خدمة سابقة » . تعليم حر . حساب مدة الخدمة
في التعليم الحر كاملة في اقدمية الدرجة وتحديد الماهية . قرار مجلس
الوزراء الصادر في ٥ من مارس سنة ١٩٤٥ . تاريخ الحصول المدرس من بدء
اشتغاله بهذا التعليم على المؤهل الدراسي المقرر لتعيين في الدرجة التي عين
فيها في جامعة الحكومة .

١ - يبين من المذكرة التي وافق عليها مجلس الوزراء بجلسته ٢٠ من
يولية سنة ١٩٤٨ ان دبلوم كلية الأمريكان الوارد بها قد ارتبط مستواه ارتباطا
أساسيا بمستوى شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان ولما كانت هذه الشهادة
تمنح بعد دراسة مدتها خمس سنوات دراسية ثانوية بعد الحصول على
شهادة الدراسة الابتدائية فانه يبين ان دبلوم الأمريكان الذي يعينه قرار
مجلس الوزراء سالف الذكر يشفي الا يهبط عن هذا المستوى من سنوات
الدراسة .

٢ - ان حساب مدة الخدمة في التعليم الحر كاملة في اقدمية الدرجة
وتحديد الماهية بالتطبيق لاحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في ٥ مارس
سنة ١٩٤٥ منوط بحصول المدرس من بدء اشتغاله بهذا التعليم على
المؤهل الدراسي المقرر للتعيين في الدرجة التي عين فيها في خدمة الحكومة .
فاذا لم يكن يحمل ذلك المؤهل طوال هذه المدة امتنع حسابها في اقدمية
الدرجة وتحديد الماهية .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع ايضاحات ذوى الشأن وبعد المداولة ،
من حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية

ومن حيث أن عناصر هذه المنازعة تتحصل - حسبما يبين من أوراق الطعن - في أن المدعية اقامت الدعوى رقم ٦٥٦ لسنة ٧ القضائية ضد وزارة التربية والتعليم بعريضة أودعت سكرتيرية المحكمة الادارية لوزارة التربية والتعليم في ٢٠ من يونية سنة ١٩٦٠ تطلب الحكم بضم مدة خدمتها في التعليم الحرورد اقدميتها في الدرجة الثامنة الفنية الى سبتمبر سنة ١٩٤٠ بمرتب قدره ثمانية جنيهاً وما يترتب على ذلك من آثار وتوجز اسانيد الدعوى في أن المدعية حصلت على شهادة الدراسة الابتدائية سنة ١٩٣٦ وعلى دبلوم الأمريكان الثانوى سنة ١٩٤٠ وعينت بمدرسة البنات القبطية بادفو من سبتمبر سنة ١٩٤٠ الى يونية سنة ١٩٤٤ ثم التحقت بمدرسة البنات القبطية بنجع حمادى من سنة ١٩٤٤ الى أن ضمت للوزارة في أول ديسمبر سنة ١٩٥٠ باذن الضم رقم ٥٦٧ المؤرخ ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥١ واعتبرت في الدرجة الثامنة من أول نوفمبر سنة ١٩٤٥ وتنعى المدعية على الوزارة انها اهدرت باقى مدة خدمتها السابقة ولم تطبق في حقها قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٠ من يونية سنة ١٩٤٨ الذى يقضى بمنح المدرسات الحاصلات على دبلوم الأمريكان الدرجة الثامنة بماهية ثمانية جنيهاً وأجابت الوزارة على الدعوى بأن المدعية اعتبرت في الدرجة الثامنة من أول نوفمبر سنة ١٩٤٥ وأن المدة المطالب بضمها من سبتمبر سنة ١٩٤٠ اعتبرت مدة خبرة لأن مؤهل المدعية لا يجوز تعيينها في الدرجة الثامنة وأن قرار مجلس الوزراء سالف الذكر لا ينطبق على حالة المدعية لأنها لم تمضى خمس سنوات دراسية بعد حصولها على شهادة الابتدائية وفي جلسة ٤ من مايو سنة ١٩٦١ قضت المحكمة الادارية بأحقية المدعية في ضم مدة خدمتها السابقة بالتعليم الحر كاملة في اقدمية الدرجة الثامنة على الوجه المبين بالاسباب وما يترتب على ذلك من آثار واقامت قضاءها على أن قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٠ من يونية سنة ١٩٤٨ قد قررت لدبلوم كلية الأمريكان الدرجة الثامنة بماهية ثمانية جنيهاً ولم يشترط لهذا الدبلوم قضاء مدة معينة في الدراسة بل جاء عاما ومطلقاً بحيث ينطبق على الحاصلات على هذا المؤهل سواء كان ذلك بعد دراسة اربع سنوات أو خمس سنوات بعد الدراسة الابتدائية وأن الوزارة اعترفت بصحة مدة خدمة المدعية وأنه لذلك يتعين ضم مدة الخدمة السابقة للمدعية بالتعليم الحر في اقدمية

الدرجة المقررة لمؤهليها وتسلسل مرتبها بالعلاوات اعتباراً من التاريخ
الغرضي لبداية خدمتها .

ومن حيث أن الظعن يقوم على أن وزارة المعارف لم تغير من الحكم الوارد
بقرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٠ من يونيو سنة ١٩٤٨ وإنما فسرت
فقط ما قصده القرار وأبانت الحكمة منه خاصة وأنها هي التي تقدمت
بالمذكرة إلى مجلس الوزراء وكان في حسابها حينئذ خريجو مدارس الأمريكان
الذين يحصلون على شهادة التخرج بعد دراسة خمس سنوات بعد الحصول
على شهادة الدراسة الابتدائية .

ومن حيث أن مذكرة اللجنة المالية رقم ٢٠٥٢/١ بتاريخ ١٦ من يونيو
سنة ١٩٤٨ التي وافق عليها مجلس الوزراء بقراره الصادر في ٢٠ من يونيو
سنة ١٩٤٨ قد نصت على أن وزارة المعارف أوضحت بكتابها المؤرخ في ٢٦
من يناير سنة ١٩٤٨ أنها اضطرت في الأعوام السابقة إلى اسناد وظائف
تدريس اللغة الانجليزية بمدارس البنات لمدرسات ومدرسين من المصريين
الحاصلين على : (١) دبلوم كلية الأمريكان . (٢) (٣) لتعذر
اسناد هذه الوظائف إلى انجليزيات الأصل في الوقت الحاضر ونظراً لأن
لوزارة تعتبرها في مستوى شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان المصرية فيما
عدا اللغة العربية ترى تعيين حملة الشهادات الثلاثة المذكورة في الدرجة
الثامنة بماهية قدرها ثمانية جنيهات أسوة بالحاصلات على البكالوريا
انفرنسية اللاتي وافق مجلس الوزراء في ٣٠ من مارس سنة ١٩٤٧ على
منحهن هذه الماهية . وتطلب وزارة المعارف الموافقة على ذلك . واعتبار
هذا مبدأ لتعيين المدرسات اللاتي يحملن هذه الشهادات ويعين في وظائف
مدرسات بمدارس الوزارة في المستقبل وقد بحثت اللجنة هذا الطلب
ورأت الموافقة عليه .

ومن حيث أنه يبين من المذكرة التي وافق عليها مجلس الوزراء بجلسته
٢٠ يونيو سنة ١٩٤٨ أن دبلوم كلية الأمريكان الواردة بها قد ارتبط مستواه
ارتباطاً أساسياً بمستوى شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان ولما كانت هذه
الشهادة تمنح بعد دراسة مدتها خمس سنوات دراسية ثانوية بعد الحصول
على شهادة الدراسة الابتدائية فإنه يبين أن دبلوم الأمريكان الذي يعنيه
قرار مجلس الوزراء سالف الذكر ينبغي ألا يهبط عن هذا المستوى من
سنوات الدراسة .

ومن ثم فان وزارة التربية والتعليم اذ جرت في تطبيقها العملى على الاعتراف فقط بدبلوم الأمريكان الذى يمنح بعد دراسة مدتها خمس سنوات دراسية ثانوية بعد الحصول على شهادة الدراسة الابتدائية فانها لا تكون قد خرجت على مقتضى قرار مجلس الوزراء المبين آنفا وانما تكون قد رددت فحوى ما قصده القرار المذكور بحكم المستوى الذى استهدفه .

ومن حيث انه لما تقدم ولما كان دبلوم الأمريكان الذى حصلت عليه المدعية قد منح لها بعد دراسة تقل مدتها عن خمس سنوات ، فانها لا تعتبر حاصلة على المؤهل الذى يعنيه قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٠ من يونية سنة ١٩٤٨ ومن ثم فلا تفيد من أحكامه .

ومن حيث انه عن حساب مدة خدمة المدعية فى التعليم الحر . فان كتاب وزارة المالية الدورى رقم ٧٨/١/٧٤ المؤرخ فى مايو سنة ١٩٤٥ بشأن القواعد التى قررها مجلس الوزراء فى قراره الصادر فى ٥ من مارس سنة ١٩٤٥ ينص فيما يتعلق بالمدرسين الذين يشتغلون بالتعليم الحر على ما يأتى « تحسب مدة اشتغالهم بالتعليم . ومن يعين منهم فى خدمة الحكومة فى المستقبل تحسب له المدة كاملة فى الأقدمية وتحديد الماهية ويعامل من حيث التثبيت طبقا للقواعد المقررة للتثبيت بصفة عامة والمفروض أن تحسب مدة الاشتغال بالتعليم الحر كاملة فى أقدمية الدرجة ان كان المدرس حاصلا من بدء اشتغاله على المؤهل الدراسى المقرر وان كان قد حصل عليها اثناء اشتغاله بالتعليم فتحسب الأقدمية من تاريخ الحصول عليه » .

ومن حيث انه يبين من ذلك أن حساب مدة الخدمة فى التعليم الحر كاملة فى أقدمية الدرجة وتحديد الماهية بالتطبيق لأحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥ من مارس سنة ١٩٤٥ منوط بحصول المدرس من بدء اشتغاله بهذا التعليم على المؤهل الدراسى المقرر للتعين فى الدرجة التى عين فيها فى خدمة الحكومة . فاذا لم يكن يحمل ذلك المؤهل طوال هذه المدة امتنع حسابها فى أقدمية الدرجة وتحديد الماهية .

ومن حيث ان الدبلوم الذى حصلت عليه المدعية ليس كما سلف البيان - هو المؤهل الذى يعنيه قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٠ من يونية سنة ١٩٤٨ . كما ان الشهادة الابتدائية التى حصلت عليها قبل هذا الدبلوم ليست بالمؤهل المقرر للتعين فى الدرجة الثامنة . ومن ثم فانه

لما تقدم يمتنع حساب مدة خدمتها في التعليم الحر منذ اشتغالها به -
بالغة ما بلغت هذه المدة - في اقدمية الدرجة الثامنة التي اعتبرت بها وزارة
التربية والتعليم معينة فيها منذ اول نوفمبر سنة ١٩٤٥ . وتكون الدعوى
على اساس غير سليم من القانون . ويكون الحكم المطعون فيه اذ اخذ بغير
هذا النظر قد اخطأ في تاويل القانون وتطبيقه فيتعين الغاؤه والقضاء برفض
الدعوى والزام المدعية بالمصروفات .

« فلهذه الاسباب »

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي موضوعه بالنفاء الحكم المطعون فيه
وبرفض الدعوى والزام المدعي بالمصروفات .

(٦٩)

جلسة ٢٠ من مارس سنة ١٩٦٦

برئاسة السيد الأستاذ الدكتور محمود سعد الدين الشريف رئيس مجلس الدولة
ومعضوية السادة الأسانذة : الدكتور أحمد موسى وعبد الفتاح بيومي نصار ومحمد
مختار العزبي ومحمد طاهر عبد الحميد المستشارين .

القضية رقم ١١٠ لسنة ٧ القضائية :

عامل يومية . « تعيينه » . عامل مؤقت . كادر العمال . تعيين المدعى
في ١٩٤٨/٢/١٨ بوظيفة عامل اكنار مؤقت على البند ١٩/٢ اكنار وليس
على درجة من درجات كادر العمال - تعيينه على درجة دائمة من درجات
كادر العمال في ١٩٥٨/٨/٢٦ - طلب تطبيق كادر العمال عليه بمراعاة المدة
السابقة على التاريخ الأخير التي لم يكن خاضعا فيها لاحكامه - على غير
اساس - منح المدعى زيادة في أجره خلال الفترة السابقة على تعيينه طبقا
لاحكام كادر العمال بما يوازي العلاوات المقررة لامثاله من العمال الدائمين -
لا يعدو أن يكون رفعا للأجر الذي كان يتقاضاه في الحدود التي يسمح بها
الاعتماد المؤقت المعين خصما عليه .

انه باستظهار حالة المدعى من واقع ملف خدمته يتضح انه عين في
١٩٤٨/٢/١٨ بوظيفة عامل اكنار مؤقت على البند ١٩/٢ اكنار وليس على
درجة من درجات كادر العمال وظل على هذا الحال عاملا مؤقتا الى أن عين
على درجة دائمة من درجات كادر العمال بموجب الأمر المؤرخ في ١٩٥٨/٨/٢٦ ،
ومن ثم لا يكون المدعى طبقا لما تقدم محققا في طلب تطبيق كادر العمال
عليه بمراعاة المدة السابقة على التاريخ المذكور التي لم يكن خاضعا فيها
لاحكامه ويكون طلبه هذا غير قائم والحالة هذه على أساس سليم من القانون
مستوجب الرفض ، ولا حجاج في أن المدعى منح زيادة في أجره خلال الفترة
السابقة على تعيينه طبقا لاحكام كادر العمال بما يوازي العلاوات المقررة
لامثاله من العمال الدائمين لأن ذلك لا يعدو أن يكون رفعا للأجر الذي كان
يتقاضاه في الحدود التي يسمح بها الاعتماد المؤقت المعين خصما عليه ،
لا يكسبه حقا في طلب معاملته طبقا لاحكام الكادر خلالها ، إذ المعول عليه
في ذلك حسبا سلف البيان تعيينه على درجة دائمة من درجات كادر العمال
طبقا للشروط وبالقيود الواردة به الأمر الذي لم يتحقق للمدعى الا
في ١٩٥٨/٨/٢٦ .

المحكمة

- بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .
- ومن حيث ان الطعن قد استوفى اوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة تحصل - حسبما يبين من أوراق الطعن في ان المدعى اقام الدعوى رقم ٧/١٩٦٦ القضائية لوزارة الزراعة بعريضة اودعت سكرتيرية تلك المحكمة في ٢٢/٣/١٩٦٠ - ووضح انه عين بقسم اكثار البلور بالوزارة بوظيفة عامل اكثار في ١٨/٢/١٩٤٨ ، في الدرجة ١٤٠/٢٤٠ مليما ومنح علاواته الدورية في مواعيدها حتى علاوة ١/٥/١٩٥٤ ولم يمنح العلاوات بعد ذلك في مواعيدها ولذلك اقام هذه الدعوى طالبا الحكم باستحقاقه لاستمرار صرف علاواته الدورية طبقا لاحكام كادر العمال وقد ردت الوزارة على الدعوى بان المدعى عين على وظيفة عامل اكثار خارج الكادر بأجر يومي قدره ١٤٠ مليما ولما كان يؤدي ذات العمل الذي يؤديه زميله داخل الكادر فقد راعت الوزارة ان ترفع أجره كل سنتين بمقدار العلاوات المقررة لزميله ولما عين داخل الكادر فقد منح طبقا للتعليمات اول مربوط الدرجة واعتبرت المدة السابقة موسمية وبجلسة ٤/٩/١٩٦٠ ، أصدرت المحكمة الادارية حكما في الدعوى قاضيا « باحقية المدعى في استمرار صرف علاواته الدورية مع ما يترتب على ذلك من آثار والزممت الوزارة بالمصروفات » واقامت المحكمة قضاءها على ان قرار تعيين المدعى الصادر به الأمر رقم ٦ بتاريخ ١٨/٢/١٩٤٨ ، لا بدع مجالاً للشك في انه عين بوظيفة عامل اكثار وهي وظيفة من وظائف العمال المعادين الواردة بكادر العمال وقد منح علاواته الدورية حتى علاوة ١/٥/١٩٥٤ ، ومن ثم يكرن محقا في تدرج أجره بالعلاوات الدورية بعد آخر علاوة منحها دون ان يقدر في ذلك التدرج بان ذلك كان من قبيل تحسين حالته اسوة بزملائه المعينين على درجات لان الثابت بملف الخدمة بدحض هذا الادعاء فما كان يجوز تخفيض أجره بعد ذلك الى اول مربوط الدرجة بمقولة انه لم يكن خلال تلك المدة السابقة معيناً على احد درجات الكادر وقد طعنتم الحكومة في هذا الحكم لمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ذلك ان قضاء المحكمة الادارية العليا قد استقر على ان العمال الذين تسوى حالتهم على أساس الاحكام الواردة بكادر العمال هم طائفة العمال الموجودون بالخدمة فعلا وقت تنفيذ الكادر والذين تحققت بالنسبة لهم شروطه وذلك دون توقف على وجود درجات خالية في الميزانية او الارتباط باعتمادات مالية مقررة لقيام التسوية في حقهم على أسس فرضية محضة اما طائفة العمال الذين يلتحقون بالخدمة بعد اول مايو سنة ١٩٤٥ ، فانه يجري عليهم احكام هذا الكادر اذا انطبق على حالتهم - بما أورده على التبعين من قيود نص عليها كل من قرار مجلس

الوزراء الصادر في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٤ وكتابي وزارة المالية الدورين رقم ٥٣/٩/٢٣٤ الصادرين في ١٩/١٢/١٩٤٤ ، ١٦/١٠/١٩٤٥ ، في شأن كادر عمال اليومية الدائمين من حيث عدم جواز التمييز في الوظائف التي حددها الا في حدود ٢٠٪ من الخلوات على الاكثر في كل فئة وبشرط وجود درجات خالية تسمح لها ووجوب الا يعين عامل من الخارج الا بعد اجتيازه امتحانا امام لجنة فنية وعدم جواز ان يتقاضى العامل اجرا عند تعيينه ازيد من اول مربوط الدرجة التي حددت له وضرورة مراعاة نسبة معينة لعدد افراد كل درجة من الدرجات ووجوب التزام حدود الاعتماد المالي المخصص لذلك في الميزانية ، ولما كان المدعى قد عين بعد اول مايو سنة ١٩٤٥ ، وذلك بالامر رقم ٦ الصادر في ١٨/٢/١٩٤٨ ، في وظيفة عامل اكثار موسمي خارج الكادر لعدم وجود درجات خالية داخل الكادر وكان الثابت انه يخضع بأجره على اعتماد مؤقت ولم يشغل احدى درجات كادر العمال بالميزانية الا ابتداء من ٥/٨/١٩٥٨ ، وهو التاريخ الذي ادرج فيه الاعتماد الخاص بالدرجات التي طلبتها الجهة الادارية للمدعى وزملائه فانه منذ هذا التاريخ وعلى مقتضى ما استقرت عليه احكام المحكمة الادارية العليا تسرى في حقه والحالة هذه احكام كادر العمال وأخصها عدم جواز تقاضيه اجرا يزيد عن اول مربوط الدرجة التي حددت له ، ولا يكون له حق في تدرج علاواته بمراعاة المدة التي لم يكن فيها معينا في الكادر المذكور .

ومن حيث ان المسألة القانونية مثار النزاع في هذه الدعوى تتحدد فيما اذا كان المدعى حين عين ابتداء في خدمة الوزارة قد عين على احد درجات كادر العمال طبقا للأوضاع المقررة به وبالتالي يكون محقا في طلب معاملته طبقا لاحكام هذا الكادر اعتبارا من تاريخ التحاقه بالخدمة بما يستتبع ذلك من منحه العلاوات الدورية المقررة للدرجة التي عين عليها اعتبارا من ذلك التاريخ ام انه لم يعين على هذا الوجه الا في سنة ١٩٥٨ ، حسبما تقرر الوزارة ومن ثم لا يستحق معاملته بأحكام الكادر الا من هذا التاريخ ايا كان وصف تعيينه في المدة السابقة على ذلك ولا يكون له ادنى حق الا في اقتضاء اول مربوط الدرجة التي عين بها طبقا لاحكام الكادر المذكور .

ومن حيث انه باستظهار حالة المدعى من واقع ملف خدمته يتضح انه عين في ١٨/٢/١٩٤٨ ، بوظيفة عامل اكثار مؤقت على البند ١٩/٢ وليس على درجة من درجات كادر العمال وظال على هذا الحال عاملا مؤقتا الى ان عين على درجة دائمة من درجات كادر العمال بموجب الامر المؤرخ في ٢٦/٨/١٩٥٨ ، ومن ثم لا يكون المدعى طبقا لما تقدم محقا في طلب تطبيق

كادر العمال عليه بمراعاة المدة السابقة على التاريخ المذكور التي لم يكن خاضعا فيها لاحكامه ويكون طلبه هذا غير قائم والحالة هذه على اساس سليم من القانون مستوجب الرفض ، ولا حجاج في أن المدعى منح زيادة في أجره خلال الفترة السابقة على تعيينه طبقا . كادر العمال بما يوازي العلاوات المقررة لامثاله من العمال الدائمين لأن ذلك لا يعدو أن يكون رفعا للأجر الذي كان يتقاضاه في الحدود التي يسمح بها للاعتماد المؤقت المعين خصما عليه ، لا يكسبه حقا في طلب معاملته طبقا لاحكام الكادر خلالها ، اذ المعول عليه في ذلك حسبما سلف البيان هو تعيينه على درجة دائمة من درجات كادر العمال طبقا للشروط وبالقيود الواردة به الأمر الذي لم يتحقق للمدعى الا في ٢٦/٨/١٩٥٨ وعلى هذا يكون تصرف الإدارة نحوه قد صادف احكام القانون واذ ذهب الحكم المطعون فيه مذهبيا مخالفا فانه يكون قد خالف القانون واخطأ في تطبيقه ، ويتعين لذلك الفاؤه والقضاء برفض الدعوى والزام المدعى بالمصروفات .

« فلهذه الأسباب »

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي موضوعه بإلغاء الحكم المطعون فيه ورفض الدعوى والزام المدعى بالمصروفات .

(٧٠)

جلسة ٢٠ من مارس سنة ١٩٦٦

بإقامة السيد الأستاذ الدكتور محمود سعد الدين الشريف رئيس مجلس الدولة
ومضوية كل من السادة الأساندة : الدكتور أحمد موسى وعلى محسن مصطفى وعبد الفتاح
بيومي نصار ومحمد مختار العزبي المستشارين .

القضية رقم ١٣٧٦ لسنة ٧ القضائية :

(أ) دعوى الالغاء . « ميعاد رفعها » . جريانه في حق صاحب الشأن -
من التاريخ الذي يتحقق معه اعلامه بما تضمنه القرار المطعون فيه -
شروط صحة هذا العلم .

(ب) ميزانية . موظف . نقله . قانون الميزانية عن السنة المالية
١٩٥١/١٩٥٠ - تضمنه فيما يختص بوزارة التربية والتعليم نقل وظيفة
المدعى وزملائه من الفرع الخاص (مدارس أولية) الى الفرع الأول (كادر
كتابي) وكذلك درجاتهم اعتبارا من أول السنة المالية المحدد لها أول مارس
سنة ١٩٥٠ - القرار الإداري الصادر في ١٢/١٠/١٩٥٠ بنقل المدعى اعتبارا
من أول مارس سنة ١٩٥٠ - انما قد افصح عن المركز القانوني الصحيح
الذي كان قد نشأ للمدعى منذ صدور قانون الميزانية - من قبيل القرارات
التنفيذية المؤكدة الذي كشفت به الجهة الإدارية عن حقيقة مركز المدعى
القانوني .

١ - ان ميعاد رفع دعوى الالغاء لايجرى في حق صاحب الشأن الا من
التاريخ الذي يتحقق معه اعلامه بما تضمنه القرار المطعون فيه ومن ثم يتعين
ان يثبت علمه به علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا ، وأن يكون هذا العلم
شاملا لجميع العناصر التي تطوع له أن يتبين مركزه القانوني بالنسبة للقرار
المطعون فيه وأن يحدد على مقتضى ذلك طريقه للطعن عليه .

٢ - ان قانون الميزانية عن السنة المالية ١٩٥١/١٩٥٠ قد تضمن فيما
يختص بوزارة التربية والتعليم نقل وظيفة المدعى وزملائه من رؤساء ومعلمي
المدارس الأولية المندوبين للأعمال الكتابية من الفرع الخامس
(مدارس أولية) الى الفرع الأول (كادر كتابي) وكذلك درجاتهم اعتبارا

من أول السنة المالية المحدد لها أول مارس سنة ١٩٥٠ ، ومن ثم فإن المدعى من هذا التاريخ يعد ضمن الموظفين الكتابيين بالوزارة الذين يتدرجون في الفرع الأول والذين شملتهم الحركة المطعون فيها ترتيباً على نقل وظيفته والمصرف المالى المخصص لدرجته الى هذا الفرع من فروع الوزارة . وبهذه المثابة فإن القرار الإدارى الصادر فى ١٢/١٠/١٩٥٠ بنقل المدعى اعتباراً من أول مارس سنة ١٩٥٠ يكون قد أفصح عن المركز القانونى الصحيح الذى كان قد نشأ للمدعى منذ صدور قانون الميزانية ، وهو بذلك لا يعدو أن يكون من قبيل القرارات التنفيذية المؤكدة الذى كشفت به الجهة الادارية عن حقيقة مركز المدعى القانونى بالنسبة لزملائه الموظفين الكتابيين ، ومن ثم فإن تراخيها فى اصدار هذا القرار المثبت لنقله من يوم نفاذ قانون الميزانية لا يضر به المدعى ولا يحرمه من حقه فى الافادة مما قرره قرار النقل خاصاً بالتاريخ الذى حدده لسريان هذا النقل لسندته الصحيح الذى استمد منه مقوماته .

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

من حيث ان الطعن قد استوفى اوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة تتحصل حسبما بين من أوراق الطعن فى ان المدعى اقام دعواه طالبا الحكم بصدوم تأثر القرار رقم ٩٦٠١ الصادر فى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ على أقدميته فى الدرجة السابعة الكتابية بحيث ترجع الى اول أغسطس سنة ١٩٥٠ بدلا من فبراير سنة ١٩٥٢ مع ما يترتب على ذلك من آثار . وقال فى بيان ذلك انه حاصل على شهادة كفاءة التعليم الأولى سنة ١٩٣٧ والتحق بخدمة مجلس مديرية المنيا فى وظيفة مدرس بالمدارس الابتدائية فى الدرجة الثامنة اعتباراً من ١٩٣٩/١/١٦ ، وقد انتدب للأعمال الكتابية فى منطقة بنى سويف التعليمية بعد نقله الى وزارة التربية والتعليم فى يناير سنة ١٩٤٧ وظل كذلك الى ان صدرت ميزانية الوزارة سنة ١٩٥٠/١٩٥١ ، متضمنة نقل وظائف معلمى المدارس الأولية المسدوين للأعمال الكتابية بديوان الوزارة وفروعها من الفرع الخامس (مدارس أولية) الى الفرع الاول (وظائف كتابية) وقد عمل بهذه الميزانية منذ أول مارس سنة ١٩٥٠ ومع هذا تراخت الوزارة فى اصدار قرار النقل الى الوظائف الكتابية حتى ١٢ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ الأمر الذى فوت على

المدعى وزملائه الترقية الى الوظائف الكتابية التي وردت بالميزانية عندما قامت الوزارة بترقية الموظفين الكتابيين الأصليين على هذه الدرجات وذلك بالقرار رقم ٩٦٠١ الصادر في ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ الذي تضمن ترقية من ترجع اقدميته في الدرجة الثامنة حتى ١٦ من مايو سنة ١٩٤٥ الى الدرجة السابعة الكتابية بالاقدمية المطلقة واذ كانت اقدمية المدعى في الدرجة الثامنة ترجع الى ١٦ من يناير سنة ١٩٣٩ فقد كان من حقه ان يرقى في هذه الحركة لولا تأخير صدور قرار نقله الى ما بعد اجراء حركة الترقيات سالفة الذكر وهذا التأخير لا يؤثر على حق المدعى باعتباره موظفا كتابيا من اول مارس سنة ١٩٥٠ ، تنفيذا لقانون الميزانية وطبقا لما نص عليه القرار الصادر في ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ بنقله واعتبار هذا النقل من اول مارس سنة ١٩٥٠ وهو ما يخوله حق الطعن على القرار رقم ٩٦٠١ ، وطالما ان المدعى قد رقى فعلا الى الدرجة السابعة اعتبارا في اول فبراير سنة ١٩٥٢ فانه يكفي بطلب ارجاع اقدميته في هذه الدرجة الى تاريخ الحركة المطعون عليها الى اول أغسطس سنة ١٩٥٠ مع ما يترتب على ذلك من آثار . واضاف المدعى انه لم يعلم بحركة الترقيات المطعون فيها الا اخيرا وقد يادر فور علمه بها الى تقديم تظلمه بتاريخ ١٠/١٠/١٩٥٧ ، ولما لم ترد الوزارة على تظلمه هذا اقام الدعوى .

واجابت الجهة الادارية على الدعوى بان المدعى حاصل على شهادة كفاءة التعليم الاولى سنة ١٩٣٧ ، والتحق بالخدمة في وظيفة من الدرجة الثامنة الفنية اعتبارا من يناير سنة ١٩٣٩ ثم نقل الى الكادر الكتابي بموجب القرار رقم ٩٦٣١ الصادر في ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ على ان يكون نقله اعتبارا من اول مارس سنة ١٩٥٠ ، ومنح الدرجة السابعة الكتابية في اول فبراير سنة ١٩٥٣ ، وانه وان كان قد رقى في القرار المطعون فيه من ترجع اقدميته في الدرجة الثامنة الكتابية الى ١٦ من مايو ١٩٤٥ الا ان المدعى لم يرق ضمن من شملهم هذا القرار لانه وقت اعداد كشوف المستحقين للترقية لم يكن قد صدر قرار نقله للكادر الكتابي وازافت الوزارة ان القرار المطعون فيه نشر بالعدد رقم ٢٢ الصادر في ١٦/٧/١٩٥٦ مما ينتفى معه القول بان المدعى لم يعلم بهذا القرار الا اخيرا .

وبجلسة ١٢/١/١٩٦١ قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد والزم المدعى بالمصروفات . واقامت المحكمة قضاءها على ان الثابت ان القرار المطعون فيه صدر في ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ ونشر بنشرة الوزارة الادارية بالعدد رقم ٢٢ الصادر في ١٦ من يولية سنة ١٩٥٦ وذلك يعتبر قرينة على العلم بهذا القرار ، ومن ثم تبدأ مواعيد الطعن في

القرار من هذا التاريخ ، ولما كان المدعى لم يتقدم بتظلم من هذا القرار الا في ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٧ أى بعد أكثر من الستين يوماً المقررة للتظلم بعد أن أصبح هذا القرار حصيناً من الإلغاء بالنسبة له ، ومن ثم تكون الدعوى قد أقيمت بعد الميعاد الذى حددته المادة ١٩ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة .

ومن حيث ان الطعن يقوم على انه ولئن كانت الوزارة لم تنشر القرار المطعون فيه الا بعد ست سنوات من صدوره ، ولئن كان هذا النشر يعتبر قرينة على المدعى بصدور القرار فى تاريخ معاصر لصدور هذه النشرة ، فان هذه القرينة ليست قرينة قاطعة لا تقبل انبات العكس ، بل هى قرينة نسبية يمكن نفيها . والمدعى ينفى علمه بأنه لم يطلع على النشرة المذكورة لأنه يعمل فى منطقة بنى سويف التعليمية ، وهذه المنطقة لم توزع النشرة المنوه عنها على موظفيها ، ولم تعرضها عليهم ، كما لم تعلقها بلوحة الاعلانات ، ويبدو أن ذلك يرجع الى أن المنطقة لم تلتق من هذه النشرة سوى نسخة أو نسختين ولم تنص تعليمات الوزارة فى ذلك التاريخ على طريقة للاعلان عن هذه النشرة وابلاغ محتوياتها الى أصحاب الشأن . وقد ايد المدعى هذه الحقائق باقرار رسمى حصل عليه من مسئول فى المنطقة بأن النشرة المذكورة لم توزع على موظفى المنطقة ولم تعرض على أحد منهم ولم تبلغ اليهم للعلم بها ، وهذا كاف لهدم القرينة التى استند اليها دفاع الوزارة والتى قام عليها الحكم المطعون فيه . ومما يسجل عن الوزارة التناقص فى دفاعها أنها لم تلمسك بالقرينة المذكورة قبل من تماثل حالتهم حالة المدعى حيث قامت بتعديل اقدمية زميله السيد/ عبد الحفيظ محمد عجاج استجابة لتظلمه الذى لم يقدمه الا بتاريخ ١٩٦٠/٩/٢٩ .

ومن حيث ان المشرع قد تكفل فى القانون الصادر بتنظيم مجلس الدولة بالنص على أن ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فيه فى الحريدة الرسمية أو فى النشرات التى تصدرها المصالح أو اعلان صاحب الشأن به . ومفاد هذا أن ميعاد رفع دعوى الإلغاء لا يجرى فى حق صاحب الشأن الا من التاريخ الذى يتحقق معه اعلامه بما تضمنه القرار المطعون فيه ومن ثم تبين أن نشت علمه به علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً ، وأن يكون هذا العلم شاملاً لجميع العناصر التى تطوع له أن يتبين مركزه القانونى بالنسبة للقرار المطعون فيه وأن يحدد على مقتضى ذلك طريقه للطعن عليه .

وإذا كان الواضح مما أفاد به المدير المساعد لمنطقة بنى سويف التعليمية فى أوراق الدعوى أن المنطقة لم تقم بتوزيع النشرات المصلحية على موظفى المنطقة كما لم تأخذ بنظام تعليقها بلوحة الإعلانات إلا فى نهاية عام ١٩٥٨ ، الأمر الذى ينتفى معه ثبوت علم المدعى بالقرار المطعون فيه عن طريق النشرة المصلحية المنوه عنها . وما دام لم يقم الدليل من جانب الوزارة على توفر علم المدعى بالقرار المطعون فيه فى تاريخ معين يجرى منه حساب ميعاد الستين يوماً المحددة قانوناً ، فإن المدعى اذ تظلم من القرار المشار إليه بتاريخ ١٩٥٧/١٠/٢٢ ثم أعاد دعواه فى ١٩٥٨/١/١٢ خلال الستين يوماً التالية لتاريخ الرفض الضمنى المستفاد من سكوت الجهة الإدارية عن الرد على التظلم ، فإن الدعوى تكون قد رفعت فى الميعاد ، وبالتالي فإن الحكم المطعون فيه وقد ذهب فى ذلك مذهباً مخالفاً فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله ، ويتعين لذلك الفأوه ، والقضاء بقبول الدعوى شكلاً .

ومن حيث أنه فيما يتعلق بموضوع الدعوى وهى تنصب على طلب الفاء اقرار رقم ٩٦٠١ الصادر فى ١٩٥٠/٩/٣٠ فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقية الى الدرجة السابعة الكتابية اعتباراً من أول أغسطس سنة ١٩٥٠ تأسيساً على أن هذه الترقية تمت بالأقدمية وشملت كل من أرجع أقدميته فى الدرجة الثامنة الى ١٩٤٥/٥/١٦ وهذه القاعدة التى أجزيت الترقية على مقتضاها تنطبق على المدعى باعتبار أن أقدميته فى الدرجة الثامنة ترجع الى ١٩٣٩/١/١٦ ، وبهذه المثابة فإنه ما كان يجوز تخطيه فى الترقية بهذا القرار ، وطالما أن الثابت أن المدعى رقى الى الدرجة السابعة اعتباراً من ١٩٥٢/٣/١٦ فإن مصلحته فى الدعوى تكون مقصورة على أرجاع أقدميته فى هذه الدرجة الى التاريخ الذى نص عليه القرار المطعون فيه وهو أول أغسطس سنة ١٩٥٠ ، ولا وجه للتحدى من جانب الجهة الإدارية بأن الحركة المذكورة لم تشمل لأنه لم يكن عند صدور القرار المطعون فيه يجمعه أقدمية واحدة مشتركة مع المرقيين به حيث لم ينقل من المدارس الأولية الى الوظائف الكتابية الا بالقرار رقم ٩٦٣١ بتاريخ ١٩٥٠/١٠/١٢ أى بعد صدور قرار الترقية المطعون فيه - لا حجة فى ذلك مادام أن قانون الميزانية عن السنة المالية ١٩٥١/١٩٥٠ قد تضمن فيما يختص بوزارة التربية والتعليم نقل وظيفة المدعى وزملائه من رؤساء ومعلمى المدارس الأولية المندوبين للأعمال الكتابية من الفرع الخامس (مدارس أولية) الى الفرع الأول (كادر كتابى) وكذلك درجاتهم اعتباراً من أول السنة المالية المحدد لها أول مارس سنة ١٩٥٠ ، ومن ثم فإن المدعى من

هذا التاريخ بعد ضمن الموظفين الكتابيين بالوزارة الذين يتدرجون في الفروع الأول والذين شملتهم الحركة المظمون فيها ترتيبا على نقل وظيفته والمصرف المالى المخصص لدرجته الى هذا الفرع من فروع الوزارة . وبهذه المنابة فان القرار الادارى الصادر فى ١٢ / ١٠ / ١٩٥٠ بتقل المدعى الصحيح الذى كان قد نشأ للمدعى منذ صدور قانون الميزانية ، وهو بذلك لا يعدو ان يكون من قبيل القرارات التنفيذية المؤكدة الذى كشفت به الجهة الادارية عن حقيقة مركز المدعى القانونى بالنسبة لزملائه الموظفين الكتابيين ، ومن ثم فان تراخيها فى اصدار هذا القرار المثبت لنقله من يوم تغاز قانون الميزانية لا يضر به المدعى ولا يحرمه من حقه فى الافادة مما قرره قرار النقل خاصا بالتاريخ الذى حدده لسريان هذا النقل لسند الصحيح الذى استمد منه مقوماته .

ولكل ما تقدم فان الدعوى تكون على اساس سليم من الواقع والقانون ويتعين لذلك الحكم بارجاع اقدمية المدعى فى الدرجة السابعة الكتابية الى ١٩٥٠ / ٨ / ١ وما يترتب على ذلك من آثار مع الزام الحكومة بكامل المصروفات .

« فلهذه الاسباب »

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المظمون فيه وبقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بارجاع اقدمية المدعى فى الدرجة السابعة الى اول اغسطس سنة ١٩٥٠ وما يترتب على ذلك من آثار والزمتم الحكومة بالمصروفات .

(٧١)

جلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٦٦

برئاسة السيد الأستاذ الدكتور شيهاء الدين صالح رئيس المحكمة ومضوية السادة
الاسئلة : حنين رفعت وحرث عبد المحسن وعبد الستار آدم وأبو الوفا زهدى
المشارين .

القضيتان رقما ٤٤٤ لسنة ٧ القضائية و ٧٣٠ لسنة ٨ القضائية :

(أ) عقد التزام المرافق العامة . « اسقاط الالتزام » . اللجنة المشار
اليها بالمادة السادسة من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٠ بإسقاط التزام
مؤسسة خطوط القاهرة والمادة السادسة مكررة انضماما بالقانون رقم ٢٢٤
لسنة ١٩٦٠ - ينحصر اختصاصها في تقدير قيمة التعويض والالتزامات
المنصوص عليها في المادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون - لا يمتد
الى بحث مدى شرعية تصرف المتزم الى الغير في بعض اصول المرفق
او الى تقرير عدم نفاذ مثل هذا التصرف .

(ب) شركة . صورية . ثبوت ان الشركة قد استوفت اوضاعها القانونية
وأشهر عنها - وجوب معاملتها كشخص قانوني مستقل - على صاحب الشأن
ان يستصدر حكما على عكس ذلك من جهة الاختصاص .

(ج) قرار ادارى . « صحته » . تحدد بالاسباب التى قام عليها ومدى
سلامتها على اساس الاصول الثابتة فى الأوراق وقت صدور القرار ومدى
مطابقتها للنتيجة التى انتهت اليها - بحث ذلك من صميم اختصاص القضاء
الادارى .

(د) ملكية . « حيازة » . قرار ادارى . صحته . تقدير شرعية قرار
الاستيلاء المطعون عليه من عدمه - لا يقتضى بحث ملكية الشركة المطعون ضدها
للسيارات موضوع النزاع - ليس لجهة الادارة من جانبها ان تهدر القرينة
التي قورها الشارع للحائز باعتبار أنه صاحب الحق الذى يحوزه .

(هـ) قرار ادارى . « شكله » . ليس للاوامر الادارية اشكال ولا انواع
تعصرها - يتوفر للأمر الادارى قوامه بمجرد صدوره بطريقة قاطعة وتنفيذية -
قد يستنتج الأمر الادارى من مجرد أعمال التنفيذ المادية .

(د) قرار ادارى . « تنفيذ مباشر » . حالة الضرورة . طريق استثنائى
مخص لا يلجأ اليه الا فى حالات محددة على سبيل التخصر - حالات ذلك
هى وجود نص فى القانون يبيح اتخاذ هذا السبيل او قيام حالة الضرورة -
اركان حالة الضرورة .

١ - ان اللجنة المنصوص عليها فى المادتين السادسة والسادسة مكررة
من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٠ ينحصر اختصاصها فى تقدير قيمة
التعويض والالتزامات المنصوص عليها فى المادتين الرابعة والخامسة من
ذلك القانون ، وقد تكلمت المادة الرابعة عن التعويض الذى يمنح للشركة
التي اسقط التزامها عن الموجودات والمنشآت التي لا تؤول دون مقابل
الى مانح الالتزام وشرحت أسس هذا التعويض وعناصره ، اما المادة الخامسة
فقد ألزمت المؤسسات أو الشركات التي اسقط التزامها بأداء جميع
المبالغ المستحقة لمانح الالتزام والناشئة عن تنفيذ عقد الالتزام وبصفة
خاصة جميع المبالغ التي سحبت دون وجه حق من إيرادات المرافق
التي كانوا يتولونها وظاهر مما تقدم أن اختصاص هذه اللجنة لا يمتد الى
بحث مدى شرعية تصرف الملتزم الى الغير فى بعض أصول المرفق أو الى
تقرير عدم نفاذ مثل هذا التصرف اذ ان ساطقتها مقصورة على تقدير
المبالغ التي سحبت دون وجه حق لالزام الملتزم بها التزاما شخصيا
وللمؤسسة اقتضاؤها من اموال هذا الملتزم وموجودات المرفق .

٢ - انه لا وجه لقول الجهة الادارية بأن الشركة المدعية شركة سورية،
اذ متى كان الثابت ان هذه الشركة قد استوفت اوضاعها القانونية واشهر
عنها فانه قانونا يجب معاملتها كشخص قانونى مستقل عن شركة خطوط
القاهرة (أبو رجيلة) حتى يستصدر صاحب الشأن حكما على عكس ذلك
من جهة الاختصاص ، ذلك ان القانون يحمى الأوضاع الظاهرة .

٣ - ان صحة القرار الادارى تتحدد بالأسباب التي قام عليها ومدى
سلامتها على أساس الأصول الثابتة فى الأوراق وقت صدور القرار ومدى
مطابقتها للنتيجة التي انتهت اليها وبحث ذلك يدخل فى صميم اختصاص
المحكمة للتحقق من مطابقة القرار للقانون والتأكد من مشروعيته .

٤ - ان نص المادة (٩٦٤) من القانون المدنى على ان من كان حائزا
للحق اعتبر صاحبه حتى يقوم الدليل على العكس ، ومفاد ذلك أن تقدير
شرعية القرار المطعون فيه من عدمه يقتضى بحث ملكية المطعون ضدها
للسيارات موضوع النزاع - مادام أن الاصل وفقا لأحكام القانون المدنى
انه لا يجوز للادارة باجراء من جانبها أن تهدر القرينة التي قررها الشارع
لحائز باعتبار انه صاحب الحق الذى يحوزه .

٥ - أن الأوامر الإدارية ليس لها أشكال ولا أنواع تنحصرها ، بل هي مجرد تعبير من الموظف المختص عن إرادته في التصرف على وجه معين في أمر معين ولقروض معين من أغراض وظيفته وفي حدود اختصاصه . . . ويكون للأمر الإداري قوام بمجرد صدوره بشرطه قاطبة وتنفيذية ، ومن ثم فقد يستنتج الأمر الإداري من مجرد أعمال التنفيذ المادية .

٦ - أن التجاء الإدارة إلى تنفيذ أوامرها على الأفراد بالقوة الجبرية دون حاجة إلى إذن سابق من القضاء - وهو ما يسمى بالتنفيذ المباشر - هو طريق استثنائي محض ، لا تستطيع الإدارة أن تلجأ إليه إلا في حالات محددة على سبيل الحصر إذ أن الأصل الذي يحكم هذا الموضوع هو الأصل العام الذي يخضع له الأفراد ، والذي يقتضي أن تلجأ الإدارة إلى القضاء لتحصل على حكم بعقوبتها إن كان لها ثمة وجه حق إذا ما رفض الأفراد الخضوع لقراراتها ، ومن ثم فقد استقر الرأي فقها وقضاء على أن لا يسوغ للإدارة في مصر أن تلجأ إلى هذا الطريق إلا في إحدى حالتين :

الحالة الأولى : إذا وجد نص في القانون يبيح للإدارة اتخاذ هذا السبيل والأمثلة على ذلك واضحة من استقراء نصوص القوانين المختلفة .

الحالة الثانية : وهي حالة الضرورة ومقتضاها أن تجد الإدارة نفسها أمام خطر داهم ، يقتضي أن تتدخل فوراً للمحافظة على الأمن والسكينة أو الصحة العامة بحيث لو تربيثت إلى حين صدور حكم القضاء لترتب على ذلك أخطار جسيمة ومن ثم قد جرى القضاء الإداري في مصر على أنه لا تقوم حالة الضرورة إلا بتوافر أركان أربعة :

أولاً : أن يكون هناك خطر جسيم مفاجئ يهدد النظام والأمن .

ثانياً : أن يكون عمل الضرورة الصادر من الإدارة ، هو الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر .

ثالثاً : أن يكون العمل لازماً حتماً فلا يزيد على ما تقتضيه الضرورة .

رابعاً : أن يقوم بهذا العمل الموظف المختص فيما يقوم به من أعمال وظيفته .

وهذه الأركان جميعها ترجع إلى أصليين معروفين من أن الضرورات تبيح المحظورات وأن الضرورة تقدر بقدرها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

من حيث أن الظعن قد استوفى اوضاعه الشكلية .

ومن حيث أن واقعات الدعوى حسبما يبين من أوراقها تنحصر في أن المدعى (المطعون ضده) أقام هذه الدعوى أمام محكمة القضاء الادارى بتاريخ ٢٦ من مايو سنة ١٩٦٠ بصفته انتهى فيها الى طلب الحكم بوقف تنفيذ القرار الصادر من المدعى عليها بامتداد اثر القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٠ باسقاط التزام ترخيص النقل عن مؤسسة خطوط القاهرة ابو رجيلة الى السيارات المملوكة لشركة القاهرة للنقل والسياحة والأفراج عن هذه السيارة اليه ، وفي الموضوع بالنفاء هذا القرار مع ما يترتب عليه من آثار والزام الحكومة المصرفيات ومقابل أرباح المحاماة وقال شرحا لدعواه انه يكون مع آخرين شركة توصية بسيطة - بعقد محرر في ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ تحمل اسم شركة القاهرة للنقل والسياحة غرضها تشغيل سيارات للخدمة الخاصة للهيئات والأفراد ومزاولة الأعمال والخدمات السياحية بعد ان حصلت من وزارة الاقتصاد على الترخيص رقم ٥٢ بتاريخ ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥٩ بالتطبيق للقانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بمزاولة الأعمال السياحية ، وقد تعدل عقد الشركة المذكورة في أول يونيو سنة ١٩٥٩ باضافة شريكين موصيين وتخفيض رأس المال ، وقد أشهر هذا التعديل في ١٩ من أغسطس سنة ١٩٥٩ تحت رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٩ بمحكمة مصر الابتدائية ، وبأشرت الشركة عملها الذي كان في الأعم الغالب متصلاً بشؤون السياحة بناء على طلب مصلحة السياحة والشركات السياحية - الا أنه على اثر صدور القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٠ باسقاط الالتزامات والتراخيص الممنوحة لبعض شركات النقل لمدينة القاهرة ومن بينها خطوط القاهرة (ابو رجيلة) استولت مؤسسة النقل العام على ثمانية سيارات مملوكة لشركة القاهرة للنقل والسياحة شاء سوء الحظ أن تكون بحظائر شركة خطوط القاهرة وذلك ظناً منها أن هذه السيارات مملوكة لهذه الشركة الأخيرة التي أسقط عنها الالتزام ، واستطرد المدعى قائلاً أن القرار الصادر بالاستيلاء على السيارات المشار إليها يخالف القانون ذلك ان الشركات التي نص عليها القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٠ ليست محددة باسمها فقط انما هي محددة بأغراضها ايضاً بأن تكون قائمة على مرفق نقل الركاب وليست شركة القاهرة للنقل والسياحة من بينها ، وأن وجود السيارات في حظائر شركة

أبو رجيلة مرجعه أن هذه الشركة كانت تأوى هذه السيارات مقابل أجر شهري أما أن زوجة عبد اللطيف أبو رجيلة شريكة في الشركة فلا أثر له إذ لم يشمل القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٠ كل ما يقوم به السيد عبد اللطيف أبو رجيلة من نشاط تجارى .

وقد دفعت الحكومة بعدم اختصاص محكمة القضاء الإدارى تأسيساً على أن الشركة الطاعنة شركة سورية دعامتها أبو رجيلة نفسه وقوامها سيارات مهربة من المرفق ومشتراة بمال المرفق مما يجعل النزاع في حقيقته واقعاً بين أبو رجيلة شخصياً ومؤسسة النقل العام وبذلك يدخل اختصاص اللجنة المشار إليها في المادة السادسة من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٠ والمادة السادسة مكررة من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٦٠ دون غيرها ، هذا إلى أن الفصل في هذه الدعوى يستلزم أن تتطرق المحكمة إلى بحث مستندات ملكية السيارات موضوع النزاع وما إذا كانت من متعلقات الالتزام وموجودات المرفق من عدمه بحيث يخرج عن اختصاص محكمة القضاء الإدارى ، وعلى وجه الخصوص يخرج عن اختصاص الهيئة المختصة بطعون الأفراد ويدخل في اختصاص هيئة العقود الإدارية - كما دفعت الحكومة بعدم قبول الدعوى تأسيساً على أنه ليس ثمة قرار إدارى صادر بالاستيلاء على سيارات الشركة المدعية ، وكل ما في الأمر أن مؤسسة النقل العام قد وضعت يدها على هذه السيارات فور صدور قانون إسقاط الالتزام لوجودها بالجراج الخاص بالمرفق وهو مجرد عزل عاды لا تتوافق فيه عناصر القرار الإدارى - وعن الموضوع طلبت الحكومة رفض الدعوى تأسيساً على أن السيارات المشار إليها قد استوردت لحساب المرفق ودفع ثمنها من أمواله وعلى ذلك تعتبر من موجودات المرفق سواء استخدمت فعلاً في الغرض الأصلي الذى استوردت من أجله أو لم تستخدم إذ ما كان يجوز للملتزم طبقاً لعقد الالتزام أن يتصرف فيها الأبناء على ترخيص بذلك من البلدية الأمر الذى ينبىء عن سوء النية والتواطؤ .

وبجلسة أول نوفمبر سنة ١٩٦٠ قضت المحكمة برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وبرفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، كما قضت بجلسة ١٦ من يناير سنة ١٩٦٢ بالقاء القرار الصادر بالاستيلاء على سيارات الشركة المدعية تنفيذاً للقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٠ بإسقاط الالتزام عن شركة خطوط (أبو رجيلة) وما يترتب على ذلك من آثار وألزمته الحكومة المصروفات ومبلغ خمسة جنيهاً مقابل اتعاب المحاماة - وأقامت المحكمة قضاءها برفض الدفع بعدم اختصاص محكمة القضاء الإدارى بنظر الدعوى بأن اللجنة المنصوص عليها في المادة

السادسة والسادسة مكررة من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له اختصاصها محدود طبقاً لنص المادتين المذكورتين بتقدير قيمة التعويض والالتزامات المنصوص عليها في المادتين الرابعة والخامسة - فالمادة الرابعة اختصت بالتعويض الذي يمنح للمؤسسة التي اسقطت التزامها عن الموجودات والمنشآت التي لا تؤول دون مقابل وشرحت أسس هذا التعويض وعناصر تقديره - والمادة الخامسة أوجبت التزام المؤسسات التي اسقطت التزامها والمحددة في المادة الأولى من القانون بإداء كافة المبالغ المستحقة لمائع الالتزام والناشئة عن تنفيذ الالتزام وخاصة المبالغ التي سحبت دون وجه حق - فإذا كانت الشركة المدعية ليست من الشركات أو المؤسسات التي اسقطت التزامها ، وكان موضوع هذه الدعوى ليست فيه مطالبة بالتعويض لا من الشركة ولا من مائع الالتزام فإن الأمر بذلك يخرج عن نطاق المادتين المذكورتين وبالتالي من اختصاص اللجنة المنصوص عليها في المادة السادسة المشار إليها ولا اعتماد في هذا الخصوص بما تثيره المحكمة من أن الشركة المدعية شركة صورية قوامها (أبو رجيلة) لأنه قول لا يهدو أن يكون جدلاً لا دليل عليه ، وينقضه الواقع إذ لم تأخذ به الوزارة ولا مؤسسة النقل العام بدليل أنهما لم تعرضا تظلم الشركة المدعية ومناعتها في سيارتها المسئول عليها على اللجنة المذكورة بل عرض الأمر على اللجنة الثلاثية المشكلة بالقرار الوزاري رقم ١١٤٥ لسنة ١٩٦٠ (اراجع قرار اللجنة الثلاثية رقم ١١ والمنشور في الوقائع المصرية بعددها رقم ٤٦ في ١٦ من يونيو سنة ١٩٦٠) ، وبدليل أن المؤسسة نفذت قرار هذه اللجنة الأخيرة وأعدت إلى الشركة سيارتين من السيارات التي تطالب بها بما لا يتفق وما تثيره المحكمة حول صورية الشركة المدعية وبزعزع جدية الأسباب التي تسوقها في سبيل تبرير هذا الزعم - هذا بالإضافة إلى أن السيارات موضوع القرار المطعون لا تدخل في مدلول (المبالغ) في معنى المادة الخامسة من القانون وإنما هي موجودات يصدق عليها نص المادة الثالثة من ذلك القانون ، ولا جدال في أن قرار جبة الإدارة فيما إذا كانت هذه الموجودات متعلقة بالرفق المسئول عليه ومرتبطة به ومكملة له من عدمه هو قرار إداري خاضع لرقابة المحكمة وتختص دون غيرها بالفصل في طلب الغائه - ولا اعتماد في هذا الخصوص فيما تقوله الحكومة من أن الأموال التي اشترى بها أبو رجيلة هذه السيارات مسحوبة دون وجه حق من إيرادات الرفق الذي كان ملتزماً به وبذلك يحق للمؤسسة أن تتبع أمواله تحت أي يد كانت ، لا اعتماد بهذا القول ولا صحة فيه ولا سند له من القانون ذلك أن المادة الخامسة من القانون ألزمت صاحب الالتزام بإداء كافة المبالغ المستحقة لمائع الالتزام والناشئة عن تنفيذ عقد الالتزام وبصفة خاصة المبالغ التي

سحبت دون وجه حق من إيرادات المرفق ، فهو التزام شخصي للمؤسسة اقتضاؤه من أموال المتزيم وموجودات المرفق ، أما القول بتتبع ما آلت إليه هذه المبالغ تحت يد الغير الحسن النية فهو قول لا أساس له من نصوص هذا القانون ولا غيره - أما القول بأن الفصل في هذه الدعوى تستلزم أن تطرق المحكمة الى بحث مستندات الملكية وهو بحث يخرج عن اختصاص محكمة القضاء الإداري فإنه مردود عليه بأن صحة القرار الإداري تتحدد بالأسباب التي قام عليها ومدى سلامتها على أساس الأصول الثابتة في الأوراق وقت صدور القرار ومدى مطابقتها للنتيجة التي انتهت إليها وبحث ذلك يدخل بهذه المثابة في صميم اختصاص المحكمة للتحقق من مطابقة القرار الإداري للقانون والتأكد من مشروعيته بصرف النظر عما يستلزمه هذا البحث ما دام لا يخرج عن نطاق هذه الأوراق وفي حدود سلطة جهة الإدارة في إصدار القرار ، أما القول باختصاص هيئة التقويم الإدارية بنظر الدعوى فمردود بأن الشركة المدعية لا تربطها بالوزارة ولا بمؤسسة النقل العام أي التزام أو عقد إداري حتى يثار هذا الجدل ، أما عقد تأجير السيارات المعقود بين المؤسسة فلا علاقة له بموضوع هذه الدعوى ولا يثار فيه الطرفان ثم استطردت المحكمة بالنسبة للدفع بعدم القبول بقولها أنه استبان لها من الأوراق أن حقيقة القرار المطعون فيه الذي تطالب الشركة بوقف تنفيذه ثم الغائه هو قرار مؤسسة النقل العام بالاستيلاء على تسعة سيارات لنقل الركاب مملوكة لها وموضحة الأوصاف والمعالم في طلباتها لمخالفته القانون تأسيسا على أن مؤسسة النقل العام قد مدت أثر قانون إسقاط الالتزام على السيارات المملوكة للشركة المدعية على خلاف أحكامه ، وأنه إذ كان القرار المطلوب وقف تنفيذه ثم الغائه على هذا التحديد قد صدر من هيئة إدارية هي مؤسسة النقل العام بمدينة القاهرة بمقتضى سلطتها الملزمة التي منحها إياها القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٠ بإسقاط التزام مؤسسة خطوط القاهرة وشركات أخرى بقصد أحداث مركز قانوني هو سلب حيازة الشركة المدعية لسياراتها وإهدار ملكيتها لها وإدخالها في موجودات المرفق المستولى عليه وهو قرار إداري لا معقب عليه لسلطة أخرى أعلى منها ، ومن ثم فهو قرار إداري استكمل كافة مقوماته وبالتالي يجوز الطعن فيه بإلغاء ، ومن ثم يكون المدفع المبدئي من الحكومة بعدم قبول الدعوى على غير أساس سليم من القانون متعيينا رفضه ، ولا يؤثر في ذلك عدول المؤسسة عن هذا القرار عدولا جزئيا بالأفراج عن سيارتين من هذه السيارات ولا تأجير السيارات السبعة الباقية للشركة المدعية لأن تأجيرها تم بعد رفع الدعوى ، كما أنه لاصحة لما ذهب إليه الحكومة من أن الدعوى قد رفعت قبل الأوان بمقولة أن الشركة المدعية لم تنتظر انقضاء الستين يوما على تقديم تظلّمها من هذا القرار مادام أن الثابت من الأوراق أن القرار المطعون

لا يزال قائما وناقذا حتى نظر طلب وقف التنفيذ - ثم استطردت المحكمة بالنسبة للموضوع بأن أوضحت ان السيارات السبعة المملوكة للشركة المدعية والمستولى عليها كلها سيارات لم تعمل في المرفق في أى وقت ومعدة أصلا لأغراض السياحة من وقت استيرادها ومرخصة من ادارة المرور برخص سياحية باسم الشركة المدعية قبل صدور قانون اسقاط الالتزام بمدد متفاوتة اقلها تزيد على سنة ، ومن ثم فهي لا تعتبر من موجودات المرفق أصلا ولا من الموجودات المرتبطة به ولا المكملة والمتممة له وبالتالي فلا يصدق عليها وصف الموجودات التي قضى القانون في مادته الثالثة بأن تؤول الى مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة ، ومن ثم فان التراز المطعون فيه اذ صدر بالاستيلاء على هذه السيارات باعتبارها من موجودات المرفق يكون قد قام على واقعة غير صحيحة مما يقتدر ركن السبب ويجعله مخالفا للقانون ، ولا اعتداد بما تشهده الحكومة من ان هذه السيارات قد استوردها بانعها بقصد استعمالها في المرفق الملتزم به واشترائها بأموال سحبا من إيرادات هذا المرفق لا اعتداد بذلك في مجال هذه الدعوى لأن مخالفة الملتزم لشروط عقد الالتزام جزاؤها في هذه الحالة اسقاط الالتزام وهو ما حصل فعلا نتيجة هذه المخالفة وغيرها من المخالفات على ما هو واضح من المذكورة الايضاحية لقانون اسقاط الالتزام ولا يتعدى أثرها بأي حال من الأحوال الى الغير حسن النية ومع هذا الشركة المدعية التي اشترت هذه السيارات ودفعت ثمنها ورخصتها برخص سياحية تحت اسم المختصين وبصرهم ، هذا الى ان بعضها مرخصا به فعلا بأرقام سياحية عند شرائها ، أما احتياج المرفق لها فهو قول غير صحيح بدليل ان مؤسسة النقل العام قبلت تأجيرها للشركة المدعية لاستعمالها في أغراض السياحة - وأوضحت المحكمة عن ركن الاستعجال المقرر لطلب وقف التنفيذ ، بأن الثابت من الأوراق أن رأس مال الشركة المدعية ممثل أغلبه في السيارات المستولى عليها وفي استمرار الاستيلاء على هذه السيارات خطر يتعدى تدراكه ، ولا يؤثر في ذلك ان الشركة المدعية استأجرت هذه السيارات لأن الثابت أنها تدفع ايجارا شهريا عنها يبلغ ١٤٧٠ جنيها في حين أن صافي أرباحها عن المدة من ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٨ الى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ مبلغ ٤٠١٥ جنية و ٩٠٨ مليم ، فلو ادخل هذا الإيجار في حساب الأرباح والخسائر لاستغرق كل أرباحها وأطاح بأكثر رأسمالها مما يعرضها لخطر محقق يتعدى تدراكه فيما لو انتهى الأمر بانفلاسها .

ومبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون وتأويله حين رفض الدفع بعدم اختصاص القضاء الإداري بنظر الدعوى ذلك أن الثابت أن الملتزم أبو رجيلة كان يسحب مبالغ طائلة من ميزانية المرفق ليستورد بها سيارات بموجب تراخيص استيراد وكان يهرب من هذه السيارات

ما يروق له ويستخدمها في نشاطه السياحي أو يبيعها للغير ، ومن ذلك بين أن هذه السيارات تعد مسحوبات بالمعنى المقصود في المادة الخامسة من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٠ ، ولا يغير من الأمر شيئاً تحويل هذه المبالغ الى سيارات اذ لا يصح أن يستفيد الانسان من تحايله على القانون ، وقد نصت المادة السادسة من هذا القانون على أن تتولى اللجنة تقدير قيمة التعويض والالتزامات المنصوص عليها في المادتين السابقتين ولاسك ان تقدير قيمة المبالغ التي سحبت دون وجه حق من ايرادات المرفق والبت في مصيرها يدخل والحالة هذه في صميم اختصاص اللجنة المذكورة ، ولا وجه لقول الحكم المطعون فيه ان الحكومة لم تقرض تظلم الشركة المدعية ومنازعتها على اللجنة المذكورة بل عرض الأمر على اللجنة الثلاثية المشكلة بالقرار الوزاري رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٠ ، ذلك ان الشركة هي التي التجأت الى اللجنة الثلاثية سالفة الذكر ، ولا تثريب على المؤسسة أن هي نفذت القرار الصادر من هذه اللجنة بالأفراج عن السيارتين من السيارات المتنازع عليها هذا الى أن الفصل في هذه الدعوى يستلزم أن تتطرق المحكمة الى بحث مستندات ملكية السيارات موضوع النزاع وما اذا كانت من متعلقات الالتزام وموجودات المرفق من عدمه وهو بحث يخرج عن اختصاص محكمة القضاء الاداري - كما وأن الحكم المطعون فيه أخطأ حين رفض الدفع بعدم قبول الدعوى ، اذ الثابت انه ليس ثمة قرار قد صدر لاصراحه ولا ضمنا بالاستيلاء على هذه السيارات ولا يعدو أن يكون الأمر مجرد عمل مادي لأن المركز القانوني للشركة انما نشأ عن القاعدة القانونية ذاتها ، هذا الى ان الشركة الطاعنة اقامت طعنها قبل انتضاء الستين يوماً المقررة لكي تبحث الادارة التظلم المقدم منها ، كما أن الثابت أن قرار اللجنة الثلاثية التي عرضت الشركة تظلدها عليها صدر بتاريخ ٢٩ من مايو سنة ١٩٦٠ أي بعد ابداع الطعن سكوتارية المحكمة بثلاثة أيام - ثم استنطردت الحكومة قائلة أن الحكم الطعين اقام قضاءه على اسباب موضوعية غير سائفة . ذلك أن مجرد استيراد هذه السيارات بقصد ترخيصها لمرفق النقل العام واداء ثمنها من ميزانية المرفق يجعلها ولو حكما من متعلقات ذلك المرفق وموجوداته سواء استخدمت فعلا للقرض الأصلي الذي تم الاستيراد من أجله أو لم تستخدم ، ونتيجة لذلك فإن تصرف الملتزم دون الحصول على ترخيص سابق من البلدية هو تصرف باطل لوروده على مال لا يصح التصرف فيه قانونا للغير ، وبالتالي فإنه لا يمكن أن يترتب على هذا التصرف أن يكون حق الغير جديرا بالحماية ، ولا وجه لقول الحكم المطعون فيه أن البلدية قد رفضت تسيير سيارات ثلاثة من السيارات المتنازع عليها على خطوط المرفق ، ذلك أن هذا الرفض لا يعني أن هذه السيارات غير صالحة للعمل على خطوط مرفق النقل باجراء بعض التغييرات الطفيفة فيها،

أما عن السيارات المرسيديس الثلاث (الميكروباس) فإنها قد استوردت لاستخدامها في المرفق وقد نص على ذلك صراحة بظهور تراخيص الاستيراد، أما عن جدية الشركة المطعون ضدها فلا ينال منها أن شركة التوصية التي أنشأها المهندس محمود عرفان برأس مال قدره ٣٠.٠٠٠ جنيه ساهمت فيها السيدة زوجة الملتزم أبو رجيلة في أول الأمر بحصة قدرها ١٩.٠٠٠ جنيه بصفتها شريكة موصية ، وهو ما يكشف بذاته عن نية التحايل - إذ وقد بانت صلة محمود عرفان بأبي رجيلة على النحو السالف بيانه فإنه لا محل لافتراض أنه لم يكن يعلم بأن السيارات المشار إليها مشتراه من أموال المرفق يؤكد ذلك أن هذه السيارات جميعها كانت موجودة وكان مرخصا لبعضها بالسياحة قبل أن يؤسس محمود عرفان شركته وكانت الحسابات الخاصة بالسياحة قبل بيعها متداخلة ومتشابكة مع حسابات خطوط القاهرة ، كما يقوم بمراجعتها محاسب واحد وكانت هذه السيارات تأوى بحظائر أبو رجيلة وكان يتولى صيانتها عماله ، كما أنه لا وجه لقول الحكم المطعون فيه أن المرفق لا يحتاج إلى هذه السيارات وأنها لم تعمل في خطوط القاهرة لنقل الركاب ، ذلك أن المؤسسة لم تزعم في أي وقت أن الباعث على استيلائها على السيارات المتنازع عليها حاجتها الماسة إليها وإنما الأمر لا يعد وأن يكون مجرد فرز وتجنب من جانبها للموجودات التي آلت إليها ، كما أنه لا وجه للتحدي بالرخص السياحية التي تحملها هذه السيارات إذ لا يمكن الاحتجاج بهذه الرخص لاثبات أي شيء ، فقام المرور لا يسعه أن يرفض منح الأرقام المعدنية التي يطلبها أي صاحب سيارة أو بمنحه الرخصة التي يطلبها وفقا للتخصيص الذي يراه .

وقد قدمت هيئة مفوضي الدولة تقريرا اقرت فيه وجهة النظر الواردة في الحكمين المطعون عليهما ، وانتهت إلى قبول الطعنين شكلا ورفضهما موضوعا .

كما تقدمت الحكومة مذكرة رددت فيها وجهة نظرها بالنسبة للدفعين بعدم الاختصاص وعدم القبول ، ومن ناحية رفض دعوى وقف التنفيذ والموضوع - كما قدم المطعون ضده مذكرة أثناء تحضير الطعن طلب فيها تأييد الحكمين المطعون عليهما .

ومن حيث أنه استبان لهذه المحكمة من الاطلاع على الأوراق أن الشركة المدعية هي شركة توصية بسيطة يديرها المهندس محمود محمد عرفان الشريك المتضامن ، وقد تكونت بعقد مؤرخ في ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ بينه وبين شركاء موصيين وأهم اغراضها تشغيل سيارات للخدمات الخاصة

بالأفراد والهيئات ومزاولة الأعمال والخدمات السياحية وتنظيم الرحلات، واستوفت اجراءاتها القانونية وأشهر عقدها بالقلم التجارى بمحكمة القاهرة الابتدائية فى ٢٤ من الشهر المذكور تحت رقم ٥٦٠ وقيدت بالسجل التجارى فى ٢٥ منه ، وتعديلت بعد ذلك بادخال شريكين جديدين ويخفص رأسمالها فى اول بوليه سنة ١٩٥٩ وقد أشهر هذا التعديل بدوره وفقا للقانون ، ومن ثم فقد تحققت لها شخصيتها القانونية وذهمتها المالية المستقلة عن ذمة الشركاء - وفى سبيل تحقيق غرضها اشترت سيارات تتفق والأعمال السياحية من السيد عبد اللطيف راضى أبو رجيلة بتواريح مختلفة وبعضها كان مرخصا فعلا برخص سياحية قبل الشراء وبعضها قامت الشركة المدعية بتخصيصه للسياسة عقب الشراء مباشرة وعلى وجه التحديد بأكثر من سنة على صدور القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٠ باسقاط التزام مؤسسة خطوط القاهرة (أبو رجيلة) وغيرها من الشركات الواردة على سبيل التحديد والحصر فى المادة الأولى من القانون المذكور - وبأشرت الشركة المدعية اعمالها وعلى الأخص نشاطها السياحى واستصدرت فى ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ رخصة من نضاحة السياحة بمزاولة الأعمال السياحية تحت رقم ٥٢ طبقا للقانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٤ ، وكانت الشركة المدعية (المطعون ضدها) تقوم بايواء السيارات التسعة فى حظائر خطوط القاهرة (أبو رجيلة) كما كانت تعمد اليها بأعمال الصيانة بالأجر ، وفى عشية قانون اسقاط الالتزام كانت سيارات الشركة المدعية فى ماواها فاستولت عليها مؤسسة النقل العام التى آل اليها التزام النقل العام بمدينة القاهرة بمقتضى القانون المذكور على أنها من موجودات المرفق الذى كان معهودا به لخطوط القاهرة وتظلمت الشركة المدعية من هذا القرار بتظلمات قدمتها الى وزير الشؤون البلدية والقروية والى وزير مؤسسة النقل العام فى ٢٤ من مايو سنة ١٩٦٠ وقد انتهى الامر فى هذه التظلمات الى الافراج عن سيارتين من هذه السيارات .

ومن حيث أن مبنى الدفع بعدم الاختصاص ، ان الشركة الطاعنة شركة سورية دعامتها أبو رجيلة نفسه وقوامها سيارات مهربة من المرفق مما يجعل النزاع فى حقيقته واقعا بين أبو رجيلة شخصيا وبين مؤسسة النقل العام وبذلك يدخل ضمن اختصاص اللجنة المشار اليها فى المادة السادسة من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٠ والمادة السادسة مكررة المضافة بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٦٠ دون محكمة القضاء الادارى ، هذا الى أن الفصل فى هذه الدعوى يتطرق الى بحث مستندات ملكية السيارات موضوع النزاع وهو مما يخرج عن اختصاص محكمة القضاء الادارى .

ومن حيث ان اللجنة المنصوص عليها في المادتين السادسة والسادسة مكررة من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٠ ينحصر اختصاصها في تقدير قيمة التعويض والالتزامات المنصوص عليها في المادتين الرابعة والخامسة من ذلك القانون ، وقد تكلمت المادة الرابعة عن التعويض الذى يمنح للشركة التى اسقط التزامها عن الموجودات والمنشآت التى لا تؤول دون مقابل الى مانع الالتزام وشرحت أسس هذا التعويض وعناصره ، أما المادة الخامسة فقد ألزمت المؤسسات أو الشركات التى اسقط التزامها بإداء جميع المبالغ المستحقة لمناح الالتزام والناشئة عن تنفيذ عقد الالتزام وبصفة خاصة جميع المبالغ التى سحبت دون وجه حق من إيرادات المرافق التى كانوا يتولونها . وظاهر مما تقدم أن اختصاص هذه اللجنة لا يمتد الى بحث مدى شرعية تصرف الملتزم الى الغير فى بعض اصول المرفق أو الى تقرير عدم نفاذ مثل هذا التصرف ، إذ أن سلطتها مقصورة على تقدير المبالغ التى سحبت دون وجه حق لزام الملتزم بها التزاما شخصيا وللمؤسسة اقتضاؤها من اموال هذا الملتزم وموجودات المرفق ومتى كان ذلك وكان الثابت أن الشركة الطاعنة قد توافرت فيها كافة عناصر ومقومات الشخصية المعنوية المستقلة عن شركة خطوط القاهرة (أبو رجيلة) وهى على هذا الأساس خرجت عن عداد الشركات والمؤسسات التى اسقط عنها الالتزام ، وكان موضوع هذه الدعوى ليست مطالبة بتعويض لا من الشركة ولا من مانع الالتزام ، فان الامر يخرج عن اختصاص اللجنة المذكورة .

كما انه لا وجه لقول الجهة الادارية بأن الشركة المدعية شركة سورية ، إذ متى كان الثابت أن هذه الشركة قد أسست وأوضاعها القانونية وأشهر عنها فإنه قانونا يجب معاملتها كشخص قانونى مستقل عن شركة خطوط القاهرة (أبو رجيلة) حتى يستصدر صاحب الشأن حكما على عكس ذلك من جهة الاختصاص ، ذلك أن القانون يحمى الأوضاع الظاهرة .

ولعل الجهة الادارية قد استشعرت هذا الوضع مما حدا بها الى عدم عرض تظلم الشركة المدعية ونزاعها فى سياراتها المستولى عليها على اللجنة المنصوص عليها فى المادة السادسة والسادسة مكررا من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٠ المشار اليها ، بل تركت هذا التظلم يعرض على اللجنة الثلاثية المشكلة بالقرار الوزارى رقم ١١٤٥ لسنة ١٩٦٠ التى عهد اليها السيد وزير الشئون البلدية والقروية بالاقليم المصرى باتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٠ ، بل وقامت هذه الجهة بتنفيذ قرار هذه اللجنة الأخيرة وعادت للشركة المدعية سياراتين من السيارات التى

تطالب بها مما لا يتفق مع ما تثيره في الدعوى الماثلة من صورية الشركة المدعية لعلها أن مرد الأمر في هذه الصورية الى الجهة المختصة التي اناط بها الشارع تقرير ذلك على ما نوهت المحكمة .

ولا اعتداد ايضا بما تقوله الجهة الادارية بأن الفصل في هذه الدعوى يستلزم أن تتطرق المحكمة الى بحث مدى صحة مستندات الملكية وهو أمر يخرج عن اختصاص القضاء الادارى ، ذلك أن صحة القرار الادارى تتحدد بالاسباب التي قام عليها ومدى سلامتها على أساس الاصول الثابتة في الاوراق وقت صدور القرار ومدى مطابقتها للنتيجة التي انتهت اليها وبحث ذلك يدخل في صميم اختصاص المحكمة للتحقق من مطابقة القرار للقانون والتأكد من مشروعيته .

هذا الى أنه مهما كان الأمر بالنسبة لموضوع ملكية الشركة المطعون عليها للسيارات موضوع النزاع ، فإن الثابت على ما سلف ايضاحه أن هذه الشركة كانت تحوز هذه السيارات وتظهر عليها بمظهر المالك ، وهي حالة رتب المشرع عليها آثارا قانونية .

ان نص المادة ٩٦٤ من القانون المدني على أن من كان حائزا للحق اعتبر صاحبه حتى يقوم الدليل على العكس ، ومفاد ذلك أن تقدير شرعية القرار المطعون فيه من عدمه يقتضى بحث ملكية الشركة المطعون ضدها للسيارات موضوع النزاع - ما دام أن الاصل وفقا لاحكام القانون المدني أنه لا يجوز للادارة باجراء من جانبها أن تهدر القرينة التي قررها الشارع للحائز باعتبار أنه صاحب الحق الذي يحوزه .

ولا خلاف بين أطراف هذه المنازعة في أن الشركة المطعون عليها كانت تحوز هذه السيارات عند صدور القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه .

ومن حيث انه من ناحية دفع الحكومة بعدم قبول الدعوى بمقولة انه ليس ثمة قرار ادارى بالاستيلاء على سيارات الشركة المدعية وكل ما فى الأمر أن مؤسسة النقل العام قد وضعت يدها على هذه السيارات فور صدور قانون اسقاط الالتزام لوجودها بالجراج الخاص بالمرفق وهو مجرد عمل مادي لا تتوافر فيه عناصر القرار الادارى الذى يجوز الطعن فيه بالالغاء ، كما نوهت جهة الادارة في سياق هذا الدفع الى أن الدعوى رفعت قبل الأوان لأن المدعية تظلمت من قرار الاستيلاء فى ٢٤ من مايو سنة ١٩٦٠ وبذلك يبدأ موعد الطعن فى قرار الرفض الحكيمى بعد ٦٠ يوما أى فى ٢٣ يوليو

سنة ١٩٦٠ فإنه قد استبان لهذه المحكمة من الاطلاع على صحيفة الدعوى وتظلمات الشركة المدعية ومرافعة الحاضرين عنها أن حقيقة القرار الذي تطالب الشركة بوقف تنفيذه ثم الفائه هو قرار مؤسسة النقل العام بالاستيلاء على سيارات معينة لنقل الركاب مملوكة لها وموضحة الأوصاف والمعالن في طلباتها لمخالفته للقانون تأسيسا على أن مؤسسة النقل العام قد مدت اثر قانون اسقاط الالتزام الى السيارات المملوكة للشركة المدعية على خلاف نصوص القانون التي جاءت صريحة في قصور اثره على شركات محددة بالاسم اسقط عنها التزام النقل العام بمدينة القاهرة فهو قانون ذو غرض محدود ولا يسوغ أن يشمل شركة لم تكن في يوم من الايام صاحبة التزام أو صاحبة ترخيص لاستغلال مرفق نقل الركاب - ومتى كان الأمر كذلك وكانت الأوامر الادارية ليس لها اشكال ولا أنواع تحصرها ، بل هي مجرد تعبير من الموظف المختص عن ارادته في التصرف على وجه معين في أمر معين ولغرض معين من أغراض وظيفته وفي حدود اختصاصه ويكون للأمر الادارى قوام بمجرد صدوره بطريقة قاطعة وتنفيذية ، ومن ثم فقد يستنتج الأمر الادارى من مجرد أعمال التنفيذ المادية .

واذ كان الثابت على النحو السالف بيانه أن القرار المطلوب وقف تنفيذه ثم الفاؤه صدر من هيئة ادارية هي مؤسسة النقل العام بمالها سلطة ملزمة حولها اياها القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٠ باسقاط التزام مؤسسة خطوط القاهرة وشركات أخرى حددتها المادة الأولى منه ، وقضى في مادتيه الثانية والثالثة بأن يؤول اليها (أى الى مؤسسة النقل) مرافق النقل العام وموجوداتها وكافة المنشآت والموجودات المرتبطة والمكملة والمتعممة لها - وذلك بقصد احداث اثر قانونى سداه ولحمته سلب حيازة الشركة المدعية لسياراتها واهدار ملكيتها لها وادخالها في موجودات المرفق المستولى عليه وهو قرار نهائى لا معقب عليه لسلطة اخرى اعلى ، ومن ثم فهو قرار ادارى استكمل كافة مقوماته وبالتالي يجوز الطعن عليه بالالغاء .

ومن حيث إنه من جهة أخرى فإنه لا صحة فيما ذهبت اليه الحكومة من أن الدعوى مرفوعة قبل الأوان بمقولة أن الشركة المدعية لم تنتظر انقضاء الستين يوما على تقديم تظلمها من هذا القرار ذلك أنه حسبما استقر قضاء مجلس الدولة في هذا الصدد من أن الدعوى المرفوعة أمام القضاء الادارى بالطعن في قرار ادارى نهائى دعوى مقبولة ولو كان صاحب الشأن قد تظلم من القرار الى الجهة الادارية المختصة ولم يبت في تظلمه قبل رفع الدعوى اذ التظلم إنما

بواجه امرا تاليا لاكتساب القرار صفته النهائية التي تجعله قابلا للطعن ، واذ كانت المواعيد مقصودا بها افساح المجال امام جهة الادارة لاعادة النظر في قرارها فان غرض الشارع يكون قد تحقق اذ عمدت الادارة الى البت في التظلم قبل تقضاء فسحة الميعاد التي منحتها ، او اذا بكر ذوو الشأن بمراجعة القضاء وانقضى هذا الميعاد اثناء سير الدعوى دون أن تجيبهم الادارة الى طلباتهم .

ومن حيث انه لما سلف وللأسباب الأخرى التي ساقتها محكمة القضاء الادارى والتي سبق التنويه عنها يكون المدفعين بعدم الاختصاص وعدم القبول لا يستندان على دعامة سليمة من القانون مما يتعين معه رفضهما .

ومن حيث أنه بالنسبة للموضوع ، فان المستقى مما سلف بيانه أن الشركة المطعون ضدها قد استوفت كافة الاجراءات اللازمة لتمتعها بأشخصية القانونية المستقلة عن شخصية الشركاء فيها بما يستتبع ذلك من استقلال ذمتها عن ذمة هؤلاء الشركاء ، وقد قامت هذه الشركة في سبيل تحقيق اهدافها بالتعاقد مع عبد اللطيف أبو رجيلة على شراء امسيارات السبع محل النزاع ، وبيين من الأوراق حسبا ذهبت محكمة القضاء الادارى بحق أن هذه السيارات جميعها لم تعمل أصلا بالمرفق منذ استيرادها ، وليست من الطراز المستعمل فيه ، فثلاثة منها من طراز (O.M) رفضت البلدية عن طريق لجننتها المختصة تسييرها في المرفق لعدم مطابقتها لشروط المواصفات الخاصة بالسيارات التي تعمل فيه ووضعتها مؤسسة النقل في مذكرتها مستند رقم ١ حافظة الحكومة بأنها استوردت وهي مصممة تصميما كاملا للأغراض السياحية ، وثلاثة سيارات أخرى microbris من غير الطراز المستعمل في المرفق ، أما السابعة فسيارة مرسيدس كبيرة لم تستعمل في المرفق ومرخصة باسم السيد عبد اللطيف أبو رجيلة للسياحة منذ ٢١ فبراير سنة ١٩٥٨ تحت رقم (٤١) سياحة ثم بيعت للشركة المدعية في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٨ - هذا وان السيارات المذكورة معدة حسب وضعها لأغراض السياحة منذ استيرادها ومرخص لها من ادارة المرور برخص سياحية باسم الشركة المدعية قبل صدور قانون اسقاط الالتزام المذكور بمدد متفاوتة أقلها تزيد على السنة ، فمن ثم لا تعتبر من موجودات المرفق أصلا ، ولا من الموجودات المرتبطة به ولا المكتملة والمنتمية له التي قضى القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٠ في مادته الثالثة بأن تؤول الى مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة - ولا يغير من هذا النظر ما تشره الجهة الادارية الطاعنة من أن هذه السيارات قد استوردت أصلا بمبالغ سحبت من إيرادات المرفق أو أن الملتزم قد تصرف فيما على نحو يخالف الالتزامات المفروضة عليه في عقد الالتزام ، ذلك أن هذه الامور قد تصلح سببا في اسقاط الالتزام وهو ما حصل فعلا نتيجة لمثل هذه المخالفة وغيرها من المخالفات حسبا هو واضح من المذكرة الايضاحية

لقانون اسقاط الالتزام ، أو أن تتخذ سندا لاقتضاء تلك المبالغ من الملتزم تنفيذاً لهذا القانون الأخير أو من غيره ممن يثبت توافقه معه في تهريب هذه الأموال اضراراً بالمرفق بالوسائل لتى رسمها القانون .

ومن حيث أنه إذ أضيف الى ما سلف بيانه ان الشركة المدعية وقد توافرت فيها مقومات الشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية شركة خطوط القاهرة (ابورجيللة) كانت تضع يدها على السيارات المتنازع عليها ، وتظهر عليها بمظهر المالك ، وهى حالة رتب عليها المشرع آثاراً قانونية حسبما سلف ايضاحه إذ يعتبر الحائز هو المالك حتى يقوم الدليل على العكس وجعل وسيلة من يريد اهدار هذه القرينة أن يرفع دعوى انكار الحق ، ومع وضوح ما سلف فان الإدارة قد اهدرت هذه القرينة بغير الطريق الذى رسمه المشرع واستولت على سيارات الشركة المدعية عن طريق التنفيذ المباشر على ما فى ذلك من مخالفة للقانون ، ذلك أن التجاء الإدارة الى تنفيذ أوامرها على الافراد بالقسوة الجبرية دون حاجة الى اذن سابق من القضاء - وهو ما يسمى بالتنفيذ المباشر execution dé office - هو طريق استثنائى محض ، لا تستطيع الإدارة أن تلجأ اليه الا فى حالات محددة على سبيل الحصر إذ أن الأصل الذى يحكم هذا الموضوع هو الأصل العام الذى يخضع له الافراد،والذى يقتضى أن تلجأ الإدارة الى القضاء لتحصل على حكم بحقوقها أن كان لها ثمة وجه حق اذا ما رفض الافراد الخضوع لقراراتها ، ومن ثم فقد استقر الرأى فقها وقضاء على أن لا يسوغ للإدارة فى مصر أن تلجأ الى هذا الطريق الا فى احدى حالتين :

الحالة الأولى : إذ وجد نص فى القانون يبيح للإدارة اتخاذ هذا السبيل والأمثلة على ذلك واضحة من استقراء نصوص القوانين المختلفة .

الحالة الثانية : وهى حالة الضرورة ، ومقتضاها أن تجد الإدارة نفسها أمام خطر داهم ، يقتضى أن تتدخل فوراً للمحافظة على الأمن او السكينة أو الصحة العامة بحيث لو تريت الى حين صدور حكم القضاء لترتب على ذلك أخطار جسيمة ومن ثم قد جرى القضاء الإدارى فى مصر على أنه لا تقوم حالة الضرورة الا بتوافر أركان أربعة :

أولاً : أن يكون هناك خطر جسيم مفاجئ يهدد النظام والأمن .

ثانياً : أن يكون عمل الضرورة الصادر من الإدارة ، هو الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر .

ثالثاً : أن يكون العمل لازماً حتماً فلا يزيد على ما تقتضى به الضرورة .

رابعا : أن يقوم بهذا العمل الموظف المختص فيما يقوم به من أعمال وظيفته .
وهذه الأركان جميعها ترجع الى أصلين معروفين أن الضرورات تبیح المحظورات وأن الضرورة تقدر بقدرها .

ومن حيث أنه في ضوء الوقائع سالفة الذكر وبعد إذ ثبت بحسب الفرض الذي منح من أجله الالتزام وبالنظر الى الشروط والمواصفات أن السيارات المذكورة لم تستخدم اطلاقا في المرفق وغير لازمة لاستمرار سيره ولا أدل على ذلك من قبول مؤسسة النقل العام تأجير السيارات السبع الى الشركة المدعية لاستعمالها في اغراضها ، واذ لم يقم من ظروف الحال حالة ضرورة ملجئة تسوغ للإدارة اتخاذ قرارها على هذا النحو باتباع سبيل التنفيذ المباشر للاستيلاء على هذه السيارات رغم حيازة الشركة المدعية (المطعون عليها) لها ، فإنها تكون قد خالفت القانون ، اذ أن وسيلة من يريد اهدار القرينة القانونية التي رتبها المشرع للحائز باعتباره صاحب حق ، هو رفع دعوى بانكار هذا الحق على ما سلف ايضاحه .

ومن حيث أنه عن ركن الاستعجال المبرر لطلب وقف التنفيذ ، فإن الثابت على ما أوضح الحكم المطعون فيه أن رأس مال الشركة المطعون ضدها ممثل أغلبه في السيارات المستولى عليها، وفي استمرار الاستيلاء على هذه السيارات خطر محقق يتعدر تداركه ، ولا يؤثر في ذلك أن الشركة المطعون ضدها قد استأجرت هذه السيارات ، ذلك أن قيمة ايجار هذه السيارات في سنة قد يستغرق ارباحها ورأسمالها مما يعرضها بدوره لخطر محقق يتعدر تداركه فيما لو انتهى الأمر بافلاسها .

ومن حيث أنه يخلص مما تقدم أنه اذ ذهب الحكمان المطعون فيهما الى رفض الدفعين بعدم الاختصاص، وبعدم قبول الدعوى، وفي الدعوى المستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون، وفي الدعوى الموضوعية بالفناء القرار المذكور فإن الحكمين المذكورين يكونان قد صادقا وجه الحق والقانون واذا ذهب الطعنان المتقدمان من الادارة على خلاف هذا المذهب فإنهما يصبحان ولا سند لهما من القانون - واذا كان الطعنان مرتبطين فقد قررت المحكمة ضمهما لصدور حكم واحد فيهما - والقضاء بقبولهما شكلا ورفضهما موضوعا والزام الجهة الادارية الطاعنة بالمصروفات .

« فلهذه الأسباب »

حكمت المحكمة بضم الطعن رقم (٤٤٤) لسنة ٧ القضائية الى الطعن رقم (٧٣٠) لسنة ٨ القضائية ، وبقبولهما شكلا : ورفضهما موضوعا والزام الحكومة بمصروفات الطعنين .

(٧٢)

جلسة ٢٧ من مارس سنة ١٩٦٦

برئاسة السيد الأستاذ الدكتور محمود سعد الدين الشريف رئيس مجلس الدولة
ومضوية السادة الاساتذة : على محسن مصطفى وعبد الفتاح بيومي نعمار ومحمد مختار
المزبى ومحمد طاهر عبد الحميد المستشارين =

القضية رقم ٨٠١ لسنة ٨ القضائية :

(أ) مرافق عامة . مهن حرة .

تنظيم المهن الحرة كالطب والهندسة والمحاماة - اختصاص الدولة به
بحسبائها القوامة على المرافق الصامة - تخويل اعضاء المهن الحرة بعض ذلك
التنظيم تحت اشراف الدولة - لا يغير من التكييف القانونى لها ، بوصفها
مرافق عامة .

(ب) مؤسسات عامة . اشخاص القانون العام . هيئات التمثيل المهني .
نقابات . شخصيات معنوية .

هيئات التمثيل المهني - توافر مقومات المؤسسات العامة - اعتبارها من
اشخاص القانون العام .

(ج) اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى . قرار ادارى .
القرارات الصادرة من هيئات التمثيل المهني في شان تأديب الاعضاء والقيود
في السجلات وغيرها - قرارات ادارية مما يجوز الطعن فيها بالالفاء امام
مجلس الدولة .

(د) قرار ادارى . مهن حرة . نقابات المهن الهندسية . اختصاص مجلس
الدولة - قرار وزير الأشغال بمنح لقب مهندس استنادا الى سلطته المقررة
بمقتضى الفقرة (ج) من المادة ٣ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء
نقابة المهن الهندسية - قرار ادارى - الطعن فيه بالالفاء كليا او جزئيا -
اختصاص مجلس الدولة به .

(هـ) مرافعات . « دعوى » .

سريان الاجراءات المقررة في قانون المرافعات على الدعاوى الادارية - مناطه
عدم وجود النص وانفاؤها مع الأصول العامة للاجراءات الادارية .

(و) مرافعات . دعوى . اجراءات الدعوى . التدخل في الدعوى .
انواعه - التدخل .

الانضمام والتدخل الاختصاصي - شروط قبول التدخل الاختصاصي .

١ - أن تنظيم المهن الحرة كالطب والمحاماة والهندسة يدخل أصلا في صميم اختصاص الدولة بحسبانها قوامة على المرافق العامة وتخليها عن هذا لاعضاء المهنة انفسهم وتخويلهم نصيبا في السلطة العامة لتأدية رسالتهم تحت اشرافها ، فان ذلك لا يغير من التكييف القانوني لهذه المهن بوصفها مرافق عامة .

٢ - ان القانون أضفى على كافة هيئات التمثيل المهني شخصية معنوية مستقلة فحولها حقوقا من نوع ماتختص به الهيئات الادارية العامة ، فحولها حق احتكار المهنة وقصرها على أعضائها دون سواهم ، كما حولها حق فرض رسوم مالية على صورة اشتراكات جبرية تحصل في مواعيد دورية ، ثم سلطة إصدار قرارات واجبة التنفيذ في شئون أعضائها وتأديبهم ، وسلطة تشريع بوضع اللائحة الداخلية ولائحة تقاليد المهنة ، مما يدل على أنها قد جمعت بين مقومات المؤسسة العامة وعناصرها ، ومن ثم فهي شخص اداري من أشخاص القانون العام .

٣ - أن قرارات هيئات التمثيل المهني سواء صدرت في موضوع التأديب من هيئاتها المختصة أو صدرت من مجلس النقابة في مسائل القيد بالسجلات أو في غير ذلك من الأغراض ، هي قرارات ادارية قابلة للطعن فيها بدعوى الالغاء .

٤ - ان القرار الذي يصدر من وزير الأشغال منح لقب مهندس استنادا الى السلطة التقديرية المخولة له بمقتضى الفقرة ج من المادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ الخاص بإنشاء نقابة المهن الهندسية فيما يتعلق بتحديد الأعمال الهندسية واعتبارها كافية لمنح اللقب ، انما يكون على هذا النحو قد اكتملت له جميع عناصر القرارات الادارية ، وبالتالي يكون الطعن عليه سواء بطلب الفائه كليا أو جزئيا - كما هو الحال في الدعوى الماثلة التي ينصب فيها طلب الالغاء الجزئي على أرجاع تاريخ منح المدعى لقب مهندس الصادر به وزير الأشغال من ١٣/٥/١٩٥٨ الى ١٢/٦/١٩٥٢ معقودا لقضاء الالغاء ما دام لم ينشأ مركز المدعى من القاعدة التنظيمية التي

أوردها الشارع مباشرة قبل استلام الأمر صدور قرار إداري خاص بخوله ذلك المركز القانوني ووكّل ذلك إلى وزير الأشغال يجريه بعد أخذ رأي مجلس النقابة بسلطته التقديرية كما سبق البيان ومن ثم فإنه يسرى في شأن الدعوى المتأمة منه مواعيد وإجراءات دعوى الإلغاء وفقا لما نصت عليه أحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة .

٥ - الاصل أن إجراءات قانون المرافعات المدنية والتجارية وأحكامه لا تطبق أمام القضاء الإداري إلا فيما لم يرد فيه نص خاص من قانون مجلس الدولة وبالقدر الذي لا يتعارض مع الأصول العامة للمرافعات الإدارية وأوضاعها الخاصة بها .

٦ - قد تكفل قانون المرافعات في شأن التدخل الاختياري بالنص في المادة ١٥٣ منه على أنه يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضما لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطالب مرتبط بالدعوى، وأبرز هذا النص التمييز بين نوعين من التدخل أولهما التدخل الانضمامي ويقصد به تأييد أحد الخصوم في طلباته، فالمتدخل يبقى من تدخله المحافظة على حقوقه عن طريق الانضمام لأحد الخصوم دفاعاً عن حقه في الدعوى ومن صورته في دعوى الإلغاء تدخل المطعون في ترقيته خصماً ثالثاً منضماً للحكومة في طلب رفضها وقد قضت هذه المحكمة بأن التدخل جائز بطلب الانضمام إلى أحد الخصوم ممن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه والنوع الثاني وهو التدخل الخصامي يقصد به التدخل المطالبة بحق لنفسه فهو يدعى لنفسه حقاً يطلب الحكم له به ، ويشترط لقبوله شرطان .

(١) أن يدعى المتدخل لنفسه حقاً ، ومن ثم فإنه يشترط في المصلحة التي تبرر قبول التدخل في هذه الحالة كل الشروط اللازمة لقبول الدعوى وهي أن تكون المصلحة قانونية حالة وقائمة ، شخصية ومباشرة .

(٢) قيام الارتباط بين الطلب الذي يسعى المتدخل للحكم لنفسه به وبين الدعوى الأصلية ووجود الارتباط هو الذي يبرر تقديم هذا الطلب وتقدير الارتباط متروك للمحكمة التي يقدم إليها الطلب .

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

من حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة تحصل في ان المدعى اقام دعواه طالبا الحكم بأرجاع أقدميته في لقب مهندس الى ١٢/٦/١٩٥٢ بدلا من ١٣/٥/١٩٥٨. وما يترتب على ذلك من آثار . وقال المدعى في بيان ذلك أنه من الحاصلين على دبلوم الفنون والصناعات وانه منح لقب مهندس في عام ١٩٥٨ طبقا لنص المادة ٣ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ الخاص بإنشاء نقابة المهن الهندسية - وقد أوضح في الاستمارة التي تقدم بها لمنح اللقب ما قام به من أعمال هندسية ، ثم فحصت وقررت النقابة قبولها ، غير أن الوزارة في الوقت الذي اعتمدت فيه منح اللقب لزملائه بتاريخ ١٢/٦/١٩٥٢ لم توافق على منحه هذا اللقب الامن ١٣/٥/١٩٥٨، وذلك رغم عدم وجود مميزيته وبين زملائه ومع وحدة ظروف وطبيعة أعمالهم جميعا الأمر الذي يجعل تصرف الوزارة في شأنه مشوبا بالتعسف خصوصا اذا ما لوحظ أن اللقب في ذلك التاريخ المتأخر تم بناء على نفس المبررات والأعمال القديمة التي تضمنتها ذات الاستمارة المقدمة عام ١٩٥٢ وليس بناء على مبررات جديدة استجدت بعد ذلك كما هو مبين بكتاب النقابة رقم ٢٧١٠ المؤرخ في ١٢/٩/١٩٥٩ والذي جاء فيه أن النقابة لا ترى ولم تر أن هناك خلافا في العمل بين الشاكين وبين زميلهما اللذين منحا اللقب في ١٢/٦/١٩٥٢ اذ يقوم الجميع بأعمال واحدة ، وأنها ترى أن هذه الأعمال كافية كما توصى فعلا بمنحهم جميعا اللقب على أساسها .

ثم تقدم المهندس عبدالمنعم صالح الشراوى بجلسة ٢٠/٤/١٩٦٠ بطلب قبوله خصما متدخلًا منضمًا للمدعى لتشابه حالتهما في التسوية ، وقد قررت المحكمة قبول طلبه الذي أنصب على ذات الطلبات بالنسبة للقرار الصادر بمنحه لقب مهندس مؤسسة على نفس الاسانيد التي اوضحها المدعى .

وأجابت الجهة الادارية على الدعوى بأن الفقرتين ب و ج من المادة ٣ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بشأن نقابة المهن الهندسية والتي يطلب المدعى منحه اللقب بالتطبيق لاحكامهما تنص على ان يعتبر مهندسا تحت التمرين من حصل على دبلوم الهندسة التطبيقية العليا او من حصل عليه من طلبتها الموجودين بها عند صدور هذا القانون ، وبعد المهندس تحت التمرين مهندسا متى امضى خمس سنوات بعد تخرجه في أعمال هندسية يعتبرها وزير الاشغال بعد أخذ رأى مجلس النقابة كافية لمنحه لقب مهندس ، ويعتبر مهندسا مساعدا من حصل على دبلوم الفنون والصناعات أو دبلوم مدرسة الفنون الجميلة (قسم العمارة) أو على شهادة هندسية معادلة معترف بها من وزارة المعارف العمومية وبعد المهندس المساعد مهندسا اذا كان قد اكتسب قبل

صدور هذا القانون لقب مهندس بقرار وزارى وكان عند منحه اللقب فى الدرجة السادسة على الأقل أو إذا مارس بعد تخرجه أعمالاً هندسية يعتبرها وزير الأشغال بعد أخذ رأى مجلس النقابة كافية لمنحة لقب مهندس وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات . ويتضح من تلك الأحكام القانونية أنه لا بد للمدعى لكى يمنح لقب مهندس من ممارسة الأعمال الهندسية لمدة لا تقل عن عشر سنوات ، وقد أعطى القانون لوزير الأشغال ولاية تحديد عهده الأعمال الهندسية ، وهل تعتبر كافية لمنح القائم بها لقب مهندس من عدمه ، وحكمه هذا النص واضحة وهى مراعاة الدقة فى منح هذا اللقب حيث لا يتمتع به إلا من تثبت كفايته فى العمل الهندسى طوال تلك المدة بحيث يكون كفأ للعمل وتحمل المسؤولية ، وهذا ما لم يتوافر فى حالة المدعى . كما أودعت الإدارة ملف خدمة التدخل وطلبت رفض الدعوى بالنسبة له أيضاً لما ساقته من حجج ردا على طلب المدعى لتشابه حالة كل منهما .

وبجلسة ١٩٦١/١٢/٢٥ قضت المحكمة بقبول تدخل المهندس عبد المنعم صالح الشرفاوى فى الدعوى وبأحقيته هو والمدعى فى ارجاع أقدميتهما فى لقب مهندس الى ١٩٥٢/٦/١٢ بدلا من ١٩٥٨/٥/١٣ مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام الحكومة بالمصروفات وأقامت المحكمة قضاءها فيما يتعلق بطلب التدخل بأن المادة ١٥٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ تنص على أنه يجوز لكل ذى مصلحة أن يتدخل فى الدعوى منضما لأحدى الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ، كما بينت المادة ١٥٤ من القانون المذكور الإجراءات التدخل وذلك بصحيفة تعلن للخصوم أو بطلب يقدم شفاهة فى الجلسة فى حضورهم ويثبت فى محضرها والثابت من الأوراق أن المتدخل راعى هذه الإجراءات كما أن له مصلحة جدية فى التدخل منضما الى المدعى لو حدة الطلبات ، ومن ثم ترى المحكمة قبول تدخله . وفى الموضوع قالت المحكمة أن منح اللقب الهندسى لحملة دبلوم الفنون والصناعات الذين لم يكتسبوه بقرار وزارى سابق على صدور القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ منوط باشتغالهم فى الأعمال الهندسية مدة لا تقل عن عشر سنوات مع ترك تقدير هذه الأعمال لوزير الأشغال بعد أخذ رأى مجلس نقابة المهن الهندسية ، ومن ثم فإن تقدير هذه الأعمال والحكم على كفايتها لمنح اللقب من عدمه ليس وليد ارادة الوزير منفردة بل هو جماع ارادتين تتمثل احدهما فى وزير الأشغال باعتباره على رأس الجهاز الادارى بوزارة الأشغال ، وثانيهما أعضاء مجلس نقابة المهن الهندسية وهم صفوة رجال الفن من المنتجين للزود عن كرامة المهنة والغيرة على مستواها ، فاذا رأى مجلس النقابة توافر شروط المنح لمجموعة من الموظفين من حملة دبلوم الفنون والصناعات وعرض الأمر على الوزير للاعتماد فما على الوزير

الا اعتماد المنح للجميع او رفض بالنسبة للجميع، لما ان يلجأ الى اعتماد طلبات البعض دون الآخرين رغم وحدة مكان وطبيعة العمل فإن قراره هنا يكون مشوباً بسوء استعمال السلطة . ومما يدعم هذا النظر ان اعتماد الوزير لمنح المدعى والمتدخل لقب مهندس الذي تم عام ١٩٥٨ لم يستند الى دعائم جديدة كانت مفقودة وقت منح اللقب الى السيدين / احمد عنتر ومحمد خيرى وقد كشف عن هذا كتاب النقابة رقم ٢٣١٠ المؤرخ في ١٢/٩/١٩٥٩ وما دام ان الاعتماد قد تم من جانب الادارة استنادا الى تلك الاعمال التى كانت مطروحة تحت نظرها عام ١٩٥٢ ، فإن منح الآخرين اللقب دون المدعى والمتدخل يكون شرباً من اساءة استعمال السلطة يتعين معه تعديل قرار منحهما اللقب الى هذا التاريخ اسوة بزملائهم .

ومن حيث أن الطعن يقوم من ناحية الشكل على الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد تأسيساً على أن التكيف الصحيح لهذه الدعوى أنها دعوى إلغاء القرار السلبي بعدم منح المدعى والمتدخل لقب مهندس مع زملائهما الذين منحوه في ١٢/٦/١٩٥٢ اذ انهما يطلبان ارجاع اقدميتهما في هذا اللقب الى ذلك التاريخ . وقد نص القانون على ان ترفع دعوى الالغاء خلال أجل محدد هو مرتون يوماً من تاريخ نشر القرار أو اعلانه الى صاحب الشأن أو علمه به وينقطع هذا الميعاد بالتظلم من القرار . ولما كانت هذه الدعوى قد رفعت بعد هذا الميعاد بل بعده بحوالى سبع سنوات فإن الدعوى تكون غير مقبولة . ومن ناحية الموضوع استند الطعن الى أن المشرع فى الفقرة ج من المادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ الخاص بانشاء نقابة المهن الهندسية حول وزير الأشغال ولاية تحديد الاعمال الهندسية ومدى اعتبارها كافية لمنح القائم بها لقب مهندس من عدمه وأن رأى مجلس النقابة فى هذا الشأن انما هو رأى استشارى للوزير أن يأخذ به أو يطرحه . والحكمة من ذلك مراعاة الدقة فى منح هذا اللقب حتى لا يتمتع به الا من تثبت كفاءته وقدرته على تحمل الأعباء والمسئولية التى يفرضها هذا اللقب وترك تقدير ذلك للوزير باعتباره على رأس الجهاز الادارى المشرف على المهندسين - واذا استبان وجه الحق وهو أن المشرع حول وزير الأشغال ولاية تحديد الاعمال الهندسية واعتبارها كافية لمنح اللقب واعتد فى هذا السبيل بإرادته هو ، فإن تقرير هذا اللقب انما هو سلطة تقديرية يمارسها الوزير . واذا كانت سلطة الادارة التقديرية لامعقب عليها الا اذا اساءت استعمالها ، فانهما دام لم يثبت ان الادارة حين رفضت منح المطعون ضدهما لقب مهندس فى سنة ١٩٥٢ لم تكن مدفوعة بعوامل أو أغراض شخصية وانما كانت تبغى الصالح العام فانها تكون قد التزمت الجادة ولم تنحرف عن سوء السبيل ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى على خلاف ذلك يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

ومن حيث أنه يتعين بادىء ذي بدء التعرض للتكليف الصحيح للدعوى وما اذا كانت من قبيل طلبات التسوية أم هي من صميم دعاوى الالغاء ، وذلك توطئة للنظر في جواز تدخل الخصم الثالث ثم لقبولها سواء من ناحية الشكل أو من ناحية الموضوع نزولا على جوهر الحق الذي يطالب به المدعى ومن المسلمات أن تكييف الدعوى وبيان حقيقة وضعها إنما يخضع لرقابة المحكمة والى ما تنتهى اليه في صده .

ومن حيث أن هذه المحكمة سبق أن قضت :

ان تنظيم المهن الحرة كالطب والمحاماة والهندسة يدخل اصلا في صميم اختصاص الدولة بحسبانها قوامة على المرافق العامة ، وتخليها عن هذا لأعضاء المهنة أنفسهم وتحويلهم نصيبا من السلطة العامة لتأدية رسالتهم تحت اشرافها ، فان ذلك لا يغير من التكليف القانونى لهذه المهن بوصفها مرافق عامة .

وقد اضى القانون على كافة هيئات التمثيل المهني شخصية معنوية مستقلة وخولها حقوقا من نوع ما تختص به الهيئات الإدارية العامة ، فحولها حق احتكار المهنة وقصرها على أعضائها دون سواهم ، كما حولها حق فرض رسوم مالية على صورة اشتراكات جبرية تحصل في مواعيد دورية ، ثم سلطة اصدار قرارات واجبة التنفيذ في شئون أعضائها وتاديبهم ، وسلطة تشريع بوضع اللائحة الداخلية ولائحة تقاليد المهنة ، كما يدل على أنها قد جمعت بين مقومات المؤسسات العامة وعناصرها ، ومن ثم فهي شخص ادارى من اشخاص القانون العام وقراراتها سواء صدرت في موضوع التأديب من هيئاتها المختصة أو صدرت من مجلس النقابة في مسائل القيد في السجلات أو في غير ذلك من الأغراض ، هي قرارات ادارية قابلة للطعن فيها بدعوى الالغاء .

واذ كان من المعلوم أن القرار الادارى هو افصاح الجهة الادارية المختصة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن ارادة ملزمة بمالها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احداث اثر قانونى معين يكون ممكنا وجائزا قانونا .

فان القرار الذى يصدر من وزير الأشغال لمنح لقب مهندس استنادا الى السلطة التقديرية المخولة له بمقتضى الفقرة ج من المادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ الخاص بإنشاء نقابة المهن الهندسية فيما يتعلق بتحديد الأعمال الهندسية واعتبارها كافية لمنح اللقب ، إنما يكون على

هذا النحو قد اكتملت له جميع عناصر القرارات لادارية . وبالتالي يكون الطعن عليه سواء بطلب الفائه كلياً أو جزئياً - كما هو الحال في الدعوى الماثلة التي ينصب فيها طلب الالفاء الجزئى على ارجاع تاريخ منح المدعى لقب مهندس الصادر به وزير الأشغال من ١٣/٥/١٩٥٨ الى ١٢/٦/١٩٥٢ معقود لقضاء الالفاء طالما لم ينشأ مركز المدعى من القاعدة التنظيمية التي اوردها الشارع مباشرة بل استلزم الأمر صدور قرار ادارى خاص يخوله ذلك المركز القانونى وأوكل ذلك الى وزير الأشغال يجريه بعد اخذ رأى مجلس النقابة بسلطة التقديرية كما سبق البيان ومن ثم فانه يسرى في شأن الدعوى المقامة منه مواعيد واجراءات دعوى الالفاء وفقاً لما نصت عليه احكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة .

ومن حيث انه فيما يتعلق بطلب التدخل الحاصل في الدعوى :

فان الاصل ان اجراءات قانون المرافعات المدنية والتجارية او احكامه لا تطبق امام القضاء الادارى الا فيما يرد فيه نص خاص في قانون مجلس الدولة وبالقدرالذى لا يتعارض مع الاصول العامة للاجراءات الادارية واوضاعها الخاصة به .

وقد تكفل قانون المرافعات في شأن التدخل الاختيارى بالنص في المادة ١٥٣ منه على انه يجوز لكل ذى مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لاحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ، وأبرز هذا النص التمييز بين نوعين من التدخل أولهما التدخل الانضمامى ويقصد به تأييد أحد الخصوم في طلباته ، فالتدخل يبنى من تدخله المحافظة على حقوقه عن طريق الانضمام لاحد الخصوم دفاعاً عن حقه في الدعوى ، ومن صورته في دعاوى الالفاء تدخل المطعون في ترقيته خصماً ثالثاً منضماً للحكومة في طلب رفضها ، وقد قضت هذه المحكمة بأن التدخل بطلب الانضمام الى أحد الخصوم أو ممن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ، والنوع الثانى وهو التدخل الخصامى ويقصد به التدخل المطالبة بحق لنفسه فهو يدعى لنفسه حقاً بطلب الحكم له به ، ويشترط لقبوله شرطان .

١ - أن يدعى التدخل لنفسه حقاً ، ومن ثم فانه يشترط في المصلحة التي تبرر قبول التدخل في هذه الحالة كل الشروط اللازمة لقبول الدعوى وهي أن تكون المصلحة قانونية حالة وقائمة ، شخصية ومباشرة .

٢ - قيام الارتباط بين الطلب الذى يسعى المتدخل للحكم لنفسه به وبين الدعوى الأصلية ووجود الارتباط هو الذى يبرر تقديم هذا الطلب وتقدير الارتباط متروك للمحكمة التى يقدم إليها الطلب .

ولما كان من الواضح أن تدخل المهندس / عبد المنعم صالح الشرقاوى فى الدعوى هو لاشك من قبيل التدخل الخصامى - وليس تدخلا انضماميا كما صدر بذلك خطأ الحكم المطعون فيه - ما دام يدعى بحق لنفسه معيار لطلب المدعى اذ هو يطعن فى قرار آخر غير القرار الصادر لصالح المدعى بمنحه لقب مهندس محل الدعوى . وانه وثمن كان تدخل المهندس المذكور باعتباره تدخلا خصاميا بحسب أصله كقاعدة عامة محل نظر فى دعاوى الالغاء التى ينصب الطلب فيها على خصومه عينية للقرار الادارى المطعون فيه - وذلك نزولا على مقتضى الاجراءات والأوضاع الخاصة بنظام التداعى أمام القضاء الادارى بالنسبة لما يتميز به من حيث التظلم الوجوبى ومواعيد رفع التظلم ثم ايداع عريضة الدعوى الذى تنعقد به المنازعة وتعتبر به مقامة فى الميعاد القانونى ما دام الايداع قد تم خلاله ، وكلها امور ظاهرة الاختلاف مع الاجراءات التى ينص عليها قانون المرافعات المدنية والتجارية . الا انه فى ذات الوقت بحالته المماثلة فى الدعوى تدخل غير مقبول لانقضاء شرط الارتباط بين الطلب الذى أنصب عليه وبين طلب المدعى فى الدعوى الأصلية ، فكل من المدعى والمتدخل يطعن فى قرار مستقل وأن كان قد انطوى على هذين القرارين من حيث الشكل قرار صادر فى تاريخ واحد ، ومن الطبيعى الا يقوم التشابه فى الطلبات اطلاقا مقام الارتباط الذى عناه الشارح أو قصد اليه ، فسبيل التداعى عند تخلف هذا الشرط لا يكون الا عن طريق الدعوى المبتداه لا عن طريق التدخل وبهذه المنابة فان الحكم المطعون فيه وقد جرى على خلاف النظر المتقدم فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله وتعيين لذلك الفأوه والقضاء فى هذا الشق منه بعدم قبول طلب التدخل المقدم من المهندس / عبد المنعم صالح الشرقاوى مع الزامه بمصروفاته .

ومن حيث انه فيما يتعلق بالدعوى الأصلية فان المشرع قد تكفل فى القانون الصادر بتنظيم مجلس الدولة بالنص على أن ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الالغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات التى تصدرها المصالح أو اعلان صاحب الشأن به . واذ كان الثابت من الرجوع الى ملف القيد بنقابة المهن الهندسية رقم ١/٢٢٨٨٩ الخاص بالمدعى السيد / فائق ميخائيل مقار المودع فى الطعن أن المدعى علم بالقرار المطعون فيه الصادر بمنحه لقب بتاريخ ١٣/٥/١٩٥٨ ، وأن هذا العلم تحقق لديه بيقين منذ

١٨/٥/١٩٥٨ التاريخ الذى تسلم فيه الشهادة التى طلبها من النقابة بتاريخ هذا اللقب . واذ كان ذلك كذلك ولم يودع المدعى عريضة دعواه عسكرياً محكمة القضاء الادارى الا فى ١١/٣/١٩٥٩ فان الدعوى تكون قد رفعت بعد الميعاد ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبولها شكلاً مع الزام المدعى بمصروفاتها .

« فلهذه الأسباب »

حكمت المحكمة بقبول اُطعن شكلاً وفى موضوعه بإلغاء الحكم المطعون فيه وبعدم قبول طلب التدخل والزمتم المتدخل بمصروفات هذا الطلب وبعدم قبول الدعوى والزمتم المدعى بالمصروفات .

(٧٣)

جلسة ٢٧ من مارس سنة ١٩٦٦

برئاسة السيد الأستاذ الدكتور محمود سعد الدين الشريف رئيس مجلس الدولة
وعضوية السادة الأساندة الدكتور أحمد موسى وعبد الفتاح بيومي نصار ومحمد مختار
العزبي ومحمد طاهر عبد الحميد المستشارين .

القضية رقم ٤٨٣ لسنة ٩ القضائية :

(أ) دعوى - « اجراءاتها » . انقطاع الخصومة . بطلان .

بطلان الاجراءات المترتبة على انقطاع الخصومة بسبب وفاة الخصم - بطلان
نسبى لا يفيد منه الا من شرح لمصلحته - ليس للخصم الآخر ان يتمسك به -
لورثة الخصم المتوفى المنازل عن البطلان صراحة او ضمنا .

(ب) موظف - « اقدمية . ترتيبها » - ترتيب الاقدمية فيما بين المرقيين ترقية
عادية والمرقيين طبقا لقواعد التنسيق - الأسبقية لمن برقى ترقية عادية .

١ - ان البطلان الذى نص عليه القانون فى حالة انقطاع الخصومة بسبب
وفاة احد الخصوم بطلان نسبى لا يفيد منه الا من شرع انقطاع الخصومة
لحماية مصلحته أى ورثة المتوفى فى هذه الحالة - فليس اذن للخصم ان
يتمسك به ، بل انه يجوز للورثة المنازل عن هذا البطلان صراحة او ضمنا
بقبولهم الحكم الذى يصدر فى الدعوى .

٢ - طبقا لقواعد ترتيب الأقدمية عند تنفيذ قواعد التنسيق اذا اتفق
تاريخ الترقية لمن رقى ترقية عادية مع من رقى بقواعد التنسيق تكون
الأسبقية لمن رقى ترقية عادية .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع ايضاحات ذوى الشأن وبعد المداولة .

من حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث أن عناصر هذه المنازعة تتحصل - حسبما يبين من أوراق الطعن - في أن المدعين (السيدين / عبد العزيز أحمد الجندى والمرحوم نصر الدين أحمد سعد) أقاما الدعوى رقم ١٢٨٠ لسنة ١٣ القضائية ضد السيد / وزير الخزائن بصحيفة أودعت سكرتيرية محكمة القضاء الادارى في ٥ من سبتمبر سنة ١٩٥٩ بطلب الحكم بقبولها شكلا وفي الموضوع باعتبار ترقية كل منهما في الدرجة الرابعة راجعة الى ٣١ من يولييه سنة ١٩٥١ مع ما يترتب على ذلك من آثار مع الزام المدعى عليه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة . و اصليا - بالفاء قرار المدعى عليه الصادر في ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ فيما تضمنه من تخطيها في الترقية الى الدرجة الثالثة مع ما يترتب على ذلك من آثار مع الزام المدعى عليه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة واحتياطيا - بالفاء قرار المدعى عليه الصادر في ٢٢ من أغسطس سنة ١٩٥٥ فيما تضمنه من تخطيها في الترقية الى الدرجة الثالثة سواء في نسبة الأقدمية أو الاختيار مع ما يترتب على ذلك من آثار مع الزام المدعى عليه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة . وقالوا في الصحيفة بيانا للدعوى انه صدر لصالحهما حكم في جلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٥٩ من محكمة القضاء الادارى في الدعوى رقم ٨٦٤ لسنة ١٢ القضائية قضى باعتبار أقدميتهما في الدرجة الخامسة راجعة الى أول يولييه سنة ١٩٤٧ وذلك على أساس انهما رقيا بالقرار الصادر في ٢٢ من يولييه سنة ١٩٤٧ وكائر لهذا الحكم وفي خلال الستين يوما التالية له تظلما في ١٥ من مايو سنة ١٩٥٩ من القرار الصادر في ٣١ من يولييه سنة ١٩٥١ فيما تضمنه من تخطيها في الترقية الى الدرجة الرابعة ومن القرارين الصادرين على التوالي في ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ ، ٢٢ من أغسطس سنة ١٩٥٥ فيما تضمننا من تخطيها في الترقية الى الدرجة الثالثة ولما لم ترد الجهة الادارية على هذا التظلم أقاما الدعوى الراهنة طعنا في هذه القرارات وفيما يتعلق بقرار ٣١ من يولييه سنة ١٩٥١ على أساس امتيازهما في الكفاية الثابت بالتقارير السرية وبالحكم الصادر في الدعوى رقم ٨٦٤ لسنة ١٢ القضائية وفيما يتعلق بقرار ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ في النسبة المخصصة للترقية بالاختيار على أساس امتيازهما في الكفاية الثابت من تقدير الرئيس المباشر في تقرير عام ١٩٥٣ لكفائتهما بمائة درجة ومن تقدير المدير المحلى والتقارير المذكور لكفاية اولهما بمائة درجة والثاني بثمانين وتسعين درجة وعلى بطلان تقدير رئيس المصلحة (المرحوم محمد كامل أباطه) في التقرير المشار اليه لكفاية الأول بخمس وتسعين درجة والثاني بسبع وتسعين درجة . وهذا البطلان مرده الى أن رئيس المصلحة قصد بهذا التخفيض التوصل الى ترقية بعض محسوبيه وان كانت لجنة شئون الموظفين قد اعتمدت هذا

التخفيض . وفيما يتعلق بقرار ٢٢ من أغسطس سنة ١٩٥٥ على أساس
حقيهما في الترقية سواء بالأقدمية أو في نسبة الاختيار .

ومن حيث أن مصلحة الضرائب ردت على الدعوى بأن دفعت بعدم قبولها
شكلا لرفعها بعد الميعاد لأن القرارات الصادرة في ٣١ من يولييه سنة ١٩٥١
و ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ ، ٢٢ من أغسطس سنة ١٩٥٥ وزعت
صورها على جميع أقسام المصلحة وتسنى لجميع موظفي المصلحة العلم بها
من تاريخ نشرها . فضلا عن مضي مدة طويلة على صدور القرارات المذكورة
تكفي لتكون قرينة قاطعة على علم المدعين بصدورها . وفي الموضوع دفعت
المصلحة مع عدم تسليمها بطلبات المدعين بسقوط حقيهما في الفروق
المالية المترتبة على إلغاء القرار الصادر في ٣١ من يولييه سنة ١٩٥١ وذلك
فيما يزيد على خمس سنوات سابقة على التظلم . وفيما يتعلق بموضوع
الطعن في قرار ٣١ من يولييه سنة ١٩٥١ ردت المصلحة بأن المدعين لم
يتعرضا لكفاية المرقين بالقرار المذكور مما يمكن معه القول بأن جميع
المرقين أهل للترقية بالاختيار وخصوصا أن الترقية حصلت قبل العمل
بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وفيما يتعلق بموضوع الطعن في قرار
١٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ ردت المصلحة بأن القرار المذكور تضمن ترقية
٥٠ موظفا إلى الدرجة الثالثة الفنية منهم ٣٤ بالأقدمية ، ١٦ بالاختيار وكان
آخر المرقين بالأقدمية المطلقة ترجع أقدميته في الدرجة السادسة إلى ٢٥ من
يناير سنة ١٩٣٩ وفي الخامسة إلى أول مايو سنة ١٩٤٦ وفي الرابعة إلى
أول مايو سنة ١٩٥٠ وفي الرابعة إلى أول مايو ١٩٥٠ على حين أن أقدمية
المدعين ترجع في الخامسة إلى أول يولييه سنة ١٩٤٧ وفي الرابعة إلى ١٧
من ديسمبر سنة ١٩٥١ فلم يكن يدركها الدور في الترقية بالأقدمية أما
الترقية بالاختيار فقد أصابت من حصل على ١٠٠ درجة في تقرير عام ١٩٥٣
على حين أن المدعين لم يحصلوا على هذا التقدير في هذا العام . إذ حصل
الأول على ٩٥ درجة وحصل الثاني على ٩٧ درجة فلم تتوافر في أيهما شروط
الاختيار وفيما يتعلق بموضوع الطعن في قرار ٢٢ من أغسطس سنة ١٩٥٥
ردت المصلحة بأن هذا القرار تضمن ترقية ١٢ موظفا إلى الدرجة الثالثة
الفنية بالأقدمية المطلقة وكان آخر المرقين بهذا القرار ترجع أقدميته في
الدرجة الرابعة إلى ٢٣ من يونيو سنة ١٩٥١ على حين أن أقدمية المدعين
في الدرجة الرابعة ترجع إلى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥١ فلم يكن يدركهما
الدور للترقية بالأقدمية بالقرار المذكور وانتهت المصلحة إلى طلب الحكم
بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد ورفضها موضوعا وأضافت
للمصلحة في كتاب لاحق أن رئيس المصلحة المشار إليه في صحيفة الدعوى
(وهو المرحوم محمد كامل أباطه) كان يشغل وظيفة وكيل مدير عام

المصلحة بطريق الندب من ١٢ من ديسمبر ١٩٥٣ وبالتعيين من ٣ من ابريل سنة ١٩٥٤ وأن اختصاص هذه الوظيفة هو معاونة المدير العام في جميع اختصاصاته وأنه بذلك يعتبر مختصا بتقدير درجة كفاية الموظفين عن عام ١٩٥٣ هذا فضلا عن أن المدير العام رأس لجنة شؤون الموظفين المنعقدة بجلسة ١٢ من يولييه سنة ١٩٥٤ والتي اعتمدت تقديرات المرحوم محمد كامل اباظه وانتهت المصلحة الى القول أن المحكمة العليا في حكمها الصادر في جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ في الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٥ القضائية قد قضت بسلامة التقارير التي اجراها المرحوم محمد كامل اباظه .

ومن حيث أن وكيل المدعين عقب على دفاع المصلحة أن بعض المرقين في قرار ٣١ من يولييه سنة ١٩٥١ أحدثت من المدعين فهما يسبقان على الأقل السادة محمد الحسيني على خليل وعبد اللطيف أحمد شعت ولطفي عبد المقصود لأنهم رقوا في قرار الترقيات التنسيقية الصادر في ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ وهم وان اتحدوا جميعا في أقدمية الدرجة الخامسة من أول يولييه سنة ١٩٤٧ الا أن المرقين في قرار ٢٢ من يولييه سنة ١٩٤٧ ترقية عادية يجب أن يسبقوا المرقين في قرار ٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ ترقية تنسيقية وذلك طبقا لقواعد التنسيق . وفيما يتعلق بقرار ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ عقب بقوله أن أحد المرقين فيه ليس له تقدير كفاية وحرر له بدل فاقد من التقرير وهو السيد / بدر الدين أبو غازي وردد وكيل المدعين نعيه على تقدير رئيس المصلحة بمقولة أنه لم يكن من اختصاصه أن يقدر كفاية الموظفين باعتباره رئيسا للمصلحة .

ومن حيث أنه في جلسة ١٧ من يناير سنة ١٩٦٣ قضت محكمة القضاء الاداري بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع برد أقدميته المدعين في الدرجة الرابعة الفنية العالية الى ٣١ يولييه سنة ١٩٥١ وبالفاء القرار الصادر في ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ فيما تضمنه من تخطي المدعين في الترقية الى الدرجة الثالثة الفنية العالية وما يترتب على الرد والالقاء من آثار والزام الحكومة المصروفات واقامت قضاءها فيما يتعلق بالدفع بأن المركز القانوني للمدعين لم يتحدد الا من تاريخ ١٩ من مارس سنة ١٩٥٩ وهو تاريخ الحكم الصادر لصالحهما في الدعوى رقم ٨٦٤ لسنة ١٢ القضائية . وانه من هذا التاريخ يبدأ سريان الميعاد وفيما يتعلق بالموضوع اقامت المحكمة قضاءها بالنسبة لقرار ٣١ من يولييه سنة ١٩٥١ على أنه بان من الاطلاع على التقارير السرية عن الستين السابقتين على صدور القرار المطعون فيه أن المطعون في ترقيتهم يتساوون في الكفاية مع المدعين وهما يسبقان في أقدمية الدرجة الخامسة أحمد حمدي عبد العظيم وعبد اللطيف أحمد شعت ولطفي عبد المقصود من المطعون في ترقيتهم بعد أن اعتبرت

أقدمية المدعين في هذه الدرجة راجعة الى أول يولييه سنة ١٩٤٧ تنفيذا للحكم الصادر في الدعوى رقم ٨٦٤ لسنة ١٢ القضائية ومن ثم فلا يجوز تخطى المدعين في الترقية بالقرار المذكور وبالنسبة لقرار ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ فليس للمدعين اصل حق في الترقية بهذا القرار بالأقدمية لأن آخر المرقيين بالأقدمية ترجع اقدميته في الدرجة الرابعة الى أول مايو سنة ١٩٥٠ على حين اعتبرت أقدمية المدعين في الدرجة الرابعة راجعة الى ٣١ من يولييه سنة ١٩٥١ أما بالنسبة للترقية بهذا القرار بالاختيار. فان جهة الإدارة لم تقدم للمحكمة التقارير السرية للمرقيين بهذا القرار بالاختيار عن العامين السابقين على الترقية فلا يسع المحكمة سوى الرجوع الى المبدأ العام من انه في الترقية بالاختيار اذا تساوت الكفاية فلا تجوز تخطى الأقدم ولما كان آخر من رقى بالاختيار في القرار المطعون فيه ولم تقدم عنه تقارير سرية ترجع اقدميته في الدرجة الرابعة الى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥١ فانه ما كان يجوز تخطى المدعين في القرار سالف الذكر .

ومن حيث ان الطعن يقوم على ان بطلانا وقع في الاجراءات في الحكم لأن المرحوم نصر الدين احمد سعد توفى في ٢٤ من يولييه سنة ١٩٦١ قبل ان تنهيا الدعوى للحكم في موضوعها ومع ذلك ظلت الدعوى متداولة في الجلسات الى ان صدر الحكم فيها كما يقوم على ان ثمة تناقض بين اسباب الحكم ودرجته فعلى حين قضى الحكم في أسبابه بارجاع أقدمية المدعين في الدرجة الرابعة الإدارية الى ٣١ من يولييه سنة ١٩٥١ قضى في منطوقه برد أقدميتهما في الدرجة الرابعة الفنية العالية الى هذا التاريخ . وحدث نفس التناقض في الشق الخاص بالترقية الى الدرجة الثالثة وفيما يتعلق بقرار ٣١ من يولييه سنة ١٩٥١ يقوم الطعن على ان آخر المرقيين بالقرار المطعون فيه أقدم من المدعين لأنه أقدم منهما في التخرج وفي أقدمية الدرجة السادسة . واذا لم يكن للمدعين حق في ارجاع أقدميتهما في الدرجة الرابعة الى ٣١ من يولييه سنة ١٩٥١ فانه ينهار الأساس الذي رتب عليه الحكم المطعون فيه الغاء قرار ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ هذا الى جانب أنه ما كان يجوز قانونا للحكم المطعون فيه ان يجرى رقابته على المفاضلة بين المرقيين بالاختيار بين المدعين على أساس الأقدمية على حين ان المصلحة قدمت للمحكمة كشفا تثبت فيه التقديرات النهائية للتقارير السرية الخاصة بالمرقيين بالاختيار بالقرار المذكور وقد حصل كل منهم في عام ١٩٥٣ على مائة درجة بينما حصل المدعى الاول على ٩٥ والمدعى الثاني على ٩٧

ان القول بوقوع بطلان في الاجراءات اثر في الحكم بسبب وفاة المدعى الثاني قبل ان تنهيا الدعوى للحكم في موضوعها . فان هذا مردود أولا

بأن البطلان الذى نص عليه القانون فى حالة انقطاع الخصومة بسبب وفاة أحد الخصوم بطلان نسبي لا يفيد منه الا من شرع انقطاع الخصومة لحماية مصلحته اى ورثة المتوفى فى هذه الحالة - فليس اذن للخصم ان يتمسك به . بل انه يجوز للورثة التنازل عن هذا البطلان صراحة او ضمنا بقبولهم فى الحكم الذى يصدر فى الدعوى .

وهو مردود ثانياً بأنه ثابت من محاضر الجلسات ومن أوراق الدعوى أن انقطاع الخصومة بسبب وفاة المدعى الثانى قد زال قبل الحكم فى الدعوى اذ تحقق تمثيل ورثته فى الدعوى بحضور المحامى الذى وكلوه فى الجلسة بعد حصول الوفاة وقبل الحكم فى الدعوى .

ومن حيث أنه بالنسبة لما قضى به الحكم المطعون فيه من رد أقدمية المدعين فى الدرجة الرابعة الفنية العالية الى ٣١ من يولية سنة ١٩٥١ فإن الحكم قد أصاب الحق فى هذا القضاء للأسباب التى بنى عليها والتى تضيف إليها هذه المحكمة أن أقدمية السادة أحمد حمدي عبد العظيم وعبد اللطيف أحمد شعت ولطفى عبد المقصود المغربى فى الدرجة الخامسة وأن اتحدت فى تاريخها مع أقدمية المدعين فى الدرجة المذكورة بعد أن قضى لهما فى الدعوى رقم ٨٦٤ لسنة ١٢ القضائية بارجاع هذه الأقدمية الى اول يوليه سنة ١٩٤٧ على أساس استحقاقهما للترقية الى الدرجة الخامسة بقرار الترقية الصادر فى ٢٢ من يوليه سنة ١٩٤٧ الا أنه يجب اعتبار المدعين سابقين لهؤلاء السادة فى أقدمية هذه الدرجة لأن قرار الترقية الصادر فى ٢٢ من يوليه سنة ١٩٤٧ قد صدر قبل العمل بقواعد التنسيق على حين كانت ترقية السادة المذكورين الى الدرجة الخامسة ترقية تنسيقية بالقرار الصادر فى ٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ .

وطبقاً لقواعد ترتيب الأقدمية عند التنفيذ بقواعد التنسيق اذا ما اتفق تاريخ الترقية لمن رقى ترقية عادية مع من رقى بقواعد التنسيق تكون الأسبقية لمن رقى ترقية عادية .

ومن ثم فلا يجوز للسادة المذكورين تخطى المدعين فى الترقية الى الدرجة الرابعة بالقرار المطعون فيه ما دامت كفايتهما كما اعتمدها الحكم النهائى الصادر لهما فى الدعوى رقم ٨٦٤ لسنة ١٢ القضائية وهو برهان لا يدحض - لا يمكن أن تقل عن كفاية المطعون فى ترقيتهم المشار اليهم .

ومن حيث أنه بالنسبة لما قضى به الحكم المطعون فيه من الغاء القرار الصادر فى ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ فيما تضمنه من تخطى المدعين

في الترقية الى الدرجة الثالثة الفنية العالية فان الحكم قد جانب الصواب في هذا القضاء . ذلك انه ثابت من التقارير السنوية المقدمة ومن اوراق الدعوى ان تقدير كفاية كل من المرقيين بالاختيار في القرار المذكور بلغ عن عام ١٩٥٣ مائة درجة على حين بلغ تقدير كفاية المدعى الاول عن العام ذاته ٩٥ درجة والمدعى الثاني ٩٧ درجة . ومن ثم فان القرار الصادر في ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بترقية المطعون في ترقيتهم بالاختيار دون المدعين قد صدر سليما لا مطعن عليه . فالمطعون في ترقيتهم قد بلغ تقدير كفايتهم الذروة عن عام ١٩٥٣ دون المدعين وقد استوفى هذا التقدير سواء تقدير المطعون في ترقيتهم او تقدير المدعين - كل المراحل التي رسمها القانون لتقدير الكفاية كما صدر هذا التقدير ممن يملكه . ولم يقد دليل ايجابي على انه صدر مشويا بسبب اساءة استعمال السلطة . ثم ان التقدير الذي يعول عليه وحده في الترقى خلال العام الذي يبدأ من اول مارس سنة ١٩٥٤ طبقا للمادة الثانية من القانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣ .

ومن حيث انه بالنسبة للطلب الاحتياطي الخاص بالطعن في القرار الصادر في ٢٢ من أغسطس سنة ١٩٥٥ فيما تضمنه من تخطي المدعين في الترقية الى الدرجة الثالثة فانه ثابت من الاوراق ان الترقية بهذا القرار قد اجريت بالاقدمية المطلقة وثابت ايضا ان آخر المرقيين بالقرار المذكور ترجع اقدميته في الدرجة الرابعة الى ٢٣ من يونيو سنة ١٩٥١ . على حين ترجع اقدمية المدعين في الدرجة الرابعة الى ٣١ من يولية سنة ١٩٥١ . ومن ثم فلا يتركهما الدور في الترقية بالقرار المشار اليه .

ومن حيث انه لما تقدم بتعين القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من الغاء القرار الصادر في ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ فيما تضمنه من تخطي المدعين في الترقية الى الدرجة الثالثة الفنية العالية وما يترتب على الالغاء من آثار ورفض هذا الطلب . ورفض طلب الغاء القرار الصادر في ٢٢ من أغسطس سنة ١٩٥٥ فيما تضمنه من تخطي المدعين في الترقية الى الدرجة الثالثة والزام الحكومة بالمصروفات المناسبة وتأييد الحكم يطعون فيه فيما عدا ذلك .

« فلهذه الاسباب »

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من الغاء القرار الصادر في ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ فيما تضمنه من تخطي المدعين في الترقية الى الدرجة الثالثة الفنية العالية وما يترتب على الالغاء من آثار ورفض هذا الطلب وكذلك طلب الغاء القرار الصادر في ٢٢ من أغسطس سنة ١٩٥٥ والزامت الحكومة بالمصروفات المناسبة وتأييد الحكم فيما عدا ذلك .

(٧٤)

جلسة ٩ من أبريل سنة ١٩٦٦

برئاسة السيد الأستاذ الدكتور ضياء الدين صالح وكيل مجلس الدولة وعضوية
السادة الأساتذة عادل عزيز وحسين رفعت وعزت عبد المحسن وعبد السنان آدم
المستشارين .

القضية رقم ٥٥٠ لسنة ٩ القضائية :

- (أ) اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى . تجارة علف الحيوان
وصناعته . بنك التسليف الزراعى والتعاونى - شراء بنك التسليف
الزراعى والتعاونى مصانع علف الحيوان التى يملكها افراد او هيئات
لايجوز لها ادارتها - تقدير الثمن بواسطة لجنة خاصة تشكل بقرار من
وزير الزراعة - اختصاص المحكمة المدنية محدد بالنزاع الذى ينشأ
بين اصحاب الشأن والادارة فى تقدير الثمن - القرارات الادارية
السابقة على تقدير الثمن - المنازعة فى شأنها - من اختصاص مجلس
الدولة بهيئة قضاء ادارى - من قبيل ذلك القرار الادارى الصادر برفض
شراء مصنع الطحين لحدده .
- (ب) تجارة علف الحيوان وصناعته . شراء مصانع علف الحيوان التى يملكها
افراد او هيئات لاييجوز لها ادارتها وفق احكام القانون رقم ١٩٢ لسنة
١٩٥٩ - تمتع جهة الادارة فى مجاله بسلطة تقديرية .
- (ج) تجارة علف الحيوان وصناعته . شراء مصانع علف الحيوان التى يملكها
افراد او هيئات لاييجوز لها ادارتها - المصانع القابلة للشراء هى تلك
التي استوفت الشروط اللازمة لصدور ترخيص بها ومن بينها شروط
قرار وزير الصناعة الصادر فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ .
- (د) تجارة علف الحيوان وصناعته . قانون . اثر مباشر . المادة الاولى من
القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ - تسرى فى شان المصانع القائمة فعلا عند
صدوره او التى تنشأ بعد ذلك - التزام المصانع القائمة بتعديل اوضاعها
سواء من ناحية اصول الصناعة او من ناحية الماكينات والمعدات
ومواصفاتها الفنية - التزامها بانسحاب مانصت عليه المادة ٦ من
قرار وزير الصناعة رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٨ بالنسبة لتقديم الرخص .
- (هـ) تنظيم صناعى . القيد بمصلحة التنظيم وفقا لاحكام القانون رقم ٢١
لسنة ١٩٥٨ - لايعنى فى حد ذاته صحة قيام المنشأة .

١ - أن اختصاص المحكمة المدنية محدد بالنزاع الذي ينشأ بين أصحاب الشأن والادارة في شأن تقدير الثمن ، وذلك وفقاً لصريح نص المادة الثالثة من القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، ومن ثم فلا يمتد هذا الاختصاص الى ما تتخذه الادارة من قرارات ادارية سابقة على تقدير الثمن اذ يظل الاختصاص بالنسبة لهذه القرارات منعقداً لمجلس الدولة بهيئة قضاء اداري باعتباره الجهة المختصة وفقاً لقانون انشائه .

٢ - يبين من مطالعة احكام القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٩ بالنسبة لشراء مصانع العلف ، انها لم تتضمن نصاً امراً الى وزارة الزراعة بشراء المصانع المذكورة التي يمتلكها الافراد او الهيئات والتي لا يجوز لهم ادارتها وفقاً لاحكامه ، بمعنى أن المشرع لم يلزم هذه الوزارة بالشراء ، وصياغة المادة الثانية واضحة الدلالة في هذا الصدد حيث نصت على أنه « لوزير الزراعة ٠٠٠ » ومن ثم فإن القرار المطعون فيه صدر في حدود ما للادارة من سلطة تقديرية ، وجوهر هذه السلطة هو الاطلاق في حدود رقابة المشروعية التي يسلمها القضاء الاداري في هذا الصدد .

٣ - أن المصانع القابلة للشراء هي تلك التي استوفت الشروط اللازمة لصدور ترخيص بها ومن بينها شروط قرار وزير الصناعة الصادر في ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ بتنفيذ بعض احكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ بشأن تنظيم تجارة علف الحيوان، وصناعته، وهذا يعني أن المصانع الغير مستوفاة لشروط ذلك القرار تكون قائمة دون ترخيص لها من وزارة الصناعة ومن ثم فلا يجوز شراؤها بواسطة وزارة الزراعة أو بنك التسليف الزراعي .

٤ - أن المستقى من مطالعة القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ في ضوء مذكرته الايضاحية أن المشرع استهدف من وراء اصداره تنظيم صناعة العلف على وجه يربي الثروة القومية تحقيقاً للصالح العام وأنه ضمن مادته الاولى بأن لايجوز الاتجار في الكسب أو في مواد العلف المصنوع أو طرحها للبيع أو التداول فيها أو حيازتها بقصد البيع بغير ترخيص من وزارة الزراعة ويجب أن تكون مركبات العلف المصنوع مسجلة بهذه الوزارة - ومطابقة المواصفات وشروط التعبئة التي يصدر بها قراراً من وزير الزراعة هذه المادة حسب المفهوم السليم لمؤداها - تسرى في شأن المصانع القائمة التي تنشأ على حد سواء ، وعلى مقتضى ما تقدم فإن المصانع القائمة ملزمة بتعديل أوضاعها الفنية سواء من ناحية اصول الصناعة أو من ناحية الماكينات والمعدات ومواصفاتها الفنية مثلها في ذلك مثل المصانع التي تنشأ بعد صدور القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه ، وذلك وفق ماتضمنه

قرار وزير الصناعة رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٨ بما فى ذلك استيفاء الشروط الخاصة بالآلات أو باتباع ما نصت عليه المادة (٦) من القرار المذكور بالنسبة لتقديم الرخص وذلك أعمالا للأثر المباشر للقانون الذى له أن يعدل فى التراخيص وشروطها وفقا لما يراه صالحا وكمحققا أهدافه المشروعة تحقيقا للصالح العام .

٥ - أنه لا يفير من الأمر شيئا قيد مصنع المدعى بسجلات مصلحة التنظيم الصناعى وفقا لأحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ ، ذلك أن المستقى من كتاب مدير عام مصلحة التنظيم الصناعى المؤرخ ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٦١ - المرافق للملف رقم ٤١/١/١١٣ ج ، صناعة العلف مسائل عامة - أن عملية التسجيل الصناعى تتم حسب القانون المشار طبقا للبيانات التى يقدمها ذوو الشأن على الاستثمارات المعدة لذلك وأن هذا القيد لا يدل على صحة قيام المنشأة أو استيفاء البيات الأخرى الخاصة بشئونها وأن الذى ذهب اليه المصلحة المذكورة يدعمه نص المادة (١٨) من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الأقليم المصرى .

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

من حيثان واقعات الدعوى تجمل حسبما يبين من الاوراق فى المدعى رزق غطاس عبد المسيح أقام هذه الدعوى أمام محكمة القضاء الادارى بعريضة اودعت سكرتارية المحكمة المذكورة بتاريخ ١٢ من اغسطس سنة ١٩٦١ انتهى فيها الى طلب الحكم بالغاء القرار الصادر بتاريخ ١٨ من ابريل سنة ١٩٦١ برفض طلب بيع مصنع الحرية لعلف الحيوان مع ما يترتب على ذلك من آثار ومن بينها اعتبار البيع باتا مع طلب تحديد الثمن أعمالا لحكم القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٩ والزام الحكومة بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة - وقال شرحا لدعواه انه يمتلك مصنعا لعلف الحيوان بشارع نصوح رقم ١٩ - بحدائق الزيتون ، وقد صدر القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٩ ونص فى المادة الثانية منه على أن لوزير الزراعة أن يتفق مع بنك التسليف الزراعى والتعاونى على أن يتولى البنك شراء مصانع علف الحيوان التى يملكها افراد أو هيئات لا يجوز لها ادارتها طبقا للمادة السابقة اذا طلب أصحابها ذلك خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون ويقدر الثمن بواسطة لجنة تشكل بقرار من الوزير وأعمالا

للقانون سالف الذكر تلقى من رئيس اللجنة العليا كتابا بتاريخ ٦ من فبراير سنة ١٩٦٠ بأن اللجنة المشكلة لمعاينة مصانع العلف التي رغب أصحابها في بيعها ستقوم بالمرور في دائرة مديرية القليوبية وضواحيها اعتبارا من ٩ من فبراير سنة ١٩٦٠ وأن عليه أن يتواجد في المصنع معه كافة الأوراق والمستندات والرخص الخاصة بالمصنع واعداده للإدارة . . . والتجربة حتى تتمكن اللجنة من مباشرة أعمالها ، وأن اللجنة قامت فعلا بتاريخ ١٠ من فبراير سنة ١٩٦٠ بمعاينة المصنع وجردت وجربت آلاته وأجهزته وحررت محضرا بذلك جاء في نهايته بأنه تم فحص وتجربة الآلات ووجدت بالحالة المرصوفة وأن صاحب المصنع تعهد بالمحافظة عليها بحالتها الراهنة وأن أي تغيير يتضح للجنة فيما بعد يُلغى إجراءات البيع والطلب المقدم عن ذلك - بيد أنه فوجيء بكتاب مؤرخ في ٢٢ من أبريل سنة ١٩٦١ بأن اللجنة المختصة قررت بجلسته ١٨ من أبريل سنة ١٩٦١ رفض طلب بيع المصنع ، وهو القرار سالف الذكر .

وبتاريخ ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٦١ أودعت الجهة الإدارية ردعا على الدعوى فدفعت بعد قبولها لرفعها بعد الميعاد إذ أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ١٨ من أبريل سنة ١٩٦١ وأعلن المدعى به في ٢٢ من أبريل سنة ١٩٦١ وكان عليه أن يقيم دعواه في ميعاد غايته ٢١ من يونيو سنة ١٩٦١ ، بيد أن المدعى لم يقم دعواه الا في ١٢ من أغسطس سنة ١٩٦١ - واستطردت بالنسبة للموضوع بعد استعراضها لأحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ ، في شأن تنظيم تجارة علف الحيوان وصناعته معدلا بالقرار بقانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٩ والقرار رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٨ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور - أن المصانع القابلة للشراء هي التي استوفت الشروط اللازمة لصدور ترخيص لها ومن بينها شروط القرار رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه وهذا يعني أن المصانع الغير مستوفاة لشروط ذلك القرار تكن قائمة بدون ترخيص لها من وزارة الصناعة ومن ثم لايجوز النظر في شرائها بواسطة بنك التسليف الزراعي والتعاوني وأن ما يؤكد وجهة النظر المذكورة ويدعمها ما نصت عليه المادة السادسة من القرار بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر من أن مخالفة القرار رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٨ تشكل طبقا لهذا النص جريمة من بين عقوباتها وجوب الحكم بمصادرة المواد محل المخالفة ، واستطردت الجهة الإدارية بأن الشابت من الأوراق أن المصنع المملوك للمدعى غير مرخص طبقا لأحكام المادة (٣) من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ وقرار وزير الصناعة رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٨ ومن ثم فلا يحق له بيعه لبنك التسليف الزراعي والتعاوني .

وبجلسة ٢٩ من يناير سنة ١٩٦٣ قضت المحكمة برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبقبولها وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار وألزمت الحكومة بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة ، واينتت المحكمة قضاءها بالنسبة للدفع بعدم القبول بأن الثابت من الأوراق أن المدعى أخطر برفض طلب البيع بتاريخ ٢٢ من أبريل سنة ١٩٦١ وقد تظلم من هذا القرار الى اللجنة التي أصدرته ورفض تظلمه وأخطر برفض التظلم في ٢٥ من يونيو سنة ١٩٦١ وفي غضون الستين يوما التالية لرفض هذا التظلم قام برفع دعواه ومن ثم فتكون الدعوى قد رفضت في الميعاد ، ويكون الدفع المبدى من الحكومة بعدم قبول الدعوى على غير أساس من القانون ، وفي الموضوع أوضحت المحكمة أنه يبين من الأوراق أن مصنع المدعى مرخص به برقم ١٠٩٢ بتاريخ ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٦ طبقا لأحكام المرسوم الصادر في ٢٥ من يوليو سنة ١٩٤٩ من إدارة اللوائح والرخص بوزارة الشؤون البلدية والقروية ، كما أن المدعى قام بتنفيذ أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ الخاص بالتنظيم الصناعي والتي تقضى بالزام اصحاب المصانع القائمة بتقديم طلبات الى مصلحة التنظيم العنصرى لتقيدها في السجل ، وقد قام المدعى بفتح مصنعه في هذا السجل تحت رقم ١٠٩٤ في ١٩ من مارس سنة ١٩٥٨ ، وأنه وأن كان المدعى لم يتم بتنفيذ قرار وزير الصناعة رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٨ الخاص بالمواصفات التي يجب توافرها فى المصنع ، الا أن الثابت من الأوراق المودعة من المدعى أنه أرسل كتابا الى مفتش التنظيم الصناعي للرخص يطلب فيه سرعة اجراء اللازم لاستخراج الرخص ، كما أرسل كتابا الى مدير عام مصلحة الرقابة الصناعية يبلغه فيه تقديمه طلب استيراد الماكينات والمعدات اللازمة لتوسيع المصنع مما يدل على أن المدعى شرع فى تنفيذ القرار رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه ، لذلك لا يجوز أن يضار ببطء الإدارة فى استخراج الرخصة أو فى الموافقة على استيراد هذه الآلات بالتالى لا صحة لما تدعيه الإدارة من أن المدعى لم ينفذ الاشتراطات المطلوبة ولم يكن مصنعه مرخصا به ويكون القول بعدم استفادته من نصوص القانون رقم ١٩٢ قولا لا ينطبق على الواقع .

قدمت إدارة قضايا الحكومة بصفتها طعنا على هذا الحكم ، بينى هذا الطعن على أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون وتناوبه حين قضت المحكمة باختصاصها بنظر النزاع ذلك أن القرار الصادر فى ١٨ من أبريل سنة ١٩٦١ من لجنة التقدير أن هو الاقرار برفض تقدير الثمن وفقا لنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٩ وأن المعارضة فى قرارات لجان التقدير إنما تقدم الى المحكمة الابتدائية المختصة بناء على طلب ذوى الشأن خلال أسبوع من تاريخ أخطارهم بكتاب مسجل بتلك القرارات ،

كما أن الحكم المطعون فيه اخطأ حين قضي بقبول الدعوى اذ على ما سلف ايضاحه يكون ميعاد الطعن في قرارات لجان التقدير هو اسبوع من تاريخ اخطار صاحب الشأن بهذا القرار ، هذا الى انه لو صح في الجدل أن ميعاد رفع الدعوى هو ذات الميعاد المقرر بالنسبة للدعوى الالغاء فان الثابت أن المطعون ضده قد اقام دعواه بعد مضي اكثر من ستين يوماً من تاريخ اخطاره بالقرار المطعون عليه ، أما قول المحكمة أن المدعى تظلم من القرار المطعون فيه استناداً الى قول المدعى وحدة ودون أن يقدم الدليل على تظلمه فهو أمر غير جائز هذا بالإضافة الى أن التظلم غير مجدى في الحالة المعروضة ومن ثم لا يقطع الميعاد - وعن الموضوع أوضحت الجهة الادارية أن الحكم المطعون فيه قد اخطأ اذ قضي بالغاء القرار الصادر من لجنة التقدير بمقولة أن المطعون ضده قد أرسل كتاباً الى وزارة الصناعة ورتب على ذلك أن يعتبر بمثابة من تقدم للحصول على ترخيص ، ذلك أن المادة السادسة من قرار وزير الصناعة رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٨ أوجبت على أصحاب المصانع القائمة عند صدور هذا القرار أن يتقدموا بطلبات للحصول على التراخيص اللازمة من وزارة الصناعة كما أوجبت المادة الثانية من هذا القرار على طالب الترخيص أن يؤدي رسم نظر قدره جنيهان يحصل لحساب وزارة الصناعة ، ومن ثم فإن ارسال المطعون ضده خطاباً الى وزارة الصناعة دون أن يقدم الطلب المشار اليه ودون أن يؤدي الرسم الواجب يجعل من حق جهة الادارة أن تعتبره في حكم من لم يتقدم بطلب ترخيص لعدم استيفائه الاجراءات المنصوص عليها في القرار الوزاري المشار اليه ، فضلاً عن هذا فإن المطعون عليه لم يزود مصنعه بالآلات لضغط العلف وهو ما يعتبر مخالفة النص المادة (٤) من القرار الوزاري كما أن قرار لجنة التقدير لم يؤسس على أن المصنع لم يكن لديه ترخيص من وزارة الشؤون البلدية والقروية كما ذهب الحكم المطعون فيه خطأ ، انما على أن هذا المصنع لم يكن مرخصاً به من وزارة الصناعة .

وقدمت هيئة مفوضى الدولة أمام المحكمة العليا بعد استعراضها لنصوص القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٩ المعدل لبعض احكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه ان اختصاص المحكمة المدنية قاصر على النزاع الذي قد ينشأ بين أصحاب الشأن والادارة حول تقدير الثمن ، ومن ثم لا يمتد الى ما قد تتخذه الادارة من قرارات ادارية سابقة على تقدير الثمن اذ يظل الاختصاص بالنسبة لهذا القرار للقضاء الادارى طبقاً للمبدأ العام ومن ثم يكون الدفع المبدى بعدم اختصاص محكمة القضاء غير مستند على أساس سليم من القانون . على انه من ناحية اخرى اذا كان الثابت من الأوراق انه بتاريخ ٢٤ من يونيو سنة ١٩٦١ أرسل مدير المكتب الفني لوزير الزراعة كتاباً الى المطعون ضده يخطره برفض تظلمه الذي قدمه بخصوص

طلب رفض شراء مصنعه ، فمن ثم فلا وجه لما تذهب اليه الحكومة من أن المطعون ضده لم يتظلم من القرار المطعون فيه ، ويكون الدفع المبدى من الحكومة بعدم القبول لا يستند هو الآخر على أساس سليم - واستطردت الهيئة بالنسبة للموضوع أن صياغة المادة (٢) من القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٩ واضحة الدلالة في أن المشرع لم يلزم وزارة الزراعة بشراء مصانع علف الحيوان التي يمتلكها الأفراد واذ كان الأمر كذلك ، وكان قرار الجهة الادارية قد صدر في نطاق ما للادارة من سلطة تقديرية فلا محل للقول بأنه مخالف للقانون لأن جوهر السلطة التقديرية هو الاطلاق ، هذا الى أن الثابت أن مصنع المطعون ضده غير مستوف للماكينات والمعدات التي استلزمها قرار وزير الصناعة رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر فهو من ثم غير مرخص به من وزير الصناعة ، فاذا قدرت وزارة الصناعة عدم شراء المصنع فإن قرارها يكون قد خلا من اساءة استعمال السلطة - ولا يجدى في هذا المقام القول بأن المطعون ضده تقدم بطلب لاستيراد الآلات التي استلزمها قرار وزير الصناعة سالف الذكر ، وأن وزارة الصناعة قد تراخت في اجابته الى طلبه ذلك أن ما سلف لا ينفي أن مصنعه غير مجهز وفقا لاحكام هذا القرار ، ولئن كان تراخي وزارة الصناعة في التصريح للمطعون ضده باستيراد الآلات سالف الذكر قد يصلح لأن يكون سببا للمطالبة بتعويض ان كان له مقتضى ، فان لا يصلح سببا لتخطئة قرار وزير الزراعة وانتهت هذه الهيئة الى طلب الغاء الحكم المطعون فيه .

هذا وقد تقدمت ادارة قضايا الحكومة بمذكرة رددت فيها وجه نظرها بالنسبة للدفع بعدم الاختصاص وعدم القبول وبالنسبة للموضوع ذكرت أن القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٩ لم يتضمن أية احكام ملزمة سواء بالنسبة لأصحاب المصانع الملغاة طبقا لاحكامه اذ لهم الخيار في بيع مصانعهم الى بنك التسليف الزراعى والتعاونى أو الاحتفاظ بها اذا ما رغبوا في ذلك ، وأنه بالنسبة لبنك التسليف فان عبارة النص لا تفيد أى الزام له بشراء المصانع الملغاة التى يرغب أصحابها في بيعها ، وأن مهمة وزارة الزراعة لاتعدو كونها مهمة وساطة بين الطرفين للوصول الى اتفاق يحفظ لكل منهما مصالحه ويحقق الصالح العام - الا أن بنك التسليف الزراعى والتعاونى رفض شراء المصانع المشار اليها ، ولم يعد من سبيل ليقوم وزير الزراعة بمهمة التوثيق بين الأطراف المعنية الأمر الذى فوضه فيه الشارع . ومن ثم فقد عرض الأمر على اللجنة الاقتصادية المركزية بجلستها المنعقدة في ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ فرأت عدم امكان الزام البنك بشراء المصانع ورات أن يكون تعويض أصحاب هذه المصانع من الحصيلة المتبقية لدى وزارة المتعولين من رسم الكسب مع مراعاة شروط معينة في كيفية تقدير التعويض،

ثم عدلت في هذه الشروط بقرارها الصادر في ٣٠ من مارس سنة ١٩٦٠ -
وقد انتهى الرأي بأن صرف التعويض وفقا لمقررات اللجنة الاقتصادية
مشروط أساسا :

أولا : أن يكون هناك مصنع لعلف الحيوان تتوافر فيه كافة الشروط
والمواصفات والآلات اللازمة وفقا للأحكام القانونية المنظمة لهذه الصناعة
وجارى تشغيله فعلا .

ثانيا : أن يكون المصنع مستوفيا للتراخيص اللازم صدورها من مختلف
الجهات المختصة وأن تكون هذه التراخيص قائمة قانونا حتى تاريخ العمل
بالقانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٩ أى كان الفأؤها عملا بالمادة الأولى من هذا
القانون. ثم أردفت الحكومة بأن المادة الثالثة من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧
حظرت انشاء مصانع بغير ترخيص من وزارة الصناعة ثم صدر قرار وزير
الصناعة رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٨ ونص في مادته السادسة بالزام المصانع
للقائمة في تاريخ صدور القرار أن يتقدموا خلال ستة أشهر من تاريخ
العمل بهذا القرار للحصول على التراخيص اللازمة من وزارة الصناعة
(مصلحة تنظيم الصناعي) وأنه ابتداء على ذلك أرسلت لجنة التقدير الى
وزارة الصناعة في طلب بيان أصحاب المصانع الذين تقدموا بطلبات لترخيص
مصانع العلف المملوكة لهم طبقا للقرار الوزاري رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٨
وقد أجابت وزارة الصناعة -مصلحة التنظيم الصناعي بكتابها المؤرخ في ١٠ من
يناير سنة ١٩٦١ والمرفق ببيان أسماء أصحاب مصانع علف الحيوان الذين
تقدموا الى تلك الإدارة بطلبات لترخيص مصانعهم وفقا لأحكام القرار الوزاري
رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٨ وسددوا الرسم المقرر على طلباتهم ورات المراقبة. رفض
طلبات التراخيص المقدمة منهم بمناسبة صدور القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٩
والذى يشترط ألا يقوم بهذه الصناعة سوى الشركات المساعمة والجمعيات
التعاونية وهو ما لم يتوفر في الطلبات المقدمة - ورات اللجنة ازاء ما سلف
أن أصحاب المصانع التى لم ترد في هذا البيان لا يجوز أن ينظر في تعويضهم
عن مصانعهم اذ لا يمكن أن يفيدوا من مقررات اللجنة الاقتصادية المركزية
حيث أن مصانعهم لا تعتبر قائمة قانونا وبالتالي لا يمكن أن يقال أن حظر
نشاط مثل هذه المصانع كان نتيجة لأحكام القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٩
وأن اللجنة لم تقف عند هذا الحد بل استطلعت رأى مجلس الدولة
(إدارة الفتوى والتشريع بوزارة الزراعة والاصلاح الزراعى) فجاء رايه
مؤيدا لوجهة نظرها اذ انتهى بعد استعراضه للنصوص المتعلقة بالموضوع
الى أن يفترض بداعة أن المصانع القابلة للشراء هى تلك التى أستوفت
الشروط اللازمة لصدور ترخيص لها ومن بين هذه الشروط قرار وزير

الصناعة رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٨ وأن هذا يعنى أن المصانع الغير مستوفاة لشروط هذا القرار تكون قائمة بدون ترخيص لها من وزارة الصناعة ومن ثم لا يجوز النظر في شرائها من بنك التسليف الزراعى والتعاونى—ومن ثم انتهى رأى لجنة التقدير بجلستها المنعقدة في ١٨ من أبريل سنة ١٩٦١ الى رفض الطلبات المقدمة عن مثل هذه المصانع - وأنه على أساس ما سلف يكون الحكم المطعون فيه وقد قضى بإلغاء القرار انما يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتاويله - وأضافت ادارة القضايا بأن التعويض كما سلف القول يصرف من الحصيلة المتبقية من رسم الكشف وحسبما أفادت وزارة الزراعة (المراقبة العامة للشئون التشريعية والقضائية) بكتابها رقم ٥٥١٠/٣/١٤٤ المؤرخ ١٥ من فبراير سنة ١٩٦٦ بأن المبالغ المتبقية من الاعتماد المخصص لتعويض أصحاب المصانع الملغاه لاتسمح بتعويضهم الا في حدود نصف ثمن الآلات فقط ، ثم أردفت بقولها أن القرار الادارى اذا كان من شأنه ترتيب اعباء مالية (جديدة) على عاتق الخزنة العامة لا يتولد أثره الا اذا كان ممكنا وجائزا قانونا ، أو متى أصبح كذلك بوجود الاعتماد المسالى الذى يستلزمه تنفيذه - فان لم يوجد الاعتماد أصلا كان تحقيق هذا الأثر غير ممكن قانونا أما اذا وجد وكان غير كاف يتعين التزام حدوده وعدم مجاوزتها .

هذا وقد تقدم المطعون ضده بمذكرة ردد فيها دفاعه بالنسبة للدفع التى أثارها الحكومة ، وأضاف الى ما سلف بأن المادة (٦) من القرار رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه والتي تلزم أصحاب المصانع القائمة أن يتقدموا خلال مدة ستة اشهر من تاريخ العمل بهذا القرار بطلبات الحصول على التراخيص من وزارة الصناعة قد صدرت باطلة فيما يتعلق بهذه المصانع التى كانت قائمة وقت صدور القانون ذلك أن القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ لا ينسحب على الماضى وانما ينظم المصانع التى سيصير انشاؤها ، فاذا جاء وزير الصناعة وأصدر قرارا ينسحب على الماضى فيكون قد تعدى التفويض التشريعى الممنوح له بموجب القانون - وأضاف المدعى أن لديه ترخيص من مصلحة الرخص رقم ١٠٩٢ بتاريخ ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٦ ، وأنه قام بتسجيل مصنعه فى الميعاد القانونى تحت رقم ١٠٩٤ فى ١٩ من مارس سنة ١٩٥٩ ودفع الرسم المطلوب وأن المطعون ضده تسلم شهادة التسجيل ، وأنه تقدم لمصلحة الرخص طالبا التصريح له بعمل التعديلات التى يتطلبها القرار رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٨ ، وقد قامت مصلحة الرخص بتحويل الطلب الى مصلحة التنظيم الصناعى التى وافقت على التعديلات بخطابها المؤرخ فى ٧ من يوليو سنة ١٩٥٨ ولكن هذا الخطاب لم يبلغ الى المطعون ضده انتظارا لموافقة وزارة الزراعة طبقا لما تقتضيه اللوائح واستطرد قائلا أنه بعد صدور القرار رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٨

في نوفمبر سنة ١٩٥٨ قام باستعمال المصلحة في ٢٠ من يناير سنة ١٩٥٩ باعطائه الموافقة على التعديلات المطلوبة ، كما انه تقدم لمراقبة النقد بطلب استيراد العدد والآلات اللازمة لتوسيع المصنع - لذلك فانه يكون قد قام بما يمكن اتخاذه من اجراءات في سبيل تنفيذ القرار رقم ٥٠١ لسنة ٥٨ . وانه اذا كان المطلوب من اصحاب المصانع التي كانت قائمة وقت صدور القرار رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٨ هـ ان يتقدموا بطلبات للحصول على التراخيص اللازمة ، فان المعلنون ضده قد تقدم بهذه الطلبات في الميعاد القانوني ، اما القول بأن تراخي وزارة الصناعة في الترخيص له باستيراد الآلات فلا يصلح ان يكون سببا في تخطئة قرار صادر من وزارة الزراعة متى كان ثابتا ان مصنع المطعون ضده غير مستوف فعلا لمواصفات استلزمها المشرع وغير مرخص به ، فهذا القول لا يجوز بالنسبة لمصنعه ، ذلك ان هذا المصنع مرخص بتاريخ ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٦ ومسجل بوزارة الصناعة بتاريخ ١٩ من مارس سنة ١٩٦٢ ، اما القول بأن البيع لم يتم او مشروط بتنفيذ القرار رقم ٥٠١ لسنة ٥٨ فهذا غير صحيح ذلك ان اللجنة انتقلت وعينت ، ووجدت لمصنع صالحا وتوافرت فيه الشروط .

ومن حيث انه يتعين للفصل سواء في الدفعين بعدم الاختصاص وعدم القبول ام بالنسبة للموضوع استظهار النصوص المنظمة لصناعة العلف وتداوله .

ومن حيث انه بمطالعة القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ والقوانين المعدلة له يبين انه نص في المادة الاولى منه بأنه « لا يجوز الاتجار في الكسب او في مواد العلف المصنوع او طرحها للبيع والتداول او حيازتها بقصد البيع بغير ترخيص من وزارة الزراعة ، ويجب ان تكون مركبات العلف المصنوع مسجلة في وزارة الزراعة ومطابقة المواصفات وشروط التعبئة التي يصدر بها قرار من وزير الزراعة ، كما يصدر وزير الزراعة قرارا ببيان الاجراءات والشروط اللازمة لهذا الترخيص في تجارة العلف وتسجيل مركباته - وكذلك الرسوم المفروضة عليها ، على ان يكون رسم التصريح في الاتجار بالعلف المصنوع مائة قرش ورسم التسجيل للنوع الواحد من العلف ٥٠٠ قرش (اضيفت هذه الفقرة الاخيرة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٧) - كما نص في المادة (٣) على انه « لا يجوز انشاء مصنع للعلف بغير ترخيص من وزارة الصناعة ويصدر وزير الصناعة قرارا ببيان الاجراءات التي تتبع لطلب الترخيص والرسوم المفروضة عليه ، والشروط التي يجب توافرها في المصانع » - وتضمنت المادة (٦) العقوبات ونصت على انه « مع عدم الاخلال بتوقيع أية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر

يعاقب كل ما يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات التي تصدر تنفيذا له بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين مع وجوب الحكم بمصادرة المواد محل المخالفة . . . » وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية بيان الغرض من هذا القانون ما نصه « لما تعنى به الحكومة من زيادة الثروة القومية برفع مستوى الانتاج وتشجيع قيام الصناعات التي تفيد منها البلاد ، عقدت النية على تنظيم تجارة علف الحيوان وصناعاته لانه من مقومات الحياة الصحية للحيوان المسببة لوفرة انتاجه وزيادة نفعه وهو ما يزيد الدخل القومي علاوة على طيب اثره في الصحة العامة لاعتماد الانسان على الحيوان والدواجن في جزء هام من غذائه ، وعلاوة على ذلك فان صناعة علف الحيوان تفيد الاقتصاد القومي اكبر الفائدة اذ تنفرع عنها صناعات أخرى للزيوت ومشتقاتها والأصبغ وغيرها من الكيماويات الخ . . . »

وتنفيذا للأحكام المتقدمة صدر قرار وزير الصناعة رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٨ في ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ ببيان الاجراءات التي تتبع في طلب الترخيص والرسوم المفروضة عليه والشروط التي تجب توافرها في المصنع ، فنظمت المادة الأولى اجراءات تقديم طلب التراخيص على الأنموذج المعد لهذا الغرض مع المستندات الآتية :

(٣) الايصال الدال على سداد رسم النظر المنصوص عليه في المادة الثانية من القرار - ونصت المادة الثانية على أن يؤدي الطالب رسم نظر قدره جنيهان ويحصل لحساب وزارة الصناعة - وتضمنت المادة (٤) ما يشترط أن يتوافر في المصنع من ماكينات تجهيز وخلط المواد الخام ومعالجتها بالبخار والمولاس ثم بالضغط ثم بالتبريد للعلف الناتج ٠٠٠ ، ونصت المادة (٥) على أن يتوافر في المصنع الاشتراطات العامة التي تقررها وزارة الشؤون البلدية والقروية (الادارة العامة للرخص) ونصت المادة (٦) على الزام أصحاب المصانع القائمة حاليا الحاصلين على تراخيص سابقة من وزارة الشؤون البلدية والقروية أن يتقدموا خلال مدة ستة شهور بطلبات للحصول على التراخيص اللازمة من وزارة الصناعة (مصلحة التنظيم الصناعي)

ولاعتبارات ارتأتها الحكومة تتعلق بالصالح العام صدر القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥١ متضمنا اضافة مادة جديدة الى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ برقم ٣ مكرر نصها كالاتي : « لا يجوز اعطاء التراخيص المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية الا للشركات المساهمة والجمعيات التعاونية وتلغى بحكم القانون التراخيص الصادرة على خلاف الفقرة السابقة « - كما

نصت المادة الثانية من هذا القانون على أن « لوزارة الزراعة أن تتفق مع بنك التسليف الزراعي والتعاوني على أن يتولى البنك شراء مصانع علف الحيوان التي يملكها أفراد أو هيئات لا يجوز لها ادارتها طبقا للمادة السابقة اذا طلب أصحابها ذلك خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، ويقدر الثمن بواسطة لجنة تشكل بقرار من الوزير من رئيس بدرجة مدير عام على الأقل من موظفي الوزارة ومندوب عن وزارة الصناعة، ومندوب عن بنك التسليف الزراعي والتعاوني ٠٠٠ ، وقضت المادة الثالثة من القانون بأن لكل من البائع والمشتري أن يتظلم من قرار تقدير الثمن الى المحكمة طبقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها في المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

ومن حيث ان المستقى مما سلف بيانه ان اختصاص المحكمة المدنية محددة بالنزاع الذي ينشأ بين أصحاب الشأن والادارة في شأن تقدير الثمن، وذلك وفقا لصريح نص المادة الثالثة من القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه ، ومن ثم فلا يمتد هذا الاختصاص الى ما تتخذه الادارة من قرارات ادبية سابقة على تقدير الثمن ، اذ يظل الاختصاص بالنسبة لهذه القرارات منعقدا لمجلس الدولة بهيئة قضاء داري ، باعتباره الجهة المختصة وفقا لقانون انشائه .

ومن حيث ان الثابت من تقرير الطعن انه عندما باشرت لجنة التقدير عملها طلبت من وزارة الصناعة بياناً بالمصانع التي استوفت الشروط والاجراءات المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٨ ، وقد ورد بيان من وزارة الصناعة لم يدرج فيه مصنع المظعون ضده تأسيسا على انه لم يستوف الشروط والاجراءات المشار اليها في هذا القرار .

ومن حيث متى وضع الأمر على هذا النحو ، وكان الثابت ان ثمة قرارا اداريا قد صدر برفض شراء مصنع المظعون ضده الأسباب المشار اليها ، فانه لا وجه لتكييف هذا القرار كما ذهبته الجهة الطاعنة بأنه قرار برفض تقدير الثمن ، ومن ثم يكون الدفع المبدئي من الجهة الادارية بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري بنظر الدعوى وبعدم قبولها تأسيسا على الطعن كان يجب أن يرفع الى المحكمة المدنية في خلال اسبوع من تاريخ اخطار المظعون ضده بقرار رفض شراء مصنعه على غير أساس سابق من القانون متعيينا رفضه .

ومن حيث ان الثابت من مطالعة حافظة مستندات المدعي المؤرخة في ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٦١ ، انه بتاريخ ٢٥ من يونيو سنة ١٩٦١

أرسل اليه مدير المكتب الفنى لوزير الزراعة كتابا يخطر فيه برفض تظلمه الخاص برفض طلب شراءمصنعه تأسيسا على أن الوزارة ترى أنه كان يتعين عليه أن يعارض فى قرارات لجنة التقدير أمام المحكمة الابتدائية المختصة خلال أسبوع من تاريخ اخطاره بالقرار - ولم تدحض الحكومة هذه اوراقه - ومن ثم فلا وجه لماندعيه الأخيرة من أن المطعون ضده لم يتظلم من القرار المطعون فيه - كما أنه لا وجه لما تثيره الجهة الادارية بأن التظلم من القرار المطعون فيه غير مجد تأسيسا على أن اللجنة لا تملك سحب قرارها بتقدير الثمن أو برفض هذا التقدير ، لا وجه لذلك متى كان القرار المطعون فيه وفق ما سلف بيانه ليس قرارا بتقدير الثمن ، وانما قرار ادارى سابق برفض شراءالمصنع موضوع النزاع لعدم استيفائه الاشتراطات المنصوص عليها فى قراروزير الصناعة سالف لذكر .

ومن حيث أنه بالنسبة للموضوع فان الأمر يجعل حسبما سلف ايضاحه فى أنه قد صدر القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٩ معدلا بعض احكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ فى شأن تنظيم تجارة علف الحيوان نا صا فى مادته الاولى باضافة مادة جديدة برقم (٣) مكرر الى احكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه تقضى بأنه يجوز اعطاء التراخيص المنصوص عليها فى المادتين الاولى والثالثة الا للشركات المساعمة أو الجمعيات التعاونية وتلقى بحكم القانون كل التراخيص على خلاف احكام الفقرة السابقة ، كما قضت المادة الثالثة بأن لوزير الزراعة أن يتفق مع بنك التسليف التعاونى على أن يتولى شراءمصانع علف الحيوان التى يملكها افرادها أو هيئات لا يجوز لها ادارتها طبقا للمادة السابقة وبالكتابة الى بنك التسليف فى هذا الصدد أفاد بأن لا يمكنه شراء هذه المصانع لحسابه لأن هذه العملية لا تدخل فى أغراض البنك ولا يتضمنها قانونه الأساسى (كتاب البنك المؤرخ ١٩٥٩/١٢/٢) ويعرض الموضوع على اللجنة الاقتصادية المركزية قررت بجلستها المنعقدة فى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦١ أن يصرف قيمة التعويض المقدرة لمصانع العلف الملقاة طبقا لأحكام القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٩ من الحصيلة المتبقية لدى وزارة التموين من رسم الكسب . . . ، كما رأت هذه اللجنة بجلستها المنعقدة فى ٣٠ من مارس سنة ١٩٦٠ استطلاع رأى ادارة الفتوى والتشريع للاصلاح الرأى فى مدى قانونية صرف التعويض للمصانع المخالفة لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ وقرار وزير الصناعة رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٨ بتنفيذ القانون سالف الذكر فأفتت الادارة المذكورة بأن هذه المصانع لا تنفيذ من حكم المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٩ ومن ثم فلا يجوز شرائها - وذكرت الحكومة فى مذكرتها الأخيرة كسبب

جديد في دفاعها بأن وزارة الزراعة (المراقبة العامة للشئون التشريعية والقضائية) ابلغتها بأن المبالغ المتبقية من رصيد حصيد حصيد الكسب لا تسمح بتعويض من يتوافر فيه اشروط من المصانع الا في حدود نصف ثمن الآلات فقط .

ومن حيث ان حقتل النزاع في شأن الفصل في الموضوع مناطه امران هل هناك نمة نصوص آمرة في القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٩ تلزم وزير الزراعة بشراء مصانع العلف ، وما اذا كانت نصوص هذا القانون تجيز شراء مصانع العلف غير المتوافرة فيها الشروط المنصوص عليها في قرار وزير الصناعة رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٨ بتنفيذ القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه .

ومن حيث انه عن الأمر الأول انه يبين من مطالعة احكام القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٩ بالنسبة لشراء مصانع العلف ، انها لا تتضمن نصا آمرا الى وزارة الزراعة بشراء المصانع المذكورة التي يمتلكها الافراد او الهيئات والتي لا يجوز لهم ادارتها وفقا لاحكامه ، بمعنى أن المشرع لم يلزم هذه الوزارة بالشراء ، وصياغة المادة الثانية واضحة الدلالة في هذا الصدد حيث نصت على انه « لوزير الزراعة » ومن ثم فان القرار المطعون فيه صدر في حدود ما للادارة من سلطة تقديرية ، وجوهر هذه السلطة هو الاطلاق في حدود رقابة المشروعية التي يسلمها القضاء الاداري في هذا الصدد .

ومن حيث انه من ناحية اخرى فانه باستقراء نصوص القرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتعديل بعض احكام القرار بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ في شأن تجارة علف الحيوان وصناعته يبين أن المقصود بعبارة مصانع علف الحيوان التي يملكها افراد او هيئات لا يجوز لها ادارتها طبقا للمادة السابقة ٠٠ الواردة في المادة الثانية من القانون، هي المصانع التي الفيت تراخيصها بحكم القانون طبقا للمادة الأولى منه (تراجع هذه النصوص المشار اليها تفصيلا في صدد الأسباب) ، وهذا كله يفترض بداهة .

٢ - ان المصانع القابلة للشراء هي تلك التي استوفت الشروط اللازمة لصدور ترخيص بها ومن بينها شروط قرار وزير الصناعة اُصدر في ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ بتنفيذ بعض احكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ بشأن تنظيم تجارة علف الحيوان وصناعته ، وهذا

يعنى أن المصانع الغير مستوفاة لشروط ذلك القرار تكون قائمة دون ترخيص لها من وزارة الصناعة ومن ثم فلا يجوز شراؤها بواسطة وزارة الزراعة أو بنك التسليف الزراعى .

ومن حيث انه يؤخذ مما سلف أن المشرع وفقا لأحكام القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٩ لم يلزم وزير الصناعة بشراء مصانع علف الحيوان المذكورة، وأن القرار المطعون فيه صدر فى نطاق سلطة الادارة التقديرية ، هذا الى أن الثابت من الأوراق - ولا ينازع فيه المدعى - أن مصنعه غير مستوف للماكينات والمعدات التى استلزمها قرار وزير الصناعة رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر وهو لذلك غير مرخص به من وزارة الصناعة، ومن ثم فإن الادارة اذ قدرت على هذا الأساس عدم شراء المصنع فإن قرارها يكون مطابقا للقانون غير مشوب باساءة استعمال السلطة لاسيما انه لا يتصور أن يكون المشرع قد قصد الى شراء المصانع غير المرخص بها ذلك أن عدم استيفاء مصانع العلف للشروط والمواصفات المشار اليها فى قرار وزير الصناعة رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٨ وعدم الحصول على رخصة بتشغيلها من وزارة الصناعة يعرض هذه المصانع للمصادرة وفقا لنص المادة ٦ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر وعلى هذا المدفع لا ترى المحكمة داعيا للتعرض للسبب الجديد الذى ساقته جهة الادارة خاصة بالاعتمادات وتناوله بالفحص والتمحيص .

ومن حيث انه لما سلف بيانه يكون القرار المطعون فيه قد ابنتى على سبب صحيح ومؤدى الى صحة النتيجة التى انتهى اليها - ولا يغير من الأمر شيئا القول بأن المدعى تقدم بطلب لتعديل الآلات بمصنعه أو أنه تقدم بطلب لاستيراد لهذه الآلات وأن وزارة الصناعة تراخت فى اجابته الى مطلبه - لأن ذلك لا ينفى أن مصنعه غير مجهز وفقا لأحكام القرار رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر ، كما أن ما ساقه المدعى لا يصلح أن يكون سببا قانونيا لتخط قرار صادر من وزارة الزراعة متى كان الثابت حسبما سلف ايضا أنه مصنع المطعون ضده مستوف فعلا لمواصفات استلزمها المشرع وغير مرخص به ، وكان توافر هذه المواصفات والحصول على هذا الترخيص شرطان لا بد من توافرها للافادة من الميزة التى قررهما القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه ، هذا لم يثبت من الأوراق المرافقة للدعوى أن المدعى قام بتنفيذ مقتضى نص المادة ٦ من القرار رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٨ التى تلزم أصحاب مصانع القائمة أن يتقدموا خلال مدة ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار بطلبات للحصول على التراخيص اللازمة من وزارة الصناعة ، وهذا هو ما قرره الادارة بصريح العبارة

بموجب كتابها المؤرخ في ٩ من يناير سنة ١٩٦٢ ضمن حافظة ادارة قضايا الحكومة المؤرخة ٢١ من يناير سنة ١٩٦٢ ، ولم يسبق للمدعى أن دحض ما ذهبت اليه جهة الادارة ، بل ان مفاد مذكرته المقدمة الى محكمة القضاء الادارى تحت رقم ٧ دوسيه يؤيدما ذهبت اليه جهة الادارة .

ومن حيث انه فيما ذهب اليه المطعون في مذكرته الأخيرة المقدمة الى هذه المحكمة من أن وزير الصناعة رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٨ الذي أوجب بمقتضى المادة ٦ منه التقدم بطلب ترخيص ، قد صدر باطلا فيما يختص بالمصانع التي كانت قائمة تاسيسا على أن القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ لا ينسحب على الماضى . وذلك على النحو السابق تفصيله .

فان المستقى من مطالعة القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ في ضوء مذكرته الايضاحية أن المشرع استهدف من وراء اصداره تنظيم صناعة العلف على وجه يربى الثروة القومية تحقيقا للصالح العام وانه ضمن مادته الأولى بأن لا يجوز الاتجار في الكسب أو في مواد العلف المصنوع أو طرحها للبيع أو التداول فيها أو حيازتها بقصد البيع بغير ترخيص من وزارة الزراعة، ويجب أن تكون مركبات العلف المصنوع مسجلة بهذه الوزارة - مطابقة للمواصفات وشروط التعبئة التي يصدر بها قرار من وزير الزراعة وهذه المادة حسب المفهوم السليم لمؤداهاتسرى في شأن المصانع القائمة أو التي تنشأ على حد سواء ، وعلى مقتضى ما تقدم فان المصانع القائمة ملزمة بتعديل أوضاعها الفنية سواء من ناحية أصول الصناعة أو من ناحية الماكينات والمعدات ومواصفاتها الفنية مثلها في ذلك مثل المصانع التي تنشأ بعد صدور القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه ، وذلك وفق ماتضمنه قرار وزير الصناعة رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٨ بما في ذلك استيفاء الشروط الخاصة بالآلات أو باتباع ما نصت عليه المادة ٦ من القرار المذكور بالنسبة لتقديم الرخص وذلك اعمالا للأثر المباشر للقانون الذي له أن يعدل في التراخيص وشروطها وفقا لما يراه صالحا ومحققا أهدافه المشروعة تحقيقا للصالح العام .

ومن حيث انه لا يغير كذلك من الأمر شيئا قيد مصنع المدعى بسجلات مصلحة التنظيم الصناعى وفقا لأحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ ، ذلك أن المستقى من كتاب مدير عام مصلحة التنظيم الصناعى المؤرخ ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٦١ - الموافق للملف رقم ٤١/١/١١٣ و ٥ صناعة العلف مسائل عامة - أن عملية التسجيل الصناعى تتم حسب القانون المشار اليه طبقا

للبيانات التي يقدمها ذوو الشأن على الاستثمارات المعدة لذلك وأن هذا القيد لا يدل على صحة قيام المنشأة أو استيفاء البيانات الأخرى الخاصة بشئونها وأن هذا الذي ذهبت اليه المصلحة المذكورة يدعمه نص المادة ٨ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها في الاقليم المصرى والتي تقضى بالزام أصحاب المنشآت القائمة وقت العمل بهذا القانون التي يصدر بتحديدتها القرار المشار اليه بالمادة (١٣) من هذا القانون أن تقدم خلال ثلاثة اشهر من هذا التاريخ طلبا الى وزارة الصناعة لقيدها في السجل الخ . . وذلك لحكمة خاصة تفيهاها المشرع تتعلق برسم السياسة الصناعية على وجه سليم ومنح التراخيص على وضع دقيق وتجميع البيانات المتعلقة بالمشروعات المختلفة .

ومن حيث انه لكل ما سلف بيانه يكون الحكم المطعون فيه اذ ذهب على خلاف هذا المذهب يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله ، ومن ثم يتعين قبول الطعن شكلا وفي الموضوع بانحاء الحكم المطعون فيه وبرفض دعوى المدعى .

ومن حيث ان المدعى قد أصابه الخسر فى دعواه فيتعين الزامه المصروفات .

((فلهذه الأسباب))

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، وفي موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه ، وبرفض الدعوى والزام المدعى المصروفات .

(٧٥)

جلسة ١٧ من أبريل سنة ١٩٦٦

برئاسة السيد الأستاذ الدكتور محمود سعد الدين الشريف رئيس مجلس الدولة
وعضوية السادة الاساتذة الدكتور أحمد موسى وعلى محسن مصطفى وعبد الفتاح بيومي
نصار ومحمد مختار العزبي المستشارين .

القضية رقم ٥٨٦ لسنة ٧ القضائية

اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى . « توزيع الاختصاص بين
محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية » .

ظرف: التبرؤس بسبب امتناع الادارة عن تسوية المطالبة - اختصاص المحكمة
به طالما يتعدت اياها اختصاص نظر طلب التسوية - اساس ذلك - طلب التعويض
في هذه المطالبة يتبدل للتسوية ويأخذ حكمها (١) .

انه يبين من مقارنة نصوص المادتين ١٣ ، ١٤ من القانون رقم ٥٥
لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم مجلس الدولة أن المشرع أراد أن يكون
الاختصاص فى الفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت
المستحقة للموظفين الداخلين فى الهيئة مرجعه الفئة التى ينتمى اليها الموظف
فان كان من الفئة العالية عقد الاختصاص لمحكمة القضاء الادارى وان
كان من غير هذه الفئة انعقد هذا الاختصاص للمحكمة الادارية المختصة
فمتى كان الثابت أن المدعى لم يكن من موظفى الفئة العالية وطلب بدعواه
أمام المحكمة الادارية تعويضا بسبب امتناع الادارة عن تسوية حالته فان
هذا الطلب فى حقيقته انما هو بديل للتسوية ومحمول عليها افتراضا
وبالتالى يأخذ حكمها من حيث اختصاص الجهة التى ينعقد لها نظرها
فتختص بنظره المحكمة الادارية ولا تختص بنظره محكمة القضاء
الادارى .

(١) قارن هذا الحكم بما قضت به المحكمة الادارية العليا فى حكمها الصادر
فى القضية رقم ٤٢ لسنة ٥ القضائية بجلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٩
بمجموعة السنة الخامسة العدد الاول ص ٤٦ .

المحكمة

- بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة
- من حيث ان الطعن قد استوفى عناصره الشكلية .

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة ، حسبما يبين من أوراق الطعن ، تتحصل في ان المدعى اقام الدعوى رقم ١٣٤١ لسنة ١٠ القضائية أمام محكمة القضاء الإداري بصحيفة ايداع بتاريخ ١٩٥٦/٥/٣ طلب فيها الحكم بالزام الوزارة المدعى عليها بأن تلتزم له مبلغ ١٣٥٠ جنيها مع المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

وقال شرحا لدعواه انه حاصل على شهادة القبول للمدارس الثانوية سنة ١٩١٦ وعين بخدمة مصلحة المساحة من ١٩١٨/١٠/٣ بأجر يومي ، ثم عين في الدرجة التاسعة من ١٩٤٠/٥/١ . وعندما صدرت قواعد الانصاف طلب تسوية حالته على مقتضاها باعتباره حاصلًا على مؤهل دراسي معادل لشهادة اتمام الدراسة الابتدائية ، ولكن المصلحة لم تجبه الى طلبه فلجأ الى اللجنة القضائية لوزارة المالية فأصدرت قرارها باستحقاقه في أن تسوى حالته بالتطبيق لقواعد الانصاف ، نظمت وزارة المالية في هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري التي عدلت قرار اللجنة القضائية الى استحقاقه لتسوية حالته على أساس انه دخل الخدمة في سنة ١٩١٨ وهو حاصل على شهادة القبول المصادقة لشهادة الدراسة الابتدائية بالتطبيق لقواعد المنسيين مع صرف الفروق المترتبة على هذه التسوية من ١٩٥٣/٧/٢٢ تطبيقاً للقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية . ثم اُضاف أنه لما كان يبين من هذا الحكم انه كان على حق في المطالبة بتطبيق قواعد الانصاف على حالته ، وأن امتناع مصلحة المساحة ووزارة المالية عن تسوية حالته على متضاها كان امتناعاً غير مشروع ، ترتب عليه ضرر به ، فقد حق له أن يطالب بتعويض يجبر هذا الضرر ، قدره بمبلغ ١٣٥٠ جنيها .

وبتاريخ ١٩٥٦/٨/٢٠ قرر رئيس محكمة القضاء الإداري احوال هذه الدعوى الى المحكمة الادارية المختصة فأحيلت الى المحكمة الادارية للخزانة والاقتصاد ، ولكن هذه المحكمة قضت بجلسة ١٩٥٣/٢/٩ بعدم اختصاصها بنظرها وباحالتها بحالتها الى المحكمة الادارية لوزارتي الأشغال والحربية فقيدت بجدولها برقم ٢٨٠ لسنة ٦ القضائية .

وبجلسة ١٩/١١/١٩٦٠ قضت المحكمة الادارية لوزارتي الاشغال والحربية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وامرت باحالتها بحالتها الى محكمة القضاء الادارى واقتت الفصل في المصروفات واقامت قضاءها على أن المادة التاسعة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة تنص على أنه « يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى دون غيره في طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها في المادة السابقة (المادة ٨) اذا رفعت اليه بصفة أصلية أو تسمية » . ولما كانت المادة ٣ من هذا القانون تقصر اختصاص المحاكم الادارية على التعويض عن القرارات الادارية التي نصت عليها الفقرات ثلثا ورابعا وخامسا من المادة الثامنة ، وهى القرارات الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو بائترقية أو بمنح علاوات ، والقرارات النهائية للمحاكم التأديبية ، والقرارات الصادرة باحالة الموظفين العموميين الى المعاش أو الاستبعاد أو فصلهم من غير الطريق التأديبي ، فإنه يخرج من اختصاص المحكمة الادارية دعاوى التعويض الأخرى من غير هذه القرارات على حين أن اختصاص محكمة القضاء الادارى فيما يتعلق بطلبات التعويض قد جاء شاملا لكل القرارات المنصوص عليها في المادة الثامنة ، ومنها المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت ، أى « دعاوى تسوية الحالة هذا ولا محل لما أثير من أن التسوية تصدر في شأنها قرارات ادارية تستند الى سلطة مقيدة وأن طلب التعويض عنها يندرج تحت الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشرة ومدلول المادة التاسعة من قانون مجلس الدولة ، ذلك لأن المرجع في التسوية قواعد تنظيمية أمرة ، ولا يستمد الموظفون حقيقتهم منها من القرارات الفردية الصادرة في شأنهم وإنما يستمدون من هذه القواعد التنظيمية العامة ، ومن ثم فلا تزال المنازعة فيها منازعة في مرتبات لا تختص المحكمة الادارية بالتعويض عنها .

وبتاريخ ١٦/١/١٩٦١ أودع السيد رئيس هيئة مفوضى الدولة تقرير طعن في هذا الحكم قيد بجدول المحكمة الادارية العليا تحت رقم ٥٨٦ لسنة ٧ التضائية طلب فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفي موضوعه بالقضاء الحكم المطعون فيه وباختصاص المحكمة الادارية لوزارتي الاشغال والحربية بنظر الدعوى .

واقام الطعن على أنه اذا أوضحت المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة اختصاص المحاكم الادارية في فقرتين تناولت أولاهما اختصاص الانغاء مقترنا باختصاص التعويض عن القرارات المراد الفائها ، وتناولت الفقرة الثانية اختصاص هذه المحاكم « بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لوظفي الفئة المتوسطة ،

فان هذا الاختصاص , الاخير يشمل بلا جدال « قضاء التعويض » باعتباره داخلا في ولاية القضاء الكامل لان طلبه يتفرع عن المنازعات الاصلية الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت التي تنظرها هذه المحاكم دون سواها .

ومن حيث ان المادة ١٣ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم مجلس الدولة قد نصت على ان تختص المحاكم الادارية .

(١) بالفصل في طلبات الغاء القرارات المنصوص عليها في البنود (ثالثا) و (رابعا) و (خامسا) من المادة ٨ عدا ما يتعلق منها بالموظفين الداخليين في الهيئة من الفئة العالية او بالضباط في الاقليم المصرى وعدا ما يتعلق منها بموظفى الحلقة الاولى وما فوقها فى الاقليم السورى وفى طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات .

(٢) بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لمن ذكروا فى البند السابق أو لورثتهم .

ونصت الفقرة الاولى من المادة ١٤ من القانون سالف الذكر على أن تختص محكمة القضاء الادارى بالفصل فى كل الطلبات والمنازعات المنصوص عليها فى المواد ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ عدا ما تختص به المحاكم الادارية .

ومن حيث (انه يبين من مقارنة نصوص المادتين ١٣ و ١٤ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم مجلس الدولة ان المشرع اراد ان يكون الاختصاص فى الفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين الداخليين فى الهيئة مرجعه الفئة التى ينتمى اليها الموظف فان كان من غير الفئة انعقد هذا الاختصاص للمحكمة الادارية المختصة .

فعمى كان الثابت ان المدعى وهو ليس من موظفى الفئة العالية قدطلب بدعواه امام المحكمة الادارية تعويضا بسبب امتناع الادارة عن تسوية حالته فان هذا الطلب فى حقيقته انما هو بديل للتسوية ومحمول عليها فتختص افتراضا وبالتالي يأخذ حكمها من حيث اختصاص الجهة التى

ينعقد لها نظرها ، (تختص) بنظره المحكمة الادارية ولا تختص بنظره محكمة القضاء الادارى .

ومن حيث أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب الى القضاء بعدم اختصاص المحكمة الادارية بنظرالدعوى وبإحالتها الى محكمة القضاء الادارى يكون قد خالف القانون مما يتعين الفاؤه .

« فلهذه الأسباب »

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاوفى موضوعه بإلغاء الحكم المطعون فيه وبإختصاص المحكمة الاداريةلوزارتى الحربية والأشغال بنظر الدعوى وبإحالتها اليها للفصل فيها .

(٧٦)

جلسة ١٧ من أبريل سنة ١٩٦٦

برئاسة السيد الأستاذ الدكتور محمود سعد الدين الشريف رئيس مجلس الدولة
ومضوية السادة الأساتذة أحمد موسى وعلى محسن مصطفى ومحمد مختار العربي
ومحمد طاهر عبد الحميد المشارين .

القضية رقم ١١٣٥ لسنة ٧ القضائية :

(أ) موظف . « مؤهل دراسي » . « معادلات دراسية » - قانون المعادلات
الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ - المشرع انما قسم جدولته المرافق الى قسمين
متقابلين - أحدهما لتحديد المؤهلات والثاني لتقديرها - المرجع في تحديد
المؤهل الذي يفيد حمله من أحكام قانون المعادلات الدراسية - هو القسم
الأول من الجدول المشار اليه - لا يسوغ بداهة الرجوع في تحديد المؤهل الى
القسم الآخر من الجدول الذي جملة المشرع مقصورا على التقدير المالى
للمؤهلات المحددة في القسم الأول .

(ب) موظف « مؤهل دراسي - معادلات دراسية » - ورود اسم المدرسة
أو المعهد بالقسم الأول من الجدول المرافق لقانون المعادلات الدراسية مجردا
من أية إضافة - المقصود بالمؤهل في هذه الحالة - الشهادة التي تعطى لطلبة
المدرسة أو المعهد وفقا للنظام الدراسي المتبع فيها - للمؤهل المعنى بالبند ٢٩ من
الجدول المرافق لقانون المعادلات الدراسية - هو الشهادة التي كانت تعطى
لطلبة مدرسة الزمامة المتوسطة وفقا للنظام الدراسي القديم الذي كان متبع فيها .

١ - ان الجدول المرافق للقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الملحق
بالمعادلات الدراسية قد قسمه المشرع الى قسمين متقابلين أعد أحدهما
لتحديد المؤهلات وأطلق عليه عنوان اسم المدرسة أو المعهد أو الشهادة
وأعد الآخر وهو مقابل للأول لتقدير هذه المؤهلات وأطلق عليه عنوان
« تقدير الشهادة أو المؤهل » . ويبين من هذا التقسيم أن المرجع في تحديد
المؤهل الذي يفيد حمله من أحكام قانون المعادلات الدراسية هو القسم
الأول من الجدول بحكم صراحة ووضوح العنوان الذي أطلقه عليه المشرع
ومن ثم فلا يسوغ بداهة أن يرجع في تحديد المؤهل الى القسم الآخر
من الجدول الذي جملة المشرع مقصورا على التقدير المالى للمؤهلات
المحددة في القسم الأول .

٢ - أنه يبين أيضا من استقراء القسم الأول من الجدول أنه عندما ورد فيه اسم المدرسة أو المعهد مجردا من أية إضافة يكون المقصود بالمؤهل في هذه الحالة الشهادة التي تعطى لطلبة المدرسة أو المعهد وفقا للنظام الدراسي المتبع فيها :

وبالتطبيق لما تقدم يكون المؤهل المعنى بالبند ٢٩ من الجدول المذكور هو الشهادة التي كانت تعطى لطلبة مدرسة الزراعة المتوسطة وفقا للنظام الدراسي القديم الذي كان متبعا فيها ما دامت العبارة التي جاءت بالبند ٢٩ المشار اليه في القسم الذي أطلق عليه عنوان « اسم المدرسة أو المعهد أو الشهادة » هي « الزراعة المتوسطة نظام قديم » .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

من حيث ان الطعن قد استوفى اوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة تتحصل حسبما يبين من اوراق الطعن في أن المدعى اقام الدعوى رقم ١٩٤/٦ القضائية أمام المحكمة الإدارية لوزارة العدل وذلك بناء على قرار الاعفاء الصادر في الطلب رقم ١٥٥ لسنة ٦ القضائية بعريضة اودعها سكرتيرية تلك المحكمة في ٢٧/٥/١٩٥٩ طلب فيها الحكم باستحقاقه للدرجة الثامنة بمرتب ٧ جنيهاً و ٥٠٠ مليم تزداد الى تسعة جنيهاً في السابعة بعد سنتين من تاريخ تعيينه وتسوية حالته على هذا الأساس وصرف الفروق المالية مع الزام الوزارة بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وذلك لأنه درس ثلاث سنوات بمدرسة الزراعة المتوسطة نظام قديم ورسب في امتحان الدبلوم سنة ١٩٣٢ فمن ثم يكون محققا في طلب الحكم بتسوية حالته على هذا الوجه طبقا للفقرة ٢٩ ب من الجدول الملحق بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية وطلبت الوزارة رفض الدعوى تأسيسا على أن هذا القانون لا ينطبق الا على الحاصلين على الدبلوم وبجلسة ٢٨/٢/١٩٦١ اصدرت المحكمة الادارية حكما في الدعوى قاضيا « باستحقاق المدعى الدرجة الثامنة من تاريخ التعمين بمرتب ٧٥ ج تزداد الى ٩ ج في الدرجة السابعة بعد سنتين مع ما يترتب على ذلك من آثار والزمته الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي قرش مقابل أتعاب المحاماة » واقامت المحكمة قضاهما على أن قانون المعادلات الدراسية قد فرق في البندين ٢٩ و ٣٠ منه بين نظامين فأورد في البند الأول تحت عنوان اسم المدرسة أو المعهد

أو الشهادة عبارة الزراعة المتوسطة نظام قديم ونص في الفقرة (١) تحت عنوان تقدير المؤهل « السابعة » من تاريخ التعيين لمن كان قد عين باليومية قبل كادر ١٩٣١ دون زيادة في الماهية ونص في الفقرة (ب) على من عين بالابتدائية ودرس ٣ سنوات يمنح ٧٥ ج في الثامنة تزداد إلى ٩٦ ج في السابعة بعد سنتين ثم نص في البند ٣٠ على تقدير دبلوم الزراعة المتوسطة نظام حديث (٥ سنوات بعد الابتدائية) بالدرجة السابعة الفنية بمرتبة ١٠ ج واضح من ذلك أن المشرع قد فرق في النظام القديم بين طائفتين أوردتهما في الفقرتين ١ و ب ولم يكن يبرز هذه التفرقة إلا أنه أراد أن يفرق بين الحاصلين على الدبلوم ومن لم يحصلوا عليه ودرسوا ثلاث سنوات في المدرسة وهم من عناصر في الفقرة ب وإذا كان الثابت في الأوراق أن المدمى حصل على الشهادة الابتدائية عام ١٩٢٦ وأمضى ثلاث سنوات في مدرسة الزراعة نظام قديم وكان من راسبي الدبلوم عام ١٩٣٢ فان من حقه طبقاً للفقرة ب من البند ٢٩ من الجدول الملحق بالقانون المشار إليه تسوية حالته على الوجه الذي يطالب به وانتهت المحكمة من ذلك إلى الحكم باستحقاقه لتسوية حالته على النحو سالف الذكر وقد طعنتم الحكومة في هذا الحكم تأسيساً على أن القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ إذ أورد في البند ٢٩ من الجدول الملحق به تحت اسم المدرسة أو المعهد أو الشهادة عبارة « الزراعة المتوسطة نظام قديم » فانه يكون قد قصد حملة هذه الشهادة ولو أنه قصد الحاصلين وغير الحاصلين عليها لنص على ذلك صراحة كما مثل في بعض الشهادات الأخرى كالواردة بالبند ١١، يوضح ذلك أن الجدول المشار إليه مقسم إلى قسمين الأول منهما تحت عنوان الشهادة والثاني خاص بتقدير هذه الشهادة ولا شك في أن الذي يعتد به بالنسبة لاسم الشهادة هو ماورد تحتها وليس تحت القسم الثاني المخصص للتقدير وإذا كان القانون قد ذكر في الفقرة ب من البند ٢٩ عبارة من عين بالابتدائية ودرس ثلاث سنوات فان ذلك يفسره الفرق بين من قضى بهذه المدرسة خمس سنوات ومن قضى بها ثلاث سنوات للحصول على الدبلوم بحسب نظام الدراسة الذي مرت به المدرسة المذكورة .

ومن حيث أن الجدول المرافق للقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية قد قسمه المشرع إلى قسمين متقابلين أعد أحدهما لتحديد المؤهلات وأطلق عليه عنوان اسم المدرسة أو المعهد أو الشهادة وأعد الآخر وهو مقابل للأول لتقدير هذه المؤهلات وأطلق عليه عنوان « تقدير الشهادة أو المؤهل » . ويبين من هذا التقسيم أن المرجع في تحديد المؤهل الذي يفيد حامله من أحكام قانون المعادلات الدراسية هو القسم الأول من الجدول بحكم صراحة ووضوح العنوان

الذى أطلقه عليه المشرع ومن ثم فلا يسوغ بداهة أن يرجع في تحديد المؤهل إلى القسم الآخر من الجدول الذى جعله المشرع مقصوراً على التقدير المالى للمؤهلات المحددة فى القسم الأول .

٢ - ومن حيث أنه يبين أيضاً من استقراء القسم الأول من الجدول أنه عندما يرد فيه اسم المدرسة أو المعهد مجرداً من أية إضافة يكون المقصود بالمؤهل فى هذه الحالة الشهادة التى تعطى لطلبة المدرسة أو المعهد وفقاً للنظام الدراسى المتبع فيها .

وبالتطبيق لما تقدم يكون المؤهل المعنى بالبند ٢٩ من الجدول المذكور هو الشهادة التى كانت تعطى لطلبة مدرسة الزراعة المتوسطة وفقاً للنظام الدراسى القديم الذى كان متبعاً فيها ما دامت العبارة التى جاءت بالبند ٢٩ المشار إليه فى القسم الذى أطلق عليه عنوان اسم « المدرسة أو المعهد أو الشهادة » هى « الزراعة المتوسطة نظام قديم » ولا يغير من هذا النظر أن تكون قد وردت فى البند المذكور فى القسم الذى أطلق عليه عنوان تقدير الشهادة أو المؤهل هذه الفقرة ب من عين بالابتدائية ودرس ٣ سنوات بمنح ٧٥ ج فى الثامنة تزداد إلى ٩ ج فى السابعة بعد سنتين لا يغير ورود تلك الفقرة فى ذلك الموضع من هذا النظر إذ لا يجوز أن تحصل هذه الفقرة على معنى كونها تحدد مؤهلاً آخر غير الذى ورد فى هذا البند فى القسم الأول من الجدول لا يجوز ذلك بحكم موضع الفقرة المذكورة فى القسم الثانى من الجدول الذى جعله المشرع مقصوراً على التقدير المالى للمؤهلات فلا يتناول تحديد هذه المؤهلات ولأن مقارنة البند ٢٩ المبين آنفاً بالبند ٣٠ الذى يايه توضح أن المقصود بهذه الفقرة هو تمييز التقدير المالى لشهادة الزراعة المتوسطة نظام قديم عن التقدير المالى لشهادة الزراعة المتوسطة نظام حديث وحتى لا يلتبس الأمر وضحت الفقرة المذكورة النظام الدراسى الذى كان متبعاً للحصول على شهادة الزراعة المتوسطة نظام قديم بأنه ٣ سنوات بعد الابتدائية واذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى غير النظر المتقدم فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ويتعين لذلك القاؤه والقضاء برفض الدعوى والزام المدعى بالمصروفات .

« فلهذه الأسباب »

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفى موضوعه بإلغاء الحكم المطعون فيه ورفض الدعوى والزام المدعى بالمصروفات .

(٧٧)

جلسة ١٧ من أبريل سنة ١٩٦٦

بإقامة السيد الأستاذ الدكتور محمود سعد الدين الشريف رئيس مجلس الدولة
ومفتوية السادة الاساتذة الدكتور أحمد موسى وعبد الفتاح بيومي نصار ومحمد
مختار المزني ومحمد طاهر عبد الحميد المستشارين

القضية رقم ١٢٤٥ لسنة ٨ القضائية :

(أ) موظف . « انتهاء خدمة » . « معاش » . قانون . « أثر رجعي » -
علماء مراقبة الشؤون الدينية بالأوقاف - بقاؤهم في الخدمة حتى سن الخامسة
والستين - أساس ذلك من انتابون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ باتشام صندوق
التأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين - نشر هذا القانون في ١٩٥٦/١١/٢٥ -
المعمل به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ - إحالة المدعي الى المعاش عند
بلوغه سن الستين في ١٩٥٦/١٠/١٢ - وجوب سحب قرار الإحالة الى المعاش -
أساس ذلك انه فقد يصدر القانون المشار اليه هيئته التشريعية والضحى غير
مشروع بحكم الأثر اللازم لرجعية القانون .

(ب) دعوى الإلغاء . « ميعاد رجعها » . موظف . « انتهاء الخدمة » - إحالته الى
المعاش - علماء مراقبة الشؤون الدينية بالأوقاف بقاؤهم في الخدمة حتى سن
الخامسة والستين - إحالة المدعي الى المعاش عند بلوغه سن الستين - التراخي
في تقديم دعوى إلغاء هذا القرار في الميعاد - عدم قبولها .

(ج) قرار اداري . « التعويض عنه » . موظف . « إنهاء الخدمة » . « إحالة
الى المعاش » - علماء مراقبة الشؤون الدينية بالأوقاف - إحالة المدعي الى
المعاش عند بلوغه سن الستين خلافا لحكم القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ - حقه
في التعويض عن الأضرار التي حاققت به .

١ - واضح من صياغة نص المادة ١٧ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦
في ضوء ما جاءت به المذكرة الإيضاحية للقانون من تفسير أن واضح
التشريع قد حدد استثناء من الأصل العام السن التي يحال عند بلوغها
العلماء الموظفون بمراقبة الشؤون الدينية بوزارة الأوقاف بالخامسة والستين
ليكون شأنهم في ذلك حسبا جاء بالمذكرة الإيضاحية شأن العلماء
المدرسين والعلماء الموظفين بالأزهر الذين يحالون على المعاش في هذه

السن ، وهذا القانون وان نشر في ١٩٥٦/١/٢٥ أى بعد تاريخ احالة المدعى الى المعاش عند بلوغه سن الستين في ١٩٥٦/١٠/١٢ الا انه نص في المادة ٦٦ منه على أن يعمل به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ ، فكان متعينا على الادارة نزولا على مقتضى احكامه ان تسحب القرار السابق صدوره منها باحالة المدعى الى المعاش بعد ان فقد هذا التصرف بصدور القانون المذكور قيمته القانونية وضحى بصدوره قرارا غير مشروع بحكم الأثر اللام الرجعية القانون .

٢ - ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعى وان تظلم فعلا من القرار المذكور يوم نشر القانون المشار اليه أى في ١٩٥٦/١١/٢٥ غير انه تراخى فلم يتقدم بطلب اعفائه من رسوم الدعوى الا في ١٩٥٩/١/٤ فانه بذلك يكون قد فوت على نفسه ميعاد الطعن بالالغاء ويتعين لذلك عدم قبول طلب الالغاء لرفعه بعد المواعيد المقررة قانونا .

٣ - انه بالنسبة لطلب التعويض فانه طبقا للتفسير السليم لحكم القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ آنف الذكر الذى انتهت اليه المحكمة ، يكون المدعى محققا في تعويضه عن الأضرار التى حاقت به نتيجة لاحالته الى المعاش في سن الستين بالمخالفة لاحكام القانون ويتعين لذلك اجابته الى طلب الحكم له على الوزارة بأن تدفع له قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت مع الزامها بمصروفات هذا الطلب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

ومن حيث ان الطعن قد استوفى اوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة تتحصل حسبما بين من أوراق الطعن في أن المدعى اتام الدعوى رقم ٧٠٥ لسنة ١٥ القضائية امام محكمة انقضاء الادارى بعريضة اودعها سكرتيرية تلك المحكمة فى ١٩٦١/٥/١٠ طالبا الحكم أصليا بالغاء قرار وزارة الأوقاف بعدم اعادته الى الخدمة . . واستبقائه بها حتى سن ٦٥ سنة وما يترتب على ذلك من آثار واحتياطيا « الزام الوزارة بأن تدفع له قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت وذلك مع الزام المدعى عليها بالمصروفات ومتابل الأتعاب وقال المدعى شرحا لدعواه انه من موظفى مراقبة الشؤون الدينية بوزارة الأوقاف وقد بلغ سن الستين في ١٩٥٦/١٠/١٣ وأخطر بانتهاء خدمته من ذلك التاريخ

ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ قاضيا ببقاء امثال المدعى في الخدمة حتى سن الخامسة والستين ، ولما لم تجد تظلمات المدعى نفعا وازاء اصرار الوزارة على عدم اعاده المدعى الى الخدمة والغاء قرار فصله فقد اقام الدعوى الراهنة بالطلبات آنفة الذكر وقد ردت الوزارة على الدعوى بان اعادة امثال المدعى الى الخدمة بعد صدور القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ هو امر جوازي لها ان تستعمله او تمتنع عن استعماله ولا سبيل الى الزامها به وبجلسة ١١/٤/١٩٦٢ اصدرت محكمة القضاء الادارى حكمها في الدعوى قاضيا « بالغاء قرار وزارة الاوقاف بالامتناع عن اعادة المدعى الى الخدمة حتى سن الخامسة والستين وما يترتب على ذلك من آثار والزمتم الوزارة المصروفات المناسبة واقامت المحكمة قضاءها على أن القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ قد قصد الى الابقاء على خدمة الطائفة التي ينتمى اليها المدعى حتى سن الخامسة والستين وذلك على خلاف القاعدة العامة وأن المدعى وامثاله من العلماء الموظفين بمراقبة الشئون الدينية بوزارة الاوقاف انما يستمدون هذا الحق من القانون مباشرة دون حاجة لأعمال ارادة الادارة ، ومن ثم يكون قرار الجهة الادارية بالامتناع عن اعادة المدعى الى الخدمة بعد صدور القانون المذكور وابقائه بها متى بلغ سن الخامسة والستين مخالفا للقانون حريا بالالغاء وقد طعنتم الحكومة في هذا الحكم ووجه الطعن منالفتة للقانون والخطأ في تطبيقه وتاويله وقالت بيانا لذلك أن دعوى المدعى لا تنطوي على طعن بالالغاء في قرار ادارى معين ولا يمكن اعتبارها دعوى تسوية وهذه وتلك وحدها التي تدخل في اختصاص القضاء الادارى وعلى ذلك يكون الحكم المطعون فيه وقد جرى خلافا لذلك فاعتبر عدم اعادة المدعى الى الخدمة بمثابة قرار سلبي مما يمكن الطعن عليه حال ان الادارة ليست ملزمة قانونا باصداره - يكون الحكم وانائة هذه قد قضى في دعوى لا يختص بالنظر فيها هذا وجه وثمة وجه آخر للطعن فالتسابت من الأوراق أن قرار انتهاء خدمة المدعى صدر بتاريخ ١٢/١٠/١٩٥٦ وان صح في الجدل ان القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ قد فتح للمدعى باب التظلم في قرار انتهاء خدمته فانما كان يتعين حساب المواعيد من تاريخ نشر هذا القانون في ٢٦/١١/١٩٥٦ ولما كان المدعى لم يتقدم بطلب اعفائه من رسوم الدعوى الا في ٤/١/١٩٥٩ حين انه كان قد تظلم من قرار انتهاء خدمته يوم نشر القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه ، فانه قد تراخى حتى ٤/١/١٩٥٩ حيث تقدم بطلب الاعفاء يكون قد فوت على نفسه مواعيد الطعن مما كان يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلا والوجه الثالث من اوجه الطعن ان بقاء امثال المدعى من العلماء الموظفين بمراقبة الشئون الدينية بوزارة الاوقاف حتى سن الخامسة والستين هو امر جوازي للادارة تترخص فيه منعا او منحا حسبما تراه

محققا الصالح العام ولا جناح عليها في عدم استعمالها لهذه الرخصة في وقت بعينه واذا ذهب الحكم المطعون فيه خلافا لذلك فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله وقامت به حالة من حالات الطعن في الأحكام أمام المحكمة الادارية العليا .

ومن حيث ان القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين ينص في المادة ١٧ منه على « أنه مع عدم الاخلال بحكم المادة ١٠٨ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والمادة الأولى من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٤ . . . تنتهى خدمة الموظفين المنتفعين بأحكام هذا القانون عند بلوغهم سن الستين فيما عدا الوزراء ونواب الوزراء ويستثنى من ذلك العلماء الموظفون بمراقبة الشئون الدينية بوزارة الأوقاف فيجوز بقاؤهم حتى سن الخامسة والستين .

وواضح من صياغة نص المادة ١٧ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ في ضوء ما جاءت به المذكرة الايضاحية للقانون من تفسير أن واضع التشريع قد حدد استثناء من الأصل العام السن التي يحال عند بلوغها العلماء الموظفون بمراقبة الشئون الدينية بوزارة الأوقاف بالخامسة والستين ليكون شأنهم في ذلك حسبما جاء بالمذكرة الايضاحية شأن العلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالأزهر الذين يحاولون على المعاش في هذه السن ، وهذا القانون وان نشر في ١٩٥٦/١١/٢٥ أى بعد تاريخ احالة المدعى الى المعاش عند بلوغه سن الستين في ١٩٥٦/١٠/١٢ ، الا انه نص في المادة ٦٦ منه على أن يعمل به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ ، فكان متعينا على الإدارة نزولا على مقتضى أحكامه أن تسحب القرار السابق صدوره منها باحالة المدعى الى المعاش بعد أن فقد هذا التصرف بصدور القانون المذكور قيمته القانونية وأضحى بصدوره قرارا غير مشروع بحكم الأثر اللازم لرجعية القانون ويكون للمدعى أن امتنعت الإدارة عن سحب هذا القرار الطعن عليه خلال المواعيد المقررة محسوبة من تاريخ صدور القانون .

ولما كان الشائب من الأوراق ان المدعى وان تقلم فعلا من القرار المذكور يوم نشر القانون المشار اليه أى في ١٩٥٦/١١/٢٥ غير انه قد تراخى فلم يتقدم بطلب اعفائه من رسوم الدعوى الا في ١٩٥٩/١/٤ ، فانه بذلك يكون قد فوت على نفسه ميعاد الطعن بالالغاء ويتعين لذلك عدم قبول طلب الالغاء لرفعه بعد المواعيد المقررة قانونا .

واذ ذهب الحكم المطعون فيه مذهباً مخالفاً فإنه يكون قد خالف القانون ويتعين من ثم الحكم بالفائه والقضاء بعدم قبول طلب الإلغاء .

ومن حيث أنه بالنسبة لطلب التعويض فإنه طبقاً للتفسير السليم لحكم القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ آنف الذكر الذي انتهت إليه المحكمة، يكون المدعى محقاً في تعويضه عن الأضرار التي حاققت به نتيجة لإحاطته إلى المعاش في سن الستين بالمخالفة لأحكام القانون ويتمنى لذلك إجابته إلى طلب الحكم له على الوزارة بأن تدفع له قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت مع إلزامها بمصروفات هذا الطلب .

((فلتهذه الأسباب))

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي موضوعه بإلغاء الحكم المطعون فيه وبعدم قبول طلب إلغاء القرار الصادر من وزارة الأوقاف بإنهاء خدمة المدعى والقضاء له بتعويض مؤقت قدره قرش صاغ والزممت وزارة الأوقاف بالمصروفات المناسبة .

(٧٨)

جلسة ٢٤ من أبريل سنة ١٩٦٦

برئاسة السيد الأستاذ الدكتور أحمد موسى وكيل مجلس الدولة ومعضوية السادة
الأساتذة على محسن مصطفي وعبد الفتاح بيومي نصار ومحمد مختار العزبي ومحمد
طاهر عبد الحميد المستشارين .

القضية رقم ٤٤١ لسنة ٨ القضائية :

موظف . « مستخدم خارج الهيئة » . « نقل من درجات المستخدمين
الخارجين عن الهيئة الى درجات كادر العمال » - خصوع المدعى لقواعد
تنظيمية خاصة أقرها مجلس الوزراء في ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ - الدرجة
التي يشغلها - وصفها في الميزانية بأنها من وظائف الخارجين عن الهيئة وتلافيها
ولر أنها ذات مربوط ثابت مع بداية الدرجة الثانية من درجات المستخدمين
الخارجين عن الهيئة (غير الصناع) - اكمال شروط الافادة من احكام القانون
رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ في شأنه - أساس ذلك .

انه ان صح أن مثل المدعى ليس من الخاضعين لاحكام القانون رقم ٢١٠
لسنة ١٩٥١ وانما يخضع لقواعد تنظيمية خاصة أقرها مجلس الوزراء
في ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ فان ذلك لا يحرمه من الافادة من أحكام
القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ الذي نص في المادة الرابعة منه على سريان
احكامه على العاملين بقواعد تنظيمية خاصة ممن تنفق درجاتهم مع درجات
المستخدمين الخارجين عن الهيئة .

ولما كانت الدرجة التي يشغلها المدعى موصوفة في الميزانية بأنها
من وظائف الخارجين عن الهيئة وكانت تتلاقى - ولو أنها ذات مربوط ثابت -
مع بداية الدرجة الثانية من درجات المستخدمين الخارجين عن الهيئة (غير
الصناع) . لما كان ذلك فانه يبين توافر الاتفاق بين الدرجة التي يشغلها
المدعى وبين الدرجة المذكورة ومن ثم فقد اكتملت له شروط الافادة
من احكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ .

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع ايضاحات ذوى الشأن وبعد المداولة .
من حيث ان الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة تتحصل - حسبما يبين من أوراق الطعن - في أن المدعى أقام الدعوى رقم ١٧٩ لسنة ٨ القضائية ضد وزارة الاصلاح الزراعى (مصلحة الاملاك الاميرية) بعريضة أودعت سكرتيرية المحكمة الادارية لرياسة الجمهورية في ١١ من فبراير سنة ١٩٦١ بطلب الحكم باستحقاقه تسوية حالته طبقا للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ وما يترتب على ذلك من آثار والزام الادارة المصروفات ومقابل انعاب المحاماة . وقال انه عين في ٤ من أكتوبر سنة ١٩٢٦ في وظيفة من وظائف الخدمة السائرة بأجر شهرى قدره ٢ جنيه و ٥٠٠ مليم وظل هذا الأجر يتدرج بالعلاوات الى أن بلغ ٣ جنيه و ٨٠٠ مليم ولما صدر القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ بسريان أحكام كادر العمال على المستخدمين الخارجين عن الهيئة وتحسين حالتهم استنعت الادارة عن تطبيقه على حالته . على حين انه يشغل وظيفة من وظائف الخدمة السائرة بميزانية مصلحة الاملاك الاميرية . واجابت الادارة على الدعوى بأن المدعى معين على وظيفة من وظائف خفراء المدن بمرتب ثابت قدره ٣ جنيهات شهريا دون درجة . وأن ديوان الموظفين اتفى بأن هؤلاء الخفراء يشغلون وظائف ذات مربوط ثابت فلا يسرى عليهم القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر . وفي جلسة ٥ ديسمبر سنة ١٩٦١ قضت المحكمة الادارية باستحقاق المدعى تسوية حالته على مقتضى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ وما يترتب على ذلك من آثار واقامت قضاءها على ان حكم المادة ٤ من القانون المشر الىه ينطبق على المدعى باعتباره خاضعا لقواعد تنظيمية خاصة تناول اجره وتحدده على النحو الذى اقره مجلس الوزراء في ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ وباعتبار ان هذا الأجر الثابت يتفق ومربوط الدرجات الخارجة عن الهيئة المبينة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ولأن وظيفة المدعى ذات المربوط الثابت مندرجة في الميزانية ضمن الوظائف الخارجة عن الهيئة بحسب وصف الميزانية لها .

ومن حيث ان الطعن يقسوم على انه لا يمكن القول بأن المستخدمين المعينين على درجات ذات مربوط ثابت يتفقون مع أولئك المعينين على درجات ذات بداية ونهاية .

ومن حيث انه سبق لهذه المحكمة أن قضت :

انه ان صح أن مثل المدعى ليس من الخاضعين لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وانما يخضع لقواعد تنظيمية خاصة أقرها مجلس الوزراء في ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ فان ذلك لا يجرمه من الافادة من أحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ الذى نص في المادة الرابعة منه على سريان

أحكامه على المعاملين بقواعد تنظيمية خاصة ممن تتفق درجاتهم مع درجات المستخدمين الخارجين عن الهيئة .

ولما كانت الدرجة التي يشغلها المدعى موصوفة في الميزانية بأنها من وظائف الخارجين عن الهيئة وكانت تتلاقى - ولو أنها ذات مربوط ثابت - مع بداية الدرجة الثانية من درجات المستخدمين الخارجين عن الهيئة (غير الصناع) ، لما كان ذلك . فانه يبين توافر الاتفاق بين الدرجة التي يشغلها المدعى وبين الدرجة المذكورة ومن ثم فقد اكتملت له شروط الافادة من أحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ .

ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى باستحقاقه تسوية حالته على مقتضى أحكامه قد طابق القانون في قضائه مما يتعين معه القضاء برفض الطعن والزام الحكومة بالمصروفات .

((فلتهذه الأسباب))

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزمته الحكومة بالمصروفات .

(٧٩)

جلسة ٣٠ من أبريل سنة ١٩٦٦

برئاسة الأستاذ الدكتور ضياء الدين صالح وكيل مجلس الدولة وعضوية السادة
الاساتذة عادل عزيز وحسين رفعت وممرت عبد المحسن وممد السناور آدم المشاريين .

القضية رقم ١٦٩ لسنة ١١ القضائية : (١)

(١) - مؤلف . « تاديب » . « قرار تاديبى » .

ما يصدر من السلطات التأديبية من قرارات في شأن الموظفين - اعتباره قرارا
اداريا - استثناء أحكام المحاكم التأديبية من ذلك .

(ب) - اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى . قرار تاديبى .

مخاصمة القرارات الادارية قضائيا - يكون امام محكمة القضاء الادارى
او المحاكم الادارية بحسب الاحوال .

(ج) عمد ومشايخ . اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى .
لجنة العمد والمشايخ واللجنة المنصوص عليها في المادة ٢١ من القانون
رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ - الطعن من القرارات التأديبية الصادرة من اى من
هاتين اللجنتين - يكون امام المحكمة الادارية المختصة .

١ - ان ما يصدر من السلطات التأديبية من قرارات في شأن الموظفين
العموميين تعتبر بحسب التكييف السليم الذى أخذت به قوانين مجلس
الدولة المتعاقبة من انقرارات الادارية وذلك فيما عدا الأحكام التى تصدر
من المحاكم التأديبية التى أسبغ عليها القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨
وصف المحاكم كما تضمن النص فى كثير من مواده على أن ما تصدره أحكام
لا قرارات ادارية - ومن ثم فلا وجه للاتجاه الى معايير التمييز بين القرار
الادارى والعمل القضائى - للتعرف على طبيعة ما تصدره تلك المحاكم
اذ محل الاتجاه الى تلك المعايير يكون عند عدم وجود النص .

(١) يمثل هذا المبدأ قضت المحكمة فى نفس الجلسة فى القضايا ارقام ١٢٧ لسنة ١١ ق
و ١٩٦٨ لسنة ١١ ق و ٢٣٥ لسنة ١١ ق .

٢ - ان الأصل في مخاصمة القرارات الادارية قضائيا سواء كانت صادرة من السلطات التأديبية أو من غيرها من الجهات الادارية - انما يكون امام محكمة القضاء الادارى أو المحاكم الادارية حسب الأحوال ويكون لذوى الشأن ولرئيس هيئة مفوضى الدولة حق الطعن فيما تصدره هذه المحاكم من أحكام امام المحكمة الادارية العليا - ونصوص القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة قاطعة في خضوع قرارات مجالس التأديب لهذا الأصل .

٣ - ان لجنة العمد والمشايع لا تخرج عن كونها لجنة ادارية تصدر قرارات ادارية لا احكام وهى عندما توقع عقوبة على العمدة أو الشيخ تباشر اختصاصها تأديبيا كمجلس تأديب وكذلك شأن اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٣١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ عندما تفصل فى استئناف الوزير للقرارات التأديبية الصادرة من اللجنة الأولى - ولذلك فان الطعن بإلغاء القرارات التأديبية الصادرة من لجنة العمد والمشايع متى أصبحت نهائية وكذلك القرارات التأديبية الصادرة من اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٣١ يكون امام المحكمة الادارية المختصة لا امام المحكمة الادارية العليا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

من حيث ان الطعن قد استوفى اوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة حسبما يبين من الأوراق تتحصل فى انه بصحيفة اودعت قلم كتاب المحكمة الادارية لرياسة الجمهورية ووزارات الداخلية والخارجية والعدل فى ٣ من يوليو سنة ١٩٦٣ اقام السيد / سيد محمد عبد الرافى الدعوى رقم ٣٤٤ لسنة ١٠ القضائية ضد وزارة الداخلية طالبا الحكم بإلغاء القرار القاضى بفصله من مشيخة كفر بنى على مركز سمسطا مع الزامها بالمصاريف والأتعاب وقال شرحا لدعواه انه بجلسة ٢٢ من أبريل سنة ١٩٦٣ اصدرت لجنة الشياخات بوزارة الداخلية قرارا بفصله باعتباره شيخا لناحية كفر بنى على سمسطا لانه قلم بتحصيل ١٤٥ جنيها من مستأجرين ولم يقيم بتوريدها وحكم عليه فى القضية رقم ٦٢٨ جنح سمسطا ١٩٦٢ بحبسه شهرا مع الشغل وإيقاف تنفيذ العقوبة على ان يكون الإيقاف شاملا جميع الآثار الجنائية لمدة ثلاث سنوات وقررت مديرية الامن احواله الى لجنة العمد والمشايع

للنظر في أمره وبجلسة ١٧ من ديسمبر لسنة ١٩٦٢ قررت تفريمه خمسة جنهيات واعتبرت أن هذا الحكم ماس بكرامة الوظيفة مما يحط من قدره واستأنفت الوزارة قرار اللجنة في ٩ من فبراير لسنة ١٩٦٢ باعتبار أن مانسب إليه هو ارتكاب جريمة خيانة أمانة وأن الحكم الصادر بالإدانة ولو أنه موقوف تنفيذه وقفا شاملا لكافة الآثار الجنائية إلا أنه يعتبر ماسا بنزاهة الشيخ المتهم ويفقده شرط حسن السمعة وقررت اللجنة فصله - وذكر المدعى أنه يطعن على هذا القرار لبطلانه ذلك أن الحكم الصادر بالإدانة موقوف تنفيذه وقفا شاملا لكافة الآثار الجنائية فهو في حكم القاضى بالبراءة ولا يعتبر سابقة ولا يمس الشرف ولا يتنافى مع حسن السير والسلوك .

وقدمت الوزارة مذكرة بدفاعها طلبت فيها الحكم : أصليا - بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى . واحتياطيا : بعدم قبولها ومن باب الاحتياط الكلى برفضها مع الزام المدعى فى جميع الحالات المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وبنت دفعها بعدم الاختصاص على أن الشيخ يعتبر من الموظفين العموميين الذين تنطبق عليهم كافة الأحكام المتعلقة بالوظيفة العامة فيما عدا استحقاق المرتب وأنه وفقا لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ تعتبر لجنة العمد والمشايع بمثابة مجلس تأديب ابتدائي واللجنة المنصوص عليها فى المادة ٣١ بمثابة مجلس تأديب استثنائى وان الاستفادة من أحكام المادة ١٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة والمادة ٣٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بأعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاکمات التأديبية أن المشرع قد قصر طريق الطعن فى أحكام المحاكم التأديبية على الطعن أمام المحكمة الادارية العليا وكذلك الحال بالنسبة الى قرارات مجالس التأديب الخاصة بالهيئات والوزارات التى لازالت بها مجالس تأديبية فتختص بالطعن فيها المحكمة الادارية العليا وحدها دون المحاكم الادارية أو محكمة القضاء الادارى - وبنت دفعها بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد على أن ميعاد الطعن أمام المحكمة الادارية العليا يبدأ من تاريخ صدور الحكم سواء كان صادرا من محكمة القضاء الادارى أو من المحكمة الادارية أو من محكمة تأديبية أو من مجلس تأديب وقد صدر القرار المطعون فيه فى ٢٢ من أبريل لسنة ١٩٦٣ ولم يرفع المدعى دعواه الا بصحيفتها المودعة فى ٣ من يوليو سنة ١٩٦٣ أى بعد فوات أكثر من ستين يوما على تاريخ صدور القرار فتكون دعواه غير مقبولة شكلا ثم تحدثت الوزارة عن الموضوع منتهية الى أن القرار الصادر بفصل المدعى قد جاء موافقا للقانون ولا مطعن عليه .

وتقدم المدعى بمذكرة بدفاعه انتهى فيها الى التصميم على طلباته .

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً برأيها انتهت فيه إلى أنها ترى الحكم باختصاص المحكمة الإدارية المرفوعة إليها الدعوى بنظرها - وبقبولها شكلاً وفي الموضوع برفضها مع الزام المدعى المصروفات - وبنت الهيئة رأيها في الدفع بعدم الاختصاص على أنه يتضح من أحكام المادتين ٢٩ ، ٣١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ أن المشرع ناط بلجنة خاصة تأديب العمد والمشايخ عما يبدر منهم من سلوك يتعارض مع واجباتهم فهي بمثابة مجلس تأديب ولذوي الشأن من العمد والمشايخ حق الطعن في أي قرار تصدره أمام المحكمة الإدارية - هذا من ناحية ومن ناحية أخرى لوزير الداخلية أن يعدل من قراراتها ولكن المشرع حال بينه وبين التعديل إذا كان القرار صادراً بالبراءة أو بغرامة في حدود عشرة جنيهات وخوله حق استئناف القرار حتى في غير هاتين الحالتين أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة ٣١ من ذلك القانون - وهذه اللجنة لم ينص عليها المشرع لهذا الاختصاص فقط بل يعتبر هذا الاختصاص ثانوياً بالنسبة إليها فهي ليست مجلس تأديب استثنائي وإنما هي لجنة حكم بين وزير الداخلية ولجنة العمد والمشايخ وآية ذلك أنه ليس لذوي الشأن من العمد والمشايخ الطعن أمامها في قرارات لجنة العمد والمشايخ كما هو الحال بالنسبة لقرارات مجلس التأديب الابتدائي فيكون القياس على قراراته قياساً مع الفارق - هذا علاوة على أن في الأخذ بدفع الوزارة حرمان لدى الشأن من التقاضي على درجتين لأن هذه الميزة تتوافر بالنسبة إلى الإدارة في هذه الحالة وتنعدم بالنسبة له لأنه محروم من الطعن أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة ٣١ وهذه التفرقة فيها اجحاف بحقوق هذه الفئة لا يسنده نص في القانون - ثم تحدثت هيئة المفوضين عن الدفع بعدم القبول وذكرت أنه مؤسس على الدفع السابق وينهدم بطريق التبعية باندحاره - ثم تحدثت عن الموضوع وانتهت إلى أن القرار المطعون فيه قد جاء مطابقاً للقانون .

وعقبت الوزارة على تقرير هيئة المفوضين بقولها إنه واضح من المادة ٣١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ أن اللجنة المنصوص عليها فيها تعتبر مجلس تأديب استثنائي ولا يقدر في ذلك أنه ليس لذوي الشأن من العمد والمشايخ الطعن أمام تلك اللجنة في قرارات لجنة العمد والمشايخ لأن المشرع هو الذي ينظم طرق الطعن في الأحكام ويحدد من لهم حق الطعن فيها ولأن اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون في قرارات المجالس التأديبية قصد به تبسيط الإجراءات في مراحل التأديب والقرارات المذكورة هي بمثابة أحكام صادرة من المحاكم التأديبية .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على أن من مقتضى نصوص المواد ٢٢٩، ٣١٤، ٣٢٤ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ أن لجنة العمد والمشايع واللجنة المنصوص عليها في المادة ٣١ انما تباشران اختصاصا تأديبيا وتمتبران بهذه المثابة من مجالس التأديب التي تختص بتأديب طائفة من موظفي الدولة فلجنة العمد والمشايع هي بمثابة مجلس تأديب ابتدائي واللجنة المنصوص عليها في المادة ٣١ هي بمثابة مجلس تأديب استثنائي ولا خلاف قانونا بين قرارات مجالس التأديب وبين احكام المحاكم التأديبية من ناحية قصر الطعن راسا ومباشرة في هذا او تلك امام المحكمة الادارية العليا التي تختص وحدها دون المحاكم الادارية او محكمة القضاء الاداري بنظره وذلك لاتحاد طبيعة القرارات الصادرة من المحاكم التأديبية ومجالس التأديب ولاتحاد العكمة من قصر الطعن امام المحكمة الادارية العليا واستندت المحكمة في قضائها باحالة الدعوى الى المحكمة الادارية العليا الى نص المادة ١٣٥ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ والى المذكورة الايضاحية لهذا القانون الاخير .

ومن حيث ان طعن هيئة مفوضي الدولة يقوم على أن هذا الحكم قد اخطأ في تطبيق القانون وتاويله اذ قضى بعدم اختصاص المحكمة الادارية بنظر الدعوى باعتبار ان القرار الصادر من لجنة العمد والمشايع بفصل المدعى هو قرار صادر من مجلس تأديب مما تختص المحكمة الادارية العليا بالنظر راسا في الطعن المقدم عنه ذلك انه يبين من نصوص المواد ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ ان القرارات الصادرة من لجنة العمد والمشايع في شأن تأديبهم تخضع لاعتماد وزير الداخلية الذي يملك حق الغاء العقوبة أو خفضها اذا كانت صادرة بالفعل وبقرامة تجاوز عشرة جنهات في حين أن المشرع سار في جميع التشريعات المنظمة لمجالس تأديب الموظفين على أن تصدر هذه المجالس قرارات نهائية لا تحتاج الى تصديق سلطة رئاسية اعلى - كما اخطأ الحكم المطعون فيه اذ أمر باحالة الدعوى الى المحكمة الادارية العليا لان الاحالة لا تكون الا بين محكمتين من درجة واحدة تابعتين لجهة قضائية واحدة .

ومن حيث ان وزارة الداخلية قد عقبته على هذا الطعن بمذكرة ردها فيها ما سبق أن أبدته من دفاع امام المحكمة الادارية وذكرت أن المحكمة الادارية العليا هي المختصة بالنظر في قرار اللجنة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة ٣١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ ولا يخضع قرار اللجنة المذكورة لتصديق الوزير او لرقابته عن طريق الالفاء أو التعديل .

ومن حيث انه يبين من الأورق انه في ١٧ من فبراير لسنة ١٩٦٢ قررت لجنة العمد والمشايع بمحاضرة بنى سويف تغريم السيد / مسيد

محمد عبد الوافي خمسة جنيهاً وفي ٥ من فبراير لسنة ١٩٦٣ استأنفت الوزارة هذا القرار وفي ٢٢ من إبريل سنة ١٩٦٣ قررت اللجنة المنصوص عليها في المادة ٣١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ قبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل القرار المستأنف وفصل المذكور من وظيفته كشيخ بقرية بنى على مركز سمسطا - وأعلن بهذا القرار في ٣١ من يونيو لسنة ١٩٦٣ فأقام دعواه طالباً الفاء .

ومن حيث ان المحكمة الادارية قد بنت حكمها بعدم الاختصاص على انه على مقتضى نصوص القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ تبأشر كل من لجنة العمد والمشايع واللجنة المنصوص عليها في المادة ٣١ من هذا القانون اختصاصاً تأديبياً وتعتبر اولاهما بمثابة مجلس تأديب ابتدائي وثانيتهما بمثابة مجلس تأديب استئنافي ويطعن في قراراتهما رأساً أمام المحكمة الادارية العليا .

ومن حيث انه بالرجوع الى القانون المذكور الذي في ظله صدر قرار فصل المدعى يبين انه قد نص في المادة ٢٩ منه على انه (٠٠ اذا قصر العمدة أو الشيخ أو أهمل في القيام بواجباته أو أتى أمراً يخل بكرامته جاز للمدير بعد سماع أقواله أن يوقع جزاءً بالانذار أو بغرامة لا تتجاوز جنيهين وللمدير أن يحيل العمدة أو الشيخ الى لجنة العمد والمشايع اذا رأى أن ما وقع من أيهما يستوجب جزاءً أشد - وللجنة أن توقع جزاءً بالانذار أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً أو بالفصل من العمدية أو الشياخة . .) كما نص في المادة ٣٢ على أن (جميع القرارات التي تصدرها لجنة العمد والمشايع يجب ابلاغها الى وزير الداخلية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورهما للنظر في اعتمادها - وللوزير بالنسبة للقرارات التأديبية حق إلغاء العقوبة أو خفضها اذا كانت صادرة بالفصل أو بغرامة تتجاوز عشرة جنيهاً - وله في جميع الأحوال حق استئناف أي قرار تأديبي أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة ٣١ بشرط أن يتم ذلك في ظرف ستين يوماً من تاريخ صدور ذلك القرار والا اعتبر نهائياً) والمستفاد من هذين النصين أن المشرع قد أناط بكل من لجنة العمد والمشايع واللجنة المنصوص عليها في المادة ٣١ اختصاصاً تأديبياً عندما تنعقد اولاهما بهيئة تأديبية وتقوم بتوقيع احدي العقوبات التي خولها اياها القانون على العمد والمشايع وعندما تنعقد ثانيتهما للنظر في استئناف الوزير لأي قرار تأديبي صادر من اللجنة الاولى .

ومن حيث أن ما يصدر من السلطات التأديبية من قرارات في شأن الموظفين العموميين تعتبر بحسب التكييف السليم الذي أخذت به قوانين مجلس الدولة المتعاقبة من القرارات الإدارية وذلك فيما عدا الأحكام التي تصدر من المحاكم التأديبية التي أسبغ عليها القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨، وصف المحاكم كما تضمن النص في كثير من مواده على أن ما تصدره أحكام لا قرارات إدارية - ومن ثم فلا وجه للالتجاء إلى معايير التمييز بين القرار الإداري والعمل القضائي - للتعرف على طبيعة ما تصدره تلك المحاكم - إذ محل الالتجاء إلى تلك المعايير يكون عند عدم وجود النص .

وأزاء نص القانون الصريح على أن ما تصدره المحاكم التأديبية أحكام، فإنه لا محل للقول أصلاً بأنها إنما تصدر قرارات إدارية وفقاً للمعيار الموضوعي للتمييز بين العمل القضائي والقرار الإداري .:

ومن حيث أن الأصل في مخاصمة القرارات الإدارية قضائياً سواء كانت صادرة من السلطات التأديبية أو من غيرها من الجهات الإدارية - أنما يكون أمام محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية حسب الأحوال ويكون لذوي الشأن ولرئيس هيئة مفوضي الدولة حق الطعن فيما تصدره هذه المحاكم من أحكام أمام المحكمة الإدارية العليا ونصوص القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة قاطعة في خضوع قرارات مجالس التأديب لهذا الأصل .:

إذ بعد أن نص في البند الرابع من المادة الثامنة منه على اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره بالفصل في (الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية) نص في البند الثاني من المادة ١٢ على أن لا تقبل الطلبات المقدمة رأساً بإلغاء القرارات الإدارية المنصوص عليها في البندين « ثالثاً » و « رابعاً » عدا ما كان منها صادراً من مجالس تأديبية والبنود « خامساً » من المادة ٨ وذلك قبل التظلم منها إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئيسية وانتظار المواعيد المقررة للبت في التظلم) ثم نص في المادة ١٣ منه على اختصاص المحاكم الإدارية (بالفصل في طلبات إلغاء القرارات المنصوص عليها في البنود « ثالثاً » و « رابعاً » و « خامساً » من المادة ٨ عدا ما يتعلق منها بالعاملين المدنيين بالدولة من الدرجة السابعة فما فوقها أو ما يعادلها أو بالضباط وفي طلبات التعويض المترتبة

على هذه القرارات) كما نص في المادة ١٤ منه على ان تختص محكمة القضاء الادارى بالفصل فى كل الطلبات والمنازعات المنصوص عليها فى المواد ٨ ، ٩ ، ١٠ عدا ما تختص به المحاكم الادارية) ووفقا لهذه النصوص تختص كل من المحاكم الادارية ومحكمة القضاء الادارى بطلبات الغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية ومن بينها القرارات الصادرة من مجالس التأديب - اما الطعن امام المحكمة الادارية العليا فلا يكون وفقا لنص المادة ١٥ من القانون الا فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى او المحاكم الادارية او المحاكم التأديبية كل ذلك مالم يرد نص على خلاف الاحكام التى تضمنتها النصوص سالفه الذكر .

ومن حيث ان لجنة العمد والمشايع لا تخرج عن كونها لجنة ادارية تصدر قرارات ادارية لا احكاما وهى عندما توقع عقوبة على العمدة والشيخ تباشر اختصاصا تأديبيا كمجلس تأديب وكذلك شأن اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٣١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ عندما تفصل فى استئناف الوزير للقرارات التأديبية الصادرة من اللجنة الاولى - ولذلك فان الطعن بلغاء القرارات التأديبية الصادرة من لجنة العمد والمشايع متى أصبحت نهائية وكذلك القرارات التأديبية الصادرة من اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٣١ يكون امام المحكمة الادارية المختصة لا امام المحكمة الادارية العليا .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه اذ ذهب غير هذا المذهب وقضى بعدم اختصاص المحكمة الادارية بنظر دعوى الغاء القرار الصادر بقهمل المدعى يكون قد خالف القانون واخطا فى تطبيقه وتاويله كما انه خالف القانون ايضا اذ احال هذه الدعوى الى المحكمة الادارية العليا ذلك ان الاحالة وفقا لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة يجب ان تكون بين محكمتين من درجة واحدة تابعتين لجهة قضائية واحدة :

ومن حيث انه لذلك يتعين الغاء الحكم المطعون فيه والحكم باختصاص المحكمة الادارية لرئاسة الجمهورية ووزارات الداخلية والخارجية والعدل بنظر الدعوى وباعادتها اليها للفصل فيها .

((فلهذه الأسباب))

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بلغاء الحكم المطعون فيه ، وباختصاص المحكمة الادارية لرئاسة الجمهورية ووزارات الداخلية والخارجية والعدل بنظر الدعوى .

(٨٠)

جلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٦٦

برئاسة السيد الأستاذ الدكتور ضياء الدين صالح وكيل مجلس الدولة ومفوية السادة
الاساتذة عادل عزيز وحسين رفعت وعبد الستار آدم وأبو الوفا زهدى المستشارين .

القضية رقم ١٥٨٢ لسنة ٧ القضائية :

(أ) - براءة اختراع . «منحها» . سلطة ادارة براءات الاختراع اذاه « .
تقتصر على التحقق من أن من صدرت البراءة باسمه تقدم في تاريخ معين بطلب
حماية القانون للابتكار الوارد في البراءة وأنه قام في هذا الشأن بالاجراءات
التي يتطلبها القانون - بحث الشروط الموضوعية اللازمة لصحة البراءة من
اختصاص القضاء الادارى عند المنازعة في صحتها - اساس ذلك من القانون
رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية .

(ب) - براءة اختراع . « دعوى ابطالها » . تنطوي على منازعة في وجود
الاختراع أو ملكيته - اثر ذلك - عدم تنفيذها بميعاد الطعن بالالغاء .

(ج) - براءة اختراع . «شروط منحها» . (١) أن يكون ابتكار أو اختراع .
(٢) أن يكون هذا الاختراع جديدا . (٣) أن يكون قابلا للاستقلال الصناعى .
(٤) أن يكون من الاختراعات التي يجيز القانون منح براءة عنها .

١ - أنه وفقا لاحكام القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ ولانحته التنفيذية
تقتصر سلطة ادارة براءات الاختراع على التحقق من الشروط الواردة
في المادتين ١٥ ، ١٦ من القانون ولا تتعدى هذا النطاق فلا تمتد الى بحث
توافر أو عدم توافر الشروط الموضوعية اللازمة لصحة البراءة ويبقى
بحث هذه الشروط من اختصاص القضاء عند المنازعة في صحة البراءة .

٢ - ان دعوى ابطال براءة الاختراع ليست في حقيقتها طعنا على القرار
الصادر بمنحها بل تنصب على احتكار الاستغلال الذي يخوله القانون
لصاحبها وتنطوي على منازعة في وجود الاختراع أو ملكيته تدور بين
المخصص الذي منح البراءة وبين ذى الشأن الذي ينازع في حقوقه على
الاختراع أو ينكر وجوده ومن ثم فانها لا تنقيد بميعاد الطعن بالالغاء المنصوص

عليه في قانون مجلس الدولة وتعتبر من قبيل الدعاوى التي أدخلها
المشرع في اختصاص محكمة القضاء الإداري والتي لا تتقيد بالميعاد المتقدم.

٣ - ان المادة الأولى من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ تنص على أن
(تمنح براءة اختراع وفقا لأحكام هذا القانون عن كل ابتكار جديد قابل
للاستغلال الصناعي سواء كان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق
أو وسائل صناعية مستحدثة أم بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية
معروفة) والمستفاد من هذا النص ومن باقى أحكام القانون أنه يتعين لمنح
براءة الاختراع أن يكون هناك ابتكار أو اختراع وأن يكون هذا الاختراع
جديدا وأن يكون قابلا للاستغلال الصناعي وأن يكون من الاختراعات التي
يجيز القانون منح براءة عنها وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بأن المقصود
بالاختراع هو تقديم شيء جديد للمجتمع أو إيجاد شيء لم يكن موجودا من
قبل وقوامه أو مميزه أن يكون ثمره فكرة ابتكارية أو نشاط ابتكاري
يتجاوز الفن الصناعي القائم فلا يعد من قبيل المخترعات التنقيحات
أو التحسينات التي لا تضيف إلى الفن الصناعي القائم أو التعديلات الجزئية
غير الجوهرية التي لا تغيب عن رجل الصناعة المتخصص في حدود المعلومات
الجارية والتي هي وليدة المهارة الحرفية وحدها ومثل هذه الصور تدخل
في نطاق الصناعة لا في نطاق الاختراع .

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

من حيث ان الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

.. .. .
.. .. .
.. .. .

ومن حيث أن الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون
اذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبقبولها كما انه خالف القانون
اذ قضى بإبطال براءة الاختراع تأسيسا على أن عمل الطاعن لا يمكن اعتباره
اختراعا أو ابتكارا يجوز منح براءة اختراع عنه .

ومن حيث أن الدفع بعدم قبول دعوى الشركة المطعون عليها قدبنى على
أن القرار الصادر بمنح براءة الاختراع قد نشر في العدد رقم ٨٩ من

جريدة براءات الاختراع الصادر في يناير سنة ١٩٥٩ ولم ترفع الدعوى الا في ٢ من أكتوبر لسنة ١٩٦٠ أى بعد انقضاء موعد الطعن بالالفاء المحدد فى قانون مجلس الدولة وقد اجابت الشركة على هذا الدفع بأن دعوى ابطال براءة الاختراع المنصوص عليها فى المادة ٣٥ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ ليست طعنا فى القرار الصادر بمنح البراءة لأن مضمون هذا القرار ليس الا تسجيلا لبراءة الاختراع دون نظر الى صحة هذه البراءة موضوعا فهى دعوى موضوعية لا علاقة لها بصحة القرار الصادر بالبراءة .

ومن حيث ان القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية نص فى المادة ١٥ منه على أن (يقدم طلب البراءة من المخترع أو ممن آلت اليه حقوقه الى ادارة براءات الاختراع وفقا للأوضاع والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية) وفى المادة ١٦ على أن (يرفق بطلب البراءة وصف تفصيلي للاختراع وطريقة استغلاله ويجب أن يشتمل الوصف بطريقة واضحة على العناصر الجديدة التى يطلب صاحب الشأن حمايتها ويرفق بالطلب رسم للاختراع عند الاقتضاء وذلك كله بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية) وفى المادة ١٨ على أن (تفحص ادارة براءات الاختراع طلب البراءة ومرفقاته للتحقق مما يأتى:

١ - ان الطلب مقدم وفقا لأحكام المادة ١٥ من هذا القانون .

٢ - ان الوصف والعناصر بصوران الاختراع بكيفية تسمح لأرباب

الصناعة بتنفيذه .

٣ - ان العناصر المبتكرة التى يطلب صاحب الشأن حمايتها واردة فى الطلب بطريقة محددة واضحة) .

وينص فى المادة ٢٠ على أنه (اذا توافرت فى طلب البراءة الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٨ من هذا القانون قامت ادارة براءات الاختراع بالاعلان عن الطلب بالطريقة التى تحددها اللائحة التنفيذية) وفى المادة ٢٤ على أن (منح البراءة لصاحب الحق فيها يكون بقرار من وزير التجارة والصناعة ويشهر هذا القرار بالكيفية التى تعينها اللائحة التنفيذية) وتضمنت المادة ٣٤ من القانون النص على أن تنقضى الحقوق المترتبة على براءة الاختراع فى أحوال منها (صدور حكم حائز لقوة لشيء المقضى به يبطلان البراءة) كما تنص المادة ٣٥ منه على أن لادارة براءات الاختراع ولكل ذى شأن أن يطلب الى محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة الحكم بابطال البراءات التى تكون قد منحت مخالفة لأحكام المادتين ٢ و ٣ من

هذا القانون وتقوم الإدارة المذكورة بالفاء هذه البراءات متى تقدم لها حكم بذلك حائز لقوة الشيء المقضي به . . .) وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون أن هناك نظامين رئيسيين فيما يتعلق ببراءات الاختراع أحدهما للنظام الفرنسي وهو يقوم على حرية منح البراءة بمجرد الإيداع دون فحص أو معارضة والثاني النظام الإنجليزي وهو يقوم على منح البراءة بعد الفحص الدقيق للتحقق من توافر العناصر الموضوعية التي يستلزمها القانون في الاختراع مع فتح باب المعارضة . . . تضمنت المذكرة أن المشروع قد أثر أن يحتذى المشرع في الأخذ بطريقة الإيداع المقيد بشروط خاصة ولكنه زاد عليها فتح باب المعارضة للغير كما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٥ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ أنه (لما كان القانون قد صدر ولم يأخذ بنظام الفحص السابق سواء بالنسبة لبراءات الاختراع أو الرسوم والنماذج الصناعية للأسباب التي وردت في مذكرته الإيضاحية ومؤدى ذلك أن القانون لا يطالب الإدارة المختصة بأن تتحقق من جدة الصنف المقدم للتسجيل . . .) والمستفاد من هذه التصوص وما ورد بالمذكرتين الإيضاحيتين المشار إليهما أن المشرع لم يأخذ في شأن براءات الاختراع بنظام الفحص السابق فلم يلق على عاتق الإدارة المختصة واجب التثبت من أن طلب البراءة ينصب على ابتكار جديد وإنما ناط بها فقط في المادة ١٨ من القانون فحص طلب البراءة ومرفقاته للتحقق من أنه مقدم وفقا لأحكام المادة ١٥ وأن الوصف والرسم يصوران الاختراع بكيفية تسمح لأبواب الصناعة بتنفيذه وأن العناصر المبتكرة التي طلب صاحب الشأن حمايتها واردة في الطلب بطريقة محددة واضحة فإذا توافرت هذه الشروط تعين طبقا للمادة ٢٠ من القانون أن تقوم إدارة براءات الاختراع بالإعلان عن الطلب بالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية وعلى مقتضى حكم المادة ٢٨ من تلك اللائحة فإنه إذا لم تقدم معارضة في إصدار البراءة أو قدمت وصدر قرار أو حكم برفضها وجب على إدارة البراءات استصدار قرار بمنحها .

ومن حيث أنه يبين ما تقدم ١ - أنه وفقا لأحكام القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ ولائحته التنفيذية تقتصر سلطة إدارة براءات الاختراع على التحقق من الشروط الواردة في المادتين ١٥ و ١٦ من القانون ولا تتعدى هذا النطاق فلا تمتد إلى بحث توافر أو عدم توافر الشروط الموضوعية اللازمة لصحة البراءة ويبقى بحث هذه الشروط من اختصاص القضاء عند المنازعة في صحة البراءة) وهذا ما رددته تلك الإدارة في مذكرتها إذ قالت أن أحكام القانون لم تخولها أية اختصاصات في التحقق من جدة الاختراع المقدم عنه طلب البراءة ذلك أن لمشرع المصري لم يأخذ في هذا الصدد بنظام الفحص السابق . . . وأن الثابت من وقائع الدعوى أن إدارة براءات الاختراع قد قامت بواجبها في نطاق الحدود المخلولة لها قانونا وبمراعاة

التطبيق السليم لأحكام القانون ولائحته التنفيذية وأنها من ثم تكون ولا شأن لها بالنزاع القائم بين طرفي الدعوى وأنها ستقوم في ضوء ما تقتضيه المحكمة في هذا الطعن بتنفيذ واجبه الذي قضت به المادة ٣٥ من القانون .

ومن حيث أنه نظرا إلى أن البراءة تصلح دون التحقق من توافر الشروط الموضوعية اللازمة لصحتها فإن القرار الصادر بمنحها لا يتضمن سوى أن من صدرت البراءة بإسماه قد تقدم في تاريخ معين بطلب حماية القانون للابتكار الوارد في البراءة وأنه قد فُهم في هذا الشأن بالأجراءات التي يتطلبها القانون للحصول على البراءة فهو لا يثبت توافر الشروط الموضوعية أو أن صاحب البراءة هو صاحب الحق في الاختراع وتقتصر البراءة على إنشاء قرينة لمصلحته بحيث يقع عبء الإثبات على من يدعيه وللملكه اجازة التناون في المادة ٣٥ منه طلب ابطالها لعدم توافر الشروط المذكورة وأجاز لكل ذي شأن بل وإدارة البراءات ذاتها التقدم بطلب الإبطال إلى محكمة القضاء الإداري .

ومن حيث أنه تسييسا على ما تقدم فإن دعوى ابطال براءة الاختراع ليست في حقيقتها طعنا على القرار الصادر بمنحها بل تنصب على احتكار الاستغلال الذي يخوله القانون لصاحبها وتنطوي على منازعة في وجود الاختراع أو ملكيته تدور بين الشخص الذي منح البراءة وبين ذي الشأن الذي ينازع في حقوقه على الاختراع أو ينكر وجوده ومن ثم فإنها لا تنقيد ببيعها الطعن بالنقض المنصوص عليه في قانون سياس الدولة وتعتبر من قبيل الدعاوى التي أدخلها المشرع في اختصاص محكمة القضاء الإداري والتي لا تنقيد بالميعاد المتقدم .

ومن حيث أنه لذلك يكون الدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول دعوى الشركة المطعون عليها لرفعها بعد الميعاد غير قائم على أساس سليم ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب التحق بقضائه برفض الدعوى .

ومن حيث أن المادة الأولى من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ تنص على أن (تمنح براءة اختراع وفقا لأحكام هذا القانون عن كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء أكان منطوقا بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة أم بتطبيق جديدة لطرق أو وسائل صناعية معروفة) والمستفاد من هذا النص ومن باقى أحكام القانون أنه يتعني لمنح براءة الاختراع أن يكون هناك ابتكار أو اختراع وأن يكون هذا الاختراع جديدا وأن يكون قابلا للاستغلال الصناعي وأن يكون من الاختراعات التي يجيز القانون منح براءة عنها وقد سبق لهذه المحكمة التي قضت بأن

المقصود بالاختراع هو تقديم شيء جديد للمجتمع أو إيجاد شيء لم يكن موجودا من قبل وقوامه أو مميزه أن يكون ثمرة فكرة ابتكارية أو نشاطا ابتكاريا يتجاوز الفن الصناعي القائم فلا يعد من قبيل المخترعات التنقيحات أو التحسينات التي لا تضيف الى الفن الصناعي القائم أو التعديلات الجزئية غير الجوهرية التي لا تغيب عن رجل الصناعة المتخصص في حدود المعلومات الجارية والتي هي وليدة المهارة الحرفية وحدها ومثل هذه الصور تدخل في نطاق الصناعة لا في نطاق الاختراع (الحكم الصادر في ٣ من أبريل سنة ١٩٦٥ في الطعن رقم ١٥٩٦ لسنة ٧ القضائية .

ومن حيث أن محل البحث هو ما اذا كان ما اجراه المدعى من تعديل على جهاز تحديد علامة قطع الأتواب الخاص بالآلات البوش الإنجليزية (موضوع براءة الاختراع محل النزاع) يعتبر اختراعا يصلح محلا لبراءة أو مجرد تعديل يدخل في نطاق الصناعة لا الاختراع ولا يقيد المحكمة في هذا البحث ما ذهب اليه الطاعن من انه ماكان يجوز لمحكمة القضاء الإداري أن تعقب على تقدير جهة الإدارة المتضمن أن ما ابتكره اختراع ذلك أن القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ لم يأخذ حسبما سبق البيان بنظام الفحص السابق فلم يلق على عاتق الإدارة المختصة واجب التثبت من أن طلب البراءة منصب على ابتكار جديد وبذلك لا يكون المشرع قد تطلب في الموافقة على طلب البراءة أن يكون قد سبقها فحص توافر الشروط الموضوعية للاختراع وفي ضوء ما تقدم فان قبول إدارة البراءات منح البراءات لطالبيها لا يؤخذ في حد ذاته حجة أو دليلا على قيام الابتكار وجدته ولا يحد بالتالي من حدية القضاء الإداري في مجال هذا البحث .

ومن حيث ان الاختراع الذي يدعى الطاعن انه ابتكره والذي صدرت عنه البراءة رقم ٩٣٤ فئة ٩ هو بحسب التسمية التي اطلقها عليه (اختراع جهاز تحديد علامة قطع الأتواب على ماكينة البوش الإنجليزية لمضاعفة قدرتها على الانتاج الى أسرار من الصنف بحوالى عشرة في المائة .

ومن حيث انه بين من الأوراق أن آلة البوش الإنجليزية المستخدمة في مصانع الشركة المطعون عليها مزودة بجهاز لطبع علامة قطع الأتواب ويستمد هذا الجهاز حركته من أسطوانة القياس التي تحتك بها الخيوط أثناء سيرها وتنتقل الحركة أثناء دورانها بواسطة مجاميع من التروس وأعمدة نقل الحركة وتنفير عدد أسنان هذه التروس يمكن الوصول الى الطول المطلوب الذي تطبع عنده العلامة وقد وردت مع هذه الآلة مجموعة من التروس يتفاوت عدد أسنانها ليستعمل منها اللازم للوصول الى الطول

المطلوب ويستبدل بها غيرها اذا أريد الوصول الى أطوال اخرى أى أنه بزيادة أو نقصان عدد أسنان التروس يمكن تحديد الطول المطلوب الذى تطبع عنده بالعلامة :

ومن حيث انه بالرجوع الى ملف براءة الاختراع محل النزاع يبين انه فى ٢٢ من مارس لسنة ١٩٥٣ تقدم الطاعن بطلب براءة اختراع وتضمن الوصف الكامل لهذا الاختراع المرافق للطلب أنه يزيد من قدرة جهاز تحديد علامة قطع الاثواب فى ماكينات البوش الانجليزية وبضعف قدرتها فى تحديد العلامات على مسافات أطول الى أكثر من الضعف بحوالى ١٠٪ وأنه يلزم لتطبيق هذه الطريقة تعديل ميكانيكى فى جهاز طبع العلامات بماكينات البوش وأن هذه الطريقة الجديدة تستلزم أن يكون طول مقطع الثوب من القماش ١٢٠ مترا او ياردة وهذا الطول فى القماش يلزمه طول فى السداد يساوى ١٣٢ر٨٥ مترا (صفحة ٢٩ من الملف) وأن ذلك يقتضى تغيير قدرة الجهاز حتى يصل الطول الى ١٣٢ر٨٥ مترا بدلا من ٣٠ر٥ مترا وزيادة احتياطية ١٢ مترا حتى يمكن القضاء على فضلات الأقمشة آليا وتوفير وقت العامل وانتباهه الى علامات القطع ميكانيكيا (صفحة ٢٨ من الملف) وذلك بأن تكون التروس ذات عدد معين من الأسنان تضمن (الوصف الكامل للاختراع) بيانه كما تضمن أن العناصر الجديدة موضوع الحماية هي :

أولا : ترس مكون من ٢٠ سنة ثابت بدرفيل الماكينة الأمامى الذى يمر من فوقه السداد ويحدد بمحيطه وعدد دوراته طول السداد فى العلامة (وموضح فى الرسم برقم ١) .

ثانيا : ترس ١١٠ سنة يأخذ حركته من الترس المذكور فى بند (أولا) بواسطة موصل للحركة فقط والترس ال ١١٠ سنة يتغير حسب الطول المطلوب لعلامة المقطع تبعا لنوع النسيج المستعمل والحامات المستعملة فيه للحصول على الفروق المطلوبة (والترس موضح فى الرسم برقم ٤) .

ثالثا : ترس حلزوني مثبت فى عامود الترس المذكور بالبند (ثانيا) مصنوع بخطوة واحدة حتى يحول الدورة الكاملة لسلسلة التروس التى قبله والموضحة فى البندين (أولا وثانيا) الى ٣ صحیح (وهذا الترس موضح فى الرسم برقم ٥) .

رابعا : ترس مكون من ٦٦ سنة ثابت بعامود كامة طبع العلامة ويستمد حركته من الترس الحلزوني الموضح فى البند (ثالثا) فتكون كل سنة

منه تساوى دورة كاملة لسلسلة التروس التى قبله وللوضحة فى البنود (لولا وثانيا وثالثا) وتساوى أيضا بنية واحدة فى عامود كامة طبع العلامة اى تطبع الكامة العلامة على بعد ١٢٢ر٨٥ مترا (وهذا الترس موضح فى الرسم برقم ٦) .

خامسا : من البنود أولا وثانيا وثالثا ورابعا تتكون طريقة التشغيل بالعلامة الواحدة بدلا من العلامات المتعددة للاتراب المستلفة الأطوال بطريقة آليه ميكانيكية لا اعتماد فيها على العامل (صنفة ١٧ من الملف) .

وتضمنت البراءة رقم ٩٣٤ فئة ٩ الصادرة للطاعن والمرافقة بالملف المذكور (بيان الوصف المختصر للاختراع الذى صدرت عنه على الوجه الآتى :

(يرمى هذا الاختراع الى استعمال طريقة جديدة لتلافى تخلف فضلات الأقمشة بعد تقسيم المقاطع الناتجة من الأنوال فى المصانع الى اثواب سليمة الطول سواء آكانت من طول الثلاثين أو الأربعين مترا أو ياردة وذلك بتزويد قدرة جهاز طبع علامات القطع بماكينات البوش الإنجليزية حتى يكون فى إمكانها الوصول الى الطول المساوى للقاسم المشترك لأطوال الاثواب المستغلة فى مقطع القماش للنول - هذه الزيادة فى القدرة تستوجب تغييرا فى التروس الثابتة المحركة للجهاز بحيث يمكن القطع فى جميع الأنوال على علامة واحدة تساوى أعدادا صحيحة من الاثواب المختلفة الأطوال عند التقسيم بدون بحدف فضلات فى الأقمشة وبحيث يترك ترس التغيير فى الجهاز غير ثابت حتى يمكن تغييره لاعطاء اطوال أطول أو أقصر حسب التشريب النسجى المطلوب فى الخامات المستعملة للأقمشة) .

ومن حيث انه يعد أن تقدم الطاعن بطلب البراءة فى ٢٢ من مارس سنة ١٩٥٣ وقبل أن يصدر القرار بمنحها تار النزاع بينه وبين الشركة المظعون عليها حول ما اذا كان ما أجراه فى جهاز تحديد العلامات يعتبر اختراعا أم لا اذا قام الطاعن ضد الشركة الدعوى رقم ١٩٥٣/٩٧٨ عمال كلى القاهرة وكان من بين طلباته فيها الحكم بالزام الشركة بأن تدفع له تعويضا عن ذلك الاختراع وقضت المحكمة بتدب خير هندسى للانتقال الى مصنع الشركة وفحص الماكينات الموجودة به ومعاينتها لبيان ما اذا كان العمل الذى استحدثه الطاعن فى هذه الماكينات يعتبر ابتكارا جديدا قابلا للاستغلال الصناعى وقد باشر الحبير مأموريته وتضمن تقريره (أن جهاز تحديد العلامات على ماكينات البوش الإنجليزية يتكون من أسطوانة القياس التى تحتك بها الحيوطة أثناء سيرها وتنقل الحركة أثناء حورانها بواسطة الترس س ١ والترس المتساؤل للترس س ٢ الذى يتغلقا بطريق

الترس الحلزوني س ٣ الى عامود بواسطة الترس س ٤ وكلما دار عامود الكامة ا دورة كاملة حركة الكامة شاكوش يضرب على الخيوط أثناء سيرها فيطبع علامة عليها وان التعديل الذي أدخله المدعى (الطاعن) على هذا الجهاز هو أنه عدل في وضع الكراسي الخاملة لأعمدة التروس ليستطيع وضع الترس س ٢٠١ سنة والترس س ٦٦ سنة فأصبحت بترس تغيير س ٢٤ ب ٨٠ سنة يعطى طول ١٠٥ ياردة أو ٩٦ مترا أى أن طول العلامة بهذا التغيير زاد عن ٤٦٧ مترا ثم ذكر الحبير (أننا مع تقديرنا للمجهود الذى قام به المدعى فإنه لا يصل بالتعديل الذى اجراه الى رتبة الاختراع ولكن هذا لا ينفى أن هناك فائدة عادت على الشركة من هذا الاجراء وهو البحث الذى ستقوم به فيما يلى مستندين الى أن هناك عرفا جرت عليه المصانع الكبيرة فى تشجيع عمالها وموظفيها بمكافأاتهم عن ابتكاراتهم التى تساعد على زيادة الانتاج أو خفض التكاليف . .) وانتهى الحبير فى تقريره الى نتائج منها أنه لا يمكن القول بأن العمل الذى استحدثه المدعى يعتبر اختراعا يمكن استغلاله .

ومن حيث انه يبين مما تقدم أن جهاز طبع علامة قطع الثوب المزودة به آلات البوش الانجليزية الموجودة بمصانع الشركة المطعون عليها ويستمد حركته من اسطوانة النياس التى تحتك بها الخيوط أثناء سيرها وتنقل الحركة أثناء دورانها بواسطة مجموعة من التروس وان تحديد طول الثوب المطلوب نسجه بواسطة العلامة المذكورة يتوقف على عدد اسنان التروس المذكورة بحيث يمكن تغيير هذا الطول عن طريق استبدال تروس أخرى بها وان التعديل الذى اجراه الطاعن على الجهاز سالف الذكر هو انه عدل وضع الكراسي الحاملة لأعمدة التروس ليستطيع وضع تروس ذات عدد معين من الاسنان من شأنه حسبما يدعى أن يتم طبع العلامة على مسافة أكبر مما كانت التروس الواردة مع آلة البوش الوصول اليه .

ومن حيث ان الفكرة التى يقوم عليها جهاز طبع علامات قطع الثوب المزودة به آلات البوش هى التناسب بين عدد اسنان التروس وبين طول الثوب الذى يحدده هذا الجهاز بالعلامة التى يطبعها وبزيادة أو نقصان عدد هذه الاسنان يمكن الوصول الى الأطوال المطلوبة ولم يخرج التعديل الذى اجراه الطاعن عن هذه الفكرة وان كانت التروس التى امتثلتها للوصول الى الطول الذى استهدف اليه قد اقتضت حسبما هو مبين من تقرير الخبير المشار اليه تعديل الكراسي لأعمدتها .

ومن حيث انه لذلك فإن التعديل المذكور لا يتجاوز الفن الصناعى الجارى سواء من حيث المبدأ الذى يقوم عليه أو من حيث وسائل تحقيقه أو من حيث نتائجه ولو صح أن هذا التعديل قد حقق مزايا استفادت منها

الشركة المطعون عليها فان ذلك ليس من شأنه اعتباره اختراعا اذ أنه لم يود الى خلق ناتج جديد ولم ينطو على وسيلة جديدة لتحديد أطوال الأتواب كما أنه لا يعتبر تطبيقا جديدا للوسيلة المستعملة فعلا في تحديد تلك الأطوال ذلك أن ذات الوسيلة لم تطبق على شيء جديد غير ما طبقت عليه من قبل كما أنه لا يعتبر تركيبا جديدا أو اختراعا تركيبيا حسبما ذهب الى ذلك مذكرة الطاعن الأخيرة اذ أنه لا يتضمن الجمع بين وسائل مختلفة للتوصل الى تحقيق نتيجة جديدة .

ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقدم فإن الطاعن لا يكرن قد ابتدع أو ابتكر ما يضيف جديدا الى غير المتشابه القائم بالمعنى الذي تقررت حماية القانون من أجله - كما أن العناصر محل الحماية السابق الاشارة اليها والتي تضمنت أوراق طلب البراءة وصفها بآراء جديدة وعلى أساسها صدرت البراءة محل النزاع هذه العناصر لا تعد سواء من الناحية العلمية أو العملية عناصر مبتكرة بحيث يستتاع من أجلها منح براءة اختراع .

ومن حيث أنه لذلك فإن الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى أنه لا يمكن اعتبار عمل الطاعن اختراعا أو ابتكارا يجوز منح براءة اختراع عنه يكون قد استخلص هذه النتيجة استخلاصا سائفا من أصول تنتجها ويكون قد أصاب الحق اذ قضى تأسيسا عليها بإبطال براءة الاختراع محل النزاع ويكون الطعن غير قائم على أساس سليم مما يتعين معه رفضه والزام الطاعن بالمصروفات .

ومن حيث أنه نظرا الى أن ادارة براءة الاختراع هي الادارة المختصة وفقا لحكم المادة ٣٥ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بتنفيذ الحكم الصادر بإبطال البراءة فإنه لا محل لاجابة الوزارة الى طلبها اخراج الحكومة من الدعوى .

« فلهذه الاسباب »

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزام الطاعن بالمصروفات ☐

(٨١)

جلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٦٦

برئاسة السيد الأستاذ الدكتور ضياء الدين صالح وكيل مجلس الدولة وعضوية
السادة الأساتذة حسنين رفعت وعزت عبد المحسن وعبد الستار آدم وأبو الوفا زهدى
المستشارين .

القضية رقم ٩٥ لسنة ٩ القضائية :

- (١) - عقد ادارى . «عقد توريد» . «غش» . المادة ٨٥ من لائحة المناقصات
والمزايدات . تفليلها الجزاء على استعمال الغش أو التلاعب - علة ذلك .
- (ب) - عقد ادارى . «عقد توريد» . «غش» . وصم المتعاقد مع الادارة
بالغش في تنفيذ التزاماته وتوقيع الجزاء المنصوص عليه في المادة ٨٥ من لائحة
المناقصات والمزايدات . شرطه ثبوت سوء نيته أى علمه بما يشوب الاصناف
الموردة من غش - افتراض هذا العلم في المتعاقد مع الادارة لا يمنع من الاعتداد
بظروف الحال لتفنيه عنه - مثال .

١ - ان لائحة المناقصات والمزايدات قد غلظت الجزاء على استعمال
الغش أو التلاعب لعلها ظاهرة هي أن المتعاقد الذى يستعمل الغش أو التلاعب
انما يقوم على خداع جهة الادارة بسوء نية وهو عالم أن ما يقوم بتوريده
لها مغشوش أو مخالف للمواصفات أو بما يقع من تلاعب ، يستوى في ذلك
أن يقع الغش أو التلاعب من نفس المتعاقد أو ممن يستعين بهم في تنفيذ
التزاماته التعاقدية متى ثبت أنه على علم بغشهم أو تلاعبهم ولذات العلة
سوت اللائحة في الجزاء بين المتعاقد الذى يستعمل الغش أو التلاعب وبين
المتعاقد الذى يشرع في رشوة أحد موظفى جهة الادارة أو يتواطأ معه
اضرارا بها .

٢ - أنه يتعين لوصم المتعاقد مع الادارة بالغش في تنفيذ التزاماته
وتوقيع الجزاء المنصوص عليه في المادة ٨٥ من اللائحة أن يثبت سوء نيته
أى علمه بما يشوب الاصناف التى يوردها من غش ، وأنه وان كان هذا
العلم مفترضاً في المتعاقد مع الادارة الا أنه متى كانت ظروف الحال تنفى
هذا العلم عن المتعهد فانه لا يسوغ وصمه بالغش . وظروف الحال التى
تنفى هذا العلم كما قد تستفاد مما قد يصدر من أحكام جنائية في شأن
ما نسب الى المتعهد من غش ، تستفاد أيضاً مما قد يرد في الأوراق متعلقاً
بمذى حسن نية المتعاقد في تنفيذه التزاماته التى يتضمنها التعاقد بصفة
عامة وحجم التعاقد في ذاته وتعدد الالتزامات الواردة به .

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة .
من حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية

... ..
... ..
... ..

ومن حيث ان محصل ما نسبته الادارة الى المرحوم محمد متولى نور
مورث المظنون ضدهم من غش ينحصر فى الوقائع الآتية :

(١) اللبن المورد يوم ١٢٧/١/١٩٦٠ ، انضح انه مفسوش بنزع ١٦٪
من دسمه ، وقيدت الواقعة جنحة برقم ٧٨١ لسنة ١٩٦٠ جنح السويس
ضد السيد عبد الفتاح بدوى مصطفى والسيد متولى نور (المتعهد) -
ويبين من الاطلاع على الحكم الصادر من محكمة جنح السويس فى هذه
السعى بجلسة ١٢/٥/١٩٦٠ والقاضى بتفريم المتهم الاول خمسة جنيهاً
والمصادرة وبرائة المتهم الثانى بلا مصروفات جنائية - ان الواقعة تحصل
فيما اثبتته السيد مفتش الأغذية فى محضره المؤرخ ٢١ يناير سنة ١٩٦٠
(وصحة التاريخ من واقع المحضر المرافق لملف الجنحة رقم ٧٨١ لسنة ٦٠
جنح السويس هو ٢٧ من يناير لسنة ١٩٦٠) انه انتقل الى متجر المتهم
الاول مندوب المتعهد محمد حسن الحجيرى (والمعنى بالمتجر هو المستشفى
الاميرى الصام حسبما هو مستفاد من محضر أخذ العينة رقم ٣٥ والاستمارة
رقم ٦٣ س - ص مكافحة الغش ، ودفتر محضر أخذ عينة من ١ الى ٥٠٪
وكذلك من اقوال محرر المحضر لدى هيئة مفوضى الدولة) - فوجد
٥٠ كيلو لبن فى آنية نحاسية خاصة أخذ منها ثلاث عينات متماثلات .
أرسل احداها الى معمل التحليل فوردت النتيجة أنها مفسوشة بنزع ١٦٪
من نسبة الدسم . . . وقرر المتهم الاول أن المتعهد الرسمى لتوريد اللبن
للمستشفيات هو محمود متولى نور وأنه يقيم بالقاهرة وأن وكيله الرسمى
هو طلعت مصطفى وأن اللبن الذى أخذت منه العينة أحضره المتهم الاول
من حظيرة محمد حسن الحجيرى ونفى حضوره عملية الحلب وقرر أنه قام
فقط بدور الناقل ، وانتهت المحكمة الى أن المتهم محمود متولى نور هو متعهد
توريد اللبن للمستشفيات والثابت يقينا أنه يقيم بالقاهرة ومن ثم
فافتراض علمه بالغش أمر ينفيه واقع الحال وظروف الواقعة ولذلك فهو

يجهل غش اللبن وبالتالي يتعين الحكم ببراءته ، أما المتهم الأول فالثابت أن اللبن كان في حيازته وقت أخذ العينة منه وهو مسئول عنه ومن ثم تكون التهمة ثابتة في حقه .

(ب) اللبن المورد يوم ١٩٦٠/٤/٢٦ ، تم تحليله بعرفة مستشفى السويس العام ووجد مطابقا للمواصفات ، وبعد أن قبل وختمت لوانيه وسلمت للمتعهد لتوصيلها لباقي الوحدات فاجاه السيد مفتش الأغذية « بمطبخ » مستشفى الأمراض الصدرية أثناء تسليم اللبن لاخذ عينة منه فاذا به يقلب الآنية التي تحتويه بعد فض اختامها في حوض المطبخ ويفتح عليه صنوبر المياه ، وبسؤاله أفاد بأن اللبن كان قد تجبن - ورات الادارة ان هذا التصرف من جانب المتعهد دليل قاطع على أنه قام بغش اللبن في الطريق بعد سبق تحليله وقبوله ، وانه قد خشي اخذ عينة منه كي لاينكشف الغش فقام بسكبه بالحوض وفتح عليه صنوبر الماء ليتعذر اخذ عينة منه ، وقد قيدت هذه الواقعة جنحة رقم ١٩٦٨ لسنة ١٩٦٠ جنح السويس ضد عبد الفتاح بدوى مصطفى لأنه في يوم ١٩٦٠/٤/٢٦ بدائرة قسم السويس حال دون أداء مفتش الأغذية لوظيفته بأن سكب اللبن عند محاولة الأخير اخذ عينة منه للتحليل ووضع قسط ماء مع الألبان الموردة لباقي الوحدات الصحية في العربة المعدة لنقل هذا اللبن - وحكمت محكمة جنح السويس بجلستها المنعقدة بجلسة ١٩٦١/١٢/٣١ بحسب المتهم المذكور شهرا واحدا مع الشغل . وتقرر المنطقه الطبية (المدير المساعد الوقائي) بكتابها المؤرخ ٢١ من يونيو لسنة ١٩٦١ المرافق لمسلف الدعوى ان . . . المتعهد وفقا لنص العقد مسئول عن توريد اللبن لوحدات ومستشفيات وزارة الصحة بالسويس وانه من ثم يكون مسئولا عن توصيل اللبن لهذه الوحدات بعد تحليله بعرفة مستشفى السويس العام التي تقوم بتحليل اللبن لجميع الوحدات .

(ج) اللبن المورد في يوم ١٩٦٠/٥/٢١ تم تحليله بعرفة مستشفى السويس العام ووجد مطابقا للمواصفات وقبل وختمت لوانيه وسلمت الى مندوب المتعهد لتوصيلها لباقي الوحدات ولما أخذت منه عينة عند تسليمه لمستشفى الصدر وأرسلت لمعامل الوزارة للتحليل واتضح أنها مفسوشة باضافة ٩٪ ماء وقيدت تلك الواقعة جنحة برقم ٢٤٨٤ لسنة ١٩٦٠ جنح الأربعين ضد كل من أحمد عبد الكريم الحجري ومحمود متولى نور لانهما في يوم ١٩٦٠/٥/٢١ بدائرة قسم الأربعين عرضا للبيع لبنا غير محتفظ بخواصه الطبيعية ومفسوشا على النحو المبين بتقرير التحليل المرفق مع علمهما بذلك - ويبين من الاطلاع على الحكم الصادر

في الواقعة آنفة الذكر بجلسة ١٩٦١/٣/٢٨ انه صدر ببراءة المتهمين - وقال بالنسبة للمتهم الثاني بأنه يقيم بالقاهرة ومن ثم لا يمكن اطلاقا القول بأنه ارتكب الجريمة وقد يقال انه باع للمستشفى الاميرى لبنا مفشوشا مع علمه بالغش ويفترض العلم بالغش اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة وهذا يستقيم لو ان المتهم الثاني هو الذى باع بشخصه ، وانما الواقعة ان المتهم الثاني متعهد لبيع الألبان وله مندوب عنه حيث قرر المتهم الأول هو محمد حسن الحجيرى بينما هو يقيم بالقاهرة ومن ثم فلامحل لافتراض علمه بالغش، اما بالنسبة للمتهم الثاني فقال الحكم المذكور - انه كان يوصل اللبن وقرر انه ليس الا ناقلا للبن من نائب المتعهد ابن عمه محمد حسن الحجيرى الى المستشفى كما قرر انه مزارع ولم يثبت خلاف ذلك، ومن ثم يكون افتراض علمه بالغش غير متوافر اذ انه ليس من المشتغلين بالتجارة كما انه لم يبع أو يعرض للبيع بل هو نائب عن المتهم الثاني أو مندوبه . . . وترى المحكمة انه لا يمكن القول بأن محمد حسن الحجيرى قد ارتكب الجريمة اذ انها شائعة بينه وبين المتهم الأول . . . من منهما غش اللبن وهل علم محمد حسن الحجيرى بالغش اذ . . . كل هذه الأمور يقوم عليها الشك . . . وحيث يوجد الشك يتعين الحكم بالبراءة .

ومن حيث ان الثابت من البيان السالف للوقائع ان بعض كميات اللبن التى تم توريدها من المتعهد ثبت غشها - على النحو السالف ايضاحه .

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على نصوص العقد المبرم مع مورث المطعون ضدهم ان المادة (١٧) من الشروط العامة قد نصت على انه «يجب على صاحب العطاء المقبول ان يودع فى مدة لا تجاوز عشرة ايام تبتداً من اليوم الثانى لاختطاره بكتاب موصى عليه بقبول عطائه تأميناً يوازى ١٠٪ أو ان يكمل التأمين المؤقت الى ما يوازى ١٠٪ من مجموع قيمة الأصناف أو العملية التى رست عليه وذلك لضمان تنفيذ العقد . . . » ونصت المادة (٢٧) من العقد على انه « يفسخ العقد ويصادر التأمين النهائى وذلك بعد اخذ رأى مجلس الدولة وبدون اخلال بحق المصلحة فى المطالبة بالتعويضات المترتبة على ذلك فى الحالات الآتية » اذا استعمل المتعهد الغش أو التلاعب فى معاملته مع المصلحة وحينئذ يشطب اسمه من سجل المتعهدين ولا يسمح له بالدخول فى مناقصات حكومية عدا علاوة على ابلاغ امره الى النيابة عند الاقتضاء - كما قضت الاشرطات الاضافية فى البند الثانى منها على انه « فى حالة رفض بعض الأصناف بمعرفة مدير المستشفى أو من ينوب عنه يجب على المتعهد نقلها حالا بمجرد صدور امر شفوى من المدير وابدالها فى ظرف ساعة واحدة والا يصير شراؤها من الغير بدون منح مهلة أخرى

اليه ، ويجب فى هذه الحالة خصم فرق الثمن وقيمة الغرامة مضافا اليها ٥% مصاريف ادارية ، ويتم الشراء وتوقيع الخصومات سالفة الذكر فى حالة التأخير فى التوريد أيضا وفى حالة عدم قيام المتعهد بتنفيذ أى شرط من شروط العقد ثلاث مرات فى ظرف ثلاثين يوما يكون لوكيل الوزارة الحق فى فسخ العقد بواسطة خطاب بسيط موصى عليه ومصادرة التأمين للحكومة - أما الاصناف التى توردها كل خمسة عشر يوما فيكون لوكيل الوزارة الحق فى الغاء العقد ومصادرة التأمين فى حالة عدم قيام المتعهد بالتوريد حسب المواصفات والشروط فى خلال شهرين من التاريخ الذى يحدد للتوريد « ونص البند الرابع من الاشتراطات الإضافية على أنه « اذا ورد المتعهد أو مندوبه صنفا من الاصناف الواردة بهذا العقد مقشوشا أو تالفا فيجب ضبط كميات الاصناف المقشوشة أو التالفة وبلغ الأمر الى أحد مندوبى الضبط القضائى المختصين بتنفيذ احكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الفسح والتدليس لاتخاذ الاجراءات القانونية- كما نصت تلك الاشتراطات فى البند الخامس منها على أنه اذا ارتكب المتعهد أو مندوبه غشا غير ضار بالصحة فى توريد أى صنف من اصناف تعيينات يترتب عليه زيادة فى وزنه أو تغيير نوعه أو معالنه أو عناصره أو غير ذلك بقصد ادخاله على المستشفى بدل الصنف الجيد المشترط توريده وكان المستشفى فى حاجة الى هذا الصنف فى هذه الحالة يحسب الثمن مخفضا بنسبة الفسح ويعلى بالامانات ويقدم المتعهد للمحاكمة حتى اذا حكم بالمصادرة صودر المبلغ الى جانب الحكومة ويكون احتساب الثمن بمعرفة قسم مراقبة الأغذية وتقديره فى ذلك نهائى غير قابل للطعن فيه بأية حال من الأحوال .

ومن حيث أنه يتعين بادئ ذى بدء للفصل فى هذه المنازعة تحديد المقصود بعبارة « اذا استعمل المتعهد الفسح أو التلاعب فى معاملته مع المصلحة ٥٠ الواردة فى المادة (٢٧) من الشروط العامة المطابقة فى هذا الشأن لنص المادة (٨٥) من لائحة المناقصات والمزايدات .

ومن حيث أنه يبين من الرجوع الى شروط العقد المبرم مع المدعى والى اللائحة المشار اليها ، يبين أنها فرقت فى الحكم بين مجرد قيام التعاقد بتوريد اصناف مخالفة للشروط والمواصفات المتعاقد عليها وبين ارتكابه التلاعب أو غش فى معاملته - فجزاء توريد اصناف مخالفة للمواصفات هو رفض الاصناف وتكليف المتعهد بتوريد غيرها أو قبول الاصناف المخالفة مع تخفيض ثمنها أو قيام جهة الادارة بشراء اصناف مطابقة للشروط على حسابه وانهاء العقد فيما يختص بتلك الاصناف المخالفة ومصادرة التأمين بما يوازى ١٠% من قيمة كل ذلك مع توقيع غرامة تأخير واقتضاء المصروفات

الإدارية (البند الثاني من الاشتراطات الإضافية والمادتين ١٠٢ ، ١٠٥ من لائحة المناقصات والمزايدات) أما جزاء استعمال الفئس أو التلاعب فهو فسخ العقد ومصادرة التأمين وشمطب اسمه بين المتعهدين المسحوح لهم بالدخول في مناقصات الحكومة .

أن لائحة المناقصات والمزايدات قد غلظت الجزاء على استعمال الفئس أو التلاعب لعل ظاهراً هي أن التعاقد الذي يستعمل الفئس أو التلاعب إنما يقوم على خداع جهة الإدارة بسوء نية وهو عالم أن ما يقوم بتوريده لها مفشوش أو مخالف للمواصفات أو بما يقع من تلاعب يستوى في ذلك أن يقع الفئس أو التلاعب من نفس التعاقد أو ممن يستعين بهم في تنفيذ التزاماته التعاقدية متى ثبت أنه على علم بفئسهم أو تلاعبهم ولذات العلة سرت اللائحة في الجزاء بين التعاقد الذي يستعمل الفئس أو التلاعب وبين التعاقد الذي يشرع في رشوة أحد موظفي جهة الإدارة أو يتواطأ معه اضراً بها .

ومن حيث أنه يتعين لوصم التعاقد مع الإدارة بالفئس في تنفيذ التزاماته وتوقيع الجزاء المنصوص عليه في المادة (٨٥) من اللائحة أن يثبت سوء نيته أي علمه بما يشوب الأصناف التي يوردها من فئس ، وأنه وإن كان هذا العلم مفترضاً في التعاقد مع الإدارة إلا أنه متى كانت ظروف الحال تنفي هذا العلم عن المتعهد فإنه لا يسوغ وصمه بالفئس ، وظروف الحال التي تنفي هذا العلم كما قد تستفاد مما قد يصدر من أحكام جنائية في شأن ما نسب إلى المتعهد من فئس، تستفاد أيضاً مما قد يرد في الأوراق متعلقاً بمدى حسن نية التعاقد في تنفيذ التزاماته التي يتضمنها التعاقد بصفة عامة ، وحجم التعاقد في ذاته وتعدد الالتزامات الواردة به .

ومن حيث أنه بتطبيق ما سلف بيانه على الدعوى الماثلة بين أن الوزارة أذ وقعت جزاء الفئس ومصادرة التأمين المدفوع من المدعى ، إنما ابتنت ذلك على ثلاث وقائع ، وتخلص الواقعة الأولى الصادر فيها الحكم بجلسة ٣١ من ديسمبر لسنة ١٩٦٠ حسبما سلف بيانه في أن النيابة قد وجهت إلى عبد الفتاح بدوي مصطفى - أنه في يوم ٢٦ من أبريل لسنة ١٩٦٠ بدائرة قسم السويس (مستشفى الأمراض الصدرية) حال دون أداء مفتش الأغذية وظيفته بأن سكب اللبن عند محاولة أخذ الأخير عينة منه وقصد قضت المحكمة بحبس المتهم لمدة شهر لشبوت التهمة عليه وتجمل الواقعة الثانية والصادر فيها الحكم بجلسة ٨ من مارس لسنة ١٩٦١ في القضية رقم ٣٤٨٣ لسنة ١٩٦١ أن النيابة قد اتهمت أحمد عبد الكريم الحجري

ومحمود متولى نور (المدعى ومورث المطعون عليهم) بأنهما في يوم ٣١ من مايو لسنة ١٩٦٠ عرضا لبنا غير محتفظ بخواصه الطبيعية ومغشوشا، وقد قضى في هذه الدعوى حسبما سلف الإشارة ببراءة المتهم الأول على أساس أنه قرر أنه ناقل اللبن الى المستشفى الأمري وانه زارع وأنه لم يثبت للمحكمة خلاف ذلك ومن ثم يكون افتراض علمه بالفش غير متوافر ، كما أنه لم يبع أو يعرض للبيع بل هو نائب عن المتهم الثانى أو مندوبه في توصيل هذا اللبن الى المستشفى . . . أما المتهم الثانى (المدعى) فقد قالت المحكمة في أسبابها أن الثابت أنه - يقيم بالقاهرة فلا يمكن القول اطلاقا أنه ارتكب الجريمة، وقد يقال انه باع للمستشفى لبنا مغشوشا مع علمه بالفش وهذا يستقيم لو أن المتهم الثانى باع بشخصه - انما الواقعة أن المتهم الثانى متعهد لببيع الألبان وله مندوب عنه حيث قرر المتهم الأول هو محمد حسن الحجيرى بينما هو مقيم بالقاهرة ومن ثم فلا محل لافتراض علمه بالفش - وقضت المحكمة ببراءته - والنسبة للواقعة الثالثة والتي صدر فيها الحكم في القضية رقم ٧٨١ لسنة ١٩٦٠ بتاريخ ١٢/٥/١٩٦٠ ، فإنه يوضح من مطالعة هذا الحكم أن النيابة اتهمت عبد الفتاح بدوى مصطفى ومحمود متولى نور بأنهما في يوم ٢٧ من يناير لسنة ١٩٦٠ قد عرضا لبنا مغشوشا مع علمهما بفشه وقد قضت المحكمة بادانة المتهم الأول على أساس أن الثابت أن اللبن كان في حيازته وقت أخذ العينة منه . . . وقد جاء في أسباب الحكم بالنسبة للمتهم الثانى (المدعى) أن المتهم الأول قرر أن المتعهد الرسمى لتوريد الألبان للمستشفيات هو محمود متولى نور ويقيم بالقاهرة ووكيله الرسمى مصطفى طلعت . . . والثابت يقينا أنه يقيم بالقاهرة ومن ثم فعلمه بالفش أمر ينفيه واقعة لحال - وقضت المحكمة ببراءته .

ويخلص مما تقدم انه بالنسبة للواقعة الأولى وعى سكب اللبن أن المدعى لم يكن متهما فيها وانما وجهت التهمة الى عبد الفتاح بدوى على اعتبار أنه حال دون أداء مفتش الأغذية لوظيفته عند محاولة الأخير اخذ عينة من اللبن المورد لمستشفى الأمراض الصدرية ، وليس فى الوقائع ما يستدل منه أن المدعى (مورث المطعون ضدهم) قد اشترك فى غش هذا اللبن - بفرض تبوت غشه . أما بالنسبة الى الواقعتين الأخريين والخاصتين باللبن المغشوش المورد بتاريخ ٢٧ من يناير لسنة ١٩٦٠ من مايو لسنة ١٩٦٠، فقد قضى فى العجنتين رقمى ٧٨١ لسنة ١٩٦٠ ، ٣٤٨٣ لسنة ١٩٦٠ جنح الأربعين ببراءة المدعى لانقضاء علمه بالفش - وابتناء على ما تقدم فإن هذه القرينة المستقاة من واقع الأحكام الجنائية - والتي نفت عن المدعى علمه الافتراضى بالفش الذى وقع فى الألبان الموردة - هذه القرينة لها اعتبارها

فى التقدير عند توقيع الجزاء الادارى - وهو مصادرة التأمين - فاذا اضيف الى هذه القرينة انه لم يثبت اداريا من واقع ملف الدعوى ان المدعى كانت له يد فيما وقع من غش ممن استعان بهم فى أداء التزاماته ، وانه ساهم فيه بطريقة او اخرى ، وان المستقى من واقع الاوراق ان المدعى (مورث المطعون ضدهم) كان قد تعاقد مع وزارة الصحة على توريد بعض المواد الغذائية لوحدها ومستشفياتها بالسويس خلال عام ١٩٦٠/٥٩ ابتداء من اول يوليو سنة ١٩٥٩ لغاية ٣٠ من يونيو سنة ١٩٦١ وبلغت قيمة مختلف أنواع الاغذية التى التزم بتوريدها تنفيذاً لهذا العقد ١٢٦٤٠ جنيها و ٧٤٧ مليماً وكان من بينها توريد ٤٨٨٨٥ كيلو من اللبن الحليب بلغ ثمنها حسبما هو مبين بالكشف الملحق بالعقد ٢١٩٩ جنيها و ٨٢٥ مليماً والملاحظ فى هذا الصدد ان كل ماشاب التوريد من غش أو تلاعب خلال مدة العقد الثلاث وقائع سالفة الذكر - ومن ثم فالقول بافتراض علم المدعى بالغش الذى وقع بالالبان الموردة فى التواريخ المحددة فيما سلف امر تنفيه ظروف الحال وظروف الدعوى الماثلة - لا سيما اذا ادخل فى الاعتباره بالنسبة لعقود التوريد، وهى تقتضى توريد اصناف متعددة لجهات متفرقة وعلى فترات دورية لا يسوغ القول بان يقوم المتعهد الاصلى بتنفيذ التزاماته وحده من غير الاستعانة بمجهودات غيره فى أعمال التنفيذ ، والا وضع امام استحالة مطلقة ، وانه بالبناء على ما تقدم واذ جرى العرف على السماح بهذه الاستعانة فى الحدود المقررة والجائز فى العقود الادارية ، فانه من غير المستساغ ان يوقع جزاء مصادرة التأمين - وهو جزاء - فى الدعوى الماثلة الا اذا قام الدليل المقنع من واقع الاوراق على تواطؤ المدعى او علمه بغش او تلاعب من استعان بهم فى تادية التزامه ، والقول بغير ذلك يؤدى الى احجام الموردين فى الدخول فى المناقصات العامة ، وقد يكون منهم الاكفاء وحسنو السمعة .

ومن حيث انه مما لا جدال فيه فى ان المدعى مسئول مسئولية عقدية قبل الوزارة بحيث يحق لها ان تحاسبه عما يقع من اخطاء فى تنفيذ العقد او توقع عليه الجزاءات التى يقضى بها عن التأخير فى التوريد وعن مخالفة الاصناف الموردة للمواصفات ولو كان ذلك راجعا الى غش من استعان بهم فى تنفيذ تعهداته ولكن المسئولية لا ترتفع الى حد وصمه هو باستعمال الغش أو التلاعب الامر الذى يؤدى الى توقيع الجزاء المنصوص عليه فى المادة (٢٧) من الشروط مالم يثبت علمه بالغش أو التلاعب حسبما سلف البيان .

ومن حيث انه لكل ما تقدم فان مصادرة التأمين استنادا الى حكم المادة ٢٧ من الشروط العامة لا يقوم حسبما سلف البيان على اساس سليم وينبنى على ذلك ان من حق المدعى مطالبتهما برد المبلغ الذى صادرته مضافا اليه المصاريف التى تكبدها فى الحدود على النحو الوارد بالحكم المطعون فيه - وعلى هذا الاساس يكون الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى سليما فى النتيجة التى انتهى اليها .

ومن حيث انه لكل ما تقدم يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الحكومة بالمصروفات ..

« فلهذه الاسباب »

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، ورفضه موضوعا ، والزمته الحكومة بالمصروفات ..

(٨٢)

جلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٦٦

برئاسة السيد الأستاذ الدكتور فتيان الدين صالح وكيل مجلس الدولة وعضوية
السادة الأساندة عادل عزيز وحسين رفعت وعبد الشار آدم وأبو الوفا زهدى المشاريين.

التضحية رقم ١٥٦٤ لسنة ١٠ القضائية :

براءة اختراع . « دعوى » . الدعوى الجنائية القائمة بشأن براءات الاختراع
لا تولف دعوى لإلغاء - إمكان قيام الدعويين معا - أساس ذلك من أحكام القانون
رقم ١٢٢ لسنة ١٩٢٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية
معدلا بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٥ ومن اختلاف القضاء الإداري عن القضاء
الجنائي من حيث الولاية والاختصاص الوظيفي والطبيعية .

ان القانون رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥ قد تضمن تعديل المادة ٤٩ من
القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بحيث أصبح نصها بعد تعديله يقضى بأنه
(يجوز لصاحب براءة الاختراع أو الرسم أو النموذج أثناء نظر الدعوى
الإدارية أو الجنائية أن يستصدر من رئيس محكمة القضاء الإداري أمرا
باتخاذ الاجراءات التحفظية ٠٠) ومفهوم هذه الفقرة وبقيّة فقرات المادة
المذكورة تصور إمكان قيام الدعويين معا الجنائية والإدارية بل انها سوغت
لصاحب الشأن أن يلجأ الى محكمة القضاء الإداري بطلب بعض الاجراءات
التحفظية على الرغم من قيام الدعوى أمام المحكمة الجنائية ومن ناحية
أخرى فان القاعدة أن الدعوى الجنائية توقف الفصل في الدعوى المدنية انما ترد
عندما يتعلق الأمر بقضاء واحد صاحب ولاية واحدة واختصاص وظيفي
واحد وانما الخلاف فيه هو خلاف متعلق بنوع الدعوى فحسب والمحكمتان
المدنية والجنائية كلتاها جزء من نظام قضائي واحد تتبعانه معا في حين
ان الأمر ليس كذلك بالنسبة الى القضاء الإداري الذي هو نظام قضائي
آخر مستقل بأوضاعه ذو آفاق مختلفة وطبيعة مغايرة لا تربطه بالقضاء
الجنائي وحدة تسلكه معه في تنظيم واحد وقياس القضاء الإداري على
القضاء المدني بحسابه قضاء تعويض مالا على نحو ما يذهب اليه صاحب
الدفع قياس مع الفارق ومن ثم فان الدفع بعدم قبول الدعوى رقم ١١٣٣
لسنة ١٦ القضائية يكون على غير أساس سليم خليقا بالرفض وكذلك الحال
بالنسبة الى طلب وقفها لحين الفصل في الدعوى الجنائية .

المحكمة

- يعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .
- من حيث أن الطعن قد استوفى اوضاعه الشكلية .

... ..

ومن حيث ان الطعن قد اقيم على اربعة اسباب ينمى الطاعن في السببين الأول والثاني منهما على الحكم المطعون فيه انه قد شابته بطلان في الاجراءات لعدم فصله في منطوقه في طلبه الاحتياطي الخاص بوقف الفصل في الدعوى حتى يحكم في الدعوى الجنائية رقم ٤٥٠٤ لسنة ١٩٦٢ جنح الساحل وانه خالف القانون فيما انتهى اليه من رفض الدفع بعدم قبول الدعوى وقبولها على خلاف حكم القانون .

ومن حيث أن طلبات الطاعن حسبما حددها في مذكرته الختامية المقدمة الى محكمة القضاء الادارى هي وقف الفصل في الدعوى رقم ١١٣٣ لسنة ١٦ القضائية حتى يفصل في الدعوى الجنائية رقم ٤٥٠٥ سنة ١٩٦٢ جنح الساحل . وقد تصفحت هذه المذكرة قوله ان القضاء الادارى في النهاية قضاء تعويض يشترك مع القضاء المدنى في هذا المفهوم فتكون تلك الدعوى غير مقبولة لرفعها قبل الاوان اوعلى الاقل يتعين وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا في الدعوى الجنائية .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه رد على ما أثاره الطاعن في شأن طلب الحكم بعدم قبول الدعوى أو وقفها بقوله :

ان القانون رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥ قد تضمن تعديل المادة ٤٩ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بحيث أصبح نصها بعد تعديله يقضى بأنه (يجوزاً لصاحب براءة الاختراع أو النموذج أثناء نظر الدعوى الادارية أو الجنائية أن يستصدر من رئيس محكمة القضاء الادارى أمراً باتخاذ الاجراءات التحفظية ..) ومفهوم هذه الفقرة وبقية فقرات المادة المذكورة تصور امكان قيلم للدعويين معا الجنائية والادارية . بل انها سوغت لصاحب الشأن أن يلجأ الى محكمة القضاء الادارى بطلب بعض الاجراءات التحفظية على الرغم من قيام الدعوى أمام المحكمة الجنائية ومن ناحية أخرى فان قلعنة ان الدعوى الجنائية توقف الفصل في الدعوى المدنية انما تولا عنهما يتعلق

الأمر بقضاء واحد صاحب ولاية واحدة واختصاص وظيفي واحد وانما الخلاف فيه هو خلاف متعلق بنوع الدعوى فحسب والمحكمتان المدنية والجنائية كلتاها جزء من نظام قضائي واحد تتبعانه معا في حين أن الأمر ليس كذلك بالنسبة الى القضاء الاداري الذي هو نظام قضائي آخر مستقل بأوضاعه ذو آفاق مختلفة وطبيعة مغايرة لاتربطه بالقضاء الجنائي وحدة تسلكه معه في تنظيم واحد وقياس القضاء الاداري على القضاء المدني بحسبانه قضاء تعويض مالا على نحو ما يذهب اليه صاحب الدفع قياس مع الفارق ومن ثم فإن الدفع بعدم قبول الدعوى رقم ١١٣٣ لسنة ١٦ القضائية يكون على غير أساس لحين الفصل في الدعوى الجنائية .

وهذا الذي قرره الحكم المطعون فيه وأقام عليه قضاءه في هذا الشأن يتفق وصحيح القانون - ولئن كان منطوق الحكم المذكور قد خلا من النص على رفض طلب وقف الدعوى لحين الفصل في الدعوى الجنائية الا أن ذلك لا ينطوي على قصور وليس من شأنه أن يشوبه بأى بطلان ما دامت أسبابه قد تضمنت الفصل في الطلب المذكور فكان حسب الحكم بعد ذلك أن يفصل في منطوقه في موضوع الدعوى اذ في ذلك انصاح عن قضاء المحكمة برفض أي طلب أو دفع من شأنه ارجاء الفصل في هذا الموضوع .

ومن حيث انه لذلك يكون النعي على الحكم للسببين المتقدمين على غير أساس .

ومن حيث ان السبب الثالث من أسباب الطعن يتحصل في أن الحكم المطعون فيه بقضائه في الدعوى رقم ١١٣٣ لسنة ١٦ القضائية بشطب التسجيلين المقيدين باسم الطاعن قد تناقض مع قضائه في الدعوى رقم ٣٢٤ لسنة ١٧ القضائية بشطب التسجيل المقيد باسم المطعون ضده كما تناقض مع الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٥٩ لسنة ١٧ القضائية بعدم الاختصاص اذ رغم أن الحكم في كل من الدعويين الأخيرين قد انتهى الى أن الطاعن مالك للنموذجين فإن الحكم في الدعوى رقم ١١٣٣ لسنة ١٦ القضائية قد انتهى الى نتيجة عكسية تقوم على الخلط في صفة ذي الشأن وخلع هذه الصفة التي ثبتت للطاعن على المطعون ضده .

ومن حيث ان المادة ٤٦ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ المعدلة بالقانون رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥ قد أجازت لكل ذي شأن أن يطلب من محكمة القضاء الاداري شطب تسجيل الرسم أو النموذج اذا لم يكن جديدا وقت التسجيل أو اذا تم التسجيل باسم شخص غير المالك الحقيقي

لرسم أو النموذج - والثابت من الأوراق أن كلا من الطاعن ساهاج كالايجيان والسيد عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن بصفته مديرا لشركة مصر لصناعة الزجاج كانا يتنازعان ملكية نموذجى طبقى النجف الزجاجيين المسجلين باسم الطاعن وقد قام السيد عبد الرحمن أحمد بتسجيلهما باسم الشركة المذكورة وأقام كل منهما دعوى طلب فيها الحكم بشطب تسجيل النموذجين باسم الآخر - كما أن الثابت من الأوراق أيضا أن السيد عبد الرحمن أحمد كان يقوم بإنتاج أطباق وفقا للنموذجين سالفى الذكر وأنه بناء على شكوى من الطاعن اتهم في قضية الجنحة رقم ٤٥٠٤ لسنة ١٩٦٢ جنح الساحل بأنه قلد موضوع نموذج صناعى تم تسجيله قانونا وباع وعرض للبيع منتجات مقلدة - ومما لا شك فيه فى مثل هذه الظروف أن للسيد / عبد الرحمن أحمد بصفته مصلحة جديدة فى طلب شطب تسجيلي النموذجين باسم الطاعن حتى يتمكن من الاستمرار فى إنتاج الأطباق وفقا لهما دون أن يتهم بالتقليد ولكى ينفى صفة الجريمة عن التهمة الموجبة اليه فى الجنحة سالفة الذكر . واذ أصدرت محكمة القضاء الإدارى حكما المطعون فيه فى الدعوى رقم ١١٣٣ لسنة ١٦ القضائية على أساس اعتباره ذى شأن فى طلب شطب تسجيلي النموذجين باسم الطاعن فانها لا تكون قد خالفت القانون ولا يكون هذا الحكم منطويا على خلط فى صفات ذوى الشأن .

ومن حيث انه بالإضافة الى ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه بقضائه بشطب تسجيل النموذجين باسم الطاعن لا ينطوى على أى تناقض مع قضائه فى الدعوى رقم ٣٢٤ لسنة ١٧ القضائية بشطب تسجيلها باسم شركة مصر لصناعة الزجاج (عبد الرحمن أحمد وشركاه) ذلك أن قضاءه بالشطب لم يكن تأسيسا على ملكية أى من هذين المتنازعين للنموذجين موضوع التسجيلات بل كان تأسيسا على ما استخلصته المحكمة من الأوراق من أن الأطباق التى يزعم المذكوران ابتكارهما متداولة فى الأسواق منذ عدة سنوات سابقة على تسجيل أى منهما لها باسمه الأمر الذى يدل حسبما جاء بأسباب الحكم - على أن التسجيل لكليهما قد تم على غير مقتضى القانون كما أنه لا تناقض بين الحكم بالفناء هذه التسجيلات وبين ما قضت به المحكمة فى الدعوى رقم ٢٥٩ لسنة ١٧ القضائية المقامة من السيد عبد الرحمن أحمد بصفته مدير شركة مصر لصناعة الزجاج ضد السيد وزير التموين والتى تدخل فيها الطاعن ساهاج كالايجيان - ذلك أن المدعى قد أقام هذه الدعوى بعد أن قام احد مفتشى المراقبة العامة للمراقبة التجارية بصفته

من مأموري الضبط القضائي في مجال تنفيذ القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩م
 بالتحفظ على بعض الأطباق التي انتجتها الشركة وفقا للنموذجين المسجلين
 باسم الطاعن وكانت الطلبات في الدعوى المذكورة على الحكم أصليا بالغاء
 القرار الصادر بالتحفظ على متقولات الشركة واحتياطيا بالغاء القرار السليبي
 بالامتناع عن اصدار قرار بالافراج عن الأشياء المضبوطة وقضت المحكمة
 بعدم اختصاصها بنظرها تأسيسا على أن تحرير المضبوطات في الدعوى
 الجنائية والتحفظ عليها لمن صدور الحكم فيها أو الافراج عنها يعتبر من
 صميم أعمال التحقيق والمحاكمة وتكون القرارات المتعلقة بها الايجابية
 والسلبية على حد سواء خارجة عن ولاية القضاء الاداري لأنها ليست
 بالقرارات الادارية و ليس هناك أي تناقض بين قضاء المحكمة بعدم
 الاختصاص على الأساس المتقدم وبين الحكم الصادر في الدعوى رقم ١١٣٣
 لسنة ١٦ القضائية بشطب تسجيلي النموذجين باسم الطاعن ساهاج
 كالايبيان .

ومن حيث انه لذلك يكون المنع على الحكم المطعون فيه بالتناقض والمخلط
 بين صفات ذوى الشأن غير قائم على أساس .

ومن حيث ان الطاعن ينعى على الحكم بالسبب الرابع من أسباب طعنه
 انه اقام قضاءه على واقعة محرقة بمقولة انه قد اعترف بأنه اذاع النموذجين
 وهو ما لا أصل له في الأوراق .

ومن حيث ان محكمة القضاء الاداري قد اقامت اقتناعها باذاعة نموذجي
 طبقي النجف الزجاجين من قبل تسجيلهما على ما أوردته في أسباب
 حكمها المطعون فيه من أن الطاعن قد اعترف فيما قدمه من مستندات بأنه
 قام في عامي ١٩٥٩ ، ١٩٦٠ وبداية عام ١٩٦١ بل وفيما سبق عام ١٩٥٩
 بتصنيع أطباق النموذجين المسجلين باسمه في ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٦١
 و ٢٨ من يناير ١٩٦٢ كما اعترف بطرح الكميات المستنعة من هذه
 الأطباق في تلك السنوات في الأسواق العامة - ورتبت المحكمة على ذلك
 أن عنصر الجودة اللازم توافره فلتونا لكي يصح التسجيل يكون غير قائم
 ولا محقق في الخصوصية محل النزاع .

ومن حيث انه بالرجوع الى المستندات المقدمة من الطاعن لمحكمة القضاء
 الاداري في حافظته المقيدة تحت رقم ٧ دوسيه يبين انها تدل على انه قد
 باع آلاف عديدة من أطباق النجف الزجاجية خلال السنتين السابقتين على
 تسجيله للنموذجين باسمه وتضمن تلقيح الطاعن لتلك المستندات على
 الحافظة المشار اليها عنها عن (طبق) او (طبق زجاج النجف المسجلين

باسمه موضوع الدعوى) واذا استخلص الحكم المطعون فيه من تلك المستندات أن هذين النموذجين قد أذيعا بطرح الكميات المستنصعة من الأطباق وفقا لهما في الأسواق قبل التسجيل يكون استخلاصه سائفا ومستهدا من اصول تنتج - ولا شك في أن طرح الطاعن تلك الكميات الكبيرة من الأطباق للبيع على هذا الوجه قبل تسجيل النموذجين ينطوي على تخليه عما قد يكون له من حقوق عليهما ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب الحق اذ بنى على اذاعة النموذجين على الوجه المذكور انتفاء عنصر الجدة اللازم توافره قانونا لكي يصح التسجيل .

ومن حيث انه لذلك يكون الطعن غير قائم على أساس سليم مما يتعين معه رفضه والزام الطاعن المصروفات .

ومن حيث ان ادارة الرسوم والنماذج الصناعية هي المختصة وفقا لحكم المادة ٤٦ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بتنفيذ الاحكام الصادرة بشطب تسجيل النماذج فانه لا محل لاجابتها الى طلبها اخراج الحكومة من الدعوى .

« فلهذه الاسباب »

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، ورفضه موضوعا والزم الطاعن ساهاج كالايجيان المصروفات .

(٨٣)

جلسة ٢٢ من مايو سنة ١٩٦٦

برئاسة السيد الاستاذ على محسن مصطفى وكيل مجلس الدولة وعضوية السادة
الاساتذة عبد الفتاح نصار ومحمد مختار المزبى وعبد الستار آدم ومحمد طاهر عبد الحميد
المشارين .

القضية رقم ٣٩٩ لسنة ٩ القضائية :

(١) - موظف . اقدمية . كادر . القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥١ بنظام
موظفى الدولة - الاصل هو الفصل بين الكادرين - تميز الاقدمية في وظائف
الكادر العالى عن الاقدمية في وظائف الكادر المتوسط ولو كانت درجاتهما متماثلة .

(ب) - موظف . « ترقية » . « كادر » . قاعدة الفصل بين الكادرين المتوسط
والعالى واعتبار النقل من الكادر الأدنى الى الكادر الأعلى تعيينا جديدا - اجازة
ترقية الموظف من أعلى درجة في الكادر المتوسط او الكتابى الى الدرجة التالية
في الكادر العالى او الكادر الادارى بالتطبيق للمادة ٤١ من القانون
رقم ٢١ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة استثناء من القاعدة المشار اليها -
اساس ذلك .

(ج) - موظف . « قدامى الموظفين » . « ترقية وجوبية » . الترقية الوجوبية
التي تتم بقوة القانون بالنسبة الى قدامى الموظفين طبقا لما تقضى به المادة ٤ .
مكررا من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥١ - مجالها اما يترتب حيث تكون الترقية
الى الدرجة التالية في ذات الكادر الذى ينتمى اليه الموظف - اساس ذلك .

١ - ان القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة اذ قسم
الوظائف الداخلة في الهيئة الى فئتين عالية ومتوسطة على أن تتضمن
الميزانية بيانا بكل نوع من هذه الوظائف واذ كص على انه لا يجوز بغير اذن
من البرلمان نقل وظيفته من فئة الى اخرى او من نوع الى آخر واذ وضع
لكل فئة من هاتين الفئتين احكاما خاصة من حيث التعيين والترقية تختلف
في كل واحدة عن الاخرى فانه قد جعل الاصل هو الفصل بين الكادرين
مما يترتب عليه ان الاقدمية في وظائف الكادر العالى تميز عن الاقدمية
في وظائف الكادر المتوسط ولو كانت درجاتهما متماثلة .

٢ - استثناء من قاعدة الفصل بين الكادرين المتوسط والعالي واعتبار النقل من الكادر الأدنى الى الكادر الأعلى تعيينا جديدا ، أجاز القانون ترقية الموظف من أعلى درجة في الكادر المتوسط أو الكتابي الى الدرجة التالية في الكادر الفني العالي أو الكادر الإداري بالشروط وفي الحدود الواردة بالمادة ٤١ من قانون نظام موظفي الدولة ، وغنى عن القول أن مثل هذه الترقية لا تشترط أن يكون الموظف المنقول حاصلًا على المؤهل العالي الذي كان يجيز تعيينه في هذا الكادر ، فترقية مثل هذا الموظف بالتطبيق الواقع لتلك المادة هي في الواقع من الأمر بمشابة تعيين في هذا الكادر مع اعفاء الموظف من شرط الحصول على المؤهل العالي .

٣ - أن مجال الترقية الوجوبية التي تتم بقوة القانون بالنسبة لقدامى الموظفين طبقا لما تفضي به المادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ . بشأن نظام موظفي الدولة إنما يكون محل الترقية فيها الى الدرجة التالية في ذات الكادر الذي ينتمي اليه الموظف ، وهو ما أفصح عنه المشرع بالنص الصريح حيث أشار في صدر المادة الى وجوب عدم الإخلال بنص المادة ٤١ التي أرسست ضوابط الترقية من أعلى درجة في الكادر الفني المتوسط الى الدرجة التالية لها في الكادر الفني العالي ومن الكادر الكتابي الى الدرجة التالية لها في الكادر الإداري ، تلك الترقية الجوازية التي أوردها الشارع خروجًا على الأصل العام فيما يتعلق بالفصل بين هذين الكادرين ، والتي يستوي في الافادة منها قدامى الموظفين وغيرهم ممن يشغلون الكادر المتوسط .

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

من حيث ان الطعن قد استوفى اوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة تتحصل حسبما يبين من أوراق الطعن في أن المدعى أقام دعواه طالبا الحكم بتسوية حالته وذلك باستحقاقه للدرجة الثانية الشخصية بالكادر الفني العالي اعتبارا من اليوم التالي لانقضاء مدة ٣١ سنة في أربع درجات متتالية مع ما يترتب على ذلك من آثار . وقال في بيان ذلك انه حصل على دبلوم المعلمين الثانوية ، والتحق بالخدمة في وظيفة مدرس بالدرجة السابعة ثم اعتبر في الدرجة السادسة براتب قدره ١٠ جنيهاً و ٥٠٠ مليم من بدء التعيين أسوة بخريجى المعهد

العالي للتجارة نظام قديم ، وقد وضع بالكادر الفني المتوسط وتدرج فيه حتى الرابعة ، ومضت مدة قاربت العشر سنوات لا يصله فيها الدور للترقية ، حتى أريد أخيراً معالجة الغبن الذي أصاب قدامى الموظفين فصدر في ١٩٦٠/٣/٢٦ القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض أحكام قانون التوظيف ، ونص فيه على ضرورة ترقية الموظف الذي قضى حتى نفاذه ١٥ سنة في درجة ، ٢٤ سنة في درجتين متتاليتين ، ٢٨ سنة في ثلاث درجات متتالية ، ٣١ سنة في أربع درجات متتالية ، الى الدرجة التالية بصفة شخصية ما لم يكن التقريران الأخيران عنه بدرجة ضعيف مع سريان هذا الحكم مستقبلاً على من يكمل المدد السابقة ويعتبر مرقى بالشروط نفسها في اليوم التالي لانقضاء المدة ، أما من أكمل هذه المدة قبل صدوره فيعتبر مرقى من تاريخ صدوره . ورغم وضوح أحكام هذا القانون وتوفر شروطه فان الوزارة أغفلت ترقيته الى الدرجة التالية للدرجة التي يشغلها بحجة انه بعد ترقيته منسيا الى الدرجة الثالثة يكون قد بلغ أعلى درجات الكادر الفني المتوسط ، ولا يمكن بعد ذلك ترقيته الى الدرجة الثانية بالكادر الفني العالي . واستند المدعي في تبرير حقه في الترقية الى انه وان كان المشرع قد فصل بين الكادرين الفني العالي والمتوسط ومنع الترقية الا الى الدرجة التالية في ذات الكادر الذي ينتمي اليه الموظف (المادة ٣٣) فانه عاد وأورد استثناء على هذا الأصل بأن أجاز ترقية من وصل الى نهاية الكادر الفني المتوسط الى الدرجة التالية بالكادر الفني العالي (المادة ٤١) خاصة وانه بعد صدور القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٠ بتعديل هذه المادة الأخيرة أصبحت الترقية الى الكادر العالي ظليقة من قيود الاختيار ونسبته بما يتسع لاستيعاب حالة من أوجب القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ توقيتهم من قدامى الموظفين ، وآية ذلك أن المشرع عنده تعديله المادة ٤٠ مكرراً لم يقرر حرمان هؤلاء من الترقية الوجوبية عند بلوغهم نهاية درجات كادرهم ولو أراد حرمانهم من هذه الترقية لمسافته النص على ذلك وفي ذات الوقت فان حكمة التشريع هي انصافاً من رسبوا سنوات طويلة في درجاتهم نتيجة كثرة عددهم مع قلة الدرجات المخصصة لهم ، ومن ثم لا يقف تطبيق المادة ٤٠ مكرراً عند حد الموظفين الذين يشغلون احدى درجات الكادر المتوسط دون أن يصلوا الى نهايته ، ولا يحد من هذا الاطلاق الا من استثنتهم المادة من غير حاملي المؤهلات او من حاملي الشهادة الابتدائية ، والاستثناء يجب تفسيره في أضيق الحدود . والقول بغير ذلك يهدر الآثار المترتبة على الأقدمية ويحرم الموظف المنسى من الغاية التي هدف اليها المشرع من رفع الغبن عنه ، الأمر الذي يترتب عليه قيام فئة جديدة من قدامى الموظفين بغير انصاف .

وأجابت الجهة الادارية على الدعوى بأن المدعى وزملاءه يستندون في دعواهم على المسادتين ٤٠ مكررا ، ٤١ من قانون التوظيف بعد تعديلها ، والمشرع فيما يتعلق بالمادة ٤٠ مكررا استهلهما بوجوب مراعاة أحكام المسادتين ٣٥ ، ٤١ ، وقد نصت المادة ٣٥ على عدم جواز ترقية حملة الابتدائية أو ما يعادلها الى أعلى من الدرجة الثالثة ، فإذا كان المدعى من حملة دبلوم المعلمين الثانوية فهذا لا يغير من الأمر شيئا لأن النص موجه في عمومته الى من يشغلون درجات الكادر الكتابي أو الفني المتوسط ، ودليل ذلك أن المدعى وزملاءه رقوا بالفعل الى الدرجة التالية استنادا للمادة ٣٥ بعد تعديلها أي أن القاعدة القانونية موجهة اليهم وتسرى عليهم ، فالمشرع لم يفرق في النص بين حملة الابتدائية أو حملة ما يعادلها . ومن جانب آخر فإن المشرع فرق بين الكادرين العالي والمتوسط وأصبحت الترقية من الأدنى الى الأعلى جوازية للادارة تجريبها في ضوء دراستها لكفاءة الموظف وصلاحيته للنهوض بأعباء القيادة والآن أبشته كما هو بالكادر المتوسط وليس في هذا اخلال بالصالح العام ، بل لقد نصت القرارات الجمهورية الصادرة بشأن هيئة السكك الحديدية على عدم جواز ترقية موظفي الكادر الفني المتوسط والكادر الكتابي لأعلى من المرتبة الأولى التي تعادل الدرجة الثالثة . وأضافت الوزارة أن النقل من أعلى درجات الكادر المتوسط الى الكادر العالي جوازية لجهة الادارة وهو ما صدر به المشرع نص المادة ٤١ من قانون التوظيف ، فضلا عن ذلك فإن المادة ٤٦ كانت تحت نظره عند تعديل المادة ٤٠ مكررا ، ومن ثم لو أراد أن يجعل الترقية وجوبية الى الكادر العالي لنص على ذلك ، أما الوجوب الحقيقي الوارد بالمادة ٤٠ مكررا فهو متصور على ضرورة ترقية من أمضى المدد المرسومة ولم يتعد نطاق كادره . ثم انتهت الوزارة الى طلب رفض الدعوى .

وبجلسة ٧ من يناير سنة ١٩٦٣ ، قضت المحكمة برفض الدعوى والزام المدعى بالمصروفات وأقامت قضاءها على أن القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة قسم (الوظائف) الداخلة في الهيئة الى فئة عالية ومتوسطة ، وتتضمن الميزانية بيانا بكل نوع من هذه الوظائف ونص على أنه لا يجوز بغير إذن من البرلمان نقل وظيفة من فئة الى أخرى أو من

نوع الى آخر ووضع لكل فئة من هاتين الفئتين احكاما خاصة بها من حيث التعيين والترقية تختلف في كل واحدة عن الأخرى ، والأصل هو الفصل بين الكادرين ، وأن الكادر المتوسط ينتهى طبقا للجدول رقم ٣ المعدل بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٠ بالدرجة الثالثة ، الا أنه استثناء من هذا الأصل اجازت المادة ٤١ منه النقل من الكادر المتوسط الى الكادر العالى بالشروط وفي الحدود المنصوص عليها فيها ، وهو الاستثناء الوحيد على هذا الأصل فى القانون . فاذا رأى المشرع علاج حالة قدامى الموظفين وأصدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ متضمنا ترقية من قضى منهم فى تاريخ نفاذ القانون ١٥ سنة فى درجة واحدة أو ٢٤ سنة فى درجتين متتاليتين أو ٢٨ سنة فى ثلاث درجات متتالية أو ٣١ سنة فى أربع درجات متتالية اعتبر مرقى الى الدرجة التالية بصفة شخصية مالم يكن التقريران الأخيران عنه بدرجة ضعيف . فان المشرع لم يقصد ولا شك الى اهدار الأصل الذى يقوم عليه القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وهو الفصل بين الكادرات وانما قصد علاج حالة قدامى الموظفين كل فى حدود الكادر الملحق به ، ولم يفت المشرع التنويه عن ذلك فى صلب المادة فقد حرص على أن يبدأها بعبارة مع عدم الاخلال بنصوص المادتين ٣٥ ، ٤١ والمادة الأخيرة هى التى تتضمن الاستثناء الوحيد للأصل القائم عليه القانون من الفصل بين الكادرين الفنى العالى والفنى المتوسط ، فبهذا التنويه يكون المشرع قد أفصح بما لا يدع مجالا للشك أن المادة ٤١ مازالت هى الاستثناء الوحيد للأصل القائم عليه من الفصل بين الكادرين وأن الترقية بالتطبيق للمادة ٤٠ مكررا لا يجوز أن تكون بالاستثناء من ذلك الأصل وانما فى حدوده . وأضاف الحكم الملعون فيه أنه يبين من نصوص القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، وما طرأ عليه من تعديلات أن الترقيات المنصوص عليها فيه سواء العادية منها أو الحتمية لا تكون الا فى ذات الكادر الذى ينتمى اليه الموظف متوسفاً كان أو عالياً فنياً أو كتابياً أو ادارياً ، فاذا وصل موظف الكادر المتوسط الى أعلى درجاته وهى الثالثة فقد وصل الى قمة هذا الكادر ، وبذلك تكون قد تحققت أبعد أمنياته . وبعد ذلك لا تكون ترقيته من أعلى درجة فى ذلك الكادر الى الدرجة التالية لها فى الكادر العالى الا طبقاً لنص المادة ٤١ من القانون المشار اليه وهو أمر جوازى لجهة الإدارة ترخص فى استعماله فى حدود ما تراه محققاً

للسالحي العام ومن ثم فان القول بحتمية هذه الترقية يتناقى مع ما هو مقرر من اطلاقاااا الادارة - كما انه لاوجه لما يقول به المدعى من ان عدم تطبيق المادة ٤٠ مكررا على حالته ينشأ عنه طائفة جديدة من المنسبين لان المشرع لم يقصد بإيراد هذه المادة اصدار الأصل العام الذي يقوم عليه قانون التوظيف وهو الفصل بين الكادرات الواردة فيه .

ومن حيث ان الطعن يقوم على ان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه مردود عليه بأنه يتعين عند تفسير نص المادة ٤٠ مكررا الاحاطة بالأعمال التي صاحبت القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ ، وهي رغبة المشرع في علاج مشكلة المنسبين والتيسير عليهم وأنه وان كان الأصل أن نظام موظفي الدولة يقوم على الفصل بين الكادريين ، الا أن الشارع أورد استثناء لهذا المبدأ في المادة ٤١ أجاز بمقتضاه النقل من أعلى درجة في الكادر الفني المتوسط الى الدرجة التالية لهما في الكادر الفني العالي . ويضاف الى هذا أن المشرع لو كان يقصد حرمان المدعى وزملائه من الترقية الى درجة أعلى لما أعوزه النص على ذلك ، وأما ما جاء بصدر المادة ٤٠ مكررا من عدم الإخلال بحكم المادتين ٣٥ ، ٤١ فالقصد منه هو عدم ترقية الحاصلين على الشهادة الابتدائية او ما يعادلها لأعلى من الدرجة الثالثة وكذلك بيان طريقة ترقية من وصلوا لأعلى درجات الكادر المتوسط . وفي ذات الوقت فان الترقياااا التي تتم طبقا للمادة ٤٠ مكررا هي من الترقياااا الوجوبية التي تقع بقوة القانون وهي بذلك بعيدة عن مجال الترقية الجوازية التي تحدث عنها الحكم المطعون فيه والتي لا تكون الا في صدد الترقياااا العادية ومن ثم فان المادة ٤١ ليست قيادا على المادة ٤٠ مكررا بل هي تنظم طريقة اعمالها وتنفيذها ، وبذلك فانه لا تعارض ولا تناقض بين النصين بل لكل منهما هدف ولكل منهما مجال ، ويكمل أحدهما الآخر . فاذا كان تعديل المادة ٤١ قد جاء مطلقا من التقيد بأى قيد لتكون هذه الترقية على أساس الأقدمية كسائر الترقياااا الأخرى فان مقتضى ذلك النص بحكم اللزوم هو الترقية للدرجة التالية لدرجة المدعى وزملائه وهذه الدرجة تكون بالكادر الفني العالي لمن وصلوا في الكادر الفني المتوسط أعلى درجاته واذا كان الواضح ان تعديل المادتين ٤٠ مكررا ، ٤١ سالفتي الذكر قصد به التيسير على طائفة قدامى الموظفين لذلك فان تطبيقهما يخضع للاعتبارات التي استهدفها المشرع من اصداارهما ، تلك الاعتبارات التي تتناقى مع التفسير الضيق الذي أخذ به الحكم المطعون فيه . ثم استطراد الطعن في الأوجه التي عددها الى ان الترقية بحكم المادة ٤٠ مكررا تعطى درجة شخصية ، فالمرقى لايشغل درجة بكادر ما ، واذا كان القانون يعطى قدامى الموظفين درجات شخصية فهو يقصد ترقيةهم حتما بصرف النظر

عن مجال درجات كادرهم وبصرف النظر عن وجود درجة خالية أو عدم وجودها وهذه الترقية بذاتها استثناءاً من قواعد الترقيات العادية . كما أشار الى ان الكادر العالى هو الذى ينتظم المدعى وزملاءه من بدء التعيين دون الكادر المتوسط اذ ان هذا الكادر الأخير يبدأ بالدرجة الثامنة ووضع الطاعن في هذا الكادر يخالف مبدأ أساسياً من مبادئ قانون التوظيف ويجوز دائماً وفي أى وقت طلب تصحيح وضعهم في الكادر الذى ينتمون اليه .

ومن حيث انه بالرجوع الى المادة ٤٠ مكرراً من القانون رقم ٢١٠/١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة المعدلة بالقانون رقم ١٢٠/١٩٦٠ يبين انها تنص على انه « مع عدم الاخلال بنصوص المادتين ٣٥ ، ٤١ اذا قضى الموظف حتى تاريخ نفاذ هذا القانون ١٥ سنة في درجة واحدة او ٢٤ سنة في درجتين متتاليتين او ٢٨ سنة في ثلاث درجات متتالية او ٣١ سنة في اربع درجات متتالية اعتبر مرقى الى الدرجة التالية بصفة شخصية ما لم يكن التقريران الاخيران عنه بدرجة ضعيف . ويسرى هذا الحكم مستقبلاً على من يكمل المدد السابقة - ويعتبر مرقى بالشروط نفسها في اليوم التالى لانقضاء المدة . والموظفون الذين أكملوا هذه المدة قبل صدور هذا القانون يعتبرون مرقين من تاريخ صدوره . ويخصص ثلث درجات الأقدمية المطلقة في كل وزارة او مصلحة لتسوية الدرجات الشخصية الناشئة عن تطبيق احكام هذه المادة والقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات والقوانين المعدلة له » . وتنص المادة ٣٥ معدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٠ على ان « الموظفون غير الحاصلين على شهادات دراسية لا تجوز ترقيةهم الى أعلى من الدرجة الرابعة . اما الحاصلون على الشهادة الابتدائية او ما يعادلها فتجوز ترقيةهم لغاية الدرجة الثامنة » . كما يجرى نص المادة ٤١ معدلة أيضاً بالقانون الأخير على الوجه التالى « تجوز الترقية من أعلى درجة في الوزارة او المصلحة من الكادر الفنى المتوسط الى الدرجة التالية لها في الكادر الفنى العالى ومن الكادر الكتابى الى الدرجة التالية لها في الكادر الإدارى » . وفي ذات الوقت تنص المادة ٣٣ على انه « مع مراعاة ما جاء بالمادة ٤١ لا تجوز ترقية موظف الا الى درجة خالية من نوع الوظيفة التى يشغلها فنية او ادارية او كتابية . » وقد سبق لهذه المحكمة ان قضت ١ - « بان القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة اذ قسم الوظائف الداخلة فى الهيئة الى فئتين عالية ومتوسطة على ان تتضمن الميزانية بياناً بكل نوع من هذه الوظائف واذ نص على انه لا يجوز بغير اذن من البرلمان نقل وظيفة من فئة الى أخرى او من نوع الى آخر واذ وضع لكل فئة من هاتين الفئتين احكاماً خاصة من حيث التعيين والترقية تختلف فى كل واحدة عن

الأخرى فإنه قد جعل الأصل هو الفصل بين الكادرين مما يترتب عليه أن الأقدمية في وظائف الكادر العالى تتميز عن الأقدمية في وظائف الكادر المتوسط ولو كانت درجاتها متماثلة .

كما سبق أن حكمت بأنه استثناء من قاعدة الفصل بين الكادرين المتوسط والعالى واعتبار النقل من الكادر الأدنى الى الكادر الأعلى تعيينا جديدا ، أجاز القانون ترقية الموظف من أعلى درجة في الكادر المتوسط أو الكتابى الى الدرجة التالية في الكادر الفنى العالى أو الكادر الإدارى بالشروط وفى الحدود الواردة بالمادة ٤١ من قانون نظام موظفى الدولة ، وغنى عن القول أن مثل هذه الترقية لا تشترط أن يكون الموظف المنقول حاصلًا على المؤهل العالى الذى كان يجيز تعيينه في هذا الكادر ، فترقية مثل هذا الموظف بالتطبيق لتلك المادة هى فى الواقع من الأمر بمثابة تعيين فى هذا الكادر مع اعفاء الموظف من شرط الحصول على المؤهل العالى .

ومن المقرر أن التعيين يعتبر من الملاءمات التقديرية التى تترخص فيها الجهة الإدارية بسلطة مطلقة فى حدود ما تراه متفقًا مع الصالح العام . وهذا النظر بعينه هو ما رددته المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٠ ، فذكرت أن القانون رقم ١٩٥١/٢١٠ فى شأن نظام موظفى الدولة يقوم على أساس تقسيم الوظائف الداخلة فى الهيئة الى فئتين . عالية ومتوسطة وتقسيم كل من هاتين الفئتين الى نوعين فنى وإدارى للأولى . وفنى وكتابى للثانية (م ٢) ، والأصل فى الترقية طبقًا لأحكام هذا القانون أن تكون الى درجة خالية من نوع الوظيفة التى يشغلها الموظف فنية إدارية أو كتابية (م ٣٣) وقد أجازت المادة ٤١ استثناء من هذا الأصل - الترقية « من أعلى درجة فى الكادر الفنى المتوسط الى الكادر العالى ، من أعلى درجة فى الكادر الكتابى الى الكادر الإدارى فى الوزارة أو المصلحة . والغاية التى روعيت من إجازة هذه الترقية ومن القيود التى أحيطت بها هى إتاحة فرصة الترقية أمام موظفى الكادر المتوسط بالقدر الذى لا يخل بمستوى الكفاية المطلوبة فيمن يشغل وظائف الكادر العالى . واذ صدر القانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٥٩ ، متضمنًا النص على أن تكون الترقيات فى درجات الكادرين الفنى العالى والإدارى الى الدرجة الثانية وما دونها وفى درجات الكادرين الفنى المتوسط والكتابى بالأقدمية المطلقة فى الدرجة، فإنه يترتب على أعمال هذا الحكم تعديل نص المادة ٤١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ . المشار إليه بإجازة الترقية من أعلى درجة من

الكادر المتوسط الى الدرجة التالية لها في الكادر العالي في الحدود التي تراها الوزارة او المصلحة متمشية مع صالح العدل .

ومن حيث انه تأسيسا على ما تقدم :

فان مجال الترقية الوجوبية التي تتم بقوة القانون بالنسبة لقدامى الموظفين طبقا لما تقضى به المادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥١ ، بشأن نظام موظفي الدولة انما يكون محل الترقية فيها الى الدرجة التالية في ذات الكادر الذي ينتمى اليه الموظف ، وهو ما افصح عنه المشرع بالنص الصريح حيث أشار في صدر المادة الى وجوب عدم الاخلال بنص المادة ٤١ التي ارسيت ضوابط الترقية من اعلى درجة في الكادر الفنى المتوسط الى الدرجة التالية لها في الكادر الفنى العالي ومن الكادر الكتابي الى الدرجة التالية لها في الكادر الإدارى ، تلك الترقية الجوازية التي اوردها المشرع خروجاً على الأصل فيما يتعلق بالفصل بين هذين الكادرين ، والتي يستوى في الإفادة منها قدامى الموظفين وغيرهم ممن يشتملون الكادر المتوسط .

ومن نافذة القول انه لو اراد المشرع ان يميز قدامى الموظفين في صدد ترقيةهم وجوبا الى الدرجة التالية في الكادر العالي لخصهم بهذا الاستثناء ، والواضح ان الأمر كان على العكس من ذلك فقد حرص المشرع على التنبيه الى مراعاة ما تقضى به المادة ٤١ التي خولت جبهة الإدارة رخصة في اجراء تلك الترقية بالنسبة لكافة الموظفين على السواء . وهذا النظر المستفاد من صراحة نص المادة ٤٠ مكررا المعدلة بالتانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ ، هو ما الملت اليه المذكرة الايضاحية للقانون التالي رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٠ ، اذ جاء بها انه رغبة في التيسير على موظفي الكادر المتوسط حتى لا ينشأ عنهم طبقة جديدة من المنسيين اذ ان هناك راسيين في الدرجة الرابعة منذ عشر سنوات وبقاؤهم بهذا الوضع لحين بلوغ السن القانوني بعد عشر سنوات في المتوسط يجعل الموظف منهم راسيا في درجة واحدة لمدة عشرين سنة ، فاذا كان نص المادة ٤٠ مكررا جعلت الحد الأعلى للبقاء في الدرجة الواحدة ١٥ سنة فانه من الواضح ان بقاء الموظف عشرين سنة في درجة واحدة امر يستوجب النظر خصوصا وانه لا يتسنى ترقيته طبقا لنص هذه المادة الى درجة أعلى بصفة شخصية ، لان الدرجة الرابعة هي أعلى درجة في الكادر المتوسط فقد رؤى تعديل جدول المرتبات (رقم ٣ الكادرين الكتابي والفنى المتوسط فقد رؤى تعديل جدول المرتبات (رقم ٣ الكادرين بمربوط يبدأ من ٤٥ جنيها في الشهر تنتهي عند ٦٥ جنيها في الشهر . وبذلك يكون التوفيق بين اغراض القانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٥٩ المشار

اليه ، ويبين انصاف هؤلاء الموظفين بافساح مجال الترقية امامهم حتى يصلوا لنهاية مربوط الدرجة الثالثة بدلا من ان يقفوا عند نهاية مربوط الدرجة الرابعة طبقا للجدول الحالى وفضلا عن ذلك فان هذا النظر البادى من صراحة النص ومن المذكرة الشارحة له القائم على اساس من الحكمة التى اقتضته واوجبه يتفق فى خصوص الموضوع المعروض مع ما جرى به قضاء هذه المحكمة فى صدد تطبيق قواعد انصاف المنسيين السابقة على هذا التشريع الذى بصده والتى صدرت ايضا للتخفيف عن قدامى الموظفين وعلاجا لمشكلتهم ، وذلك انها حكمت أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٣/٧/٨ ، وان كان مفاده ان من قضى فعلا فى درجته الحالية أى الفعلية خمس عشرة سنة لفأية ٣٠ من يونيه سنة ١٩٤٣ ، يرقى الى الدرجة التالية - فان محل ذلك أن تكون الترقية فى السلك ذاته، فاذا كان الموظف قد بلغ نهاية هذا السلك منح علاوة من علاوات هذه الدرجة ، ولو تجاوزت ماهيته بها او بدونها درجته ، ولم تسمح قواعد ذلك القرار ان يرقى بالفعل الى درجة اعلى فى غير السلك الذى كان ينتظمه وقتذاك .

ومن حيث انه بالاضافة الى ما تقدم فانه لا وجه لما يثيره المدعى من أن عدم ترقيته الى الدرجة الثانية بالكادر الفنى العالى يتنافى مع الحكمة التى قام عليها التشريع من انصافه كما ينشأ عنه طائفة جديدة من المنسيين ، لا حجة فى ذلك طالما ان المدعى وزملاءه قد بلغوا أقصى درجة الكادر الذى ينتظمهم ، كما انهم افادوا من حكم النص المعدل الذى رفع أقصى درجة كادرهم الى الثالثة بدلا من الرابعة وقد بلغوها فعلا اذ رقوا جميعا اليها - كما هو ثابت من اوراق الدعوى - اعتبارا من ١٩٦٠/٤/٣ ، تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٠ ، وأكثر من هذا وذلك فان شأنهم فى ذلك شأن موظفى الكادر العالى نفسه يفرض رسوب البعض منهم فى أعلى درجاته حيث تنكر القواعد الادارية امكان القول بحتمية ترقيتهم الى مايجاوز هذا الكادر فى درجات الوظائف العليا اذا ما توفرت لهم المدد التى اشارت اليها المادة ٤٠ مكررا بعد تعديلها فيرقون بقرة القانون الى درجة وكيل وزارة بصفة شخصية وغنى عن البيان انه لا محل لما يذهب اليه المدعى من قيام طائفة جديدة من المنسيين ما دام ان حقوق هؤلاء هى وليدة حكم القانون ذاته ، وفى نفس الوقت فانه لايتسنى مسايرة المدعى وزملائه فيما يقولون به فى هذا الشأن بعد اذ نصفوا وافسح المجال امامهم فعلا باستحداث درجة جديدة هى الدرجة الثالثة وجعلها حدا أعلى للكادر المتوسط بدلا من الرابعة التى كانوا راسبين فيها .

ومن حيث انه ترتيبا على كل ما سبق بيانه فان الحكم المطعون فيه يكون قد اصاب الحق فيما قضى به من رفض الدعوى ، وبهذه المثابة يكون الطعن عليه غير قائم على اساس سليم من الواقع او القانون حقيقا بالرفض مع الزام المدعى بمصروفاته .:

« فلهذه الانسياب »

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزمتم المدعى بالمصروفات .

(٨٤)

جلسة ١١ من يونية سنة ١٩٦٦

برئاسة السيد الأستاذ الدكتور ضياء الدين صالح وكيل مجلس الدولة وعضوية
السادة الأساتذة عادل مزيز وحسين رفعت وعزت عبد المحسن وعبد الستار آدم
المستشارين .

القضية رقم ١٠٨٣ لسنة ٨ القضائية :

(أ) - نقد - القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على انتقد البنطل
بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ - حظره على غير المقيمين ووكلائهم التعامل
بالنقد المصري او استيراد اوراق النقد المصري او الاجنبي الا بالشروط والاوزاع
التي تعين بقرار من الوزير المختص .

(ب) - نقد - حظر استيراد اوراق النقد المصري او الاجنبي الا بالشروط
والاوزاع التي تعين بقرار من الوزير المختص - القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ -
القرارات الوزارية المنظمة لهذا الموضوع تفاوت الامر فيها بين الحظر المطلق
والاباحة المطلقة .

(ج) نقد - القرار الوزاري رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٨ ببيان الشروط والاوزاع
الخاصة باستيراد اوراق النقد الاجنبي او المصري - ما ورد فيه من احكام تتعلق
بتنظيم اداء قيمة الصادرات عن طريق المصارف المرخص لها - عدم اشتماله
على اية احكام خاصة بتحديد اوجه استعمال النقد .

(د) - نقد - قرار اداري تنظيمي - اللجنة العليا للنقد - تعرضها لحالتين
فرديتين بطلب استعمال البنكنوت المصري الوارد من الخارج لحساب غير مقيمين
في شراء عقارات - قرار اللجنة بانها لا تميل الى الموافقة على هذين الطلبين -
لا يعتبر قرار اللجنة قاعدة تنظيمية ملزمة للافراد .

(هـ) - قرار اداري يتضمن قاعدة تنظيمية - نفاذه من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية .

١- يؤخذ من نصوص المواد ١/فقرة ٣ و ٢/فقرة اولى . والمادة
٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ أن القانون قد حظر على غير المقيمين
ووكلائهم التعامل بالنقد المصري كما حظر استيراد اوراق النقد المصري
او الاجنبي الا بالشروط والاوزاع التي تعين بقرار من الوزير المختص
ونص على عقوبة رادعة لمن يخالف هذه الاحكام او يحاول او يشرع في
مخالفتها .

٢ - أن القرار رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ الصادر من وزير المالية بالشروط والأوضاع الخاصة بتنفيذ القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ لم يكن يجيز لأى مسافر قادم الى مصر أو خارج منها أن يحمل عند دخول الأراضي المصرية أو الخروج منها أى مبلغ يزيد على عشرين جنيها مصريا من أوراق النقد الا بترخيص خاص وذلك وفقا لنص المادة السادسة منه ثم استبدل بهذا النص نص آخر بمقتضى القرار رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٨ تضمن انه (يجوز للسائحين الأجانب وغير المقيمين القادمين الى اقليم مصر أن يحمل كل منهم دون ترخيص - نقدا مصريا بالغا قيمته ما بلغت) وظلت إباحة حمل الأوراق النقد المصرية لغير المقيمين القادمين الى مصر سارية الى أن عمل بالقرار رقم ١٩٤٣ لسنة ١٩٦١ الذى القاهنا وقلبيها حظرا مطلقا .

٣ - أن القرار الوزاري رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٨ الصادر ببيان الشروط والأوضاع الخاصة بتنفيذ لقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الذى وان كان قد أجاز لغير المقيمين القادمين الى مصر أن يحملو معهم أية مبالغ من النقد المصرى الا أنه لم يتضمن بيان الأوجه التى يجوز لهم استعمالها فيها كما انه فى الوقت ذاته لم يتضمن أى حكم من شأنه اطلاق حريتهم فى استعمال تلك المبالغ فى أى مرفق غير الأراضى التى كان امراى الصادر قد أدخل تعديلا على المادة ١١ من القرار رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ المشار اليه بنسالة فقرة اليها تنص على أنه يجوز أداء كل أو بعض قيمة الصادرات المصرية بأوراق البنكنوت المصرى طبقا للتعليمات الصادرة من الإدارة العامة للنقد فى هذا الصدد ويجب فى هذه الحالة أن يتم استيراد أوراق النقد المصرى عن طريق المصارف المرخص لها (الا أن هذا النص قد اقتصر على تنظيم أداء قيمة الصادرات بأوراق البنكنوت المصرى المستورد عن طريق المصارف المرخص لها ولم يتضمن لا هو ولا غيره من نصوص القرار المذكور تحديد الأوجه التى يجوز فيها استعمال أوراق النقد المصرى التى يحملها غير المقيمين معهم عند دخولهم البلاد .

٤ - بالرجوع الى محضر جلسة اللجنة العليا فى ٢٨ من فبراير لسنة ١٩٥٩ بين أنه لم يكن معروضا علينا أمر العدول عن قرارها الذى أصدرته بجلستها المنعقدة فى ٢٩ من سبتمبر لسنة ١٩٥٨ بالموافقة على امكان استعمال البنكنوت المصرى الوارد من الخارج لحساب غير المقيمين فى شراء عقارات بل ان الذى كان معروضا عليها هو البت فى طلبين أحدهما مقدم من لبنانية غير مقيمة لاستخدام رصيد حسابها المجمع لدى أحد البنوك فى شراء عقار بمصر والآخر مقدم من ثلاثة أشخاص لاستخدام أرصدة حساباتهم المجمدة لدى ذات البنك فى شراء عقار على أن يتم سداد باقى ثمنه بنكنوت مصرى

يرد من لبنان وقد انتهت اللجنة في شأنهما الى انها لا تميل للموافقة عليها معللة ما انتهت اليه على الوجه السابق بيانه - ويبين من صيغة هذا القرار والملايسات التي أحاطت صدوره أنه قرار فردي صدر في شأن طلبين معينين وان كانت العلة التي استندت اليها اللجنة تنسم بالعمومية وبناء على ذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أصاب الحق اذ انتهى في أسبابه الى أن عبارة (لائحة اللجنة) لا تعتبر قاعدة تنظيمية ملزمة للجنة أو الأفراد .

٥ - من المسلم أنه ولئن كان النشر ليس لازماً لصحة القرارات الادارية التنظيمية أو المللحية الا انها لا تنفذ في حق الأفراد الا اذا صدرت عن طريق نشرها على وجه من شأنه أن يكون كافيًا لانتراض علمهم اليقيني بأحكامها وغنى عن البيان أنه اذا كان القرار الإداري المللحي ذا طابع تشريعي فإنه لا ينفذ في حق الأفراد الا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ذلك أصل دستوري مقرر .

الحكومة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

من حيث ان الظمن قد استوفى اوضاعه الشكلية .

ومن حيث أن عناصر هذه المنازعة حسبما يبين من الأوراق تتحصل في أنه بصحيفة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الاداري في ١٦ من أبريل سنة ١٩٦٠ اقامت السيدة فاطمة عمر مرجان والأنسة فاطمة صالح ملائكة الدعوى رقم ٩٦٢ لسنة ١٤ التتضالية ضد السيد وزير الاقتصاد والتبئين الحكم بالفناء القرار الصادر من ادارة التتد فيما تضمنه من عدم الموافقة على تسجيل عقد البيع الموضح بهذه الصحيفة مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها تسجيله مع الزام الحكومة بالمصروفات ومقابل آتاعب المحاماة وقالتنا شرحا لدعويهما انهما مقيمتان بالقاهرة ومن رعايا المملكة السعودية وقد رانا ضمنا لتنظيم موردهما واستغلالا لاموالهما شراء عقار تكون في غلته كفالة المعيشة الملمنة لهما بهذا القطار نظرا الى أن نجل اولاهما وشقيق ثانيتهما موظف بالامانة العامة لجامعة الدول العربية ومن أجل ذلك تعاقدنا في ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٩ على شراء العمارة رقم ٣٤٧ بشوارع الأهرام نظير ثمن قدره تسعة آلاف جنيه وسبق تنفيذ هذا العقد احضار الثمن من المملكة السعودية عن طريق وكيلها الرسمي وهو نجل الأولى وشقيق الثانية وذلك ثابت من شهادة الاقرار الرسمي الجمركية الثابت بها دخول الوكيل ومعه أحد عشر الفا من الجنيهات في ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٩ وفي ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٠ نفذ العقد وبدد استيفاء

الإجراءات اللازمة للشهر طلبت مصلحة الشهر العقارى الحصول على اذن الموافقة من مراقبة النقد حتى يتسنى لها التسجيل ونقل الملكية فتقدمت المدعيتان الى مراقبة النقد عن طريق بنك مصر بطلب الموافقة على البيع الصادر لهما ولكن الإدارة رفضت دون ابداء الأسباب فتقدم وكيلهما الى وزير الاقتصاد التنفيذى متظلمًا من قرار ادارة النقد ومضى على التظلم أكثر من شهر دون أن تتلقيا أى رد عليه مما يحق لهما معه رفع دعوى لالغاء القرار المذكور الذى صدر مشربًا بنسأة استعمال السلطة فضلا عن مخالفة القانون .

وأجابت الوزارة على الدعوى بمذكرة قالت غيبًا أن القرار الوزارى رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٨ قد عدل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ بالشروط والأوضاع الخاصة بتنفيذ القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ والذى أجاز السماح للسياح وغير المقيمين بالدخول الى البلاد بأية كمية من أوراق النقد المصرى وقد قضى القرار المذكور بالا يستخدم هذا البنكنوت الا في تغطية نفقات اقامتهم في مصر وتأسيسا على ذلك فان تعليمات ادارة النقد تقضى بعدم السماح بسداد قيمة عقار مشترى لحساب غير المقيمين بواسطة أوراق البنكنوت المصرى الوارد من الخارج انما تجيز سداد قيمة شراء عقار لحساب غير مقيم بتحويل من الخارج عن طريق مصرفى - وهناك اتفاق بين ادارة النقد وبين مصلحة الشهر العقارى والتوثيق مقتضاه ألا توافق هذه المصلحة على توثيق أى عقد يقدم اليها ويكون أحد طرفيه اجنبيًا غير مقيم أو حاصلًا على اقامة تقل عن خمس سنوات متتالية الا بعد موافقة مراقبة النقد وتطبيقًا للأحكام المتقدمة رفض الطالب المقدم من السيد جميل صالح ملائكة بصفته وكيلًا عن شقيقته ووالدته السعوديه الجنسية الى الإدارة العامة للنقد فى ٢٢ من اكتوبر سنة ١٩٥٩ للموافقة على شراء عقار كائن بمصر لحساب موكلتيه غير المسمين بمبلغ ٩٠٠٠ جنيه وأن يتم سداد الثمن بأوراق بنكنوت مصرى وأبداً معه عند قدومه للبلاد وهو قرار سليم ومطابق للقانون وانتهت الوزارة الى طلب الحكم برفض الدعوى مع الزام المدعيتين بالمصاريف والأتعاب .

وعقب المدعيتان على مذكرة الوزارة بمذكرة قالتا فيها ان المادة ٦ من القرار رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٨ تنص على أن يصرح للأجنبي غير المقيم بأن يحمل معه نقداً مصرياً بالفة قيمته ما بلغت - وهكذا سمح النص بأن يرد على كمية النقد المذكورة أى تصرف دون قيد أو شرط فالقول بوجود اتفاق بين مصلحة الشهر العقارى وادارة النقد يتضمن قيوداً على حرية التعامل لا يرتكز على أساس وأضافتنا أنه يؤيد وجهة نظرهما نص المادة ٤٨ من القرار رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ وقالتا ان الثابت بالاقرار الجمركى لوكيلهما أنه أحضر المبلغ

خصيصا لشراء عقار وان الادارة الجمركية وهي ادارة حكومية قد قبلت وصرحت بدخول المبلغ لهذا الغرض وأشارت الى أن الادارة قد وافقت للأمر الصباح وغيره فمن العسف الامتناع عن الموافقة لهما وذكرنا أن العقد قد تم وأنه لا يجوز للادارة ان تسيء الى غير المقيمين وتعرض مصالحهم للأخطار .

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً برأيها انتهت فيه الى أنها ترى الحكم برفض الدعوى مع الزام المدعيتين بالمصروفات وذلك تاسيساً على أن اللجنة العليا النقد اشارت بجلستها المنعقدة في ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥٩ بشأن موضوع سداد قيمة شراء عقارات لحساب غير مقيمين خصماً من حسابات مجمدة ومقابل أوراق بنكنوت واردة من الخارج الى انها لانميل الى الموافقة على هذا الموضوع حتى لا يتوسع في تملك العقارات لغير المقيمين ولا سيما وأن ارصدة الحسابات المجمدة يمكن استعمالها في الاستثمار في أوجه أكثر فائدة للاقتصاد القومي كما أن البنكنوت المصرى الوارد من الخارج يمكن أن يستعمل في تسوية قيمة صادرات في حدود التعليمات الجارية العمل بها بما يؤدي الى تشجيع التصدير وأن القرار المطعون فيه قد صدر استناداً الى قرار اللجنة العليا للنقد سالف الذكر والذي اسند بدوره الى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له كما أن البنكنوت المستورد لم يسبق للادارة الموافقة على ابداعه في حساب غير مقيم لأنه لم يرد قبل صدور قرار اللجنة في ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥٩ وأنه لذلك يكون القرار المطعون فيه قد صدر مبرراً من عيوب عدم المشروعية .

وبجلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٦٢ قضت محكمة القضاء الادارى بالفاء القرار المطعون فيه واقامت قضاها على أن القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والقوانين المعدلة له والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له قد صرحت للسائحين والاجانب والمصريين بالدخول ومعهم اية مبالغ مهما بلغت قيمتها من أوراق النقد المصرى ولم تفرض أى حظر على طريقة استغلال هذا النقد المصرى الوارد من الخارج الا في الحالة المنصوص عليها في المادة ١١ المعدلة بالقرار ٣١٦ لسنة ١٩٥٨ وهي حالة استغلال هذا النقد المستورد في دفع قيمة الصادرات فاشتراطت أن تكون أوراق النقد المصرى في هذه الحالة قد تم استيرادها عن طريق المصارف المرخص لها ولذلك فان ما ذهبت اليه ادارة النقد من اشتراط هذا الشرط في حالة رغبة الاجنبى في سداد ثمن العقارات التى يشتريها في البلاد هو اشتراط لا أساس له من القانون ولا من القرارات المنفذة له ولا صحة فيما تثيره ادارة النقد من الزعم بأن اللجنة العليا للنقد قد اشتراطت عدم

استعمال أوراق النقد المصرى الوارد من الخارج فى سداد قيمة شراء عقارات لحساب غير مقيم بل الصحيح هو أن اللجنة المذكورة وافقت بجلستها المنعقدة فى ٢٩ من سبتمبر لسنة ١٩٥٨ على التصريح الأمير عبد الله الجابر الصباح بسداد ثمن عقار اشتراه فى مصر من مبالغ أضرها معه من الخارج بالنقد المصرى وذكرت المحكمة أن عبارة (لاتميل اللجنة) لا تعتبر قاعدة تنظيمية ملزمة للجنة أو الأفراد وأن الأصل هو الإباحة والحظر هو الاستثناء والاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع فيه فإذا كان الحظر الوارد فى نص المادة ١١ من القرار الوزارى رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٨ معقودا على عدم استعمال أوراق النقد المصرى الوارد من الخارج مع الأجنبى أو غير المقيم لسداد قيمة صادرات إلا إذا كان هذا النقد واردا عن طريق أحد المصارف المتمدة فإنه لا يسوغ أن يمتد هذا الحظر الى الحالة التى يستخدم فيها الأجنبى أو غير المقيم مثل هذه الأوراق من النقد المصرى فى سداد ثمن شراء عقارات وإذا ذهبت إدارة النقد الى رفض طلب المدعيتين سداد ثمن العمارة التى اشتريناها من أوراق النقد المصرى التى دخلت البلاد مع وكيلهما بالطريق القانونى مستندة الى القياس على الحظر الوارد فى المادة ١١ سالفة الذكر وأصدرت قرارها المطعون فيه على هذا الأساس فإنها تكون قد خالفت القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

ومن حيث أن اللسان يقوم على أن الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون لأن اللجنة العليا للنقد قررت بجلستها المنعقدة فى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥٩ أنها لا تميل الى الموافقة على استخدام البنكنوت المصرى الوارد بصحبة غير المقيمين فى شراء عقار وذلك حتى لا يتوسع فى تملك العقارات لغير المقيمين وأنه يمكن استخدام هذه المبالغ فى تسديد قيمة صادرات الأمر الذى يؤدى الى تشجيع التصدير وقد وافق وزير الاقتصاد على هذا الرأى فى ١٣ من مارس سنة ١٩٥٩ وبذلك أصبح رأى اللجنة قرار وزائيا ملزما يتعين تطبيقه كما يعتبر تعديلا للقرار الوزارى رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٨ فيما تضمنه من اضافة قيد استخدام أوراق البنكنوت الواردة بصحبة اجنبى غير مقيم فى شراء عقارات فى مصر واعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار تعتبر احكامه قواعد تنظيمية تجرى على مقتضاها الادارة العامة للنقد فيكون قول الحكم المطعون فيه انه لا توجد قاعدة تنظيمية ملزمة فى هذا الشأن غير صحيح بعد هذا التعديل الذى طرأ على القرار رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٨ أما ما جاء بالحكم من أن اللجنة العليا وافقت بجلستها المنعقدة فى ٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ على استخدام البنكنوت المصرى الواردة بصحبة الأمير عبد الله الجابر الصباح لسداد ثمن عقارات اشتراها فى مصر فسببه أن اللجنة

سبق أن وافقت للأمير المذكور بتاريخ ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ على ايداع مبلغ ١٤٧٨٠٠ جنيه قيمة أوراق بنكنوت وردت صحبته فى حساب كويتى غير مقيم بنكنوت يستخدم فى بعض الأغراض من ضمنها الاستثمار فى مصر وتمت هذه الموافقة قبل قرار حظر استخدام البنكنوت الصادر فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ وقد التزمت اللجنة فى جلسة ٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ بتنفيذ موافقتها السابقة الحاصلة فى ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ ولا تعتبر هذه الموافقة بمثابة قرار يسرى على الجميع لأنها جاءت تنفيذاً للالتزام سابق على قرار الحظر ولأن الأمير كان قد ارتبط فعلاً بشراء العقارات بموجب هذه الموافقة فى حين أن المطعون ضدهما قد أحضرتا المبالغ فى ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٩ كما هو ثابت على الأقرار الجمركى رقم ٥٤٩٣ لسنة ١٩٥٩ أى بعد قرار حظر استخدام البنكنوت الوارد بصحبة غير المقيمين فى شراء عقارات فيكون قرار إدارة النقد المطعون فيه مطابقاً للقانون .

ومن حيث أن هيئة مفوضى الدولة قد تقدمت بتقرير برأيها انتهت فيه الى انها ترى الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بالفاء الحكم المطعون فيه والقضاء برفض الدعوى والزام الطاعنة المصروفات وذلك تأسيساً على أن اللجنة العليا للنقد هي هيئة إدارية شكلت للإشراف على تنفيذ أحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على النقد ومن ثم فإن القرارات التى تتخذها فيما يعرض عليها من مسائل متعلقة بعمليات النقد تكون واجبة النفاذ بشرط ألا تتعارض مع أحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على النقد والقوانين المعدلة له فقرار هذه اللجنة الصادر فى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥٩ بعدم الموافقة على استعمال البنكنوت المصرى الوارد من الخارج فى سداد قيمة شراء عقارات إنما يجد أساسه فى نص المادة الثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ التى حظرت استيراد أوراق النقد المصرى على اختلاف أنواعها كأصل عام وأن أجازت الاستيراد وفقاً للأوضاع التى يعينها وزير المالية بقرار منه - وإذا كان قرار وزير الاقتصاد رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٨ قد أجاز لغير المقيمين أن يحمل كل منهم نقداً مصرياً بالفاء ما بلغت قيمته إلا أنه لم يحدد الأغراض التى يجوز فيها استعمال هذا النقد ومن ثم يبقى للإدارة وللجنة العليا للنقد باعتبارها السلطة العليا المختصة فى هذا الشأن أن تحدد أوجه هذا الاستعمال مادام أن القوانين المنظمة للنقد والقرارات التنفيذية لها لم تمنح لغير المقيمين حقاً مطلقاً فى استعمال النقد المصرى الذى يدخلونه الى مصر - وقد صدر القرار المطعون فيه - استناداً الى قرار اللجنة العليا للنقد سالف الذكر وهو قرار تنظيمى صدر من سلطة أعلى فيكون سليماً ومطابقاً للقانون .

ومن حيث ان وزارة الاقتصاد قد تقدمت بمذكرة بدفاعها صممت فيها على طلباتها الواردة بتقرير الطعن وبعد أن أشارت الى أحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والقرارات الصادرة تنفيذاً له ذكرت أن وجه الخطأ فيما انتهى اليه الحكم المطعون فيه يرجع أساساً الى عدم تبين المحكمة لوجه النظر القانونية السليمة في شأن طبيعة الاجراءات والتدابير والتصرفات التي تتخذها السلطات القائمة على شئون النقد وعدم مراعاتها الاعتبارات التي تحكم ما تصدره هذه السلطات من قرارات فما كان يجوز للمحكمة أن تنصدي لمناقشة تقدير جهة الإدارة وتلتفت عما لها من سلطة مطلقة لا يرد عليها أى قيد وإذا كانت المادة السادسة من القرار الوزاري رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ معدلة بالقرار الوزاري رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٨ قبل تعديلاتها اللاحقة قد آجازت للسائحين الأجانب وغير المقيمين القادمين الى مصر أن يحمل كل منهم دون ترخيص نقداً مصرياً بالغاً قيمته ما بلفت فإن ذلك كان استثناءً من حكم المادة الثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الذي يحظر استيراد أو تصدير أوراق النقد المصري على اختلاف أنواعها الا بالشروط والأوضاع التي يعينها وزير المالية بقرار منه وقد زال هذا الاستثناء بالتعديل الذي أورده قرار وزير الاقتصاد رقم ١٤٩٣/١٦٦١ الذي عاد الى الاصل العام فحظر على القادمين الى الجمهورية العربية المتحدة أو المسافرين منها أن يحملوا معهم أوراق نقد أو بنكنوت مصري والاستثناء لا يتوسع فيه وقد كان مقصوراً على الترخيص للسائحين الأجانب وغير المقيمين القادمين الى مصر في حمل نقد مصري ولا يمكن أن ينصرف الى تعامل هؤلاء بالنقد الوارد في صحتهم من الخارج إذ أن هذا التعامل يحكمه نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون التي تحظر على المقيمين التعامل بالنقد المصري الا بالشروط والأوضاع التي تعين بقرار من وزير المالية وعن طريق المصارف المرخص لها في ذلك وإذا كان القرار رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٨ قد آجاز لغير المقيم أن يحمل نقداً مصرياً بالغاً ما بلفت قيمته الا أنه لم يحدد الأغراض التي يجوز فيها استعمال هذا النقد ومن ثم يبقى الاصل العام وهو الحظر ويكون للإدارة وللجنة العليا للنقد باعتبارها السلطة العليا المختصة في هذا الشأن أن تحدد أوجه هذا الاستعمال ويستفاد من قرارات تلك اللجنة بجلستها المنعقدة في ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥٩ أنها رأت كمبدأ عام أنه لا يجوز أن يسمح لغير المقيمين أن يملكوا عقارات على مدى واسع لكي لا يتوسع في تملك العقارات لغير المقيمين واعتماد وزير الاقتصاد لهذا القرار في ١٣ من مارس سنة ١٩٥٩ لا يترك مجالاً للمجادلة في اسباب وصف القاعدة التنظيمية العامة على القرار ولا تثريب على الإدارة العامة للنقد اذا هي جرت على هذه القاعدة منذ تقريرها مستهدفة الصالح العام ورددت الوزارة ما تضمنه تقرير

الطعن في شأن ما أثير بصدد موافقة اللجنة بجلستها المنعقدة في ٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ على استخدام الأمير عبد الله الجابر الصباح أوراق البنكنوت المصرى الواردة صحبته فى سداد ثمن عقار مشترى فى مصر وانتهت الوزارة الى القول بأن القرار الطعن قد صدر مبرا من عيب عدم المشروعية مستهدفا الصالح العام وانه لذلك يكون طلب الغائه غير مستند الى أساس سليم من القانون متعيينا رفضه ثم فى ٨ من يونيه سنة ١٩٦٦ أودعت الوزارة حافظة حوت مستخرجا من محضر اجتماع اللجنة العليا للنقد بجلستها المنعقدة فى ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٨

ومن حيث انه يبين من الرجوع الى الأوراق انه فى ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٩ قدم الى مصر السيد جميل صالح ملائكة حاملا معه ١٩٠٠ جنيه من أوراق النقد المصرى حسبما هو ثابت من أقراره الجبركى وأثبت الموظف المختص على هذا الاقرار ما يفيد تحققه من هذا المبلغ وتسليمه الى المقر وبمقتضى (عقد بيع ابتدائي) مؤرخ فى ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٩ اشترى السيد / جميل صالح ملائكة بصفته وكيل عن المدعيتين وهما والدته السيدة/ فاطمة عمر مرجان وشقيقته الآنسة فائقة صالح ملائكة وجميعهم سعوديو الجنسية عمارة بشارع الأهرام بمبلغ تسعة آلاف جنيه ولما تقدم الى مصلحة الشهر العقارى لشهر هذا العقد طلبت منه تقديم مايدل على موافقة الادارة العامة للنقد على اتمام هذه الصفقة فتقدم فى ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٩ بطلب الى تلك الادارة للحصول على موافقتها على أداء ثمن العقار المذكور من المبلغ الوارد معه ولكن هذا الطلب رفض فتظلم من قرار الرفض ولما لم يتلق ردا على تظلمه اقامت المدعيتان دعوييهما طالبتين الغاء القرار المذكور فيما تضمنه من عدم الموافقة على تسجيل عقد البيع المشار اليه - والمستفاد مما تضمنه الكتاب المرسل فى ٢٠ من يناير سنة ١٩٦٠ من الادارة العامة للنقد الى مدير مكتب السيد وزير الاقتصاد فى شأن تظلم وكيل المدعيتين ان رفض طلبه سالف الذكر كان بناء على ما قرره اللجنة العليا للنقد بجلستها المنعقدة فى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥٩ من انها لا تميل للموافقة على استعمال البنكنوت المصرى الوارد من الخارج من سداد قيمة شراء عقارات لحساب غير مقيمين .

ومن حيث ان القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على النقد ينص فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الأولى منه المعدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ على أن (يحظر على غير المقيمين فى المملكة المصرية أو وكلائهم التعامل بالنقد المصرى أو تحويل أو بيع القراطيس المالية المصرية الا بالشروط والأوضاع التى تعين بقرار من وزير المالية وعن طريق المصارف المرخص لها فى ذلك ولا يجوز بأية حال استعمال العملة

المفرج عنها لغير الغرض المعين لها) وينص في الفقرة الأولى من المادة الثانية منته المعدلة بذات القانون على أن (يحظر استيراد أو تصدير أوراق النقد المصري أو الأجنبي على اختلاف أنواعها وكذلك القراطيس المالية والكوبونات وغير ذلك من القيم المنقولة أيا كانت العملة المقدمة بها الا بالشروط والأوضاع التي يعينها وزير المالية بقرار منه) - كما ينص في المادة التاسعة منه المعدلة أيضا بذات القانون على أن (كل من خالف أحكام المواد الأولى والثانية والثالثة أو شرع في مخالفتها أو حاول ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة تعادل ضعف المبالغ التي رفعت الدعوى الجنائية بسببها على ألا تقل عن مائة جنيه أو إحدى مائتين العقوبتين ٠٠٠٠ وفي جميع الأحوال تضبط المبالغ محل الدعوى ويحكم بمصادرتها لجانب الخزنة العامة فان لم تضبط يحكم على الجاني عدا العقوبات السابقة بغرامة اضافية تعادل قيمة هذه المبالغ ولا يجوز رفع الدعوى بالنسبة الى الجرائم المتقدم ذكرها أو اتخاذ اجراء فيها الا بناء على اذن من وزير المالية والاقتصاد أو ممين يندبه لذلك وفي حالة عدم الاذن يجوز للوزير أو مندوبه مصادرة المبالغ موضوع المخالفة (١) .

ويؤخذ من النصوص (المراد ١/ فقرة ٣ و ٢/ فقرة أولى . والمادة ٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧) ٠ ان القانون قد حظر على غير المقيمين ووكلائهم التعامل بالنقد المصري كما حظر استيراد أوراق النقد المصري أو الأجنبي الا بالشروط والأوضاع التي تعين بقرار من الوزير المختص ونص على عقوبة رادعة لمن يخالف هذه الأحكام أو يحاول أو يشرع في مخالفتها .

وقد جاء في المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ في شأن ما تضمنته من اضافة فقرة ثانية الى المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ انه (قد ظهر أن غير المقيمين في مصر ووكلائهم يتعاملون بالنقد المصري والقراطيس المالية بطرق عدة تنتهي بطريقة غير مباشرة الى ضياع كثير من النقد الأجنبي من حق الدولة أن تحصل عليه ولتبع هؤلاء الأشخاص من التعامل على هذا الوجه اضيفت فقرة جديدة الى المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ والمقصود بعبارة غير المقيمين الواردة في هذه المادة الأشخاص المقيمين في الخارج أو المقيمون في مصر اقامة غير قانونية أو اقامة مؤقتة .

ومن حيث انه وفقا لاحكام المادتين الأولى والثانية من القانون لم يكن يجوز للمدعيتين باعتبارهما من غير المقيمين بالمعنى سالف الذكر أو لوكليهما استيراد أوراق النقد المصري أو التعامل بهذا النقد الا بالشروط والأوضاع التي تعين بقرار من الوزير المختص .

ومن حيث أن القرار رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ الصادر من وزير المالية بالشروط والأوضاع الخاصة بتنفيذ القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ لم يكن يجيز لأى مسافر تادم الى مصر أو خارج منها أن يحمل عند دخول الأراضي المصرية أو الخروج منها أى مبلغ يزيد على عشرين جنيها مصريا من أوراق النقد الا بترخيص خاص وذلك وفقا لنص المادة السادسة منه ثم استبدل بهذا النص نص آخر بمتن القرار رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٨ تضمن انه (يجوز للسائحين الأجانب ولغير المقيمين القادمين الى اقليم مصر أن يحمل كل منهم دون ترخيص - نقدا مصريا بالفا قيمته ما بلغت) وظلت اباحة حمل أوراق النقد المصري لغير المقيمين القادمين الى مصر سارية الى أن عمل بالقرار رقم ١٤٦٣ لسنة ١٩٦١ الذى الشاها وقلبيها حظرا مطلقا . ولقد كان قدوم وكيل المدعيتين الى مصر حاملا معه مبلغا من أوراق النقد المصري فى ظل القرار الوزارى رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٨ الصادر ببيان الشروط والأوضاع الخاصة بتنفيذ القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الذى وان كان قد أجاز لغير المقيمين القادمين الى مصر أن يحملوا معهم أية مبالغ من النقد المصري الا انه لم يتضمن بيان الأوجه التى يجوز لهم استعمالها فيها كما انه فى الوقت ذاته لم يتضمن أى حكم من شأنه اطلاق حريتهم فى استعمال تلك المبالغ فى أى غرض من الأغراض ولئن كان القرار المذكور قد أدخل تعديلا على المادة ١١ من القرار رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ المشار اليه باضافة فقرة اليها تنص على انه (يجوز أداء كل أو بعض قيمة الصادرات المصرية بأوراق البنكنوت المصري طبقا للتعليمات الصادرة من الإدارة العامة للنقد فى هذا الصدد ويجب فى هذه الحالة أن يتم استيراد أوراق النقد المصري عن طريق المصارف المرخص لها) الا أن هذا النص قد اقتصر على تنظيم أداء قيمة الصادرات بأوراق البنكنوت المصري المستوردة عن طريق المصارف المرخص لها ولم يتضمن لا هو ولا غيره من نصوص القرار المذكور تحديد الأوجه التى يجوز فيها استعمال أوراق النقد المصري التى يحملها غير المقيمين معهم عند دخولهم البلاد .

ومن حيث ان المستفاد من الأوراق ومن أسباب الطعن وما أبدته الوزارة الطاعنة من دفاع أن قرار الإدارة العامة للنقد برفض التصريح للمدعيتين باستعمال أوراق النقد المصري فى شراء عقار قد صدر استنادا الى قرار أصدرته اللجنة العليا للنقد واعتمده السيد وزير الاقتصاد وتأسيسا على أن هذا قد تضمن قاعدة تنظيمية ملزمة للإدارة وللأفراد .

ومن حيث ان اللجنة المذكورة قد شكلت تنفيذاً للمادة الثامنة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ التي تنص على أن (لوزير المالية أن يعين بقرار منه هيئة رقابة تقوم على تنفيذ احكام هذا القانون بالشروط والأوضاع التي يقررها) - وتضمن قرار وزير المالية رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٧ الصادر بتشكيلها النص في مادته الثالثة على أن تقوم اللجنة على تنفيذ احكام القانون المشار اليه في المادة الأولى وبصفة خاصة ٠٠٠ (ج) وضع القواعد اللازمة لضمان سير الاعمال فيما يتعلق بالنقد الأجنبي واصدار التعليمات المتضمنة لهذه القواعد (د) بحث ما يقدم لها من مسائل سواء من وزارة المالية أو مراقب عمليات النقد كما نص في مادته الرابعة على أن (يتولى مراقب عمليات النقد تنفيذ قرارات اللجنة ويعرض علينا ما يحتاج منها الى موافقتنا ٠٠) وقد عدل تشكيل هذه اللجنة بالقرار رقم ١٣ لسنة ١٩٥٨ ثم بالقرار رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار لائحة الرقابة على النقد الذي تضمن النص في المادة الثالثة منه على اختصاصات اللجنة ثم في المادة الرابعة منه على أن (تتولى الادارة العامة للنقد تنفيذ احكام القانون والقرارات الصادرة من وزير الاقتصاد ومن اللجنة العليا للنقد والبت في الحالات التي لا توجد قواعد بشأنها في هذه اللائحة) .

ومن حيث انه يبين من الأوراق التي أودعتها الوزارة - أن اللجنة العليا للنقد قد وافقت بجلستها المنعقدة في ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٨ على امكان استعمال البنكنوت المصري الوارد من الخارج لحساب غير مقيمين في شراء عقارات - كما وافقت بجلستها المنعقدة في ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ على ايداع مبلغ ١٤٧٨٠٠ من أوراق النقد المصري التي حملها الأمير عبد الله الجابر الصباح عند دخوله البلاد - في حساب كويتي غير مقيم بنكوت على أن يستخدم رصيده في أغراض منها الاستثمار في مصر ثم بجلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ عرض على اللجنة طلبان من اجانب غير مقيمين لاستخدام ارصدة حساباتهم المجمدة وبنكنوت مصري يرد من لبنان في شراء عقارين بمصر وبعد أن ناقشت اللجنة هذين الطلبين انتهت فيهما الى قرار هو أنها (لا تميل للموافقة عليهما لكي لا يتوسع في تمليك العقارات لغير المقيمين لا سيما وأن ارصدة الحسابات المجمدة يمكن استعمالها في الاستثمار في أوجه أكثر فائدة للاقتصاد القومي كما أن البنكنوت الوارد من الخارج يمكن أن يستعمل في تسديد قيمة صادرات في حدود التعليمات الجارية العمل بها مما يؤدي الى تشجيع التصدير) واعتمد السيد وزير الاقتصاد في ١٣ من مارس سنة ١٩٥٩ ما أصدرته اللجنة من قرارات في تلك الجلسة - ثم بجلسة ٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ عرضت على اللجنة مذكرة في شأن طلب استخدام أوراق النقد المصري الواردة مع الأمير

عبد الله المبارك الصباح في شراء عقار وقد بينت الإدارة العامة للنقد في هذه المذكرة أنها ترى الموافقة على الطلب المذكور استنادا الى أن الأمير ارتبط على شراء العقار على أساس موافقة صادرة منها وقد قررت اللجنة الموافقة عليه (صفحة ٤ من الأوراق المودعة بالحفاظة رقم ٥ دوسيه - وصفحتنا ٣ و ٤ من الأوراق المودعة بالحفاظة رقم ٩ دوسيه) .

ومن حيث ان قدوم وكيل المدعيتين الى مصر حاملا مبلغا من أوراق النقد المصرى كان في ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٩ كما أن طلب التصريح لهما في استثمار هذا المبلغ في شراء عقار كان بعد القرار الذى أصدرته اللجنة بجلستها المنعقدة في ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥٩ السابق ايراد نصه والذى اعتمده السيد الوزير في ١٣ من مارس سنة ١٩٥٩ واستنادا الى هذا القرار رفضت الإدارة العامة للنقد طلب المدعيتين .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان اشار في أسبابه الى ما ورد بقرار اللجنة العليا للنقد الصادر في ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥٩ من أنها لا تعيل الى الموافقة على سداد قيمة شراء عقارات من أوراق البنكنوت ذكر أن عبارة (لا تميل اللجنة) لا تعتبر قاعدة تنظيمية ملزمة للجنة أو الأفراد - وعقبت الوزارة على ذلك في أسباب طعنها وفي مذكرتها بقولها ان اللجنة رأت كمبدأ عام انه لا يجوز أن يسمح لغير المقيمين أن يملكوا عقارات على مدى واسع لكي لا يتوسع في تملك العقارات لغير المقيمين وان اعتماد الوزير لهذا القرار في ١٣ من مارس لسنة ١٩٥٩ لا يترك مجالاً للمجادلة في أسباب وصف القاعدة التنظيمية العامة على القرار وأنه لا تشرب على الإدارة العامة للنقد اذا هي جرت على هذه لقاعدة منذ تقريرها مستهدفة الصالح العام .

ومن حيث ان مشار البحث في هذه المنازعة ينحصر فيما اذا كان قران اللجنة العليا للنقد المشار اليه يعتبر قاعدة تنظيمية ملزمة للادارة والأفراد أو مجرد قرار فردى صدر في شأن طلبين معينين عرضا عليها أو قرار تنظيمي غير سار في حق الأفراد .

ومن حيث انه بالرجوع الى محضر جلسة اللجنة العليا في ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥٩ يبين أنه لم يكن معروضا عليها أمر العدول عن قرارها الذى أصدرته بجلستها المنعقدة في ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٨ بالموافقة على امكان استعمال البنكنوت المصرى الوارد من الخارج لحساب غير مقيمين في شراء عقارات بل ان الذى كان معروضا عليها هو البت في طلبين أحدهما مقدم

من لبنانية غير مقيمة لاستخدام رصيد حسابها المجمد لدى أحد البنوك في شراء عقار بمصر والآخر مقدم من ثلاثة أشخاص لاستخدام أرصدة حساباتهم المجمدة لدى ذات البنك في شراء عقار على أن يتم سداد باقى ثمنه ببنكوت مصرى يرد من لبنان وقد انتهت اللجنة في شأنهما الى انها لا تميل للموافقة معللة ما انتهت اليه على الوجه السابق بيانه - ويبين من صيغة هذا القرار والملابسات التى أحاطت صدوره انه قرار فردى صدر فى شأن طلبين معينين وان كانت العلة التى استندت اليها اللجنة تتسم بالعمومية وبناء على ذلك يكون الحكم المطعون فيه قد اصاب الحقاذ انتهى فى أسبابه الى أن عبارة (لا تميل اللجنة) لا تعتبر قاعدة تنظيمية ملزمة للجنة أو الأفراد .

ومن حيث أنه بالإضافة الى ما تقدم فانه لا يجدى الوزارة ما ذهبت اليه من أن اعتماد الوزير لقرار اللجنة فى ١٣ من مارس سنة ١٩٥٩ لا يترك مجالاً للجدالة فى اسباب وصف القاعدة التنظيمية على القرار وما ذكرته فى أسباب طعننا من أنه بذلك أصبح رأى اللجنة قراراً وزارياً ملزماً يتعين تطبيقه كما يعتبر تعديلاً للقرار الوزارى رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٨ فيما تضمنه من اضافة حظر استخدام أوراق البنكوت الواردة بصحبة اجنبى غير مقيم فى شراء عقارات فى مصر - ذلك انه فى تاريخ صدور قرار اللجنة المشار اليه كان استخدام الاجانب غير المقيمين للمبالغ الواردة معهم من أوراق النقد المصرى فى شراء عقارات أمراً مباحاً وفقاً للقاعدة التنظيمية التى قررتها اللجنة العليا للنقد بجلستها المنعقدة فى ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٨ فلكى تنقلب هذه الاباحة حظراً يترتب على مخالفته وقوع المخالف تحت طائلة العقاب الجنائى أو المصادرة الادارية المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ يتعين أن يكون هذا الحظر سارياً فى حق الأفراد فلو صح ما ذهبت اليه الوزارة من أن قرار اللجنة الصادر فى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥٩ قرار حظر لا يحى فانه لا ينفذ فى حق الافراد الا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية باعتباره وفقاً لهذا النظر - وبعد تصديق الوزير عليه - من القرارات اللائحية الصادرة تنفيذاً للقانون المشار اليه اذ من المسلم أنه ولئن كان النشر ليس لازماً لصحة القرارات الادارية التنظيمية أو اللائحية الا انها لا تنفذ فى حق الافراد الا اذا علموا بها عن طريق نشرها على وجه من شأنه أن يكون كافياً لافتراض علمهم اليقيني بأحكامها وغنى عن البيان أنه اذا كان القرار الادارى اللائحى ذا طابع تشريعى فانه لا ينفذ فى حق الافراد الا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ذلك أصل دستورى مقرر .

ومن حيث انه بناء على ماتقدم ماكان يجيز للإدارة العامة للنقد أن ترفض طلب المدعيتين استنادا الى القرار الصادر من اللجنة العليا للنقد بجلستها المنعقدة في ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥٩ وهو قرار فردي حسبما سبق البيان ولم يكن من شأنه الغاء القرار الصادر منها بجلستها المنعقدة في ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٨

ومن حيث انه لذلك يكون الحكم المطعون فيه قد اصاب الحق فيما انتهى اليه من الغاء قرار الادارة العامة للنقد المشار اليه ويكون الطعن غير قائم على اساس سليم متعينا رفضه والزام الحكومة المصروفات .

« فلهذه الأسباب »

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزمته الحكومة المصروفات .

(٨٥)

جلسة ١١ من يونيه سنة ١٩٦٦

برئاسة السيد الأستاذ الدكتور شياء الدين صالح وكيل مجلس الدولة وعضوية
السادة الأساتذة عادل عزيز وحسين رفعت وعزت عبد المحسن وعبد الستار آدم
المشارين .

القضية رقم ١٣٠٤ لسنة ٨ القضاية :

(أ) - قرار ادارى . رى وصرى . دعوى .

الدعوى بطلب الغاء قرار صادر من اللجنة الادارية المنصوص عليها فى القانون
رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ بتفريم اثنين - ليس من شأنها ما دامت قد رفعت من
واحد منهما ان تثير المنازعة بالنسبة الى الآخر ، حتى كان القرار محلها يتكون
من شقين منفصلين .

(ب) - دعوى . « خصم منضم » . « طلبات فى الدعوى » .

خصم منضم فى دعوى - ليس له ان يثخن فى شق من القرار ، غير الشق
المطعون فيه من المدعى فيها ، او ان يطلب طلبات غير التى طلبها او ان يستند
الى اسس غير تلك التى استند اليها المدعى .

(ج) - حكم - « حجية الحكم » .

حجية الحكم لمنطوقه - الاسباب التى استند اليها فى الحكم والتى تتعلق
بمسائل لا اثر لها على الدعوى ، ولم تكن المحكمة بحاجة الى بحثها وهى فى صدد
الفصل فيها - لا حجية لها - مثال .

(د) - حكم . « الطعن فيه » . محكمة ادارية عليا . اعتراض الخارج
عن الخصومة .

حق الطعن فى الحكم - تقريره لمن سن الحكم مصلحة له حتى ولو لم يكن قد
علم بالدعوى او تدخل فيها .

(هـ) - حكم . « الطعن فيه » . محكمة ادارية عليا .

الطعن فى الحكم - لا يصح ان يستند الى مجرد ما ورد فى بعض الاسباب
ما لم تكن مكونة لجزء من منطوقه .

١ - انه ولئن كان القرار المطعون فيه ، الصادر من اللجنة الادارية
بمديرية كفر الشيخ ، والمنصوص عليها فى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ قد

صدر بادانة كل من المدعى ، والخصم المنظم له ، وبتفريم كل منهما خمسة جنيهاً والمصاريف بالتضامن ، الا ان محله يتكون من شقين منفصلين أحدهما ينطوي على ادانة المدعى محمد محمد علام والآخر ينطوي على ادانة الخصم المتدخل محمد أحمد خواسك فظعن أى منهما على الشق الخاص به من القرار ليس من شأنه أن يثير المنازعة في شقه الخاص بالآخر وليس هناك ما يمنع قانونا من أن يسفر الطعن عن ثبوت سلامة القرار أو بطلانه في أحد شقيه دون الشق الآخر .

٢ - لا يجوز للخصم المنظم أن يطعن في شق من القرار غير الذى طعن فيه المدعى الأصيل أو أن يطلب الحكم بغير ماطلبه هذا المدعى أو أن يستند الى غير الأساس التى يجوز للمدعى المذكور التمسك بها .

٣ - لئن كان الحكم المطعون فيه قد قضى (برفض الدعوى والزام المدعى المصروفات) . لئن كان هذا الحكم قد صدر في مواجهة الطاعن - وهو الخصم المنظم - وتضمنت أسبابه ما يفيد أن محكمة القضاء الإدارى قد ارتأت أن هذا الخصم مسئول أيضا عن المخالفة وأنه لا اعتداد بما يشيره من أنه بوصفه أحد مشايخ البلاد لا يخضع للجنة مخالفات الرأى - لئن كان ذلك كذلك الا أن الحجية لا تثبت الا لمنطوق هذا الحكم دون أسبابه المشار إليها ذلك أن المحكمة لم تكن في حاجة وهى بصدد الفصل في دعوى المدعى للتعرض لمسئولية الخصم المنظم عن المخالفة أو الفصل في دفعه بانعدام القرار بالنسبة اليه فما عرضت له من ذلك في بعض أسباب حكمها مما لا أثر له على دعوى المدعى لا تكون له حجية الأمر المقضى لعدم تعلقه بالطلب المرفوعة به تلك الدعوى ولعدم اتصاله بالمنطوق .

٤ - ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن للشخص الذى مس الحكم الصادر في الدعوى مصلحة له قانونية أو مادية حق الطعن فيه حتى ولو لم يكن قد علم بالدعوى أو تدخل فيها .

٥ - من المسلم أنه لا يجوز الطعن في الحكم استنادا الى ما ورد في أسبابه ما لم تكن تلك الأسباب مكونة في الحقيقة جزءا من المنطوق كما ان الفناء الحكم المطعون فيه الذى اقتصر على القضاء برفض دعوى المدعى والزامه المصروفات، ليس من شأنه أن يؤثر على المركز القانونى للطاعن الذى لا يقبل منه أن يستند في طعنه على هذا الحكم الى انعدام قرار لجنة الرى بالنسبة اليه لانعدام ولايتهما بمحاكمته لأن

هذا الوجه ليس من الأوجه التي يجوز للدعى المحكوم عليه التمسك بها وما كان يجوز للطاعن بوصفه خصما منضمًا أن يستند إليه حسبما سبق البيان .

المحكمة

- بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .
- من حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث أن عناصر هذه المنازعة تتحصل حسبها بين من الأوراق في أنه بصحيفة أودعت فلم كتاب محكمة القضاء الإداري في ١٠ من سبتمبر لسنة ١٩٦٠ اقام السيد / محمد محمد علام التسيير بعبد محمد علام الدفري رقم ١٤٤٣ لسنة ١٤ قضائية ضد السيد وزير الداخلية طالبًا الحكم بتبويبها شكلا وفي الموضوع بالفاء القرار الصادر بادانته في ١١ من يولية سنة ١٩٦٠ من اللجنة الادارية المشكلتة بمديرية كفر الشيخ بكامل اجزائه واعتبار هذا القرار كأن لم يكن بما يترتب على ذلك من آثار مع الزام الدعى عليه بالمصاريف ومقابل اتماع المداومة وقال شريحا الدعواه انه بمتضى محضر مؤرخ في ٣١ من اكتوبر سنة ١٩٥٧ قام سابط نقطة بوليس برمبال بانهامه بأنه بصفتة مديرا لأعمال السيد / محمد أحمد خواسك والسيد / على سلامة ملتزمى مصايد بقناة برمبال قد قطع الجسر الأيمن لمصر فزغلول الشرقي وقدر مبدئيا قيمة رد الشيء الى أصله بمبلغ ٧٠٠ جنيه ثم ظفر محرر المحضر بعد ذلك بتوقيع السيد مهندس رى فوه عليه فى أول نوفمبر سنة ١٩٥٧ - ثم قدم هو والسيد / محمد أحمد خواسك والسيد على سلامه للمحكمة أمام اللجنة الإدارية التي نص عليها القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ التي رات ادخال متهمين آخرين فى الدعوى . وفى ١١ من يولية سنة ١٩٦٠ أصدرت اللجنة قرارها وهو يقضى بتفريمه هو ومحمد أحمد خواسك كل منهما خمسة جنيهات والمصاريف بالتضامن وبرائة باقى المتهمين الموجودين على قيد الحياة . ونعى المدعى على القرار أنه مخالف للقانون لأسباب تتحصل فيما يأتى : (أولا) أن محضر المخالفة لم يحرر بمعرفة مهندس رى مركز فوه وفقا لما يقضى به القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ الذى اسبغ عليه صفة رجال الضبط القضائى بل لم يكن هذا المهندس موجودا وقت تحريره وحصل الضابط محرر المحضر على توقيع عليه فى اليوم التالى وما شاب المحضر من تزوير بجرده من كل قيمة تانونية - (ثانيا) أنه ثبت للجنة أن المنطقة التي حصل بها القطع لا تخص المتزمين محمد أحمد خواسك وعلى سلامة اللذين زعما أنه وكيل لأعمالهما - بل تخص اللتزمين راشد أبو عقادة وعبد الحميد فتح الله راضى وحرين اللذين ادخلتهم اللجنة متهمين أثناء تحقيق القضية بناء على خطاب

مصلحة السواحل ومصايد الأسماك المؤرخ في ٢٤ من فبراير سنة ١٩٥٩ الذي قطعت فيه المصلحة ببراءته هو ومحمد أحمد خواسك وعلى سلامة ورغم ذلك قضت اللجنة بادانته هو ومحمد أحمد خواسك وببراءة المتهمين المدخلين - (ثالثا) شهد عمدة ومشايخ عزب الخليج أن القطلع المنسوب اليه احدائه قد حصل بفعل الرياح .

وأودعت ادارة قضايا الحكومة حافظة بمستندات وزارة الداخلية تضمنت صورة من محضر جلسة لجنة مخالفات الري والصرف في ١١ من يولييه سنة ١٩٦٠ - ومذكرة الجهة الادارية التي بينت فيها أنه في ١١ من يولييه سنة ١٩٦٠ أصدرت اللجنة الادارية المختصة بالفصل في مخالفات الري والصرف بمديرية كفر الشيخ قرارا بتفريم كل من عبده محمد غلام ومحمد أحمد خواسك خمسة جنهيات والمصاريف بالتضامن وقد بلغت ٩٧١ جنهيا و ٦٠٩ مليم وكان الحكم حضوريا بالنسبة لكل منهما وسدد كل منهما الغرامة يوم الجلسة وحرر لنيابة قوة لتحصيل المصاريف منهما بالتضامن في ١٣ من يولييه سنة ١٩٦٠ - كما تضمنت الحافظة كتاب وزارة الداخلية المرسل الى ادارة قضايا الحكومة وقد ذكرت فيه أن موضوع المخالفة التي صدرت في شأنها القرار المطعون فيه يدخل في اختصاص وزارة الأشغال العمومية التي لها البعثة الشامة ويطلق الاشراف على الاملاك العامة المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ الذي حظرت المادة ٢٢ منه اجراء أي عمل خاص داخل حدود الاملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف أو احداث تعديل فيها بغير ترخيص من وزارة الأشغال العمومية ونصت المادة ٧٥ منه على أن يكون مهندس مصلحة الري صفة الضبط القضائي فيما يختص بانبات الجرائم المنصوص عليها فيه - وأضافت الوزارة أنه نظرا الى أن اللجنة الادارية التي أصدرت القرار المطعون فيه تستمد اختصاصها وتشكيلها من المادة ٧٥ مكررا من القانون المذكور وقد روعي في هذا التشكيل أن تجمع اللجنة بين العناصر الفنية والعناصر الادارية دون أن يعنى ذلك تبعية اللجنة الى وزارة الداخلية كما أن قرار اللجنة تتولى تنفيذه النيابة العامة وفقا لنص المادة ٧٥ مكررا - فإنه يبين من ذلك استقلال اللجنة المطعون في قرارها من حيث تشكيلها وطبيعة اختصاصها عن وزارة الداخلية التي لا تختص بالتصديق على القرار المطعون فيه ولا تملك التعقيب عليه - وطلبت الوزارة من ادارة القضايا اتخاذ ما يلزم لاجراجها من الدعوى .

وبجلسة التحضير المنعقدة في ٢٢ من يناير سنة ١٩٦١ حضر السيد / محمد أحمد خواسك وطلب التدخل في الخصومة خصما منضمما الى المدعى في طلباته للأسباب الواردة في صحيفة الدعوى وذكر أنه يضيف

اليها سببا جديدا هو أن القرار المطعون فيه صدر من جهة لا ولاية لها بالنسبة اليه باعتباره شيخ بلد لا تجوز محاكمته الا أمام لجنة العمدة والمشايخ وأودع حافظة بمسندانه - كما قدم مذكرة بدفاعه أشار فيها الى فتوى قال انها صدرت من ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الداخلية متضمنة ان القرار المطعون فيه صادر من جهة لا ولاية لها باصداره استنادا الى المادة ٣٣ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ في شأن العمدة والمشايخ وقال ان القرار المطعون فيه مخالف للواقع والقانون لان النتيجة التي انتهى اليها لم تستخلص استخلاصا سائفا من سبب قائم بالأوراق لان الاتهام أسس على مجرد الاستنتاج الذي يدل على فساده أن منطقة التزيمه في الصيد بعيدة عن مكان القنح وان محضر الخالفة حرر ضد المدعى وحده ثم اتسع ليشمل المتدخل دون ما دليل الا الزعم بأن المدعى مدير اعسله الامر الذي لم يثبت له يخالف الواقع الصحيح - وعقب على ما ذكرته وزارة الداخلية في كتابها من أن موضوع المخالفة يدخل في اختصاص وزارة الأشغال بقوله انه بافتراض أن اللجنة المختصة باصدار القرار فان وزارة الداخلية هي التي باشرت تنفيذه وصدقت عليه فعلا فلا يجديها ما أثارته لتبعده عنها المسئولية .

وأودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها انتهت فيه الى أنها ترى الحكم (١) برفض الدعوى الأصلية مع الزام المدعى المصروفات (٢) وبالفاء القرار المطعون فيه بالنسبة الى المتدخل مع الزام الحكومة المصروفات - وقد تضمن هذا التقرير أن القرار المطعون فيه قد صدر صحيحا بالنسبة الى المدعى الأصلي - كما أنه صدر حضوريا بالنسبة الى المتدخل في ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٠ ولم يطلب التدخل الا في ٢٢ من يناير سنة ١٩٦١ أي بعد ميعاد الطعن القضائي ولكن نظرا الى أن المتدخل يعمل شيخا لبلدة منية المرشدي بمركز فوه والى أن المادة ٣٣ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ تخول لجنة العمدة والمشايخ الاختصاص بمحاكمة العمدة أو الشيخ عما يقع منه من مخالفات لاحكام القوانين واللوائح التي تنظر مخالفاتها أمام لجان ادارية ، فانه ما كان يجوز للجنة مخالفات الري والصرف بمحافظة كفر الشيخ تغريم المتدخل والزامه بمصاريف رد الشيء الى أصله ويعتبر قرارها في هذا الشأن صادرا من جهة لا ولاية لها باصداره بل ويعتبر غصبا لسلطة لجنة العمدة والمشايخ ومن ثم يكون القرار المطعون فيه بالنسبة الى المتدخل معدوما وبالتالي لا يتقيد بميعاد الطعن فيه بميعاد الستين يوما وتحديث هيئة المفوضين عن طلب وزارة الداخلية اخراجها من الدعوى وأشارت الى نص المادة ٧٥ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٢ على تشكيل اللجنة الادارية وعلى أن يصدر قرار وزير الداخلية بلائحة الاجراءات التي تتبع امامها

وذكرت أن هذا قاطع على أنه من ناحية التبعية الادارية - لوزارة الداخلية شأن في الموضوع ومن ثم فان طلبها اخراجها من الدعوى في غير محله .

وعقب المدعى على تقرير هيئة المفوضين بمذكرة أصر فيها على ما تضمنته صحيفة الدعوى .

وبجلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٦١ حضر الأستاذ المحامي عن السيد محمد أحمد خواسك أمام محكمة القضاء الادارى وطلب قبوله خصما منضما الى المدعى فى طلباته وقررت المحكمة قبوله خصما منضما للمدعى وحررت الدعوى للحكم .

وبجلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٦٢ قضت محكمة القضاء الادارى برفض الدعوى والزم المدعى بالمصروفات واقامت قضاءها على أن القرار المطعون فيه قد صدر من لجنة مخالفات الرى فى حدود اختصاصها واستقرت الاجراءات التى نص عليها القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ - وقام على أسباب جديفة مستمدة من أصول ثابتة فى الأوراق فهو قرار سليم مطابق للقانون ولا اعتداد بما يشبه المتدخل من أنه بوصفه أحد مشايخ البلاد لا يخضع للجنة مخالفات الرى وانما تختص بمحاكمته لجنة العمد والمشايخ بالتطبيق للمادة ٢٣ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ لأن لجنة مخالفات الرى وان كانت لجنة ادارية الا أنها ذات اختصاص قضائى وقد أناط القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ بهذه اللجنة اختصاصا قضائيا فى خصوص الرى والصرف ولا يلغى هذا الاختصاص أو يعدل الا بنص صريح - وأنه يبين من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ أن اختصاص لجنة العمد والمشايخ بعيد عن وسائل الرى والعرف ولا يؤثر فى ذلك القول ان المادة ٣٣ من هذا القانون قد رخصت للجنة المذكورة فى تطبيق أحكام القوانين واللوائح الأخرى التى وقعت المخالفة لأحكامها ذلك لأن العبرة بقصد الشارع فى اصدار قانون خاص بالرى والصرف حرص فيه على تشكيل لجنة ادارية ذات اختصاص قضائى ضمنها عضوا فنيا وجعلها تختص وحدها بالفصل فى مخالفات الرى ايا كان مرتكبها خصوصا وان ادانة المتدخل فى جريمة الرى لا يمنع من محاكمته مرة أخرى أمام لجنة العمد والمشايخ اذا كان فى جريمة الرى ما يدل على اخلاله بواجبات وظيفته كشيخ بلد أو خروجه على مقتضيات هذه الوظيفة .

ومن حيث ان الطعن يقوم على وجهين (الأول) أن الحكم المطعون فيه أهدر نص المادة ٣٣ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن العمد والمشايخ

التي خولت لجنة العمدة والمشايخ الاختصاص بمحاكمة العمدة أو الشيخ عما يقع من مخالفات لأحكام القوانين واللوائح التي تنظر مخالفاتها أمام لجان ادارية وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القوانين واللوائح المذكورة ولما كان الثابت أن الشيخ الطاعن اتهم مع آخرين بقطع جسر مصرف وكانت هذه الواقعة تكون الجريمة المنصوص عليها في المادة ٧٣ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن الري والصرف فان الاختصاص بمحاكمته عن هذه الواقعة يكون للجنة العمدة والمشايخ وحدهما عملا بالمادة ٣٣ سالفة الذكر التي لم يخرج من اختصاصها الا الجرائم التي تنظرها المحاكم وحدها بصفتها سلطة قضائية (والثاني) ان الحكم قد شابه قصور واضح في التسبب من حيث ثبوت التهمة في حق الطاعن وفي خصوص اصابه الرد على دفاعه بنفي التهمة عنه اذ اقتصر الحكم على القول بأن القرار المطعون فيه قد قام على اسباب جديفة مستمدة من اصول ثابتة في الأوراق ومن ثم فهو قرار سليم رغم ان الطاعن انكر ارتكاب المخالفة ورغم انه لم يرد في الأوراق التي صدر القرار بناء عليها أي دليل على ارتكابه المخالفة الا ما جاء بأقوال مهندس الري من أنه (ليس لأحد منفعة بتقطع هذا الجسر الا هم - بصفتهم ملتزمين لمصايد الاسماك) - والجرائم لا تثبت بالاستنتاج وانما بالأدلة القوية وأي شك في صحة اسناد الجريمة الى المتهم انما يفسر لصالحه كما انه واضح من الأوراق ان منطقة التزامه في الصيد بعيدة عن موقع قطع الجسر وتضمن تقرير الطعن الاشارة الى أن الطاعن يقيم بناحية منية المرشدي مركز فوه بمحافظة كفر الشيخ فانها تبعد عن مقر المحكمة الادارية العليا بأكثر من مائتي كيلو متر .

ومن حيث ان هيئة المفوضين قد اودعت تقريرا برأيها انتهت فيه الى انها ترى الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بانعدام القرار المطعون فيه بالنسبة للطاعن والزام الحكومة المصروفات وذلك تأسيسا على أن الطاعن كان وقت وقوع المخالفة يشغل وظيفة شيخ فما كان يجوز محاكمته أمام لجنة مخالفات الري ويكون قرار هذه اللجنة بادانة سلوكه ومعاقبته منظوبا على غضب لسلطة لجنة العمدة والمشايخ ذات الاختصاص الاصيل في هذا الشأن ومن ثم يتجرد من صفته وينحدر الى مرتبة العدم ويجوز الطعن فيه في أي وقت دون تقييد بمواعيد الطعن والالغاء .

ومن حيث ان وزارة الداخلية قد تقدمت بمذكرة بدفاعها طلبت فيها الحكم اصليا : بعدم قبول الطعن شكلا واحتياطيا برفض الطعن وأسست دعواها بعدم قبول الطعن شكلا على أن الحكم المطعون فيه حرر في ٢٦ من فبراير سنة ١٩٦٢ وفي ٧ من ابريل سنة ١٩٦٢ اودع الطاعن قلم كتاب

المحكمة طلبا لاعفائه من رسوم الطعن وفي ٢١ من أبريل سنة ١٩٦٢ قررت لجنة المساعدة القضائية اعفائه من هذه الرسوم ثم اقام هذا الطعن بصحيفته المودعة قلم كتاب المحكمة الادارية العليا في ٢٣ من يونيو سنة ١٩٦٢. بعد فوات اكثر من ستين يوما على تاريخ صدور قرار اعفائه من الرسوم فيكون الطعن غير مقبول شكلا لرفعه بعد الميعاد وذكرت ان للمحكمة الادارية العليا ان تنزل حكم القانون على الوجه الصحيح غير مقيدة بأسباب الطعن او طلبات الخصوم او هيئة المفوضين ثم تحدثت عن مدى جواز تدخل الطاعن في الدعوى وقالت ان القرار الاداري اذا اشتمل على عدة مواد كل منها يعتبر قرارا اداريا منشئا لمركز قانوني خاص ومستقلا بذاته فلكل ذي مصلحة ان يطعن على الجزء الذي يمس منه دون غيره من الاجزاء الاخرى ومن ثم لا يتصور التدخل الانضمامي المقصود بقانون المرافعات بصدد دعوى الالغاء التي تقام من احد الافراد عن الجزء الذي مسه من القرار - وقد اشتمل القرار المطعون فيه على قرارين الاول تفريم محمد محمد علام (المدعى الاصلى في الدعوى) خمسة جنيهاً والثاني تفريم محمد خواسك (المتدخل والطاعن) خمسة جنيهاً وكل من هذين الشقين هو قرار اداري منشئ لمركز قانوني مستقل بذاته فلا يكون الطعن على اى من الشقين الا استقلالا ولا يقبل الا من مسه هذا الشق ووفقا للاجراءات والمواعيد المقررة قانونا لدعاوى الالغاء ولا يغير من ذلك ان القرار اشتمل على الزام المحكوم عليهما بمصاريف اعادة الشيء الى اصله بالتضامن اذ ان الالتزام باعادة الشيء الى اصله هو اثر حتمي من الآثار التي تنفذ بقوة القانون في حق المخالف المحكوم عليه بالعقوبة الجزائية دون حاجة الى القضاء بذلك كما ان التضامن مفروض بقوة القانون عملا بنص المادة ١٦٩ من القانون المدني ولذلك فان هذه الحالة ليست من الحالات التي يجوز فيها التدخل الانضمامي واذا افترض جدلا جواز هذا التدخل فانه يترتب على ذلك ان الطاعن بوصفه مت دخلا منضمنا الى المدعى الاصلى لا يملك التمسك الا بالأوجه التي يجوز للمدعى الاصلى التمسك بها وتكون متعلقة بموضوع النزاع فلا يقبل منه النعى على القرار بدعوى صدوره من جهة غير مختصة بمحاكمته بوصفه أحد مشايخ البلاد الذين تختص بمحاكمتهم لجنة العمدة والمشايخ اذ ان هذا الدفع خاص بشخصه كمتدخل وليس من أوجه الدفاع التي يجوز للمدعى الاصلى التمسك بها كما لا يجوز للمتدخل الطعن في الحكم الصادر في الدعوى وانما اذا طعن المدعى الاصلى في الحكم جاز للمتدخل ان ينضم اليه في الخصومة امام المحكمة المختصة بنظر الطعن والثابت ان المدعى الاصلى لم يطعن امام المحكمة الادارية العليا في الحكم الصادر برفض الدعوى - واضافت الوزارة ان هناك سببا آخر للدفع بعدم جواز الطعن ذلك ان الطاعن اثار طلب تدخله الانضمامي في الدعوى امام مفوض الدولة في ٢٢ من يناير سنة ١٩٦٠ فلا تترتب عليه آثاره القانونية اذ لاتصل المحكمة بالطلب الا اذ قدم وفقا

للأوضاع التي رسمها قانون مجلس الدولة أي بإيداع صحيفة الطلب الإضافي سكرتيرية المحكمة لأن هيئة مفوضي الدولة لا تقوم مقام المحكمة في اختصاصها وممارسة ولايتها ثم تحدثت الوزارة عن عدم قبول التدخل لحصوله بعد الميعاد المقرر للطعن بالالغاء ولتوجيه الخصومة في الدعوى الى غير ذي صفة فقالت انه يتمين على طالب الالغاء أمام القضاء الإداري اتباع الاجراءات والمواعيد التي رسمها القانون والا كانت دعواه غير مقبولة شكلا سواء في ذلك اكان الطالب مدعيا أصليا أم متدخل في الدعوى وقد تدخل الطاعن في الدعوى بعد انقضاء ميعاد طلب الالغاء فيكون طلبه غير مقبول شكلا حتى لو كان القرار قد صدر عن لجنة غير مختصة لأن عيب عدم الاختصاص في هذه الحالة لا يترتب عليه اعتبار القرار معدوما كما ان المدعي الأصلي وجه الدعوى الى وزير الداخلية ثم تدخل الطاعن فيها ووزارة الداخلية لا شأن لها بالقرار ولا صلة لها بلجنة مختلطة الرى والصرف ذلك أن القرار موضوع الدعوى واللجنة التي أصدرته كلاهما يستند الى أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ في شأن الرى والصرف ووزارة الأشغال (وزارة الرى حاليا) هي الجهة المختصة بالاشراف على الجهات القائمة على تطبيق هذه الأحكام وتنفيذها ولا يؤثر على ذلك أن المشرع قد ناط بوزير الداخلية اصدار لائحة الاجراءات الداخلية التي تتبع أمام لجان الرى اذ أن ذلك لا يستتبع تبعية تلك اللجان لوزارة الداخلية كما أنه لا يفيد هذه التبعية رئاسة المدير أو المحافظ لتلك اللجان ذلك لأنه لا يمثل وزارة الداخلية بل يمثل الحكومة المركزية بوزارة الأشغال العمومية (الرى) هي الوزارة ذات الشأن في الاختصاص أمام القضاء فيما يتعلق بما تصدره اللجان المذكورة من قرارات وتكون الدعوى اذ وجهت الى وزير الداخلية قد قامت في مواجهة غير ذي صفة وأضافت الوزارة انه وفقا لاحكام قانون الادارة المحلية الذي عمل به قبل اقامة الدعوى أصبح المحافظون موظفين سياسيين ويعتبر المحافظ دون غيره ممثلا للسلطة التنفيذية في دائرة اختصاصه وله وحده الحق والصفة قانونا في القول أمام القضاء وغيره من الجهات في كل ما يتعلق بشئون محافظته وذكرت أن الدفع بعدم قبول الدعوى من الدفوع المتعلقة بالنظام العام يجوز ابدائه في أية حالة تكون عليها الدعوى ثم تحدثت الوزارة عن انعقاد الاختصاص للجنة مخالفات الرى والصرف بمحاكمة الطاعن فأشارت الى دفع الطاعن بعدم اختصاص تلك اللجنة والى رد محكمة القضاء الإداري على هذا الدفع وأضافت انه ليس يمنع قانونا من اشتراك جهتين قضائيتين بنظر نوع واحد من الدعوى مالم ينص المشرع صراحة على غير ذلك ولم يتضمن نص المادة ٣٣ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ ولا المادة ٢٩ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمد والمشايخ أى نص صريح على اختصاص لجنة العمد

والمشايع دون غيرها بمحاكمتهم عما يقع منهم من مخالفات لأحكام والقوانين واللوائح والتي ينعقد الاختصاص بنظرها والفصل فيها للجان الادارية المنصوص عليها بهذه القوانين واللوائح كما ان ارتباط محاكمة الطاعن بمحاكمة المدعى محمد محمد علام ارتباطاً وثيقاً لوحدة المخالفة التي يحاكمان من أجل ارتكابها يقتضى توحيد الجهة التي تتولى محاكمتها وفقاً للمبادئ المقررة سواء بقانون المرافعات المدنية والتجارية او قانون الاجراءات الجنائية واذ كانت لجنة مخالفات الرى والصرف هي المختصة أصلاً بنظر هذه المخالفات وكان اختصاص لجنة العمدة والمشايع بنظر ما يقع منهم من هذه المخالفات هو الاستثناء فان الاختصاص بمحاكمة الطاعن ينعقد للجنة مخالفات الرى والصرف المختصة بمحاكمة شريكه في الفعل الذى يحاكمان من أجله لم تحدث الوزارة عن موضوع الدعوى وأشارت الى ما قضى به الحكم المطعون فيه والى الأسباب التى استند اليها وذكرت انه اذ قضى برفض الدعوى يكون قد أصاب الحق حين انتهى الى أن الدعوى على غير أساس .

ومن حيث ان ما أبدته الوزارة المطعون عليها من دفاع في هذه المذكرة قد تضمن دفعين بعدم قبول الطعن الأول هو عدم قبوله شكلاً لرفعه بعد الميعاد والثانى : هو عدم جواز قبول الطعن لرفعه من الطاعن بوصفه متدخلًا منضمًا الى المدعى الأصلي في الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه .

ومن حيث ان الدفع الأول قد بنى على ان الحكم المطعون فيه قد صدر في ٦ من فبراير سنة ١٩٦٢ وتقدم الطاعن في ٧ من ابريل سنة ١٩٦٢ بطلب لاعفائه من رسوم الطعن وصدر قرار لجنة المساعدة القضائية باعفائه من هذه الرسوم في ٢١ من ابريل سنة ١٩٦٢ ولكنه لم يقدم طعنه الا في ٢٣ من يونيو سنة ١٩٦٢ أى بعد مضي أكثر من ستين يوماً من تاريخ صدور قرار اعفائه من الرسوم وهذا الدفع مردود بان الثابت من الأوراق أن الطاعن يقيم بناحية منية الرشيدى بمركز قوه بمحافظة كفر الشيخ وبإضافة ميعاد المسافة المنصوص عليه فى المادة ٢١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية يكون الطعن قد أقيم فى الميعاد .

ومن حيث ان مبنى الدفع الثانى انه لا يجوز للخصم المتدخل فى الدعوى ان يطعن فى الحكم الصادر فيها وإنما اذا طعن المدعى الأصلي فى هذا الحكم جاز للمتدخل ان ينضم اليه فى الخصومة أمام المحكمة المختصة بنظر الطعن واذ كان الثابت أن المدعى الأصلي محمد محمد علام لم يطعن أمام المحكمة الادارية العليا فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى برفض دعواه فلا يجوز الطعن على الحكم المذكور من محمد أحمد خواسك بوصفه خصماً منضمًا الى المدعى المذكور .

ومن حيث ان الثابت من محاضرات جلسات محكمة القضاء الادارى أن
الحاضر عن السيد / محمد أحمد خواسك أمام تلك المحكمة بجلسة ٥ من
ديسمبر سنة ١٩٦١ قد طلب قبوله خصما منضما الى المدعى فى طلباته
وقررت المحكمة (قبوله خصما منضما للمدعى) .

ومن حيث ان طلبات المدعى فى الدعوى كانت تنحصر فى الغاء القرار
الصادر بادانته فى ١١ من يوليو سنة ١٩٥٩ من اللجنة الادارية المشكلة
بمديرية كفر الشيخ بكامل اجزائه واعتبار هذا القرار كأن لم يكن
مما يترتب على ذلك من آثار - وكان هذا القرار قد صدر بتفريم كل من
المدعى والسيد / محمد أحمد خواسك (الخصم المنضم) خمسة جنهيات
(والمصاريف بالتضامن) .

ومن حيث انه ولئن كان قد صدر بادانة كل من المذكورين قرار واحد
الا ان محله يتكون من شقين منفصلين احدهما ينطوى على ادانة المدعى
محمد محمد علام والآخر ينطوى على ادانة الخصم المتدخل محمد أحمد
خواسك فظن اى منهما على الشق الخاص به من القرار ليس من شأنه
ان يثير المنازعة فى شقه الخاص بالآخر وليس هناك ما يمشع قانونا من ان
يسفر الظن عن ثبوت سلامة القرار أو بطلانه فى احد شقيه دون الشق
الآخر .

ومن حيث ان الاستفادة مما أبداه محمد محمد علام من طلبات فى دعواه
ان طعنه على القرار الصادر من اللجنة الادارية بمديرية كفر الشيخ بتفريمة
وآخر غرامة قدرها خمسة جنهيات قد انصب على احد شقيه اذ طلب الغاء
ايضا تضمنه من ادانته وما يترتب على ذلك من آثار اى ان طعنه كان مقصورا
على ذلك الشق من القرار الذى مس مركزه القانونى دون غيره .

ومن حيث ان قبول السيد محمد أحمد خواسك منضما فى الدعوى فى
حد صلته بها وموقفه منها - هو الانضمام الى المدعى فى طلباته لتدعيم
مركزه وتقويته كما انه لا يجوز للخصم المنضم ان يطعن فى شق من القرار
غير الذى طعن فيه المدعى الاصلى أو ان يطلب الحكم بغير ما طلبه هذا
المدعى أو ان يستند الى غير الاسس التى يجوز للمدعى المذكور
التمسك بها .

وتأسيسا على ذلك ما كان يجوز للسيد أحمد محمد خواسك بوصفه خصما منضمًا أن يضيف إلى طلبات المدعى طلب إلغاء القرار في شقه الخاص بادانته هو إذ ليس بين شقي هذا القرار رابطة من شأنها أن تجعل محل القرار غير قابل للانقسام بل هما شقان منفصلان حسبما سبق البيان وما كان يجوز له أيضا أن يدفع بانعدام القرار استنادا إلى أنه شيخ بلد ولا ولاية للجنة الري والصرف في محاكمته إذ أن هذا الوجه خاص به ولم يكن يجوز للمدعى الأصلي التمسك به .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد قضى (برفض الدعوى والزمام المدعى المصروفات) . ولئن كان هذا الحكم قد صدر في مواجهة الطاعن - وهو الخصم المنضم - وتضمنت أسبابه - ما يفيد أن محكمة القضاء الإداري قد ارتأت أن هذا الخصم مسئول أيضا عن المخالفة وأنه لا اعتداد بما يثبته من أنه بوصفه أحد مشايخ البلاد لا يخضع للجنة مخالفات الري - لئن كان ذلك كذلك إلا أن الحجية لا تثبت إلا لمنطوق هذا الحكم دون أسبابه المشار إليها ذلك أن المحكمة لم تكن في حاجة وهي بصدد الفصل في دعوى المدعى للتعرض لمسئولية الخصم المنضم عن المخالفة أو الفصل في دفعه بانعدام القرار بالنسبة إليه فما عرضت له من ذلك في بعض أسباب حكمها مما لا أثر له على دعوى المدعى لا تكون له حجية لعدم تعلقه بالطلب المرفوعة به تلك الدعوى ولعدم اتصاله بالمنطوق .

ومن حيث أنه ولئن كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن للشخص الذي مس الحكم الصادر في الدعوى مصلحة له قانونية أو مادية حق الطعن فيه حتى ولو لم يكن قد علم بالدعوى أو تدخل فيها إلا أنه وقد تحددت حجية الحكم المطعون فيه على الوجه السابق بيانه بحيث لا تثبت إلا للمنطوق دون الأسباب السالف الإشارة إليها وإذا اقتصر المنطوق على القضاء برفض دعوى المدعى والزمام المصروفات فإن الحكم بهذه المثابة لا يكون منظويا على المساس بمصلحة للخصم المنضم (وهو الطاعن محمد أحمد خواسك) على وجه يجعله ذا مصلحة في الطعن فيه إذ من المسلم أنه لا يجوز الطعن في الحكم استنادا إلى ما ورد في أسبابه ما لم تكن الأسباب مكونة في الحقيقة جزءا من المنطوق كما أن إلغاء الحكم المطعون فيه الذي اقتصر على القضاء

برفض دعوى المدعى والزامه المصروفات ليس من شأنه أن يؤثر على المركز القانوني للطاعن الذي لا يقبل منه أن يستند في طعنه على هذا الحكم الى انعدام قرار لجنة الري بالنسبة اليه لانعدام ولايتها بمحاكمته لأن هذا الوجه ليس من الأوجه التي يجوز للمدعى المحكوم عليه التمسك بها وما كان يجوز للطاعن بوصفه خصما متضمنا أن يستند اليه حسبما سبق البيان .

ومن حيث انه لذلك ونظرا الى انتفاء مصلحة الطاعن في هذا الطعن فإنه يتعين الحكم بعدم قبوله والزامه المصروفات .

((فلهذه الأسباب))

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن والزامت الطاعن المصروفات .

(٨٦)

جلسة ١١ من يونيه سنة ١٩٦٦

برئاسة السيد الأستاذ الدكتور نجيب الدين صالح وكيل مجلس الدولة وعضوية
السادة الأساتذة عادل مزير وحسين رفعت ومرت عبد المعين وعبد الناصر آدم
المستشارين .

القضية رقم ١٦١٢ لسنة ٨ القضائية :

(أ) - دعوى . رفضها . الاجراءات السابقة على رفعها . « التظلم » . عمد
ومشايخ .

التظلم من القرار الإداري قبل رفع الدعوى بطلب انتائه - لا يكون واجبا
الا اذا كان اقرارا قابلا للسحب - قرار وزير الداخلية بالتصديق على قرار لجنة
العمد والمشايخ - لا جدوى من التظلم منه - وجوب رفع الدعوى بطلب الغائه
من تاريخ العلم به .

(ب) - المحكمة الإدارية العليا . الطعن أمام المحكمة الإدارية . أسبابه . «نطاقه» .
الطعن في حكم لصدوره على خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه -
المادة (١٥) من قانون مجلس الدولة - امتداده الى الحكم السابق رغم فوات
ميعاد التظلم فيه ، اذا كان الحكم قد صدر في دعوتين اقيمتا بطلب الطعن
في قرار واحد ، واتحد الخصوم فيهما ، ثم قضت المحكمة فيهما بعدم القبول
لأسباب مختلفة في كل من الحكمين - الغاء أحد الحكمين يستتبع بالضرورة الغاء
الحكم الآخر - مثال .

١ - ان التظلم الوجوبي قبل رفع الدعوى لا يكون الا حيث يكون القرار
قابلا للسحب اما اذا امتنع على الجهة الإدارية حق سحب القرار أو تعديله
كما هو الحال في تصديق وزير الداخلية على قرار العمد والمشايخ فانه
لا يكون هناك جدوى من التظلم من القرار ويتعين بالتالي رفع الدعوى
في ظرف ٦٠ يوما من تاريخ العلم بالقرار والا كانت الدعوى غير مقبولة
اذ ان وزير الداخلية متى اعتمد قرار لجنة العمد والمشايخ فانه بهذا
يستنفذ كل سلطته ويمتنع عليه بعد ذلك إعادة النظر في القرار لانفاؤه
أو تعديله أو استئنائه .

٢ - متى كانت المحكمة الإدارية لرئاسة الجمهورية ووزارات الداخلية
والخارجية والعدل أصدرت في دعوى واحدة وبين ذات الخصوم حكمين
بعدم القبول بتعارضان في الأسباب التي بنيا عليها حيث قضت في الدعوى

الأولى بعدم القبول لعدم التظلم من قرار وزير الداخلية بالتصديق على قرار لجنة العمد والمشايخ وقضت في الثانية بعد أن تظلم الطاعن من هذا القرار وانتظر فوات ميعاد التظلم بعدم القبول لمضى أكثر من ستين يوماً على علمه بالقرار محل الطعن وبديهي أن يكون الميعاد على هذا النحو قد فات نتيجة عدم رد الجهة الإدارية عليه وضرورة تربعص المدة المحددة للرد على التظلم ضمنياً بالرفض قبل رفع دعواه وكان مبدأ عدم جدوى التظلم من قرار وزير الداخلية بالتصديق على قرار لجنة العمد والمشايخ لم يستقر إلا بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في ١٧ من مارس سنة ١٩٦٢ سالف الإشارة إليه وذلك عقب رفع الدعوى رقم ٢٠٢ لسنة ٨ القضائية في ٦ من مارس سنة ١٩٦٢ وكانت المادة ١٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن مجالس الدولة تنص على أنه « يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية أو المحاكم التأديبية في الأحوال الآتية :

..... (١)

..... (٢)

(٣) إذا صدر الحكم خلافاً لحكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع .

متى كان ذلك لا يجوز أن يقف حكم هذه الفقرة الأخيرة عند حد إباحة الطعن في الحكم الثاني الذي صدر على خلاف حكم سابق له ولو بعد فوات ميعاد الطعن فيه احتراماً لحجية الحكم الأول خاصة إذا كان هذا الأمر متعلقاً بمسألة شكلية وهي قبول الدعوى أو عدم قبولها وفي أمر دفعت فيه الحكومة وهي خصم يجب أن يتنزه في خصومته عن الأساليب التي يتبعها بعض الأفراد من اللدد في الخصومة ومن اتخاذ كافة الوسائل أياً كان نوعها لكسب الدعوى وسأيرت الحكومة في وجهة نظرها هيئة المفوضين ثم توج حكم المحكمة وجهة النظر هذه بقبولها ثم تعود المحكمة ذاتها فتقضي بوجهة نظر عكسية مستفاداً من حكم المحكمة الإدارية العليا سالف الإشارة إليه وبهذا يكون باب القضاء قد سد في وجه الطاعن من غير تقصير منه وبسبب لادخل له فيه ونتيجة لمبادئ لم تكن قد استقرت على نحو حاسم بل يجب أن يكون الطعن في الحكم الأخير من شأنه يحرك الطعن في الحكم الأول للارتباط الوثيق بينهما فالخصومة بين الطاعن ووزارة الداخلية هي بذاتها في الدعويين واحدة ويتعين من أجل ذلك تسليط رقابة هذه المحكمة على الحكمين لبيان وجه الحق فيها ووضع الأمور في نصابها إذ أن إلغاء أي من الحكمين يستتبع بالضرورة إلغاء الحكم الآخر .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة

من حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان الوقائع تنحصر في ان لجنة العمد والمشايع بمحافظة كفر الشيخ اصدرت في ٢٠ من يولييه سنة ١٩٦٠ قرار بفصل الطاعن من قرار اللجنة المذكورة في ٢٤ من يولييه سنة ١٩٦٠ ثم اقام الدعوى رقم ٢٨ لسنة ٨ القضائية امام المحكمة الادارية لرياسة الجمهورية ووزارات الداخلية والخارجية والعدل بموجب صحيفة اودعها سكرتيرية المحكمة في ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٠ يطلب فيها الغاء القرار الصادر من لجنة العمد والمشايع في ٢٠ من يولييه سنة ١٩٦٠ والمصدق عليه من السيد وزير الداخلية في تاريخ غير معلوم له مع ما يترتب على ذلك من آثار وان الوزارة دفعت الدعوى بعدم قبولها شكلا تأسيسا على ان المدعى لم يتظلم قبل رفع دعواه من القرار الادارى النهائى الصادر من وزير الداخلية وبالتصديق على قرار لجنة العمد والمشايع وأنه لا اعتداد بالتظلم من قرار لجنة العمد والمشايع لانه قرار غير نهائى وقد سايرت هيئة مفوضى الدولة دفاع الحكومة في هذا الشأن وأبدت وجهة نظرها وصدر الحكم من المحكمة الادارية بجلسته ١٨ من أبريل سنة ١٩٦١ يقضى بعدم قبول الدعوى شكلا مقيما قضاءه على ان القرار الادارى النهائى القابل للطعن القضائى هو قرار وزير الداخلية بالتصديق على قرار لجنة العمد والمشايع وأنه كان من المتعين على المدعى ان يتظلم من هذا القرار قبل رفع دعواه اما وهو لم يقدم هذا التظلم قبل رفع دعواه فتكون دعواه غير مقبولة .

ومن حيث ان المدعى اخبر بعد ذلك في ٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٠ بالقرار الصادر من وزير الداخلية بالتصديق على قرار الفصل وكان ذلك أثناء نظر الدعوى سالف الإشارة اليها فبادر بالتظلم من هذا القرار في ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ ثم اقام دعوى ثانية امام ذات المحكمة قيدت تحت رقم ٢٠٢ لسنة ٨ القضائية وذلك بعريضة مودعة في ٦ من مارس سنة ١٩٦١ اى أثناء نظر الدعوى الاولى يطلب فيها ذات الطلبات السابق طلبها في الدعوى الاولى وهى الغاء القرار الصادر من لجنة العمد والمشايع بمحافظة كفر الشيخ في ٢٠ من يولييه سنة ١٩٦٠ والتصديق عليه من وزير الداخلية في تاريخ غير معلوم له والقاضى بفصله من وظيفته مع ما يترتب على ذلك من آثار وقضت المحكمة الادارية السابق لها الفصل في الدعوى الاولى بعدم قبول

الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد تأسيسا على أن المدعى أخطر بالقرار الصادر من وزير الداخلية بالتصديق على قرار لجنة العمدة والمشايخ في ٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٠ وأنه لم يرفع دعواه الا في ٦ من مارس سنة ١٩٦١. أي بعد فوات أكثر من ٦٠ يوما على اخطاره وان التظلم الصادر منه في ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ لا يقطع المدة لأن التظلم لا يكون الا حيث تكون الجهة الادارية في حل من سحب قرارها أو الرجوع فيه أما حيث لا تملك الجهة الادارية ذلك كما هو الحال في تصديق وزير الداخلية على قرارات لجنة العمدة والمشايخ اذ بالتصديق على قرار لجنة العمدة والمشايخ تستنفذ الجهة المذكورة ولايتها باصداره ولا تستطيع بعد ذلك سحبه أو تعديله وقد اصدرت المحكمة الادارية هذا الحكم متمشية مع وجهة نظر المحكمة الادارية العليا في حكمها الصادر في ١٧ من مارس سنة ١٩٦٢ لا في ٢٤ من مارس سنة ١٩٦١ كما جاء بالحكم المذكور (هذا الحكم منشور في مجموعة المبادئ القانونية للمحكمة الادارية العليا في السنة السابعة العدد الثاني قاعدة رقم ٤٧) .

ومن حيث ان المدعى اقام طمئنه الحالى عن الحكم الاخير في الميعاد يطلب فيه قبوله شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المذكور والحكم بالغاء القرار الصادر من لجنة العمدة والمشايخ بمحافظة كفر الشيخ بتاريخ ٢٠ من يولية سنة ١٩٦٠ والمصدق عليه من وزارة الداخلية في ٦ من أغسطس سنة ١٩٦٠. بفصله من وظيفة شيخ ناحية البلاصى مركز سيدى سالم مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام الوزارة المصرفات ومقابل امتعاب الحمامة وذلك تأسيسا على أن الحكم المطعون فيه قد صدر على خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المقضى فيه .

ومن حيث انه يخلص من ذلك جميعه أن الطاعن اقام الدعوى رقم ٣٨ لسنة ٨ القضائية عقب صدور قرار لجنة العمدة والمشايخ بفصله دون أن ينتظر ابلاغه بقرار وزير الداخلية بالتصديق على هذا القرار يطلب الغاء قرار اللجنة المصدق عليه من وزير الداخلية في تاريخ غير معلوم وأن الحكومة دفعت الدعوى طالبة عدم قبولها لعدم التظلم من قرار وزير الداخلية فبادر بالتظلم منه ثم انتظر فوات المدة المحددة للاجابة على التظلم ولما لم ترد الحكومة على تظلمه اقام الدعوى الثانية وهى الدعوى ٢٠٢ لسنة ٨ القضائية يطلب فيها ذات الطلبات السابق طلبها في الدعوى الاولى بعد أن تظلم من قرار وزير الداخلية تمشيا مع وجهة النظر التى ابدت في الدعوى الاولى ولكن الحكم صدر من ذات المحكمة التى اصدرت الحكم الاول وفي ذات الموضوع وبين الخصوم أنفسهم يقضى بعدم القبول لفوات أكثر من ٦٠ يوما

على علم الطاعن بالقرار الصادر من وزير الداخلية بالتصديق على قرار لجنة العمد والمشايخ اخذا بوجهة نظر المحكمة العليا في المبدأ الذي وضعته في شأن قرار وزير الداخلية بالتصديق على لجنة العمد والمشايخ من أنه مما لا يتظلم منه .

ومن حيث انه يتعين اولا الاشارة الى ان القرار النهائي في هذا الخصوص هو قرار وزير الداخلية بالتصديق على قرار لجنة العمد والمشايخ وان ذلك القرار هو وحده محل الطعن القضائي وان هذا القرار مما لا يجوز النظام منه وان تقديمه لا يقطع المدة المحددة للطعن القضائي عليه على أساس ان التظلم الوجوبى قبل رفع الدعوى لا يكون الا حيث يكون القرار قابلا للسحب اما اذا امتنع على الجهة الادارية حق سحب القرار او تعديله كما هو الحال فى تصديق وزير الداخلية على قرار لجنة العمد والمشايخ فانه لا يكون هناك جدوى من التظلم من القرار ويتعين بالتالى رفع الدعوى فى ظرف ٦٠ يوما من تاريخ العلم بالقرار والا كانت الدعوى غير مقبولة اذ ان وزير الداخلية متى اعتمد قرار لجنة العمد والمشايخ فانه بهذا يستنفد كل سلطته ويمتنع عليه بعد ذلك اعادة النظر فى القرار لالفائه او تعديله او استئنائه (يراجع فى ذلك حكم المحكمة الادارية العليا الصادر بجلسته ١٧ من مارس سنة ١٩٦٢ فى الطعن رقم ١٦٩٢ لسنة ٦ القضائية والمنشور بمجموعة المبادئ القانونية للمحكمة الادارية العليا السنة السابعة الجزء الثانى صفحة ٤٤٥ مبدأ رقم ٤٧) .

ومن حيث ان مفاد ذلك جميعه ان المحكمة الادارية لرياسة الجمهورية ووزارات الداخلية والخارجية والعدل اصدرت فى دعوى واحدة وبين ذات الخصوم حكمين بعدم القبول يتعارضان فى الاسباب التى بنيا عليها حيث قضت فى الدعوى الاولى بعدم القبول لعدم التظلم من قرار وزير الداخلية بالتصديق على قرار لجنة العمد والمشايخ وقضت فى الثانية بعد ان تظلم الطاعن من هذا القرار وانتظر فوات ميعاد التظلم بعدم القبول لمضى اكثر من ستين يوما على علمه بالقرار محل الطعن وبديهي ان يكون الميعاد على هذا النحو قد فات نتيجة عدم رد الجهة الادارية عليه وضرورة تربعص الطاعن المدة المحددة للرد على التظلم ضمنا بالرفض قبل رفع دعواه .

وكان مبدأ عدم جدوى التظلم من قرار وزير الداخلية بالتصديق على قرار لجنة العمد والمشايخ لم يستقر الا بالحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا فى ١٧ من مارس سنة ١٩٦٢ سالف الاشارة اليه وذلك عقب رفع الدعوى رقم ٢٠٢ لسنة ٨ القضائية فى ٦ من مارس سنة ١٩٦٢

وكانت المادة ١٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن مجلس الدولة تنص على أنه « يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى أو المحاكم الإدارية أو المحاكم التأديبية فى الأحوال الآتية :

(١)

(٢)

(٣) اذا صدر الحكم خلافا لحكم سابق حاز قوة الشئ المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع .

متى كان ذلك فإنه لايجوز ان يقف حكم هذه الفقرة الأخيرة عند حد اباحة الطعن فى الحكم الثانى الذى صدر على خلاف حكم سابق له ولو بعد فوات ميعاد الطعن فيه احتراماً لحجية الحكم الأول خاصة اذا كان هذا الأمر متعلقاً بمسألة شكلية وهى قبول الدعوى أو عدم قبولها وفى أمر دفعت فيه الحكومة وهى خصم يجب ان يتنزه فى خصومته عن الأساليب التى يتبعها بعض الافراد من اللدد فى الخصومة ومن اتخاذ كافة الوسائل ايا كان نوعها لكسب الدعوى وسائرت الحكومة فى وجهة نظرها هيئة المفوضين ثم توج حكم المحكمة وجهة النظر هذه بقبولها ثم تعود المحكمة ذاتها فتقضى بوجهة نظر عكسية مستقاة من حكم المحكمة الإدارية العليا سالف الإشارة اليه وبهذا يكون باب القضاء قد سد فى وجه الطاعن من غير تقصير منه وبسبب لادخله فيه ونتيجة لمبادئ لم تكن قد استقرت على نحو حاسم بل يجب ان يكون الطعن فى الحكم الأخير من شأنه ان يحرك الطعن فى الحكم الأول للارتباط الوثيق بينهما فالخصومة بين الطاعن ووزارة الداخلية هى بداتها فى الدعويين والطلبات فى الدعويين واحدة ويتعين من أجل ذلك تسليط رقابة هذه المحكمة على الحكمين لبيان وجه الحق فيهما ووضعاً للأمور فى نصابها اذ ان الغاء أى من الحكمين يستتبع بالضرورة الغاء الحكم الآخر وهذا ما جرت عليه المحكمة الإدارية العليا فى حالة مماثلة وهى حالة التنازع السلبى بعدم الاختصاص فقد قضت هذه المحكمة بأن الطعن فى الحكم الأخير يحرك رقابة المحكمة الإدارية العليا فى الحكمين الطعن رقم ١٣٢٧ لسنة ٦ القضائية والصادر بجلسته ٢٠ من يناير سنة ١٩٦٢ والمنشور بمجموعة المبادئ القانونية للمحكمة الإدارية العليا السنة السابعة العدد الأول صفحة ٢٦٩ مبدأ رقم ٣١ .

ومن حيث انه على مقتضى ما سلف ذكره يتعين الغناء للحكمين الصادرين في الدعويين ٣٨ ، ٢٠٢ لسنة ٨ القضائية مع ضم الدعويين الى بعضهما لاتحاد موضوعهما واطراف الخصومة بينهما وقبول الدعوى شكلا واعادتها الى المحكمة الادارية لوزارة الداخلية للفصل في موضوعها .

« فلهذه الأسباب »

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي موضوعه بالغاء الحكمين الصادرين اولهما في الدعوى رقم ٣٨ لسنة ٨ القضائية بجلسة ١٨ من ابريل سنة ١٩٦١ وثانيهما في الدعوى رقم ٢٠٢ لسنة ٨ القضائية بجلسة ٨ من مايو سنة ١٩٦٢ فيما قضيا به من عدم القبول شكلا لكل منهما وبقبول الدعوى وباعادتها الى المحكمة الادارية لوزارة الداخلية للفصل في موضوعها والزمتم الحكومة بمصروفات هذا الطعن .

(٨٧)

جلسة ١٢ من يونية سنة ١٩٦٦

برئاسة الأستاذ الدكتور أحمد موسى وكيل مجلس الدولة وعضوية السادة الاساتذة
على محسن مصطفى وعبد الفتاح بيومي نصار ومحمد مختار العربي ومحمد طاهر
عبد الحميد المشاريين .

القضية رقم ١٥٢٣ لسنة ٧ القضائية :

(أ) - وزارة الزراعة . عامل . كادر العمال . « تسوية » - تسوية حالة
عمال وزارة الزراعة الذين كانوا أصلا في درجة مساعد صانع ثم رفقوا الى درجة
صانع غير دقيق - قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٠/٢١/١٩٥٣ والخاص
بذلك - لا يفيد منه الا العمال المشار اليهم وحدهم .

(ب) - سكك حديدية . كادر عمال . كتاب المالية الدوري رقم ٨٨ - ١٧/٣١
مؤقت المؤرخ ١٢ من يناير سنة ١٩٤٧ في شأن عمال السكك الحديدية - يعتبر
استثناء من القواعد العامة في كادر العمال من مقتضاه معاملة الصانع الذي دخل
الخدمة بدون امتحان ولم يكن حاصلًا على الشهادة الابتدائية أسوة بمساعد
الصانع - منحه ٣٠٠ م يوميا في درجة صانع دقيق (٥٠٠/٣٠٠) مليم من
التاريخ التالي لانقضاء خمس سنوات من بدء دخوله الخدمة تزداد بطريق العلاوة
الدورية - لا يفيد منه الا طائفة صانع دقيق والواردة في الكشف رقم ٦
الملحق بكادر العمال .

١ - ان قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٠/٢١/١٩٥٣ انما هو خاص
بعمال وزارة الزراعة الذين كانوا أصلا في درجة مساعد صانع ثم رفقوا الى
درجة صانع غير دقيق وبالتالي فان المدعى لا يفيد من احكامه لعدم توفر
شروط هذا القرار على حالته .

٢ - ان شرط الافادة من كتاب المالية الدوري رقم ٨٨ - ١٧/٣١ مؤقت
المؤرخ في ١٢ من يناير سنة ١٩٤٧ في شأن عمال مصلحة السكك الحديدية
وان كان يقرر لصالح هؤلاء العمال استثناء من القواعد العامة التي ارساها
كادر العمال مقتضاه اعتبار الصانع الذي دخل الخدمة بدون امتحان ولم يكن
حاصلًا على الشهادة الابتدائية أسوة بمساعد الصانع أى يمنح ٣٠٠ مليم
يوميًا في درجة صانع دقيق (٥٠٠/٣٠٠) مليم من التاريخ التالي لانقضاء

خمس سنوات عليه من بدء دخوله الخدمة تزداد بطريق الصلاوة الدورية بيد أن هذه الميزة الاستثنائية التي خص بها الكتاب المذكور عمال السكك الحديدية لا يجوز أن يفيد منها الا من ينشئ منذ بدء تعيينه الى طائفة الصناع الدقيقين بالنظر الى الحرفة التي يمارسها وكونها واردة في الكشف رقم ٦ الملحق بكادر العمال .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

من حيث ان الطعن قد استوفى اوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة تتحصل حسبما يبين من أوراق الطعن في ان المدعى اقام دعواه طالبا تسوية حالته بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصادر في ٢١ من اكتوبر سنة ١٩٥٣ باعتباره في درجة صانع دقيق ٣٠٠ - ٥٠٠ من ٢٩ من مارس سنة ١٩٤٣ مع ما يترتب على ذلك من آثار وصرف الفروق المالية اعتبارا من ٢١ من اكتوبر سنة ١٩٥٣ مع الزام الحكومة بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة وقال في بيان ذلك انه عين بادارة عموم المخازن والمشتريات بالهيئة العامة لشئون السكك الحديدية اعتبارا من ١٩٣٨/٣/٢٩ بحرفة عامل تصدير وان هذه المهنة وردت بالكشف رقم (٤) الملحق بكادر العمال والخاص بالعمال الفنيين في الحرف التي لا تحتاج لدقة في الدرجة ٣٦٠/٢٠٠ مليما وانه من ثم يستحق تسوية حالته طبقا لاحكام قرارى مجلس الوزراء الصادرين في ١٢/٨/١٩٥١ ، ٣١/١٠/١٩٥٣ على درجة صانع دقيق اعتبارا من اليوم التالى لانتضاء خمس سنوات منذ شغله وظيفته عامل تصديرات بدرجة صانع غير دقيق - وردت الجهة الادارية على الدعوى بان المدعى التحق بخدمتها اعتبارا من ١٩٣٨/٣/٢١ بوظيفة عامل تصديرات وتطبيقا لاحكام كادو العمال سويت حالته باعتباره في الدرجة ٣٦٠/٢٠٠ مليما من بدء تعيينه وانه لا يوجد درجات من الفئة ٥٠٠/٣٠٠ بميزانية ادارة المخازن والمشتريات حتى يمكن ترقية المدعى اليها .

وبجلسة ١٩٦٠/١٢/٦ اصدرت المحكمة حكمها برفض الدعوى والزمعت المدعى بالمصروفات . واقامت المحكمة قضاءها على ان قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢١/١٠/١٩٥٣ انما هو خاص بعمال وزارة الزراعة الذين كانوا اصلا في درجة مساعد صانع ثم رقوا الى درجة صانع غير دقيق وبالتالي فان المدعى لا يفيد من احكامه لعدم توفر شروط هذا القرار على حالته .

ومن حيث أن الطعن يقوم على أن قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٥٣/١٠/٢١ أنشأ قاعدة عامة تنصرف الى سائر الحالات المماثلة وبالنسبة لسائر عمال الحكومة دون تفرقة بين عمال وزارة وأخرى وأنه جاء ليرفع القبن والشذوذ الذي ترتب على الترقية لدرجة صانع غير دقيق كما أن حق المدعى يستند الى كتاب المالية الدورى رقم ٨٨٣ - ٣١ / ١٧ مؤقت المؤرخ في ١٩٤٧/١/١٢ الصادر في شأن عمال السكك الحديدية .

ومن حيث انه سبق لهذه المحكمة ان قضت بأن قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٥٣ / ١٠ / ٢١ انما هو خاص بعمال وزارة الزراعة الذين كانوا أصلا في درجة مساعد صانع ثم رقيوا الى درجة صانع غير دقيق وبالتالي فان المدعى لا يفيد من أحكامه لعدم توفر شروط هذا القرار على حالته . كما ان لهذه المحكمة قضاء سابقا في أن شرط الافادة من كتاب المالية الدورى رقم ٨٨ - ٣١ / ١٧ المؤرخ ١٢ من يناير سنة ١٩٤٧ في شأن عمال مصلحة السكك الحديدية وان كان يقرر لصالح هؤلاء العمال استثناء من القواعد العامة التي أرساها كادر العمال مقتضاه اعتبار الصانع الذي دخل الخدمة بدون امتحان ولم يكن حاصلًا على الشهادة الابتدائية أسوة بمساعد الصانع أى بمنح ٣٠٠ مليم يوميا في درجة صانع دقيق (٣٠٠ / ٥٠٠) مليم من التاريخ التالى لانقضاء خمس سنوات عليه من بدء دخوله الخدمة تزداد بطريق العلاوة الدورية بيد أن هذه الميزة الاستثنائية التي خص بها الكتاب المذكور عمال السكك الحديدية لا يجوز أن يفيد منها الا من ينتمى منذ بدء تعيينه الى طائفة صانع دقيق بالنظر الى الحرفة التي يمارسها وكونها واردة في الكشف رقم ٦ الملحق بكادر العمال .

ومن حيث انه لما كان الثابت ان حرفة المدعى التي يمارسها منذ بدء خدمته وهى (عامل تصديرات) لم ترد بالكشف رقم ٦ وانما وردت بالكشف رقم ٤ الخاص بالصناع والعمال الفنيين في الوظائف التي لا تحتاج الى دقة فانه على هدى ماتقدم لا يفيد من الميزة الاستثنائية التي خص بها كتاب المالية سالف الذكر عمال السكك الحديدية ومن ثم تكون الدعوى على أساس غير سليم من القانون واذ أخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر يكون قد أصاب وجه الحق فيما قضى به ويتعين لذلك قبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزام المدعى بالمصروفات .

« فلهذه الأسباب »

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزامت الطاعن بالمصروفات .



جلسة ١٢ من يونيو سنة ١٩٦٦

برئاسة الاستاذ الدكتور احمد موسى وكيل مجلس الدولة وعضوية السادة الاساتذة
على محسن مصطفى وعبد الفتاح بيومي نصار ومحمد مختار العزبي ومحمد طاهر
عبد الحميد المشاريين .

القضية رقم ١٠٩٣ لسنة ٨ القضائية :

قرار ادارى « سحب القرار الادارى » . « انعدام القرار الادارى » . تعيين .
اتجاه الادارة عند التعيين فى وظيفة ملاحظى المراجعة الى اشتراط الحصول
على شهادة الدراسة الثانوية - اثر فقدان هذا الشرط فى احد ممن شملهم
التعيين - اعتبار القرار منعدما لتخلف ركن النية فيه - عدم اكتسابه اية حصانة
وجواز سحبه او الفائه فى اى وقت .

متى كانت هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية قد حددت من قبل
من تتجه اليه نيتها للتعين فى وظائف ملاحظى المراجعة فاشتترطت فى المعين
ان يكون حاصلًا على شهادة الدراسة الثانوية او مايعادلها او بعبارة اخرى
كان تحديد النية من قبل بحسب هذا الشرط هو الأساس لاصدار القرار
بتعيين اشخاص المعينين بدواتهم . فلا يعدو اذا ان يكون قرار التعيين اجراء
تطبيقًا لنية حددت من قبل . ومن ثم فانه اذا تضمن قرار التعيين شخصًا
عين على زعم انه يتوافر فيه شرط المؤهل على حين انه فاقده وجب اعتبار
قرار التعيين بالنسبة اليه فاقدًا ركن النية على وجه يهبط به الى درجة
الانعدام فلا يكتسب اية حصانة ويجوز سحبه او الغاؤه فى اى وقت .

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع ايضاحات ذوى الشأن وبعد المداولة .

من حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة تتحصل - حسبما يبين من أوراق
الطعن فى ان المرحوم حسن هاشم الفندور اقام الدعوى رقم ٢٣٣ لسنة ٧
القضائية ضد السيدين/المدير العام لهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية

ووزير المواصلات بصفته الرئيس الاعلى للهيئة المذكورة بعريضة اودعت
سكرتيرية المحكمة الادارية لوزارة المواصلات في ٢ من يناير سنة ١٩٦٠
بطلب الحكم بالفاء القرار الصادر من السيد / مدير عام هيئة المواصلات
السلكية واللاسلكية بفصله من وظيفته اعتبارا من ٦ اغسطس سنة ١٩٥٩
مع ما يترتب على ذلك من آثار . وتوجز اسانيد دعواه في انه تخرج في
مدرسة البوليس والادارة (قسم الكونستبلات) في عام ١٩٢٨ وظل يترقى
في سلك البوليس الى ان وصل الى رتبة الملازم اول في مايو سنة ١٩٤٥
واحيل الى الاستيداع لاسباب مرضية في ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ ثم احيل
الى المعاش من ١٦ من نوفمبر لسنة ١٩٥١ وفي ٥ من ديسمبر لسنة ١٩٥٥
عين في خدمة شركة خدمات مقاولى السويس في وظيفة مفتش امن براتب
اجمالي قدره ٢٨ جنيها مع تقاضيه معاشه الحكومى وتطبيقا لاحكام القرار
الجمهورى رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٧ صدر قرار من وزير المواصلات بتعيينه
في هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية في وظيفة ملاحظ مراجعة بالدرجة
الثامنة الفنية المتوسطة اعتبارا من ٧ من سبتمبر سنة ١٩٥٧ وظل يزاول
عمله الى ان تلقى في ٨ من اغسطس سنة ١٩٥٩ برقية تفيد ان مدير عام
الهيئة قرر فصله اعتبارا من ٦ من اغسطس سنة ١٩٥٩ لعدم حصوله
على المؤهل الدراسى المقرر لوظيفة ملاحظ مراجعة . فتظلم الى وزير
المواصلات ولكنه لم يتق ردا . هذا على حين ان الادعاء بعدم حصوله على
المؤهل الدراسى المقرر هو ادعاء لاحق فيه . لانه تخرج في مدرسة البوليس
(قسم الكونستبلات) وكان قد التحق بها اثر رسوبه في امتحان شهادة الدراسة
الثانوية قسم اول سنة ١٩٢٦ ، وقضى في المدرسة المذكورة عامين دراسيين
ورتبته العسكرية تساوى الدرجة السادسة كما كتبت بذلك وزارة المالية
الى وزارة الداخلية في ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٥١ ، ثم انه عين في وظيفته
على هدى من حالته التى كانت معروفة لدى ديوان الموظفين والمصلحة وبعد
ان نجح في الاختبار الذى عقده ديوان الموظفين كما ان المادة الثالثة من
القرار الجمهورى الصادر رقم ٦٥ سنة ١٩٥٧ ، تسمح بالتجاوز عن شرط
الحصول على المؤهل الدراسى واجابت الهيئة العامة للمواصلات السلكية
واللاسلكية على الدعوى بان المدعى من ضمن المستفيدين من احكام القانون
رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٧ ، بشأن تعيين موظفى وعمال شركات مقاولى قاعدة قناة
السويس وقد رشحته الادارة العامة للعمل للتعيين في وظيفة ملاحظ مراجعة
بالدرجة الفنية ووضحت في خطاب الترشيح انه حاصل على دبلوم كلية
البوليس . وصدر القرار الوزارى رقم ١٥٠ في ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٥٧
بتعيينه في الوظيفة المذكورة ونص في القرار على ان يقدم مسوغات تعيينه
خلال ستة اشهر من تاريخ التعيين . وبفحص ملف خدمته بوزارة الداخلية
تبين انه خريج مدرسة الكونستبلات . وافتى ديوان الموظفين بان شهادة

هذه المدرسة ليس لها تقدير مالى ولا تعادل شهادة الدراسة الثانوية العامة ولما كان قد عين على أساس انه حاصل على شهادة الدراسة الثانوية اوعلى ما يعادلها . ثم اتضح بعد تعيينه أنه غير حاصل عليها فقد وقع تعيينه باطلا بطلانا مطلقا لانعدام الأصل الذى بنى عليه المؤهل . وأنه ولو أن المادة الثالثة من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٧، قد أجازت تعيين المستفيدين من احكامه مع التجاوز عن شرط الحصول على المؤهل العلمى الا ان الهيئة كانت قد اشترطت على الادارة العامة للعمل من اول الامر الا ترشح لشغل وظائف ملاحظى التليفون وملاحظى المراجعة الا من كان حاصلًا على شهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها وعلى هذا الأساس رشحت الادارة المذكورة المدعى واوضحت فى خطاب الترشيح انه حاصل على دبلوم كلية البوليس على حين انه خريج مدرسة الكونستبلات . ولو أن المدعى قرر للادارة العامة للعمل أو للهيئة انه غير حاصل على شهادة متوسطة لما رشح لهذه الوظيفة اصلا وفى جلسة ٢٨ من فبراير سنة ١٩٦٢ . قضت المحكمة الادارية بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بالفاء القرار الوزارى رقم ١٧ الصادر بتاريخ ٦ من سبتمبر سنة ١٩٥٩ . مع ما يترتب على ذلك من آثار . وأقامت قضاءها على ان قرار تعيين المدعى بمؤهل لا يعادل شهادة الدراسة الثانوية ولئن كانت ثمة مخالفة قانونية الا ان هذه المخالفة ليست من الجساماة التى تنحدر بالقرار الى مجرد الفعل السادى المعدوم الأثر قانونا لأن القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٧ . قد أجاز تعيين أمثال المدعى مع المجاوزة عن شرط الحصول على المؤهل العلمى اللازم لشغل الوظيفة على ان تثبت صلاحية المرشح للتعيين فى امتحان المسابقة التى أجراها ديوان الموظفين . ولم يرتكب غشا ولا تضليلا أدى الى اصدار قرار تعيينه . وكانت الادارة قبل تعيين المدعى على علم بمؤهله الدراسى . وان لم تكن على بينة من قيمته العلمية وكان واجبا عليها ان تتعنى هذه الحقيقة قبل اصدارها قرارها بالتعيين خصوصا وقد ارشدها المدعى عن البيانات التى تمكنها من الحكم على ذلك فى حينه . وأنه لذلك يكون القرار الواجب وقد صدر بعد عامين من تاريخ التعيين قد وقع مخالفا للقانون .

ومن حيث ان الطعن يقوم على ان الهيئة الطاعنة قد حددت من بدء الامر نيتها واوضحت لمصلحة العمل بوزارة الشئون الاجتماعية شروطها لشغل وظيفة ملاحظ مراجعة بالدرجة الثامنة الفنية . ومن ثم فان تحديد النية من قبل حسب هذه الشروط هو الأساس لاصدار قرار بتعيين شخص بالذات فاذا عينت بهذه الادارة هذا الشخص استنادا الى حصوله على المؤهل العلمى طبقا لقراره بينما هو فاقد مع علمه بذلك فان قرار التعيين بالنسبة اليه يكون فى الواقع من الأمر فقد ركن النية على وجه ينحدر الى درجة الانعدام . ومرد ذلك الى عمل المطعون ضده لأنه ادخل

في روع الإدارة انه تخرج في كلية البوليس وله مدة خدمة كملاحظ بوليس . وتعمد أن يفغل في اقراره انه لم يحصل الا على شهادة مدرسة الكونستبلات التابعة لهذه الكلية فاخذت الإدارة باقراره وركنت اليه دون ان تطالبه بمسوغات التعيين طبقا للمادة ٦ من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٧

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية كانت قد اشترطت على الإدارة العامة للعمل من اول الامر الا ترشح من بين الذين يفيدون من احكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٧ في شأن استخدام موظفي وعمال مقاولي قاعدة قناة السويس - الا ترشح من بينهم لشغل وظائف ملاحظي التليفون وملاحظي المراجعة بها الا من كان حاصلًا على شهادة الدراسة الثانوية او ما يعادلها اذ قدرت ان هذه الوظائف تحتاج الى قدر كاف من الثقافة يتوافر في الحاصلين على هذه الشهادة . وحين ارسل اليها ديوان الموظفين كتابه رقم ٣٦/٧/٣ بتاريخ ٥ من أغسطس سنة ١٩٥٧ متضمنا كشوف أسماء الناجحين في امتحان موظفي قاعدة قناة السويس المرشحين لوظائف الدرجة الثامنة الفنية طبقا للقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٧ ورد اسم المدعى في هذه الكشوف مثبتا امامه في بيان الوظيفة المرشح لها « ملاحظ مراجعة وفي بيان المؤهل دبلوم كلية البوليس » وفي ٨ من أغسطس سنة ١٩٥٧ اقر المدعى في استمارة «تعريفه المستخدم» بان صفته قبل الاستخدام « ضابط بوليس » وبأن جميع المستندات موجودة « الابتدائي - الثانوي - كلية البوليس » وبأن جميع المستندات موجودة بملف خدمته وعو موجود بادارة المعاشات بوزارة المالية فصدر القرار الوزاري رقم ١٥٠ بتاريخ ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٥٧ بتعيينه تحت الاختبار لمدة سنتين بوظيفة ملاحظ مراجعة بالدرجة الثامنة الفنية (١٦٨/١٠٨) بمأهية سنوية مقدارها مائة وثمانية جنيهات على ان تستكمل مسوغات تعيينه خلال ستة اشهر من تاريخ التعيين . بيد انه حين وصل ملف خدمته تبين من فحصه انه تخرج في مدرسة الكونستبلات وعين بوظيفة كونستابل في اول يولييه سنة ١٩٢٨ فارسلت الهيئة الى ديوان الموظفين تستفسر عما اذا كان دبلوم مدرسة الكونستبلات يعادل شهادة الدراسة الثانوية وعما اذا كان يجوز لحامله التعيين بالدرجة الثامنة فأجاب رئيس ديوان الموظفين بكتابه المؤرخ ٨ من يولييه سنة ١٩٥٩ رقم ٢٣/١/١٩٥٩ بان وزارة الداخلية اوضحت ان مدرسة الكونستبلات سنتان وان المؤهل اللازم للقبول بها ان يكون الطالب حائزا لشهادة الدراسة الثانوية قسم اول وأنه اذا لم يوجد العدد الكافي من حملة هذه الشهادة يؤخذ من ساقطها ويلحق خريجو هذا القسم بوظيفة كونستابل درجة ثانية خارج عن هيئة العمال . وأنه اتضح ان المدعى الحق بمدرسة البوليس والإدارة في ذلك الوقت في اول اكتوبر سنة ١٩٢٦ - بصفته تلميذ كونستابل - وأنه راسب

كفاءة وقد تخرج في سنة ١٩٢٨ . وأن خريجي هذا القسم كانوا لا يحصلون على شهادة دراسية في ذلك الوقت اكتفاء باعتبار المتخرج ناجحاً إذا اجتاز نسبة محددة في كل عام ثم انتهى رئيس الديوان الى أن المدعى لم يحصل على شهادة الكفاءة كما أن شهادة مدرسة الكونستبلات ليس لها تقدير مالي معين ولذلك يرى أن هذه الشهادة لا تعادل شهادة الدراسة الثانوية فصدر القرار الوزاري رقم ١٢٨ في ٦ من سبتمبر سنة ١٩٥٩ بسحب القرار رقم ١٥٠ بتاريخ ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٥٧ . فيما تضمنه من تعيين المدعى بوظيفة ملاحظ مراجعة بالدرجة الثامنة الفنية (١٦٨/١٠٨) بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية واعتباره كان لم يكن . وجاء في ديباجة القرار انه صدر نظراً لأن المدعى قد اختير للتعيين بوظيفة ملاحظ مراجعة على أساس حصوله على مؤهل متوسط اتضح انه غير حاصل على هذا المؤهل وبذلك يكون تعيينه وقع باطلاً لانعدام الاصل الذي بنى عليه وهو المؤهل .

ومن حيث انه يخلص مما تقدم متى كانت هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية كانت قد حددت من قبل من تتجه اليه نيتها للتعيين في وظائف ملاحظي المراجعة فاشتترطت في المعين ان يكون حاصلًا على شهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها أو بعبارة أخرى كان تحديد النية من قبل بحسب هذا الشرط هو الأساس لاصدار القرار بتعيين اشخاص المعينين بذواتهم . فلا يعدو اذن ان يكون قرار التعيين اجراء تطبيقياً لنية حددت من قبل . ومن ثم فانه اذا تضمن قرار التعيين شخصاً عين على فهم انه يتوافر فيه شرط المؤهل على حين انه فاقده . وجب اعتبار قرار التعيين بالنسبة اليه فاقداً ركن النية على وجه يهبط به الى درجة الانعدام فلا يكتسب اية حصانة ويجوز سحبه او الفاؤه في اى وقت .

ومن حيث انه يخلص أيضاً مما سلف بيانه من الوقائع ان ظروف الحال وملابساته قد اجتمعت - قبل صدور قرار التعيين - على حمل الهيئة على الاعتقاد بأن المدعى حاصل على شهادة الدراسة الثانوية . فقد ورد أمام اسم المدعى في كشوف الناجحين في الامتحان الذي عقده ديوان الموظفين انه حاصل على دبلوم كلية البوليس . والمدعى نفسه قد اجمل اقراره في استمارة « تعريفية المستخدم » بتاريخ ٨ من أغسطس سنة ١٩٥٧ (قبل صدور قرار التعيين) في صورة تحمل على الاعتقاد بأنه حاصل على دبلوم كلية البوليس مما يفيد انه حاصل على شهادة الدراسة الثانوية . على حين انه كان من الراسبين في امتحان الكفاءة وتخرج في مدرسة الكونستبلات وهو مؤهل قرر ديوان الموظفين ان ليس له تقدير مالي معين ولا يعادل شهادة الدراسة الثانوية وديوان الموظفين هو الجهة المختصة التي حولت

سلطة تعيين ما يعادل شهادة الدراسة الثانوية بالتطبيق لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ١١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة حاصل القول ان المدعى قد عين على زعم انه حاصل على شهادة الدراسة الثانوية وهي المؤهل العلمي الذي اشترطت الهيئة لزومه لشغل الوظيفة على حين انه فاقده . ولا جرم على الهيئة ان وقعت في هذا الوهم بعد كل هذه الظروف والملابسات . ولا تشريب عليها ان لم تقم بالتحقق من مؤهل المدعى قبل صدور قرار التعيين ما دامت المادة السادسة من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٧ تنص على انه « استثناء من احكام المادة السادسة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ تستوفى مسوغات التعيين خلال ستة اشهر من تاريخ التعيين . . . » .

ومن ثم يجب اعتبار قرار التعيين بالنسبة الى المدعى فاقدا ركن النية على وجه يهبط به الى درجة الانعدام فلا يكتسب اية حصانة ويجوز سحبه في اى وقت وبالتالي يكون القرار المطعون فيه الساحب قرارا سليما مطابقا للقانون . وغنى عن البيان انه لا يجدى في هذا المقام التعلل بما نصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٧ من انه « استثناء من احكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ يجوز تعيين الموظفين المذكورين مع المجاوزة عن شرط الحصول على المؤهل العلمي اللازم لشغل الوظيفة . . . » ذلك ان الهيئة كانت قد قدرت عند الترشيح لوظائف ملاحظي المراجعة ملاءمة عدم الأخذ بهذا الاستثناء . ولا يجوز اجبارها على الأخذ به لانه امر جوازي تستقل بتقدير ملاءمته حسبما تراه محققا لما يقتضيه صالح العمل وحسن سيره .

ومن حيث انه يبين مما تقدم ان الدعوى على اساس غير سليم من القانون واذ اخذ الحكم المطعون فيه بغير هذا النظر يكون قد اخطأ في تأويل القانون وتطبيقه فيتعين الغاؤه والقضاء برفض الدعوى والزام المدعى بالمصروفات .

« فلهذه الاسباب »

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي موضوعه بالقضاء بالحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى والزام المدعى بالمصروفات .

(٨٩)

جلسة ١٩ يونيو سنة ١٩٦٦

برئاسة الأستاذ الدكتور أحمد موسى وكيل مجلس الدولة ومضوية السادة الأساتذة
على محسن مصطفى وعبد الفتاح بيومي نصار ومحمد مختار العزبي ومحمد طاهر
عبد الحميد المستشارين .

القضية رقم ١٦٨٩ لسنة ٧ القضائية :

موظف . « مدة خدمة سابقة » .

حساب مدة الخدمة السابقة طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ -
من شروطه ألا يكون سبب انتهاء الخدمة السابقة هو سوء السلوك أو صدور
حكم مانع من التوظيف أو فرار تاديبى - عدم النص على ذلك صراحة
في القرار لا يعنى الاعفاء منه ، إذ الشرط وارد في القرارات السابقة كلها ، كما
أنه مما لا يملك القرار التجاوز عنه ، مخالفته ذلك لحدود التفويض صدر
بالاستناد اليه والمتصوص عليه في المادتين ٢٣ ، ٢٤ من قانون التوظيف .

أن القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ الصادر في شأن حساب
مدد الخدمة السابقة وأن لم ينص فيه صراحة لاجراء هذا الضم على اشتراط
ألا يكون سبب انتهاء الخدمة السابقة قرارا تاديبيا أو حكما مانعا من
التوظيف لسوء السلوك . الا أن ذلك مفهوم فيه ضمنا إذ يبين من استظهار
جميع القواعد التنظيمية التي صدرت في شأن ضم مدد الخدمة السابقة
أنها تشترط كأصل عام شروطا أساسية كاتحاد طبيعة العمل والدرجة
وكذلك ما تعلق بالشرط الخاص بأن لا يكون سبب انتهاء الخدمة السابقة
قرارا تاديبيا أو حكما مانعا من التوظيف أو سوء السلوك السابق ذكره
فقد أوردته كافة القرارات الصادرة من مجلس الوزراء في هذا الخصوص
صراحة وذلك بتاريخ ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ ، ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ ،
٢٠ من أغسطس سنة ١٩٥٠ ، ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ وأيضا القرار
الصادر في ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ فيما يتعلق بالشرط المنوه عنه النص
في القرار الجمهورى المشار اليه على الاعفاء من هذا الشرط صراحة بنص
خاص، يؤكد هذا الاتجاه فيما نحن بصدد من اشتراط ألا يكون سبب انتهاء
الخدمة السابقة قرارا تاديبيا أو حكما مانعا من التوظيف أو سوء السلوك ،
ما هو جدير بالاعتبار من أن القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ صدر

على أساس من التفويض التشريعي المخول بالمادتين ٢٣ ، ٢٤ من قانون موظفي الدولة الصادر به القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وما دام هذا القانون يستلزم أن يكون الموظف وقت اعادته للخدمة مستوفيا لشروط التعيين في الوظائف المنصوص عليها بالمادة السادسة منه ، ومن بين تلك الشروط الواجب توافرها فيمن يعين في إحدى الوظائف العامة الا يكون قد سبق الحكم عليه في جنابة أو جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد اليه اعتباره في الحالتين والا يكون أيضا قد صدر ضده قرار نهائي بالعزل من مجلس التأديب ولم يمض على صدور هذا القرار ثمانية أعوام على الأقل ، وطالما كان التفويض المشار اليه مقصورا على تحديد الشروط والأوضاع الخاصة بحساب مدد الخدمة السابقة ، فان ذلك لا يعنى بالبداية الترخيص اصلا لتلك الأحكام التي يصدر بها قرار رئيس الجمهورية بالتجاوز عما هو محدد بقانون الموظفين من شروط لا يسوغ نقضها أو تعديل شيء منها الا بنص خاص .

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

من حيث ان الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة تتحصل حسبما يبين من أوراق الطعن في ان المدعى اقام دعواه طالبا الحكم بأحقية في ضم مدة خدمته السابقة من ١٩٢٧/٧/١ الى مدة خدمته الحالية بالتطبيق لأحكام القرار الجمهوري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ مع ما يترتب على ذلك من آثار وقال في بيان ذلك انه حصل على شهادة الكفاءة والتحق بمدرسة الحركة والتلغراف في ١٩٢٦/٣/١٦ وحصل على دبلوم هذه المدرسة ، ومن ثم عين بوظيفة معاون محطة بقسم الحركة في ١٩٢٧/٧/١ في الدرجة الثامنة الفنية . وقد صدر قرار فصله من الخدمة اعتبارا من ١٩٤٥/١/٢٧ لما نسب اليه من وجود عجز بإيرادات المصلحة التي كان يعمل بها ، ولما تظلم من هذا القرار لجيب الى ملتسمه وأعيد للخدمة بتاريخ ١٩٤٦/٤/٩ وعلى اثر صدور القرار الجمهوري تقدم بطلب في ١٩٥٨/٣/٢٦ لضم مدة خدمته السابقة بالتطبيق لأحكامه وبالرغم من توفر شروطه ، لم تجبه الإدارة الى طلبه .

وأجابت الجهة الادارية على الدعوى بأن المدعوى التحق بخدمتها في سنة ١٩٢٧ ثم فصل اعتبارا من ١٩٤٥/١/٢٧ لاختلاسه مبلغ ٧ جنيهاً و ٩١٦ مليماً من ائمان التذاكر عندما كان يعمل بمحطة فاقوس وبتاريخ

١٩٤٦/٢/٢٥ أعيد للخدمة بصفة مستجد من جميع الوجوه ووضع على الدرجة الثامنة ومنح نهايتها تطبيقاً لنص المادة السادسة من المنشور رقم ٤ لسنة ١٩٣٩ وقد سبق للمدعى أن أقام الدعوى رقم ٤٢٢ لسنة ٢ ق أمام هذه المحكمة طلب فيها ضم مدة خدمته السابقة وبالتطبيق لقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٤٤/١/٣٠ و ١٩٤٧/٥/١١ وقضى فيها بالرفض . وعلى اثر صدور القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ قدم المدعى طلباً بضم مدة خدمته السابقة ولم توافق عليها الهيئة نظراً الى أن فصله من الخدمة فى سنة ١٩٤٥ كان لسوء سلوكه .

وبجلسة ١٩٦١/٦/٢٨ قضت المحكمة بأحقية المدعى فى ضم مدة الخدمة السابقة اعتباراً من اول يوليو سنة ١٩٢٧ بالتطبيق لاحكام القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ مع ما يترتب على ذلك من آثار والزمته الهيئة المدعى عليها بالمصروفات ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة . واقامت المحكمة قضاءها على أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٨ لم يرد به نص يحول دون ضم مدة الخدمة السابقة فى الحكومة اذا كان سبب انتهاء هذه الخدمة قراراً تأديبياً او حكماً مانعاً من التوظيف او سوء السلوك بعكس الحال فى القرارات السابقة فى شأن حساب مدد الخدمة السابقة ومن ثم يكون رفض الجهة الادارية اجراء ضم مدة الخدمة السابقة للمدعى استناداً الى أن هذه المدة انتهت بفصله من الخدمة لسوء سلوكه فى غير محله . ولا يقدر فى ذلك ما ساقته المدعى عليها فى دفاعها من أن جميع القرارات السابقة فى شأن ضم مدد الخدمة قد راعت النص على عدم جواز ضم مدد الخدمة السابقة اذا كان سبب انتهاء هذه الخدمة سوء السلوك، ذلك أن المطلق يؤخذ على اطلاقه مالم يرد نص يقيدده ، ولذلك فإنه مادام القرار الجمهورى رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٨ الذى يستند اليه المدعى فى طلباته لم يتضمن مثل هذا الشرط ، فإنه لاوجه لاعمال هذا البند فى مجال تطبيق احكام هذا القرار . واذا كان الثابت أن المدعى أعيد الى الخدمة فى ١٩٤٦/٤/٩ فى ذات وظيفته ودرجته السابقة وقدم طلباً للجهة الادارية بضم مدة خدمته السابقة طبقاً للقرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ خلال الميعاد القانونى ، لذلك فإنه يكون قد توافر فى شأنه الشروط التى استلزمها القرار المذكور ، ومن ثم يتعين الحكم بأحقية فى اجراء الضم الذى يطالب بأحقية به .

ومن حيث أن الطعن يقوم على انه ولئن لم ينص فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ على اشتراط ألا يكون سبب انتهاء الخدمة السابقة قراراً تأديبياً او حكماً مانعاً من التوظيف او سوء السلوك الا أن ذلك يستفاد ضمناً حيث يظهر من الرجوع على جميع القواعد التنظيمية التى صدرت فى

شأن ضم مدد الخدمة السابقة انها تستلزم هذا الشرط، ولا يبين من نصوص القرار الجمهوري المشار اليه ولا من مذكرته الايضاحية ان الشارع اراد العدول عن الشروط التي كانت تتطلبها القرارات السابقة الخاصة بضم مدد الخدمة السابقة ومن بينها الشرط سالف الذكر . فضلا عن ان هذا الشرط من البدهاءة والوضوح بحيث لم يجد الشارع داعيا الى ترديده في القرار الجمهوري الأخير رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ . وينبنى على ذلك وجوب تفسير القواعد التي تضمنها ذلك القرار الجمهوري على ضوء القواعد التنظيمية السابقة بحيث تعتبر هذه القرارات مكملة له فيما لم ينص عليه ولا يتعارض معه .

ومن حيث ان القرار الجمهوري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ الصادر في شأن حساب مدد الخدمة السابقة وان لم ينص فيه صراحة لاجراء هذا الضم على اشتراط الا يكون سبب انتهاء الخدمة السابقة قرارا تأديبيا او حكما مانعا من التوظيف او سوء السلوك الا ان ذلك مفهوم فيه ضمنا اذ يبين من استظهار جميع القواعد التنظيمية التي صدرت في شأن ضم مدد الخدمة السابقة انها تشترط كاصل عام شروطا أساسية كاتحاد طبيعة العمل والدرجة وكذلك ما تعلق بالشرط الخاص بان لا يكون سبب انتهاء الخدمة السابقة قرارا تأديبيا او حكما مانعا من التوظيف او سوء السلوك السابق ذكره فقد أوردته كافة القرارات الصادرة من مجلس الوزراء في هذا الخصوص صراحة وذلك بتاريخ ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ ، ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ و ٢٠ من أغسطس سنة ١٩٥٠ و ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ وايضا القرار الصادر في ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ وغنى عن البيان انه اراد الشارع الخروج على هذا الاصل العام او قصد اليه فيما يتعلق بالشرط المنوه عنه لنص في القرار الجمهوري المشار اليه على الاعفاء من هذا الشرط صراحة بنص خاص يؤكد هذا الاتجاه فيما نحن بصدد من اشتراط الا يكون سبب انتهاء الخدمة السابقة قرارا تأديبيا او حكما مانعا من التوظيف او سوء السلوك . ماهو جدير بالاعتبار من ان القرار الجمهوري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ صدر على اساس من التفويض التشريعي المخول بالمادتين ٢٣ ، ٢٤ من قانون موظفي الدولة الصادر به القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وما دام هذا القانون يستلزم ان يكون الموظف وقت اعادته للخدمة مستوفيا لشروط التعيين في الوظائف المنصوص عليها بالمادة السادسة منه ، ومن بين تلك الشروط الواجب توافرها فيمن يعين في احدى الوظائف العامة الا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية او جريمة مخلة بالشرف مالم يكن قد رد اليه اعتباره في الحالتين والا يكون ايضا قد صدر ضده قرار جنائي بالعزل من مجلس التأديب ولم يعض على صدور هذا القرار ثمانية اعوام على الأقل ، وطالما كان التفويض المشار اليه مقصورا على تحديد الشروط والأوضاع الخاصة بحساب

مدد الخدمة السابقة ، فان ذلك لايعنى بالبداهة الترخيص اصلا لتلك الأحكام التي يصدر بها قرار رئيس الجمهورية بالتجاوز عما هو محدد بقانون الموظفين من شروط لا يسوغ نقضها أو تعديل شيء منها إلا بنص خاص . . وفي ذات الوقت فان هذا النظر يتفق مع ما جرى به قضاء هذه المحكمة سواء بالنسبة لاتحاد طبيعة العمل أو ضرورة توافر شرط التعادل بين الدرجة السابقة والدرجة الجديدة من أن عدم النص عليها صراحة في بعض قرارات ضم مدد الخدمة السابقة لا يمنع من استلزام توافرها مادام أن ذلك مفهوم ضمنا ، وبالنظر الى أن القواعد التنظيمية العامة التي صدرت في شأن ضم مدة الخدمة السابقة تشترطها كأصل عام ، فاذا مارؤى الاستثناء من هذا الأصل العام ، فإنه ينص على ذلك صراحة ، وعندئذ يطبق الاستثناء بالنص الصريح على من يفيدون منه اذا ما توافرت الشروط المطلوبة وطالما لم يرد هذا الاستثناء فيطبق حكم الأصل العام .

ومن حيث أنه لكل ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بغير ذلك قد أخطأ التأويل السليم لمفهوم قرارات ضم مدد الخدمة السابقة ومقتضاها ، ويتعين لذلك الغاؤه والقضاء برفض الدعوى مع الزام رافعها بالمصروفات .

« فلهذه الأسباب »

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه ورفض الدعوى والزام المدعى بالمصروفات .

(٩٠)

جلسة ٢٥ من يونيه سنة ١٩٦٦

برئاسة السيد الاستاذ الدكتور ضياء الدين صالح وكيل مجلس الدولة وعضوية
السادة الاساتذة عادل عزيز وحسين رفعت وعزت عبد المحسن وعبد الستار آدم
المستشارين .

القضية رقم ٧١٠ لسنة ١٠ القضائية :

(أ) - موظف . « تقرير درجة الكفاية » . التقرير السنوي الخاص
بتقدير درجة كفاية الموظف - قرار ادارى نهائى - تحصنه بغوات الميعاد المقرر
قانونا للاعفاء ما لم يكن قد قام به وجه من اوجه الانعدام .

(ب) - محكمة تاديبية . « سلطتها » . موظف : « تقدير درجة الكفاية » .
الامر المترتب على تقديم تقريرين متتاليين عن الموظف بدرجة ضعيف - المادة ٢٢
من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥١ - سلطة المحكمة التاديبية عند نظر حالة
الموظف في مجال اعمال حكم هذه المادة - وجوب فحص حالة الموظف من كل
الوجه والنظر في الاسباب الحقيقية للضعف المنسوب اليه اذ قد يكون من
بينها ما يعد سببا اجنبيا لا يسأل الموظف عن نتائجه .

(ج) - موظف . « تقرير درجة الكفاية » .

الامر المترتب على تقديم تقريرين متتاليين عن الموظف بدرجة ضعيف - المادة ٢٢
من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥١ - الآثار المشار اليها وان لم تكن لها طبيعة
التاديب الا انها لا تخرج عن كونها جزاءات على ضعف الكفاية - عدم ترتيب
هذه الآثار اذا كان ضعف كفاية الموظف يرجع الى اصابته بمرض عقلى .

١ - ان التقرير السنوي المقدم عن الموظف بعد استيفاء مراحل -
هو بمثابة قرار ادارى نهائى يؤثر مالا في الترقية او منح العلاوة
او خفض الدرجة او المرتب او فى الفصل من الوظيفة - وعلى انه بهذه
المثابة فان ولاية التعقيب على تقدير الكفاية في التقرير السنوي انما هي
لقضاء الالغاء باعتباره القضاء الذى شرعه القانون للطعن في القرارات
الادارية فاذا فوت صاحب الشأن على نفسه فرصة الطعن في التقرير في
الميعاد القانونى لاستصدار حكم بالغائه من قضاء الالغاء فان التقرير
يصبح حصينا من الالغاء ولا سبيل الى مناقشته وزعزعة هذه الحصانة الا ان
يكون قد قام بالتقرير وجه من اوجه انعدام القرار الادارى .

٢ - ان ولاية المحكمة التأديبية التي خلفت فيها الهيئة المشكل منها مجلس التأديب في مجال اعمال حكم المادة ٣٢ سالفه الذكر منوطة بما نصت عليه هذه المادة وهو فحص حالة الموظف الذي يقدم عنه تقريران متتاليان بمرتبته ضعيف لتقف على مدى صلاحيته وتحدد على هذا الأساس المركز الذي يوضع فيه - ومما لا شك فيه ان هذا الفحص يتعين ان يكون دقيقا شاملا لحالة الموظف ولجميع العوامل التي اثرت على مقدرته ونتاجه وكفايته وأن يتناسب في شموله ودقته مع جسامه الأثار التي تترتب على نتيجته والتي قد تصل الى الفصل من الوظيفة - ومتى تم الفحص على هذا الوجه أمكن الوقوف على الأسباب الحقيقية للضعف المنسوب الى الموظف وعلى ما اذا كان من بينها ما يعد سببا أجنبيا حال دون قيامه بواجباته بدقة وكفاية - وبذلك تستطيع المحكمة ان تصل الى تقدير سليم لحالته توازن على أساسه بين هذه الحالة وبين المركز الذي تقضى بوضعه فيه مدخلة في اعتبارها جميع العناصر ذات الأثر في هذا الشأن ومن بينها ما يكون قد أصيب به من أمراض حالت دون قيامه بواجباته بالدقة والكفاية المتطلبين اذ من بين الأمراض ما يؤثر تأثيرا خطيرا على سلوك الموظف وكفايته ويعتبر سببا خارجا عن ارادته بحيث لا يسوغ مساءلته عن نتائجه .

٣ - متى ثبت أن الطاعن كان خلال عام ١٩٦١ مصابا بمرض عقلي فإنه كان يتعين اعفاؤه من معقبات هذا المرض ذي الأثر الخطير على سلوكه وكفايته ومن بين هذه المعقبات اعمال احكام المادة ٣٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأنه تأسيسا على انه قدم عنه تقريران متتاليان بمرتبته ضعيف أحدهما تقرير عن عام ١٩٦١ المشار اليه - وهي احكام من شأن أعمالها ان تترتب عليها آثار خطيرة قد تصل الى الفصل من الوظيفة وهو ما تحقق فعلا بالنسبة الى الطاعن بعد ان قدم عنه تقرير ثالث بمرتبته ضعيف عن عام ١٩٦٣ - ذلك ان هذه الأثار ولئن لم تكن لها طبيعة التأديب الا انها لا تخرج عن كونها جزاءات على ضعف الكفاية لا يجوز اعمالها في حق موظف كان عند تقدير كفايته مصابا باضطراب عقلي - اذ ان هذا المرض يعتبر سببا أجنبيا لا يد للطاعن فيه حال دون قيامه بواجبات وظيفته على الوجه المطلوب فلا يسوغ مساءلته عن معقباته وليس في عدم اعمال احكام المادة ٣٢ المشار اليها في شأن الموظف المصاب بمثل هذا المرض ما ينطوي على عدم رعاية للصالح العام ولحسن سير العمل في المرافق العامة اذ تكلفت احكام القانون بتنظيم مركز الموظف المريض وانهاء خدمته - عند الاقتضاء - بسبب عدم اللياقة الصحية وذلك على الوجه الذي ارتآه المشرع كفيلا بتحقيق المصلحة العامة والمواءمة بينها وبين مصلحة الموظف المريض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

ومن حيث ان القرار المطعون فيه صدر بجلسته ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٣ وتقدم الطاعن في ٩ من يناير سنة ١٩٦٤ بطلب الى لجنة المساعدة القضائية قيد برقم ٤٩ لسنة ١٠ القضائية التمس فيه اعفاءه من رسوم الطعن وبجلسته ٢٠ من يناير سنة ١٩٦٤ رفض هذا الطلب فأودع الطاعن تقريرا بالطعن قلم كتاب هذه المحكمة في ١٩ من مارس سنة ١٩٦٤ أى خلال المستين يوما التالية لرفض طلب الاعفاء من الرسوم ومن ثم يكون الطعن قد اقيم في الميعاد مستوفيا اوضاعه الشكلية .

ومن حيث ان عناصر المنازعة - حسبما يبين من الاوراق - تتحصل في ان النيابة الادارية طلبت في ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٦٣ عرض حالة السيد / محمود فوزى عبد الحالى الموظف من الدرجة الثامنة بهيئة صندوق توفير البريد على المحكمة التأديبية المختصة بمحاكمة موظفى وزارة الاقتصاد واعمال حكم المادة ٣٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأنه استنادا الى انه قد قدم عنه تقريران متتاليان فى سنتى ١٩٦١ ، ١٩٦٢ قدرت فيهما كفايته بدرجة ضعيف - وقيد الطلب تحت رقم ١٤ لسنة ٥ القضائية .

وتقدم الدفاع عن الموظف المذكور بمذكرة قال فيها انه عين بهيئة صندوق توفير البريد فى ٣ من فبراير لسنة ١٩٦٠ عن طريق مسابقة لدبوان الموظفين والتحق بقسم المراجعة وظل به قرابة سنة ونصف ونظرا الى ضغط العمل خلال السنة الأخيرة اصابه انهيار عصبي ظل يعالج منه فى شهرى نوفمبر وديسمبر سنة ١٩٦٠ وكانت مرتبة كفايته عن سنة ١٩٦٠ بدرجة مرضى - وفى ١٣ من اغسطس سنة ١٩٦١ نقل الى قسم الشؤون القانونية وظل بهذا القسم حتى ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٦١ وفى غضون تلك المدة تقرر نقله الى منطقة توفير شبرا ثم عدل هذا القرار بنقله الى قسم المخازن وذلك لان الهيئة بدا لها ان سابقة مرضه بالانهيار العصبي لا تجعله صالحا صلاحية كاملة للاضطلاع بأعمال التوفير وعمل فى قسم المخازن تحت امرة السيد/السيد عبد الفنى وحدث أن اشترك مع رئيسه هذا فى لجنة لشراء ملابس واختلف معه فى طريقة الشراء فاتصاه من اللجنة وأجرت النيابة الادارية تحقيقا فى شأن هذه الصفقة وجوزى

السيد عبد الغنى بخصم خمسة أيام من مرتبه الأمر الذى أثار حفيظته عليه فقدر كفايته عن عام ١٩٦١ بمرتبة ضعيف رغم أن المدة التى عمل فيها معه لا تجاوز ثلاثة أشهر - وفى ٣١ من مارس سنة ١٩٦٢ نقل الى قسم الميزانية اليومية حيث أظهر كفاءة ونشاطا ملحوظين وشغل وظيفة مراجع للاستثمار وفى ٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٢ نقلته الهيئة الى منطقة توفير الظاهر رغم أنه ممنوع من العمل فى المناطق التوفيرية وظل بها حتى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٢ حيث نقل الى قسم المحفوظات وتصادف أن نقل أيضا الى هذا القسم السيد عبد الغنى فطلب هو نقله الى قسم آخر ولكن طلبه رفض - كما طلب أن يقوم بوضع تقريره السرى لعام ١٩٦٢ رئيس قسم الميزانية اليومية أو أى شخص آخر غير السيد عبد الغنى فلم يجب الى طلبه ووضع خصيه التقرير وأضاف السيد / محمود فوزى أن المدة التى قضها تحت رئاسة السيد عبد الغنى هى ثلاثة أشهر فى سنة ١٩٦١ وشهر ويومان فى سنة ١٩٦٢ فلا يمكن الاعتداد بالتقريرين اللذين وضعهما المذكور - وطلب رفض طلب النيابة الادارية وعدم الاعتداد بالتقريرين المتقدمين عن درجة الكفاية - وأرفق بمذكرته حافظة تضمنت شهادة من زملائه موظفى قسم محفوظات هيئة صندوق توفير البريد الموقعة فى أكتوبر سنة ١٩٦٣ شهدوا فيها بأنه يقوم بعمله المسند اليه خير قيام وأنه مثل طبيب بينهم من ناحية اخلاقه وكفاءته فى العمل وتربطه بزم روح الزمالة العالية - كما تضمنت الحافظة طلبا مقدما منه الى رئيس قسم المحفوظات مؤشرا عليه فى ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٣ بما يفيد أنه ليس لديه متأخرات حتى يوم ٢ من سبتمبر سنة ١٩٦٣

وبجلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٣ قررت المحكمة التأديبية نقل السيد/ محمود فوزى عبد الخالق الى وظيفة أخرى بذات درجته مع خفض مرتبه فيها بمقدار جنيه واحد شهريا وأقامت قرارها على أن الثابت من الأوراق أن الموظف المذكور لم يظعن على التقريرين المذكورين أمام قضاء الالغاء المختص كما أن جهة الادارة لم تسحب أيا منهما فى الميعاد القانونى ولم يتم بهما عيب بعد مهما فلا مندوحة من أن تعمل المحكمة فى شأن هذا الموظف حكم المادة ٣٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ - وذكرت أنها قد استبان من الاطلاع على ملف خدمته أن تقدير كفايته فى السنتين ١٩٦١ ، ١٩٦٢ بدرجة ضعيف كان مائلا فى اهماله واستهتاره وتهاونه فى العمل وكثرة مشاغباته وتعديه على زملائه وأنها رأت أن تتيح له فرصة أخيرة ليصلح من أمره ويقوم نفسه بنقله الى وظيفة أخرى بذات درجته مع خفض مرتبه بمقدار جنيه واحد شهريا .

وتنفيذا لهذا القرار اصدر عضو مجلس الادارة المنتدب لهيئة صندوق توفير البريد القرار رقم ٥٦ في ١١ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ بخفض مرتب السيد / محمود فوزى عبد الخالق بمقدار جنيه شهريا اعتبارا من ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٣

ومن حيث ان الطعن يقوم على سببين :

الأول : ان التقريرين اللذين وضعوا عن الطاعن في سنتي ١٩٦١ ، ١٩٦٢ غير مطابقين للواقع ومشوبان بالانحراف ولم يهدف بهما رئيسه السيد عبد الفنى الذى وضعهما الا التشفى منه رغم قصر المدة التى عملها تحت امرته .

والثانى : ان الطاعن قد أصيب بمرض عصبى قبل عام ١٩٦١ وظل مريضا بهذا المرض الى الآن تحت ملاحظة الأطباء وعلاجهم كما تثبت ذلك التقارير الطبية التى يحتويها ملف خدمته ولا تصح مساءلة الموظف المريض بأى مرض عصبى أو عقلى أو نفسى أو مجازاته الا بعد شفائه أو استقرار حالته المرضية استقرارا يمكنه من العودة لمباشرة أعمال وظيفته كما هو مستفاد من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ ومن المادة ٦٢ من قانون العقوبات - ولو أن المحكمة التأديبية عثت بفحص ملف خدمته لاستبان صحة هذا الدفاع من تقارير القومسيونات التى أوضحت حالته الصحية.

ومن حيث ان هيئة مفوضى الدولة اودعت تقريرا برأيها انتهت فيه الى انها ترى الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وذلك تأسيسا على أن المحكمة التأديبية ليست محكمة الفاء وانها بهذه المثابة لا تملك التعقيب على التقديرات الواردة في التقرير السرى السنوى .

ومن حيث ان الدفاع عن الطاعن قد عقب على هذا التقرير بمذكرة قال فيها ان مناط اعمال حكم المسادة ٣٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ان تتبين الهيئة المشكل منها مجلس التأديب أن الموظف قادر على الاضطلاع بأعباء وظيفته وأن تفحص حالته وتبين الأسباب التى أدت الى عدم قدرته على الاضطلاع بأعباء هذه الوظيفة قبل أن تنزل حكمها عليه وأن الثابت من ملف خدمته ومن الاوراق المقدمة منه انه أصيب بمرض عصبى من قبل سنة ١٩٦١ وردد ماجاء بتقرير الطعن فى شأن هذا المرض وأثره - وأضاف أن ما نسب اليه من استهتار ومشاغبة وتعد على زملائه وتهاون فى العمل - على فرض صحته - انما مرده الى حالته المرضية والقلبية والعصبية الثابتة بالتقارير الطبية فيكون التقريران الموضوعان عنه عن سنتي ١٩٦١، ١٩٦٢

قد شابهما عيب جوهري يعد مهما وببطلهما اذ كان يتعين على الجهة الادارية التى وضعتهما وعى التى تقوم بعرضه على القومسيون الطبى دوريا - أن تراعى حالته المرضية وانه اذا كان لم يطعن فى هذين التقريرين بالانفاء فانما مرد ذلك الى تلك الحالة المرضية العقلية التى اصابته وانه ازاء ثبوت حالته المرضية لسوء حالته العصبية والعقلية التى لم يشف منها بعد والتي تعدم مسؤليته لم يكن يصح مجازاته على هذا النحو ويكون قرار المحكمة التأديبية قد خالف القانون لمخالفته حكم المادة ٣٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ طالما انه ثبت لها انه غير قادر على الاضطلاع باعباء الوظيفة بسبب تلك الحالة المرضية - وأودع حافظتين بمستنداته تضمنت الأولى مستخرجا رسميا من دفتر العيادة النفسية بمستشفى الدمرداش مؤرخا فى ١٤ من مارس سنة ١٩٦٤ تضمن ان المريض محمود فوزى عبد الخالق عرض على العيادة الخارجية بمستشفى جامعة عين شمس قسم الامراض العصبية والنفسية وكان يتردد لاخذ العلاج مرتين اسبوعيا فى عام ١٩٦٠ ثم تصح بالتردد للعيادة الخارجية مرة كل شهر ولا زال مترددا الى الآن) وتضمنت الحافظة الثانية صورة رسمية من الكتاب المرسل من رئيس القومسيون الطبى العام الى مدير مستخدمى هيئة صندوق توفير البريد المؤرخ فى ١٩ من ابريل سنة ١٩٦٤ وقد جاء به انه قد كشف على محمود فوزى عبد الخالق فى جلسة اللجنة الطبية العامة بمحافظة القاهرة فوجد عنده اضطراب نفسى ومنح ثلاثين يوما اجازة امتدادا من ٩ من مايو سنة ١٩٦٣ وبعاد الكشف عليه قبل عودته لعمله .

ومن حيث ان النيابة الادارية قد تقدمت بمذكرة طلبت فيها الحكم برفض الطعن مع الزام رافعه المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة عن الدرجتين - وقالت ان الطاعن لم يطعن فى التقريرين الذين قدما عنه بدرجة ضعيف بالطريق الذى حدده المشرع الامر الذى جعلهما نهائيين هذا فضلا عن انه لم يشبهما عيب من عيوب الانعدام ومن ثم كان لزاما على المحكمة التأديبية ان تغل يدها عن البحث فيما يثيره الطاعن حول التقريرين من عيوب لا تصل الى درجة الانعدام وأن تعمل حكم المادة ٣٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ - وازافت انه لو كان الطاعن جادا فى الادعاء بأن مرضه من الطعن على التقريرين المذكورين لانار ذلك وقت تقديمه للمحكمة التأديبية خاصة وانه حضر امامها وأبدى دفاعه الذى قرر فيه انه لم يطعن على التقريرين - كما أن المرض الذى يدعيه لم يمنعه من الطعن على حكم المحكمة التأديبية فضلا عن انه لا يعدم اهليته ولا يشوبها بالنقص اذ انه بالرجوع الى خطاب القومسيون الطبى المؤرخ ١٩ من اكتوبر سنة ١٩٦٢ (والمرفق بملف الخدمة / الاجازات) يبين أن القومسيون قد قرر انه خلو من المرض النفسى والعقلى كما قرر القومسيون الطبى بجلطة

٥ من فبراير لسنة ١٩٦٣ أنه خلو من المرض النفسى والعقلى فى ذلك التاريخ ويستمر فى عمله وقرر ذلك أيضا بجلسة ٩ من فبراير سنة ١٩٦٣ وأضاف النيابة الإدارية أنه اذا كانت بعض تقارير القومسيون الطبي قد جاء بها ما يفيد ان الطاعن مريض نفسانيا فان هذا المرض لا يعتبر من الامراض العقلية التى تعدم المسئولية بحيث لا يؤاخذ الطاعن على عدم طعنه فى تقارير كفايته عن سنتى ١٩٦١ ، ١٩٦٢ ولو كان مريضا بمرض عقلى لما قبل طعنه بل لتعين أن يعين من يتولى الدعوى نيابة عنه - وعقبت على طعنه على هذين التقريرين بقولها أن القانون لم يشترط أن يكون الرئيس المباشر للموظف الذى يضع عنه التقرير هو الذى أمضى معه العام بأكمله وأنه لو صح أن هناك خصومة بينه وبين السيد عبد الفنى فان هذا الرئيس لا ينفرد بوضع التقرير بل تضعه لجنة شئون الموظفين وأشارت النيابة الإدارية الى ما وقع على الطاعن من جزاءات فى سنة ١٩٦٢ وبعدها وعقبت على استنادة الى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ بقولها أنه ليس مريضا بأحد الأمراض المنصوص عليها فى هذا القانون وأن الاستناد الى هذا القانون ليس مجاله هذا الطعن .

ومن حيث ان الدفاع عن الطاعن قد تقدم بمذكرة تكميلية اضاف فيها الى ما حوته مذكرته الاولى أنه بالرجوع الى ملف الاجازات الخاص به يبين أنه يتضمن :

١ - شهادة بتوقيع الكشف الطبي عليه من مفتش صحة الطاعن أثبت بها أنه مصاب بحالة عصبية حادة وصرح له بأجازة عشرة أيام من ٥ من أكتوبر سنة ١٩٦٠ .

٢ - نتيجة الكشف الطبي من القومسيونات الطبية بتاريخ ١١ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ والثابت بها أنه وجد عنده اضطراب عقلى فى طريق التحسن وأنه قد صرح له بستة وأربعين يوما امتداد من ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٦٠ تاريخ انتهاء الاجازة السابقة على أن يعاد الكشف الطبي العام عليه قبل عودته الى عمله .

٣ - نتيجة الكشف الطبي من القومسيونات الطبية بتاريخ ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ وثابت بها أنه وجد عنده اضطراب عقلى متحسن على أن يعود لعمله فى اليوم التالى ويكلف بعمل لا يقتضى مسئولية وتحت اشراف ويعاد الكشف عليه بعد شهرين بتقرير من رئيسه ويظل تحت تصرف القومسيون .

٤ - خطاب ادارة مستخدمى هيئة صندوق توفير البريد للسيد مدير عام مصلحة القومسيونات الطبية المؤرخ ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٦١ تطلب فيه اعادة الكشف الطبى عليه تنفيذا لتقرير القومسيون الطبى العام بتاريخ ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ .

٥ - رد القومسيون الطبى العام فى ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٦١ بطلب موافاته بتقرير عن حالته من رئيسه تنفيذا لقرار القومسيون الطبى العام الصادر فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ حتى يتسنى اصدار قرار بشأنه .

٦ - كتاب ادارة المستخدمين الى رئيس قسم مراجعة هيئة التوفير فى ٧ من اكتوبر سنة ١٩٦١ تطلب موافاتها بتقرير عن حالته وتصرفاته فى المدة من اول يناير الى اول مارس سنة ١٩٦١ - وذكر الدفاع عن الطاعن انه رغم هذا لم يعرف راي الرئيس المذكور وما هى الاجراءات التى اتخذتها الهيئة لتنفيذ قرار القومسيون الطبى وما هو راي القومسيون الطبى العام فى الحالة بعد ذلك وأنه يبين من هذا التسلسل ان الحالة العقلية لازمته منذ سنة ١٩٦٠ بتقرير القومسيون الطبى العام الذى اشار بتكليفه بعمل لا يقتضى مسؤولية وتحت اشراف مع مداومة الكشف الطبى عليه الا ان الجهة الادارية لم تراعى هذا كله وتنبكت الطريق السليم وانتهت الى اصدار التقارير السرية التى ادت الى محاكمته ناديبيا ثم انتهت بفصله فى وقت كان فيه احوج الى الرعاية وذلك رغم علمها بمرضه العقلى وبضرورة الكشف عليه بعد شهرين حسب اشارة القومسيون الطبى العام واغفلت تطبيق القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ عليه . وبدلا من ان تسند اليه عملا لا يقتضى مسؤولية وتحت اشراف مباشر قامت الجهة الادارية بارهاقه بالعمل مما ادى الى سوء حالته المرضية وعدم جدوى العلاج لما لاقاه من عسف واضطهاد رؤسائه وانتهى الامر به بعد فصله الى سوء حالته المرضية فأدخل مستشفى الأمراض العقلية فى ٦ من مارس سنة ١٩٦٦ ووجد عنده اضطراب عقلى وتنطبق على حالته المادة الرابعة من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤ حسبما هو ثابت من المستخرج الرسمى المقدم اخيرا - وانتهت المذكورة الى القول بأن التقريرين السريين اللذين وضعتهما الجهة الادارية عنه واللذين قدم بسببهما الى المحاكمة التأديبية قد شابهما من العيوب ما ينحدر بهما الى درجة الانعدام ولا يكون هناك محل لطلب القائهما قضائيا - وأودع الحاضر مع الطاعن مستخرجا رسميا من مستشفى الأمراض العقلية بالعباسية مؤرخا فى ٢٢ من مارس سنة ١٩٦٦ تضمن ان الطاعن ادخل المستشفى فى ٦ من مارس سنة ١٩٦٦ مصابا باضطراب عقلى حتى تاريخ تحرير المستخرج لا زال تحت العلاج - وبجلسة ٤ من يونيو سنة ١٩٦٦ حضر الطاعن بنفسه امام هذه المحكمة وقرر انه شفى من مرضه وأنه يعالج الآن بالفيتامينات لتقويته .

ومن حيث انه يبين من الرجوع الى الأوراق أن الطاعن قد عين في ٢ من فبراير سنة ١٩٦٠ في وظيفة من الدرجة الثامنة الكتابية بهيئة صندوق توفير البريد والمستفاد من المستخرج الرسمي المقدم منه والصادر في ١٤ من مارس سنة ١٩٦٤ من العيادة النفسية بمستشفى الدمرداش انه كان في عام ١٩٦٠ يتردد على قسم الأمراض العصبية والنفسية بتلك العيادة لأخذ العلاج مرتين اسبوعيا ثم نصح بالتردد عليها مرة كل شهر وانه كان يتردد عليها حتى تاريخ صدور المستخرج المذكور - كما انه بالرجوع الى ملف الاجازات الخاص بالطاعن (والمودع بملف الدعوى رقم ٨٨ لسنة ١٢ القضائية التي اقامها الطاعن طالبا الفاء القرار الصادر بفصله والتي ضمت الى هذا الطعن في ١٥ من مارس سنة ١٩٦٦) يبين انه قد فحص طبيًا عدة مرات في الأشهر الثلاثة الاخيرة من سنة ١٩٦٠ :

١ - ففي ٥ من اكتوبر سنة ١٩٦٠ كشف عليه مفتش صحة الظاهر ووجد لديه (حالة عصبية حادة) وقدر المدة اللازمة لعلاجها بعشرة أيام .

٢ - وفي ١٥ من اكتوبر لسنة ١٩٦٠ كشف عليه مفتش صحة الظاهر ومفتش صحة الشرايبة فوجدا لديه (حالة نفسية مع صرع) وقدر الاجازة اللازمة له بأربعين يوما - واعتمد القومسيون الطبي العام نتيجة هذا الكشف في ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٠ وأشار بأن يعاد الكشف عليه امامه قبل عودته الى عمله .

٣ - وفي ١١ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ وقع عليه الكشف بمعرفة القومسيون الطبي العام الذي أثبت في نتيجة كشفه انه وجد عنده (اضطراب عقلي في طريق التحسن) وقدر الاجازة اللازمة بستة واربعين يوما امتداد من ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٦٠ - وطلب أن يعاد الكشف عليه امامه قبل عودته الى عمله .

٤ - واعاد القومسيون الطبي العام توقيع الكشف الطبي عليه في ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ وأثبت في نتيجة كشفه أن عنده (اضطراب عقلي متحسن) وأشار بأن يعود الى عمله في اليوم التالي على أن يكلف بعمل لا يقتضى مسؤولية وتحت اشراف وبأن يعاد الكشف عليه بعد شهرين بتقرير من رئيسه .

- وليس في الأوراق ما يفيد أنه قد اتخذ أى إجراء لتنفيذ قرار القومسيون في شأن إعادة الكشف عليه قبل ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٦١ وهو التاريخ الذى طلبت فيه ادارة المستخدمين بهيئة صندوق توفير البريد إعادة الكشف عليه فاجاب القومسيون الطبى العام على ذلك بكتابه المؤرخ فى ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٦١ طالبا تنفيذ القرار الصادر منه فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ أى موافاته بتقرير عن حالة الطاعن من رئيسه - ويبدو من الأوراق أن ما طلبه القومسيون لم ينفذ وان الطاعن لم يعرض عليه خلال سنة ١٩٦١ وأن اول مرة أعيد فيها الكشف عليه بعد ذلك كانت فى ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٦٢ - وقد اثبت القومسيون فى نتيجة كشفه أن الطاعن (عنده خلو من المرض النفسى والعقلى الآن) وفى خلال عام ١٩٦٣ كشف عليه القومسيون الطبى العام ثلاث مرات فى شهر فبراير كانت نتيجة الكشف فى كل منها أن (عنده خلو من المرض النفسى والعقلى الآن) وأعاد الكشف عليه فى ١٣ من أبريل سنة ١٩٦٣. واثبت أنه وجد عنده (اضطراب نفسى) وقدر الاجازة اللازمة له بثلاثين يوما وأشار بأن يعاد الكشف عليه قبل عودته لعمله - وأسفر فحص القومسيون له فى ٩ من مايو سنة ١٩٦٣ عن أن (عنده اضطراب نفسى) كما أسفر فحصه له فى ٨ من يونيو سنة ١٩٦٣ عن أن (عنده اضطراب نفسى متحسن) - وأشار بعودته الى عمله فى اليوم التالى - وفى خلال شهرى يناير وفبراير سنة ١٩٦٤ وقع القومسيون الطبى العام الكشف على الطاعن ثلاث مرات فكانت نتيجة الكشف عليه فى ١٤ من يناير ثم فى ٣ من فبراير أن (عنده اضطراب نفسى) كما كانت نتيجة الكشف عليه فى ٢٢ من فبراير أن (عنده اضطراب نفسى متحسن) وأشار القومسيون بأن يعود الى عمله فى اليوم التالى ويكلف بعمل تحت اشراف ولا يقضى مسئولية وبأن يعاد الكشف عليه بعد ثلاثة أشهر بتقرير من رئيسه .

ومن حيث انه بالرجوع الى التقريرين السريين اللذين على أساسهما أصدرت المحكمة التأديبية قرارها المطعون فيه وهما الموضوعان عن عمل الطاعن فى عامى ١٩٦١ ، ١٩٦٢ - يبين أن أولهما قد تضمن تقدير رئيسه المباشر لكفايته بمرتبة (مرض) وقد وافق المدير المحلى والرئيس المختص على هذا التقدير ولكن لجنة شئون الموظفين خفضته الى مرتبة (ضعيف) تأسيا على أنه (مهمل وغير منتج - كثير التشاحن مع زملائه - كثير الاستئذان) - أما تقرير سنة ١٩٦٢ فقد تضمن تقدير الرئيس المباشر لكفاية الطاعن بمرتبة ضعيف واقترن تقديره هذا بملاحظات تحصل فى أنه خلال الأشهر الثلاثة التى قضاها الطاعن بقسم المحفوظات كان كثير المشاغبات كثير الاعتداء على زملائه بالالفاظ الجارحة وأنه ثبت بصفة قاطعة أنه غير منتج ولديه متأخرات كثيرة ووقعت عليه كثير من الجزاءات كما أنه غير مطيع ولا يتعاون

في أي عمل من الأعمال المكلف بها - كما تضمن التقرير الإشارة إلى
الجزاءات العديدة التي وقعت عليه - وقد وافق كل من المدير
المحلى والرئيس المختص على تقدير الرئيس المباشر كما اعتمدته لجنة
شئون الموظفين .

ومن حيث أن المادة ٣٢ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ قد نصت على أن
(الموظف الذي يقدم عنه تقريران متتاليان بدرجة ضعيف يقدم للهيئة
المشكل منها مجلس التأديب لفحص حالته فإذا تبين لها أنه قادر على
الاضطلاع بأعباء وظيفته أخرى قررت نقله إليها بذات الدرجة والمرتبة
أو مع خفض درجته أو مرتبه أو نقله إلى كادر أدنى فإذا تبين لها أنه غير
قادر على العمل فصلته من وظيفته مع حفظه في المعاش أو المكافأة -
وفي الحالة الأولى إذا قدم عن الموظف بعد ذلك مباشرة تقرير آخر بدرجة
ضعيف فصل من وظيفته) - وقد جرى قضاء هذه المحكمة على
أن التقرير السنوي المقدم عن الموظف بعد استيفاء مراحلها - هو بمثابة
قرار إداري نهائي يؤثر مآلا في الترقية أو منح العلاوة أو خفض الدرجة
أو المرتب أو في الفصل من الوظيفة - وعلى أنه بهذه المثابة فإن ولاية
التعقيب على تقدير الكفاية في التقرير السنوي إنما هي لقضاء الإلقاء
باعتباره القضاء الذي شرعه القانون للطعن في القرارات الإدارية فإذا فوت
صاحب الشأن على نفسه فرصة الطعن في التقرير في الميعاد القانوني
لاستصدار حكم بالفائه من قضاء الإلقاء فإن التقرير يصبح حسيما من
الإلقاء ولا سبيل إلى مناقشته وزعزعة هذه الحصانة إلا أن يكون قد قام
بالتقرير وجه من أوجه انعدام القرار الإداري ونظرا إلى
خطورة الآثار التي يستهدفها الموظف الذي يحصل
على تقريرين بمرتبة ضعيف فقد أراد الشارع أن يكفل له ضمانه بعرض
أمره على الهيئة المشكل منها مجلس التأديب (التي خلفتها في هذا الشأن
المحكمة التأديبية) - لمنحه فرصة لفحص حالته أمامها بوصفها هيئة فحص
لتقدير صلاحية الموظف لاهيئة عقاب وتأديب وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية
للقانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣ المعدل للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ أنه
قد (استبدلت بالمادة ٣٢ مادة جديدة تقضي بإحالة كل موظف يحصل
على تقدير ضعيف في سنتين متتاليتين إلى الهيئة التي يشكل منها مجلس
التأديب باعتبارها هيئة صلاحية ٠٠٠ وهذا ضمان جديد للموظف قصد
به إعطاؤه الفرصة لمناقشة درجة كفايته أمام هيئة قضائية وذلك لمجابهة
السرية التي فرضت على التقارير) .

ومن حيث إن ولاية المحكمة للتأديبية التي خلفت فيها الهيئة المشكل منها مجلس التأديب في مجال اعمال حكم المادة ٣٢ سالفه الذكر منوطة بما نصت عليه هذه المادة وهو فحص حالة الموظف الذي يقدم عنه تقريران متتاليان بمرتبة ضعيف لتقف على مدى صلاحيته وتحدد على هذا الأساس المركز الذي يوضع فيه - ومما لاشك فيه أن هذا الفحص يتعين أن يكون دقيقا شاملا لحالة الموظف ولجميع العوامل التي أثرت على مقدرته وانتاجه وكفايته - وأن يتناسب في شموله ودقته مع جسامه الأثار التي تترتب على نتيجته والتي قد تصل الى الفصل من الوظيفة - ومتى تم الفحص على هذا الوجه أمكن الوقوف على الأسباب الحقيقية للضعف المنسوب الى الموظف وعلى ما اذا كان من بينها ما يعد اجنبيا حال دون قيامه بواجباته بدقة وكفاية - وبذلك تستطيع المحكمة أن تصل الى تقدير سليم لحالته توازن على أساسه بين هذه الحالة وبين المركز الذي تقضى بوضعه فيه مدخله في اعتبارها جميع العناصر ذات الأثر في هذا الشأن ومن بينها ما يكون قد أصيب به من أمراض حالت دون قيامه بواجباته بالدقة والكفاية المتطلبين اذ من بين الأمراض ما يؤثر تأثيرا خطيرا على سلوك الموظف وكفايته ويعتبر سببا خارجا عن ارادته بحيث لا يسوغ مساءلته عن نتائجه .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الطاعن كان في اواخر سنة ١٩٦٠ مصابا (باضطراب عقلي متحسن) ولئن كان قرار القومسيون الطبي العام الصادر بجلسته المتعقدة في ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ قد تضمن أن يعود الى عمله في اول يناير سنة ١٩٦١ وأن يكلف بعمل لا يقتضى مسؤولية وتحت اشراف وأن يعاد الكشف عليه بعد شهرين بتقرير من رئيسه الا أن هذا القرار - حسبما يبين من الأوراق - لم ينفذ خلال سنة ١٩٦١ سواء بالنسبة الى اعادة الكشف على الطاعن أو بالنسبة الى نوع العمل الذي يعهد به اليه - ولم يتم القومسيون الطبي العام باعادة الكشف عليه الا في العام التالي في ١٨ من اكتوبر سنة ١٩٦٢ وكانت نتيجة الكشف عليه في ذلك التاريخ أن (عنده خلو من المرض النفسى والعقلى الآن) - ومفاد ما تقدم انه بدأ عمله في علم ١٩٦١ وهو مصلب باضطراب عقلي متحسن وليس في الأوراق ما يدل على أنه شفى من هذا الاضطراب خلال ذلك العام - ولاشك في انه كان لهذا الاضطراب أثر بالغ على مسلكه وقدرته وانتاجه أدى الى تقدير كفايته في العام المذكور بمرتبة ضعيف ووضعه في التقرير السرى بأنه مهمل وغير منتج وكثير التشاحن مع زملائه - كما انه ليس في الأوراق ما يفيد أن الاضطراب العقلي المذكور قد زال عنه قبل ١٨ من اكتوبر

سنة ١٩٦٢ وتدل الكشوف الطبية التي وقعت عليه في السنتين التاليتين
أى فى سنتى ١٩٦٣ ، ١٩٦٤ على انه أصيب خلالهما باضطراب نفسى .

ومن حيث أنه متى ثبت أن الطاعن كان خلال عام ١٩٦١ مصابا بمرض
عقلى فانه كان يتعين اعفاؤه من معقبات هذا المرض ذى الأثر الخطير على
سلوكه وكفايته ومن بين هذه المعقبات أعمال أحكام المادة ٣٢ من القانون
رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأنه تأسيسا على أنه قدم عنه تقريران متتاليان
بمرتبه ضعيف أحدهما تقرير عن عام ١٩٦١ المشار اليه - وهى أحكام من
شأن أعمالها أن تترتب عليها آثار خطيرة قد تصل الى الفصل من الوظيفة وهو
ما تحقق فعلا بالنسبة الى الطاعن بعد أن قدم عنه تقرير ثالث بمرتبه ضعيف
عن عام ١٩٦٣ - ذلك أن هذه الآثار ولئن لم تكن لها طبيعة التأديب إلا أنها
لا تخرج عن كونها جزاءات على ضعف الكفاية لا يجوز أعمالها فى حق
موظف كان عند تقدير كفايته مصابا باضطراب عقلى - إذ أن هذا المرض
يعتبر سببا اجنبيا لا يد للطاعن فيه حال دون قيامه بواجبات وظيفته على
الوجه المطلوب فلا يسوغ مساءلته عن معقباته وليس فى عدم أعمال أحكام
المادة ٢٢ المشار اليها فى شأن الموظف المصاب بمثل هذا المرض ما ينطوى
على عدم رعاية للصالح العام ولحسن سير العمل فى المرافق العامة إذ
تكفلت أحكام القانون بتنظيم مركز الموظف المريض وانهاء خدمته - عند
الاقتضاء بسبب عدم اللياقة الصحية وذلك على الوجه الذى ارتآه المشرع
كفيلا بتحقيق المصلحة العامة والمواءمة بينها وبين مصلحة الموظف المريض .

ومن حيث ان المحكمة التأديبية قد حصرت فحصها لحالة الطاعن فى
نطاق ما قدم اليها من أوراق ولم يكن من بينها الأوراق الخاصة بمرضه
وما وقع عليه من كشوف بمعرفة القومسيون الطبى العام وهى الأوراق
التي حواها الملف الخاص باجازات الطاعن الذى لم يضم الى ملف الطاعن
إلا أخيرا - وقد ترتب على ذلك أن شاب فحص المحكمة التأديبية لحالته
قصور أدى الى خطأ النتيجة التي انتهت اليها ومخالفتها للقانون - إذ
أعملت فى شأن الطاعن أحكام المادة ٣٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١
بناء على التقريرين اللذين قدما عن عمله عن عامى ١٩٦١ ، ١٩٦٢ وقد
ثبت - حسبما سبق انبيان - انه كان عند تقدير كفايته مصابا باضطراب
عقلى على وجه كان من شأنه أن يحول دون أعمال هذه الأحكام فى حقه .

ومن حيث انه لذلك يتعين الغاء القرار المطعون فيه ورفض طلب النيابة الادارية اعمال احكام المادة ٣٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن الطاعن والزام الحكومة المصروفات .

« فلهذه الاسباب »

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، وفي موضوعه بالغاء للقرار المطعون فيه ورفض طلب النيابة الادارية اعمال حكم المادة (٣٢) من القانون رقم (٢١٠) لسنة ١٩٥١ في شأن الطاعن ، والازمت الحكومة المصروفات .

(٩١)

جلسة ٢٦ من يونيو سنة ١٩٦٦

برئاسة السيد الأستاذ الدكتور أحمد موسى وكيل مجلس الدولة وعضوية السادة
الاساتذة عبد الفتاح بيومي نصار وحسين رفعت ومحمد مختار العزبي ومحمد طاهر
سيد الحميد المستشارين .

القضايا أرقام ١٢٧٢ ، ١٢٩١ ، ١٤٨٠ لسنة ١٠ القضائية :

(أ) - دعوى . « ميعاد رفعها » . تنظم .

بدء ميعاد رفع الدعوى بعد انقطاع بالتنظيم من القرار - حسابه من تاريخ
فوات ستين يوما على التنظيم دون اجابة عليه أو من رفضه صراحة قبل مضي هذه
المدة - بدؤه في هذه الحالة من تاريخ اعلان القرار الصريح بالرفض .

(ب) - موظف . « ترقيته » . الترقية من أعلى درجة في الكادرين الفني
المتوسط والكتابي الى الدرجة التالية لها في الكادر الأعلى - المادة ٤١ من
القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥١ معدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٠ - ترخص
الادارة في اجرائها دون تقييد بنسبة معينة لا في الدرجات ولا في نصيب ذوى
المؤهلات المتوسطة ، ولا بقواعد الترقية بالاختيار - اساس ذلك .

(ج) - قرار ادارى . « عيوبه » . عيب اساءة استعمال السلطة . من العيوب
القصدية في السلوك الادارى .

(د) - موظف . « ترقية » . مصلحة . كادر . ميزانية .

الترقية من أعلى درجة في الكادرين الفني المتوسط والكتابي الى الدرجة التالية
لها في الكادر الأعلى - المقصود بأعلى درجة في هذا الخصوص أعلى درجة
في الوزارة أو المصلحة ، لا أعلى درجة من درجات الجدول الملحق بالقانون رقم ٢١
لسنة ١٩٥١ ، والمقصود بالمصلحة هي الوحدة القائمة بذاتها المستقلة بوظائفها
ودرجاتها وأقدميات موظفيها ، أيا كان اسمها - تحديد المصلحة مرده الى القانون
أو الميزانية .

(هـ) - محكمة النقض . « موظفوها » . موظفو المحاكم . مصلحة . ترقية .
استقلال محكمة النقض بموظفيها ودرجاتهم وأقدمياتهم عن سائر المحاكم - أحكام
قانون نظام القضاء في ذلك : المادة ٥١ - اعتبار المحكمة « مصلحة » في خصوص
تطبيق حكم المادة ٤١ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥١

(و) - دعوى . « طلبات عارضة » .

الطلبات العارضة المتعلقة بدعاوى الالغاء تقييها يكون وفقا للاوضاع المقررة في قانون مجلس الدولة لتقديم الدعوى أو بالتقدم بها امام المحكمة جهيتها للمرافعة .

(ز) - هيئة مفوضى الدولة . « دعوى . طلب عارضى » .

اختصاصات مفوضى الدولة - ليس من بينها الاذن بتقديم طلبات عارضة لايقوم المفوض مقام المحكمة فيما لها من سلطة في ذلك .

١ - على مقتضى حكم المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة اذا لم يكن القرار الحكيمى برفض التظلم قد تحقق بفوات الستين يوما المحددة لفحص التظلم ، بأن اجابت السلطات المختصة قبل فواته بقرار صريح بالرفض ، وجب حساب الميعاد من تاريخ اعلان هذا القرار الصريح بالرفض لأن هذا الاعلان هو الذى يجرى سريان الميعاد قانونا .

٢ - يبين من نص المادة ٤١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ معدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٠ أن القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٠ قد استحدث حكما تشريعا أعطى الادارة بمقتضاه رخصة فى هذه الترقية تعطى دون التقيد بنسبة معينة لا فى الدرجات ولا فى نصيب ذوى المؤهلات المتوسطة منها ودون التقيد بقواعد الترقية بالاختيار للكفاية ومن ثم فانه متى توافرت فى الموظف الذى يشغل أعلى درجة فى الكادر الأدنى شرط الترقية طبقا للقانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٥٩ الذى تضمن النص على أن تكون الترقىات فى درجات الكادرين الفنى العالى والادارى الى الدرجة الثانية وما دونها وفى درجات الكادرين الفنى المتوسط والكتابى بالأقدمية المطلقة فى الدرجة وطبقا للمادة الثالثة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٦٠ إذا كان يشغل الدرجة الرابعة فان ترقيته الى الدرجة التالية فى الكادر الأعلى تضحى حلافة تقديرية ترجع الى مطلق اختصاص الادارة بحسب ما تراه محققا لصالح العمل ولا يحدها الا عيب اساءة استعمال السلطة .

٣ - أن عيب اساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها هو من العيوب القصدية فى السلوك الادارى قوامه أن يكون لدى الادارة قصد اساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها فاذا كانت فى مسلكها تورقن انها تحقق صالح العمل فلا يكون مسلكها معيبا بهذا العيب الخاص .

٤ - أن المقصود بأعلى درجة الكادرين الفني المتوسط والكتابي بالتطبيق لحكم المادة ٤١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة هو أعلى درجة في هذين الكادرين في الوزارة والمصلحة ولو كانت أدنى من أعلى درجة في جدول الدرجات والمرتبات رقم ٣ الملحق بقانون نظام موظفي الدولة وأن المقصود بالمصلحة بالتطبيق لحكم المادة ٤١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ هو الوحدة التي تنتظم طائفة من موظفي وزارة ما تكون قائمة بذاتها ومنفصلة عن سائر الفروع بالوزارات انفصالا من مقتضاه استقلالها بوظائفها ودرجاتها وأقدميات الموظفين الذين ينتمون إليها سواء اطلق عليها اسم مصلحة أو أى اسم آخر ومن الأمور المسلمة أن تحديد ذلك مرده الى القانون أولا ثم الى تقسيم الميزانية اذا لم يكن القانون مفصحا .

٥ - ان قانون نظام القضاء اذ خص محكمة النقض في المادة ٥١ منه ببلجنة تشكل فيها من رئيسها أو من يقوم مقامه ومن مستشارين تختارهما جمعيتها العمومية كل سنة ومن كبير كتابها وتختص باقتراح كل ما يتعلق بشئون كتابها من تعيين ونقل وترقية ومنح علاوات وجعل اقتراحات هذه اللجنة في كل ما يتعلق بهذه الشئون يعرض مباشرة على وزير العدل ليصدر قراره فيها - يكون قد فصل كل ما يتعلق بهذه الشئون عن سائر المحاكم فضلا من مقتضاه استقلال محكمة النقض بوظائف كتابية ودرجاتهم واقدمياتهم مما يحتم اعتبارها بحكم قانون نظام القضاء فيما يتعلق بهؤلاء الكتاب وحدة قائمة بذاتها ومنفصلة عن سائر المحاكم ومن ثم تندج بهذه المثابة في مفهوم المصلحة بالتطبيق لحكم المادة ٤١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .

٦ - الطلبات العارضة المتعلقة بطعون الالغاء لا يجوز ابدؤها خلال نظر الخصومة واقحامها عليها الا بعد استئذان المحكمة كيلا تقبل من هذه الطلبات الا ما تتحقق المحكمة في شأنه من قيام الارتباط بينه وبين الطلب الاصلى وعلى ذلك تتصل ولاية المحكمة الادارية بالطلب الاضافى الا اذا قدمه المدعى اما وفقا للاوضاع التي رسمها قانون مجلس الدولة وعلى لا تخرج عن ايداع عريضة الطلب الاضافى سكرتيرية المحكمة المختصة واما بالتقدم بهذا الطلب امام المحكمة بهيئتها الكاملة .

٧ - ان الطلب الاضافى ينبغى ان يكون مرتبعا بالطلب الاصلى ارتباطا تقره المحكمة الادارية ذاتها فتأذن أولا بتقديمه طبقا لاقتناعها والمفوض لا يقوم في هذا الشأن مقامها فليس له من السلطات والاختصاصات غير ما خوله اياعا القانون ولم يخوله قانون تنظيم مجلس الدولة سلطات واختصاصات قاضى التحضير ولم يخوله بصفة خاصة الاذن بتقديم الطلبات العارضة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع ايضاحات ذوى الشأن وبعد المداولة .
 من حيث انه سبق التقرير بضم الطعون الثلاث ليصدر فيها حكم واحد .
 ومن حيث ان الطعون الثلاث قد استوفت اوضاعها الشكلية وانه وان
 كان الطعن رقم ١٤٨٠ لسنة ١٠ القضائية قد اودع تقريره فى ١٢ من
 أغسطس سنة ١٩٦٤ على حين ان الحكم المطعون فيه صادر فى ٧ من مايو
 سنة ١٩٦٤ الا ان الثابت ان الطاعن كان تقدم فى ٥ من يولييه سنة ١٩٦٤
 (فى خلال الستين يوما التالية لصدور الحكم) بطلب الى لجنة المساعدة
 القضائية لاعفائه من رسوم هذا الطعن . فصدر قرار اللجنة فى ٢٧ من
 يولييه سنة ١٩٦٤ بقبول الطلب فيكون الطعن قد اودع تقريره فى الميعاد
 اذا كان الابداع قد تم فى خلال الستين يوما التالية لصدور قرار لجنة
 المساعدة القضائية .

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة تتحصل - حسبما يبين من أوراق
 الطعن - فى أن المدعى (السيد / ابراهيم محمد صبيحة) أقام الدعوى
 رقم ٩٩٣ لسنة ١٥ القضائية ضد السيد / وزير العدل بعريضة اودعت
 سكرتيرية محكمة القضاء الادارى فى ٢ من أغسطس سنة ١٩٦١ بطلب
 الحكم بالغاء القرار رقم ١٣٨ الصادر فى ٧ من فبراير سنة ١٩٦١ بترقية
 السيد/ عبد الرحيم عمر حجازى الى الدرجة الثالثة الادارية فيما تضمنه
 من تخطيه فى الترقية الى هذه الدرجة مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام
 الوزارة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماه . وبسط أسانيد دعواه فى
 العريضة بما يوجب فى انه علم بالقرار المذكور فى ١٣ من فبراير سنة ١٩٦١
 فقدم تظلمة منه فى ٥ من أبريل سنة ١٩٦١ فأخطر برفض تظلمه بخطاب
 مؤرخ اول يولييه سنة ١٩٦١ على مظهره خاتم بريد مكتب رمسيس فى
 ٤ من يولييه سنة ١٩٦١ تسلمه فى ٥ من يولييه سنة ١٩٦١ وأن القرار
 سالف الذكر معيب بعبى مخالفة القانون واساءة استعمال السلطة لانه يشغل
 الدرجة الرابعة الادارية ويستحق الترقية بالأقدمية المطلقة الى الدرجة الثالثة
 الادارية التى كانت قد خلت بميزانية محكمة النقض ومع ذلك فقد رقى فى
 القرار المشار اليه السيد / عبد الرحيم عمر حجازى وهو موظف بالدرجة
 الرابعة الكتابية واذا كان قد اشير فى ديباجة القرار الى استناده الى
 المادة ٤١ من القاينون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المعدلة بالقانون رقم ١٢١
 لسنة ١٩٦٠ التى تنص على جواز الترقية من أعلى درجة من الكادر
 الكتابى الى الدرجة التالية لهما فى الكادر الادارى . فان سلطة الادارة

في اعمال حكم المادة المذكورة غير مطلقة اذ يجب ان يكون الاختيار في اضييق الحدود . وان يكون له مسوغ . ولا مسوغ في اختيار السيد / عبدالرحيم عمر حجازي الحاصل على شهادة الكفاءة فقط على حين ان المدعى من حملة ليسانس الحقوق وتخرج في معهد الادارة العامة ورقى الى الدرجة الرابعة الادارية بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٦٠ الخاص بامناء السر ثم ان الاعمال التي يقوم بها رئيس القلم الجنائي وهي وظيفة السيد / عبد الرحيم عمر حجازي عبارة عن اجراءات روتينية وعلى حين ان اعمال امين مكتبة محكمة النقض وهي وظيفة المدعى اعمال فنية تحتاج الى معرفة القانون واللغتين الفرنسية والانجليزية . وهذا فضلا عن جد المدعى واجتهاده وسعة اطلاعه وكفايته في عمله ودرايته به . ومضى المدعى ينعى على القرار المطعون فيه بأنه غير مسبب اذ لم ترد في صلبه وفي متنه أسبابه وأن العدالة لا تظمن الى مذكرة محكمة النقض المقدمة الى لجنة شئون الموظفين من كبير الكتاب لأن ما جاء بها من أن المدعى لم يمارس أعمالاً أخرى بالمحكمة تكسبه مراً على الأعمال المختلفة غير صحيح وكذلك ما جاء بها من أنه يرفض باستمرار ان يسند اليه عمل آخر أي ما جاء بها من أن ترقية المدعى تحجب ترقية بعض موظفي الكادر الكتابي لأنه لا توجد بالمحكمة درجة خامسة ادارية فلا يسأل عنه المدعى ، ومؤداء من طريق الترقية امام المدعى نهائيا مهما تكرر خلو الدرجات الثالثة ولا يعقل ان يبقى امناء السر دون ثلاثة ادارية على حين تعطى للكتابيين كل مرة أي أن الاستثناء أصلاً والأصل لم يصل حتى درجة الاستثناء هذا الى أن السماح بترقية شخص يحمل شهادة الكفاءة يؤدي الى ان يجعل هذا الشخص رئيساً لامناء السر مما يتعارض مع صالح العمل ومع احكام القانون رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٦٠ الذي يفترض ان حملة ليسانس الحقوق افضل من غيرهم في شغل الوظائف الادارية .

ومن حيث ان محكمة النقض اجابت على الدعوى بأن المدعى احدث من زميله السيد/عبدالرحيم عمر حجازي في الكادر المتوسط وانه لذلك لا يستحق الترقية بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٥٩ والمادة ٤١ من قانون التوظيف المعدل بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٠ وأن القانون لم يشترط للتفضيل في الترقية مؤهلاً خاصاً بل اشترط الاقدمية والصلاحيه وهذان العنصران متوفران في السيد عبد الرحيم عمر حجازي دون المدعى فالسيد / عبد الرحيم عمر حجازي قد حصل على درجته الرابعة في ٢٧ من اكتوبر سنة ١٩٥٧ والمدعى قد حصل على درجة الرابعة الكتابية في ١٤ من يوليه سنة ١٩٥٨ وهو اصلىح من المدعى لانه يشغل وظيفة رئيس القلم الجنائي وهي وظيفة لا تسند الا لمن تتوافر فيه الكفاية

والقدرة على النهوض بمسئوليات العمل . على حين أن المدعى قد آثر البقاء في وظيفة واحدة طوال مدة خدمته وهي أمين مكتبة المحكمة . وقد تكررت في حقه شكاوى كل من يتصل به من رجال القضاء ممن يحضرون الى المكتبة فضلا عن تراخيه الملحوظ في عمله ثم ان المحكمة لم تجر الترقية الا بعد أن حصلت على التأييد المطلق من ديوان الموظفين وبعد الاقتناع التام المستمد من وحي القانون حسيما رآته متمشيا مع الحق والعدالة . والقرار قد صدر بنده على مذكرة لمحكمة النقض عرضت على لجنة شؤون الموظفين وأدالت عليها اللجنة في محضرها بما يعتبر تسببا كافيا للقرار . والوزارة اذ استصدرت قرار الترقية لم تكن قد أساءت استعمال السلطة لأنها استصدرته على مقتضى السلطة المخولة لها في حدود القانون وسلطتها في ذلك مطلقا وغير مقيدة .

ومن حيث انه في جلسة التحضير التي عقدها مفوض الدولة لدى محكمة القضاء الاداري في ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٦ حضر المدعى ومعه محاميه وقدم الحاضر معه مذكرة وحافطة سندات وأضاف المدعى في هذه المذكرة طلبا احتياطيا هو الحكم بالغاء القرار رقم ٦٣١ لسنة ١٩٦١ الصادر في ٣٠ من يولية سنة ١٩٦١ بترقية السيد / النبوي محمد ابراهيم الى الدرجة الثالثة فيما تضمنه من تخطى المدعى في الترقية الى هذه الدرجة مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام الوزارة بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة . وبسط المدعى في المذكرة اسانيد هذا الطلب بما يوجب في انه ما أن علم ببذخ الترقية التي تخطته للمرة الثانية حتى قدم تظلما بتاريخ ٣١ من أغسطس سنة ١٩٦١ واجابت الوزارة على التظلم بالرفض في ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٦١ ثم ردد المدعى في المذكرة ما كان يناهه على القرار رقم ١٢٨ الصادر في ٧ من فبراير سنة ١٩٦١ سالف البيان وأضاف أن السيد / النبوي محمد ابراهيم حاصل على دبلوم الخدمة الاجتماعية نظام الثلاث سنوات سنة ١٩٤٨ وتكميلية دبلوم الخدمة الاجتماعية سنة ١٩٥٤ وأن مؤهلاته بعيدة عن حقل القانون . وهو لم يتخرج في معهد الادارة الا في يولية سنة ١٩٦١ وأعماله في وظيفته وهي وظيفة رئيس الحسابات أعمال كتابية روتينية .

ومن حيث أن محكمة النقض اجابت على الطلب الاحتياطي مرددة دفاعها للسابق وأضافت أن السيد / النبوي محمد ابراهيم سبق المدعى في الحصول على المؤهل العالي اذ حصل على دبلوم الخدمة الاجتماعية في سنة ١٩٤٨ وحصل بذلك على الدرجة السادسة من هذا التاريخ فهو أقدم من المدعى منذ الدرجة السادسة حتى الدرجة الرابعة .

ومن حيث ان مفوض الدولة قدم تقريراً بالرأى القانوني انتهى فيه الى أنه يرى الحكم بعدم قبول الطلب الاصلى شكلاً لان الثابت من الاوراق ان القرار المطعون فيه صدر في ٧ من فبراير سنة ١٩٦١ وقد تظلم منه المدعى بعدة تظلمات اولها في ٣١ من يناير سنة ١٩٦١ أخطر برفضه في ٨ من مارس سنة ١٩٦١ والثاني في ٩ من مارس سنة ١٩٦١ أخطر برفضه في ٢٨ من مارس سنة ١٩٦١ والثالث في ٥ من أبريل سنة ١٩٦١ أخطر برفضه في ٥ من يونيه سنة ١٩٦١ وأنه كان على المدعى ان يقيم الدعوى في خلال الستين يوماً التالية لتاريخ ٨ من مارس سنة ١٩٦١ وفيما تعلق بالطلب الاحتياطي انتهى المفوض الى أنه يرى قبول الدعوى شكلاً بالنسبة اليه وفي الموضوع بالغاء القرار رقم ٦٣١ لسنة ١٩٦١ الصادر في ٣٠ من يوليه سنة ١٩٦١ وما يترتب على ذلك من آثار لأنه طبقاً لاحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٠ أصبح الكادر الكتابي طبقاً لجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ينتهي عند الدرجة الثالثة الكتابية وأنه من ثم فان المادة ٤١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ لا تجد مجالاً للتطبيق الا عند الترقية من هذه الدرجة الى الدرجة الثانية بالكادر الاداري وهذا فضلاً عن أن محكمة النقض لا تعتبر وحدة وظيفية مستقلة بدرجاتها واقدميات موظفيها وانما هي أحد الاقسام الداخلية للفرع رقم ٢ الخاص بالمحاكم .

ومن حيث ان الجلسات التي نظرت فيها الدعوى أمام المحكمة بهيئتها الكاملة بدأت بجلسة ٢٧ يونيه سنة ١٩٦٣ ثم تداوت الدعوى في الجلسات حتى جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٣ وفيها حضر السيد/النبوي محمد ابراهيم وطلب قبوله خصماً متدخلًا منضمًا للحكومة في طلب رفض الدعوى وبسط أسانيد طلبه في مذكراته بما يوجب في أن المادة ٤١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٣ فأصبحت الترقية ليس من أعلى درجة في الكادر الكتابي ولكن من أعلى درجة في الوزارة أو المصلحة في الكادر الفني المتوسط أو الكادر الكتابي التي قد تكون أقل من أعلى درجة في الكادر . وان أعلى درجة في محكمة النقض في الكادر الكتابي هي الدرجة الرابعة وان نص المادة ٥١ من قانون نظام القضاء يجعل من موظفي محكمة النقض وحدة وظيفية مستقلة ولهم لجنة شئون موظفين خاصة بهم نص القانون على تشكيلها وجمعهم كشف اقدمية واحد مستقل بهم .

ومن حيث ان المدعى عقب على دفاع السيد / النبوي محمد ابراهيم بأن تشكيل لجنة شئون موظفين خاصة انهاروعى فيه تحقيق قدر من التخصص في تصريف شئون الادارة في الجهة التي شكلت فيها هذه اللجنة وأن مهمة اللجنة الخاصة عى الاقتراح دون أن يكون لها سلطان على الوزارة . ثم اضاف المدعى أن السبب الحقيقي في تخطيه مرتين يكمن في الحقد الذي

يضمه له كبير كتاب المحكمة وهو عضو لجنة شئون الموظفين وهو الذي رفع المذكرتين اللتين قدمتا للجنة . وهو الذي رد على الدعوى ومذكراتها بتوقيعه . وان سبب هذا الحقد هو أن محكمة النقض اختارت المدعى دونه ليمثلها في وحدة التنظيم الادارى وتبسيط الاجراءات بالوزارة .

ومن حيث انه في جلسة ٧ من مايو سنة ١٩٦٤ قضت محكمة القضاء الادارى بعدم قبول الدعوى شكلا بالنسبة الى الطلب الاصلى من طلبات المدعى وبقبول الدعوى شكلا بالنسبة الى الطلب الاحتياطى وفى الموضوع بالغاء القرار رقم ٦٣١ الصادر فى ٣٠ يوليه سنة ١٩٦١ فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقية الى الدرجة الثالثة الادارية مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام كل من المدعى والوزارة بالمصروفات المناسبة . وأقامت قضاءها فيما يتعلق بالطلب الاصلى على أن علم المدعى بقرار الترقية قد ثبت فى ٢٨ من مارس سنة ١٩٦١ فتقدم فى ٥ من ابريل سنة ١٩٦١ بتظلم قيد برقم ٦٩ سنة ١٩٦١ واخطر برفض تظلمه فى اول يونيه سنة ١٩٦١ فأقام دعواه بايداع عريضتها سكرتيرية المحكمة فى ٢ من أغسطس سنة ١٩٦١ وأنه من ثم تكون الدعوى قد رفعت بعد الميعاد . وفيما يتعلق بالطلب الاحتياطى أقامت المحكمة قضاءها على أن المدعى تظلم من القرار فى ٢١ من أغسطس سنة ١٩٦١ وبتاريخ ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٦١ أودع مذكرة بتعديل طلباته ضمنها الطعن فى القرار وانه من ثم يكون المدعى قد راعى المواعيد القانونية وعن الموضوع أقامت المحكمة قضاءها على أن نص المادة ٤١ من قانون نظام موظفى الدولة جاء استثناء فيتعين تطبيقه تطبيقا ضيقا وان الكادر الكتابى أصبح طبقا لاحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٠ ينتهى عند الدرجة الثالثة الكتابية فلا تجد المادة ٤١ مجالاً للتطبيق الا عند الترقية من الدرجة الثالثة الكتابية الى الدرجة الثانية بالكادر الادارى وأنه كمبدأ عام تكون العبرة فى استقلال اقسام الميزانية من حيث استيارها وخدمات وظيفية مستقلة هى بالفروع دون الأقسام الداخلية لهذه الفروع وبخاصة اذا كانت الدرجات المقررة لهذه الأقسام الداخلية لا تتدرج تدرجا هرميا وأن محكمة النقض لا تعدو أن تكون فضلا من فصول الفرع رقم ٢ الخاص بالمحاكم فى ميزانية وزارة العدل وقد جاءت الدرجات فى هذا الفصل غير متدرجة تدرجا هرميا كاملا يسمح باستقلالها عن بقية فصول هذا الفرع وانه لا حجة فى القول أن المادة ٥١ من قانون نظام القضاء قد جعلت لمحكمة النقض لجنة شئون موظفين خاصة بها لأن تشكيل هذه اللجنة انما روعى فيه تحقيق قدر من التخصص فى تصريف الشئون المختلفة ضمانا لحسن سير العمل دون أن يخل ذلك بالأوضاع القانونية واجبة الاتباع فى تحديد أقدميات الموظفين وبخاصة أن اختصاص هذه اللجنة جاء قاسرا على مجرد الاقتراح دون أن يكون لاقتراحهما قوة القضاء بعد فترة معينة دون اعتراض من جانب الوزارة .

ومن حيث ان الطعن رقم ١٢٧٢ لسنة ١٠ القضائية المقدم من المتدخل في الخصومة يقوم على ان المادة ٤١ من قانون موظفي الدولة بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٣ تجيز الترقية من اعلى درجة في الوزارة او المصلحة مهما كانت هذه الدرجة ادنى من اعلى درجة في الكادر الكتابي وان اعلى درجة كتابية في محكمة النقض هي الدرجة الرابعة فالترقية من هذه الدرجة الى الدرجة التالية لها في الكادر الاداري جائزة . وان المشرع قصد بالمادة ٥١ من قانون نظام القضاء ان تكون كل لجنة من لجان شئون الموظفين المشكلة في كل وحدة ماثلة تماما للجان شئون الموظفين في الوزارات والمصالح وانه من ثم يكون موظفو محكمة النقض وحدة مستقلة بميزانياتها ويضمهم كشف اقدمية مستقل .

ومن حيث ان الطعن رقم ١٢٩١ لسنة ١٠ القضائية المقدم من وزارة العدل يقوم على ان العبرة في جواز الترقية من الكادر المتوسط الى الكادر العالي وفقا للمادة ٤١ من قانون التوظيف هي باعلى درجة في الوزارة او المصلحة فنية متوسطة او كتابية ولو لم تكن اعلى درجة في الكادر الفني المتوسط او الكادر الكتابي وان محكمة النقض تعد وفقا لحكم القانون السليم مصلحة بالمفهوم الذي عناه المشرع في المادة المذكورة وان اعتبار محكمة النقض ذات كيان مستقل من حيث الوظائف والدرجات امر تؤكده جملة نصوص التشريعات المنظمة للسلطة القضائية التي تتربع محكمة النقض منها قمتها . والالتجاء الى الميزانية للتعرف على استقلال هيئة ما او عدم استقلالها ليس الوسيلة الوحيدة لذلك فاذا كانت نصوص القانون الذي تخضع له مصلحة معينة توجب تخصيص وظائفها ودرجاتها لها وحدها فان الاخذ بهذا الدليل الشرعي اولى بالاعتبار من كل دليل .

ومن حيث ان الطعن رقم ١٤٨٠ لسنة ١٠ القضائية المقدم من المدعى يقوم على ان المدعى ام يخطر في اول يونيو سنة ١٩٦١ برفض تنظلمه من القرار رقم ١٣٨ الصادر في ٧ من فبراير سنة ١٩٦١ وانما هذا التاريخ هو تاريخ تحرير رفض التنظلم بمعرفة الوزارة والعبرة بتاريخ اعلان هذا الاختطار للمدعى الذي تم في ٥ من يونيو سنة ١٩٦١ وان موضوع الطلب الاصل لا يختلف في اساسه القانوني عن موضوع الطلب الاحتياطي الذي قبلته المحكمة وان ما قيل عن الطلب الاخير يصح ان يقال عن الطلب الاصل من مخالفة القرار المطعون فيه للمادة ٤١ من قانون نظام موظفي الدولة وان محكمة النقض لا تعدو ان تكون فضلا من فصول الفرع رقم ٢ الخاص بالمحاكم ومن ان الدرجات في هذا الفصل الداخلي غير متدرجة تدرجا هرميا كاملا كما يقوم الطعن على الرد على اوجه الطعنين المتقدمين من المتدخل في الخصومة ومن وزارة العدل ويقوم الطعن ايضا على توجيه

النظر الى التمسك بأسباب الدعوى الأخرى التي لم تتناولها محكمة القضاء الإداري اكتفاء بالسبب الأول الذي أخذت به في حكمها .

ومن حيث ان المدعى قدم مذكرة ختامية شرح فيها ما أوجزه في تقرير الطعن فقال ان أعلى درجة في المصلحة (فرع ٢ للمحاكم) هي الثالثة الكتابية فتكون الترقية فيها الى الثانية الإدارية اما الترقية من الدرجة الرابعة الكتابية الى الدرجة الثالثة الإدارية فانها على خلاف نص المادة ٤١ وان القول بان محكمة النقض في حكم المصلحة لا يفيد لأن النص صريح في ان الترقية تكون من أعلى درجة في الوزارة أو المصلحة وليس من أعلى درجة في حكم المصلحة ومحكمة النقض لا تعتبر وحدة وظيفية حتى لو جعلت لها الميزانية كيانا قائما بذاته واذا كانت الميزانية ليست هي المرجع في تحديد ما يعد مصالح عامة وما لا يعد كذلك الا ان مذكرته الميزانية عن فروع (مصالح) وزارة العدل قد تأيد بالنصوص القانونية الخاصة بتلك المصالح . ثم تسأل المدعى عن النص التشريعي القاطع في دلالة على أن محكمة النقض مصلحة مستقلة أو ادارة قائمة بذاتها . اذ ان المشرع لم يدر بخله ان يجعل لجان المادة ٥١ من قانون نظام القضاء مساوية للجنة شئون الموظفين فاللجان المنصوص عليها في المادة ٥١ ليس لاقتراحاتها أثر القانون بعد فترة معينة . ومضى المدعى يقول ان اختيار المطعون في ترقيتها جاء بغير مسوغ يقتضيه ولا يستند الى عناصر صحيحة مؤدية اليه . وانه من المقرر انه لا يعدل عن الواجب الى الاستثناء الا لمسوغ . ومثل هذا المسوغ لم يتوافر في القرارين المطعون فيهما لأن المدعى هو الأصلح للترقية ولأن القانون رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٦٠ الخاص بأمناء السر يفترض افتراضا قانونيا بان حملة ليسانس الحقوق الباق واصح للعمل بالكادر الإداري من غيرهم . ثم ردد المدعى ما كان قد ساقه للتدليل امام محكمة القضاء الإداري على أسباب القرارين غير صحيحة وما كان استنده الى كبير الكتاب من حقه عليه . وانتقل المدعى الى القول بان استناد الوزارة الى اقدمية المطعون في ترقيتها ينطوي على الاخلال بمبدأ الفصل بين الكادرين الكتابي والإداري اذ لا تصلح المقارنة من ناحية الأقدمية بين موظفين يتبع كل منهما كادرا مختلفا عن الكادر الذي يتبعه الآخر . كما ان السلطة التقديرية التي تتمسك بها الوزارة يجب أن تكون في الحدود التي تتمشى مع مصالح العمل أي أن المشرع يريد من الوزارات أن تحدد بنفسها نسبة الترقية كما سبق أن حددها ولا يجوز لها أن تخرق مبدأ الفصل بين الكادرين الكتابي والإداري . ولا يقبل بأي حال من الأحوال ان تكون النسبة التي تحددها الوزارة للترقية متساوية مع النسبة المقررة للترقية الوجوبية ثم انتهى المدعى الى القول بان الوزارة قد خرجت على أغراض قانون أمناء السر وأهدافه فتكون قد خالفت مبدأ تخصيص الأهداف عن قصد فجاء قرارها مخالفين للقانون ومشوبين بالانحراف بالسلطة .

١ - عن الطلب الأصلي :

ومن حيث انه فيما يتعلق بقبول الطلب الأصلي الخاص بالفاء القرار رقم ١٢٨ الصادر في ٧ من فبراير سنة ١٩٦١ بترقية السيد/عبد الرحيم عمر حجازى الى الدرجة الثالثة الادارية فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقية الى هذه الدرجة فان المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة تنص على ان «ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الالفاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيه فى الجريدة الرسمية او النشرة التى تصدرها المصالح او اعلان صاحب الشأن به وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم الى الهيئة الادارية التى اصدرت القرار او الى الهيئات الرئيسية ويجب ان يبت فى التظلم قبل مضي ستين يوما من تاريخ تقديمه ، واذا صدر القرار بالرفض وجب ان يكون مسببا ، ويعتبر فوات ستين يوما على تقديم التظلم دون ان تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه ويكون ميعاد رفع الدعوى بالظمن فى القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة .

ومن حيث انه على مقتضى حكم المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة اذا لم يكن القرار الحكيمى برفض التظلم قد تحقق بفوات الستين يوما المحدودة لفحص التظلم ، بان اجابت السلطات المختصة قبل فواته بقرار صريح بالرفض ، وجب حساب الميعاد من تاريخ اعلان هذا القرار الصريح بالرفض . لان هذا الاعلان هو الذى يجرى سريان الميعاد قانونا .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان مراقب عام المستخدمين بوزارة العدل ارسل فى ٢٠ من فبراير لسنة ١٩٦١ الكتاب رقم ٢٧ - ٢٢٣١/١ الى كبير كتاب محكمة النقض جاء فيه انه « بالاشارة الى الطلب المؤرخ فى ٣١ من يناير سنة ١٩٦١ المقدم من السيد/ابراهيم محمد صبيحة الموظف بالمحكمة بشأن تظلمه من عدم ترقيته الى الدرجة الثالثة الادارية والتى تم شغلها بترقية موظف من الدرجة الرابعة بالكادر الكتابى تفيد انه يعرض موضوع الموظف المذكور على السيد الاستاذ الوزير اشر بتاريخ ١٨ من فبراير سنة ١٩٦١ بحفظه . ومعاد مع هذا المذكرة المقدمة من الموظف المذكور والواردة وفق طلبه رجاء التنبيه الى تسليمها اليه حيث انها غير مستوفاة لرسم الدمغة » . وقد اشر المدعى على هذا الكتاب بتاريخ ٨ من مارس سنة ١٩٦١ بأنه استلم المذكرة . وفى ٢٥ من مارس سنة ١٩٦١ ارسل

مراقب عام المستخدمين بوزارة العدل الكتاب رقم ٢٧-١/٢٢٣١ الى كبير كتاب محكمة النقض جاء فيه ان « بالاشارة الى الطلب المقدم من السيد / ابراهيم محمد صبيحة الموظف بالمحكمة والوارد رفق الكتاب رقم ١٢٩١ المؤرخ ٩ من مارس سنة ١٩٦١ الذي يطلب فيه ترقينه للدرجة الثالثة الادارية التي كانت خالية بالمحكمة تفيد ان لجنة شئون موظفي المحكمة قد وافقت بجلستها المنعقدة في ٢٩ من يناير سنة ١٩٦١ على هذه الدرجة بترقية السيد / عبد الرحيم عمر حجازي الموظف من الدرجة الرابعة بالكادر الكتابي وقد اعتمد هذا المحضر من السيد الوزير وصدر بذلك القرار الوزاري رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ الصادر في ٧ من فبراير سنة ١٩٦١ ومن ثم فتأسف الوزارة لعدم النظر في طلبه والمرجو التنبيه الى ابلاغه ذلك ، وقد اشر المدعى على هذا الكتاب في ٢٨ من مارس سنة ١٩٦١ بالعلم . وفي ٥ من ابريل سنة ١٩٦١ قدم المدعى تظلمًا من تخطيه في الترقية بالقرار المذكور وقيد هذا التظلم تحت رقم ٦٩ لسنة ١٩٦١ . ثم وصل اليه كتاب مكتب التظلمات والقضايا الادارية رقم ٣٦٣ المؤرخ اول يونيه سنة ١٩٦١ بطريق البريد الموصى عليه في مظروف عليه خاتم بريد شارع ومسييس مؤرخ ٤ من يونيه سنة ١٩٦١ يحيطه علما بان السيد وزير العدل قرر رفض التظلم .

ومن حيث انه يخلص من الوقائع سالفة البيان ان ما قدمه المدعى قبل تظلمه المقيد تحت رقم ٦٩ لسنة ١٩٦١ لا يعتد به في خصوص سريان ميعاد رفع الدعوى . اذ الواضح انه كان مقصودا به التماس الترقية الى الدرجة الثالثة الادارية الخالية قبل ان يعلم المدعى ان الوزير قد أصدر قراره المطعون فيه . وأن المدعى انما علم بهذا القرار في ٢٨ من مارس سنة ١٩٦١ واذ تظلم في خمسة من ابريل سنة ١٩٦١ فانه يكون قد تظلم في الميعاد . ولما كان الثابت انه لم يعلن قبل ٤ من يونيه سنة ١٩٦١ بالقرار الصريح برفض التظلم فقد وجب - بالتطبيق لما تقدم - حساب ميعاد رفع الدعوى - وفي الأقل - اعتبارا من هذا التاريخ . ولما كان المدعى قد اودع عريضة الطلب الاصلى في ٢ من اغسطس سنة ١٩٦١ فانه يتعين قبول الطلب الاصلى شكلا .

ومن حيث انه فيما يتعلق بموضوع الطلب الاصلى فان المادة ٤١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفي الدولة بعد تعديلها بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٠ تنص على انه « يجوز الترقية من أعلى درجة في الوزارة أو المصلحة من الكادر الفني المتوسط الى الدرجة التالية لها في الكادر الفني العالي ومن الكادر الكتابي الى الدرجة التالية لها في الكادر الكتابي .

وبين من هذا النص أن القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٠ قد استحدث حكما تشريعا اعطى الإدارة بمقتضاه رخصة في هذه الترقية تعملها دون التقيد بنسبة معينة لا في الدرجات ولا في نصيب ذوي المؤهلات المتوسطة منها ودون التقيد بقواعد الترقية بالاختيار للكفاية ومن ثم فإنه متى توافرت في الموظف الذي يشغل أعلى درجة في الكادر الأدنى شروط الترقية طبقا للقانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٥٩ الذي تضمن النص على أن تكون الترقيات في درجات الكادرين الفني العالى والإدارى الى الدرجة الثانية وما دونها وفي درجات الكادرين الفني المتوسط والكتابى بالأقدمية المطلقة في الدرجة وطبقا للمادة الثالثة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٠ إذا كان يشغل الدرجة الرابعة . فان ترقيته الى الدرجة التالية في الكادر الأعلى تضحى ملائمة تقديرية ترجع الى مطلق اختصاص الإدارة بحسب ما راه محققا لصالح العمل ولا يحدها الا عيب اساءة استعمال السلطة اذ وجد وقام الدليل عليه فاذا برئت من هذا العيب فلا سلطان للقضاء على تقدير الإدارة في هذا الشأن ولا تدخل في وزن أسباب هذه الملازمة أو الحكم عليها والا جاوز حدود سلطته .

وغنى عن البيان أن اساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها هو من العيوب القصدية في السلوك الإدارى وقوامه أن يكون لدى الإدارة قصد اساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها . فاذا كانت في مسلكها توقن أنها تحقق صالح العمل فلا يكون مسلكها معيبا بهذا العيب الخاص وغنى عن البيان أيضا أن المقصود بأعلى درجة في الكادرين الفني والمتوسط والكتابى بالتطبيق لحكم المادة ٤١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة هو أعلى درجة في هذين الكادرين في الوزارة والمصلحة ولو كانت أدنى من أعلى درجة في جدول الدرجات والمرتبات رقم ٣ الملحق بقانون نظام موظفى الدولة . وأن المقصود بالمصلحة بالتطبيق احكم المادة ٤١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ هو الوحدة التى تنظم طائفة من موظفى وزارة ما تكون قائمة بداتها ومنفصلة عن سائر الفروع بالوزارات انفصالا من مقتضاه استقلالها بوظائفها ودرجاتها وأقدميات الموظفين الذين ينتمون اليها سواء أطلق عليها اسم مصلحة أو أى اسم آخر . ومن الأمور المسلمة أن تحديد ذلك مرده الى القانون أولا ثم الى تقسيم الميزانية اذا لم يكن القانون مفصلا .

ومن حيث ان الثابت من الأوراق أن الدرجة الرابعة هي أعلى درجة في الكادر الكتابى بمحكمة النقض وأن المطعون في ترقيته يشغل هذه الدرجة من ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٧ وقد توافرت فيه شروط الترقية طبقا للقانون

رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٥٩ والمادة الثالثة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٠
 'أذ هو الأقدم في هذه الدرجة' وقد مضى عليه عند صدور القرار المطعون
 فيه أزيد من ثلاث سنوات - ومن ثم فإن ترقيته بالقرار المطعون فيه إلى
 الدرجة الثالثة بالكادر الإداري بمحكمة النقض جاءت لما تقدم مطابقة
 للمادة ٤١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ سالف الذكر . ولا حجة في
 القول بأن محكمة النقض لا تعتبر مصلحة في حكم المادة المذكورة ذلك :
 أن قانون نظام القضاء إذ خص محكمة النقض في المادة ٥١ منه
 بلجنة تشكل فيها من رئيسها أو من يقوم مقامه ومن مستشارين تختارهما
 جمعيتها العمومية كل سنة ومن كبير كتابها وتختص باقتراح كل ما يتعلق
 بشؤون كتابها من تعيين وتقل وترقية ومنح علاوات وجعل اقتراحات
 هذه اللجنة في كل ما يتعلق بهذه الشؤون يعرض مباشرة على وزير العدل
 ليصدر قراره فيها . يكون قد فصل كل ما يتعلق بهذه الشؤون عن سائر
 المحاكم فصلا من مقتضاه استقلال محكمة النقض بوظائف كتابها ودرجاتهم
 وأقدمياتهم مما يحتم اعتبارها بحكم قانون نظام القضاء فيما يتعلق
 بهؤلاء الكتاب وحدة قائمة بذاتها ومنفصلة عن سائر المحاكم . ومن ثم
 تندرج بهذه المثابة في مفهوم المصلحة بالتطبيق لحكم المادة ٤١ من القانون
 رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١

كما أنه لا دليل على ما ينهه المدعى على القرار المطعون فيه من أنه صدر
 بدافع الحقد معيبا بعبء أساء استعمال السلطة ذلك أن الثابت أن
 محكمة النقض كانت في ترقيتها المطعون في ترقيته تعتقد أنها تحقق صالح
 العمل وكان اعتقادها مبنيا على عناصر صحيحة إذ الثابت لا توجد
 بالمحكمة درجة خامسة إدارية وعلى هذا الأساس الصحيح اعتقدت
 المحكمة - كما هو ثابت من كتابها إلى ديوان الموظفين المؤرخ ١٤ من يناير
 لسنة ١٩٦١ قبل صدور القرار المطعون فيه - أن ترقية المطعون في ترقيته
 « تتفق مع صالح العمل لأن الدرجة الرابعة الكتابية عند خلوها بترقية
 شاغلها إلى الدرجة الثالثة الإدارية سترتب عليها شغلها وهنا يتسلسل
 عنها من الدرجات الدنيا بطريق مستحقى الترقية من موظفي المحكمة
 على تقيض خلو الدرجة الرابعة الإدارية (التي يشغلها المدعى) فإنها
 نظرا لعدم وجود كادر إداري مستكمل بالمحكمة - ستظل شاغرة وهو
 ما يتعارض مع مصلحة العمل » وأذ ثبت أن محكمة النقض كانت في مسلكها
 توفيق أنها تحقق صالح العمل فلا يكون مسلكها معيبا بعبء أساء
 استعمال السلطة أو الانحراف بها كما سلف البيان .

ومن حيث أنه لكل ما تقدم يكون الطلب الأصلي في موضوعه على أساس
 غير سليم من القانون مما يتعين رفضه موضوعا .

ومن حيث انه سبق لهذه المحكمة ان قضت ان الطلبات العارضة المتعلقة بطعون الالفاء لا يجوز ابدؤها خلال نظر الخصومة واقحامها عليها الا بعد استئذان المحكمة كيلا تقبل من هذه الطلبات الا ما تتحقق المحكمة في شأنه من قيام الارتباط بينه وبين الطلب الاصلى وعلى ذلك لا تتصل ولاية المحكمة الادارية بالطلب الاضافى الا اذا قدمه المدعى اما وفقا للأوضاع التى رسمها قانون مجلس الدولة وهى لا تخرج عن ايداع عريضة الطلب الاضافى سكرتيرية المحكمة المختصة واما بالتقدم بهذا الطلب امام المحكمة بهيئتها الكاملة .

ومن حيث انه وان صح على الفرض الجدلى - اعتبار طلب الفاء القرار رقم ٦٣١ لسنة ١٩٦١ الصادر فى ٣٠ من يولييه سنة ١٩٦١ بترقية السيد/النسبى محمد ابراهيم الى الدرجة الثالثة الادارية فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقية الى هذه الدرجة من قبيل الطلبات الاضافية . فانه لم يقدم الى المحكمة بهيئتها الكاملة الا فى جلسة ٢٧ من يونيو سنة ١٩٦٣ . ولا وجه للقول بان تقديم الطلب المشار اليه وقد تم امام مفوض الدولة بجلسته التحضير المنعقدة فى ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٦١ يعتبر تقدما لهذا الطلب امام المحكمة لان الاصل - كما سبق ان قضت هذه المحكمة - فى الطلب الاضافى المبدى خلال دعوى الالفاء ان يقدم امام المحكمة الادارية ذاتها فى فترة نظر الدعوى الادارية لا فى فترة تحضيرها امام مفوض الدولة ذلك ان الطلب الاضافى ينمى ان يكون مرتبطا بالطلب الاصلى ارتباطا تقره المحكمة الادارية ذاتها فتأذن اولا بتقديمه طبقا لاقتناعها والمفوض لا يقوم فى هذا الشأن مقامها فليس له من السلطات والاختصاصات غير ما خوله اياها القانون . ولم يخوله قانون تنظيم مجلس الدولة سلطات واختصاصات قاضى التحضير . ولم يخوله بصفة خاصة الاذن بتقديم الطلبات العارضة .

ومن حيث انه لما كان ذلك تعين الا يعتد بتقديم طلب الفاء القرار المذكور امام مفوض الدولة فى جلسة التحضير المنعقدة فى ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٦١ وانما الذى يعتد به هو تقديم طلب الفاء القرار سالف الذكر الى المحكمة فى جلسة ٢٧ من يونيو سنة ١٩٦٣ ولما كان المدعى قد تظلم من القرار المشار اليه فى ٣١ من أغسطس سنة ١٩٦١ واجابت الوزارة على التظلم بالرفض فى ٢٨ من اكتوبر سنة ١٩٦١ فان الطلب اذ قدم الى المحكمة فى جلسة ٢٧ من يونيو سنة ١٩٦٣ يكون قد قدم بعد الميعاد مما يتعين عدم قبوله شكلا .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه اذ اخذ بتغير هذا النظر سواء فيما يتعلق بالطلب الاصلى او فيما يتعلق بالطلب الاحتياطى فانه يكون قد اخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه فيتعين الفاؤه والقضاء بقبول الطلب الاصلى ورفضه موضوعا وبعدم قبول الطلب الاحتياطى شكلا والزام المدعى السيد / ابراهيم محمد صبيحة بكامل المصروفات .

((فلهذه الاسباب))

حكمت المحكمة بقبول الطعون الثلاث شكلا وفى موضوعها بالفاء الحكم المطعون فيه وبقبول الطلب الاصلى ورفضه موضوعا وبعدم قبول الطلب الاحتياطى شكلا والزام المدعى السيد / ابراهيم محمد صبيحة بكامل المصروفات .

فهرس هجائى

(١)

رقم القامدة رقم الصفحة

الباب - راجع : موظف « مدة خدمة سابقة »
(١٦٢ / ب)

**أثر رجعى - راجع : قرار ادارى « سريانه على
الماضى » (٣ / ج)**

**اختصاص - اختصاص مجلس الدولة بهيئة
قضاء ادارى .**

راجع أيضا : عمد ومشايخ (٧٩ / ج)
وموظف « احكام عامة » (٢٥ / ب)

أولا : « مبادئ عامة »

● تحديد اختصاص القضاء الادارى على سبيل الحصر
فى قانون مجلس الدولة - مقتضاه اعتبار جهات القضاء
الآخرى التى لم يحدد القانون اختصاصها على سبيل
الحصر ، هى المحاكم ذات الاختصاص العام .

٤٢٥ (١ / ٥٤)

**ثانيا : ما يخرج عن اختصاص القضاء الادارى -
راجع أيضا : تعويض (١ / ٣٣) وشهر عقارى
(٥٤ / د)**

● القرارات الادارية الصادرة فى شأن الموظفين ويجوز طلب
القائها - ليس بينها ما تعلق بالنقل المكانى - النقل
المتضمن حرمان الموظف من ميزة مالية يعتبر نقلا نوعيا
مما يختص المجلس بنظره .

٤١٧ (١ / ٥٢)

**ثالثا : ما يدخل فى اختصاص القضاء الادارى -
راجع أيضا : ما يخرج عن اختصاص القضاء
الادارى (١ / ٥٢) وبراءة اختراع (١ / ٨٠) .**

● مخاصمة القرارات الادارية قضائيا - يكون امام محكمة
القضاء الادارى او المحاكم الادارية بحسب الاحوال .

٦٢٢ (ب / ٧٩)

- رقم القاعده رقم الصفحة
- شراء بنك التسليف الزراعى والتماونى مصانع علف الحيوان التى يملكها افراد او هيئات لا يجوز لها ادارتها - تقدير الثمن بواسطة لجنة خاصة تشكل بقرار من وزير الزراعة - اختصاص المحكمة المدنية محدد بالنزاع الذى ينشأ بين اصحاب الشأن والادارة فى تقدير الثمن - القرارات الادارية السابقة على تقدير الثمن - المنازعة فى شأنها - من اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى - من قبيل ذلك القرار الادارى الصادر برفض شراء مصنع المظنون ضدّه .
- ٥٦٦ (١ / ٧٤)
- القرارات الصادرة من هيئة التمثيل المهنى فى شأن تأديب الاعضاء والقيدين والسجلات وغيرها - قرارات ادارية مما يجوز الطعن فيها بالالغاء امام مجلس الدولة .
- ٥٨٢ (٣ / ٧٢)
- قرارا وزير الاشغال بمنح لقب مهندس استنادا الى سلطته المقررة بمقتضى الفقرة جـ من المادة ٣ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء نقابة المهن الهندسية - قرار ادارى - الطعن فيه بالالغاء كليا او جزئيا - اختصاص مجلس الدولة به .
- ٥٨٢ (٥ / ٧٢)
- اختصاص القضاء الادارى بنظر الطعن فى قرارات الترقية - ينصرف اساسا الى تعيين الموظف فى درجة مالية اعلى من درجته - يشمل كذلك تقليد الموظف وظيفته تملو بحكم طبيعتها الوظيفية التى يشغلها فى مدارج السلم الادارى وان لم يصاحب ذلك نفع مادى .
- ٤١ (١ / ٦)
- المنازعة حول استحقاق جزء من المعاش انفق على استبدال ارض مقابله - اختصاص القضاء الادارى بها بوصفها منازعة متصلة بالمعاش ايما اتصال .
- ٨٢ (١ / ٩)

رقم القاعدة رقم الصفحة

رابعاً : توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الادارى:

« توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية » .

• طلب التعويض بسبب امتناع الادارة عن تسوية الحالة - اختصاص المحكمة به طالما ينفقد لها اختصاص نظر طلب التسوية - اساس ذلك - طلب التعويض في هذه الحالة بديل للتسوية وبأخذ حكمها .

٦١٦ (٧٥)

ادارة قضايا الحكومة - راجع : دعوى « صفة في الدعوى » (٤٤/ و)

ادارة مطية :

« اللجنة المركزية للادارة المحلية »

• ايلولة اختصاصها الى نائب رئيس الجمهورية للادارة المحلية ثم الى اللجنة الوزارية للادارة المحلية - دور اللجنة المركزية - مقصور على وضع برنامج لتنفيذ احكام قانون نظام الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ - ليس ثمة ما يوجب اعتماد هذا البرنامج بقرار من رئيس الجمهورية او نشره في الجريدة الرسمية - التزام الجهات المعنية بتنفيذ ما تقرره اللجنة في هذا الشأن في المواعيد التي تحددها .

٧٥١ (١ / ٤٤)

« مجالس محلية »

• الوحدات الادارية التي تمثلها المجالس المحلية - لها شخصية اعتبارية واعلية للتقاضى - رئيس المجلس هو ممثلها امام القضاء - المجلس المحلى المختص هو صاحب الصفة فيما يثور من منازعات بشأن ما يصدر عنه من قرارات وفي العطن فيما يصدر سده من احكام .

٧٥١ (٤٤/ ج)

« وصاية ادارية »

• قرارات المجالس المحلية في حدود اختصاصاتها - نافذة بذاتها مالم يخضعها المشرع لتصديق سلطة ادارية اخرى مما يندرج في نطاق الوصاية الادارية - ليس لجهة الوصاية الادارية ان تحل ، دون نص ، محل المجالس المحلية في ممارسة اى من اختصاصاتها .

٧٥١ (٤٤/ ب)

رقم القامدة رقم الصفحة

ازهر :

* تحديد المحاضرات والاساتذة المتخصصين اللازمين لسير
الدراسة فى الكليات على الوجه الاكمل - من الامور التى
ترخص الادارة فى تقديرها .

١٤٤ (١٧/ج)

اعانة غلاء المعيشة - راجع و معادلات دراسية ،
(٤٨) وموظف و مرتب ، (٥٠)

امراض معدية :

* القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الاحتياطيات
الصحية للوقاية من الامراض المعدية وقرار وزير الصحة
فى ١٢/٤/١٩٥٩ بتنظيم عمليات التطعيم ضد الجدرى
- الاصل هو اتمام عملية التطعيم بواسطة مكاتب الصحة
على ان يقوم بذلك طبيب - للمندوب الصحى استثناء
القيام بهذه العملية بشرط ان تسندها اليه السلطات
الصحية .

١٧١ (١/٢٠)

(ب)

براءة اختراع :

(ا) و شروط منحها ،

* ١ - ان يكون ابتكار او اختراع . ٢ - ان يكون هذا
الاختراع جديدا . ٣ - ان يكون قابلا للاستغلال
الصناعى . ٤ - ان يكون من الاختراعات التى يجيز
القانون منح براءة عنها .

٦٢١ (٨٠/ج)

(ب) « سلطة ادارة براءات الاختراع فى
منحها »

* تقتصر على التحقق من ان من صدرت البراءة باسمه
تقدم فى تاريخ معين بطلب حماية القانون للابتكار
الوارد فى البراءة وانه قام فى هذا الشأن بالاجراءات

رقم الصفحة رقم القامدة

التي يتطلبها القانون - بحث الشروط الموسومة
اللازمة لصحة البراءة من اختصاص القضاء الاداري
هند المنازعة في صحتها - اساس ذلك من القانون
رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم
والنماذج الصناعية .

٦٤١ (١ / ٨٠)

(ح) « دعوى بشأنها »

● الدعوى الجنائية المقامة بشأن براءات الاختراع لاوقف
دموى الالفاء - امكان قيام الدموين معا - اساس ذلك
من احكام القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات
الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية معدلا بالقانون
رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥ ومن اختلاف القضاء الاداري
من القضاء الجنائي من حيث الاولوية والاختصاص
الوظيفي والطبيعة .

٦٩٠ (٨٢)

● دعوى ابطالها تنطوي على منازعة في وجود الاختراع
او ملكيته - ان ذلك - عدم تعيقها بميعاد العلم
بالالفاء .

٦٤١ (٣٢ / ٨٠)

بطلان - راجع : دعوى « انقطاع سير الخصومة
في الدعوى » (١ / ٧٣)

بنك الاتحاد التجاري :

« علاقة العاملين به »

● علاقة العاملين بينك الاتحاد التجاري بالبنك - علاقة
مقدية تحكمها احكام القانون الخاص .

٢٢٠ (١ / ٢٦)

« استقالة العاملين به »

● عدم توقفها على قبول البنك - المادة ١١ من القانون
النظامي للبنك - عدم جواز القياس في هذا الخصوص،
على احكام نظام موظف الدولة او الاستناد الى لائحة
نظام العاملين بالشركات النافذة بعد تلويخ الاستقالة .

٢٢٠ (٢٦ / ج)

رقم القامدة رقم الصفحة

بنك التسليف - راجع « اختصاص القضاء
الإدارى » (١/٧٤)

(ت)

تأميم - راجع أيضا : الشركات المساهمة
المؤممة « (١/٣٢)

« تعريفه »

* اختلاف التأميم عن الوسائل الأخرى كالرقابة على
المنشآت أو التأسيس مباشرة لمنشأة عامة أو الاستيلاء
أو وضع المنشأة تحت الحراسة أو نزع الملكية للمتفعة
العامة أو التمسير الذى تم بقوانين سنة ١٩٥٧ دون أن
يعنى تأميما - القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم
تجارة الأدوية والكيمائيات والمستلزمات الطبية -
لا يتضمن تأميما - بيان ذلك .

٥١ (١/٧)

تجارة علف الحيوان وصناعته - راجع أيضا
اختصاص القضاء الإدارى (١/٧٤)

* شراء مصانع علف الحيوان التى يملكها أفراد أو هيئات
لا يجوز لها إدارتها وفق أحكام القانون رقم ١٩٢
لسنة ١٩٥٩ - تمتع جهة الإدارة فى مجاله بسلطة
تقديرية .

٥٦٦ (ب/٧٤)

* شراء مصانع علف الحيوان التى يملكها أفراد أو هيئات
لا يجوز لها إدارتها - المصانع القابلة للشراء - هى
تلك التى استوفت الشروط اللازمة لصدور ترخيص
بها ومن بينها شروط قرار وزير الصناعة الصادر فى
١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ .

٥٦٦ (ج/٧٤)

* المادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧
تسرى فى شأن المصانع القائمة فعلا حين صدوره أو
التي تنشأ بعد ذلك - التزام المصانع القائمة بتعديل

رقم الصفحة	رقم القامدة	
٥٩٦	(٧٤ / د)	أوضاعها سواء من ناحية أصول الصناعة أو من ناحية المكينات والمعدات ومواصفاتها الفنية - التزامها باتباع ما نصت عليه المادة ٦ من قرار وزير الصناعة رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٨ بالنسبة لتقديم الرخص .
		تظلم - راجع : دعوى الالفاء « ميعاد رفعها » (١/٩١)
		تعليم حر - راجع : موظف « مدة خدمة سابقة » (٦٨ / ب)
		تعويض - راجع أيضا : حكم « حجته » (١/٤٥)
٢٨٢	(٢٢ / ٢١)	* التعويض عن القرارات الادارية - التأخير في حساب مدة خدمة سابقة للموظف أو الأهمال فيه - لا يعتبر قرارا اداريا يجوز طلب التعويض عنه .
		تقادم : « انقطاعه »
٢٧٨	(٤٥ / ب)	* اعتبار التظلم الادارى قاطعا للتقادم المسقط - من القواعد التي استحدثها القضاء الادارى بعد انشاء مجلس الدولة - لا يجوز اعمال هذه القاعدة في مجال زمنى لم يتخصص به القضاء الادارى اطلاقا - انقطاع التقادم المسقط في ظل القانون المدنى القديم - لا يقع الا برفع الدعوى أو بورقة يتوافر فيها معنى الطلب الواقع فعلا للمحكمة الجازم بالحق الذى يراد انتزاعه - ليس من ذلك الطلب المقدم للجنة المساعدة القضائية للاعفاء من الرسوم .
		تنظيم صناعى :
٥٩٦	(٧٤ / هـ)	* القيد بمصلحة التنظيم وفقا لأحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ لا يعنى في حد ذاته صحة قيام المنشأة .

رقم القائمة رقم الصفحة

(ح)

حالة الضرورة - راجع : قرار ادارى « تنفيذ مباشر » (٧١/ و) .

حكم :

(ا) « الطعن فيه »

- * حق الطعن فى الحكم - تقريره لمن مس الحكم مصلحة له حتى ولو لم يكن قد علم بالدعوى او تدخل فيها . (٨٥/ د) ٦٦٢
- * الطعن فى الحكم - لا يصح ان يستند الى مجرد ما ورد فى بعض الاسباب ما لم تكن مكونة لجزء من منطوقه . (٨٥/ هـ) ٦٦٢

(ب) « حجته »

- * حجة الحكم لمنطوقه - الاسباب التى استند اليها فى الحكم والتى تتعلق بمسائل لا اثر لها على الدعوى ، ولم تكن المحكمة بحاجة الى بحثها وهى فى سدد الفصل فيها - لا حجة لها - مثال . (٨٥/ ج) ٦٦٢
- * السبب الذى قامت عليه نتيجة الحكم يحوز قوة الشيء المحكوم فيه كالمنطوق ذاته - لا وجه للعودة لبحث مسئولية جهة الادارة عن التعويض بعد ان هدم هذا الحكم رابطة السببية بين حساب مدة الخدمة السابقة واستحقاق المسمى لما يطلبه من ترقية . (٤٥/ ا) ٣٧٨

(ج) « تفسيره »

- * لا يجوز اتخاذ تفسير الحكم ذريعة لاصلاح خطأ او استكمال نقص وقع فيه او على العموم لتعديلته - يلزم لجواز التفسير ان يكون منطوق الحكم غامضا او مبهما - فعموض الاسباب لا يجيز التفسير ما لم تكن الاسباب قد كونت جزءا من المنطوق . (١١) ٦٦

رقم الصفحة رقم القامدة

حق مكتسب - راجع : قرار ادارى « سريانه على الماضى » (٣/ج) .

حق الملكية :

* تقدير شرعية قرار الاستيلاء الملمون عليه من عدمه - لا يقتضى بحث ملكية الشركة الملمون ضددا للسيارات موضوع النزاع - ليس لجهة الادارة من جانبها ان تهدر القرينة التى قررها الشارع للحائز باعتبار انه صاحب الحق الذى يحوزه .

٥٦٥ (د /٧١)

حيازة - راجع : حق الملكية (د /٧١) .

د

دبلوم كلية الامريكان - راجع : موظف « مؤهل دراسى » (١/٦٨) .

درن :

* مستمرة الناقيين من الدرن بالمرج - علاقة من يلحقون بها بوزارة الصحة بصفتها الجهة التى تشرف على المستمرة - ليست علاقة لائحية بين موظف عام ، وبين جهة حكومية - عدم اخصاس المحاكم الادارية بنظر الدعاوى التى يرلمها هؤلاء .

٢١٦ (ب /٢٥)

دعوى - راجع ايضا : حكم « الطمن فيه » (د /٨٥) وقرار ادارى و رقابة القضاء الادارى عليه « (١/٨٥) .

(١) « مبادئ عامة »

* طلب استحقاق الماش برمه تأسيسا على ان وقوع الاستبدال فى جزء منه لم تتحقق شروطه - ليس من

- رقم الصفحة رقم القادمة
- قبيل المنازعة فى مقدار الماش ولا فى أساس ربهه -
الدعوى بشأنه لا تسقط ما دام الحق موضوعها لم
يسقط بالتقادم .
- ٨٢ (ب / ١)
- (ب) « اجراءات فى الدعوى »
- * سريان الاجراءات المقررة فى قانون المرافعات على
الدعاوى الادارية - مناطه عدم وجود النص وانفاؤها
مع الاصول العامة للاجراءات الادارية .
- ٥٨٢ (٨٢ / هـ)
- (ح) « مصلحة فى الدعوى »
- * منازعة المدعى لجهة الادارة احقيتها فى شغل الوظيفة
من بين المتخصصين فى الفقه المالكى بدعوى ان كلية
الشريعة لم تكن فى حاجة الى متخصص فى هذا المذهب
- الحكم فيها بعدم القبول لانفااء المصلحة على اساس
ان محل القرار المطعون فيه هو تعيين مدرس من ذى
التخصص فى الفقه المالكى فى حين ان المدعى من
اصحاب التخصص فى الفقه الشافعى - غير صحيح
لتوافر مصلحة المدعى ، فضلا عن ان الحكم بعدم
القبول فصل فى موضوع الدعوى ذاته .
- ١٤٤ (١ / ١٧)
- * المصلحة فى دعوى الفاء قرار بخلاف اسم المدعى من
كشوف الترشيح للمعدية - انتهاؤها اذا لم تنته هذه
الاجراءات بتعيين العمدة لانفاؤها طبقا لحكم القانون
رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ - انتهاء الخصومة بذلك .
- ٢١١ (٢٨)
- (د) « صفة فى الدعوى »
- راجع ايضا : ادارة محلية « مجالس
محلية » (٤٤ / ج) .
- * صاحب الصفة عن الشخص الاعتبارى - هو من يختص
قانونا بتمثيله والتحدث باسمه - الصفة فى تمثيل
الجهة الادارية - امر مستقل عن الشخص الذى تسلم
اليه صور الاعلانات - مستقل ايضا عن نيابة ادارة

رقم الصفحة رقم القاعده

- قضايا الحكومة من الجهات الادارية فيما يرفع منها
او عليها من قضايا - لا يكفى لصحة الاجراء ان تباشره
ادارة القضايا - يتعين ان تكون مباشره باسم صاحب
الصفة - جهة الوصاية الادارية - ليست بذات صفة
في تمثيل المجالس المحلية»
- ٢٥١ (٤٤ / و)
- * مصانع حربية - الهيئة العامة للمصانع الحربية - مدير
الهيئة هو الذى يمثلها امام القضاء - اقامة الدعوى
اصلا ضد وزير الحربية - حضور محامى الحكومة
بالجلسات التى عقدها مفوض الدولة لتحضير الدعوى
- تقدمه بحافظة ارفق بها مذكرة محررة بمعرفة
الهيئة وموقعا عليها من مديرها العام تحمل دفاعها في
موضوع الدعوى - لا يقبل منه بعد ذلك الدفع بعدم
قبول الدعوى خاصة وان الهيئة العامة للمصانع
الحربية انما تتبع وزارة الحربية»
- ٤٦٨ (٥٧ / ا)
- * وقوع الرش او التلاعب او الرشوة او الشروع فيها
من احد المتناقدين - قرار الجهة الادارية المتصادفة
معه يشطب اسمه لهذا السبب - وجوب احترام وزارة
الخزانة لهذا القرار ونشره - الدعاوى التى تقام طمنا
على هذه القرارات - يتعين توجيهها الى الجهات التى
اصدرتها - وزارة الخزانة ليست خصما اصيلا في
هذه الدعاوى»
- ٢٥١ (٤٤ / هـ)
- (هـ) « طلبات عارضة في الدعوى »
- * الطلبات العارضة المتعلقة بدعاوى الالغاء - تقديمها
يكون وفقا للأوضاع المقررة في قانون مجلس الدولة
لتقديم الدعوى او بالتقدم بها امام المحكمة ببيتها
الكاملة -
- ٧٤٠ (١١ / و)
- * اختصاصات مفوض الدولة - ليس من بينها الاذن بتقديم
طلبات عارضة - لا يقوم المفوض مقام المحكمة فيما لها
من سلطة في ذلك»
- ٧٤٠ (١١ / ز)

رقم القادمة رقم الصفحة

(١) التدخل في الدعوى

- * أنواعه - التدخل الانضمامي والتدخل الاختصاصي - شروط قبول التدخل الاختصاصي .

٥٨٢ (٧٢/و)

(٢) خصم منضم في الدعوى

- * ليس له أن يظن في شق من القرار ، غير الشق المطعون فيه من المدعى فيها ، أو أن يطلب اللاتبات غير التي طلبها أو أن يستند إلى أسس غير تلك التي استند إليها المدعى .

٦٦٢ (٨٥/ب)

(و) « انقطاع سير الخصومة في الدعوى »

- * بطلان الاجراءات المترتب على انقطاع الخصومة بسبب وفاة الخصم - بطلان نسبي لا يفيد منه الا من شرع لمصلحته - ليس للخصم الآخر أن يتمسك به - لورثة الخصم المتوفى النزائل من البطلان صراحة أو ضمنا .

٥٦٢١ (٧٣/أ)

دعوى الالفاء - راجع أيضا : براءة اختراع

(٨٠/ب) وموظف « مرتب » (٦٤/ج) .

(١) « الاجراءات السابقة على رفعها -

« التظلم » .

- * التظلم الوجوبي السابق على رفع الدعوى - يقوم مقامه ويعنى عنه طلب المساعدة القضائية التقدم الى المحكمة المختصة للالفاء من رسوم دعوى الالفاء - اساس ذلك .

٤٦٦ (١/٦٠٠)

- * التظلم من القرار الاداري قبل رفع الدعوى يطلب الفائه - لا يكون واجبا الا اذا كان القرار قابلا للسحب - قرار وزير الداخلية بالتصديق على قرار اللجنة العمدة والمشايع - لا جدوى من التظلم منه - وجوب رفع الدعوى بطلب الفائه من تاريخ العلم به .

٧٠٥ (١/٨٦١)

- رقم القامدة رقم الصفحة
- * القرار الصادر برفض طلب اعتزال الخدمة المقدم وفق القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ من موظف شاقل لدرجة أصلية لا يشترط التظلم منه قبل رفع الدعوى بطلب الفأله .
- (٢٢٢) (ب / ٢٢) ٢٠٢
- (ب) « ميعاد رفعها »
- * جريانه في حق صاحب الشأن - من التاريخ الذي يتحقق منه اعلامه بما تضمنه القرار المطعون فيه - شروط صحة هذا العلم .
- (١ / ٧٠) ٥٥٩
- * بدء ميعاد رفع الدعوى بعد انقطاعه بالتظلم من القرار - حسابه من تاريخ فوات ستين يوما على تقديم التظلم دون اجابة عليه او من رفضه مراعاة قبل مضي هذه المدة - بدؤه في هذه الحالة من تاريخ اعلان القرار الصريح بالرفض .
- (١ / ٦١) ٧٤٠
- * ترقية المدعى الى الدرجة الثانية نفاذا لحكم محكمة القضاء الادارى - الغاء هذه الترقية نتيجة الفصل المحكمة الادارية العليا لهذا الحكم - ميعاد الطعن في القرارات التي صدرت خلال الفترة بين تاريخ الترقية وتاريخ الغائها - يبدأ من التاريخ الذي تصدر فيه الادارة قرارها بتنفيذ الحكم الاخير والذي يبين منه الوجه الذي يتم عليه التنفيذ - أساس ذلك .
- (٤) ٢٨
- * علماء مراقبة الشؤون الدينية بالاقواق بقاؤهم في الخدمة حتى سن الخامسة والستين - احالة المدعى الى المعاش عند بلوغه سن الستين - التراخي في تقديم دعوى الغاء هذا القرار في الميعاد - عدم قبولها .
- (١ / ٧٧) ٣٦٥
- * حسابه من تاريخ النشر في النشرات التي تصدرها المصالح - ثبوت ان المدعى كان مقيما خارج القطر ولم يعد الا بعد انقضاء سنة ونصف تقريبا على صدور القرار الاول وعشرة اشهر على صدور القرار الثاني -

رقم الصفحة رقم القامدة

- تجاوز هذا الامد الحدود الزمنية التى تبقى خلالها
النشترات المصلحية على الوضع الذى يتحقق معه اعلام
ذوى الشأن بما تضمنته من قرارات - انتفاء ثبوت
علم المدعى بالقرارين المشار اليهما من طريقها .
- ١١٠ (١ / ١٣)

(ر)

رى وصراف - راجع : قرار ادارى « رقابة
القضاء الادارى عليه » (١ / ٨٥) .

(س)

سكك حديدية :

- * كتاب المالية الدورى رقم ٨٨ - ١٧/٢١ مؤتمت المؤرخ
فى ١٢ من يناير سنة ١٩٤٧ فى شأن عمال السكك
الحديدية - يعتبر استثناء من القواعد العامة فكادر
العمال من مقتضاء معاملة الصانع الذى دخل الخدمة
بدون امتحان ولم يكن حاصلًا على الشهادة الابتدائية
أسوة بمساعد الصانع منحه ٣٠٠ م يوميا فى درجة
صانع دتبق (٥٠٠ / ٣٠٠) مليما من التاريخ التالى
لانقضاء خمس سنوات من بدء دخوله الخدمة بتراد
بطريق الملاوة الدورية - لا يفيد منه الا طائفة الصناع
الدتبقين والواردة فى الكشف رقم ٦ الملحق بكادر
العمال .
- ٧١٢ (ب / ٨٧)

سلطة تقديرية - راجع : أزهر (١٧ / ج)

(ش)

شخصية اعتبارية - راجع : ادارة محلية
(٤٤ / ج)

شركات :

- * ثبوت أن الشركة قد استوفت أوضاعها القانونية وأشهر
منها - وجوب معاملتها كشخص قانونى مستقل - على

رقم الصفحة	رقم القامدة	
٥٦٥	(٧١ / ب)	صاحب الشأن أن يستصدر حكما على عكس ذلك من جهة الاختصاص .

« العاملون فيها - تأديبهم »

٢٣٠	(٢٦ / د)	* العاملون في الشركات المنصوص عليها في القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ - تأديبهم - عدم جواره بمد انتضاء رابطة الاستخدام بالشركات - أساس ذلك .
-----	------------	--

الشركات المساهمة المؤممة :

« عمالها »

٢٧٠	(٢٢ / أ)	* بقاؤها رغم التأميم شركات تجارية من أشخاص القانون الخاص - ليست مؤسسات عامة - لا يعتبر موظفوها موظفين عموميين - خضوعها للأحكام المقررة في شأن الشركات المساهمة التي تضمنها القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ باستثناء ما يستعصى تطبيقه منها لعدم تلازمه مع تملك الدولة لها .
-----	------------	---

٢٧٠	(٢٢ / ب)	* حظر الجمع بين وظيفة من الوظائف العامة التي يتناول صاحبها مرتبا وبين إدارة أو عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو الاشتراك في تأسيسها أو الاشتغال ولو بصفة مرضية بأى عمل أو الاستشارة فيها - سريان هذا الحظر في شأن الشركات المساهمة العامة .
-----	------------	--

شهر عقارى :

٤٢٥	(٥٤ / د)	* الاجراءات التي ناط بها قانون الشهر العقارى مأموريات الشهر ومصلة الشهر العقارى - محددة تحديدا دقيقا في القانون - الآثار التي تترتب عليها - وليدة حكم القانون - الأعمال الصادرة منهم في هذا الشأن - من قبيل الأعمال المسادية التي لا يقصد بها تحقيق مراكز قانونية - لا تتوافر فيها مقومات القرار الإدارى - اختصاص المحاكم العادية بنظرها .
-----	------------	--

رقم الصفحة رقم القامدة

« تسجيل وقيد »

- * نشأة الحقوق وزوالها - يتم بالحررات التي تضمنها والتي تعتبر سند انشائها أو زوالها - التسجيل أو القيد - انزه - ليس من شأنه ان يخلع الصحة على عقود ولدت باطللة ولا ان يبطل عقود ولدت صحيحة . (٥٤/ب) ٢٢٥

(ص)

صورية - راجع : شركات (٧١/ب)

(ض)

ضباط احتياط - راجع : موظف « أقدمية ضباط الاحتياط » (٢٤)

(ط)

ظمن - راجع أيضا : محكمة ادارية عليا « ظمن امامها » (١٣/ب) و (٢٠/د)

« مصلحة في الظمن »

- * ثبوت ان وزارة الخزانة لم تنازع في موضوع الدعوى واقتصر دفاعها على طلب اخراجها منها بلا مضاريف - عدم القضاء ضدها بشيء وان صدر الحكم في مواجهتها - لا تعتبر خصما حقيقيا له حق الظمن في الحكم . (٢٤/د) ٢٥١

(ع)

عامل :

« تعيينه » .

- * تعيين المدمى في ١٩٤٨/٢/١٨ بوظيفة عامل اكنار مؤقت على البند ٩٩/٢ اكنار وليس على درجة من درجات كادر العمال - تعيينه على درجة دائمة من درجات كادر العمال في ١٩٥٨/٨/٢٦ - طلب تطبيق كادر العمال

رقم القائمة رقم الصفحة

عليه بمراعاة المدة السابقة على التاريخ الأخير التى لم يكن خاضعا فيها لاحكامه - على غير اساس - منح المدى زيادة فى أجره خلال الفترة السابقة على تعيينه طبقا لاحكام كادر العمال بما يوازى الفلوات المقررة لامثاله من العمال الدائمين - لا يبدو أن يكون واقعا للاجر الذى كان يتقاضاه فى المهود التى يسمح بها الاعتماد المؤقت الممن خصما عليه ..

٥٥٥ (٦٦١)

« تحديد أجره »

الاصل عدم تشغيل أيام الجمع وعدم جواز صرف اجور لهم من هذه الأيام .

٦٨٦ (٢٩ / ١)

عدم احتساب أيام الجمع - الاصل أن تكون للحاسبة على اساس الاجر اليومي مضروبة فى ٢٥ يوما .

٥٤٢ (١ / ٦٧)

« تسوية حالته وفقا لاحكام كادر العمال »

تسوية حالة عمال وزارة الزراعة للملمين كانوا املافاق درجة مساهد صانع ثم رفوا الى درجة صانع غير دقيق - قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢١ / ١٠ / ١٩٥٢ والخاص بذلك - لا يفيد منه الا العمال المشار اليهم وحدهم .

٧٨٨١ (١ / ٨٧)

عامل القناة :

« تعيينه »

القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تعيين عمال القناة - نصه على تحديد الاندعية من تاريخ التعيين فى الدرجة - سريانه على من عين من الممسول على درجات طبقا لقواعد التعيين الصامة لاتحاد الوصف الذى تخصصت به خدمة هؤلاء بهؤلاء فى الحكومة قبل التعيين على درجات - اساس ذلك .

٥١٥ (٦٣)

اختلاف مستوى اللياقة الطبية المطلوبة بالنسبة الى العمال المؤهلين منه بالنسبة الى العمال غير المؤهلين

رقم الصفحة	رقم القامدة	
		- تحديد المستوى ، بالنسبة الى العمال المؤهلين طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢/١٠/١٩٥٥ ، وبالنسبة الى غيرهم ، طبقا للقرار الصادر فى ١١/١٢/١٩٥٥ - اساس ذلك من احكام المادتين ١٥٤ و ١٥٦ من القانون رقم ٥٦٦ لسنة ١٩٥٥ .
٢٢	(١ / ٥)	* عدم توافر شرط اللياقة الطبية فى العامل - انزه : انتهاء خدمة العامل - لا يجوز فى مثل هذه الحالة اعادته الى عمله السابق على هذا التعيين كآثر مترتب على انتهاء خدمته فى الوظيفة ذات الدرجة .
٢٢	(٥ / ب)	* اعفاء العامل المؤهل من شرطى اللياقة الطبية واجتياز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة - ما نص عليه القانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦١ من ذلك - سريانه على عمال القنسة اللذين لم يكونوا قد عينوا على درجات حتى نفاذه دون غيرهم .
٢٢	(٥ / ج)	عامل مؤقت - راجع :عامل « تعيينه » (٦٩).
		عقد العمل الفردى - راجع : بنك الاتحاد التجارى « استقالة العاملين به » (٢٦ / ج)
		عقود ادارية :
		عقد التزام المرافق العامة
		« اسقاط الالتزام »
		* اللجنة المشار اليها بالمادة السادسة من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٠ باسقاط التزام مؤسسة خطوط القاهرة والمادة السادسة مكررة المضافة بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٦٠ - ينحصر اختصاصها فى تقدير قيمة التعويض والالتزامات المنصوص عليها فى المادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون - لايمتد الى بحث مدى شرعية تصرف الملتزم الى الغير فى بعض اصول المرفق او الى تقرير عدم نفاذ مثل هذا التصرف .
٥٦٥	(١ / ٧١)	

رقم الصفحة رقم القامدة

عقد التوريد

« غش »

- ✱ وسم المتعاقد مع الادارة بالغش في تنفيذ التزاماته وتوقيع الجزاء المنصوص عليه في المادة ٨٥ من لائحة المناقصات والمزايدات - شرطه قوام سوء نيته ، أى عمله بما يشوب الاستفاف الموردة من غش - افتراض هذا النلم في التعاقد مع الادارة لا يمنع الاعتماد بطروف الحال لنقيه عنه - مثال .

٦٥١ (ب / ٨١)
- ✱ المادة ٨٥ من لائحة المناقصات والمزايدات - تغليظها الجزاء على استعمال الغش أو التلاعب - علة ذلك .

٦٥١ (ا / ٨١)

الجزاءات التي توقعها الادارة على المتعاقد

(ا) « غرامات التأخير »
- ✱ اختلافا من طبيعة الشرط الجزائي في العقود المدنية - استقلال الادارة بتوقيعها دون حاجة الى صدور حكم بها او انبات وتوع الضرر .

١٢٧ (ا / ١٥)
- ✱ النص في شروط المزايدة على مقدار غرامة التأخير - واجب الاعمال دون نص لائحة المناقصات - الاساس الذي تواضعت عليه ارادة المتعاقدين المشتركة .

١٢٧ (ب / ١٥)

(ب) «التنفيذ على حساب المتعاقد المقصر»
- ✱ تنفيذ العقد على حساب المتعاقد المقصر واجراء مزايدة لهذا الغرض - التزام جهة الادارة بنفس شروط المزايدة الاولى ومدتها عدا السعر الذي تحدده المزايدة الثانية - اساس ذلك ان جهة الادارة تقوم في ذلك بدور الوكيل فتلتزم بأن تبذل العناية التي تبذلها في اعمالها الخاصة - تجاوز الادارة لشروط المزايدة الاولى بخمسة عشر يوما - امتناع حساب هذه الزيادة تأخيرا على المتعاقد المقصر يؤاخذ عليه .

١٢٧ (ج / ١٥)

رقم الصفحة	رقم القامدة	
		(ج) « الفسخ مع مصادرة التأمين والمطالبة بالتعويض »
٥١	(ب / ٧)	* الجمع في حالة فسخ العقد الادارى بين مصادرة التأمين واستحقاق التعويض - مشروط بعدم وجود نص يحظره وبأن يبقى قائما بعض الضرر حتى بعد مصادرة التأمين .
٥١	(ج / ٧)	* لا تلزم الادارة بأن تلجأ الى القضاء للحصول على -م بالتعويض ما دام ان العقد يخولها الحق في اجراء المقاصة دون حاجة الى اتخاذ اية اجراءات قانونية او قضائية .
		(د) « المصاريف الادارية وفوائد التأخير »
١٢٧	(د / ١٥)	* المصاريف الادارية التي تكبدها الادارة في حالة اعادة المزايدة - التحديد الوارد في المادة ١٠٥ من لائحة المناقصات والمزايدات - سريانه على العقود الخاصة بالاشغال العامة وتم وروده في اللائحة خاصة بقعود التوريد - اساس ذلك .
١٢٧	(هـ / ١٥)	* حق الادارة في الرجوع على المتعاقدين المقصر بفرق الثمن الذي تكبده والمصاريف الادارية وغرامة التأخير - سريان الفوائد القانونية على هذه المبالغ من تاريخ المطالبة القضائية بواقع ٤ ٪ سنويا - اساس ذلك من نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى .
		(هـ) « شطب اسم المتعهد »
٣٥١	(هـ / ٢٢)	* وقوع الفس أو التلاعب أو الرشوة أو الشروع فيها من احد المتعاقدين - فرار الجهة الادارية المتعاقدة معه بشطب اسمه لهذا السبب - وجوب احترام وزارة الخزانة لهذا القرار ونشره - الدعاوى التي تقام طعنا على هذه القرارات - يتعين توجيهها الى الجهات التي اصدرتها - وزارة الخزانة ليست خصما اميلا في هذه الدعاوى .

- رقم القاعدة رقم الصفحة
- عقد العمل الفردي - راجع أيضا: شركات**
(د/٢٦)
- « انتهاءه »
- انتهاء عقد العمل غير المحدد لمدة بإرادة احد طرفيه
دون توقف على ارادة للطرف الاخر .
- ٢٢٠ (ب/٢٦)
- عمد ومشايخ - راجع أيضا: « دعوى الالفاء »**
(١/٨٦)
- « كشوف المرشحين »
- القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ - قسم عملية تعيين
الشيخ الى مرحلتين أساسيتين - اولاهما اعداد كشوف
الجائز ترشيحهم والظمن فيها امام لجنة المظمون -
الكشوف نهائية بالفصل في الظمون أو فوات ميماد
الظمن دون ظمن - المرحلة الثانية هي المترشح
والانتخاب ثم التعيين واخيرا اعتماد التعيين من وزير
الداخلية .
- ٢١٦ (١/٢٩)
- كشف الجائز ترشيحهم للشيخة - شموله للمظمون
على تعيينه رغم فقدان شرط النصاب المالي - لا ينزل
الكشف منزلة القرار المدوم بما دام ان المظمون عليه
لم يك فاقد النصاب اطلاقا وانما كان قد قام بخلاف
حول تقدير ما يملكه .
- ٢١٦ (ب/٢٩٠)
- « الظمن في قرارات لجنة العمد والمشايخ »
- لجنة العمد والمشايخ واللجنة المنصوص عليها في
المادة ٣١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ - للظمن
في القرارات التاديبية الصنادرة من أي من هاتين
اللجنتين - يكون امام المحكمة الادارية المختصة .
- ٢٢٢ (ج/٧١٠)
- علاوة اضافية - راجع: « موظف » مراتب -**
« العلاوة الاعتيادية - موعد استحقاقها »
(٤٧)

رقم القامدة رقم الصفحة

(ق)

قانون - راجع : تجارة علف الحيوان وصناعاته

(٧٤/د) وقرار اداري «سريانه على الماشي»
 (٣٠/ج) ومحكمة ادارية عليا « طعن
 امامها » (٢٠/د) وموظف « تأديب »
 (٦٥/ب) و « طوائف خاصة من الموظفين »
 (١/٧٧) .

قرار اداري - راجع ايضا : اختصاص

« ما يدخل في اختصاص القضاء الاداري »
 (٧٢/ح ، د) وتعويض (٣٣/١) وحق
 الملكية (٧١/د) وشهر عقارى (٥٤/د)
 وعمد ومشايخ (٣٩/ب) وموظف « تعيين »
 (٣٠) « ولجان شئون العاملين والتقارير
 عنهم » (٢٨/ب) و (٥٣/١) « وترقيته »
 (٢٩) وتأديب (٥٥) « وطوائف خاصة
 من الموظفين (١/٧٧) .

(١) « تعريفه »

* ليس منه الاعمال المادية التي لا يقصد بها تحقيق آثار
 قانونية وان رتب القانون عليها آثارا معينة - مثل
 هذه الآثار مصدرها ارادة المشرع مباشرة لا ارادة
 الادارة .

٤٣٥ (٥٤/ب)

(٢) « شكله »

* القرار الاداري قد يكون مكتوبا كما يكون شفويا -
 الأصل ان جهة الادارة غير مقيدة بشكل معين للافصاح
 من ارادتها ما لم يلزمها القانون بذلك .

١٨٩ (٢١/١)

* قرار رئيس الجمهورية يفصل الموظف بغير الطريق
 التأديبي - لا يلزم له شكل معين - لجهة الادارة ان
 تثبت صدورهم بكافة طرق الاثبات .

١٨٩ (٢١/ب)

رقم الصفحة	رقم القامدة	
٥٦٥	(٧١ / ج)	* ليس للأوامر الادارية اشكال ولا انواع تحصرها - يتوفر للأمر الادارى قوامه بمجرد صدوره بطريقة قاطعة وتنفيذية - قد يستنتج الأمر الادارى من مجرد أعمال التنفيذ المادية . (٣) شروط صحته .
٥٦٥	(٧١ / ج)	* تتحدد بالاسباب التى قام عليها ومدى سلامتها على أساس الاسول الثابتة فى الأوراق وقت صدور القرار ومدى مطابقتها للنتيجة التى انتهت اليها - بحث ذلك من صميم اختصاص القضاء الادارى . (٤) « تنفيذ مباشر »
٥٦٥	(٧١ / و)	* حالة الضرورة - طريق استثنائى محض لا يلجأ اليه الا فى حالات محددة على سبيل الحصر - حالات ذلك هى وجود نص فى القانون يبيح اتخاذ هذا السبيل أو قيام حالة الضرورة - اركان حالة الضرورة . (٥) « عيوبه »
٧٤٠	(٦١ / ج)	* عيب اساءة استعمال السلطة - من العيوب التصدية فى السلوك الادارى . (٦) « سحبه »
٢٦٣	(٢١ / ا)	* حق الادارة فى سحب القرار الادارى - ميعاده .
٢٦٣	(٢١ / ب)	* سحب القرار الادارى أو الفاؤه قضائيا - اثره : انهاء القرار بأثر رجعى من تاريخ صدوره .
٢٦٣	(٢١ / ج)	* عدم جواز سحب القرار الادارى بعد فوات ميعاد الطعن فيه بالالفاه دون حصول طعن فيه - استثناء القرارات المنعقدة من ذلك .
٢٦٣	(٢١ / د)	* القرار الادارى بشرقة الموظف - تحصنه بفوات ميعاد السحب ، حتى ولو كان قد بنى على تسوية خاطئة لحالته مما يجوز سحبها فى أى وقت .

- رقم الصفحة رقم القامدة
- * اتجاه الادارة عند التميمين، فى وظيفة ملاحظى مرلمجسة الى اشتراط الحصول على شهادة الدراسة الثانوية - اثر فقدان هذا الشرط فى احمد من نشاطهم التميمين - اعتبار القرار عندما تخلف ركن النية فيه - عدم اكتسابه اية حصانة وجواز سحبه او الفائه فى اى وقت .
- ٧١٥- [١٨٨] .
- (٧) « التعويض عنه »
- * علماء مراقبة الشئون الدينية بالأوقاف - احالة المدعى الى المعاش عند بلوغه سن الستين خلافا لحكم القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ - حقه فى التعويض من الاضرار التى حاقت به .
- ٦٢٥ (٧٧/ج)
- (٨) « سريانه على الماضى »
- * تقرير سريان القواعد القانونية على الماضى بما من شأنه المسلس بلحقوق الكتسبة او بالمراتز: للقانونية - عدم جوازه الا بقانون - سريان القرارات الادارية باثر رجعى - عدم جوازه الا اذا كانت القرارات صادرة تنفيذا لقانون ، نص فيه على ذلك او وخص: للادارة به .
- ١٧ (٣٣/ج)
- (٩) « رقابة القضاء الادارى على القرارات الادارية »
- * الدعوى بطلب الغفاء قرار صادر من اللجنة الادارية المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ بتفريم اثنين - ليس من شأنها ما دامت قد رفعت من واحد منهما ان تثير المنازعة بالنسبة الى الاخر ، متى كان القرار محلها يتكون من شقين منفصلين .
- ٦٩٣ (١/٨٥٠)
- قرار ادارى تنظيمى - راجع ايضا : نقد**
(٥/٨٤)
- « نفاذه »
- * قرار ادارى يتضمن قامدة تنظيمية - نفاذه من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .
- ٦٧٧ (٨٤/د)

رقم القامدة رقم الصفحة

قرار تاديبى - راجع : اختصاص « ما يدخل
فى اختصاص القضاء الادارى » (ب/٧٩)

قداى الموظفين - راجع : موظف « ترقية -
ترقية قداى الموظفين » (ج/٨٣)

قواعد الانصاف - راجع : موظف « مرتب »
(٥٠)

(ك)

كادر - راجع : موظف « اقدمية » (١/٨٣)
« وترقية » (ب/٨٣) و (د/٩١)

كادر العمال - راجع : سكك حديدية (ب/٨٧)
وعامل « تعيينه » (٦٩) وموظف « طوائف
خاصة من الموظفين » (٣٥ ، ٣٧ ، ٧٨)

(ل)

لجنة شئون العاملين - راجع : موظف « نقل »
(ب/٥٢)

(م)

محاكم مختلطة :

« علاقة نساخها بالحكومة »

* لائحة النساخين بالمحاكم المختلطة الصادر بها قرار
مجلس الوزراء فى ١٥ من أغسطس سنة ١٩٢٢ - علاقة
امثال المدعى من النساخين بالمحاكم المختلطة بالحكومة
- علاقة تنظيمية لائحة وليست تعاقدية - تقاضى
المدعى اجرة على أساس عدد الرولات التى يقوم
بنسخها - لا يؤثر على طبيعة العلاقة التنظيمية

رقم الصفحة	رقم القاعده	
٤٨٦	(٥٨)	وبحولها الى رابطة عقديّة - اثر ذلك الامتداد بالمدة التي نضاها الظنون شده نساخا بالمحاكم المختطة في أعمال احكام قراري مجلس الوزراء الصادرين في ٢٠ أغسطس ، ١٥ اكتوبر سنة ١٩٥٠ وفي الافادة من احكام قانون المعادلات والمادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .
٥٢٧	(٦٦ / ب)	* نساخ بالبول بالمحاكم المختطة - علانته بالحكومة - علانة تنظيمية تدخل في نطاق روابط القانون الادارى .

محاكم مختلط :

١١٦	(١٤ / ١)	* معاش - القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بانشاء صندوق المعاشات والمربيات للمحامة المختلط - تحريمه الجمع بين معاش التقاعد وأى عمل من أعمال المحامة - شعول التحريم ممارسة أى عمل من أعمال المحامة سواء بطريق مباشر بالحضور أمام المحاكم والمرافعة أو بطريق غير مباشر كتحضير القضايا وكتابة المذكرات وإبداء الفتاوى .
١١٦	(١٤ / ب)	* القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ - أعمال النسخ على الآلة الكتابية - ليست من أعمال المحامة وأن تمت ب مكاتب المحامين - لا يشطها التحريم الوارد بالقانون سالف الذكر في شأن الجمع بين أعمال المحامة ومعاش التقاعد .

محكمة ادارية عليا - راجع أيضا : حكم « الطعن فيه » (٨٥ / د ، هـ)

« طعن امامها »

* الطعن في حكم لصدوره على خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه - المادة ١٥ من قانون مجلس الدولة - امتداده الى الحكم السابق رغم قوات ميماد الطعن فيه ، اذا كان الحكمان قد صدرا في دعويين أقيمتا بطلب الطعن في قرار واحد ، واتحد الخصوم فيهما ، ثم

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
٧٠٥	(ب/٨٦)	قضت المحكمة فيهما بعدم القبول لأسباب مختلفة في كل من الحكمين - الفاء أحد الحكمين يستتبع بالضرورة الفاء الحكم الآخر - مثال .
٥١٠	(ب/١٣)	* اقتصار الطعن على ما قضى به الحكم المظنون فيه من قبول الدعوى دون منازعة في الشق المتعلق بموضوعها - لا يمنع المحكمة العليا من تسليط رقابتها على الحكم برمته .
٥٧١	(ب/٢٠)	* الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في حكم صادر من المحكمة التأديبية - قيام حالة من أحوال الطعن بهذا الحكم تستوجب الفساده - إبقاء المركز القانوني للطامن في شأن الجزاء التأديبي الذي صدر به الحكم معلقا إلى أن يفصل في الطعن - سريان القانون رقم ٤٦ بأثر مباشر على حالته فيما تضمنه من الفساده جزاء خفض المرتب وخفض الدرجة وخفض المرتب والدرجة .
		محكمة تأديبية - راجع : موظف « لجان شؤون الموظفين والتقارير عنهم » (ب/٩٠) وتأديب (١/٧٩)
		محكمة النقض :
		« موظفوها »
٧٤٠	(ب/٩١)	* استقلال محكمة النقض بموظفيها ودرجاتهم وأقدمياتهم من سائر المحاكم - أحكام قانون نظام القضاء في ذلك : المادة ٥١ - اعتبار المحكمة « مصلحة » في خصوص تطبيق حكم المادة ٤١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .
		مدارس حرة - راجع : موظف « مدة خدمة سابقة (ب/٦٢ ، ١)
		مرافق عامة :
٢١٦	(ب/٢٥)	* الخدمات التي تؤديها المرافق العامة - وجوب تبسيطها لكل من تتوافر فيهم شروط الانتفاع بها ، طبقا للقانون - مبدأ المساواة في المعاملة إزاء الانتفاع بالمرافق العامة .

رقم القائمة رقم الصفحة
 * تنظيم المهن الحرة كالمطب والهندسة والمحاماة - اختصاص
 الدولة به بحسبانها القوامه على المرافق العامة - تخويل
 أعضاء المهن الحرة بعض ذلك تحت اشراف الدولة - لا يغير
 من التكليف القانونى لها ، بوسفا مرافق عامة .
 ٥٨٢ (١ / ٧٢)

مستخدم خارج الهيئة - راجع : موظف
 « طوائف خاصة من الموظفين » (١٥ ، ٣٧ ، ٤٧٨)

مصلحة - راجع : محكمة النقض « موظفوها »
 (٩١ / هـ)

مصلحة الطيران المنى :

« موظفوها »

* القرار الوزارى رقم ٦٦٣ لسنة ١٩٥٩ الصادر باعادة
 تنظيمها - لا يفل يد الرئيس الادارى بمقتضى السلطات
 المخولة له فى ان يصدر اوامر داخلية بنظام سير العمل
 فى مختلف فروع المصلحة التى يقوم على رئاستها - لوجه
 للاعتراض على مشروعية قراره الصادر بتحويل مدير المطار
 سلطات المدير المحلى بالنسبة الى جميع موظفى المطار .
 ٢٢٦ (٤٢)

معادلات دراسية - راجع : موظف « مرتب »
 (٥١ ، ٥٠)

معاش - راجع ايضا : موظف « معاش »

معاشات غير الموظفين

* القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ باتشاء صندوق المعاشات
 والمربيات للمحاماة المختلط - تحريمه الجمع بين معاش
 التقاعد او أى عمل من أعمال المحاماة - شمول التحريم
 ممارسة أى عمل من أعمال المحاماة سواء بطريق مباشر
 بالحضور أمام الحاكم والمرافعة أو بطريق غير مباشر كتخصير
 القضايا وكتابة اللكزات وابداء الفتاوى .
 ١١٦ (١ / ١٤)

رقم القاعدة رقم الصفحة

- القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ - أعمال النسخ على الآلة
الكتابة - ليست من أعمال المحاماة وان تمت بمكاتب
المحامين - لا يشملها التحريم الوارد بالقانون سالف
الذكر في شأن الجمع بين أعمال المحاماة ومباشرة التقاعد .
- ١١٨ (١٤/ب) **موظف** - راجع أيضا : اختصاص « ما يدخل
في اختصاص القضاء الإداري (١/٦) ،
(١/٩) ودعوى « مبادئ عامة » (٩/ب) ،
ودعوى الإلغاء (٧٧/ب) وقرار إداري
« التعويض عنه » (٧٧/ح) ومصلحكم
مختلفة (٥٨) ومحامى مختلط (١٤/١٤، ب)
ومحكمة إدارية عليا « طعن أمامها » (٢٠/د)
ومحكمة النقض « موظفوها » (٩٦/هـ)
ومصلحة للطيران للمنى « موظفوها » (٤٢١)
ومعاش (١٤/١، ب) وهيئة الشرطة
(٣٦/ب) .
- « أحكام عامة » (ص ٢٩) ، « تعيينه »
(ص ٣٠) ، « مدة خدمة سابقة » (ص ٣١) ،
« مؤهل دراسي » (ص ٣٦) ، « مرتبه »
(ص ٣٧) ، « لجان شئون الموظفين والتقارير
عندهم » (ص ٣٩) ، « أقدمية » (ص ٤٠) ،
« ترقيته » (ص ٤٣) ، « نقله » (ص ٤٤) ،
« تأديبه » (ص ٤٦) ، « حلوائف خاصة
من الموظفين » (ص ٥٠) ، « انتهاء
خدمته » (ص ٥٢) ، « معاشه » (ص ٥٣) .
- « أحكام عامة »
- علاقته بالحكومة
- دون - مستعمرة الناهين من الدون بالمرج - علاقة من
يلحقون بها بوزارة الصحة بصفتها الجهة التي تشرف
على المستعمرة - ليست علاقة لائحية بين موظف عام ، وبين
جهة حكومية - عدم اختصاص المحاكم الإدارية بنظر
الدعوى التي يرفعها هؤلاء .

رقم الصفحة رقم القامدة

تعيين الموظف

١ - أحكام عامة

* نقل مدرس بمعهد متوقف الدينى لتدريس الفقه المالكي

١٤٤

(١٧/ب)

بكلية الشريعة - نقل نومي بمشابة التعيين .

٢ - شروطه

(١) شرط اللياقة الطبية .

* تخلف شرط اللياقة الطبية قبل التعيين يترتب عليه فقدان

٢٥٩

(٣٠)

قرار التعيين لشرط من شروط صحته - امتناع سحبه بمد

قوات ميعاد الستين يوما وضرورته حصينا من الرجوع فيه .

(ب) شرط حسن السمعة .

* الحكم الغيابى لا يصلح للاستدلال على سوء السمعة -

٤٩٦

(٦٠/ب)

سقوط الحكم الغيابى بمضى المدة عليه دون أن يصدر من

المحكوم عليه ما يشينه أو يؤخذ عليه - اثره - عدم امكان

القول بتخلف شرط حسن السمعة .

* تخلف هذا الشرط - يترتب عليه قابلية قرار التعيين

٤٩٦

(٦٠/ج)

للسحب أو الالغاء خلال الستين يوما - اثر ذلك - محصن

القرار من السحب والالغاء بانقضاء الميعاد المذكور .

٣ - سلطة الادارة في تقريره .

* من الملائمات التقديرية التى تترخص فيها جهة الادارة -

مشروط بمراعاة ما نص عليه القانون فيها لو حدد شروطا

للمصلاحيية - وهن عند التزاحم في مجال الاختيار بين

المرشحين بالتزام ما يحدده المشرع من عناصر لازمة في تبين

٢٩٧

(٣٦/أ)

أوجه الترجيح .

رقم الصفحة رقم القامدة

٤ - قرار التعمين - نفازه واناره .

* تراخى صدور القرار المئث للتعين من يوم تسلم العمل فى الوظيفة - النص بقرار التعين على أن يكون اعتبارا من تاريخ تسلم العمل بالفعل - لا ينطوى على رجعية أو مخالفة لحكم المادة ٢٥ من قانون الموظفين - قرار التعين انما استمد مقوماته من حقيقة الواقع ولا يبدو أن يكون ذلك من القرارات المؤكدة - امتناع سحبه اذ هو قرار صحيح .

٢٩٧ (٢٢)

٥ - تعين تحت الاختبار .

* وضع الموظف المعين لأول مرة فى المرتبة الرابعة من الوظائف العالية ، تحت الاختبار فى الفترة الزمنية المقررة قانونا ، يستوى فيه الموظف الذى يعين أول مرة فى خدمة الحكومة أو ذلك الذى يكون له مدة خدمة سابقة متى كانت فى غير كادر الوظائف العالية ولو ضمت هذه المدة فى حساب أقدمية الدرجة العالية - لكل من نظام الاختبار وقواعد ضم مدد الخدمة السابقة مجاله الواجب اعماله فيه - ثبوت أن للموظف مدة خدمة سابقة قبل تعيينه بالكادر العالى قضيت بالحكومة وتحت رقابتها واشرافها أنطلع خلالها بأعمال هى بعينها أعمال الوظيفة الجديدة وعلى نفس مستواها ومسئوليتها يعفيه من فترة الاختبار متى كانت المدة السابقة تزيد على المدة المقررة للاختبار - اختلاف الكادرين لا يمكن أن ينفى حقيقة الواقع فى مثل هذه الحالة - تخطية فى الترقية بالأقدمية على أساس انه لم يكن قد امضى فترة الاختبار - غير جائز .

١٥٤ (١٨)

مدة خدمة سابقة :

(١) مبادئ عامة

* تراخى الموظف فى تقديم المستندات والأوراق المؤيدة

٢٨٢ (٢٣ ب)

لطلبها - انزه .

رقم القائمة رقم الصفحة

(٢) ابيات مدد الخدمة السابقة

- مدة الاشتغال بالمدارس الحرة - اتيانها - الشهادات التي يقدمها الموظفون بسابقة اشتغالهم - التحقق منها بالبحث في ملفات المدارس الواردة في الشهادات وتبين الخدمة في مدرستين من هذه المدارس في بعض المدد - اعتبارها قرينة مطمئنة على صحة ماورد. بالشهادات وان لم تثبت جميع المدد الواردة بها - ليس هذا ان يفسر الموظف بعدم اجراء البحث والتحقيق في الوقت المناسب - عدم العثور بملفات الوزارة الخاصة بالمدارس الحرة على مقعد بالاستخدام سابق على تاريخ نفاذ القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٤ بشأن تنظيم المدارس الحرة - لا ينال من القرينة المشار اليها لعدم انتظام التيد والتسجيل بملفات هذه المدارس . (١ / ٦٢) ٥٠٦

- مدد الاشتغال بالمدارس الحرة - الشهادات التي تتعلق بآليات هذه المدد - حرية جهة الادارة في تقدير صحتها - مشروط بان تكون النتيجة التي انتهت اليها مما تؤدي اليه الوقائع الثابتة بالاوراق . (ب / ٦٢) ٥٠٦

(٣) شرط التعادل

- الدرجة العمالية ٣٦٠/١٦٠ التي كان يشغلها المدعى باليومية خلال الفترة التي يطالب بضمها - لا تعادل مع الدرجة التاسعة . (ب / ٦٧) ٥٢٢
- شرط التعادل بين الدرجتين السابقة واللاحقة - وجوب الاعتماد فيه بقية الدرجة اللاحقة في التاريخ الذي تحقق فيه للمدعى المركز القانوني الذي يسمح له بطلب ضم المدد السابقة - العبرة في ذلك بمتوسط المربوط . (ج / ٦٧) ٥٢٢
- تعادل الدرجة في المدين - الدرجة ٣٦٠/٢٠٠ يكادر العمال - لا تعادل بينها وبين الدرجة التاسعة . (ب / ٦٦) ٥٢٢

رقم الصفحة رقم القاعدة

« قواعد حساب مدد الخدمة قبل العمل
بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ »

قرار مجلس الوزراء الصادر في ٥ من مارس سنة ١٩٤٥ .

• حساب مدة الخدمة في التعليم الحر كاملة في اقدمية
الدرجة وتحديد للماهية - قرار مجلس الوزراء الصادر
في ٥ من مارس سنة ١٩٤٥ - منوط بحصول المدرس
من بدء اشتغاله بهذا التعليم على المؤهل الدراسي
المقرر للتعين في الدرجة التي عين فيها في خدمة
الحكومة .

٥٥٠

(ب/٦٨)

قرار مجلس الوزراء الصادران في ٨/٢٠ ، ١٥/١٠/١٩٥٠ .

راجع : مدة خدمة سابقة « شرط التعادل »
(ب/٦٧ ، ج)

قرار مجلس الوزراء - الصادر في ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٥١

• ضم مدد التمرين عملا بقرار مجلس الوزراء الصادر
في ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٥١ - وجوب التقدم بطلبه
خلال ستة أشهر من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء
المؤرخ في ١١ مايو سنة ١٩٤٧ بالنسبة للموظفين
الوجودين في الخدمة وقت العمل به أو بعد التعيين
بالنسبة لمن يعينون بعد صدوره .

٣٦٦

(٢٧/٢١)

« قواعد حساب مدد الخدمة السابقة
في ظل القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ »

قرار مجلس الوزراء للصادر في ١٧/١٢/١٩٥٢

• مدد الخدمة السابقة التي قضيت في الكادر المتوسط
الأسل هو عدم حسابها عند تمنح للموظف في الكادر
الفنى العالى أو الادارى - قرار مجلس الوزراء الصادر
في ١٧/١٢/١٩٥٢ بشأن حساب مدد الخدمة السابقة .

٥٧

(٣/١)

رقم القائمة رقم الصفحة

* قرار مجلس الوزراء في ١٧/١٢/١٩٥٢ بشأن حساب مدد الخدمة السابقة - استمرار العمل بأحكامه الى حين نفاذ احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ - القانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ - ليس يلد اثر رجس ولا يمتبر ناسخا لاحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٧/١٢/١٩٥٢ .

١٧ (د / ٣)

القانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦

راجع : مدة خدمة سائبة « قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٧/١٢/١٩٥٢ »
(٣ / ١ ، د)

قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨

* مدد الخدمة السابقة التي قضيت في الكادر المتوسط - ضمنها عند تعيين الموظف في كادر اعلى - جواز تطبيقا لتواعد حساب مدد الخدمة السابقة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ - من شروطه ان تكون المدة السابقة قد قضيت في درجة معادلة للدرجة في الكادر الاعلى .

١٧ (ب / ٣)

* القرار الجمهوري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ - شرط اتفاق طبيعة العمل السابق مع العمل الجديد - لا يتوفر بالنسبة الى عمل الخير الزامي عند التحاقه بوظيفة مدرس علوم احياه بالمدارس الثانوية - المعلمان وان اشتركا في بعض النواحي العلمية الا انهما متباعدان في المستوى والاختصاص .

١٠٥ (١٢)

* حساب مدة الخدمة السابقة طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ - من شروطه الا يكون سبب انتهاء الخدمة السابقة هو سوء السلوك او صدور حكم مانع من التوظيف او قرار تأديبي - عدم النص

رقم الصفحة رقم القامدة

على ذلك صراحة فى القرار لا يبنى الامفاء منه ، اذ الشرط وارد فى القرارات السابقة كلها ، كما انه مما لا يملك القرار التجاوز عنه ، مخالفة ذلك لحدود التفويض الذى صدر بالاستناد اليه والمتصوص عليه فى المادتين ٢٣ ، ٢٤ من قانون التوظف .

٧٢١

(٨٦)

القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٤

* القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٤ - أن بقامدة جديدة مؤداها تطبيق قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٠ من أغسطس و ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ على التعمين الخاص بعد ١٩٥٢/٧/١ - احكام عدين القرارين - تسوغ للمدعى ضم مدة خدمته باليومية فى حساب اقدمية الدرجة التاسعة ايا كانت طبيعة هذه المدد - لا يترتب على هذا الضم اية زيادة فى المهابة - الاقدمية المترتبة عليه - لا تسوغ الطعن فى القرارات السابق صدورهما على تاريخ العمل بهذا القانون *

٥٤٣

(٦٧ / ٣)

* القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٤ - اجازته تطبيق احكام قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٥/٨/١٩٥٠ و ٢٠/١٠/١٩٥٠ على من عين على درجة بعد ١٩٥٢/٧/١ - آلا حساب مدد الخدمة طبقا له .

١٧

(٣ / هـ)

الآثار المترتبة على ضم مدد الخدمة

* الاثر المترتب على ضمها - ترقية افتراضية - قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن حساب مدد الخدمة السابقة - حساب المدد طبقا له واجبه ، اما افتراض ترقية الموظف كل خمس سنوات على الاقل عن المدد المحسوبة فهو امر جوازى *

٥٠٥

(٦١)

* الطعن فى الترقية استنادا الى ضم مدد الخدمة السابقة - ضم مدد الخدمة السابقة - اثره : الفساح مجال الطعن فى قرارات الترقية الصادرة قبل تمامه ولو مضى

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
٢٢٦	(٢٧/ب)	على نشر هذه القرارات أو اعلانها أكثر من ستين يوما - شرط ذلك أن تكون قرارات الترقية قد صدرت في ظل القواعد التنظيمية التي تم ضم مدد الخدمة السابقة وفقا لها .

مؤهل دراسى :

٢٢٧	(١/٦٨)	* دبلوم كلية الأمريكان الذى يعنيه قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٠ من يونية سنة ١٩٤٨ هو الذى يمنح بعد دراسة مدتها خمس سنوات دراسية ثانوية بعد الحصول على شهادة الدراسة الابتدائية .
-----	----------	--

معادلات دراسية

٢٢٨	(١/٧٦)	* قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٢ - المشروع انما تسم جدولته الموافق الى قسمين متقابلين - أحدهما لتحديد المؤهلات والثانى لتقديرها - الموجح فى تحديد المؤهل الذى يفيد حامله من أحكام قانون المعادلات الدراسية - هو القسم الاول من الجدول المشار اليه - لا يسوغ بداهة الرجوع فى تحديد المؤهل الى القسم الآخر من الجدول الذى جملة المشرع مقصورا على التقدير المالى للمؤهلات المحددة فى القسم الاول .
-----	----------	---

٢٢٩	(٣٦/د)	* ورود اسم المدرسة أو المعهد بالقسم الأول من الجدول الموافق لقانون المعادلات الدراسية مجردا من أية إضافة - المقصود بالمؤهل فى هذه الحالة - الشهادة التي تعطى لطلبة المدرسة أو المعهد وفقا للنظام الدراسى المتبع فيها - المؤهل المعنى بالقسم ٢٩: من الجدول المرافق لقانون المعادلات الدراسية - هو الشهادة التي كانت تعطى لطلبة مدرسة الزراعة المتوسطة وفقا للنظام الدراسى القديم الذى كان متبعا فيها .
-----	----------	---

- النص بقانون المعادلات الءراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣
- على خصم الراءاة فى المعاهيات المرءبة على تنفيله من اعانة الغلاء المرءرة لكل موظف يستفيل من احكامه - استمرار هذا الخصم ولو رقى بالاقءمية الى الءرءة اللى حصل عليها الموظف طبقا لقانون المعادلات من يلىه فى اءءمية الءرءة السابقة او لغير ذلك من الاسباب .
- ٣٩٩ (٤٨)
- تسوية حالة موظف وفقا لاحكام القانون على اساس الشهادة الاءءاءية - لا ءحول ءون تسوية حالئه ايضا على اساس احكام القانون سالف الءكر من تاريخ حصوله على شهادة الءرءة الءانوية القسم العام - لا سند لءرمانه من الجمع بين التسويتين - تسوية حالئه على اساس الشهادة الاءءاءية - ءءيج له ميزة لا ءءققها تسوية حالئه على اساس شهادة الءرءة الءانوية القسم العام ، هى الاءاءة من احكام قءامى الموظقين اذا ءوافرت فى حقه شروطها على مقتضى اءءميئه فى الءرءة الءاسعة - مرءبه فى تاريخ حصوله على شهادة الءرءة الءانوية والقسم العام هو المرءب المرءر لها فى الءرءة الءامنة ، لالمرءب اللى يصل اليه ، ءءرج مرءبه بالعلوات فى الءرءة الءاسعة .
- ٤٩١ (٥٩)

مرءب :

(ا) ءنفيل احكام الغاء قرارات الفصل

- الحق فى ءقاضى المرءب عن مءة فصل الموظف فى حالة الحكم بالغاءها - لا يءرءب ءلقائيا كائر من اءار الغاء قرار الفصل - لصاحب الشأن اذا ما اءيل بينه وبين اءاء العمل ان يرجع بءعوى ءعويض عن قرار الفصل بغير المشروع متى ءوافرت عناصرها ومقومالها .
- ٥١٩ (٦٤/ج)

(ب) اعانة غلاء المعيشة

- ءءبيء اعانة غلاء المعيشة على المعاهيات والاءور المسءقة للموظقين والمءءءمين والعمال فى ١١/٣٠/١٩٥٠

رقم القاعدة رقم الصفحة

- تثبيت الاعانة بالنسبة الى من عين بعد العمل
بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على اساس المرتبات
المقررة لمؤهلهم في قواعد الانصاف . لا عبيرة بما
اشتمل عليه قانون المعادلات الدراسية في اعادة التقدير
المالى للمؤهلات الدراسية في خصوص تثبيت اعانة
غلاء المعيشة رغم ارتداد النسوية الى تاريخ التعيين
الذى قد يكون في ١٩٥٠/١١/٣٠ او يليه - التغيير
في المراكز القانونية للموظفين الناشء سببه بعد شهر
نوفمبر سنة ١٩٥٠ ، لا اثر له على تثبيت الاعانة الا
في الحالتين المنصوص عليهما في قرارى مجلس الوزراء
الصادرين في ١٩٥٢/١/٦ و ١٩٥٢/٣/١٨ .
- ٤٠٧ (٥٠)
- * خصم اية زيادة في المهابة تترتب على تنفيذ قانون
المعادلات الدراسية من مرتب الموظف المستفيد من
احكامه - المادة ٥ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٢
- استمرار الخصم المقرر بها بصفة نهائية حتى بعد
ترقية الموظف الى درجة اعلى - اساس ذلك .
- ٤١٢ (٥١)
- (ج) بدل التفرغ
- * قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بشأن
بدل التفرغ للمهندسين - شروط استحقاق البدل على
موجبه - وجوب ان يكون المهندس شاغلا لوظيفة
هندسية مخصصة في الميزانية لمهندس - ورود الدرجة
التي شغلها المدعى بين درجات كثيرة من السادسة
الى الرابعة في الكادر الفنى المتوسط وصفت كلها
بانها لمهندسين ورسامين ومحاسبين دون قرر او تجنيب
- لا وجه للقطع اذن بان هذه الدرجة كانت مخصصة
لمهندس - ثبوت ان وظيفة المدعى كانت وظيفة رسام
- تخلف شرط استحقاقه بدل التفرغ .
- ٤٠٢ (٤٩)

رقم الصفحة رقم القاعده

(د) بدل السفر

- * قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بلائحة
بدل السفر ومصاريف الانتقال - نصه على استحقاق
بدل السفر للمنتدبين في مهمة الحج - المقصود به
بمئة الحج الرسمية .
- ١٣ (١/١٠)

- * طبيعة المهمة التي تبرر استحقاقه - وجوب ان تكون
ضرورية للحكومة - اذن وزارة الداخلية للمدعى بالسفر
لقيادة سيارة حكومية - لا يعنى حتما ان الخدمة
كانت ضرورية للحكومة مادام الثابت ان السيارة كانت
تخدم بمئة خاصة - بدل السفر لم يشرع لمواجهة امثال
تلك المهام .
- ١٣ (ب/١٠)

(هـ) الملاوة الاعتيادية - موعد استحقاقها

- * تاريخ بداية حساب الفترة التي تمنح بعد انقضاءها
الملاوة الاعتيادية التالية - هو تاريخ منح الملاوة
الاعتيادية السابقة - الملاوة الاضافية المنصوص عليها
بالمادة ٤٢ مكرر من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ -
ليست ملاوة اعتيادية - لا تفسر من موعد استحقاق
الملاوة الاعتيادية التالية .
- ٢١٤ (٤٧)

لجان شئون الموظفين والتقارير عنهم

(١) اعداد التقارير السنوية

- * ملف الخدمة ليس المصدر الوحيد لبيان حالة الموظف
- من مصادر ذلك أيضا ما يعلمه رؤسائه وامضاء لجنة
شئون الموظفين عن شخصيته بحكم صلات العمل .
- ٢٢١ (٤١)

(ب) سلطة لجان شئون الافراد وحدودها

- * تقدير كفاية الموظف - ليس ثمة ما يلزم لجنة شئون
الموظفين بتسبب قراراتها بتقدير كفاية الموظفين او
امادة التقدير بندا بندا .
- ٢٢٨ (ب/٢٨)

رقم القائمة رقم الصفحة

(ح) تقدير درجة كفاية الموظف عن فترة لم يؤد فيها عملا

* التقارير السرية التي توضع عن الموظفين - تستهدف أساسا تقييم أعمالهم في فترة معينة - نبوت أن الموظف لم يؤد عملا في الفترة التي وضع التقرير خلالها لأمر خارج عن إرادته - من ذلك المرض المقعد عن العمل أو القرار الصادر بالوقف عن العمل - ليس لجهة الإدارة أن تضع تقريرا في هذه الحالة - ليس لجهة من أعمال قد أداها الموظف نضج أن تكون محلا للتقييم - القرار الصادر بتقدير الكفاية في هذه الحالة - مشوب بمخالفة جسيمة تنزل به إلى منزلة العدم .

(٢٧) (١ / ٥٢)

(د) تقديم تقريرين أو أكثر عن الموظف بدرجة ضعيف والره

* إحالة الموظف الذي يقدم عنه تقريران متتاليان بدرجة ضعيف إلى الهيئة المشكل منها مجلس التأديب لفحص حالته - المادة ٣٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ - لا يعد من قبيل التأديب وليست له طبيعته - انتقال الاختصاص في ذلك إلى لجنة شؤون العاملين في ظل قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

(٤) (١ / ١)

* أعمال حكم المادة ٣٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن الموظف الذي يقدم عنه تقريران متتاليان بدرجة ضعيف - مناطه أن تكون حالة ضعف الكفاية قائمة به عند انزال هذا الحكم عليه - أساس ذلك - وجوب أن تكون حالة الضعف قائمة من وقت طلب إصدار القرار إلى أن يصدر فعلا .

(١) (١ / ب)

* الر تقدير الكفاية بمرجة ضعيف في ثلاثة تقارير متتالية - قرار لجنة شؤون الموظفين بفصل العمون عليه

رقم الصفحة رقم القامدة

- ٤٢٧ (١٢/ب) .
 حصوله على ثلاثة تقارير متتالية بدرجة ضعيف -
 بروت أن واحدا من هذه التقارير باطل ومخالف
 للقانون - بطلان قرار لجنة شئون الموظفين لتخلف
 أحد الأسباب التي قام عليها .
- ٤٢٧ (١٣/ج) .
 بطلان قرار لجنة شئون الموظفين بفصل موظف قوتوت
 كفايته ثلاث مرات متتالية بدرجة ضعيف بسبب بطلان
 التقرير الخاص بأحدى السنوات - لا يغير منه أنه
 يكفي لهذا الفصل تقديم تقريرين بهذه الدرجة -
 أساس ذلك .
- ٧٢٦ (١٩/ب) .
 الأثر المترتب على تقديم تقريرين متتاليين عن الموظف
 بدرجة ضعيف - المادة ٢٢ من القانون رقم ٢١٠
 لسنة ١٩٥١ - سلطة المحكمة التأديبية عند نظر حالة
 الموظف في جميع أعمال حكم هذه المادة - وجوب
 فحص حالة الموظف من كل الوجوه والنظر في الأسباب
 الحقيقية للضعف المنسوب إليه إذ قد يكون من بينها
 ما يعد سببا اجنبيا لا يسأل الموظف عن نتائجه .
- ٧٢٦ (١٠/ج) .
 الآثار المترتبة على تقديم تقريرين متتاليين عن الموظف
 بدرجة ضعيف - المادة ٢٢ من القانون رقم ٢١٠
 لسنة ١٩٥١ - الآثار المشار إليها وإن لم تكن لها
 طبيعة التأديب إلا أنها لا تخرج من كونها جزاءات على
 ضعف الكفاية - عدم ترميم هذه الآثار إذا كان ضعف
 كفاية الموظف يرجع إلى أسبابه بعرض مقل .
- (هـ) العطن في تقارير الكفاية
- ٧٢٦ (١١/أ) .
 التقرير السنوي الخاص بتقدير درجة كفاية الموظف -
 قرار إداري نهائي - تحصنه بفوات المعاد المنقور
 قانونا للإلغاء ما لم يكن قد قام به وجبه من أوجه
 الإصدام .

رقم القادمة رقم الصفحة

الأقدمية :

١ - ترتيب أدمية الموظف .

* ترتيب الأدمية فيما بين المعينين في إحدى الوظائف بعد اجتياز امتحان مسابقة ، وفي حال التمييز بدون اجراء امتحان - وجوب التزام ترتيب النجاح في المسابقة عند التمييز حسبما نصت على ذلك المادة ١٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ - التزام معايير ترتيب الأدمية المنصوص عليها في المادة ٢٥ من هذا القانون - في حال تنظيم أدمية المعينين عن غير طريق المسابقة :

١٢٨ (١٦)

* ترتيب الأدمية فيما بين المرقيين بترقية عادية والمرقيين طبقا لقواعد التنسيق - الأسبقية لمن يرقى بترقية هادية :

٥٩٢ (٧٢/ب)

* القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفي الدولة - الأصل هو الفصل بين الكادريين - تمييز الأدمية في وظائف الكادر المالي عن الأدمية في وظائف الكادر المتوسط ولو كانت درجاتهما متماثلة :

٦٦٦ (٨٢/أ)

ب - تحديد أدمية ضابط الاحتياط .

* المادة الأولى من القانون رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٥٥ في شأن أدمية ضابط الاحتياط - نصها على أن ضابط الاحتياط الذي تخطى في الترقية تملل أدميته في حالة ترقيته بحيث يسبق في أدمية الدرجة أو الدرجات المرقي إليها من تخطاه إذا تساويا في مدة الخدمة والمؤهل الدراسي - شرط أعمال هذا الحكم استمرار زمالة ضابط الاحتياط بمن تخطاه - انقطاع الاجتماع في كشف أدمية واحدة قبل الترقية يمنع من تطبيق هذا الحكم :

٢٠٩ (٢٤)

رقم القامدة رقم الصفحة

الترقية :

١ - احكام عامة

- * نقل مدرس اول نديا الى وظيفة مفتش فى التعليم الاعدادى - يعتبر بمثابة ترقية حقيقة وان لم يصاحبه منح درجة مالية - اساس ذلك ان وظيفة المفتش الاول ارتقى فى مدارج السلم الادارى من وظيفة مدرس اول - التذب فى هذه الحالة له مدلوله الخاص واحكامه المتميزة ولا ينصرف الى التذب المؤقت المنصوص عليه بقانون نظام موظفى الدولة - بيان ذلك .
- (٦/ب) (٤١)

ب - الترقية من الكادر المتوسط الى الكادر العالى .

- * قاعدة الفصل بين الكادرين المتوسط والعالى واعتبار النقل من الكادر الأدنى الى الكادر الأعلى تعيينا جديدا - اجازة ترقية الموظف من أعلى درجة فى الكادر المتوسط أو الكتابى الى الدرجة التالية فى الكادر الفنى العالى أو الكادر الادارى بالتطبيق للمادة ٤١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة ، استثناء من القامدة المشار اليها - اساس ذلك .
- (٨٣/ب) (٦٦٦)

- * الترقية من أعلى درجة فى الكادرين الفنى المتوسط والكتابى الى الدرجة التالية لها فى الكادر الأعلى - المادة ٤١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ معدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٠ - ترخص الادارة فى اجرائها دون تقيد بنسبة معينة لا فى الدرجات ولا فى نصيب ذوى المؤهلات المتوسطة ، ولا بقواعد الترقية بالاختيار - اساس ذلك .
- (٩١/ب) (٧٤٠)

- * الترقية من أعلى درجة فى الكادرين الفنى المتوسط والكتابى الى الدرجة التالية لها فى الكادر الأعلى - المقصود بأعلى درجة فى هذا الخصوص ، هي أعلى درجة
- (٢٦)

- رقم القاعدة رقم الصفحة
- في الوزارة أو المصلحة ، لا أعلى درجة من درجات
الجدول الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ،
والمقصود بالمصلحة هي الوحدة القائمة بذاتها المستقلة
بوظائفها ودرجاتها وأقدميات موظفيها ، أيا كان اسمها
٢٤٠ (١١ / د) - تحديد المصلحة مرده إلى القانون أو البرائبة .
- ح - ترقية قدامى الموظفين
- * الترقية الوجوبية التي تتم بقوة القانون بالنسبة إلى
قدامى الموظفين طبقاً لما تقتضيه المادة ٤٠ مكرراً
من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ - مجالها إنما
يتربح حيث تكون الترقية إلى الدرجة التالية في
ذات الكادر الذي ينتمي إليه الموظف - أساس ذلك .
٢٦٦ (٨٣ / ج)
- * القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥٢ بترقية بعض الموظفين
إلى درجات شخصية - مقصور على الموظفين المنسبين
الذين أمضوا فعلاً حتى ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٢ خمس عشرة
سنة في إحدى الدرجات من التاسعة إلى الخامسة -
لا يشمل من تكتمل لهم هذه المدة بعد هذا التاريخ -
تسوية حالة موظف على خلاف أحكامه - من حق
الإدارة بل يقع واجباً عليها أن تعيد تسوية الحالة دون
تقيد بمواعيد السحب .
٢٨٧ (٢٤)
- د - موانع الترقية - توقيع جزاء تأديبي
- * القرار الصادر بترقية المهني خلافاً لنص القانون يحظر
الترقية خلال فترة معينة بسببه المجازاة التأديبية -
مجرد قرار مخالف للقانون - امتناع سحبه أو الغائه
بعد فوات ميعاد الستين يوماً .
٢٥٦ (٢٩)
- نقل الموظف :**
- * اختصاص لجنة شؤون الموظفين بالنظر في نقل الموظفين
في ظل المادة ٢٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ -
مقصود على النقل المكاني - النقل من كادر أدنى إلى
٢٤٨ (١ / ٢٨) كادر أعلى يخرج من إطار هذا الاختصاص .

- رقم القاعدة رقم الصفحة
- * اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادائى - القرارات الادارية الصادرة في شأن الموظفين ويجوز طلب التنازح - ليس من بينها ما تعلق بالنقل المكاني - النقل المتضمن حرمان الموظف من ميزة مالية ينتسب نقلا نوعيا مما يختص المجلس بنظره .
- ٤١٧ (١ / ٥٢)
- * النقل النوهي المتضمن حرمان الموظف من ميزة مالية - عدم عرضه على لجنة شئون الموظفين - اثره : بطلان القرار في الاحوال العادية - النقل الذي يتم تنفيذا للقانون كتقل العاملين في قسم الإيرادات بالاذاعة بعد الغائه بالقانون رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٦٠ - لا يسرى عليه مثل هذا الحكم - اساس ذلك .
- ٤١٧ (ب / ٥٢)
- * نقل موظفي هيئة الاذاعة العاملين اصلا في قسم الإيرادات بها الى وظائف اخرى بالوزارات والمصالح والهيئات العامة بعد الغاء هذا القسم ووظائفه طبقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ - صحته حتى ولو تضمن تفويت مزايا مالية على الموظف المنقول - لا ينال من ذلك ان يكون الموظف المنقول قد الحق من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ الى تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٦٠ الصادر تنفيذا له باحدى وظائف هيئة الاذاعة الاخرى ، اذ ان ذلك اللاحق مؤقت .
- ٤١٧ (ج / ٥٢)
- * قانون الميزانية عن السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١ - تضمنه فيما يختص بوزارة التربية والتعليم نقل وظيفة المدعى وزملائه من الفرع الخامس (مدارس اولية) الى الفرع الاول (كادر كتابي) وكذلك درجاتهم اعتبارا من اول السنة المالية المحدد لها اول مارس سنة ١٩٥٠ - القرار الاداري الصادر في ١٢ / ١٠ / ١٩٥٠ ينقل المدعى اعتبارا من اول مارس سنة ١٩٥٠ - انما قد افصح عن المركز القانوني الصحيح الذي كان قد

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
		نشأ للمدى مند حدود قانون الميزانية - من قبيل القرارات التنفيذية المؤكدة الذى كشفت به الجهة الادارية عن حقيقة مركز المدى القانونى .
٥٥٦	(ب/٧٠)	

تأديب الموظف :

١ - المخالفات التأديبية

(١) بيانها

٤٥١	(ب/٥٦)	* قد تكون مالية أو تكون ادارية - تكييفها على هذا النحو أو ذلك بما لطبيعة الذنب الذى ارتكبه الموظف .
-----	----------	--

(٢) مخالفة مالية

٣٤٣	(١ / ٤٣)	* جمع الموظف بين وظيفته وبين عمل آخر فى جهة اخرى - تحصله بذلك على مرتبين احدهما من الجهة الادارية دون أن يؤدي اليها عملا ما مقابلا له - يعد من قبيل المخالفات المالية .
-----	------------	--

(٣) التحقيق فيها

٤٦٨	(٥٧ / ج)	* ليس ثمة ما يوجب الفراغ التحقيق مع الموظف فى شكل معين - لا بطلان على اغفال اجرائه فى وضع خاص .
٤٦٨	(ب/٥٧)	* جواز أن يكون الاستجواب والتحقيق شفاها على أن ينبت مضمونه بالمحضر الذى يحوى الجزاء - اثبات مضمون التحقيق الشفوى بالمحضر الذى يحوى الجزاء - ليس مقصودا منه ضرورة سرد ما دار فى الموضوع محل الاستجواب تفصيلا بسرد كل الوقائع المنسوبة للموظف والاسول التى استخلصت منها وترديد دفاع الموظف وتفصى كل ما ورد فيه - يكفى اثبات مضمون التحقيق أو الاستجواب وما أسفر عنه فى شأن ثبوت الذنب الإدارى قبل الموظف .

- رقم القاعدة رقم الصفحة
- * حق الموظف أو العامل فى سماع اقواله وتحقيق دفاعه - لا يسوغ وقد اتيح له ذلك ان يمتنع عن الاجابة او يتمسك بطلب احالة التحقيق الى جهة اخرى - لجهة الادارة ان تجرى التحقيق بنفسها - لا تلتزم باحالته الى النيابة الادارية ما دام القانون لا يلزمها بذلك . (١ / ٨) ٦٨
- * ليس فى القوانين المنظمة للنيابة الادارية ما يسلب الجهة الادارية حقها فى فحص الشكاوى واجراء التحقيق - للجهة الادارية حق تقدير وتقرير الجهة او الشخص الذى يقوم بالتحقيق بالمسائل التى يجرى فيها . (٨ / ب) ٦٨
- * النصوص الواردة فى شأن العاملين المدنيين بالدولة - ليس فيها ما يوجب احالة التحقيق الى النيابة الادارية - مباشرة الجهة الادارية التحقيق بذاتها او باجهزتها القانونية المختصة - ليس ثمة ما يوجب افرار التحقيق فى شكل معين او وضع مرسوم - احكام العامل المذنب عن تسجيل اوجه دفاعه مشروطا بحالة التحقيق معه الى النيابة الادارية - لا يخل بسلامة التحقيق الذى اجرته جهة الادارة او ضماناته . (٨ / ج) ٦٨
- * القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن مريان احكام قانون النيابة الادارية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة - ينطوى على تنظيم شامل بالتحقيق للجهة المختصة وكيفية التصرف فيه وسلطة توقيع العقاب - الاحالة فيه الى قانون النيابة الادارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ - ورودها على سبيل الحصر - نص المادة ١٣ من قانون النيابة الادارية بوجوب اخطار ديوان المحاسبات بالقرارات الصادرة من الجهة الادارية فى شأن المخالفات المالية وتخويله الحق فى احالة الموظف المؤتم الى المحاكمات التأديبية - يخرج عن نطاق هذه الاحالة ومن ثم لا يبرى فى شأن موظفى هذه المؤسسات - اساس ذلك . (١٩ / ب) ١٦١

رقم القائمة رقم الصفحة

ب - الجزاءات التأديبية

(١) بيانها وتوقيعها في ظل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١

* تعدادها في القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ - جواز توقيع
اي منها ، على الا يكون من آثره توقيع جزاء آخر لم يرد
ضمن الجزاءات المنصوص عليها في القانون - بطلان القرار
بتوقيع عقوبة خفض الدرجة على موظف من الدرجة
الثامنة ، اذ من نتيجتها تنزله الى الدرجة التاسعة
الواردة في سلك الموظفين المؤقتين .

٥٢٢ (١ / ٦٥)

* الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين
شاغلي الدرجات دون الثالثة - ليس منها خفض المرتب
او خفض الدرجة او خفض المرتب والدرجة .

٥٧١ (٢٠ / ب)

(٢) بيانها وتوقيعها في ظل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤

* القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين
المدنيين - يسرى باثر مباشر على الموظفين المتهمين الذين
لم تستقر مراكزهم الى وقت العمل به - امتناع توقيع
عقوبة تأديبية في ظلها لم يرد بشأنها نص فيه حتى ولو
كانت سارية وقت وقوع المخالفة كمقوبة خفض الدرجة
التي لم ترد ضمن العقوبات المنصوص عليها فيه .

٥٢٢ (٦٥ / ب)

* الغاء عقوبات خفض المرتب وخفض الدرجة وخفض
المرتب والدرجة - المادة ٦١ من قانون نظام العاملين
المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ - ينطوي على الغاء
لهذه العقوبات أيضا في القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨
بإعادة تنظيم النيابة الادارية .

٥٧١ (٢٠ / ج ٢)

رقم الصفحة رقم القامدة

(٢) تقديرها ومدى ملائمتها

* القرار الادارى بتوقيع الجزاء التأديبى - وجوب قيامه كاملا عام على كامل سببه - يستثنى من ذلك ان يكون الشطر من القرار الذى لم يثبت فى حق المتهم غير ذى اهمية وكان الجزاء الموقع عليه مناسبا ومتلائما فى تقديره مع التهم الباقية .

٤٤٧ (٥٥)

* سلطة المحاكم التأديبية فى تحديد الجزاء المناسب بحسب تقديرها للذنب الادارى وما يستأمله من مقاب - مناطها الا يكون المشرع قد خص ذنبا اداريا معينيا بمقربة محددة - مخالفة الحظر المتصوس عليه بالسادة ١٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ - جزاؤها الحتمى الذى لا مناص منه هو الفصل من الوظيفة العامة - القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن اوامر التكليف للمهندسين - لا يعدل هذا الجزاء او يعطل منه .

٢٧٠ (٢٢/ج)

* الجزاءات التأديبية التى توقع على الموظفين - سلطات الجهات التأديبية فيما تقدرها بما يتناسب مع المخالفات - رقابة المحكمة لها - حدودها .

٤٥٤ (٥٦/هـ)

ح - القرار التأديبى

* ما يصدر من السلطات التأديبية من قرارات فى شأن الموظفين - اعتباره قرارا اداريا - استثناء احكام المحاكم التأديبية من ذلك .

٦٢٣ (٧٩/١)

د - الدعوى التأديبية

(١) قرار الاتهام

* قرار النيابة الادارية باحالة الموظف الى المحاكمة التأديبية - اختلاف ما ورد به من تحديد للمخالفات المنسوبة الى الموظف ، مما أسفر عنه التحقيق والفحص - اثره على المحاكمة والحكم الصادر فيها .

٤٥١ (٥٦/ب)

رقم القاعدة رقم الصفحة

(٢) ميعاد رقمها

* الميعاد المقرر لديوان المحاسبات والمحدد في القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بخمسة عشر يوماً للاعتراض على الجزاء - لا يسرى الا حيث يكون هناك جزاء عن مخالفة مالية او قفته الجهة الادارية - عدم سريان هذا الميعاد في حالة عدم توقيع الجزاء .

٢٤٢ (٢٣ / ب)

(٣) سقوط الخصومة فيها

* نص المادة ٣٠١ من قانون المرافعات بسقوط الخصومة - خاص بالدعوى المدنية دون الدعوى التأديبية .

٢٤٢ (٢٣ / ج)

(٤) سلطة المحكمة التأديبية

* الاوصاف التي تسبغها النيابة الادارية على الوقائع المستندة الى الموظف وتحيله بسببها الى المحكمة التأديبية - سلطة المحكمة التأديبية في تعديلها .

٢٤٢ (٥٦ / د)

(٥) ضمانات المحكمة

* تعديل المحكمة التأديبية للمخالفات التأديبية المستندة الى الموظف المحال اليها - حدوده - لا اخلال بحق الموظف في الدفاع ولا لزوم لتنبه الموظف الى التعديل اذا كان في صالحه .

٢٥١ (٥٦ / هـ)

طوائف خاصة من الموظفين :

١ - موظفو المحاكم - ترقيتهم

* تأدية الامتحان كشرط لترقية كنية المحاكم الى درجة اعلى - مقصور على اول ترقية تصيب الكاتب بعد تعيينه بالمحكمة اول مرة - انطلاقه بعد ذلك في الترقيات الى الدرجات الاعلى دون ما قيد من هذا القبيل - اجتياز المدى المرحلة التي يستلزم

رقم القائمة رقم الصفحة
 فيها المشرع تأدية الامتحان كشرط للترقية - نقله
 بعد ذلك الى ديوان عام الوزارة ثم اعادته ثانية
 الى ذات المحكمة التى كان يعمل بها - لا يلزم
 له بعدئذ امتحان جديد عند الترقية .

٢٢٥

(٤٠)

(ب) علماء مراقبة الشؤون الدينية بالأوقاف

* بقاؤهم فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين -

اساس ذلك من القانون رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٥٦

بانشاء صندوق التأمين والمعاشات لموظفى الدولة

المدنيين - نشر هذا القانون فى ١٩٥٦/١١/٢٥ -

العمل به اعتبارا من اول اكتوبر سنة ١٩٥٦ -

احالة المدعى الى المعاش عند بلوغه سن الستين

فى ١٩٥٦/١٠/١٢ - وجوب سحب قرار الاحالة

الى المعاش - اساس ذلك انه فقد بصدور

القانون المشار اليه تيممه القانونية واضحى

٦٢٥

(١ / ٧٧)

غير مشروع بحكم الازر اللازم لرجعية القانون .

(ج) مستخدم خارج الهيئة

* القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ يبريان احكام كادر

العمال على المستخدمين الخارجين عن الهيئة -

مجال سريانه - افادة الميعنين فى الهيئات العامة

ذات الميزانيات المستقلة او الملحقة او العاملين

بقواعد تنظيمية خاصة منه - ليس من شروطها

توافر التطابق بين درجاتهم ودرجات الميعنين فى

وزارات ومصالح الحكومة ، وانما يكفى اتفاق

درجاتهم مع درجات المستخدمين الخارجين من

الهيئة - المقصود باتفاق الدرجة المشار اليه

٢٩٢

(٢٥)

- مثال x

رقم الصفحة	رقم القادمة	
٣٠٤	(٢٧)	* القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ بـريـان احكام كادر العمال على المستخدمين الخارجين عن الهيئة - مجال سريانه - شامل للمستخدمين الخارجين عن الهيئة الشافلين للدرجات الفرعية او الخصوصية.
٣٢٠	(٧٨)	* خضوع المدمى لقواعد تنظيمية خاصة اقراها مجلس الوزراء فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ - الدرجة التى يشغلها - وصفها فى الميزانية بانها من وظائف الخارجين عن الهيئة وللاقيها ولو أنها ذات مربوط ثابت مع بداية الدرجة الثانية من فوجات المستخدمين الخارجين عن الهيئة (غير الصناع) - اكتمال شروط الافادة من احكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ فى شأنه - اساس ذلك .

انتهاء خدمة الموظف :

(١) الانتطاع من العمل بدون اذن * الاستقالة الضمنية *

١٩	(١ / ٦٤)	* اعتبار انتطاع الموظف من العمل دون بيان الاسباب الموجبة لذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية فى حكم الاستقالة - اقتران الانتطاع بتقديم طلب فى اليوم التالى للاحالة الى القومسيون الطبي لتقرير عدم اللياقة للخدمة بسبب مرض يحول دون الاستمرار فى العمل - انتفاء القرينة التى رببها القانون على هذا الانتطاع - لا وجه لافتراض أن علة الانتطاع هى الاستقالة .
١٩	(١ ب / ٦٤)	* انتهاء الخدمة بسبب انتطاع الموظف من عمله بدون اذن ، للعدة التى يعتبر اقتضاؤها بمثابة استقالة - عدم صحته - لا ينال منه الاستناد الى سبب آخر ، كعدم اللياقة الطبية اذا كان ذلك لم يتم بقرار من الجهة المختصة بتقرير ذلك - اختلاف المركز القانونى المترتب على انتهاء الخدمة فى كل من الحالتين عنه فى الاخرى .

رقم الصفحة رقم القامدة

(ب) ترك الخدمة طبقا للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠
« الاستقالة التيسيرية »

القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ بأجازة تسوية
المعاش على أساس ضم سنتين لمدة الخدمة وفقا
لشروط معينة - وجوب تقديم طلب ترك الخدمة
للافادة من احكامه خلال ثلاثة اشهر من تاريخ
نفاذه - اساس ذلك مقتضى النص وظروف الحال
وقصد المشرع كما افصحت عنه المذكرة
الايضاحية .

٩ (٢)

اعتزال الخدمة وفقا للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠
- سلطة جهة الادارة في شأن طالبيه من الموظفين
الشاغلين لدرجات اسلية سلطة تقديرية ليس
للقضاء التعقيب عليها ما دام قرارها قد خلا من
آساءة استعمال السلطة .

٢٠٢ (ب/٢٢)

(ج) الانتطاع من العمل خمسة عشر يوما

امتناع الموظف المنقول من تسليم عمله الجديد في
الجهة المنقول اليها - استمراره على ذلك مدة
خمس عشرة يوما دون عذر مقبول - يكون دكن
السبب في القرار الصادر بفسله من الخدمة .

٦٨ (د/٨)

المعاش :

١ - اضافة بعض المدد الى مدة الخدمة المحسوبة فيه :

المادة الاولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ -
مدد الخدمة المؤقتة التي يجوز حسابها في المعاش
على موجبها - ليس بشرط فيها ان تكون ماهية
المستفيد من المعاش قد دفعت مشاهرة .

٥٢٧ (١ / ٦٦)

رقم القاعدة رقم الصفحة

* الأجر الذي كان يتقاضاه المظنون ضده من عمله
- يدخل تحت مدلول لفظ المكافأة الوارد في
المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ -
لا يغير من ذلك أن يكون قد أطلق عليه مكافأة
من القطعة .

٥٢٧ (ج/٦٦)

ب - استبدال المعاش :

* استمرار صاحب المعاش في صرف معاشه كاملاً
لغاية اليوم السابق لتاريخ تسليمه الأطنان أو
الأرض التي استبدالها بمعاشه - المقصود
بالتسليم ، الاستلام الفعلي الذي لا يعكزه تعرض
قانوني يستند إلى حق سابق ويتمكن الاستبدال
بمقتضاه من حيازة المبيع والانتفاع به دون
عائق .

٨٢ (د/٩)

ج - الحرمان من المعاش أو المكافأة :

* الفصل من الوظيفة إذا اقترن بحزاء الحرمان
من المعاش أو المكافأة - لا يقع الحرمان إلا في
حدود الربع .

٦٨ (هـ/٨)

د - سقوط الحق فيه :

* سقوط المبالغ المستحقة كمعاش بعدم المطالبة بها
في ميعاد غايته سنة - منازعة المدعى في عدم تمكنه
من الانتفاع بالأطنان موضوع الاستبدال وملاحقته
الحكومة والمتعرض بالظلمات المتتالية والمقاضاة
- أثرها - أمساكه عن المطالبة بأقساط المعاش
المتقطعة نظير الاستبدال لا يبرئ سقوط حقه فيها -
ليس من المقبول أن يكلف بالمطالبة بالتمكين من
الانتفاع بالأطنان المستبدلة وبأقساط المعاش
المتقطعة في آن واحد - حساب مدة سقوط الحق
في المعاش ابتداء من تاريخ انتهاء المنازعة المدنية
بينه وبين المتعرضين له .

٨٢ (ج/٩)

- رقم القاعده - رقم الصفحة
- مؤسسة عامة - راجع ايضا : موظف « تأديب »
(١٩ / ب) .
- * الهيئة العامة للترول - تعتبر مؤسسة عامة
بنص المادة الاولى من القانون رقم ١٦٧
لسنة ١٩٥٨ بانشائها .
(١٩ / ا) ١٦١
- * هيئات التمثيل المهنى - توافر مقومات المؤسسات
العامة فيها - اعتبارها من اشخاص القانون
العام .
(٧٢ / ب) ٥٨٢
- مهن حرة - راجع : مرافق عامة (٧٢ / ا)
- مهندس - راجع : موظف « مرتب - بدل
التفرغ » (٤٩) .
- ميزانية - راجع : موظف « مرتب » (٤٩)
« ونقل » (٧٠ / ب) .

(ن)

- نقابات - راجع : مؤسسة عامة (٧٢ / ب) .
- نقابات المهن الهندسية - راجع : « اختصاص
مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى -
ما يدخل فيه » (٧٢ / د) .

نقد :

- * القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على
النقد المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ -
حظره على غير المقيمين ووكلائهم التعامل بالنقد
المصرى او استيراد اوراق النقد المصرى او
الاجنبى الا بالشروط والاوزاع التى يمين بقرار
من الوزير المختص .

- رقم القائمة رقم الصفحة
- * حظر استيراد أوراق النقد المصرى أو الأجنبى
الا بالشروط والأوضاع التى تمين بقرار من
الوزير المختص - القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ -
القرارات الوزارية المنظمة لهذا الموضوع ، تفاوت
الامر فيها بين الحظر المطلق والإباحة المطلقة .
٦٧٧ (٨٤/ب)
- * القرار الوزارى رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٨ ببيان
الشروط والأوضاع الخاصة باستيراد أوراق
النقد الأجنبى أو المصرى - ما ورد فيه من احكام
تتعلق بتنظيم أداء قيمة الصادرات عن طريق
المصارف المرخص لها - عدم اشتماله على أية
احكام خاصة بتحديد أوجه استعمال النقد .
٦٧٧ (٨٤/ج)
- * قرار ادارى تنظيمى - اللجنة العليا للنقد -
تمرضها لحالتين فرديتين بطلب استعمال البنكوت
المصرى الوارد من الخارج لحساب غير مقيمين
فى شراء عقارات - قرار اللجنة بأنها لا تميل الى
الموافقة على هذين الطلبين - لا يعتبر قرار اللجنة
قاعدة تنظيمية ملزمة للأفراد .
٦٧٧ (٨٤/د)

نيابة ادارية - راجع : موظف «تأديب» (٨/ب) ،
(١٩/ب) ، (٢٠/ج) .

(هـ)

هيئة البريد - راجع : موظف « لجان شئون
العاملين والتقارير عنهم » (٥٣/ج) .

هيئة التمثيل المهنى - راجع : مؤسسة عامة
(٧٢/ب) .

هيئة الاذاعة - راجع : موظف «نقل» (٥٢/ج) .

رقم القامدة رقم الصفحة

الهيئة الزراعية المصرية - راجع : موظف
« تأديب » (٨ / ١) .

هيئة الشرطة :-

« صين بما » .

* القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة
البوليس - الشروط اللازمة على موجه فيمن
يعين شيخا للخفراء - عناصر المفاضلة وضوابط
الاولوية عند اجراء هذا التعيين - وجوب التزامها
حسبما وردت قانونا والا وقع التعيين باطلا -
تعارض رأى العمدة مع مناط المفاضلة المنصوص
عليه - لا يمتد به .

٢٩٧

(ب / ٢٦)

هيئة عامة - راجع : موظف « طوائف خاصة
من الموظفين - مستخدم خارج الهيئة »
(٣٥) .

الهيئة العامة للبتروال - راجع : مؤسسة عامة
(١٩ / ١) .

(و)

وظيفة - راجع : موظف « نقل » (٥٢ / ج) .

فهرس التشريعات

أولا - القوانين والمراسيم بقوانين والامور العالية :

١ - قانون العقوبات (ق ٥٨ لسنة ١٩٣٧) :

المادة	القاعدة	المادة	القاعدة
٦٢	٦٠	١٢٤	٨

٢ - القانون المدني (ق ١٣١ لسنة ١٩٤٨) :

المادة	القاعدة	المادة	القاعدة
٢	٢٠	٧٠٤	١٥
٨٢	٤٥	٦٦٤	٧١
٢٠٥	٤٥	١٠٥٣	٥٤
٢٢٦	١٥		

٣ - قانون المرافعات المدنية والتجارية (ق ٧٧ لسنة ١٩٤٩) :

المادة	القاعدة	المادة	القاعدة
١٤	٤٤	٣٠١	٤٣
١٣٥	٧٦	٣٦٦	١١
١٥٣	٧٢		

٤ - قانون نظام موظفي الدولة (ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١) :

المادة	القاعدة	المادة	القاعدة
٦	٨٨	٢٤	٨٩ ، ٣١
١١	٨٨	٢٥	٢٢ ، ١٦
١٥	١٦	٢٨	٢٨
١٦	١٦	٣١	٤٧
١٩	١٨	٣٢	١٠ ، ٤٤ ، ٤١
٢٠	٢٢	٣٣	٨٣
٢٣	٨٦	٣٥	٨٣

المادة	القاعدة	المادة	القاعدة
٢٧	٥٦ ، ٤٣	٨٢ مكرر	٥١
٤٠ مكرر	٣٢	٨٣	٨٣ ، ٥٨ ، ٤٥
٤٤	٦٥ ، ٥٦	٨٤	٦١ ، ٨٣ ، ٣
٤٤	٥٧	٨٥	٤٧
٤٤ مكرر	٨	٦٣	٤٧
٤٣	٢٦	١٠٣	٤٧
٤٤	٣٢ ، ٢١	١٠٧	٤٧
٤٧	٧٧	١٠٨	٢٨ ، ٣
٤٨	٦٤	١٠٩	٦
٥١	٢٦ ، ٢٣ ، ٢	١١٠	١٧
٧٣	٦٤	١١٢	٥٦
٧٦	٣٧	١٣٥ مكرر	٣٢
٨٠			٣٢

٥ - قانون اعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاکمات التأديبية
(ق ١١٧ لسنة ١٩٥٨) :

المادة	القاعدة	المادة	القاعدة
٣	١٩	١٠	١٩
٤	١٩	١١	١٩
٥	٥٦ ، ٤٣ ، ١٩	١٣	١٩
٥	٣٢ ، ١٩	١٤	١٩
٧	١٩	١٧	١٩
٨	٣٢ ، ٢٠	٢١	١٩
٩	٧٦	٢٢	١٩

٦ - قوانين تنظيم مجلس الدولة :

(١) القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ :

المادة	القاعدة	المادة	القاعدة
٨	٢٣	١٦	٢٣
١٤	٢٣		٢٣

(ب) القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ :

المادة	القاعدة	المادة	القاعدة
٣	١١	١٤	٧٥
٨	٦١ ، ٥٤ ، ٥٢	١٥	٨٦ ، ٧٩
١٢	١٧ ، ٢١ ، ٧٥	٢٢	٩١ ، ١٣
١٣	٧٥		

٧ - قانون نظام العاملين المنعنين بالدولة (ق ٤٦ لسنة ١٩٦٤)

المادة	القاعدة	المادة	القاعدة
٢٤	١	٣٧	٨
٢٥	٨	٧٢	٢٢
٥٥	٥٦	٧٧	٢٢
٦٠	٨	٨١	٦٤
٦١	٢٠ ، ٨		

٨ - القوانين والمراسيم بقوانين والأوامر العالية الأخرى :

القانون أو المرسوم بقانون	القاعدة
الديكرتو الصادر في ١٨٩٥/٤/٢٩ بشأن إنهاء خدمة الموظف بسبب انقطاعه عن العمل بدون إذن للمدة التي تعتبر انقضاؤها بمثابة استقالة .	٦٤
القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ بشأن المعاشات المدنية .	٦٤
قانون المصلحة المالية الصادر سنة ١٩١٤ .	٦٤
القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٩ بشأن المعاشات المدنية .	٦٤ ، ٩
القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع القش والتدليس .	٨٢
القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن إنشاء صندوق المعاشات والمرتببات للمحاماة المختلطة .	١٤
القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤ بشأن حجر المصابين بأمراض عقلية .	٣٠

القانون أو المرسوم بقانون	القائمة
القانون ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بشأن انشاء نقابة المهن الهندسية.	٧٢ ، ٤٩
القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الشهر المقارى.	٥٤
القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بشأن تنظيم الرقابة على النقد.	٨٤
القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية .	٨٢ ، ٨٠
القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بشأن نظام القضاء .	٩١ ، ٤٥
القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ بشأن تعديل بعض احكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتنظيم الرقابة على النقد .	٨٤
القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١ بشأن تعديل بعض احكام قانون العقوبات .	٨
القانون رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٥١ بشأن تعديل بعض احكام قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .	٣٧
القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ بشأن انشاء المجلس التأديبى للمخالفات المالية .	٥٦
القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى .	٢٦
القانون رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن ترقية بعض الموظفين الى درجات فخصية .	٣٤
القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم المدارس الحرة.	٦٢
القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن الرى والصرف .	٨٥
القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٣ بشأن تعديل بعض احكام قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .	٥٨ ، ٢٨
القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٣ بشأن تعديل بعض احكام قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .	٩١
القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بشأن المعادلات الدراسية .	١٣ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٨
	٧٦ ، ٥٩

القاعدة	القانون أو المرسوم بقانون
٩٠، ٤٧٣	القانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣ بشأن تعديل بعض أحكام قانون نظام موظفي الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .
٢٨	القانون رقم ٥٨٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن تعديل بعض أحكام قانون نظام موظفي الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .
٢٢	القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .
٧٧	القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن تعديل لائحة التقاعد للعلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالأزهر .
٨	القانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ بشأن انشاء النيابة الادارية .
٥٩	القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ بشأن اضافة فقرة جديدة للمادة ٢ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية .
٣٢	القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالشركات المساهمة .
٣٦	القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بشأن نظام هيئة البوليس .
٢٤	القانون رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن ائتمية ضبط الاحتياط .
٦٣ ، ٣١ ، ٥٥	القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعيين عمال القناة على درجات بالميزانية .
٨٢ ، ٨٠	القانون رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعديل بعض أحكام القانون ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية .
٥٩	القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٦ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٥ المعدل للقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية .

القاعدة	القانون أو المرسوم بقانون
٢٢	القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن أوامر التكليف للمهندسين .
١٨	القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن انشاء هيئة عامة لشئون سكك حديد جمهورية مصر .
٨	القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن انشاء الهيئة الزراعية المصرية .
٣	القانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تعديل بعض أحكام قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .
٧٧	القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن انشاء صندوق التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين .
٧٤	القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ بشأن تنظيم تجارة علفا الحيوان وصناعته .
١٩	القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسات العامة .
٨٨	القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن تعيين موظفى وعمال مقاولى قاعدة قناة السويس .
٢٦ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٥٧	القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ بشأن تعديل بعض أحكام قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .
١٤	القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بشأن المحاماة امام المحاكم .
٣٩ ، ٧٩ ، ٨٥	القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ بشأن العمد والشايخ .
٤٩	القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن يدل التفرغ للمهندسين .
٧٤	القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الاقليم المصرى .
٢٠	القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الامراض المعدية للاقليم المصرى .
١٩	القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن انشاء الهيئة العامة للبتروول .

القائمة	القانون أو المرسوم بقانون
٢٦ ، ١٩ ، ٨	القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة .
٢٦	القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بشأن اصدار قانون العمل .
٧٤	القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ الخاص بتنظيم تجارة علف الحيوان وصناعته .
٩١ ، ٨٣	القانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن تعديل بعض أحكام قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .
٦٦	القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن حساب مدد الخدمة المؤقتة فى الماش .
٧٨ ، ٢٧ ، ٣٥	القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ بشأن سريان أحكام كادر العمال على المستخدمين الخارجيين من الهيئة .
٥٢	القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن رسوم الاذاعة والاجهزة اللاسلكية .
٨٣ ، ٤٧ ، ٢٣ ، ٢	القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض أحكام قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .
٩١ ، ٨٣	القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض أحكام قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .
٤٤	القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الادارة المحلية .
٧١	القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن اسقاط الانترامات والتراخيص الممنوحة لبعض شركات النقل بمدينة القاهرة .
٧	القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم تجارة الادوية والكيمولويات والمستلزمات الطبية .
٧١	القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن اضافة مادة جديدة الى القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالترامات والنقن العام لركاب السيارات فى مدينة القاهرة .

القائمة	القانون أو الرسوم بقانون
٩١	القانون رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل قانون نظام القضاء .
٢٢	القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ بقصر تعيين أى شخص على وظيفة واحدة .
٦٢ ، ٥	القانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦١ بشأن تعيين عمال القضاة على درجات بالميزانية .
٧٩	القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بالرافعات المدنية والتجارية .
٢١	القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٢ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم مجلس الدولة .
٨	القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٢ بشأن التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها المدنيين .
٢٢	القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٢ بشأن اصدار قانون المؤسسات العامة .
٩٠	القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٢ بشأن منح موظفى وعممال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة المرضى بالدرن أو الجزام أو بمرض عقلى أو بأحد الأمراض المزمنة اجازات مرضية استثنائية بمرتب كامل .
٨	القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٢ بشأن تعديل المادة ٢٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة .
٦٧ ، ٢	القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن تطبيق قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٨/٢٠ ، ١٥/١٠/١٩٥٠ بشأن ضم مدد الخدمة السابقة .
٨	القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن اعادة تنظيم الرقابة الادارية .
٢٨ ، ٢٩ ، ٣٥	القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن العمد والمشايخ .

ثانيا - قرارات مجلس الوزراء :

القائمة	القرار
٥٨ ، ٦٦	قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٥/٨/١٩٢٢ بشأن اصدار لائحة نساخى المحاكم المختلطة .
٢٥	قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢/١٢/١٩٤٢ بشأن قواعد تنظيم مستعمرة الناقيين بالمرج .
٨٦	قرار مجلس الوزراء الصادر في ٣٠/١/١٩٤٤ بشأن ضم مدد الخدمة السابقة .
٦٩	قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٣/١١/١٩٤٤ بشأن كادر عمال الحكومة .
٤٥	قرار مجلس الوزراء الصادر في ٥/٣/١٩٤٥ بشأن طريقة معاملة الموظفين والمدرسين المنضمين للحكومة من مجالس المديرية ومساواتهم بزملائهم موظفى الحكومة فى الماهيات .
٦٢ ، ٦٨	قرار مجلس الوزراء الصادر في ٥/٣/١٩٤٥ بشأن ضم مدد الخدمة السابقة .
٩	قرار مجلس الوزراء الصادر في ٥/٥/١٩٤٥ بشأن الاستبدال المقارى .
٢٧ ، ٨٩	قرار مجلس الوزراء الصادر في ١١/٥/١٩٤٧ بشأن ضم مدد الخدمة السابقة .
٦٨	قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٠/٦/١٩٤٨ بشأن تقدير بعض المؤهلات العلمية .
٤٦ ، ٦٧	قرار مجلس الوزراء الصادر في ٧/١١/١٩٤٨ بشأن المستخدمين الذين حولت وظائفهم من اليومية الى الدرجات .
٧٨	قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٨/١١/١٩٤٩ بشأن المستخدمين الخارجين عن الهيئة .
٤٦	قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٧/٨/١٩٥٠ بشأن كيفية تحديد المرتب عند النقل من اليومية الى الدرجات .

القاعدة	القرار
٥١	قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٥٠/١٠/٨ بشأن تعديل وتقدير القيم المالية لبعض الشهادات والمؤهلات .
٢ ، ٥٨ ، ٦٣ ، ٦٧ ، ٨١	قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٥٠/١٠/١٥ ، ٨/٢٠ ، بشأن حساب مدد الخدمة السابقة .
٥١ ، ٥٠	قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٥٠/١١/٣٠ بشأن تثبيت اعانة غلاء المعيشة .
٥١ ، ٥٠	قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٥٠/١٢/٣ بشأن اعانة غلاء المعيشة .
٥١	قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٥١/٧/١ بشأن تعديل وتقدير القيم المالية لبعض الشهادات والمؤهلات .
٥١	قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٥١/١٢/٦ ، ٢ ، بشأن تعديل وتقدير القيم المالية لبعض الشهادات والمؤهلات .
٢٧	قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٥١/١٢/٢٣ بشأن ضم مدد الخدمة السابقة .
٥٠	قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٥٢/١/١٦ بشأن قواعد تثبيت اعانة غلاء المعيشة .
٥١	قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٥٢/٨/١٧ بشأن حسم فرق الكادرين .
٢ ، ٨١	قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٥٢/١٢/١٧ بشأن ضم مدد الخدمة السابقة .
٥٦ ، ٥٧	المرسوم الصادر في ١٩٥٣/١/١٨ باللائحة التنفيذية لقانون نظام موظفي الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .
٥٠	قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٥٣/٣/١٨ بشأن قواعد تثبيت اعانة غلاء المعيشة .
٦٣	المرسوم الصادر في ١٩٥٣/٨/٦ بشأن تعيين المؤهلات العلمية التي يعتمد عليها للتميين في بعض الدرجات .

القاعدة	القرار
٨٧	قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٥٣/١٠/٢١ بشأن تسوية حالة عمال وزارة الزراعة الذين كانوا أصلاً في درجة مساعد صانع ثم رُقوا إلى درجة صانع غير دقيق .
٥	قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٥٥/١٠/١٢ بشأن مستوى اللياقة الطبية لعمال القناة عند الحاقهم بوزارات الحكومة ومصالحها .
٥	قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٥٥/١١/٢٣ بشأن تعيين عمال القناة على درجات بالميزانية .

ثالثاً - قرارات رئيس الجمهورية :

القاعدة	القرار
٤٩	قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بشأن بدل التفريغ للمهندسين .
٥٧	قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٧٨ لسنة ١٩٥٧ بشأن إنشاء الهيئة العامة للمصانع الحربية .
١٠	قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بشأن اصدار لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال .
٢٤ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ٨٩ ، ٦٧ ، ٦١ ، ٤٦	قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن ضم مدد الخدمة السابقة .
١٠	قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تعديل أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال .
٨	قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن سريان أحكام قانون النيابة الادارية على الشركات والهيئات القائمة على التزامات المرافق العامة طبقاً للقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ .
١٨	قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن نظام موظفي الهيئة العامة للسكك الحديدية .

القائمة	القرار
٥٢	قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩١ لسنة ١٩٥٩ بشأن موظفي الهيئة العامة للبريد .
٥٢	قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن توزيع موظفي ومستخدمى هيئة الاذاعة الزائدين عن حاجة المعمل بها الى وزارات الحكومة ومسالحتها والهيئات العامة الاخرى .
١٩	قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للبتترول .
٨	قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٦٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن اخضاع بعض الجمعيات والهيئات الخاصة لاحكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية .
٢٦	قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن احكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة .

رابعا - القرارات الوزارية :

القائمة	القرار
٨٤	قرار وزير المالية رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٧ بشأن تعيين هيئة وقاية تقوم على تنفيذ احكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالرقابة على النقد .
٨٤	قرار وزير المالية رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ بشأن الشروط والاوضاع الخاصة بتنفيذ القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتنظيم الرقابة على النقد .
٦	قرار وزير التربية والتعليم رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن القواعد التى تتبع فى شغل الوظائف الفنية فى مدارج السلم الادارى من وظيفة مدرس اول .
٨٩ : ٧ : ١٥ : ٤٤٤ : ٨٩	قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن اصدار لائحة المناقصات والمزايدات .

القائمة	القرار
٨٤	قرار وزير المالية رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن الشروط والأوضاع الخاصة باستيراد أوراق النقد الأجنبي أو المصري .
٧٤	قرار وزير الصناعة رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٨ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٩ الخاص بتجارة علف الحيوان وصناعته .
٢٦	قرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن المعقوبات التأديبية للعمال .
٤٢	قرار وزير الحربية رقم ٦٦٣ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم مصلحة الطيران المدني بالجمهورية العربية المتحدة .
٢٠	قرار وزير الصحة بتاريخ ١٢/٤/١٩٥٩ بشأن تنظيم عمليات التطعيم ضد الجدري * .
٨٤	قرار وزير المالية رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن إصدار لائحة الرقابة على النقد * .

خامسا - الكتب الدورية :

القائمة	الكتاب
٤٥	مشور المالية رقم ١٨ لسنة ١٩٢٦ بشأن احتساب مدة الخدمة السابقة في بعض الهيئات .
٦٩	كتاب وزارة المالية الدوري رقم ٥٣/١/٢٣٤ الصادر في ١٩/١٢/١٩٤٤ بشأن قواعد كادر العمال .
٦٨	كتاب وزارة المالية الدوري رقم ٧٨ / ١ / ٧٤ المؤرخ مايو سنة ١٩٤٥ بشأن القواعد التي قررها مجلس الوزراء في قراره الصادر في ٥ / ٣ / ١٩٤٥ بشأن ضم مدد الخدمة السابقة .
٦٩	كتاب وزارة المالية الدوري رقم ٥٣ / ١ / ٢٣٤ الصادر في ١٦ / ١٠ / ١٩٤٥ بشأن قواعد كادر العمال .
٤٦	كتاب وزارة المالية الدوري رقم ٢٣٤ / ١ / ٥٣ في يونية سنة ١٩٤٦ بشأن تحديد أجور عمال اليومية .

القاعدة	الكتاب
٤٦	كتاب وزارة المالية رقم ١٢ - ٣٠ / ١٧ الصادر في نوفمبر سنة ١٩٤٦ بشأن تحديد اجور عمال اليومية .
٨٧	كتاب وزارة المالية الدوري رقم ٨٨ - ٣١ / ١٧ مؤتمت الصادر في ١٢ / ١ / ١٩٤٧ بشأن عمال السكك الحديدية .
٤٦	كتاب وزارة المالية رقم ٢٢٤ - ١ / ٢٣٠ الصادر في ٢٧ / ١١ / ١٩٤٨ بشأن تحديد اجور عمال اليومية .
٦٧	كتاب وزارة المالية الدوري رقم ٢٢٤ - ١ / ٢١٤ الصادر في ٣٠ / ٣ / ١٩٥٢ بشأن كيفية تحديد المرتب عند النقل من اليومية الى الدرجات .
٤٦	كتاب وزارة المالية الدوري رقم ٢٢٤ - ٢١٤ الصادر في ٣٠ / ٣ / ١٩٥٦ بشأن كيفية تحديد المرتب عند النقل من اليومية الى الدرجات .
٤٨	كتاب ديوان الموظفين رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٩ بشأن تطبيق احكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالمعادلات الدراسية .
٤٨	كتاب ديوان الموظفين رقم ٧ لسنة ١٩٦١ بشأن تطبيق احكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالمعادلات الدراسية .

رقم الصفحة	رقم القاعدة	تاريخ الجلسة	رقم القضية	سجل
٥٥٥	٦٩	١٩٦٦/ ٢/٢٠	١١. لسنة ٧ ق	١
٢٠٩	٢٤	١٩٦٥/١٢/٢٦	٢٢٥ لسنة ٧ ق	٢
٤٨٦	٥٨	١٩٦٦/ ٢/٢٧	٢٧. لسنة ٧ ق	٣
٩٩	١١	١٩٦٥/١٢/ ٥	٣٩٤ لسنة ٧ ق	٤
٢١٦	٢٥	١٩٦٦/ ١/ ١	٤١٢ لسنة ٧ ق	٥
٥٦٥	٧١	١٩٦٦/ ٢/٢٦	٤٤٤ لسنة ٧ ق	٦
٦١٦	٧٥	١٩٦٦/ ٤/١٧	٥٨٦ لسنة ٧ ق	٧
٣١١	٣٨	١٩٦٦/ ١/١٥	٨٢. لسنة ٧ ق	٨
٣٢٥	٤٠	١٩٦٦/ ١/١٦	٨٣٣ لسنة ٧ ق	٩
٢٣٩	٢٧	١٩٦٦/ ١/ ٢	٨٦٣ لسنة ٧ ق	١٠
١٩٧	٢٢	١٩٦٥/١٢/١٩	٩٢٣ لسنة ٧ ق	١١
٣٣١	٤١	١٩٦٦/ ١/١٦	١٠٠١ لسنة ٧ ق	١٢
١٧	٣	١٩٦٥/١١/٢١	١٠٥٠ لسنة ٧ ق	١٣
٢٤٨	٢٨	١٩٦٦/ ١/ ٢	١٠٥١ لسنة ٧ ق	١٤
٢٥٦	٢٩	١٩٦٦/ ١/ ٢	١٠٩٧ لسنة ٧ ق	١٥
٤٩١	٥٩	١٩٦٦/ ٢/٢٧	١٠٩٩ لسنة ٧ ق	١٦
٦٢١	٧٦	١٩٦٦/ ٤/١٧	١١٣٥ لسنة ٧ ق	١٧
٥٣٧	٦٦	١٩٦٦/ ٢/١٣	١١٥٨ لسنة ٧ ق	١٨
٣١٦	٣٩	١٩٦٦/ ١/ ٥	١١٦٧ لسنة ٧ ق	١٩
٢٨٥	٣٣	١٩٦٦/ ١/ ٩	١٢٤٧ لسنة ٧ ق	٢٠
٢٥٩	٣٠	١٩٦٦/ ١/ ٢	١٢٩٨ لسنة ٧ ق	٢١
٤٩٦	٦٠	١٩٦٦/ ٣/ ٥	١٣٠١ لسنة ٧ ق	٢٢
٢٨٧	٣٤	١٩٦٦/ ١/ ٩	١٣٣٨ لسنة ٧ ق	٢٣
٥٤٣	٦٧	١٩٦٦/ ٣/١٣	١٣٦٧ لسنة ٧ ق	٢٤
٥٥٩	٧٠	١٩٦٦/ ٢/٢٠	١٣٧٦ لسنة ٧ ق	٢٥
٥٥٠	٦٨	١٩٦٦/ ٢/١٣	١٣٨٠ لسنة ٧ ق	٢٦
٤٤٧	٥٥	١٩٦٦/ ٢/٢٦	١٤٨٤ لسنة ٧ ق	٢٧
٢٦٣	٣١	١٩٦٦/ ١/ ٢	١٥٢٠ لسنة ٧ ق	٢٨
٧١٢	٨٧	١٩٦٦/ ٦/١٢	١٥٢٣ لسنة ٧ ق	٢٩
٦٤١	٨٠	١٩٦٦/ ٥/١٤	١٥٨٢ لسنة ٧ ق	٣٠
٧٢١	٨٩	١٩٦٦/ ٦/١٩	١٦٨٩ لسنة ٧ ق	٣١
٣٣٦	٤٢	١٩٦٦/ ١/١٦	١٧٠٦ لسنة ٧ ق	٣٢
٣٧٨	٤٥	١٩٦٦/ ١/٣٠	١٧٠ لسنة ٨ ق	٣٣
٤٥١	٥٦	١٩٦٦/ ٢/٢٦	١٧٤ لسنة ٨ ق	٣٤
٤٠٣	٤٩	١٩٦٦/ ٢/ ٦	١٨٠ لسنة ٨ ق	٣٥
٤٠٧	٥٠	١٩٦٦/ ٢/ ٦	٢١٧ لسنة ٨ ق	٣٦
٦٣٠	٧٨	١٩٦٦/ ٤/٢٤	٤٤١ لسنة ٨ ق	٣٧

رقم الصفحة	رقم القاعدة	تاريخ الجلسة	رقم القضية	رقم مسلسل
١٧١	٢٠	١٩٦٥/١٢/١٨	٧٦٢ لسنة ٩ ق	٧٥
٤١	٦	١٩٦٥/١١/٢١	٨١٩ لسنة ٩ ق	٧٦
٤٢٧	٥٣	١٩٦٦/ ٢/١٢	٨٤٣ لسنة ٩ ق	٧٧
١٥٤	١٨	١٩٦٥/١٢/١٢	٩٠٢ لسنة ٩ ق	٧٨
٤٣٥	٥٤	١٩٦٦/ ٢/١٢	١٠٤٢ لسنة ٩ ق	٧٩
٣٥١	٤٤	١٩٦٦/ ١/٢٩	١٠٧١ لسنة ٩ ق	٨٠
٨٢	٩	١٩٦٥/١١/٢٨	١١٥١ لسنة ٩ ق	٨١
٥١٩	٦٤	١٩٦٦/ ٣/١٢	١. لسنة ١. ق	٨٢
٩٣	١٠	١٩٦٥/١١/٢٨	٨٣ لسنة ١. ق	٨٣
٣٩٩	٤٨	١٩٦٦/ ١/٣٠	٢٨٧ لسنة ١. ق	٨٤
٧٢٦	٩٠	١٩٦٦/ ٦/٢٥	٧١. لسنة ١. ق	٨٥
٢٧٠	٣٢	١٩٦٦/ ١/ ٨	١١٤٣ لسنة ١. ق	٨٦
٧٤٠	٩١	١٩٦٦/ ٦/٢٦	١٢٧٢ لسنة ١. ق	٨٧
٧٤٠	٩١	١٩٦٦/ ٦/٢٦	١٢٩١ لسنة ١. ق	٨٨
٥٣٢	٦٥	١٩٦٦/ ٣/١٢	١٣١١ لسنة ١. ق	٨٩
١٨٩	٢١	١٩٦٥/١٢/١٨	١٣٦٩ لسنة ١. ق	٩٠
٧٤٠	٩١	١٩٦٦/ ٦/٢٦	١٤٨. لسنة ١. ق	٩١
٦٦٠	٨٢	١٩٦٦/ ٥/١٤	١٥٦٤ لسنة ١. ق	٩٢
٦٨	٨	١٩٦٥/١١/٢٧	١٦.٦ لسنة ١. ق	٩٣
٦٣٣	٧٩	١٩٦٦/ ٤/٣٠	١٦٩ لسنة ١١ ق	٩٤

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية بالقاهرة

وتبيل وزارة

على سلطان على

ورئيس مجلس الادارة

الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية

١٠٠٠٠-١٩٦٧-١٠٨٥٤

فهرس بارقلم القضايا

٧٣

رقم الصفحة	رقم القاعدة	تاريخ الجلسة	رقم القضية	رقم مسلسل
٢٩٢	٣٥	١٩٦٦/ ١/ ٩	٤٤٢ لسنة ٨ ق	٣٨
٤٦٨	٥٧	١٩٦٦/ ٢/ ٢٦	٤٤٩ لسنة ٨ ق	٣٩
٥٠٥	٦١	١٩٦٦/ ٢/ ٦	٦٦١ لسنة ٨ ق	٤٠
٥٦٥	٧١	١٩٦٦/ ٢/ ٢٦	٧٣٠ لسنة ٨ ق	٤١
٥٨٢	٧٢	١٩٦٦/ ٣/ ٢٧	٨٠١ لسنة ٨ ق	٤٢
٢٣٠	٢٦	١٩٦٦/ ١/ ١	٨٤٢ لسنة ٨ ق	٤٣
٥٠٩	٦٢	١٩٦٦/ ٢/ ٦	٨٨٦ لسنة ٨ ق	٤٤
٦١٦	١٤	١٩٦٥/١٢/١١	٩٨٠ لسنة ٨ ق	٤٥
٦٧٧	٨٤	١٩٦٦/ ٦/ ١١	١٠٨٢ لسنة ٨ ق	٤٦
٧١٥	٨٨	١٩٦٦/ ٦/ ١٢	١٠٩٢ لسنة ٨ ق	٤٧
٢٩٧	٣٦	١٩٦٦/ ١/ ٩	١١٢٧ لسنة ٨ ق	٤٨
٤١٢	٥١	١٩٦٦/ ٢/ ٦	١١٤٥ لسنة ٨ ق	٤٩
١٣٨	١٦	١٩٦٥/١٢/١٢	١١٧٤ لسنة ٨ ق	٥٠
٥١	٧	١٩٦٥/١١/٢٧	١١٨٠ لسنة ٨ ق	٥١
٦٢٥	٧٧	١٩٦٦/ ٤/ ١٧	١٢٤٥ لسنة ٨ ق	٥٢
٤٠٣	٣٧	١٩٦٦/ ١/ ٩	١٢٧٢ لسنة ٨ ق	٥٣
١	١	١٩٦٥/١١/١٣	١٢٨٢ لسنة ٨ ق	٥٤
٦٩٢	٨٥	١٩٦٦/ ٦/ ١١	١٣٠٤ لسنة ٨ ق	٥٥
١٤٤	١٧	١٩٦٥/١٢/١٢	١٣٧٢ لسنة ٨ ق	٥٦
٣٨٩	٤٦	١٩٦٦/ ١/ ٢٠	١٤٠٣ لسنة ٨ ق	٥٧
٢٨	٤	١٩٦٥/١١/٢١	١٤١٨ لسنة ٨ ق	٥٨
٥١٥	٦٣	١٩٦٦/ ٢/ ٦	١٤٥٨ لسنة ٨ ق	٥٩
١٦١	١٩	١٩٦٥/١٢/١٨	١٤٧٢ لسنة ٨ ق	٦٠
٣٤٣	٤٣	١٩٦٦/ ١/ ٢٩	١٤٩٥ لسنة ٨ ق	٦١
١٠٥	١٢	١٩٦٥/١٢/ ٥	١٥١٦ لسنة ٨ ق	٦٢
٢٠٢	٢٣	١٩٦٥/١٢/١٩	١٥٩٤ لسنة ٨ ق	٦٣
٧٠٥	٨٦	١٩٦٦/ ٦/ ١١	١٦١٢ لسنة ٨ ق	٦٤
٣٩٤	٤٧	١٩٦٦/ ١/ ٢٠	١٦١٨ لسنة ٨ ق	٦٥
١٢٧	١٥	١٩٦٥/١٢/١١	٩٤ لسنة ٩ ق	٦٦
٦٥١	٨١	١٩٦٦/ ٥/ ١٤	٩٥ لسنة ٩ ق	٦٧
٣٣	٥	١٩٦٥/١١/٢١	١١٧ لسنة ٩ ق	٦٨
١١٠	١٣	١٩٦٥/١٢/ ٥	١٩٦ لسنة ٩ ق	٦٩
٤١٧	٥٢	١٩٦٦/ ٢/ ٦	٢١٩ لسنة ٩ ق	٧٠
٦٦٦	٨٣	١٩٦٦/ ٥/ ٢٢	٣٩٩ لسنة ٩ ق	٧١
٩	٢	١٩٦٥/١١/٢٠	٤٢٨ لسنة ٩ ق	٧٢
٥٩٢	٧٣	١٩٦٦/ ٢/ ٢٧	٤٨٣ لسنة ٩ ق	٧٣
٥٩٩	٧٤	١٩٦٦/ ٤/ ٩	٥٥٠ لسنة ٩ ق	٧٤